RAGIP P.
Ku. N
277

٢٦١

كتاب شرح الشمائل للشيخ
الإمام العالم العلامة الحبر الفهامة
عمدة السالكين ومربي المريدين
عبد الرؤوف المناوي رحمة الله
تعالى عليه ورضوانه ونفعنا
به في الدنيا والآخرة
والمسلمين آمين
آمين
تم

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

وقف مصطفى ابن الحاج
ابراهيم افندي

MİLLİ KÜTÜPHANE
RAGIP PAŞA
Sayı

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لا سهل الا ما جعلته
شمايل لاهل الفضايل ولا تقديم وعوايد ارباب الفوايد
في كل مطلع قويم حمد الذات المتعالية المنزهة لكل
كمال وجلال وجمال وتعظيم والصلاة على المبعوث
لكافة الخـ[...]ـق المنعوت باحسن الشمايل والخلق العظيم
المخصوص بجوامع الكلم في المقال الذي جمع كل خلق وخلق
حسن فاستوى على اكمل الاحوال ثم على من التزم الجري على
منهاج هديه المنقذ من الضلال واعتصم بما تواتر من
هديه البالغ [...] نهاية الكمال واغتنم التاسي به في التخلق
بالممكن من اخلاقه وشمايله الحسان من المهاجرين والانصار
والتابعين لهم باحسان وبعد فان كتاب الشمايل لمعلم
الرواية وعالم الدراية الامام الترمذي جعل الله قبره
روضة عرفها اطيب من المسك الشذي كتاب وحيد في بابه
فريد في ترتيبه واستيعابه لم يات له احد بمماثل ولا مشابه
سلك فيه منهاجا بديعا وصعد بعيون الاخبار وفنون
الاثار ترصيعا حتى عد ذلك الكتاب من المواهب
وطار في المشارق والمغارب وكان ممن تصدى لشرحه افضل المدققين
اوحد المحـ[...] مولانا عصام الدين الاسفرايني الشافعي فاتى
بما لم يسـ[...] من كشف النقاب عن اسرار الكتاب لكنه اكثر
من الاحتمالات العقلية في هذا الفن الذي هو من الفنون النقلية
مع ما هو عليه من عدم تمكنه من الاحكام الفرعية وربما اقرر من
المباحث ما لا يحوم حوله الافهام حتى كل على من السقطات
والاوهام وتلاه العالم النحرير الفقيه الشهير ابن حجر الهيتمي نزيل مكة

فاطال

فاطال واطاب لكن بعد الاسهاب من ذلك الكتاب وازالته
رونق المتن باقتصاره على ما زعم انه المهم من الفاظ الباب مع ما
هو عليه من التشنيع بالتعقب بما التبس كثيرا مرة تارة واخرى
من محض التعصب فسالني بعض الافاضل ان املي تعليقا
عن التطويل والاخلال بمراحل مراعيا للانصاف متجنبا
للاعتساف فاجبته لذلك مع الاعتراف بالقصور
عن الخوض في هذه المسالك وتحصيت ما في هذين الشرحين
ضاما اليهما من فرايد الفوايد ما يشرح الصدر ويقر به
العين هذا وحيث اقول الشارح فالمراد الثاني بلغنا
الله واياه في الاخرة اقصى الاماني وعلى الله اعتمد وله افوض
واستند واعلم ان رواة هذا الكتاب كثيرة على طبقات
الاولى الصحابة على اختلاف مراتبهم الثانية كبار
التابعين كابن المسيب الثالثة الطبقة الوسطى من التابعين
كابن سيرين والحسن الرابعة طبقة تليها اكثر رواياتهم
عن كبار التابعين كالزهري وقتادة الخامسة الطبقة
الصغرى منهم ممن اجتمع بواحد او اثنين ولم يثبت لبعضهم سماع
من الصحابة كالاعمش السادسة من الرواة طبقة عاصروا
الخامسة لكن لم يثبت لهم لقاء احد من الصحابة كابن جريج
السابعة كبار اتباع التابعين كمالك والثوري الثامنة
الطبقة الوسطى منهم كابن عيينة التاسعة الطبقة الصغرى
منهم كالشافعي وابي داود الطيالسي وعبد الرزاق العاشرة
كبار الاخذ عن تبع الاتباع ممن لم يلق التابعين كاحمد
ابن حنبل الحادية عشر الطبقة الوسطى من ذلك كالذ

والبخاري الثانية عشر صغار الاخذ عن من تبع الاتباع
كالترمذي والحق بقم باقي شيوخ الايمة الستة فاحفظه فانه
ينفعك فيما ياتي ذكره كذا قال الحافظ ابن حجر وفي جعله الطبقة
السادسة مستقلة نظر قال المصنف رحمه الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم اي باسم مسمى هذا اللفظ الاعظم
الموصوف بكمال المبالغة في الرحمة وبما دونه اولف والبا
للملابسة او للاستعانة قال الصفوي والاقرب كونها
للتعدية اي اجعله بداية انتهى وقضية صنيعه ان
هذا من عندياته التي لم يسبق اليها والامر بخلافه فقد
سبقه اليه الجوهري فانه جعلها للتعدية اي اقدم
اسم الله واجعله ابتداء والابتدا لم يتعد الى الاسم الا بالباء
قال وتوجيهه ان الابتدا في معنا بدلت الا انهما الى الابتدا بعد
بحرف الى مما لا يتعدي اليه لولاها فانك اذا قلت انتهى
الامر فمعناه فرغ ولم يبق واذا قلت انتهى الى كذا فمعناه
وصل اليه فكذلك لك ابتدي معناه اشرع فاذا قلت ابتدي
بكذا صار معناه اقدمه انتهى الحمد اي الوصف بالجميل
على الجميل الصادر بالاختيار حقيقة او حكما على جهة
التعظيم مملوك او مستحق لله سبحانه وان انتفى فلا فرد
منه لغيره محمد غيره كالعارية اذ الكل منه واليه لانه مبتدا
كل جميل قال العلامة البخاري والحق ان الجملة خبرية
مطلقا وما يسبق الى بعض الاوهام انها انشائية فضعيف
نتيجة ما نتشبثه صناعة العربية وانما الحمد على الشكر
لانه اشيع للنعمة وادل على مكانها لخفا الاعتقاد وقطع الاحتمال

اي سلطنا

اعمال

واعمال الجوارح وابتدا هذا الكتاب العظيم المعظم بحمد الكريم تيمنا
الغفار بعد التيمن بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز واتباعا
لما صدر عن صدر النبوة من قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال في
رواية كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله وفي رواية ببسم الله الرحمن
الرحيم فهو اقطع وفي رواية ابتر واختار من صيغ الحمد والسلام
ما علمه الله لنبيه عليه الصلاة والسلام بقوله قل الحمد لله
وسلام على عباده الذين اصطفى فيا له من مطلع بديع قد صح
بالاقتباس من ابدع ترصيع حيث قال وسلام اي سلام لا
تكتنه كنهه ولا يقدر قدره او كل سلام اي سلامة من الله
سبحانه وهنا نازل وعلا فتح التنكير اما للتعظيم كقوله
هدى للمتقين اي سلام عظيم بالغ في ارتفاع الشان مبلغا
عظيما لا يمكن ان يعبر عنه او للتعميم كقولهم تمرة خير من جرادة
على عباده جمع عبد وهو لغة الانسان واصطلاحا المكلف
اعني من كان من جنس المكلفين ولو صبيا وجنيا وملكا ولم
عن فرده جمعا وهذا انشا فصورة الخبر وليس كالحمد لان
الاخبار عن السلام ليس بسلام والاخبار عن الحمد حمد له لانه
اجمالا على الاتصاف بالكمال وسوغ الابتدا بالنكرة تخصيصها
بالنسبة للمتكلم اذ اصل سلام عليك سلمت سلاما حذف
الفعل وعدل الى الرفع لتقصد الدوام والثبات ولهذا حسن
كما قاله الشارح الحنفي حيث نكر السلام على العباد في
مقابلة تعريف الحمد الدال على التعظيم ايذانا بانه لا نسبة
بين الحضرة العالية وبين اكابر خلقها وان بلغوا رتب المجد
المتناهية وعبر بعضهم عن ذلك بقوله لا يخفى حسن تنكير السلام

المنبئ عن التحقير في مقابلة تعريف الحمد لله الكبير وقول
القسطلاني هذا فاسد لانه ان اراد تحقير العباد فهو ساقط
وان اراد ان السلام ادنى رتبة من الحمد فالتنكير لا يفيده
يرد بانه لم يرد بالتحقير الا افتقارهم الذاتي والعجز البشري
الذين اصطفى الذين اصطفاهم وهم الانبياء عندنا لا اكثر
وعليه لا يتجه ما اورده على المصنف انه سلم استقلالا على غير
نبي نعم وقع في كراهة افراد السلام عن الصلاة ومن فهم
عدم الكراهة هنا لكونه هنا من القران والكراهة انما
هي في غيره فقد وهم لان المصنف انما اورد هذا اللفظ
اقتباسا من القران لا على وجه انه منه اذ هو شرطه اعني
الاقتباس كما صرحوا به فوقوعه في الكراهة حاصل وقد
يحمل البعض لدفعه جعل السلام من تتمة الحمد بان
يعطف على الحمد فيكون على عباده الى اخره وصفا له
فيكون لتخصيص السلام منه على عباده المصطفين
له تعالى لا الحمد قال وحينئذ لا يحتاج لتوجيه الحكم
على النكرة ويكون تنوينه للتنويع اي نوع سلام منه لا يدرك
الا اهل البصائر انتهى وقد تخلص من اشكال يسهل
دفعه بما اوقعه في اشكال اعظم وقعه وهو ان المصنف
يكون تاركا للسلام والصلاة راسا فالاسلم ان يجاب
بان المصنف ممن لم يثبت عنده كراهة الافراد التي عليها
النووي وطائفة وقد قال خاتمة الحفاظ ابو الفضل بن
حجر لم اقف على دليل يقتضي الكراهة وقال الشيخ الجزري
في مفتاح الحصن لا اعلم احدا نص على الكراهة على ان

الافراد

ركها

الافراد انما يتحقق اذا لم يجمعهما مجلس او كتاب كما حققه بعض
الائمة المحققين والمصنف قد اتى في كتابه بتكرار الصلاة
والسلام كلما ذكر خير الانام واكتفى بالسلام اتباعا
للفظ التنزيل ومحافظة على الجمع بين اليمن بالبسملة
والاتيان بلفظ التلاوة مع ما فيه من حسن القران بين الحمد
والاقتباس من القران وذكر المصطفى مع الرحمن فقيل كان
ينبغي ان يتشهد لخبر ابي داود كل خطبة ليس فيها تشهد
فهي كاليد الجذماء واعتذر عنه بانه لعله تشهد لفظا
ولم يرسمه اختصارا وبان الحديث في خطبة النكاح واما
الجواب عنه بان فيه لينا فغير قوي لانه لم يترك العمل به
في الفضائل وقول النووي يشبه المراد بالتشهد الحمد
رده الجزري بقوله في رواية اخرى كل خطبة ليس فيها
شهادة ونحوه بان المعنى الحقيقي للتشهد هو الاتيان
بالشهادتين وانما هذا تفسير بمعنى مجازي والحمل على المجاز
بغير قرينة صارفة عن الحقيقة غير مرضي قال من القول
وهو ابتداء صورة الكلام نقل بمنزلة ابتداء المحسوسة
جمعا قاله الحرالي واوقع الماضي موقع المستقبل لتحققه
رجاء به او تفاؤلا او اظهارا للرغبة في حصوله وان لم
يكن حاصلا او ليحكي بعد الفراغ او لتعرض القول
في الوجود الشيخ اما مصدر شاخ يشيخ شيخا وصف
به كعدل فهو او صفة كسيد مخففة سمي شيخا لما
حواه من كثرة المعاني المقتضية للاقتداء به في ذلك
الفن لا لكبر سنه قال الراغب وامثاله من طعن في السن

اولا

ثم غيره وابنه عمي بكثرة علمه لما كان شأن الشيخ ان يكثر بحارته وتوسعا
ومنهم من زعم ان المراد به هنا من هو فوقه من يحسن فيه التحديث
وهو من نحو خمسين الى ثمانين فبعيد مما ابعد وتكلف
التزم المشي على القول الضعيف اذ الصحيح ان مدار الاستماع
على الاحتياج اليه وان لم يبلغ خمسة عشر سنة فقد حدث
البخاري وما في وجهه شعرة الحافظ اي للحديث لا للقرآن
وهو من حفظ مائة الف حديث متنا واسنادا ولو بتعدد
الطرق والاسانيد او من هو وعى ما يحتاج اليه ول
لحديث مراتب اولها الطالب وهو المبتدي ثم المحدث
وهو من تحمل روايته واعتنى بدرايته ثم الحافظ وقد ذكر
ثم الحجة وهو من احاط بثلثمائة الف حديث ثم الحاكم
وهو من احاط بجميع الاحاديث المروية ذكره المطرزي
وصف نفسه بذلك لا تزكية لها بل ليعتمد ويعرف
بالوصفين الموجبين لتوثيقه كما وصف البخاري نفسه
بحفظ مائة الف حديث فلا يجيء لجعله ترجمة من يحصروا
ثم اعتراضه بان الاليق عدم التصرف في الاصول ولهم
تقدمه على التسمية في الحمد اداء لكمال حقهما في التقدم
ولا شغلنا بهما عن الاسناد فائدة اخرج ابن ابي
حاتم في كتاب الجرح والتعديل عن الزهري انه قال لا يولد
الحافظ الا في كل اربعين سنة ابو عيسى محمد بن عيسى
ابن سورة بفتح السين والراء وسكون الواو واصلها الحدة
ابن موسى بن الضحاك السلمي بضم اوله كذا ذكر ابن عساكر
سنده عن غنجار وقال ابن السمعاني سورة بن شداد

بدل

بدل الضحاك وقال هو البوغي بضم الباء الموحدة وسكون
الواو وغين معجمة قرية من قرى ترمذ على ستة فراسخ منها
فلذا قال الترمذي مثناة فوقية وميم مهملة ومعجمة وفيه
ثلاثة اوجه فتح اوله وكسر ثالثه وضمهما وكسرهما
والثاني ساكن مطلقا فضبط التاريخ لنا ثالثه بالكسر
او الضم مع سكون الاول ليبنى على ما ينبغي وفي التاريخ
من مدة التعاون خلاف قال ابن سيد الناس والمتداول
بين اهل تلك المدينة فتح التاء وكسر الميم والذي كنا
نعرفه قديما كسرهما معا والذي يقوله المتقنون واهل
المعرفة بضمهما وكل واحد يقول بمعنى يدعيه الى
هنا كلامه وهي بلدة قديمة بطرف نهر بلخ وهو جيحون
على شاطئه الشرقي يقال لها مدينة الرجال وكان جده
مروزيا ثم انتقل الى ترمذ احد الاعلام والحفاظ الكبار
لقي الصدر الاول واخذ عن المشاهير الكبار كالبخاري
وشاركه في شيوخه بل قال ابن سيد الناس عن ابن عساكر
ان البخاري كتب عنه وحسبه بذلك فخرا واخذ عنه
من لا يحصى وله تصانيف يعتمد بها وناهيك بجامعه قال
الذهبي مجمع على توثيقه ولا التفات الى قول ابن حزم
فيه مجهول فانه ما عرفه ولا درى بوجود الجامع ولا
العلل الذي له وكان مكفوفا قيل ولد اكمه وبه يرد قول
الكشاف انه لم يكن في هذه الامة اكمه غير قتادة بن دعامة
وقد ذكر الذهبي انه من حفظ حجة على من لم يحفظ وكان
يضرب به المثل في الحفظ قال المؤرخ قال لي الترمذي

كنت في طريق مكة وكنت كتبت جزئين من أحاديث شيخ فمر
بنا ذلك الشيخ فذهبت إليه وأنا أظن أن الجزئين
معي فحملت جزئين كنت أظنهما إياهما فلما ظفرت به سألته في
القراءة فأجابني فأخذت الجزئين فإذا هما بياض فجعل
الشيخ يقرأ علي من حفظه ثم نظر فرأى البياض في
يدي فقال أما تستحيي مني فقصصت عليه القصة
وقلت أحفظه كله فقال اقرأ فقرأت جميع ما قرأه
علي على الولاء فما أخطأت في حرف منه فقال ما رأيت
مثلك قط ولد سنة تسع ومائتين ومات ببلده ليلة
الاثنين ثالث عشر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين
كذا نص عليه جمع منهم المستغفري وغنجار وابن ماكولا
وجزم به أصحابه وبه رد الزين العراقي وغيره قول
الخليلي في الإرشاد مات بعد الثمانين بل قال بعضهم
هذا باطل والله أعلم **باب** هو لغة
ما يتوصل منه إلى مقصود وهو هنا كذلك وعبر عنه بعضهم
بأنه المدخل للشيء المحاط بما يحجزه وقول البعض الوجه
أنه هنا بمعنى الوجه إذ كل باب يحتوي جملة من وجوه
الكلام مركبا بعيد من المقام قاله ابن محمود شارح
أبي داود وقد استعملت هذه اللفظة زمن التابعين
وهو مضاف لقوله **ما جاء** من الأحاديث الواردة **في خلق**
رسول الله كذا في أكثر النسخ وفي بعضها النبي واللام فيه
للعهد الخارجي بأن قصد الإشارة بها إلى فرد معين منه
وهو نبينا وإما هو لله فصار في عرف حملة الشرع كالعلم

صح

علي

على نبينا **صلى الله عليه وسلم** وفي نسخ وعليها شرح جمع منهم
الجلال السيوطي باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم والأولى
أولى من حيث زيادة لفظ ما جاء لأن وضع الكتاب
ليس للصفة والخلق بل لما جاء في ذلك من الأحاديث
التي يعلم بها ذلك وقوله باب مبتدأ مضاف لقوله ما جاء
أو خبر مبتدأ خبره محذوف ويجوز تنوينه خبر مبتدأ محذوف
وما جاء استئناف ويجوز الوقف على سبيل التعداد للأبواب
فلا يكون له محل من الإعراب وما بعده استئناف والخلق
بفتح فسكون أصله التقدير المستقيم للواقع ويستعمل
في الإيجاد أحسن الخالقين والمخلوق ومنه والصلاة
على خير خلقه والمراد هنا صورة الإنسان الظاهرة
والخلق بضمتين صورته الباطنة وهي نفسه وأوصافها
ومعانيها التي تختص بها كذا ذكره البعض وقال الراغب
الخلق في الأصل كالخلق كقولهم الصرم والصرم لكن خص
الخلق يقال في القوى المدركة بالبصيرة والخلق في
الهيئات والأشكال والصور المدركة بالبصر انتهى
وقدم الظاهرة على الباطنة تبعا للأثر فيهما إذ مناطه
الكمال هو الباطن ولذا سمي الكتاب بالشمائل بالياء
ومن جعله بالهمزة فقد غلط جمع شمال بالكسر بمعنى
الطبع لأنه أول ما يدرك من صفات الكمال أو لأنه كالدليل
عليه والظاهر عنوان الباطن وحسن الخلق آية حسن
الخلق أو رعاية للترقي فيما قصد أو لترتيب الوجود إذ
الظاهر متقدم خلقا على الباطن والنبي [illegible]

بها

ب

ومنه صح

فيها

لنيل

فيما بينهما من التسبب الكلامي تحققوا الاصول على انه لا افا
ايها الكتاب قال الحافظ ابن حجر الاحاديث الواردة في صفته
صلى الله عليه وسلم من قسم المرفوع اتفاقا قال كونها التي تثبت
قولا او فعلا او تقريرا او صفة للاشارة لنحو الكرماني
حيث قال علم الحديث موضوعه ذات رسول الله من حيث
انه رسول الله وحده علم يعرف به اقوال الرسول وافعاله واحواله
وغايته الفوز بسعادة الدارين عنوان مما ذكره في
الموضوع عن غير هو فيه وفي الكتاب اتبعه على حديثنا الاول
حديث انس خادم المصطفى صلى الله عليه وسلم اخبرنا ى
في نسخ حدثنا وهما لا انبانا بمعنى عند جمع منهم البخاري
كما يشير اليه صنيعه في كتاب العلم وغيره قال ابن حجر
ولا خلاف فيه عند اهل العلم بالنسبة الى المحض ومن
اصرح الادلة فيه قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها
ولا ينبئك مثل خبير واما بالنسبة الى الاصطلاح
ففيه خلاف فمنهم من استمر على اصل اللغة ومنهم مالك
وابن عيينة والقطان واكثر الحجازيين والكوفيين
وعليه عمل المغاربة ورجحه ابن الحاجب في مختصره ونقل
عن الحاكم انه مذهب الايمة الاربعة واختاره النسائي
وابن حبان وابن منده كان راهويه اطلاق ذلك
حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه ومنهم
من فرق بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فيخص التحديث
بما يلفظ به الشيخ والاخبار بما يقرأ عليه وهو مذهب
ابن جريج والشافعي والاوزاعي وابن وهب وجمهور اهل

المشرق

المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من
لفظ الشيخ افرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع ومن
قرأ بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره
جمع وخصوا الانباء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ
من يجيزه وكل ذلك حسن غير واجب عندهم انما المراد
التمييز بين احوال التحمل وظن بعضهم انه واجب فتكلف
في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته نعم يحتاج المتأ
الى رعاية الاصطلاح المذكور لئلا يختلط المسموع
بالمجاز وبعد تقرر الاصطلاح لا يحمل ما ورد من الفاظ
المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتقدمين وقد اعتيد
عند كتبة الحديث في الرسم الاقتصار على الرمز في حدثنا
ثنا او دنا وفي اخبرنا انا او ربنا وفي انبانا انبا ذكره
الاخيرة القسطلاني وقال اول من نبه على ذلك وممن جرى
جرى على ذلك الاصطلاح المصنف قالوا ومن لا تقصنا
في الرسم حذف قال وكتابة صورة حرف ق بدلها هكذا
اختصرها في الكتابة لا النطق كما في شرح الالفية وغيره
قال ابن الصلاح وقد رأيته في خط الحاكم وغيره
وهو غير حسن قال ولكنه شاع وظهر حتى لا يكاد يلتبس
وقال العراقي انه يعني كتابة صورة ق اصطلاح متروك
ابو رجا بمهملة فجيم قتيبة مصغرا البلخي البغلاني نسبة
الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المهملة وفتح اللام واخره
نون قرية من قرى بلخ احد ائمة الحديث ثقة ثبت وهو ابن
سعيد بن جميل الثقفي مولى الحجاج بن يوسف ولد ببلخ

سنة ثمان او تسع وثمانين واخذ عن مالك والليث وشريك
وطبقتهم وعنه الجماعة الا ابن ماجة وخلق وكان مامونا
حافظا عالما صاحب سنن كتب الحديث عن ابن لهيعة عن
ثلاث طبقات مات سنة اربعين ومائتين وله اثنان
او احدى وتسعون عن الامام المشهور صدر الصدور
مالك بن انس الحميري الاصبحي شيخ الشافعي احد اركان
الاسلام وامام ائمة دار الهجرة روى الترمذي مرفوعا
يوشك ان تضرب الناس اباط الابل في طلب العلم فلا
يجدون عالما اعلم من عالم المدينة حمله ابن عيينة وغيره
على مالك قال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع
عن ابن عمر قال الشافعي مالك حجة الله على خلقه بعد
التابعين مكث في بطن امه ثلاث سنين وولد سنة ثلاث
وتسعين ومات سنة تسع وسبعين ومائة وممن
افردت بعده بالتاليف عن ربيعة ابن عبد الرحمن فروخ
بالفاء وشدة الرا المضمومة ومعجمة مولى المنكدر فقيه
المدينة ابو عثمان القرشي المدني المعروف بربيعة الراي
قال الخطيب حافظ فقيه ثبت مجتهد بصير بالراي
بالعراق وتبعه مات بالانبار او بالمدينة سنة ست
وثلاثين ومائة قال مالك ذهبت حلاوة الفقه
بموته عن ابي حمزة انس بن مالك الانصاري خادم
النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين جاوز المائة مات سنة
ثلاث وتسعين وهو اخر صحابي مات بالبصرة وانس بن
مالك خمسة منهم اثنان صحابيان وحيث اطلق فالمراد

هذا

هذا قال ابن عساكر مات له في الجارف ثمانون ابنا انه
سمعه يقول واعلم ان طريق ربيعة السند والعنعنة
لم يتعرض الحلبي لظهوره وحاصله ان اخبرنا لازم يتعدى
للمخبر عنه بعن وللمخبر به بالباء ويستعمل كثيرا بمعنى
الاعلام وهو هنا استعمل متعديا وحذف له انه كان وسمعه
يقول جملة معترضة لبيان ان طريق اخبار انس لربيعة
السماع لا القراءة فضمير سمعه لانس وللمستتر فيه
لربيعة او ان طريق اخبار مالك لقتيبة كان ذلك
والضميران لمالك وقتيبة والجمهور ان بعض متعلقات
باخبرنا محذوفة لا في رجاي انا قالا ذلك عن مالك
ناقلا عن ربيعة ناقلا عن انس والحاصل خبر عن ان
النقل عن مالك بلا واسطة وعن غيره بواسطة كان
لا تفيد التكرار مطلقا عند الامام الرازي وعند ابن دقيق
العيد وابن الحاجب تفيده عرفا ثم قيل فيما بعيله لا تحتمل
هنا وقيل تدل هنا والمعنى كان من الاول الى الاخر غير
طويل ولا قصير لا بين المتشابه ولا بين اثنان ولا بين
الكهول ولا بين الشيوخ وفيه تكلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس بالطويل خبر كان وليس لنفي مضمون الجملة
حالا وقد جعلها لذلك جاعلوه وعند ابن الحاجب لنفي
مضمونها في ماضي فعلية تكون حال ماضية فتصد دوام
نفيها البائن بالهمز وجعله بالباء وهم لوجوب اعلال
اسم فاعل اعتل فعله اي الظاهر طوله من بان اذا ظهر
على غيره او فارق من سواه او المفرط طولا الذي بعد عن حد

مما عند الله ذكره الحافظ ابن حجر وأشار بذلك الى ان البائن
يحتمل كونه من بان بيانا اذا ظهر او من بان بينونة
بونا اذا بعد وفارق وسمي فاحش الطول بائنا لان من
رآه تصور ان كلا من اعضائه مبان عن الآخر ولا نظر
الى غيره او بفارق غيره في الطول والقامة ولا عطف
على خبر ليس ولا مذكر للنفي بالقصير اي بل كان ربعة
لكنه الى الطول اقرب كما يفيده وصف الطويل بالبائن
دون القصير بمقابله وجاء مصرحا به ايضا في رواية
البيهقي ويؤيده خبر ابن ابي هالة انه كان اطول من
المربوع واقصر من المشذب وزعم ان تقييد القصير
بالمتردد في خبر علي لا يلائمه لوجوب حمل المطلق على المقيد
في النفي منع بان حمل المطلق على المقيد في النفي لا يجب
وفي الاثبات تفصيل والربعة قد تسمى قصيرا مترددا
بالنسبة للطويل الآتي الذي اذا حضر الناس كان ربعة وهو الى
الطول اقرب فوصفه بالربعة تقريبي لا تحديدي ولا عطف
على خبر ليس ولا مذكرة للنفي بالابيض الامهق الكثير البياض
كالجص بحيث يوهم انه برص محضا اشتد بياضه
يعني كانه نير البياض من ازهر اللون وفي رواية المصنف في
جامعه امهق ليس بابيض مقلوبة كما ذهب اليه الحافظ
ابن حجر ووهم كما قاله عياض كالداودي او مؤولة بان
الامهق قد يطلق على الخضرة المراد بالسمرة في رواية
الابيض فان الامهق خضرة الماء كما نقل عن رؤبة وغيره ولا
بالآدم والادمة في الابل شدة البياض مع سواد الحدق فنتج

وفي

وفي الناس شدة السمرة افعل بمعنى الفاعل خففت همزته الفا
والادمة شدة السمرة فنفيه لا ينافي اثبات السمرة في الخبر
الآتي على ما قرره شارحون الا ان قوله ولا بالابيض الامهق
يشتد في ان يقال ولا بالاسمر الآدم وحينئذ فالمراد بهذه
الرواية انه ليس بابيض شديد البياض ولا بآدم شديد
الادمة وانما يخالط بياضه حمرة ومما يدل على ان المنفي شدة
السمرة ما في الدلائل عن انس كان ابيض بياضه الى السمرة وفي
مسند احمد عن الخبر حسنه وحده احمر وفي رواية اسمر الى
البياض فثبت بمجموع هذه الروايات ان المراد بالسمرة حمرة
تخالط البياض وبالبياض المثبت ما يخالطه حمرة وكما وقع
لونه في اخبار بشدة البياض كخبر البزار عن ابي هريرة كان
شديد البياض وخبر الطبراني عن ابي الطفيل ما انسى شدة
بياض وجهه محمول على البريق واللمعان كما يشير اليه حديث
كان الشمس تجري في وجهه واعلم ان اشرف الالوان لا
المشرب بحمرة او صفرة اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه
لون اهل الجنة والعرب تتمدح به في الدنيا كما في لامية امرئ
القيس عن بعضها فجمع اشد للمصطفى صلى الله عليه وسلم بين الاشرف
وكان يكون لونه في الدنيا كلونه في الاخرى كمالا بمعونة اخذ الحسنيين
ولا بالجعد [illegible] فسكون القطط بكسر الطاء على الاشهر ويجوز كسر
ثانيه والجعد يرد بمعنى الجواد والكريم والبخيل واللئيم جميعا
ومقابل السبط ويوصف بالقطط في الكل فالقطط
لا يعين المراد فلذا قابله بقوله ولا بالسبط بفتح فكسر او
فسكون او بفتحتين المراد انه شعره ليس نهاية في الجعودة

وفي تكسيرة الشديدة ولافي السبوطة وفي عدم تكسيره وتثنيه
بالكلية بل كان وسطا بينهما وخير الامور اوسطها قال
الزمخشري الغالب على العرب جعودة الشعر وعلى العجم سبوطته
قال ـــ
هل تعرفون ذوو كل ترع سعد • وما تبان سبط وجعد
قالوا يعني بالسبط العجمي وبالجعد العربي لانهما اتفقا تماما
كلاهما فلا يشغلان بالكلام عن التقى وقد احسن اشد
بن سود لد الشمائل وجمع فيه مما تفرق في الطوايف من الفضائل
بعثه معمول لبعثوك اي ارسله الله تعالى نبيا هو لا الى كافة
الثقلين اجماعا معلوما من الدين بالضرورة فيكفر منكره وكذا
بعث للملايكة على ما عليه محققون ورجح واعترض على راس
مذكر بمعوز الا نبي منهم فانهم يتركون مرح لغوهما اربعين
سنة من مولده وهي سن الكمال ثم يحتمل بعد استكمال التسعة
وثلاثين لما شاع ان راس السنة يضاف لاولها فهو اما
على حذف مضاف اي راس اخر اربعين او على معنى في الا ان
هذا شي لم يقل به احد والمشهور بين الجمهور انه بعث
بعد استكمال الاربعين وبه جزم القرطبي وغيره وقد يجاب
الا ان قيل للسنة راس باعتبار الراس لغايات وانه الاربعين
هو مجموع السنين لا السنة الاخيرة حتى يلزم بعثه
في تسعة وثلاثين وتوجيه الحديث ان راس الشي اعلاه
والمراد براس الاربعين السنة التي اعلاها وبعثه انما
يتحقق سلوغ غايتها او المراد الذي هو اعلاها والبعث
عليه انما يكون بعد حصوله ومما يعين ذلك خبر البخاري

يل

عليه

واحمد

واحمد وغيره انزلت النبوة وهو ابن اربعين سنة ثم ان الحد
ابنما تيم كما في فتح الباري انه كان انما بعث في شهر الولادة وهو
ما عليه ابن عبد البر لكن المشهور بين الجمهور انه ولد في ربيع
الاول وبعث في رمضان فعليه فله حين البعث اربعون
ونصف او تسع وثلاثون ونصف فمن قال اربعين الغى
الكسر او جبر وقيل بعث وله اربعون وعشرة ايام او
وعشرون او واربعون او وستون يوما وقيل بعد ثنتين وكان
سنة جاءه جبريل وهو بغار حرا فقال اقرا فقال ما انا
بقارئ فغطه حتى بلغ الجهد فقال اقرا فاعاد واعاد
فقال اقرا باسم ربك حتى بلغ ما لم يعلم ثم فتر الوحي ثلاث
سنين ثم نزل يا ايها المدثر فاقام وهو رواية
للبخاري قلت بعد البعثة بمكة لاقامة الدين عشر سنين
وفيها وقبلها ثلاث سنين نبيا هذا محصول ما جرى
عليه الشارح جامعا بين رواية انه اقام بعد البعثة
عشرا ورواية ثلاث عشر وفيه ما فيه فقد ثبت انه كان
في الثلاث وهي زمن فترة الوحي يدعو الناس الى دين الاسلام
سرا فكيف يدعو من لم يرسل اليه ما تنبيه قال في الهدي
وغيره اقام المصطفى صلى الله عليه وسلم بعد ان جاءه
الملك بالنبوة ثلاث سنين يدعو الى الله مستخفيا يعني
فبادرنه ويحقق الجواب بما اجاب به السهيلي حيث قال جاء
في بعض الاحاديث مسندة ان مدة فترة الوحي كانت
سنتين ونصف سنة فمن هنا يشق ما قاله انس بن
مالك ان مكثه بمكة كان عشر سنين وقول ابن عباس

بعين

تدل انه نعت سنة كان قد ابتدأ بالرؤيا الصالحة ستة
اشهر فمن عد مدة الفترة واضاف اليها الاشهر
الستة كانت كما قال ابن عباس ومن عدها من حين
حمي الوحي وتتابع كانت عشرا ووجه اخر في الجمع وهو ان
الشعبي وابن عبد البر في الاستيعاب قال انه وكل به
اسرافيل قبل نبوته ثلاث سنين ثم جاءه جبريل بالقرآن
فهذا ايضا وجه للجمع بين الحديثين الى هنا كلام السهيلي
ولا غبار عليه فاخذه الشارح وتصرف فيه فوقع فيما ترى
قد روى ابن الكلبي وغيره من حديث ابن عباس ان
خديجة رضي الله تعالى عنهما صنعت طعاما ثم
ارسلت الى المصطفى صلى الله عليه وسلم فلم تجده ثم
ارسلت في طلبه فبينما هي كذلك اذ اتاها فقال
ارايتك هذا الذي كنت احدثك اني سمعته بعد والله
تدلى بينما انا قائم على جبل حراء اذا اتاني آت فقال
ابشر انا جبريل ارسلت اليك وانت رسول هذه الامة
الحديث وحينئذ فاما ان يقال ان رواية العشر الغوا
الكسر او يقال بترجيح رواية الثلاثة عشر التي عليها
الجمهور وبالمدينة بعد الهجرة عشر سنين اتفاقا حتى
دخل الناس في دين الله افواجا واكمل الله له ولامته
الدين واتم عليهم النعمة ومكة البلد المشهور المعروف
ويقال فيها بكة على البدل وقيل بالباء البيت وبالميم
ما حوله والمدينة علم بالغلبة على المدينة النبوية لا يستعمل
عرفا الا فيها وكل منهما اسماء كثيرة نحو مائة وكثرة الاسما

تدل

تدل على شرف المسمى قال النووي ولا يعرف في البلاد اكثر اسما
منهما وتوفاه وفي نسخة بالفاء اي قبضه الله تعالى
اي قبض روحه بعد ما خيره انه يؤتيه من زهرة الدنيا
ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده واعاد المصنف
هذا الخبر اواخر الكتاب على راس ستين سنة هذا
يقتضي كون سنه ستين وفي رواية توفي وهو ابن
خمس وستين وفي اخرى ثلاث وستين وهي اصحها
واشهرها فادنى والاولى لجمعها بان راويها الغى الكسر
ولا ينافيه التعبير براس لانه راس باعتبار العقود
والثانية بانه حسب سنتي المولد والوفاة قال
الطيبي مجاز قوله على راس ستين كمجاز فوقهم راس ابيه
وسموا اخرها راسا لانه مبدأ مثله من اية اخرى وليس
حال من مفعول توفاه وجوز العصام عطفه على
قوله ليس بالطويل وهو بعيد لا يعاضد خلاف
المراد لكنه لا ينتهي الى القول بانه يفسد المعنى
كما زعمه الشارح لظهور ان المراد انه كان ليس في
لحيته وراسه عشرون شعرة بيضاء عند وفاته لا انه
كان كذلك في سائر زمانه واوقاته ولو ساغ الا فيما
بمثل ذلك لساغ ان يقال ان قوله ولا بالقصير فاسد
لاقتضائه انه لا يقصر عن قدر الرجال حال نموه مبناه
وذلك فاسد في راسه ولحيته بكسر اللام وجعل
الكشاف الفتح قراءة ولا باخذ للحيتي واللحية الشعر
النازل على الذقن عشرون شعرة بسكون العين فقط

وان كان الشعر بالسكون والفتح بيضا بل اقل بدليل
خبر ابن سعد ما كان في راسه ولحيته الا سبعة عشر شعرة
بيضا ولا ينافيه خبر ابن عمر كان شيبه نحوا من عشرين
لان معنى نحو عشرين قريب منها بزيادة او نقص وفي رواية
ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر كان شيبه نحوا من
عشرين شعرة في مقدمه وقضية حديث عبد الله بن
بسر ان شيبه لا يزيد على عشر شعرات لايراده بصيغة
جمع القلة لكن خص ذلك بعنفقته فيحمل الزائد على
ذلك في صدغيه وفي المستدرك عن انس لو عددت
ما اقبل من شيبه في راسه ولحيته ما كنت ازيد على
احدى عشرة قاله بعض الايمة والمراد النفي والاثبات
فيما يرى من الشعرات بالتخمين اذ يبعد ان الصحابي
شخص عددها فاتى بالتحقيق الحديث الثاني
١٠٥ حديث انس ايضا نا حميد مصغرا حامد ابن مسعدة
بفتح اوله الباهلي البصري نسبة الى البصرة البلد
المشهور وهو مثلث الباء والفتح افصح وكسر الصم
في النسبة مات سنة اربع واربعين ومائتين روى له
الجماعة الا البخاري نا اي انا حدثنا وحدثنا وقد يقال
اطاب عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن
عبيد الله بن الحكم بن ابي العاص الثقفي بالمثلثة
والقاف نسبة لثقيف كرغيف القبيلة المعروفة
ابو محمد الحافظ احد اشراف البصرة ثقة جليل القدر
لكنه اختلط قبل وفاته بثلاث سنين ولد سنة ثمان

ومائة

ومائة ومات سنة اربع وتسعين ومائة روى عنه
الشافعي واحمد بن حنبل وابن راهويه وخرج له الجماعة
عن حميد بن ابي حميد مصغرا المختلف بحدثنا وهو ابن
تير بكسر الفوقية وسكون المثناة التحتية وهو بالعربية
التيم وقيل اسمه تيرويه وقيل زادويه وقيل
داور وقيل طرخان وقيل مهران وقيل عبد الله وقيل
عبد الرحمن وقيل مخلد وقيل غير ذلك وهو الخزاعي مولى
طلحة الطلحات بفتح المهملة واللام ويقال السلمي
ويقال الداري البصري الكرابيسي اشتهر بالطويل
وكان قصيرا وانما كان طوله في يديه بحيث يقف عند
الميت فتصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه
وقيل كان له جار يقال له حميد القصير فميز عنه مات
وهو قائم يصلي سنة اثنين او ثلاث واربعين ومائة
عن اربع وتسعين ونحوه واتفقوا على الاحتجاج به
لكنه كان يدلس عن انس وعن تركه فانما تركه لدخوله
في عمل السلطان خرج له الجماعة عن انس بن مالك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة بفتح فسكون وقد يحرك
اي مربوعا وانثه باعتبار النفس وجمع المذكر والمؤنث
ربعات بالسكون وتحريكه شاذ كما في القاموس اي
لان فعلة اذا كانت صفة لا تحرك في الجمع وانما تحرك
اذا كانت اسما ولم يكن موضع العين واوا او يا كجوزة
وبيضة فتقول في الجمع جوزات وبيضات وربما سمع التحر
هنا وهو لغة هذيل وفسره في الحديث بقوله

ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد وهذا بدل من
ربعة او عطف بيان او نعت وفي رواية وليس بالطويل
وهو عطف تفسير لقوله ربعة قال العصام والشائع
فيه الوصف والعطف قليل قال الحنفي ويبعد العصام
ولا بعد في عطف جملة لها محل من الاعراب على مفرد وفي
الزهريات للذهبي عن ابي هريرة بسند حسن كان ربعة
وهو الى الطول اقرب حسن الجسم تتميم بعد تخصيص او
المراد بحسنه نفي غاية السمن والهزال وزاد الجسم دفعا
لتوهم ان المراد منه حسن النقد او هو بمعنى بادن سمنا
اي معتدل الخلق متناسب الاعضاء والجسم الجسد
يتناول البدن والاعضاء من الناس والدواب ونحوه ذكر
في نفعهم والحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه حسا
او عقلا فوصف جسمه بما صادق بهما وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس بجعد شعره بسكون العين وقد تفتح
شديد الجعودة ولا سبط بل كان بين ذلك وخير الامور اوسطها
والجملة خبر كان بجعله هنا وصفا للشعر وايضا وصفا
لذاته اذ كل منهما يوصف بذلك اسمر اللون منصوب خبر
ثان لكان او مرفوع خبر مبتدأ محذوف اي هو اسمر والجملة
منفردة على نمط التعديد قال العصام واسناده الى
اللون غلط اذ لا يثبت للون لون واجاب
الشارح بان المعنى لونه اسمر فهو من اضافة الصفة للموصوف
انتهى وبما ذكره صرح اهل اللغة ففي المصباح وغيره
اللون صفة الجسد من البياض والسواد والحمرة وغير ذلك

فيقال لونه احمر والجمع الوان وتلون فلان اختلفت الرواية
قال الحافظ ابو الفضل العراقي في هذه اللفظة يعني
لفظة اسمر تفرد بها حميد عن انس ورواه غيره من الرواة
عنه بلفظ ازهر اللون ثم نظرنا من روى صفة لونه
صلى الله عليه وسلم غير انس فكلهم وصفوه بالبياض دون
السمرة وهم خمسة عشر صحابيا وفي مثله ترجيح رواية البياض
بكثرة الرواة وترجيح الوثاقة انتهى ولهذا قال
ابن الجوزي في الوفا هذا الحديث لا يصح وهو مخالف للاحاديث
كلها وقد ورد في حديث مسلم اطلاق كونه ابيض وفي حديث
الطبراني ما انسى شدة بياض وجهه مع شدة سواد شعره
وعند ابن اسحاق وعند ابي اسحاق من حديث سراقة فجعلت
انظر الى ساقه كانها جمارة وفي مسند احمد فنظرت الى ظهره
كانه سبيكة فضة وفي مسند البزار كان شديد البياض انتهى
واما ما جمع به الشارح من ان المراد بالسمرة نفي كونه ابيض امهق
بل بياضه مشرب بحمرة والعرب قد تطلق على من هو كذلك
انه اسمر فانما يتم ان ثبت هذا الاطلاق في عهد من كلام
من يحتج به والجمع بان السمرة فيما برز للشمس والبياض فيما
تحت الثوب ممنوع لانه كان تظلله سحاب ابدا لان الاحاديث
لم تثبت وبعضهم قاله العصام وبعده لبعضه لم يحفظ على
ما قيل كيف وقد صح انه ظلل وهو يرمي الجمار في حجة الوداع
بل لا نزاع انه كان عنقه كالفضة البيضاء مع ان العنق
بارز وقد كفر الشافعي من زعم انه كان اسود وكما قلنا
على ما قيل لان جمعا منهم ابن جماعة ذهبوا الى ان نص البخاري

يشهد لكونه كان يعتد الارسال لقوله فيه فرفعت رأسي فاذا
انا بسحابة قد اظلتني قال وقد ذهب الى ان حديث
اظلال الغمام لم يصح بين المحدثين فهو باطل انتهى
اذا مشا خبر آخر لكان او جملة مسرودة على نمط التعديد
واذا ظرفية لا شرطية يتكفأ بكاف وفاء مهموز ودونه
تخفيفا ذكره ابو زرعة قال التوربشتي والرواية
المعتد بها بغير همزة وذكر الهروي ان الاصل الهمزة
ثم حذفت اي يسرع مشيه كانه يميل تارة الى يمينه
وتارة الى شماله في مشيه او انه يميل الى ما بين يديه
من شدة مشيه كما يتكفأ السفينة في جريها
ويؤيد الثاني قوله في الخبر الآتي كانما ينحط من صبب
اي منحدر من الارض مخفوض فرفع كفأت الاناء اذا قلبته
وفي نسخ يتوكأ اي يعتمد على رجليه كاعتماده على العصا
ولم يكن مشيه كالمختال وقال النووي زعم كثير ان
اكثر ما يروى بلا همز وليس كما قالوا بل هما لغتان فيهما
واحد وهذه مشية اولي العزم والحزم والشجاعة
وهي اعدل المشيات وارجحها للاعضاء فكثير يمشي
قطعة واحدة كانه خشبة محمولة وكثير يمشي
بانزعاج كالجمل الاهوج ومنه علامة خفة العقل
لا سيما ان اضيف اليه كثرة الالتفات وعدل المضارع
لاستحضار الصورة الماضية وفي رواية الصحيحين
اذا مشا تكفأ بصيغة الماضي الحديث الثالث
حديث البراء ثنا محمد بن بشار بالفتح والتشديد

ابن

ابن عثمان البصري مولاهم المعروف ببندار الحافظ احد الثقات
المشاهير قال ابن حجر هو شيخ الائمة الستة قال ابو داود
كتبت عنه خمسين الف حديث ولولا سلامة فيه ترك
حديثه اتفقوا على توثيقه وضعفه الفلاس ويحيى
ولم يبينا سببا فما عرجوا عليه يعني العبدي نسبة
الى عبد قيس مات في رجب سنة اثنتين وخمسين
ومائتين عن نحو ثمانين سنة ويعني بصيغة
الغائب فهي كلام احد الثقات على رأي السكاكي والعنا
مندرجة في غيره او انهما منزلة منزلة اي المفسرة ولو قيل
نعني بصيغة المتكلم مع غيره لكان من كلامه لكونه
الوغلية لا نشاهده ثنا محمد بن جعفر الهذلي
مولاهم البصري احد الاثبات المتقنين اعتمده الائمة
كلهم كان يصوم يوما ويفطر يوما منذ خمسين سنة وكان
صحيح الكتاب الا ان فيه غفلة خرج له الجماعة لقبت
بغندر لتعنيده لاكثاره السؤال في مجلس ابن جريج فقال
ما تريد يا غندر يجري عليه مات سنة ثلاث وتسعين
ومائة من ابناء التسعين قال اي حال كونه قد فرغ
ثنا شعبة بمعجمة فمهملة ثم الكنية ابو الحجاج ابو بسطام
العتكي الحافظ امير المؤمنين في الحديث ولد بواسط وسكن
البصرة له نحو الفي حديث خرج له الجماعة مات سنة
ستين ومائة عن متعلق بحدثنا شعبة ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي لا سليمان بن فيروز كما وهم والسبيعي
بفتح اوله المهمل وكسر الموحدة الهمداني الكوفي احد الاعلام

ود
يحيى
م
ابي الورد
الشيباني

تابعي كبير مكثر له نحو ثلثمائة شيخ عابد عمر ان كان
صدوقا اما قوا ما اختلط اخرا ولد لسنتين بقيتا من خلافة
عثمان ومات سنة سبع او تسع وعشرين ومائة عن خمس
وتسعين سنة وابو اسحاق من الرواة كثير فكان ينبغي
تمييزه لكنه اغفل ذلك حملا على ما هو متعارف بين
جهابذة الاثبات الثوري وشعبة اذا روياه عن ابي اسحاق
فهو السبيعي فان روياه عن غيره زادا تمييزه **انه قال**
سمعت البراء بتخفيف الراء والمد وقد يقصر
ابن عازب بمهملة وزاي اسم فاعل الانصاري الاوسي الصحابي
المشهور ولد عام ولد ابن عمر ومات سنة وسبعين **يقول**
مفعول ثان لسمعت على ما جرى عليه بعض الشراح وهو في
ذلك تابع للفارسي في الايضاح ورد بانه لو كان مما يتعدى
لاثنين كان اما من باب اعطيت او ظننت ولا جائز ان يكون
منهما الصحة قولك سمعت كلام زيد فتتعدى به الى واحد
فتعين القول بما عليه الجمهور من ان المنصوب الواقع
بعد سمعت اولهما مفعول به وجملة يقول حال والاول
على تقدير حذف مضاف اي سمعت كلامه لان السمع لا يقع
على الذوات ثم بين بهذا المحذوف بالحال المذكور وهو
يقول ولا يجوز حذفها **كان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم رجلا بضم الجيم في جميع الروايات خبر كان وتوطية
لما هو خبر حقيقة اذ هو المقصود بالافادة وهي الوصف
اعني **مربوعا** كقوله تعالى ذلك بانهم قوم لا يفقهون انتم
قوم تجهلون والمربوع يرادف الربعة ولو جعل بكسر الجيم او

فيكونها

اثنين ح

في جميع الروايات سكونها او فتحها لم يكن توطئة لكن لا تساعده
الرواية كذا ذكره شارح وقد قال بعضهم ولا ضرورة اليه لانه
يقال شعر رجل بضم الجيم كما يقال بفتحها وسكونها وحينئذ
فلا يكون توطئة بل المراد به وصف شعره بان فيه تكسرا قليلا
ورد بانه لا يليق بهما ان يصف المصطفى صلى الله عليه وسلم
بكونه رجلا بالمعنى المتبادر وهو الذكر البالغ وهو يسمع من
وصفه منهم بذلك انتهى وزعم ان المقصود به التنبيه
على بيان قامته باعتبار وصف الرجولية بعيد متكلف **بعيد**
بفتح فكسر صفة بعد صفة وجعله خبرا بعد خبر لكان بعيد
مضاف الى **ما بين المنكبين** وهو متوقف لكنه اقرب موصوفه
وقول شارح زائدة رد بان بين من الظروف اللازمة للاضافة
فلا معنى لاخراجه عن الظرفية بالحكم بزيادة ما والمنكب
مجمع العضد والكتف واراد ببعد ما بينهما انه عريض اعلا
الظهر ويلزمه عرض الصدر وفي ذلك اية النجابة وجعل بعد
ما بين المنكبين كناية عن سعة الصدر فينتقل منه الى الجود
حسن لكن بتقديره حينئذ من باب الاخلاق ونحن في باب
الخلق وجاء في رواية بعيد مصغرا وهو تصغير ترخيم للتبعيد
كغلام وغليم والاصل في تصغيرهما بعيد وغليم بتشديد
اليا فيهما وصغر تقليلا للبعد المذكور ايماء الى ان البعد
ما بين منكبيه لم يكن وافيا تماما فيه للاعتدال وفيه تكلف
عظيم الجمة بجيم مضمومة وميم مشددة اي كثيرها من الجموم
الاجتماع وقد اضطرب اهل اللغة في تفسيرها ففي الصحاح
الجمة بالضم مجتمع شعر الراس قال وهي اكثر من الوفرة كذا في نسخ

او تقصيره

ان ما بين ح

الصحاح ومن عزى له كالعصام اراد قال البالغ الى المنكبين
فكانه ما خرج ففي النهاية الجمة ما سقط على المنكبين وفي
اللسان مجتمع شعر الراس وهو اكثر من الوفرة وفي المهذب
الجمة الشعر المجاوز للاذن وفي المصباح الجمة من الانسان
مجتمع شعر ناصيته يقال هي التي تبلغ المنكبين وفي
مفردات الراغب اسم لما اجتمع من شعر الناصية وفي ديوان
الادب الشعر مطلقا وفي مقدمة الزمخشري وفي النهاية
ما سقط على المنكبين من الوفرة الى الشحمة وكلام الصحاح
ومن وافقه لا يوافق قوله الى شحمة الاذن وقضيته
ان يقال عظيم الوفرة الى شحمة الاذن لان ما بلغ شحمتها
تسمى وفرة فلذا قيل لعل المراد بالجمة الوفرة تجوزا او يجعل
الى شحمة الاذن متعلق بعظيم لا صفة للجمة لبيان ان
عظم جمته ينتهي الى شحمة اذنيه ويجوز ان يتجاوز الشحمة
من غير عظم لكنه يخالف ما سيجي انه كان له شعر فوق
الجمة دون الوفرة لا يقتضي انه لا يكون له جمة وهنا
محل تردد فصنف فيه كتب اللغة وتعارضت فيه الروايا
واقرب ما وفق به ان فيها لغات وكل كتاب اقتصر على
شيء منها كما يشير اليه كلام القاموس في مواضع او انه لفظ
مشترك بين هذه المفهومات وشعره كان يطول ويقصر
بحسب اختلاف الاوقات فكان اذا لم يقصر او يحلقه
يبلغ المنكب واذا قصر او حلقه كان الى الاذن او شحمتها
او نصفها وشحمة الاذن ما لان من اسفلها وهو معلق
القرط واما جمع عياض بان شعر مقدم راسه هو الواصل

الى

الى نصف اذنيه وما بعده هو ما يبلغ الشحمة وما يليه
هو الكائن بين اذنيه وعاتقه وما خلف راسه هو
الذي يضرب منكبيه فمردود بان من وصف شعره انما اراد
مجموعه او معظمه لا كل قطعة قطعة منه وفي رواية
الى شحمة اذنيه اضيفت الشحمة مفردة الى المثنى
كراهة اجتماع التثنيتين والاذن بضمتين
وتسكن تخفيفا وهي مؤنثة عليه حلة صفة بعد
صفة لرجلا او خبر بعد خبر لكان او جملة مستقلة
منفردة على نمط التعديد وجعله حالا بعيد لكن
يؤيده رواية مسلم وعليه حلة حمراء بالواو ويحتمل
الاستيناف والحلة بضم الحا المهملة وتشديد
اللام ثوبان او ثوب له بطانة كذا في القاموس
وهو من الحلول اي الحل لما بينهما من الفرجة كذا
في المغرب وفي المشارق ثوبان غير لفقين وفي
النهاية هي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون
ثوبين من جنس واحد وكلاهما غير معينة كما يشهد
كلام الصحاح وغيره وبعضهم لا تكون الا من ثوبين
يعرف ان الافراد للوحدة النوعية او الصورية او
الاسمية او لكونهما واحدا من هذا النوع كما يقال
زوج واحد وقوم واحد سميت حلة لحلول بعضها
على بعض او على الجسم كما في المشارق او لانهما اذا كانا
جديدين يحل طيهما فقيل لهما حلة لذلك ثم استمر
الاسم قال محقق ما قيل ان الحديث يبطل اشتراط كون

انتهى فقيدها بقيد من كونهما من برود اليمن وكونهما من جنس واحد

الحلة اثنين والصحيح انهما ثوبان واحد وهم على وهم وما
توهم من فساد وجه التسمية لشموله لكل ملبوس فا
لان وجه التسمية لا يطرد ولا ينعكس حمرا تانيث احمر
افرده نظرا للفظ حلة او الى ان الثوبين بمنزلة ثوب
واحد للاحتياج اليهما معا وفي الخبر صحيح احتج به امامنا
لحل لبس الاحمر وان قال ابنا وبنا ويلم تبذي خطوط سيحي
بده قال القرطبي وهذا نص على الجواز والخطابي كره
لبسه مطلقا غير انه قد يخص بالناسه في بعض الاوقات
اهل التشوق والرعاة والحمق تحسنه بكره لبسه لانه تشبه
بهم وقد قال من تشبه بقوم فهو منهم لكن ذلك
لا يختص بالحمرة بل يجري في كل لون وفيه نطق به من لا يعرفه
انه منهم فيما ثم المظن والمظنون بسبب المعونة عليه
ما رايت ابصرت شيئا اي احدا وعبر عنه بالشيء
منكرا لما فيه من التعميم والتاكيد قط ظرف مبني مضموم
القاف مضموم الطاء المشددة على الاشهر وفي ذلك
لغات خمسة قال الراغب والشيء عبارة عن كل موجود
اما حسا كالاجسام او حكما كالاقوال نحو قلت شيئا قال
سيبويه ومواقع العام كما ان الله اخص الخاص ومعنى قط
الزمان اي ما رايت في الدهر جميعا احسن منه صفة
شيئا او مفعول ثان لرايت والثاني ابلغ وهذا التركيب
وان افهم نفي تفضيل الغير لكنه متعارف في التفضيل
عليه لندرة التساوي بين شيئين والغالب كما قال
الصفوي التفاضل فاذا نفي افضلية احدهما ثبت ا فضلية

الآخر

الاخر بلا لد العرف مجازا وانما يستعمل لبيان الاخص في الاعم قال
محقق ولعل المراد احسنيته باعتبار كل واحد مما اعتبره
نحو احسن الذات واحسن كل ذي حمرة واحسن كل ذي حلة
واحسن من عليه الاحمر وان المجموع او ارادت حسنا لم يره في غيره
بحكاه وقال شيئا دون انسانا ليشمل غير البشر كالشمس
والقمر وعبر بقط اشارة الى انه كان كذلك في المهد الى
اللحد وفي هذه المبالغة سر اظهار جمال المصطفى صلى الله
عليه وسلم ابراز كمال ايمانه به لان مبنى الشرع كمال المحبة لا
من ادراك الحواس الباطنة وبيان انه كما ان من
معنى مقام النبوة والرسالة وما قام بالمختص بها من العلوم
والمعارف فيه والرياضات والمعجزات والكرامات وحسن
الاخلاق والسياسات فاذا تامل الانسان ذلك امتلا
قلبه بجماله وصافه الباطنة والظاهرة وقد صرحوا بان من
كمال الايمان اعتقاد انه لم يجتمع في بدن انسان من المحاسن
الظاهرة ما اجتمع في بدنه والمحاسن الظاهرة ايات
الباطنة ولا اكمل منه بل ولا مساوي في هذا المدلول وكذا في
الدال ولذا نقل القرطبي انه لم يظهر تمام حسنه والا لما طاقت
الاعين رؤيته صلى الله عليه وسلم فائدة اخرج ابن الجوزي
من طريق ابن جبان وغيره ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
اشترى حلة بسبع وعشرين ناقة فلبسها الحديث
الرابع حديث البراء حدثنا محمود بن غيلان بفتح المعجمة
وسكون التحتية المروزي الحافظ ابو احمد مات في رمضان
سنة تسع وثلاثين ومائتين ثقة خرج له الشيخان

والمصنف قال بيان لحدثنا محمود على حد فوسوس اليه
الشيطان قال يا آدم فلا حاجة الى جعله جواب عما
حدثك ثنا وكيع بن الجراح ابو سفيان الرؤاسي احد
الاعلام ولد سنة ثمانية وعشرين ومائة قال احمد ما
رايت اوعى للعلم منه ولا احفظ وقال حماد بن زيد لو شئت
لقلت انه ارجح من سفيان ولما رأى لحفص بن غياث الفضل
بحره وكيع مات يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة
ثنا اي انه قال حدثنا سفيان يحتمل لشيئين كان
شيخي ابن عيينة لمثار عن الثوري كذا ذكره العصام وقال
القسطلاني هو الثوري كما في جامع المؤلف لا ابن عيينة هو ابن
ابي عمران الكوفي الاعور الهلالي احد الاعلام ثقة فقيه ثبت
امام ولد بالكوفة سنة سبع ومائة وسكن مكة وبها
مات سنة ثمان وتسعين ومائة ادرك ستة وثمانين
من اعلام التابعين عن ابي اسحاق الهمداني نسبة الى
همدان قبيلة من اليمن ثقة مكثر عابد عن البراء بن عازب
انه قال ما رأيت اي ابصرت من ذي لمة بزيادة من لتأكيد
النفي والنص على استغراق جميع الافراد وهي بيانية اي احدا
من ذي لمة اي صاحب لمة بكسر اللام وتشديد الميم والجمع
لمم سميت لمة لانها تلم بالمنكبين اذ هي الشعر المجاوز
شحمة الاذن مع الوصول الى المنكب فاذا وصل المنكب
فما هي جمة فالاولى ما اثبته الصحاح في حرف الراء وجعل المجاوز
من غير وصول جمة وعكس في حرف الميم هو الموافق للغة وعكس
في القاموس واتفقت كلمتهم على انه المجاوز شحمة الاذن وفرة

اي المجاوز مطلقا والمجاوز من غير الوصول الى المنكب

سبق وجعل الحافظ ابو الفضل العراقي ما في حرف الميم

سبق طريق التوفيق وحلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا امثاله فهو احسن صورة وزعم ان المراد سيرة انهما
بتعدد فقوله له شعر يضرب منكبيه اي يصل اليهما كنى
بالضرب عن الوصول بعيد ما بين المنكبين روي مكبرا
ومصغرا مرفوعا على حذف المبتدأ او منصوبا على حذف كان
وكيف ما كان الجملة مستقلة كالاولى وكذا في قوله
لم يكن بالقصير ولا بالطويل والتقييد في الوصفين المنفيين
مراد كما مر وبان في حديث على صورة توافق الروايات ومن
احسن الوجوه المقولة في هذا المقام الحديث الخامس
حديث على ثنا محمد بن اسماعيل البخاري جبل الحفظ وامام
الدنيا عمي في صباه فابصر بدعاء امه مات يوم الفطر سنة ست
وخمسين ومائتين عن نحو اثنتين وستين سنة ثنا ابو نعيم
بضم ففتح الفضل بن دكين بمهملة مضمومة الكوفي مولى الطلحيين
مات سنة تسع عشرة ومائتين بالكوفة قال الرافعي حجة
قرن رمي بالتشيع لذلك تكلم الناس فيه لكن احتج به
الجماعة جميعا ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد
الله بن مسعود المسعودي قال ابن نمير ثقة اختلط اخرا
وقال ابن مسعر ما اعلم احدا اعلم بعلم ابن مسعود منه مات
سنة ستين ومائتين عن عثمان بن مسلم بن هرمز
بمهملات معجمة كزبرج قال النسائي عثمان هذا ليس
بذاك عن نافع عن جبير بالتصغير ونافع تابعي جليل
ابن مطعم كسلم شريف مفتي مات سنة تسع وتسعين
عن رابع الخلفاء ابن عم المصطفى صلى الله عليه وسلم زوج البتول

وسيفه المسلول ابن عبد مناف ابي المغيرة امير المؤمنين **علي بن**
ابي طالب القائل في حقه المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله
فاعطاه اياها والقائل فيه انت مني بمنزلة هارون
من موسى والقائل فيه من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم
وال من والاه وعاد من عاداه قتل في رمضان سنة اربعين
وقد نيف على ستين وهو اشهر من ان يعرف به قال العصام
وعلي بن ابي طالب من الرواة بشبهة فترك نعته باميري
المؤمنين ترك اولى انتهى ويشكل على ما ينبغي على حيث
اطلق لاسناده رحمه الله الى الاذهان انه هو فهو العلم الذي
كان على علم **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بالطويل**
ولا بالقصير سبق شرحه **ششن** بمعجمة مفتوحة ومثلثة
ساكنة كذا في نسخ لكن ضبطه الجلال السيوطي
بالمثناة الفوقية وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب
خبر كان المحذوفة او حال كما ذكره شارح وتبعه لكن زعم
القسطلاني في الرواية بالرفع من شثن بالضم والكسر غلظ
الكفين يعني يميلان الى الغلظ من غير قصر ولا خشونة
فالمراد غلظ العضو في الخلقة لا خشونة الجلد كما ذكره
وكلام القاموس يخالفه فانه قال شثنت كفه خشنت
وغلظت وذلك محمود في الرجال كما في النهاية لانه اشد
لقبضهم ويذم في النساء ولما اعترى الاصمعي الشك فيهما
بالغلظ مع الخشونة اورد عليه انه ورد في صفته اي عند
البخاري وغيره انه لين الكف فحلف ان لا يفسر شيئا

في

المراد القاضي عياض ه

في الحديث ابدا وتفسير ابي عبيدة الغلظ مع القصر رده
فتح انه كان سائل الاطراف والكفين تثنية الكف وهي
الراحة مع الاصابع سميت به لانها تكف الاذى عن البدن
وهي مؤنثة قال ابن الانباري وزعم من لا يوثق به ان
الكف مذكر ولا يعرف تذكيرها عمن يوثق بعلمه واما قولهم
كف مخضب فعلى معنى ساعد مخضب **والقدمين**
تثنية قدم وهي من الانسان معروفة ومثنى انثى وتصغيرها
قديمة بالهاء وجمعها اقدام جمع بين الكفين والقدمين
في ضخامة لشدة تناسبهما ومن ثم لم يجمع بين الراس
والكراديس حيث قال **ضخم** بفتح فسكون عظيم **الراس**
في رواية العامة وورد وصفه به لكن من طرق صحيحة عن
عدة من الصحب ورواية الجماعة **ضخم الكراديس** وا
كردوس بالضم كل عظمين التقيا في مفصل نحو الركبتين
والمنكبين والوركين وقيل رؤس العظام وكنى به كان
يدل على قوة المادة وكثرة الحرارة وكمال القوى الدماغية
وقوة الحواس الباطنية **طويل المسربة** بمهملات وموحدة
كما مر شعر وسط الصدر الى البطن كما في القاموس وغيره وانه
لينتهي كشعر ازرق من لبة الى سرته يجري كالقضيب
ليس في صدره وبطنه غيره وعلته بقيد ووصفها
بالطول كما بقيد ووصفها بالدقة في رواية واما على تقييد
المصنف الاتي فلا يظهر فائدة ووصفها بشيء منهما لتقدم
اختلافه بالطول والدقة ومقابلتهما وروى الطبراني
والطبراني عن ام هانئ ما رايت بطن رسول الله صلى الله عليه

حدها

عينة

وسلم الا ذكرت القراطيس المثنى بعضها على بعض اذا
مشى تكفا تكفيا بالف مقلوبة عن الهمزة تخفيفا
وقد سبق المقصود به الا ان بعضهم احسن في هذا
المقام فقال مفصحا عما سبق فيه من الكلام مرة
المعنى يمايل يمينا وشمالا كالسيف او كالغصن الرطب
واعترضه بان هذه مشية المختال فالاولى ان يبقا
يميل الى جهة ممشاه وقصده ورده عياض بانه لا
الا ان يقصد لا ان كان خلقة وهو صواب كانما
ينحط وفي رواية كانما يهوي من صبب في نسخ كانه
بدل كانما وهو حال من فاعل تكفا مبالغة في التكفي
والتثبت في مشيه وحمله على سرعة انطواء الارض
تحت قدميه خلاف الظاهر والانحطاط النزول
والاسراع واصله الانحدار من علو الى سفل واسرع
ما يكون الماء جاريا اذا كان منحدرا وفي القاموس
الصبب ما انحدر من الارض كانما ينزل في موضع
منحدر وتفسير المصنف له الاتي الصببة بالحدورة
الذي هو مصدره تبيان لاصل المعنى لم ار لكمال بصره وهذه
جملة اخرى معربة عن كمال الحسن ونهاية جماله
صلى الله عليه وسلم قبله ولا بعده مثله ظاهره
نفي رؤية مثله قبل رؤيته وبعدها وذلك شعار
في المبالغة في نفي المثل سواء كان المتكلم ممن هو في زمن
قبل او لا فهو كناية عن نفي كون احد مثله وهو يدل
عرفا على كونه احسن من كل احد واذا انتفى المثل الذي

لهو اقرب اليه من لا احسن في مقام ذكر المحاسن فلا احسن
انفى وسيجي لهذا مزيد تقرير عما قريب ومما يتعين
على كل مكلف ان يعتقد ان الله تعالى اوجد خلق بدنه
الشريف على وجه لم يظهر قبله ولا بعده مثله وادى
وسر ذلك ما سبق ان محاسن الذات دليل على ما
بطن فيها من بدائع الاخلاق ومحلا لنيل المقامات
والمصطفى صلى الله عليه وسلم بلغ الغاية التي لا ترتقى
في كل من تلك شريف وقال في الفتوحات اذا
اراد الله ان يخلق انسانا معتدل النشاة مستقيم
التصرفات والحركات وفق الاب لما فيه صلاح مزاج
وكذا الام فيصلح المني منهما ويصلح مزاج الرحم واعتدلت
فيه الاخلاط باعتدال الغذاء الذي به صلاح النطفة
ويوفق الله سبحانه لانزال المني في الرحم طالعا سعيدا
بحركات فلكية لا يعرفها الا من كشف عن بصيرته
الحجاب قد جعلها الله بارادته علامة على الصلاح
فيما يكون فيه من الكائنات فيجامع الرجل في طالع سعيد
بمزاج معتدل فينزل الماء في رحم معتدل فيتلقاه على
كيفية معتدلة ويوفق الام الى الشهوة لكل غذاء فيه
صلاح مزاجها وما تتغذى به النطفة فيقبل
النطفة في مكان معتدل ومواد معتدلة وحركات
فلكية مستقيمة فتخرج النشاة ونموه على اعتدال
فتكون نشاة صاحبها معتدلة ليس بالطويل ولا
بالقصير ليس في الجسم عنده غلظ ولا دقة ابيض مشرب

بحمرة وصفرة معتدل الخلق والشعر ليس بسبط ولا جعد
قطط في شعره حمرة ليس بذاك السواد اشعل وجهه
معتدل عظيم الراس في عنقه استواء معتدل اللحية
ليس في عينه كدر ولا صلبه لم خفي الصوت منافي ما غلظ
منه ولا دق طويل البنان سبط الكف قليل الكلام
الا لحاجة ممتلئا طيبا عدل الصفراء في السوح اقوى منظره
سرف قليل الطمع في المال لا يريد الرياسة على احد
ليس بعجل ولا بطي قال فقد اما قالت الحكماء
انما عدل الخلقة الانسانية واحكمها واقومها خلق
نبينا عليه السلام فصح له الكمال في النشاة كما صح
له الكمال في المرتبة فكان اكمل الناس من جميع الوجوه
ظاهرا او باطنا الحديث السادس ثنا سفيان
ابن وكيع بن الجراح قال الذهبي ضعيف وقال غيره
صدوق لكنه ابتلي بوراقة فادخل عليه ما ليس من
حديثه مات سنة سبع وتسعين ومائة خرج له
المصنف وابن ماجة ثنا ابي يعني وكيعا عن المسعودي
عبد الرحمن المتقدم بهذا الاسناد هو رفع الحديث
لقائله والسند الاخبار عن طريق المتن كلاهما
ومن ثم استعملهما المحدثون بمعنى نحوه اي نحو الحديث
المذكور قبله فهو مفعول حدثنا الثاني او الاول
ومفعول الاخر محذوف وعلم مما سلف ان سفيان لم
يسقط حدثه الا اخرا فسقط ما قيل كيف ذكر الحديث
باسناده بعد الاسناد العالي على ان روايته من لا يحتج

به فقد ذكر في المتابعة قال بعد بمعناه اي بلفظ اخر
مفيد لمعنى المتن المتقدم فهو تاكيد لقوله نحوه لدفع
توهم المجاز اذ نحو شاع استعماله فيما وافق معنى وخالف
لفظا فهو يقتضي المغايرة واما مثله فشاع في الموافق
لفظا ومعنى هذا هو المشهور وقد يستعمل كل منهما مكان
الاخر الحديث السادس ايضا حدثنا علي ثنا احمد
ابن عبدة كطلحة الضبي نسبة لبني ضبة
كحبة قبيلة من عرب البصرة فلذا قال البصري ثقة
حجة رمي بالنصب مات سنة خمس واربعين ومائتين
واخذ بالضبي عن احمد بن عبدة الاملي وعلي بن حجر بمهملة
مضمومة فجيم ساكنة السعدي مامون ثقة حافظ مات
سنة اربع واربعين ولد تسعون سنة خرج له البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي وابو جعفر محمد بن الحسين
البصري مقبول لكن لم يخرج له الا المصنف ولعدم
اشتهاره نبه بقوله هو ابن ابي حليمة بمهملة مفتوحة
ولام لا بكاف وفي نسخ بالواو وضميره لمحمد اذ لو كان للحسين
لقال الحسين بن ابي حليمة وبه رد ما وقع للشراح هنا انه
للحسين مثله والمعنى واحد اي حدثوا بعبارات مختلفة
حال كون المعنى في عباراتهم واحدا او بعبارات مختلفة
حال كونها بحسب المعنى واحدا فهو حال من الفاعل او
المفعول وفي نسخة حذف الواو وصفة لمفعول حدثنا
اي العبارات المعنى فيها واحد قال العصام مع الاتحاد
في اللفظ ليس عبارة عن ان لا يختلفا عبارة بل ان لا يختلف

هو بفتح على هو

قال يعني صح

اللفظان في المتنوع بحكم واحد وللاتحاد في المعنى ان يكون
كل منهما مشتقا لمعنى ويلزم منه ما سبق له احدهما من
الاخر قالوا حدثنا عيسى بن يونس الهمداني السبيعي
الرملي الفاخوري وثقوه مات سنة اربع وستين ومائة
خرج له الجماعة عن عمر بن عبد الله مولى غفرة بمعجمة
مضمومة وفاء ساكنة وراء مدني حسن وثقه ابن سعد
وضعفه ابن معين وقال احمد كثير الارسال مات
سنة خمس واربعين ومائة خرج له ابو داود والمصنف
قال حدثني ابراهيم استيناف جوابا للسؤال بان سائل
عنه ماذا قال لكن عمر فاجابه بانه قال عمر حدثني
ابراهيم بن محمد بن الحنفية صدوق من الخامسة روى
له الترمذي والنسائي وابن ماجه من ولد بفتحتين اسم
جنس وبضم فسكون اسم جمع لكن الاول هو الرواية كما قال
القسطلاني وكيف ما كان يكون مفردا وجمعا ومن
تبعيضية او بيانية ويرجح الاول بان البيانية تشعر
بالحصر وعلي لا ينحصر في محمد وبالجملة لبيان محمد
اذ المتبادر من الولد ما كان بغير واسطة قال
العصام والاولى كونه صفة لابراهيم بتقدير المتعلق
معرفة اي الكائن من ولد علي بن ابي طالب ويؤيده ان
ابا طالب الموصوف لا يطلق على بعضهم لكن يؤيد الاول
اختيار من ولد علي بن ابي طالب يعني به محمد بن الحنفية
المشهور بالعلم والشجاعة افضل اولاد علي بعد السبطين
والحنفية امة لعلي من سبي بني حنيفة وقد زعم بعض الضالين

من

من غلاة الرفض المكفرين للشيخين في الوصية وتمادى
ان ابا بكر هو المخطي عليا امه فلولا ان اعطاه نحو الامامة لما
كان علي رضي الله عنه دعيا قال كان علي نبه بادراج
كان المفيدة للتكرار في قوله على تكرارها مشاهدة من ينتهي
اليه الحديث وكمال اتقانه في الضبط بتكرارها لكن
نقل عن المصنف ان الحديث ليس بمتصل اذ ابراهيم لم
يلق عليا اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لم يكن رسول الله بالطويل الممغط بتشديد الميم
الثانية وبالغين معجمة ومهملة المتناهي الطول كما في النهاية
فهو بمعنى البائن في رواية والمذب في اخرى وعليه
فالممغط اسم فاعل من الامتغاط وفي جامع الاصول الحديث
بتشديد الغين فعليه هو اسم مفعول من المتمغط
ولا يقدح فيه اشتهاره اسم الفاعل عند كون الاشتهار ظاهرا
واصل الكلمة من مغط الحبل فانمغط اذا مده فامتد
وكل ما يمتد بالمد يطول ويرق فالمراد نفي الطول البائن
وقلة اللحم ولا بالقصير المتردد في النهاية المتناهي في
القصر كانه تردد بعض خلقه على بعض وتداخلت اجزاؤه
وكان ربعة عطف على قوله لم يكن وفي نسخ بلا واو وكيف
ما كان هو اثبات صفة الكمال بعد نفي النقصان تكميلا
للمدح وعدم الاكتفا باستلزام النفي الاثبات في مقام المدح
من فنون البلاغة وقوله من القوم مناط الفائدة اذ الطول
ومقابلاه يتفاوت بين الاقوام واراد بربعة نوع علمته وهو المائل
الى الطول فلا يتنافى ما ورد انه كان اطول من المربوع والقوم

جماعة الرجال لبس بينهم ازاره سموا به لتنابهم بالعظايم والمهمات
قال القسطلاني وربما يتناول النسا تبعا لم يكن بالجعد
القطط ولا بالسبط قال جدنا من جهة الام الزين العراقي
والجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة هو الشعر المتجعد
اي المنثني والسبط بفتح السين مع سكون الموحدة وكسرها
لغتان مشهورتان وهو الذي ليس فيه تثني واما القطط
وكان شعره بين ذلك قواما ما فوقه وكان بالاول جعدا
رجلا بالمثنى لقوله لم يكن الاخره اي ما بين كان بين الجعودة
والسبوطة والرجل بفتح الرا وكسر الجيم وفتحها وسكونها
وضمها فيه بكسر قليل قال الحافظ ابن حجر ورجل بفتح الراء
وكسر الجيم وفتحها وسكونها وضمها فيه بكسر قليل وقد تفتح
وقد تكسر وقد تضم وقد تسكن اي وفيه بكسر قليل ولم
يكن بالمطهم مشدد قال القسطلاني الرواية فيه وفي
المكلثم بلفظ اسم المفعول فقط واختلف في تفسيره فقيل
الفاحش السمن وهذا قريب مما سيفسره به المؤلف وقيل
المنتفخ الوجه الذي فيه جهامة اي عبوس ناش عن التسمين وقيل
النحيف الجسم وهو من الاضداد وقيل طهمة اللون اي تجاوز
سمرته الى السواد ووجه مطهم اذا كان كذلك ولا مانع من ارادة
كل من هذه الاربع هنا واما ما قيل من انه البارع الجمال
التام كل شي منه على حدته فلا مجال له هنا لانه مدح وقد
نفاه ولا بالمكلثم بالبنا للمفعول المقصر الحنك الداني
الجبهة المستدير مع كثرة اللحم اراد انه اسيل الوجه مسنون
الخدين ولم يكن مستديرا غاية التدوير بل بين الاستدارة
والاسالة وهو احلى عند العرب وغيرهم من كل ذي ذوق سليم

وطباع قويمة بل نقل الذهبي عن الحكيم ان استدارته اي المفرطة
دالة على الجهل وفي الصحاح المكلثم اجتماع لحم الوجه وكان
في وجهه وفي نسخ في الوجه وجهه احسن تدوير تنكيره اما
للنوع اي نوع منه او للتقليل اي شي قليل منه فلا
ينافي نفي المكلثمة كما توهمه ابن اقبرس وللجنس كمل تدوير
حسنا في هذه الجملة كالمبينة لقوله ولا بالمكلثم ابيض
بالرفع اي هو ابيض والجملة مبينة مستقلة على نمط التعديد
مشرب بصيغة اسم المفعول مخففا صفة ابيض اي مشرب
بحمرة كما في رواية فالبياض هنا ما خالطه حمرة والمنفي ما لا
يخالطها وهو الذي تكرهه العرب وتسميه امهق والمشرب
بالتخفيف من الاشراب وهو خلط لون بلون كانه سقي به
وفي نسخ بالتشديد اسم مفعول من التشريب يقال بياض
مشرب بحمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة
فهو هنا مبالغة في البياض ادعج بمهملتين فجيم العينين
اي شديد سواد الحدقة مع سعة العين ففي الصحاح الدعج
محركا شدة سواد العين مع سعتها وفي النهاية الدعجة
السواد في العين وغيرها وقيل شدة بياض البياض وسواد
السواد قال محقق وربما اشكل بانه اشكل اهدب
الاشفار جمع شفر بالضم وبفتح وهي حروف الاجفان
التي ينبت عليها الشعر ويقال له هدب والاهدب من طال
شعر اجفانه وهذا اوهم كلامه من ان الاشفار هي الاهداب
غير مراد وفي الصحاح عن ابن قتيبة العامة تجعل اشفار
العين الشعر وهو غلط وفي المغرب وغيره لم يذكر احد

من الثقات ان الاستغفار الاهداب فهو اما على حذف مضاف
اي الطويل شعر الاشفار او سمى النابت باسم المنبت للملابسة
فائدة اخرج الحارث بن ابي اسامة وابن سعد عن
ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم ان الصبيان
يصبحون شعثا رمصا ويصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو صبي دهينا كحيلا جليل اي عظيم المشاش بضم
فمعجمتين جمع مشاشة بالضم والتخفيف رؤس العظام كما
او رؤس العظام او اللينة التي يمكن مضغها والكتد
بمثناة فوقية تفتح وتكسر مجتمع الكتفين اي عظيم ذلك
كله وهو الكاهل وهو علامة النجابة ونهاية القوة
اجرد اي غير اشعر في القاموس رجل اجرد لا شعر عليه
فوصفه به مع وجود الشعر في مواضع من بدنه غالبي وقول
البيهقي في التاج معنى اجرد هنا صغير الشعرة يقول
القاموس الاجرد اذا جعل وصفا للفرس كان بمعنى
صغير شعره واذا جعل وصفا للرجل فمعناه لا شعر عليه
على ان الحيثية الشريفة لا تنافي كثرة وقيل معنى اجرد لا غش
فيه ولا غل فهو على اصل الفطرة ذو مسربة سبق شرحه
ششن الكفين والقدمين اذا مشا تقلع اي رفع
رجليه رفعا بائنا متداركا احديهما بالاخرى مشية
اهل الجلادة يريد ان مشيه مثل مشي القلعة بفتح
اللام وهي القطعة العظيمة من السحاب قال
بعضهم يصف حسن مشيه يمشي مر السحاب لا ريث ولا عجل
كانما ينحط في صبب اي من صبب وهذا

مؤكد

مؤكد لمعنى التقلع واذا التفت التفت معا اي بجميع اجزا
فكان اذا توجه الى شيء توجه بكليته ولا يخالف بعض جسده
بعضا لئلا يخالف بدنه قلبه وقصده مقصده لما في
ذلك من التلون وامارة الخفة وعدم التصون قال
الدلجي وينبغي ان يخص هذا بالتفاته وراءه اما لو
التفت يمنة او يسرة فالظاهر انه بعنقه وقيل المراد
بذلك انه لا يسارق النظر قال القسطلاني وهو
اقرب لما ياتي انه كان جل نظره الملاحظة بين كتفيه
خاتم بفتح التاء وكسرها اسم لما يختم به واضيف في
الى النبوة لكونه علامة لها لان الختم اية الاستيثاق
او لانه ابدا مما تحقق اذ الشيء يختم بعد تمامه وهذه
الجملة غير معطوفة على ما قبلها او معطوفة لعدم المنافاة
وهو خاتم النبيين جملة حالية مكملة لما قبلها او معطوفة
عليها لوجود المناسبة اي خاتم نبوتهم يعني علامة
تمامها او انهم ختموا به فهو الخاتم فلا نبي بعده
وعيسى انما ينزل بشريعته اجود الناس اي اكثرهم عطاء
تعليله اجود القلوب واسخاها بالمال وبذل
المعروف والمعارف فلا يبخل بشيء منها على مستحقه
صدرا تمييز عن نسبة اجود الى ضميره صلى الله عليه وسلم
اي صدره يعني قلبه اجود تسمية للحال باسم المحل
اذ الصدر محل للقلب الذي فيه الجود وفي رواية اوسع
الناس صدرا وهو كناية عن عدم الملل من الناس على
اختلاف طباعهم وتباين امزجتهم فهو عبارة عن كثرة

التحمل كما ان الحرج وضيق الصدر كناية عن الملل الحاصل بتحرك
الاسباب وقيل اجود من الجودة اي احسنهم قلبا لسلامته
من كل غش وحقد وجملة اخرى من غير عطف وهي خبر
مبتدا محذوف اي هو اجود الناس **واصدق الناس**
اوهج بعده بواو العطف لكمال المناسبة بينها وبين
الجملة قبلها **لهجة** بسكون الهاء وحكي فتحها قيل وهو
افصح اي لسانا تعني كلاما واطلاقه على آلة الكلام
الذي هو اللسان هنا لغة والمعنى كلامه اصدق
الكلام لاستحالة جريان صدور الكذب عليه وقول
الشارح المراد ان لسانه اصدق الالسنة فيتكلم
بمخارج حروفه كما هي بخلاف الظاهر ووضع المظهر
هنا موضع المضمر اعني في قوله اصدق الناس بعد اجود
الناس اذ كان المحل محل اضمار فيقال اصدقهم
لنكتة هي زيادة التمكن كما في قل هو الله احد الله الصمد
حيث لم يقل هو الصمد وبالحق انزلناه وبالحق نزل
ما قال وبه نزل وانما لم يجر على سننه فيما بعد
اكتفاء بحصول النكتة هنا **والينهم عريكة**
احسنهم معاشرة والين افعل من اللين ضد الصلابة
والعريكة الطبيعة ومعنى لينها انقيادها للخلق
بالحق فكان معهم على غاية من التواضع وقلة الخلاف
والنفور ما لم يرخصا نتعرض له باهمال او ابطال
فهذه الجملة منبئة عن كمال مسامحته وعفوه
وتراضيه **واكرمهم عشرة** بالكسر اسم من المعاشرة

وهي

وهي المخالطة وفي نسخ عشيرة كقبيلة اي قوما من جهة
ابيه واحده ومما سيذكره المصنف بعد توضيح الاول
بل تعيينه بقرينة السوق وكيف ما كان هو تمييز **من راه**
بديهة اي رؤية بديهة فهو مفعول مطلق يعني
فجاءة من غير سابقة مخالطة ومعرفة احواله اي قبل
النظر في اخلاقه العلية واحواله السنية **هابه**
خافه لما فيه من صفة الجلال وعليه من الهيبة
والفيوض السماوية **ومن خالطه** اي عاشره قال
المرزوقي واصل الخلط تداخل اجزاء الاشياء بعضها في
بعض وقد توسع فيه حتى قيل رجل خليط اذا اختلط
بالناس كثيرا **معرفة** اي لاجل المعرفة او عاشره متعرفا
معرفة او متعرفا به اي على وجه المعرفة تخرج به مصاحبة
التكبر كالمنافقين **احبه** حتى يصير احب اليه من
والده وولده والناس اجمعين لظهور ما يوجب
الحب من كمال حسن خلقه ومزيد شفقته وتواضعه
وباهر عظيم تالفه واخذه بالقلوب قال ابن القيم
والفرق بين المهابة والكبر ان المهابة اثر من آثار امتلاء
القلب بعظمة الرب ومحبته واجلاله فاذا امتلاء
القلب بذلك حل فيه النور ونزلت عليه السكينة
والبس رداء الهيبة فاكتسى وجهه الحلاوة فاخذ
بمجامع القلوب محبة ومهابة فحنت اليه الافئدة
وقرت به العيون وانست به القلوب فكلامه نور
ومدخله نور ومخرجه نور وعمله نور ان سكت علاه

والابصار

الوقار وان نطقوا اخذوا بالقلوب والاسماع واما التكبر فانه
من اثار العجب والبغي من قلب قد امتلا بالجهل والظلم
ترحلت منه العبودية وينزل عليه المقت فنظره الى الكل
شزرا ومشيه بينهم تبختر ومعاملته لهم معاملة الا
ستبشار [illegible] الجبابرة ذاهب بنفسه تيها لا ابتداء من
لقيه بالسلام وان رد عليه يرى انه بالغ في الانعام وكان
ينطلق [illegible] وجهه لا يسعهم خلقه وقد حمى الله حبيبه
من هذه الاخلاق يقول استيناف او استشعار
بالانفصال بين الوصفين او بكمال الاستقلال ل
ناعته واصفه بالجميل اذ النعت الوصف بالجميل والوصف
اعم والمعنى من اراد ان يصفه وصفا تاما بالغا يعجز
عن وصفه فيقول لم ار بضم الراء ونظيره قال القاضي في الظن
مضموم الهمزة وفي البصر بالفتح قبله ولا بعده مثله
من يساويه صورة وسيرة خلقا وخلقا ففي الصحاح انه
كلمة تسوية كالمماثل والمساوي ولم يرد المشابه
مطلقا لفساده والمثل لا ينصرف فهو نكرة تفيد نفي
المساواة في الذات وفي كل صفة ولا يوجد مثل لما واراد
بالمثل من له فيه مساو فقط او مع زيادة فيلزم نفي
الراجح لانه مثل وزيادة او نفي المثل مجاز عن اثبات الرجحان
كما في نفي الافضل عرفا او نفي المثل اعم من كونه مع انتفاء
الراجح فاراد به ذلك لشمله اشتمال العام في نحاه
ثم المراد انتفاء الرؤية فانه محال او انتفاء المثل فيه تعلق
بادعا انه لو كان لعلمه قال محقق والوجه ان المعنى

مجاز عن اثبات الرجحان كما / في نفي الافضل عرفا او نفي المثل

شان

شان ان كل من يريد نعته ذلك ويلزم منه عدم التمثيل
والا لم يكن من شان ان كل من يريد نعته ذلك ويلزم منه
عدم المثل والا لم يكن من شان من رآه نعته بذلك ولا
ينافي سلب المثل هنا قول الصديق وقد حمل الحسن بابي
شبيه بالنبي ليس شبيها بعلي وقول انس كان الحسين
اشبههم برسول الله وقوله لم يكن احد اشبه بالنبي
من الحسن لان المنفي في الخبر عموم الشبه المثبت في كلامهم
اي يكون نوع منه ولا ينافي فيما ذكر في الحسين لان كلا كان
اشد شبها من وجه روى المستغفري وغيره ان الحسن
اشبه اعلاه والحسين اشبه اسافله وعد ممن اشبهه
غيرهما نحو خمسة عشر فاطمة ويحيى بن القاسم كان
لمحل خاتم النبوة شامة تشبهه فاذا دخل الحمام ازدحم
الناس عليه يقبلونه ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم
وقد عرفت ان المراد الشبه في البعض وان محاسنه ستر
عن الشريك ثم ان الجمل الواقعة في هذا الخبر بعضها
معطوف دون بعض وبعضها فصلته عطف عليها التتمة
وبعضها شرطية عطفت على ما لا يناسبها لانه تخيل له
عند عدها مما قد اتى حاضر عنده فاشتغل بلذته لم
عن ترتيب مقاله وذكر في باب الخلق ما التبس منه نحا
على نظام آخر قال ابو عيسى المصنف عبر عن نفسه
بكنيته لاشتهاره بها ويحتمل كونه من كلام الرواة عنه
سمعت ابا جعفر محمد بن الحسين المذكور في السند
يقول سمعت الامام ابا سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد

هذ

قطة

الملك الاصمعي بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الميم
وعين مهملة نسبة لجده اصمع الباهلي ثم البصري هو الامام
في اللغة والاخبار روى عن الكبار اتفقوا على توثيقه
مات بالبصرة سنة خمس او ست او سبع عشرة ومايتين
عن ثمان وثمانين سنة يقول وقد كان شديد التوقي
للتفسير والحديث وتفسير سنة النبي صلى الله عليه
وسلم المخطط الذاهب طولا مميز عن نسبة الذا
لفاعله اي الذاهب في طوله وجعله مفعولا له بعيد وما
سمعت في نسخ قال وسمعت وفي نسخ بلا واو اي قال
الاصمعي واحتمال رجوعه للمصنف او لابي جعفر بعيد
اعرابيا بالفتح وهو الواحد من العرب الذي يكون صاحب
نجعة وارتياد للكلام يقول في ناقة له اي تكلمه
تمطط في نشابتها بنون مضمومة فمعجمة مشددة وهي
وتاء التانيث وبدونها في نسخ اي مدها ماد اشد مدا
هذا يقوي ان النشابة بالتا ثبت واضافة المد الى النشا
مجاز والممدود حقيقة وتر القوس قال في القاموس
تمطط في قوسه وتمطط اغرق فيه انتهى وليس ذا من مادة
المخطط الذي الكلام فيه بل هو من توضيح الشي بتوضيح
نظيره وفيه ان الكلمة لا تخرج عن المد والاشتداد فلا
وجه لما قيل ليس في الحديث لفظ المخطط حتى يتعرض
لذكر المتردد الداخل بعضه في بعض فهو بكسر ففتح
لان بعض عضلاته تردد على بعض وتداخلت اجزاؤه حتى
تردد الناظر اهو صبي او رجل واما المقطط فالشديد

الجمودة

الجمودة في نسخ فشديد الجعودة والرجل الذي في شعره
جعودة بمهملة فجيم اي انعطاف وعلم مما هنا ان الرجل الشعر
وصف صاحبه به مجازا اي تثني قليلا بعد تفسير
لكلام الاصمعي من ابي عيسى او ابي جعفر واما المطهم فالبادن
بدن الرجل يبدن من باب ظرف وبدن ايضا من باب فعل
وقعد اي سمن وضخم فهو بادن كذا في المختار كما مثله وفي
المصباح بدن بدنا من باب قعد عظم بدنه بكثرة لحمه
فهو بادن يشترك فيه المذكر والمؤنث والجمع بدن كراكع
وركع انتهى وعليه فقوله الكثير اللحم صفة كاشفة للبادن
للمبالغة والمكلثم المدور الوجه ولا يكون الا مع كثرة
اللحم والمشرب الذي في بياضه حمرة الاشراب خلط لون
بلون كان احد اللونين سقي الاخر ولا الادعج الشديد
سواد العين بياضا فالشديد تمييز بعده ولا الاهدب
الطويل الاشفار اي الطويل شعر الاشفار فهو على حذف
مضاف او من تسمية الحال باسم المحل والكتد مجتمع الكتفين
وهو الكاهل بكسر الهاء او هو مقدم الظهر من العنق الى الصلب
او ما بين مثل العنق الى اصل الكتفين او اعلى الكتف والمسربة
هو الشعر الدقيق الذي كانه قضيب من الصدر الى
السرة القضيب السيف اللطيف الرقيق والعود او
الغصن والشثن الغليظ الاصابع من الكفين والقدمين
اللام وثنى للتجويد بمعنى ان المضاف الى الكفين
والقدمين عبارة عن غلظ الاصابع لان الشثن مطلق الذي
اذ هو الغليظ وهي بعينه للمصنف القصر ولا عدمه وفي النهاية

ايهما يميل الى غلظ وقصر او بلا قصر وهو في الرجال محمود والتقلع
اذ يمشي بقوة اراد قوة مشيه كانه يرفع رجليه من الارض رفعا
قويا وذلك ابعد عن الكبر واعون على قطع الطريق لا كمن يختال
ويقارب خطاه فانه شان النساء والصبب الحدور يقال
انحدرنا في صبوب بالضم جمع صبب ولا ينافيه ما ياتي انه لا
يلتفت بالصبب بمعنى انه اشق وقوله جليل المشاش
يريد به رؤس المناكب اي ونحوهما كالمرفقين والكعبين والركبتين
اذ المشاش بالضم جمع مشاشة وهي رؤس العظام او العظام اللينة
فتفسيرها بالمناكب فيه قصور والعشرة الصحبة
والعشير الصاحب ويطلق على الزوج كما في خبر ويكفرن
العشير والبديهة المفاجاة يقال بدهه بامر اي فجا
به يقال فجاه اذ اجاءه بغتة وفي نسخ فاجاه وهو انسب
لما قبله تنبيه قال الحافظ قد اختلفت الفاظ
الصحابة في نعته وصفاته وذلك لما ركب في الصدور من
جلالته وحلاوته وعظم مهابته وطلاوته وما جعل في جسده
الشريف من النور الذي يتلالا ويغلب على بشريته فاعياهم
ضبط صفته ونعت حليته حتى قال بعضهم كان مثل
الشمس طالعة وقال بعضهم كان يتلالا تلالؤ القمر ليلة
البدر وقال بعضهم لم ار قبله ولا بعده مثله وغير ذلك مما اتى به
كان اختلافهم في نعت خلقته ولونه الحديث
السابع حديث هند بن ابي هالة ثنا سفيان بن وكيع
قال ثنا جميع مصغر ابن عمر ومكبرا كذا في نسخ
الشمايل واختاره الحافظ ابن حجر وهو كما اورده المزي في

التهذيب وتبعه في الميزان لكن اختار الحافظ ابن حجر تصغيرهما
ابن عبد الرحمن العجلي بكسر فسكون نسبة لعجل بن لجيم قبيلة
مشهورة الكوفي قال ابو داود جميع راوي حديث هند في صفة
النبي اخشى ان يكون كذابا لكن وثقه ابو حاتم وقال
البعض جميع رافضي وكانه عني انه ابن ابي عمير شيخ ابن عمر
وسوغ ذكر الحديث الذي هو في اسناده كونه صدوقا فقد
وثقه ابن حبان ومن ضعفه انما نقم رفضه والمروي
ليس مما يدعو الرفضة الى الكذب فيه لكن جزم الذهبي بانه
واه وقال عن البخاري فيه نظر املاء اي القا وهو مصدر حد
من غير لفظه او تمييز او حال بمعنى مملا علينا وفي نسخ املى
بلفظ الماضي حال من فاعل حدثنا بتقدير قد او استيناف
جوابا للسؤال عن كيفية التحديث علينا والاملاء في الاصل
الالقا لما يكتب كما تقرر وعند المحدثين ان يلقي المحدث حديثا
على اصحابه فيتكلم فيه مبلغ علمه من غريب وفقه ولغة واسنا
ونوادر ونكت والمحققون الا يليق بالمقام هو الاول ويكون
الاملاء من الحفظ في مظنة الذهول عن بعض المروي او تغييره
نص على انه من كتابه قال حدثني في نسخ اخبرني وتحقيق
الترادف او التفاوت بينهما تكفل ببيانه علم اصول الحديث
وثمرة الاشارة لضعفه رجل من بني تميم صفة لرجل من
ولد ابي هالة صفة بعد صفة له والولد مستعمل هنا
بمعنى الجمع اي من اولاده واسباطه زوج خديجة صفة
ابي هالة او عطف بيان او بدل منه واسمه النباش او مالك
او زرارة او غيره وذلك قبل تزوج خديجة بام المؤمنين تدعى في الجاهلية

وفي بعض الروايات عمير مصغرا واختاره الحافظ ابن حجر

ثم تزوجها عتيق المخزومي فولدت له

الطاهرة كانت تحت أبي هالة فولدت له ثم تزوجها
المصطفى صلى الله عليه وسلم وله خمس وعشرون سنة وهي
أربعون وقد تزوج قبلها وكان عليها وهي أول من أسلم مطلقا
أو من النساء وجميع أولاده منها إلا إبراهيم يكنى بصيغة
المجهول مخففا ومشددا أبا عبد الله قيل اسمه يزيد بن
عمرو أو عمر وابن عمير وهذا صفة لرجل لا لزوج وهو مجهول
فالحديث معلول وهو من الستة لم يخرج حديثه أحد
من أهل الصحاح إلا المصنف هنا عن ابن أبي هالة وفي
نسخ عن ابن لأبي هالة وهو حفيد أبي هالة لا ابنه
بل بواسطة واسمه هند عن الحسن بن علي سبط
المصطفى صلى الله عليه وسلم وريحانته وسيد شباب
أهل الجنة ولد في رمضان سنة ثلاث ومات
سنة تسع وأربعين ولما قتل أبوه بالكوفة بايعه
على الموت أربعون ألفا ثم سلم إلى معاوية تحقيقا
لما أخبر به المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله
إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به فئتين
عظيمتين من المسلمين قال سألت خالي هند بن
أبي هالة تخفيفا للام وهو ربيب المصطفى صلى الله
عليه وسلم وهالة اسم لدارة القمر قتل مع علي يوم الجمل
وقيل مات في طاعون عمواس وفي نسخة لم يجد من يدفنه
لكثرة الموتى حتى نادى مناد وا ربيب المصطفى صلى
الله عليه وسلم فترك الناس موتاهم ورفعوه على الأكتاف
حتى دفن وكان وصافا بالتشديد أي يحسن صفة

المصطفى

المصطفى صلى الله عليه وسلم وتشخصها أي سمته وقد أريد
أن يصف الأشياء والأشخاص موصفا بالعالم بها حقيقة
والأول أولى وإنما قال الحسن ذلك لأن المصطفى صلى الله
عليه وسلم مات والحسن صغير في سن لا يقتضي التأمل في
الأشياء وتحفظا وضاع الأشكال والأعضاء والأوصاف
العارف كالصفة كذا في القاموس لكن لما نظر بعضهم إلى
أن فعالا من صيغ المبالغة فسره بكثرة الوصف وهو اللائق
المناسب في هذا المقام عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم
الحلية بالكسر الخلقة والهيئة والصورة والصفة
والشكل وكل منها يمكن أن يراد هنا والصفة بالمقام
أنسب وكان هند قد أمعن النظر في ذاته الشريفة
في صغره ممن تخصص مع علي بالوصاف وأما غيرهما من كبار
الصحب فلم يسمع من أحد منهم أنه وصفه هيبة له ونظر
إلى أنه لا يقدر أحد على صفة حقيقة أو أن الحق سبحانه
جعل بحكمته لكل أمر قوما على أن هندا إنما وصفه على جهة
التمثيل تقريبا للطالب وإلا فكل وصف بتعبير الواصف
في حقه خارج عن صفته ولا يعلم كمال حالة إلا خالقه وأنا
أشتهي أي أشتاق أن يصف لي منها عطف على كان وصافا فالجملة
معترضتان بين السؤال والجواب شاهدتان بكمال
الوثوق والضبط في المروي أو هما حاليتان والشهوة اشتياق
النفس إلى الشيء واشتهيته فهو مشتهى وشيء شهي مثل لذيذ
وزنا ومعنى شيئا تنوينه للتعظيم أو للتكثير أو للتقليل
وهو نسب أتعلق به أي أتمسك به وأعيه وأحفظه أو المراد

لعظمة

العلم والمعرفة وانما قال الحسن في ذلك لان المنضبط منها
والحسن متغير لا يقتضي التأمل في الاشيا وتحفظا وضاع
الاشكال والاعضا فقال عطف على ثالث والمتن
فيه يعود لهند كان رسول الله من ابتدا طفوليته الى اخر
عمره كما يفيده كان التي للاستمرار عند قوم مفخما بقاء
مفتوحة مفخمة ساكنة او مكسورة ولكون السكون
اشهر اقتصر عليه مقتصرون لا لعدم جواز الكسر اي عظيما
في نفسه مفخما اسم مفعول اي عظيما معظما في صدور
الصدور وعيون العيون لا يستطيع مكابر ان لا يعظمه
وان حرص على ترك تعظيمه كان مخالفا لما في باطنه
من تعظيمه لغلبة لتمكن الفخامة والفخامة في جسمه
وقيل المراد الحشم وفخامة الوجه ملاحته واستلاوه بالجمال
والمهابة وقيل فخم عظيم القدر عند صحبه مفخما عند من لم يره
قط فهو عظيم ابدا وقيل كبير لحم الوجنتين مع كمال الجمال
وقيل فخم عظيم عند الله مفخما عند الناس وبدا الوصف
بالوجه دون الهامة لانه اول ما يتوجه اليه النظر واشرف
ما في الانسان وغيره من كل حيوان فقال يتلألأ و
اي يستنير ويشرق ويضيء واصل تلألأ او ابيض فاشية
بياض اللؤلؤ وسمي لؤلؤا لضوئه تلألؤ القمر اي مثل
اشراقه واستنارته ليلة البدر وهي ليلة اربعة عشر
سمي بدرا لانه يسبق طلوعه مغيب الشمس فكانه يبدر
بالطلوع والقمر ليلة البدر احسن ما يكون واتم فلا ينافي
ذلك قول القاضي في تفسير والشمس وضحاها والقمر اذا

تلاها

تلاها انه يتبع طلوعه غروبها ليلة البدر وقد يطلع مع طلوع
اول الشهر لان مراده بالغروب الاشراق عليه وتشبيه
الوصاف تلألؤ الوجه بتلألؤ القمر دون الشمس لانه
ظهر في عالم مظلم بظلام الكفر ونور القمر انفع من نورها
فنور وجهه انفع من نور الشمس وهذا ما نراه احسن
من الجواب بان القمر يتمكن من النظر اليه ويؤنس من يشاهده
من غير اذى يتولد عنه بخلاف الشمس فانها تغشى البصر
وتؤذي على انه ورد تشبيهه بالشمس ايضا روى المصنف
عن ابي هريرة ما رايت احسن منه كان الشمس تجري في وجهه
جريانها في فلكها بجريان الحسن في وجهه او جعل وجهه
مقرا ومكانا لها مبالغة في تناهي التشبيه وفي النهاية
كان اذا استركات وجهه المراة وكانت الجدر ترى في وجهه
في وجهه لشدة صفائه وصفائه ثم تشبيهه ببعض صفاته
بالنيرين انما هو جري على التمثيل العادي والا فلا شيء
يماثل شيئا من اوصافه صلى الله عليه وسلم فهو الحقيق بقول
القائل يا زينة الدين والدنيا اذا احتفلا
واطهر انما عداه من الزين

وقوله

شاهدت البلدان حتى لو احفها نفوس لسار الغرب والشرق نحو

وقوله

يشتاقه من كماله غده ويكثر الوجد نحوه الامس
اطول من المربوع عند امعان النظر وتحقيق التأمل فالمراد
بكونه ربعة فيما مر كونه كذلك في مبادي النظر فالاول

بحسب الواقع والثاني بحسب الظاهر ولا ريب ان القرب
من الطول والقامة احسن والطف ومن معجزاته صلى الله عليه
وسلم انه اذا ماشى الطوال كان اطول منهم وقد كان لا
يتطاول عليه احد صورة كما لا يتطاول معنى بفضل البهاء
المعنوي في عين الناظر رعاية لمرتبته حسنة واقصر
من المشذب اسم مفعول من البائن الطول في نحافة كذا في
النهاية وفي القاموس المشذب بمعجمات آخرها موحدة
الطويل الحسن الخلق فهو ابلغ من ما لم يكن بالطويل البائن
لانه ينفي الطول ويثبت حسن الخلق وفي نسخ المشذب اسم
الفاعل وكلاهما صحيح لغة عظيم الهامة بالتخفيف
الراس بكل ذي روح او ما بين حرفي الراس ووسط
الراس ومعظمه من كل شيء وعظم الراس ممدوح لانه اعون
على الادراكات والكمالات رجل الشعر مر شرحه ان
انفرقت عقيقته اي شعر راسه الذي على ناصيته
والعقيقة كالحقيقة واصل العق القطع والشق ومن ثم
قيل للذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه عقيقة
لانها تشق حلقها وقيل للشعر الخارج على راس المولود
من بطن امه عقيقة لانه يحلق ثم قيل للشعر النابت بعد
ذلك عقيقة لانه يحلق مجازا لانه منها ونباته من اصولها
فمرسل او لانه شبيه بها فاستعارة ومن ثم سمي بها شعره صلى
الله عليه وسلم وقيل العقيقة كالحقيقة الشعر الذي مع المولود
فان نبت بعد حلقه لا يسمى عقيقة وفيه ان شعره كان
شعر الولادة واستبعده الزمخشري بان ترك شعر الولادة

على

على المولود حتى حلقه بعد سبع وذبح شاة واماطتها عيب
عند العرب وشح ونحوها اشم الزهر الناس واجيب بانه من
ارهاصاته حيث لم يمكن اشتهر قومه ان يذبحوا له باسم اللات
والعزى ويؤيده قول النووي في التهذيب انه عق عن نفسه
بعد النبوة وروي عقيصته والعقيصة الخصلة
من الشعر اذا عقصت اي لويت انتهى في المشهور عقيقته
لانه لم يعقص شعره صلى الله عليه وسلم وبذلك يرد قول بعضهم
ان هذه الرواية اوفق ومعنى انفراقها اذا قبلت عقيقته
الفرق بسهولة بان كان حديث عهد بنحو غسل فرقها
بالتخفيف اي جعل شعره نصفين نصفا عن اليمين ونصفا
عن اليسار قيل بالمشط وقيل بنحو الاصابع كان مختلطا
متلبدا منعقدا لا يقبل الفرق بدون ترجل فلا يفرق شعره بل يتركه
على حاله معقوصا اي وفرة واحدة والحاصل انه اذا كان زمن
قبول الفرق فرقه والا تركه غير مفروق كذا حققه المولى
العصام وهو اولى من قول جمع المعنى ان انفرق بنفسه
تركه مفروقا لانه لا يوافقه قوله والا فلا اذ يصير معناه
والا فلا يتركه مفروقا وهو ركيك والمعنى المقبول والا فلا
يفرق وهذا بناء على جعل قوله والا فلا كلاما تاما والبعض
جعل قوله فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره اي جعله
وفرة اي مجموعا كلاما واحدا وفسره تارة بانه لا يجاوز شحمة
اذنيه اذا اعفاه من الفرق وقوله اذا هو وفره بيان لقوله
والا واخرى بانه اذا انفرق لا يجاوز شحمتي اذنيه فوصفه توفير
الشعر قال وبذلك يحصل الجمع بين الروايات المختلفة

في كونه منشرعة وقوية وكونه جمة فيقال ذلك باختلاف
ازمنة الفرق والمرفق واعلم ان المصطفى صلى الله عليه
وسلم كان اولا لا يفرق احتسابا بالفضل المتركين وموافقة
لاهل الكتاب وفرق واستمر عليه قالت الحافظ العراقي
في الفية السيرة وشرحها وكان صلى الله عليه وسلم لا يحلق
راسه الا لاجل النسك وربما قصره **ازهر اللون** اي
نيره حسنه مشرقه وهو المتوسط بين الحمرة والبياض
فالمراد ابيض مشرب بحمرة لكن ربما يفيد ان المعنى لونه
ازهر ليس بابيض ولا ادم وحينئذ فاللون مشتبه
وزاد ابن الجوزي وغيره في الرواية عن انس في هذا الحديث
عقب قوله ازهر اللون كان عرقه اللؤلؤ ثم ما ذكر
في معنى ازهر هو ما وقع للاكثر لكن قال السهيلي الزهر
في اللغة اشراق في اللون اي لون كان من بياض او
غيره وزعم بعضهم ان الازهر هو الابيض خاصة
وان الزهر اسم للابيض من النوار وخطأه ابو حنيفة
وقال انما الزهرة اشراق في الالوان كلها **واسع**
الجبين هو ما في كتاب الحلا فوق الصدغ وهو ما اكتنف
الجبهة من يمين وشمال وهما جبينان على يمين الجبهة
وشمالها والمراد بسعتهما امتدادهما طولا وعرضا وهو
بمعنى صلت الجبين في رواية وسعة الجبين محمودة
عند كل ذي ذوق سليم **ازج الحواجب** بمعنى مقوس
الحاجبين مع وفور الشعر وطوله في طرفيه وامتداده او دقتهما
مع طول والزجج بزاي وجيم محركة استقواس الحاجبين

مع

فهذا دابه قبل الحج او انها لم يومر به ثم خالف اهل الكتاب ب مح

مرة

مع طول كذا في القاموس وفي الفائق دقة الحاجبين وسبوغهما
الى مؤخر العين وعبر فيه ازج دون مزجج لان الزجج خلقة
فالتزجيج صنعة والخلقة اشرف وحليته فقوله
بشغله وحاصله مزججا وقوله
قرن مقرون الحواجب والعيون اي ممنوعين ذلك بدليل
عطف العيون عليه والحواجب جمع حاجب والحجب المنع
ومنه حاجب العين وهو ما فوق العين بلحمه وشعره وهو
صفة غالبة او هو الشعر الذي على العظم وحده سمي به لمنعه
الشمس عن العين وصفة غير العاقل يجمع جمع المؤنث
ونكتة العدول عن الحاجبين الى الحواجب المبالغة في امتدادهما
حتى صار كالحواجب كما اشير اليه بقول الرضي جعل كل قطعة
من الحاجب اسمها حاجب فوقعت الحواجب على القطع
المجتمعة للمبالغة وهذا ادق من قول جمع وضع الحواجب
موضع الحاجبين لان التثنية جمع **سوابغ** بالتثنية
والقصاد والتمين اعلا جمع سابغة اي كاملات قال
الزمخشري حال من المجرور وهو الحواجب والعامل فيها
لان التقدير ازج حواجبه اي زجت حواجبه انتهى ونقضه
بعضهم على المدح ولما جعله خبر ابتدا خبر محذوف يمتنع بانه
لا يصح الاخبار عن مفرد مذكر بجمع مؤنث فيه ضمير يعود له
المرفوع وقوله **من غير قرن** مكمل للوصف المذكور وهو حال
ايضا من الحواجب على الترادف والتداخل والقرن بالتحريك
وهو اقترانهما بحيث يلتقي طرفاهما وضده البلج ومن
بمعنى من وغير بمعنى لا وفي نسخة من غير الاصل قال

كل

الزمخشري والمراد ان حاجبيه سبغا حتى كادا يلتقيان
ولم يلتقيا ولا بعاد بينهما لكن خبر ام معبد بنعت محمد كان
ازج اقرن لان هذا الحديث عن وصف النبي فقول الراوي
وكان وصافا لو رد ما جاء بخلافه كذا قيل وقد يقال يمكن الجمع
بان المراد هنا كان كذا لكن بحسب ما يبدو للناظر من
بعد او بغير تامل واما القريب المتامل فيبصر بين
حاجبيه فاصلا لطيفا نتشنينا مخفوا بالحج في الواقع
اقرن بحسب الظاهر للناظر من بعد او بلا تامل
والقول بان القرن حدث له بعد فيه بعد قال
المناطي وغيره والقرن معدود من معايب الحواجب
والعرب تكرهه واهل القيافة تذمه بل يستحبون
البلج خلاف ما عليه العجم واذا دققت النظر علمت
ان نظر العرب ادق وطبعهم ارق بينهما اي الحاجبين
وفيه تنبيه على ان الحواجب في معنى الحاجبين وهذا
حال اي بينهما من الحواجب وترك الواو في الجملة الاسمية
جايز عرق كانه جوف يكون فيه الدم يدره اي يجعله
الغضب متحركا واصله من الادرار وهو اخراج الريح
المطر من السحاب وجعله الزمخشري من ادرت
المراة الغزل فتلته شديدا فاعترض بانه لا قرينة لهذا
المجاز وابن الاثير من در اللبن اذا كثر يعني فكان
يمتلي دما اذا غضب كما يمتلي الضرع لبنا اذا در ونوزع
بانه لا استقامة لهذا التجوز وحيث بما فيه تعسف
ومال بعضهم الى انه من در السهم اذا دار على ظفره

ما كان

ما كان المعنى يحركه الغضب ويظهره وليس المعنى
انه لم يكن وان الغضب يوجده بل هو موجود والغضب
يظهره باثارة ما فيه من الدم وتهييجه وفيه دليل
على كمال قوته الغضبية التي عليها مدار حماية الذمار
وقمع الاشرار مع كمال الوقار وتمكنه من الغيظ والجملة
صفة عرق اقنى يقال بنون مخففة من القنا وهو
ارتفاع اعلا الانف واحديداب وسطه وحكي
قول ابن الاثير هو السائل الانف المرتفع وسطه وقيل
هو نتو في وسط القصبة والاول اوفق بالمدح العرنين
بكسر المهملة وسكون الراء وكسر النون الاولى ما صلب
من عظم الانف او كله او ما تحت مجتمع الحاجبين او اوله
حيث يكون الشمم وجمعه عرانين وعرانين الناس
اشرافهم ووجوههم ويكنى به عن العز المحسود في
قومه لاجل ما هو فيه ومنه
ان العرانين تلقاها محسدة ولا ترى للئام الناس حسادا
له اي للعرنين واللام للاختصاص كما في الحمد لله او للنبي
صلى الله عليه وسلم لانه الاصل فيها للام كعلى والاول اقرب
وجعله بعضهم من الانسياق لا يخلو عن شقاق نور بنون
مضمومة الضوء او شعاعه قال السعد التفتازاني
والحق تعريفها انه كيفية تدركها الباصرة اولا وبواسطتها
سائر المبصرات يعلوه بغلبة يحسبه بضم السين
وكسرها قيل وهو اولى يظنه من لم يتامله يعني النظر فيه
والتامل اعادة النظر في الشي مرة بعد اخرى حتى يعرفه

وتحقيقه أشم مفعول ثان لتحسبه والشمم ارتفاع
قصبة الأنف مع استواء أعلاه وانثراف الأرنبة قليلا يعني
له نور يعلوه مستويا بحيث يرى أعلاه مستويا قبل
التأمل فالتمييز وهذا أولى من قول الزمخشري
كان يحسبه لحسن قناه أشم قبل التأمل لأنه
مردود بأنه لا مناسبة بين القنا والشمم حتى يلتبس
أحدهما بالآخر قبل التأمل لأن مراد الزمخشري لم
يكن قناه قويا وإنما فيه توسطه فلقليل يحتمي لا
يدركه بدون تأمل لأن ذلك أنسب بالمقام فاشرع
إلى قبول الإفهام ثم أن الضمير إن كان للعرنين يكون
حالا منه لكونه فاعلا في المعنى أو صفة له وإن كان
للرسول فهذه الجملة خبر بعد خبر كث وفي رواية
كثيف اللحية بفتح الكاف غليظها كذا في الصحاح
والقاموس واشترط جمع من الشراح مع الغلظ
القصر وتوقف على توقيف من كلام أهل اللسان قال
الزين العراقي هكذا وصفه عمر بن الخطاب وابن مسعود
وأم معبد وهند وفي رواية حميد عن أنس كانت لحيته
قد ملأت من هاهنا إلى هاهنا وأمر بعض الرواة
يديه على عارضيه وفي رواية سماك عن جابر قال كنت
شعر الرأس واللحية سهل الخدين غير مرتفع الوجنتين
وهو بمعنى خبر البزار والبيهقي كان أسيل الخدين وقد
أعلاه وأغلاه وأخلاه عند العرب ضليع الفم بضاد
معجمة مفتوحة عظيمه أو واسعه والعرب تتمدح بسعة

الفم

الفم وتذم صغره وكان لسعته يفتتح الكلام ويختمه
بأشداقه وهو دليل على قوة الفصاحة وقيل هو كناية
عن فصاحته قال الزمخشري والضليع في الأصل
الذي عظمت أضلاعه ووفرت فاخرجتنا هو بتير
استعمل في موضع العظيم وإن لم يكن ثم أضلاع انتهى
ومن فسر ضليعه بعظيم الأسنان ففي كلامه غاية التنا
في أن المقام مقام تمدح وليس عظم الأسنان
يتمدح به بخلاف عظم الفم الثانية أن المتبادر أن
ذلك إنما هو من صفات الضليع من غير إضافة إلى
الفم فلما أضيف إليه استبان أن المراد عظمه لا عظم
الأسنان الثالث أنه نقل عن أئمة هذا الشأن وكما
تتمدح العرب بعظم الفم تتمدح بكثرة ريقه عند
المقامات والخطب والحروب كدلالته على ثبات
الجنان بخلاف الجبان فإنه يجف ريقه في هذه
المحافل مفلج بفاء وجيم في القاموس فلج الثنايا
منفرجها وظاهره اختصاصه بالثنايا من
الأسنان ويؤيده إضافته إلى الثنيتين في خبر الحبر
الآتي وقول العصام يحتمل أن المراد الانفراج
مطلقا يرده أن المقام مقام مدح وقد صرح جمع من
شراح الشفا وغيرهم بأن تباعد ما بين الأسنان كلها
عيب قال ابن دريد وغيره ولابد من الإضافة إلى الأسنان
قيل وكأنه لأنه يشتهر بأفلج فيمن يبعد ما بين يديه وقدميه
وقد حمل بعضهم قوله مفلج الأسنان على استعمال الفلج

في جزء معناه وحمل الاسنان على الثنايا قال ابن عباس
في اكثره يكون في العليا وقلته يمين وحسن كثرته
عيب فيتولد الفلج ابلغ في الفصاحة لان اللسان
ينسخ فيها بحذف الصوت وزاد في رواية اشنبها
وفي رواية اشنب مفلج الاسنان والشنب حركة
رقة في الاسنان وماؤها وقيل بردها وقيل رقتها دقيق
بالدال وفي رواية بالراء المسربة بفتح الميم وسكون
السين المهملة وبضم الراء وفتحها شعر ما بين الصدر
والسرة واصله من السرب بضم فسكون وهي الطريقة
من كرم وغيره ووصفها بالرقة لانها لغة ادنى الشعر
الدقيق وانما نعتتها لانها احدى المسارب وفي المرعى
كان عنقه بضم المهملة وبضم النون وسكونها يذكر
ويؤنث جيد بكسر فسكون وهما بمعنى وانما عبر
به تفننا وكراهة للتكرار اللفظي وقيل هو مقدمه
وقيل مقلده دمية كنجمة بمهملة ومثناة تحتية
وفيها حمرة الدم الصورة او المنقوشة من نحو رخام
او عاج فيرجع الكلام الى قولنا كان عنقه عنق صورة
مصورة من عاج قاله المصري وفيه بحث لانه ان
اراد بالنسبة للعاج في اللون فقد سبق نظيره
وهو بالنسبة الى كل البدن وسائر الاعضاء وان اراد
باعتبار نصيحة عادة فقد تشركه في ذلك بعض الاطراف
كاليدين والقدمين ثم في انواع العاج ما هو احسن
نضارة من العاج كالبلور فلم اثر العاج والجواب

ان

ان هذه الصورة قد تكون مالوفة عندهم دون غيرها لكنه
يفتقر الى ثبوت ذلك ولا يكفي مجرد الاحتمال وان كان من
جهة الطول والاعتدال فكان يعني تحققه الافعال
مضافة الى صنع الله احسن من وصفه بالتشبيه لحقه
الصورة قطعا لا يقال قصد بذلك سرعة تفهيم السائل
عن وصفه لانا نقول بل وصفه بالطول المعتدل والرقة
اسرع في تفهيمه فان قيل التشبيه املح قلنا فيما يكون
المشبه به ابلغ من المشبه ولا يصلح هنا تشبيه عنقه
الشريف بعنق صورة من عاج بل التشبيه احسن المستعمل
في غير ذلك في مقام المدح التشبيه بجيد الظبي وقد خلق
الله في الظبا نوعا ابيض فان كان قصده البياض فلا
يفوت ثم ان في قوله في صفا الفضة ما يدل على عدم
استقلال غرضه ببيان العاج فكان قوله كان عنقه
جيد غزال ابيض في صفاء الفضة احسن لكن قال جمع المراد
هنا مطلق الصورة التي يبالغ في تحسينها ويؤيده قول
الزمخشري الدمية الصورة فشبه عنقه بالدمية في الاستواء
والاعتدال وظرف الشكل وحسن الهيئة والكمال وبالفضة
في اللون والاشراق والجمال واعلم ان العرب تصف العنق
بالبياض لانه اذا كان ابيض مع بروزه للشمس فغيره اولى
وهو يخالف لقول من زعم ان ما استتر من بدنه كان ابيض
وما برز للشمس كان اسمر كما مر وهو صحيح وفي حديث ام معبد
في عنقه سطع اي طول لكنه غير مفرط الطول كما يرشد
اليه قوله معتدل الخلق بفتح اوله في جميع صفات ذاته

لانه تعالى حماه خلقا وخلقا واتمه عن الافراط والتفريط او
المراد انه معتدل الصورة الظاهرة بمعنى ان اعضاءه متناسبة
غير متنافرة وكل متناسب معتدل وكل متوسط في كمه وكيفه
معتدل وكل مستقيم فهو معتدل والكلام اجمال بعد
تفصيل بالنسبة لما قبله وتفصيل بعد اجمال بالنسبة
لما بعده بادن ضخم البدن لا مطلقا بل بالنسبة لما
سبق من كونه شثن الكفين والقدمين جليل المشاش
والكتد ولما كانت البدانة قد تكون من الاعضا وقد
تكون من كثرة اللحم والسمن المفرط المستوجب لرخاوة
البدن وهو مذموم اردفه بما ينفي ذلك فقال متماسك
يمسك بعض اجزائه بعضا من غير ترجرج وقيل معناه
ليس مسترخي البدن قال العراقي لحمه متماسك يكاد
يكون على الخلق الاول لم يضره السن اراد انه في السن الذي
شانه استرخاء اللحم كالشباب واستشكل كونه بادنا
بما في رواية البيهقي ضرب اللحم قال البغوي يريد انه رجل
ضرب ليس بناحل ولا منتفخ وفي المنتقى نحيف بين شحمين
لا ناحل ولا عظيم والبادن الجسيم او كثير اللحم ثم تقرر
واجيب بانه لم يرد بالضرب القلة بل لما كان متماسكا كان
خفيفا وبان القلة والكثرة والخفة والتوسط من
الامور النسبية المتفاوتة بحيث قيل بادن اريد عدم
النحولة والهزالة وحيث قيل قليل او خفيف او متوسط
اريد عدم السمن التام فمن ثم فسر المصنف المطهر
بالبادن الكثير اللحم انه كان بادنا فالمنفي السمن التام

والمثبت

والمثبت عدم النحول او بانه كان نحيفا فلما اسن بدن بدليل
رواية مسلم فلما اسن وكثر لحمه قال بعضهم والحق انه لم
يكن سمينا ولا نحيفا قط غير انه في الاخر كان اكثر لحما فغايته
ان يراد بالبدانة قدر كان اخرا زيد وبالخفة ما قبل ذلك
سواء بفتح السين والواو والالف الممدودة والاضافة
الى البطن والصدر وبعدهما فيكونان مرفوعين على
الفاعلية دون الابتداء والتركيب حينئذ صحيح لكنه
قبيح لخلوه عن ضمير الموصوف فالاضافة اولى والجملة صفة
بادن والمعنى بطنه وصدره مستويان وسواء الشيء وسطه و
لاستواء المسافة اليه من الاطراف فهو كناية عن كونه خميص
الحشا اي ضامر البطن وفي الفائق المراد بسواء ان بطنه
معتدل من غير اعوجاج فهو غير منتفخ فهو مساو لظهره
ولصدره عريض فهو مساو لبطنه انتهى فعليه فقوله عريض
الصدر كالمؤكد لقوله سواء البطن والصدر وكون الصدر
عريضا مما يمدح به في الرجال والبطن الجارحة المعروفة وجمعه
بطون وقد بطنت ما يبطن بطنه والبطن خلاف الظهر
من كل شيء والصدر من الانسان وغيره معروف والجمع
صدور كفلس وفلوس بعيد ما بين المنكبين قال
هنا بعيد وفي محل اخر عظيم وعظمة اما البعد فهما سواء
او هناك كثير اللحم وهنا بعيد فهما وصفان ولا مانع منه
ضخم الكراديس غليظها اعظمها قال في الصحاح الضخم
الغليظ من كل شيء وفي المصباح الضخم الغليظ وضخم عظم
ومن كلامهم العظم اساس البدن انور المتجرد بكسر الراء

اسم فاعل وبفتحها وشدتها فتيل وهو اشهر قيل فقيل انه
الرواية اي مشرق العضو الذي تجرد عن الشعر فهو على
غاية من الحسن وبعضها عنه اللون او مشرق العضو العا
عن الثوب فالمراد انه نور الجسد مضيئة فوضع افعل
محل فعيل كذا قاله جمع واعترضه محقق بانه لاحاجة
اليه لان افعل اذا اضيف فاحد معنييه التفضيل
على غير المضاف اليه والاضافة للتوضيح فكانه قال
متجرده انور من متجرد غيره وفي رواية عن ام هانئ
ما رايت بطنه الا ذكرت القراطيس البيض المثني بعضها
على بعض وفي رواية للبيهقي عن محرش الكعبي فنظرت
الى ظهره كانه سبيكة فضة وفي رواية لابن سعد عن
ابن سراقة دنوت منه وهو على ناقته فرايت ساقه في
غرزه كانها جمارة **موصول ما بين اللبة** بالفتح والتشديد
النقرة التي فوق الصدر او موضع القلادة منه ولبة
البعير موضع نحره كذا ذكره جمع لكن قال ابن قتيبة
من قال انها النقرة في الحلق فقد غلط **والسرة**
بضم اوله المهمل ما يبقى بعد القطع والذي يقطع سر قال
في المصباح تقول عرفت ذلك قبل ان تقطع
سرك ولا تقل سرتك لان السرة لا تقطع وانما هي الموضع
الذي قطع منه السر بالضم وما موصول او منصوب
بنزع الخافض لما بعده اضافة الصفة لمعمولها والمعنى وصل
ما بين لبته وسرته **بشعر يجري** منه شبهه بجريان الماء
وهو امتداده في سيلانه **كالخط** الطريقة المستطيلة

في الشيء والخط الطريق وغالبه الاستقامة والاستوا
فشبه الاستوا او هو واحد الخطوط وهو المستقيم
منها وهو وصل ما بين نقطتين نقطا بالنقط اذا الخط
ما وجد فيه ثلاث نقط على سمت واحد واقصر خط وصل
ما بين نقطتين فكانه جعل اللبة نقطة والسرة
نقطة والشعر بينهما خطا لاتصاله بهما والاول اعرف
واشهر وهو كالخيط والتشبيه بالخط ابلغ وهذا
معنى دقيق المسربة الذي مر الكلام فيه **عاري الثديين**
بمثلثة اوله وهو اعلا وبضم بغلة بغال في الانثى وفي الذكر
ويذكر ويونث فيقال هو الثدي وهي الثدي يعني لم
يكن عليهما شعر وقيل اراد لم يكن عليهما لحم لما في عن البدن
بدليل ما سيجي انه اشعر اعلا الصدر وهو خلاف
الظاهر المتبادر فالمعول على الاول واما لتعطل ما ذره
لقسطلاني فوت **والبطن مما سوى ذلك** الخط
اي ليس في ثدييه وبطنه شعر غيره مما سوى ذلك قيد
للبطن ولم يذكر في الموابه بالنسبة للثديين ليبقى
التحرز عن الخط بل لانه لو كان كان سواه وبالنسبة
للاحتراز وجعل قيدا للبطن لان الثديين عاريان
مطلقا ومن ثم جوز كون ذلك اشارة الى الشعر الجاري
كالخط في البطن يرده رواية الشفا عاري الثديين ما
سوى ذلك وفي نسخ واقرب ومما سوى ذلك وفي
رواية مما سوى ذلك لابن سعد وهي انسب واقرب وما
موصولة وفي رواية لابن سعد له شعر من لبته الى سرته يجري

كالقضيب ليس في بطنه ولا صدره شعر غيره وهي مثبتة
للمراد وقول القرطبي وكأنه شعر تحت ابطيه رده المحقق
ابو زرعة بأنه لم يثبت والخصوصية لا تثبت بالاحتمال
ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض ابطيه فقد الشعر
فانه اذا نتف بقي المحل ابيض اشعر اي كثير شعر الذراعين
والمنكبين واعالي جمع اعلى الصدر اي كان على
هذه الثلاثة شعر غزير وهذا من تتمة القسمين
المارين والاشعر ضد الاجرد وهو افعل صفة لا افعل
تفضيل طويل الزندين تثنية زند كفلس قال
الزمخشري الزند ما انحسر عنه اللحم من الذراع وهو مذكر
وفي الصحاح هو موصل طرف الذراع من الكف وهما
زندان الكوع والكرسوع قال الاصمعي لم ير احد اعرض
زندا من الحسن البصري كان عرضه شبرا رحب الراحة
واسع الكف حسا او معنى ومن قصره على حقيقة التركيب
او جعله كناية عن الجود فحسب فغير منصف والراحة
بطن الكف قال الزمخشري ورحب الراحة دليل الجود
وصغرها دليل البخل واصل الراحة من الروح وهو
الاتساع وقيل معنى رحب الراحة الواسع هنا واسع
القوة ومنه حديث ابن عوف قلدوا امركم رحب الذراع
اي واسع القوة عند الشدائد وهذا وان كان حسنا
لا يناسب المقام لان الكلام مسوق لبيان صفاته
الصورية الا ان يقال الكناية لا تنافي ارادة المعنى
الحقيقي شثن الكفين والقدمين سائل الاطراف

بين

بين بمهملة ولام ممتد الاصابع طويلها طولا معتدلا بين
الافراط والتفريط من غير تكسر جلد ولا تشنج بل كانت
مستوية مستقيمة وذلك مما يتمدح به قال النابغة
يمرون ارماحا طوالا لا منحنيها بايد طوال عاريات الاشاجع
وقال شك من الراوي ولعله راوي هند سائل او شائل
بمعجمة الاطراف مرتفعها وهو قريب من سائل من قولهم
شالت الميزان ارتفعت احدى كفتيه والمعنى كان مرتفع
الاصابع بلا احديداب ولا انقباض قال ابن الانباري
روي سائل وسائن بالنون وهما بمعنى ممتد فاللام من
النون ولم يتعرض لشائل بالمعجمة اهل الغريب لكنه مستقيم
على قانون العربية كما تقرر مع ثبوت نقله عن الثقات فلا
وجه لجعله سهوا من الناسخ وفي نسخ سائر بمعنى باقي من
الشئ عطف على القدمين وهو اشارة الى فخامة جوارحه
كما فصل في الاخبار السابقة اي بمعنى طويل من السير وفي
رواية وسائر الاطراف بالواو قال القسطلاني وهذا
لا يلايم سياق الترمذي ومحصول ما وقع الشك فيه
في هذه اللفظة سائل او سائن او سابر او شائل ومقصود
الكل انها ليست متعقدة كما قاله الزمخشري
خمصان الاخمصين بالضم والتحريك ايضا كما قاله
الصغاني وتبعه صاحب القاموس وغيره وكان من تصدى
لشرح الكتاب من اهل العلم لم يروه حيث جعلوه جميعا
كعثمان قال الزمخشري اي ان باطنهما مرتفعان عن الارض
ليس بالابخ الذي يمسها اخمصاه انتهى والاخمص القدم

هو الموضع الذي لا يمس الارض عند الوطئ من وسط القدم
سمي اخمصا لضموره والخمصان المبالغ فيه اي ان ذلك
المحل من بطن قدميه شديد التجافي عن الارض كذا في
النهاية ولم يرتض ابن الاعرابي جعل الصيغة للمبالغة
وقال اذا كان معتدل الخمص لا مرتفعه جدا ولا منخفض
كذلك فهو احسن بل غيره مذموم انتهى ورجح بانه الانسب
بما فهمه ادمي في غاية الاعتدال ولا يعارضه خبر ابي هريرة
اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له اخمص لان مراده
سلب نفي الاعتدال فمن اثبت الاخمص اراد ان في قدميه
خمصا يسيرا ومن نفاه نفي شدته على ان سياقه دال على
انه استشكل باثر قدميه على انه لا اخمص له ولم يستند
حكمه بذلك الى رواية وبذلك يضعف وان كان اسناد رويه
اقوي من اسناد الحديث المشروح **مسيح القدمين** ه
املسهما مستويهما لينهما بلا تكسر ولا تشقق جلد
فمن ثم كان **ينبو** يقال نبا تجافا وتباعد وزايل وعلا
وارتفع والاخير هنا انسب **عنهما الماء** اي اذا اصب
عليهما الماء مر سريعا لملاستهما ولينهما واقترانه
كان غليظ الاصابع بهما وقال ابن الجوزي المسيح القد
الذي ليس بكثير اللحم فيهما وروي احمد وغيره ان سبابتيه
كانتا اطول من بقية اصابعهما وللبيهقي كانت خنصره
من رجله متظاهرة قال بعض الحفاظ وما اشتهر
من اطلاق ان سبابتيه كانتا اطول من وسطاه غلط
بل ذلك خاص باصابع رجليه **اذا زال** اي ذهب وقال

يقال

يقال زال الشيء يزول زوالا فارق طريقته او مكانه جانحا
عنه ذكره الراغب **زال قلعا** روي بالضم وبالتحريك
وكلتنف اي اذا مشى رفع رجليه رفعا بقوة لا كمشي المختال
كانه اقلع عن الارض ولا يجرهما عليها فقلعا حال او مصدر
منصوب اي ذهاب قلع وحينئذ فالضمير المستكن
في زال عائد الى النبي ومن جعله راجعا الى الماء في قوله
ينبو عنهما الماء فقد تعسف والقلع في الاصل انتزاع
الشيء من اصله او تحويله عن محله وكلاهما صالح لان
يراد هنا اي ينزع رجله عن الارض ويحولها عن محلها
بقوة **يخطو تكفيا** جملة مؤكدة لمعنى قوله زال
قلعا وهو معنى التكفي **ويمشي** تفنن حيث عبر عن الشيء
بعبارتين فرارا من كراهة تكرار لفظه ذكره شارح
وقال اخر هذا تتميم لبيان كيفية مشيه **هونا** بالتوت
كصبر با نعت لمصدر محذوف اي مشيا هونا او حال اي
هينا كذا ذكره شارحوه ولم يبينوا ايهما الارجح وقد بينه
في الكشاف فقال الحال او صفة للمشي بمعنى هينين
او مشيا هينا الا ان في وضع المصدر موضع الصفة
مبالغة والهون الرفق واللين وفي خبر احبب حبيبك
هونا ما وخبر المؤمنون هينون لينون وقولهم في المثل اذا
عز اخوك فهن واذا عاسر فياسر والمراد انه يمشي بسكينة
وتثبت ووقار وحلم واناة وعفاف وتواضع فلا يضرب
بقدميه الارض ولا يخفق بنعله اشرا وبطرا ولذا كره
بعض العلماء الركوب في الاسواق انتهى وقال بعضهم

المراد انه كان يستعمل التثبت ولا يظهر في سيره مع
التقلع الذي ينبي عن قوة الاستعجال والمبادرة
اي يرفع رجليه عن الارض رفعا بقوة ويضعهما عليها
برفق وتؤدة فقوله اذا زال قلعا اشارة الى كيفية
رفع رجليه عن الارض وقوله يمشي هونا اشارة الى كيفية
وضعهما على الارض فان **قلت** هذه الصفة
قد وصف الله بها عباده الصالحين بقوله وعباد
الرحمن الذين يمشون على الارض هونا فما فائدة
وصفه بما يشاركه فيه خواص امته وشان الصفة
ان يراد بها تمييز الموصوف من غيره **قلت**
المراد انه اثبت منهم في ذلك واكثر وقارا وارفق سكينة
ذريع قال في المصباح الذريع السريع وزنا ومعنى
وقال الراغب هو الواسع يقال فرس ذريع واسع
الخطو وفي الصحاح اصل الذريع بسط اليد والتذريع
في المشي تحريك الذراعين وقيل ذريع اي سريع **المشية**
بالكسر خلقة اي مع كون مشيه بسكينة كان يمد خطوه
حتى كان الارض تطوى له **اذا مشى** ظرف لقوله
ذريع المشية او لقوله **كانما ينحط من صبب**
اي محل منحدر بيان لقوله ذريع المشية او هو مؤكد
للتقلع والتكفؤ وسرعة المشي ومما تقرر عرف
انه لا تدافع بين الهون الذي هو عدم العجلة وبين
الانحدار والتقلع الذي هو السرعة فمعنى الهون الذي
لا يعجل في مشيه ولا يسعى عن قصد الا في حادث او امر

منهم واما الانحدار والتقلع فهو مشيته الخلقي **واذا
التفت التفت** عطف على الشرطية الاولى اعني اذا
زال قلعا **جميعا** وفي رواية جمعا كضربا نصب
على المصدر او الحال اي لا يسارق النظر ولا يلوي عنقه
يمنة ولا يسرة **خافض** من الخفض ضد الرفع **الطرف**
البصر ولا يجمع لانه في الاصل مصدر او اسم جنس قال
في الكشاف الطرف تحريك اجفانك اذا نظرت فوضع موضع
النظر ولما كان الناظر موصوفا بارسال الطرف في نحو قوله
وكنت اذا ارسلت طرفك رائدا لقلبك يوما اتعبتك المناظر
وصف برد الطرف ووصف الطرف بالارتداد في قوله
سبحانه قبل ان يرتد اليك طرفك والمراد هنا اذا نظر
الى شيء خفض بصره ولا ينظر الى الاطراف والجوانب بغير
سبب بل لم يزل مطرقا متوجها الى عالم الغيب مشغولا
بحاله متفكرا في امور الآخرة لان هذا شان المتواضع
وهو متواضع بسليقته وشان المتامل المتفكر المشتغل
بربه او هو كناية عن شدة حيائه او لين جانبه او عن عدم
كثرة سؤاله واستقصائه الا في واجب ثم اراد في ذلك
بما هو كالتفسير له او التاكيد فقال **نظره الى الارض
اطول** اي اكثر **من نظره الى السماء** اي نظره الى الارض حال
السكوت وعدم التحدث اطول من نظره الى السماء والنظر
كما في الصحاح تأمل الشيء بالعين والارض كما قال
الراغب الجرم المقابل للسماء وجمعه ارضون ويعبر بهما
عن اسفل الشيء كما يعبر بالسماء عن اعلاه والنظر هنا

الامتداد يقال طال الشيء طولا بالضم امتد واطال الله
بقاه مده ووسعه وطال المجلس اذا امتد زمانه
وانما كان نظره الى الارض اطول لكونه اجمع للفكرة واوسع
للاعتبار لاشتغاله بالباطن واعمال جنانه في تدبير
ما بعث بسببه او لكثرة حيائه وادب مع ربه او لانه
بعث لتربية اهل الارض لا لتربية اهل السماء والفضل
للمتقدم ومما سمعته من ان نظره الى الارض حال السكوت
والسكوت يعرف ان زيادة طول نظر الارض لا ينافي كثرة
النظر الى السماء في خبر ابي داود كان اذا جلس يتحدث
يكثر ان يرفع طرفه الى السماء فقيل ويمكن حمل الاكثار في
خبره على الحقيقي والاضافي وقيل الاكثر لا ينافي الكثرة
جل نظره بضم الجيم اي معظمه واكثره **الملاحظة** هي
النظر بلحاظ العين بالفتح اي موخره وزعم شارح ان
اللحاظ بالكسر موخر العين تولع في منعه والمراد ان كثرة نظره
في غير اوان الخطاب الملاحظة فلا ينافي قوله اذا
التفت التفت جميعا وقيل المراد بالنظر بلحاظ العين
ان نظره الى الاشياء لم يكن كنظر اهل الحرص والشره بل كان
ينظر اليها في الجملة وبقدر الحاجة لا سيما الى الدنيا وزخرفها
امتثالا لامر ربه بقوله ولا تمدن عينيك الاية **يسوق**
اصحابه اي يقدمهم بين يديه ويمشي خلفهم كانه يسوقهم
لان هذا شان الراعي او لان من كمال التواضع ان لا يدع
احدا يمشي خلفه او ليختبر حالهم وينظر اليهم حال تصرفهم
في معايشهم وملاحظتهم لنظر ايهم قربى ممن يستحق التر

ويكمل

ويكمل من يحتاج الى التكميل ويعاتب من يليق به المعاتبة
ويؤدب من يناسبه التاديب وهذا شان الولي مع المولى
عليه او لان الملائكة كانت تمشي خلف ظهره فكان يقول
لصحبه اتركوا خلف ظهري لهم قال النووي وانما تقدمهم
في قصة جابر لانه دعاهم اليه فجاؤوا تبعا له كصاحب الطعام
اذا دعى طائفة يمشي امامهم وفي نسخ بعد واصحابه وفي بعض
الروايات يسوق اصحابه وفي بعض نسخ يسوق بمهملة السوق
كما في الفائق **يبدر** يسبق قال في الصحاح بدر الى الشيء
اسرع وتبادر القوم تسارعوا وفي المصباح بدرت منه
بادرة سبقة غضبه وفي نسخ يبدأ من الابتداء بمعنى
الابتداء **من لقيه** حتى الصبيان كما صرح به جمع في رواية
عن انس **بالسلام** بالتسليم اذ هو مصدر سلم وهذا
عام مخصوص بغير الكافرين ولعله لم يقيده تنزيلا
لهم منزلة الحيوانات العجم فهم لا يعقلون فلا يخاطبون
وفي نسخ يبدء وفي ... لان معنى يبدر يسبق
كما تقرر ومعنى يبدؤه يجعل سلامه اول ما الا فائدة
وذلك لانه من كمال شيم المتواضعين وهو سيدهم ولحديث
المقام هذا الكلام بل يبحث بانه قيل من عنده فقط
اقول ابتدار من لقيه على نفسه باجزال مثوبته لان جواب
السلام فرض وثوابه اجزل من ثواب السنة كذا قالت
وهو ناش عن عدم معرفته باساليب مذهبه وايضا
ما قاله الفقهي منه اما اولا فانه ظن ان الابتدار في القرب
مطلوب شرعا وليس كما ظن بل الابتدار بالقرب مكروه عند النووي

كما بينه في المجموع في باب التيمم لمريبان وحكاه عن امام الحرمين
حيث قال لو دخل الوقت ومعه ما يتوضأ به فوهبه لغيره
ليتوضأ به لا يجوز لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفس
والمهج وقال ابن عبد السلام لا ايثار في القربات لان الغرض
بالعبادة التعظيم والاجلال فمن آثر به فقد ترك اجلال
الاله وتعظيمه واما ثانيا فانه نظر الى ان الفرض افضل
من النفل وجاريك انها قاعدة اغلبية فقد استثنوا منها
مسائل منها ابراء المعسر فانه افضل من انظاره وانظاره
واجب وابراؤه مندوب ومنها ابتداء السلام فانه سنة
والرد واجب والابتدا افضل كما افتى به القاضي حسين ومنها
الوضوء قبل الوقت سنة وهو افضل منه في الوقت وقد
نظم بعضهم ذلك فقال

الفرض افضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا للسلام كذاك ابراء معسر

وفي انفعال المصطفى صلى الله عليه وسلم من تسليم امته كيفية التي
وعدم الالتفات وتقدم الصحب والمبادرة بالسلام ما لا يخفى
على من وفق لفهم بعض اسرار الحضرة العادية تنبيه
من فضائله صلى الله عليه وسلم ان الحق سبحانه ذكر اعضاءه عضوا
في التنزيل وذكرها بجملته فذكر وجهه في قوله قد نرى تقلب
وجهك في السماء وعينيه في ولا تمدن عينيك ولسانه
في فانما يسرناه بلسانك ويده وعنقه في ولا تجعل يدك
مغلولة الى عنقك وصدره وظهره في الم نشرح وقلبه
في نزل به الروح الامين على قلبك وجملته في وانك لعلى خلق

عظيم

عظيم الحديث الثامن حديث جابر بن سمرة حدثنا ابو
موسى محمد بن المثنى بالمثلثة اسم مفعول من التثنية
العنزي محركا بمهملة فنون فمعجمة ابو موسى البصري
المعروف بالزمن ثقة ورع مات بعد بندار باربعة اشهر
ومات بندار في رجب سنة اثنين وخمسين ومائتين
روى عن ابن عيينة وغندر خرج له الجماعة حدثنا
محمد بن جعفر ابو عبد الله الهذلي مولاهم البصري الكرابيسي
المعروف بغندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة
قال الغندرة التشغيب واهل الحجاز يسمون المشغب
غندرا حافظ كبير جليل القدر غلب عليه لقبه وهو ابن
امرأة شعبة جالسه عشرين سنة قال ابن حبان اراد بعضهم
ان يخطئه فلم يقدر وكان من اصح الناس كتابا لكن كان فيه
سلامة مات سنة اثنين او ثلاث او اربع وتسعين ومائة
حدثنا شعبة عن سماك بكسر المهملة مخففا كالحساب
بمهملات ابن حرب بفتح فسكون كضرب الهذلي البكري
ابو المغيرة الكوفي احد علماء التابعين قال انه ادرك ثمانين
صحابيا لكنه ما بيننا حديث وهو ثقة ساء حفظه وقال
جزرة يضعف وقال ابن المبارك ضعيف الحديث وكان
شعبة يضعفه اخرج له مسلم والاربعة مات سنة ثلاث
وعشرين واشتهر بابن حرب عن سماك بن الوليد قال سمعت
ابا خالد وابا عبد الله جابر بن سمرة بمهملات مفتوحة
فضمومة واهل الحجاز يسكنونها تخفيفا العامري السوائي
وهما صحابيان خرج لابنه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي

وله الجماعة كلهم مات سنة ثلاث او اربع وسبعين او ست
وستين في خلافة عبد الملك يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ضليع الفم اشكل العين في نسخ العينين
بالتثنية منهوس العقب بسين مهملة وفي رواية معجمة
والمؤدى واحد قال شعبة قلت لسماك ما
ضليع الفم قال عظيم الفم هذا هو الاشهر الاكثر وقال
نهر عظيم الاسنان وقد سبق بما فيه قلت ما اشكل
العين قال طويل شق العين هذا خلت عنه زبر
اللغة المتداولة ومن ثم جعله عياض وهما من سماك قال
صاحب الافعال يقال شكلت العين بكسر الكاف
اذا اختلط بياضها حمرة وفي الصحاح نحوه وفي القاموس
بياض مختلط بحمرة او ما فيه بياض يضرب الى حمرة وكدرة
وفي جميع كتب الغريب ان الشكلة حمرة في بياض العين قال
وما عيب فيها غير شكلة عينها كذاك عتاق الخيل شكل عيونها
قال القرطبي وهذا هو المعروف عند اهل اللغة وهي محمود
محبوب يقال ما اشكله اذا خالطه دم والشكلة حمرة في
سواد لا طول شق العين كما وهم قال الحافظ العراقي في شرح
نظم السيرة وهي اي الشكلة احدى علامات النبوة وهي
سافر الى الشام مع ميسرة وسال عنه الراهب ميسرة فقال
في عينيه حمرة فقال هو هو فائدة في المدارك كان المصطفى
يبصر في الظلمة كما يبصر نهارا وفي الصحيحين اني اراكم
من وراء ظهري وهذا من الخوارق اذ رؤية المخلوق تتوقف على
حاسة ومقابلة وشعاع من خالق البصر في العين قادر

على

على خلقه في غيرها او لانا فيه انه صلى الله عليه وسلم قام ليلة
فوطئ على زينب بنت ام سلمة بعد رمد وهي نائمة فبكت
فقال اميطوا عنا ذا باكمه اي امنعوا عنا فلما قال اورده
ابن الجوزي لانه عجب عنده لكن تعلم بالسنة انه لا ينام احد
بسنوسح ذي الاهل كما نقله ابن عمر وقيل كان له في
كتفيه عينان يبصر بهما كسم الخياط لا يحجبهما الثوب
ونوزع بانه لم يصح فيه لكن شي كيف ولو ثبت ايضا ناكانت
لعينان في قفاه لكان اتم شيء وقيل المراد بالرؤية العلم
بوحي والهام ورد بانه لا مجال للراي فيه ولم يرد قلت
ما منهوس العقب بمنع فكسر موضع العقب قال قليل اللحم
في جامع الاصول رجل منهوس القدمين والعقبين بسين
وشين خفيف لحمهما وفي القاموس المنهوس من الرجال
قليل اللحم الحديث التاسع حديث جابر ثنا هناد
بتشديد النون وبمهملة ابن السري بمهملتين مفتوح
فمكسورة فمخففة الكوفي التميمي الزاهد الحافظ خرج له
مسلم والاربعة وكان يقال له راهب الكوفة لتعبده
مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ثنا عبثر كجعفر
بمهملة وتحتية موحدة ومثلثة ومهملة ابن القاسم عن
الزبيدي نسبة الى زبير مصغرا كوفي ثقة خرج له الجماعة
عن اشعث بمثلثة آخره كان يعني ابن سوار كغفار
كذا قاله بعض الشراح لكن رايته مضبوطا في الكاشف
للذهبي بخطه وفي عدة نسخ بخط الحافظ مغلطاي
سوار بتشديد الواو وفتح اوله المهمل وهو الذي عليه

المعقول وهذا من كلام المصنف أو هناد أو غيره وكيف ما كان
فنبه السقات عن مذهب البعض ولم يقل أشعث بن سوار
محافظة على الاقتصار على المنقول أو لئلا يتوهم أن
ابن سوار لبيان النسب لا لبيان الكنية وهو أشعث
بن سوار الكندي قاضي الأهواز ضعيف وقال أبو زرعة
لين مات سنة ست وثلاثين ومائة روى له البخاري
وبه يرد قول النسائي إسناده إلى جابر خطأ وإنما هو
مسند إلى البراء فقط قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ليلة إضحيان [illegible] إضحيانة وكأنه
تأويل الليلة بالليل وهو بكسر الهمزة وسكون الضاد
المعجمة وكسر الحاء المهملة وتنوين منونة صفة لليلة وإن
كانت [illegible] ونونه زائدتين كما في النهاية ومنع بعضهم
إضافته لكونه صفة أي ليلة مقمرة مضيئة وكيف ما كان
فالمراد ليلة مضيئة لا ظلمة فيها ولا غيم بل هي نيرة
من أولها إلى آخرها وتخصيص الإضحيان بالليلة الثا
وهم نشأ للناظم من قول العرب خطابا للقمر أنت ابن
ثمان قال الزمخشري وإفعلان في كلامهم قليل جدا وعليه
حلة حمراء بيان لما أوجب التأمل فيه لظهور مزيد حسنه
حينئذ فجعلت أنظر إليه وإلى القمر أي طفقت
أنظر إلى وجهه تارة وإلى القمر أخرى فلهو اللام للابتداء
أو هي جواب قسم عندي أحسن من القمر التقييد
بالعندية لا لإنكاره باعتقاده منه الفضيلة بل
لتخصيصه وإخراج غيره فإن ذلك عند كل أحد وا

كذلك

كذلك وفي رواية لابن الجوزي وغيره عن جابر أيضا في
عيني بدل عندي وفي رواية لأبي نعيم عن أبي بكر كان وجهه
كدارة القمر وفي رواية للدارمي عن الربيع بنت معوذ لو
رأيته رأيت الشمس طالعة وفي رواية لابن المبارك
وابن الجوزي عن ابن عباس لم يكن له ظل ولم يقم مع
شمس قط إلا غلب ضوؤه ضوء الشمس ولم يقم مع سراج
قط إلا غلب ضوؤه على ضوء السراج الحديث العاشر
حديث البراء حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حميد
بن عبد الرحمن الرؤاسي بضم الراء وفتح الواو المهموزة
وآخره مهملة نسبة إلى رؤاس مهملات وهو الحارث
ابن كلاب بن قيس عيلان وهو كوفي روى عن ابن
إسحاق وعطية وعنه سفيان وابن المبارك وغيرهما
مات سنة تسعين ومائة عن زهير مصغر الزهري
وهو ابن معاوية بن خديج بضم المعجمة وفتح الدال
وآخره جيم أبو خيثمة الجعفي ثقة حافظ خرج له
الستة مات سنة ثلاث وسبعين ومائة خرج له
الجماعة عن أبي إسحاق قال سأل رجل البراء بن عازب
أكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
السيف قال لا السؤال عن إشراقه وإضاءته والجواب
بالتوضيح أو عن طوله والجواب بكونه مستديرا أو لا مانع
من السؤال عنهما والجواب عنهما ويبعد أن المراد الثاني
بحسب زيادة مسلم بل مثل الشمس والقمر وكان مستديرا
إذ لو كان السؤال عن طوله كفاه في جوابه لا بل مثل القمر

اي لا كان مثل السيف في الاستنارة ولا في الاستطالة
بل كان مثل القمر المستنير المستدير الذي هو انوع من
السيف واتم سطعاً واما السيف فيصدأ ويزول
رونقه ويذهب جماله ويكل حده وينثلم حديدته
فمن ثم عدل عنه ومن جهات العدول ما فيه من التفاؤل
لان السيف من ساق هلكة والسيف وان كان فيه وجوه
من الحسن كقتل الكفار والحمية لكن بها رضيها وترتب
عليها ماسر فان قيل في القمر من الكسوف قلت
عارض قريب كالمرض بخلاف عوارض السيف وكونه
اخس من القمر لا يوجب نفي صحة تشبيهه به من حيث كونه
منوراً للعالم المظلم ووجهه الحسن لا تنخرج اللمعان
والبريق فلا ضرورة لارتكاب خلاف الظاهر من حمل
لا مثل القمر بل كان مثل القمر اي بان كان احسن ومن خشي
باسقاط بل وانما جمع في رواية مسلم القمر لان الاول
يراد به غالبا التشبيه في الاضاءة والاشراق والثاني
في الجمال وحسن الكمال فينبغي ان وجهه جمع بين هذين
الوجهين مع ما فيه من نوع استدارة ولم يشبهه
بالشمس وحدها لما فيها من الاحراق وكلالة النظر
بسبب اشعتها ولانهم انما يشبهون بها لمجرد الاشراق
والضوء وليس المراد هنا التشبيه بحسب الزينة
والبهجة وكمال الحسن فالمقصد تشبيه بمحاسن كل
حسن بمجموعها انما في ذلك المشبه به من الخلل ا هـ قال
بديع الزمان

ماص

بلغ

يكاد

يكاد يحكيك صوب الغيث منسكبا
لو كان طلق المحيا يمطر الذهبا
والدهر لو لم يخن والشمس لو نطقت والليث لو لم يصد والبحر لو عذبا
وكما ان وجهه كان اجلى من الشمس والقمر فنور قلبه اعظم
ضياء منهما فلو كشف الحق عن مشرقات انوار قلبه لانطوى
نور الشمس في مشرقات انواره واين نور القمر من نوره
فالشمس يطرا عليها الكسوف والغروب وانوار قلوب
الانبيا لا كسوف لها ولا غروب ونور الشمس تشهد به
الابصار ونور القلب يشهده المؤثر لكن لابد للشمس
من سحاب وللحسنا من نقاب الحديث الحادي
عشر حديث ابي هريرة حدثنا ابو داود المصاحفي
نسبة للمصاحف لكتابته او غيرها والنسبة اليها
على غير قياس اذ لا ينسب الى جمع الكثرة سليمان بن
سلم [illegible] البلخي ثقة يروي عن ابي
مطيع وعنه ابو داود وغيره مات سنة ثمان وثلاث
ومائتين حدثنا ابو النضر بنون معجمة فمهملة بن شميل
مصغراً ابو الحسن المازني النحوي البصري ثقة امام
صاحب سنة خرج له الجماعة وقد التزموا اللام في نضر
وحذفها في نصر فرقا بينهما عن صالح بن ابي الاخضر
اليمامي مولى بني امية كان خادما للزهري لينه البخاري
وضعفه المصنف والنسائي لكن قال الذهبي صالح
الحديث خرج له الاربعة عن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن
عبد الله ابن شهاب الزهري نسبة لبني زهرة الفقيه

عذبا

ثبت

الكبير احد الاعلام عالم الحجاز والشام الحافظ المتفق تابعي
صغير لكنه جليل سمع عشرة او اكثر من الصحابة قال
المديني له الفي حديث قال الليث ما رايت اجمع ولا
اكثر علما منه وقال عمرو بن دينار ما رايت مثله قط
وقيل لمكحول من اعلم من رايت قال ابن شهاب مات
بالشام في رمضان سنة اربع او خمس وعشرين ومائة
خرج له الجماعة عن ابي سلمة واسمه عبد الله او اسماعيل بن
عبد الرحمن بن عوف المدني تابعي كبير احد الائمة واحد
فقهاء المدينة السبعة على قول وهو قرشي زهري
ومدني تابعي امام جليل وكان كثيرا ما يخالف ابن عباس
فحرم منه علما كثيرا ومجموعة اقوال قيل سنة اربع وتسعين
وغير ذلك عن ابي هريرة الدوسي حافظ الصحابة واسمه
عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نيف وثلاثين قولا
وكان اسمه في الجاهلية عبد شمس فغيره المصطفى قال
الشافعي احفظ من روى الحديث في دهره ابو هريرة وكان
ذكيا فقيها متعبدا صاحب ليل وصوم يسبح في اليوم
اثني عشر الف تسبيحة وولي امارة المدينة ومات سنة
سبع او ثمان وخمسين ودفن بالبقيع وقول ابن الملقن
بعسقلان زلل قال ابن رسلان هو اكثر الصحابة
رواية باجماع العلماء انه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابيض كانما صيغ من الصوغ بمعنى
المجاز اي خلق من فضة في الصحاح والقاموس
صاغ الله فلانا صيغة حسنة خلقه وقال

الزمخشري

الزمخشري ومن المجاز فلان حسن الصيغة وهي الخلقة وصاغه
الله صيغة حسنة وفلان من صيغة كريمة من اصل
كريم انتهى وفي المصباح الصيغة اصلها الواو وصيغة
الله خلقته والصيغة العمل والتقدير وقوله بتضمينه
وصفه بتناسب التركيب وتماسك الاجزاء بجعله
من المصوغ بمعنى سبيكة الفضة غير سديد وهذا باعتبار
ما كان يعلو بياضه من النور والبريق واللمعان
والاضاءة فلا ينافي ما سبق انه كان مشربا بحمرة
المعبر عنه في رواية بسمرة وفي حديث ما بعث الله نبيا
الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم وجها
واحسنهم صوتا وهو يفيد احسنيته على يوسف وسلفا
لذلك مزيد رجل الشعر خبر بعد خبر قال القرطبي
كان شعره من اجل خلقته رجلا الحديث الثاني
عشر حديث جابر حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء
البلخي قال اخبرنا الليث بن سعد الفهمي عالم اهل مصر
كان نظير مالك في العلم دخله في السنة ثمانون الف
دينار وما وجبت عليه زكاة وكان من اولاد الفرس ويقال
انه من الفرس من اصبهان والمشهور انه فهمي مولاهم
قال الشافعي الليث افقه من مالك لكن ضيعه
اصحابه وما افتى احد فاستفتيت عليه مثله مات
يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة
عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي الاسدي مولى حكيم بن
حزام حافظ ثقة مجتهد جمع لكن قال ابو حاتم يحتج به

واورد الذهبي مات سنة تسع او ثمان وعشرين ومائة
خرج له الجماعة **عن جابر بن عبد الله** الانصاري
الصحابي ابن الصحابي المدني من كبار الصحابة وفضلائهم
غزا مع المصطفى تسع عشرة غزوة مات بالمدينة سنة
ثمان او ثلاث او اربع وتسعين **ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عرض علي الانبياء** اي
في النوم بان مثلت له صورهم على ما كانت عليه حال حياتهم
او في اليقظة ليلة المعراج ثم انه رآهم ليلتئذ بصورهم
الحقيقية التي كانوا عليها حال الحياة واجتمع بهم حقيقة
في السموات وفي بيت المقدس ويقرب الاول رواية البخاري
اراني الليلة عند الكعبة في المنام فاذا رجل آدم كاحسن
ما يرى من الرجال تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر
يقطر رأسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين وهو
يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا المسيح بن مريم
ويقرب الثاني روايته ايضا ليلة اسري بي رأيت موسى
الى اخر ما سيجي ويقول لبعضنا ويجيء لمثل ارواحهم مثلت
له في صورهم [illegible] فيه بحديث الانبياء احياء في قبورهم
وقال عرض علي دون عرضت ليشير الى انهم كانوا يجيئون
فان الجنس يعرض على السلطان ولا يعرض السلطان
عليهم **فاذا موسى** عطف على محذوف اي فرأيت موسى
فاذا موسى **عليه السلام** وقيل عطف على عرض بحسب
المعنى لما فيه من معنى المفاجاة وموسى ضرب من شيء
بشين معجمة سمته به آسية بنت مزاحم امرأة فرعون

تمم يم ي

٥

لما وجد بالتابوت [illegible] منا سبب لحالة لانه وجد بين
ماء وشجر فمو بلغة القبط الماء وشي الشجر فعرب فقيل
موسى **ضرب** بفتح فسكون **من الرجال** صفة ضرب
وهو الخفيف اللحم النحيف الممشوق المستدق جسيم بين
جسيمين لا ناحل ولا عظيم **كانه من رجال شنوءة** اي
في طوله وسمرته فلا ينافي وصفه في حديث البخاري بانه
آدم جسيم والشنوءة بفتح [illegible] وهمز وتسهيل قبيلة
من اليمن او من قحطان منتسبون بين الحجة [illegible] وسميت
به لشنآن بينهم او لتشنوئهم اي تباعدهم اما من الناس او
من الادناس ويرجحه قول الصحاح الشنوءة على فعولة
التقزز وهو التباعد ومن ثم قيل لعبد الله [illegible] به لطهارة نسبهم
وجميل حسبهم والمراد تشبيه صورته بهم لا تاكيد خفة
اللحم اذ التاسيس خير من التاكيد كذا قيل والاولى
ان لكونه التشبيه باعتبار اصل معنى شنوءة فلا يكون
بيانا لما قبله بل خبرا مستقل الفائدة ووجهه تفرد
بينهم في شعره دون قومه [illegible] على عكس من بعده اي
ابراهيم وعيسى لعدم تشخصه في خاطره كذا قال العصام
وغيره ورد الشارح بما حاصله ان العرض يقظة او مناما
ورؤيا الانبياء وحي فكيف انه لم يتشخص في خاطره ثم اجاب
بان ذلك اشارة الى تميزه عليهما بكثرة امته واتباعه
و[illegible] عيسى بناء على ان شرعه مخصص لا ناسخ لشرع موسى
[illegible] فيما يشير اليه ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم اي في التوراة
كذا قاله وهو يوهم ان موسى افضل من الخليل وليس كذلك بل

تمام

فقد نقل الجلال السيوطي وغيره الاجماع على ان ابراهيم
افضل منه وفي الصحيح خير البرية ابراهيم خص منه نبينا
فبقي على عمومه على انه قد لا يسلم لذا ان في تشبيهه بعزة
بينهم اشارة الى تميزه على غيره بتلك لما اوحي ان يتمثل له
تشخص في خاطره حال الرؤيا ثم انه في حال حكاية ذلك
لاصحابه داخلة في كمال تشخص جميع اوصافه فيشير وهو
صلى الله عليه وسلم شبه المتروع على فشبهه بعزة بينهم
من معتبي لشدة تحريه واحتياطه والانبيا لا ينسبوا العموم
عن النسبة لاسيما فيما لا يتعلق بالاحكام وورد
في حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يربط في اصبعه خيطا
يتذكر به الحاجة ثم انه لا تدافع بين ما هنا وما في رواية
البخاري مضطرب بدل ضرب وهو الطويل وفي اخرى جسيم
لد جسيم اما لحمل الجسامة على الزيادة في الطول لا انها عليه
عيانه ولا تنافي بين الطول والنحافة واما لاختلاف
تعدد الرؤية والصورة الحقيقية قد تعدد في اوقات
مختلفة فلا مانع من كون العرض كل مرة في صورة ورا
بصيغة المتكلم اي ابصرت عيسى بن مريم بنت عمران
الصديقة بنص القرآن فقيل من ذرية سليمان بينها
وبينه اربعة وعشرون ابا ورفع عيسى وسنها ثلاث
وثلاثون سنة وبقيت بعده خمس سنين فاذا اقرب
من رأيت به متعلق بقوله شبها قدم على عامله
ليفيد تاكيدا لاختصاص وصلة اقرب محذوفة اي
اليه او منه وحذفها غير مستنكر وشبها بالتحريك

بيت

تنبيه على قوله ان ابراهيم افضل من موسى عليهما السلام اجماعا اهـ

تنبيه على ما ورد من ربط الخيط في الاصبع اهـ

بمعنى مشابها مميز للنسبة المبهمة بين اقرب وما
اضيف اليه او حال بتقدير في شبه وهو بيان لان المراد
بالقرب بحسب الصورة قال في المصباح الشبه بفتحتين
والشبه كحمل يمر والشبه مثل المثل ابدا وشبهت الشيء
بالشيء اقمته مقامه لصفة جامعة بينهما ذاتية كانت
او معنوية لكن المراد هنا الذاتية نظرا لما بعده وبشهادة
قوله عروة بمهملات بن مسعود الثقفي لا الهذلي
كما وهم وهو ابن مسعود او ابو يعفور وامه قرشية وهو
الذي ارسلته قريش الى المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية
ثم اسلم وخرج بعد غزوة الى الاسلام وكان مطاعا
فقتلوه وهو احد الرجلين اللذين قالوا فيهما لولا نزل
هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ثم ان هذا الحديث لا يفيدنا
معرفة حلية عيسى لعدم ضبط حلية عروة وسبق في رواية
البخاري وضعف في رواية عن ابن عمر ويجوز عن ابن عباس
احمر جعد عريض الصدر مضطرب وفي رواية لمسلم ربعة
احمر كانما خرج من ديماس اي حمام وفي اخرى ادم والادم
بالمد الاسمر واستشكل برواية احمر سيما مع ملاحظة
ما بعده كانما خرج من ديماس من المبالغة في الحمرة واجيب
تارة بما سبق من الحمل على الرؤية او الحلية في الاوقات واخرى
بان السمرة لونه الاصلي والحمرة لعارض نحو تعب ورايت
ابراهيم الخليل عليه السلام قال الماوردي في الحاوي
معناه بالسريانية اب رحيم وفيه خمس لغات ابراهيم
وابراهام وفيهما قرئ في السبع وابراهم بضم الهاء وكسرها وفتحها

فاذا اقرب من رايت شبها بل اكثر منا حكم وقوله
يعني نفسه من مقول جابر وجوز الشارح الحنفي
كالقسطلاني كونه من كلام من رفعه من الرواة فاعترضه
العصام وانزعج وارعد قائلا يجوز كونه من كلام من
بعده غفلة عن سوق الكلام وتعسف عن جادة الفهم
لاستيلاء الوساوس والاوهام وكذا قاله وانا اقول
سبحان الله ما احب هذا الانسان في تغليط الاقران
واي فساد يلزم على تجويز احتمال كونه من كلام من دونه
بل فسد المعنى او انتحال الوضع والحنث وغاية الامر
ان الاول اقرب الى ظاهر السياق واما التحكم بعدم جواز
الثاني اصلا وجعله من الوساوس فكان متحاملا
متنافس وكم لهذا الفاضل مع ذلك الكامل مباحث
من هذا الوادي ومناقشات يمجها سمع المتادب والغا
وبعد ارخاء العنان الغلط في مثله كان اخف من الغلط
في الاحكام الشرعية والفروع الفقهية قال القسطلاني
وقوله يعني نفسه جملة معترضة فلا محل لها ويجوز كونه
حالا من فاعل قال لانه كون في صدر الكلام باعتبار
كونه قائلا لهذا القول او حال من مفعول اعني قوله
ورايت اي قال ذلك حال كونه يعني بما حكم فيه
نفسه ورايت جبريل كغطريف وفيه ثلاث عشر
وجها بسط بعضهم الكلام عليها وهو مركب اي معناه
عبد الرحمن او عبد العزيز وايل اسم الله عند الجمهور وقيل
غير ذلك ثم هنا عطف قصته على قصة ولبس في الحال

في

في عرض الانبياء حتى يحوج الى جعله منهم تغليبا غاية الامر
انه ذكره في سياق الانبياء كونه غير نبي لكثرة مخالطته
لهم وتبليغ الوحي اليهم نظير ما قيل في تفسير فسجد الملائكة
كلهم اجمعون الا ابليس ويمكن ان يراد بالانبياء الرسل كما
ذكره جمع وقول الشارح هنا غير صحيح لان الرسول حيث
اطلق انما يختص ببشر من بني ادم اوحي اليه بالتبليغ غير
صحيح فقد قال النووي في شرح مسلم الرسول يتناول
جميع رسل الله ولو من الملائكة لقوله تعالى الله يصطفي
من الملائكة رسلا ومن الناس وفي تهذيب الاسماء واللغا
الملك يطلق عليه الرسول وقال الراغب الرسل تارة
يراد بها الملائكة وتارة يراد بها الانبياء بعد لفظه
في المفردات فقد ثبت انه يسماه مطلقا واما كونه حيث
اطلق لا يكون الا من بني ادم فان من ذهب الى ان المراد
بالانبياء الرسل فقول باطل فهو مجازفة قال القسطلاني
ويحتمل ان المراد بالانبياء المعنى اللغوي اي الشرف المرتفع
اذ اصل النبوة الارتفاع لا المعنى الاصطلاحي الذي يقابل
الرسول فاذا اقرب من رايت به شبها دحية لمهملتين
كلبية وقد يفتح اوله بل نقل الزمخشري عن الاصمعي انه لا يقال
بالكسر قال ولعله من تغييرات الاعلام كموهب والحجاج
على الوجهين قال ودحية لغة رئيس الجند وبه سمي دحية
هذا او كانه من دحاه يدحوه اذا بسطه ومهده لان الرئيس
له التمهيد والبسطة وقلب الواو ياء فيه نظير قلبها في
قنية وقنية الى هنا كلامه ودحية هو ابن خليفة الكلبي

الصحابي قديما المشهور شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مشاهده كلها بعد بدر وبايع تحت الشجرة وحديثه في
الصحيحين وكان جبريل يأتي المصطفى في غالب احيانه
على صورته لانه كان بارعا في الجمال بحيث تضرب به الامثال
كان اذا دخل البلد ابرز لرؤيته العواتق من خدورهن نزل
الشام وسكن المزة وبقي الى ايام معاوية قال جمع
وحكمة اتيانه في صورته ان القرآن عربي انزل بلسان
عربي مبين وعادة العرب قبل الاسلام ان لا يرسلوا الى
ملك رسولا الا دحية والمصطفى اعظم من الملوك فكان
يأتيه بصورته جريا على عادتهم ودحية كان رسول نبي الله
الى قيصر فلقيه بحمص بعد عوده اليه قال في الاصابة
واما ما في تاريخ ابن عساكر عن ابن عباس ان دحية اسلم
في خلافة ابي بكر فغلط كما قال ابن عساكر الحسين بن عيسى
للخلق صاحب مناكير وفي الحديث جواز تشبيه الانبياء
والملائكة بغيرهم ووجه مناسبته للترجمة دلالته على
ان نبينا كان اشبه الناس بابيه ابراهيم ومن ثم بايعه (?) عد
اي لتقدمه ظهورا في الوجود دلالة لكونه افضل منه ثم ان
هذه التشبيهات انما هي للصورة ولا شك ان الصورة
المذكورة اخص بالمشبه به فلا يرد ان المشبه به يجب كونه
اقوى وقول الطيبي التشبيه الاول لمجرد البيان مع تعظيم
المشبه في مقام المدح رد بانه لا غرض يتعلق بتعظيم بعض
وتحقير بعض على ان يكون تشبيه الاخير بتشهيد (?)
من شهد الامة تعظيما لذا صونه لجلالة (?) قدر من نطق

التنزيل

التنزيل في حقه بانه الروح الامين فلا تكن من الممترين
فائدة قال العارف مكين الدين دخلت مسجد النبي
بالاسكندرية بالعباس (?) فوجدت النبي المدفون هناك
قائما يصلي وعليه عباءة مخططة فقال لي تقدم فصل
فقلت بل انت قال انكم من امة نبي لا ينبغي التقدم عليه فهمت
نحو ذلك النبي لاما تقدمه نبينا انا اقول ذلك الا
وقد وضع يده على عيني اجلالا للمنظر لئلا يبرز في الهواء
الحديث الثالث عن حديث ابي الطفيل ثنا
سفيان بن وكيع بن الجراح ومحمد بن بشار ابو بكر العبدي
المعنى واحد جملة معترضة لا حال حتى يلزم تركه (?)
لعدم الواو قالا انا يزيد بن هارون السلمي مولى
ابو خالد الواسطي الحافظ احد الاعلام متقن عابد يصلي
الصبح سنة عن كعبه وقد عمي قيل كان يحضر مجلسه ببغداد
نحو سبعين الفا خرج له الجماعة مات بواسط سنة
عشرين وقيل سنة ست ومائتين عن سعيد بن اياس
بكسر الهمزة وفتح التحتية وبالمهملة الجريري نسبة
لجده جرير بجيم ومهملات مصغرا ثقة ثبت من الخامسة
اختلط قبل موته خرج له الجماعة مات سنة اربع واربعين
ومائة قال سمعت ابا الطفيل مصغرا عامر بن وا
بمثلثة مكسورة ويقال عمرو الليثي الكناني ولد عام
الهجرة او عام احد كان من محبي علي وشيعته مات سنة
عشر ومائة على الصحيح وبه ختم الصحب على ما تضمنه قوله
يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وما بقي عطف على رأيت

الاسم

ثلثة

لاحال لفساد المعنى ذكره القسطلاني وسبقه اليه غيره
فقال جعله حالا اعلى ان رايت متضمن لمعنى اخبر فهو حال
من فاعل اخبر مما لا يتقبله الذوق السليم علي وجه الارض
خرج عيسى فانه رآه لا علي وجه بل في السماء انها على ليلة
الاسرا احد من البشر يخرج الملك والجن رآه غيري صفة
لاحد او بدل او مستثنى اراد به حث المخاطب على استقصا
المصطفى لا يخصار الامر فيه وقد جرى على قضيته فقال
هذا كثير وبه يجزم بانه اخر الصحب موتا مطلقا لكن يخدشه
ما في كتاب الاشتقاق لابن دريد ان عكراش بن ذويب
لقي النبي صلى الله عليه وسلم وشهد الجمل مع عايشة فقال
الاحنف كاني به وقد اتي به وبه جراحة لا تفارقه حتى
يموت فضرب بعد ضربة على انفه فعاش بعدها مائة
سنة واثر الضربة به قال ابن جماعة فعليه تكون وفاة
عكراش بعد خمسين وثلاثمائة وهذا غريب قلت
بينة
صنفت لي وقايع سعد الجريري الراوي عنه اي قلت
له ان كنت صادقا في مقالتك فاشتغل بوصفه لا حلى
حتى احفظه وبعد حمله على الامتحان بسعد صدق رؤيته
اذ ابو الطفيل خالد لم يكن نحيفا وحلية المصطفى لم تكن
خفية وبهذا الخبر علم ان بشرا وجعفرا والاشج رواة عن
نسطور الرومي وابا هدبة البصري المدعي للصحبة
كذابون وكذا ربيع بن محمود ومعمر المغربي وزريتن
الهندي المدعون للصحبة في القرن السابع وان اطيل في
الانتصار للاخير بن نعيم او رد الحضر بناء على انه اتفق

عليه

عليه اهل الصدق من وجوه والمقتضي عنده بانه كان علي وجه
الماء لا يفيد نفعا لظهور ان المراد بمن علي وجه الارض من تحت
زمنه نعم لا ورود له على ما قيل من ان معنى الخبر انه لم يبق
على وجه الارض احد ممن صحبه وخاطبه قال كان ابيض
اي مشربا بحمرة كما سبق مليحا اي حسنا من ملح حسن منظره
فهو مليح او سمينا اذ من معاني الملح السمن كما في القاموس
وعليه فلما كان ذلك مظنة توهم ان سمنه قد يكون مفرطا
دفع ذلك التوهم بقوله مقصدا بفتح الصاد المشددة
اسم مفعول بمعنى متوسط بين الطول والقصر او بين الجسامة
والنحافة او ان جميع اوصافه على نهاية من الامر الوسط
كان خلقه نحى به القصد من الامور كما ان شرعه وسط بين
الشرايع وامته وسط بين الامم فكان في لونه وهيكله وشعره
وشرعه مائلا عن طرفي الافراط والتفريط وكان معتدل
القوى واعتدالها ان لا يخرج الى حد الافراط والتفريط الا ترى
ان اعتدال قوى العقل يعبر عنه بالفطنة والكياسة فان مالت
عن الاعتدال الى طرف الافراط سمي مكرا وخداعا او الى التفريط
سمي بلها وحمقا وكذا اعتدال قوة الغضب فانه يعبر عنه
بالشجاعة فان مالت الى طرف الافراط سمي تهورا او التفريط
سمي جبنا وكذا اعتدال قوة الشهوة يعبر عنه بالعفة فان مالت
الى الافراط سمي شرها او التفريط سمي خمودا فالطرفان في سائر
الاخلاق مذمومان والاعتدال وهو الوسط محمود الحديث
الرابع عشر حديث ابي العباس بن عباس ثنا عبد الله
ابن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ

الكبير عالم سمرقند بهذا ليس المراد هنا اذ هو الراوي عن ابراهيم
ابن المنذر عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي الثقفي تكلم
فيه بعض الشراح وروى عن ابراهيم هذا والنضر بن شميل
ويزيد بن هارون والحجاج بن منهال وخلق وعنه مسلم
وابو داود والنسائي والمؤلف والبخاري في غير الصحيح
قال ابو حاتم امام اهل زمانه ثقة ثبت مات سنة
خمس وخمسين ومائتين اخبرنا ابراهيم بن المنذر اسم
فاعل من الانذار الحزامي بمهملة مكسورة فمعجمة نسبة لبني
حزام ككلاب احد علماء المدينة كذا ذكره العصام وليس
بصواب وانما هو نسبة الى جده فانه ابراهيم بن المنذر بن
عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام
القرشي المدني من كبار العلماء صدوق تكلم فيه احمد لاجل
القرآن مات سنة ست وثلاثين ومائتين خرج له البخاري
والترمذي وابن ماجه اخبرنا عبد العزيز بن ثابت
قال القسطلاني كذا وقع في اصل سماعنا وكثير من
النسخ والصواب ابن ابي ثابت ثم حرره لثقات وابي ثابت
عمران بن عبد العزيز الزهري نسبة لبني زهرة متروك احدث
من حفظه لاحتراق كتبه فكثر غلطه وقال الذهبي
لا يتابع في حديثه خرج له المصنف حدثني اسماعيل بن ابراهيم
الاسدي نزيل ... ثقة ثبت سني تكلم فيه ابن معين بلا حجة
خرج له البخاري والنسائي وقال انه ثقة مات عام تسع
وتسعين ومائة وقوله ابن اخي موسى جملة شارح نعتا
آخر لاسماعيل بدليل كتابته بالالف ولو كان وصفا لابراهيم

لم

لم تكتب بها ونظر فيه بعضهم وقال القسطلاني هو بدل
من اسماعيل او عطف بيان له وليس بصفة لابراهيم
فانه اخو موسى ولذا تكتب الالف فيه ويقرا مرفوعا وبين
نسب موسى مع ان المقام يدعو لبيان نسب ابراهيم
لان بيانه كبيانه لكنه لو اخر ابن ابراهيم حتى تصير
ابن عقبة وصفا له لكان اصوب وعقبة بالقاف
وموسى بن عقبة الاسدي مولى آل الزبير ويقال
مولى خالد بن خالد احد علماء المدينة فقيه امام في
المغازي روى عن عروة وعنه السفيانان خرج له
الجماعة مات سنة احدى واربعين ومائة عن كريب
مصغرا ابن ابي مسلم المدني ابو رشدين مولى ابن عباس
ثبت روى عن مولاه ابن عباس وعائشة وجماعة
وعنه ابناه وخلق وثقوه مات بالمدينة سنة ثمان
وتسعين خرج له الجماعة عن حبر الامة وترجمان
وابن عم حبيب الرحمن وابو الخلفاء عبد الله بن عباس
المشهور بالفضل والسخا والكرم والعلم مات بالطائف
سنة ثمان وستين او سبعين وقد كف بصره وصلى
عليه ابن الحنفية وقال مات رباني هذه الامة وهو احد
الستة المكثرين من الرواية ومناقبه اكثر من ان تذكر وهو
احد العبادلة الاربعة وكان عمره حين مات المصطفى ثلاث
عشرة سنة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افلج الثنيتين من الفلج محركا وهو فرجة ما بين الثنايا والرباعيات
والفرق فرجة ما بين الثنايا فاستعمل في تحديث الفلج مكانه

الفرق بقرينة نسبته الى الثنايا فقط ذكره ابن الاثير وقال
الطيبي الفلج هنا الفرق بقرينة اضافته الى الثنايا
اذ الفلج فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة
بين الثنايا انتهى لكن كلام الصحاح ان الفلج مشترك
بينهما وحينئذ فلا يحتاج الى التاويل باستعماله في محل
الفرق ويحتمل ان يكون اطلاقه على الثاني مجازا لغويا
وفي الفم اربع ثنايا معروفة اذا تكلم خبر
ثان لكان رئي بالبناء للمجهول اشارة الى ان الرؤية
لا تختص باحد دون احد ولذا لم يقل اذا تكلم يخرج وقال
التلمساني وروي بكسر الراء على وزن قيل وبيع كمبني للمفعول
ويقال بضم الراء وكسر الهمزة كضرب والاول افصح والجملة
الشرطية خبر لكان كالنور الكاف اسم بمعنى مثل فلا
يحتاج الى تقدير شيء يخرج من بين ثناياه وفاعله
اما من الثنايا بانفسها واما من داخل الفم وطريقه من بينها
فالمراد رئي شيء ابيض لطيفا يلمع كالنور معجزة له صلى الله
عليه وسلم فلا حاجة للقول بزيادة الكاف كما صنع الشارح
وكيف ما كان فذلك النور حسي ومن صار الى انه معنوي
وزعم ان المراد الفاظه على طريق التشبيه فلعله اشارة
بذلك الى انه لا يقول الا حقا او الى القرآن او الى السنة
فقد وهم وهما فهم قوله رئي وهذا الحديث وان كان
في سنده الذي ذكره المصنف مقال الا ان غيره خرجه
ايضا كالدارمي والطبراني وغيرهما انتهى باب
ما جاء من الاخبار الواردة في شان وتحديد وجوده خاتم

كفاتم

كفاتم وقد تفتح تاؤه والكسر اشهر وافصح النبوة اي باب
مع كونه من جملة الخلق لتميزه عن غيره بكونه معجزة او لكونه في
باب الخلق عبارة عما لم يختص بعضو وباب الخاتم لا تعرض
فيه الا له لكنا قرره شارح واورد عليه انه افرد الشعر وغيره
وانه ذكر في الباب احاديث مع عدم اختصاصها بالمبعوث
له فالاولى ان يقال افرده اهتماما بشانه والمراد به اثر كان
بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة
انه النبي الموعود به في تلك الكتب وصيانة لنبوته عن
تطرق التكذيب والقدح اليها سمي خاتما لشبهه بختم الخاتم
الذي يختم به وهو الطابع واضافته للنبوة لكونه من اياتها
او لكونه ضمانا عليها لحفظها او ختم عليها لانها تمامها
بكمال الاشياء يختم عليها وفي الباب ثمانية احاديث
الاول حديث السائب بن يزيد ثنا قتيبة بن
سعيد في نسخ ابو الرجا اخبرنا حاتم بن اسماعيل
المدني الحارثي مولاهم اصله من الكوفة مولى بني عبد الدار
ثقة كثير الحديث مات سنة سبع وثمانين ومائة خرج له
الجماعة عن الجعد كسعد ابن عبد الرحمن بن اوس الكندي
ويقال التيمي المدني وقد ينسب الى جده ويقال له الجعيد
ايضا روى عن السائب وعائشة بنت سعد والزهري
وغيرهم وعنه يحيى القطان والقاسم الزنبري وخلق ثقة
خرج له الشيخان وابو داود والنسائي قال سمعت
السائب بمهملة وهمزة كالصاحب ابن يزيد بن اخت
نمر الكندي صحابي صغير روى عن ابن عمر وغيره قال الذهبي

ي

قد رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتب كلها مات
بالمدينة سنة احدى وتسعين وقيل سنة ست وتسعين
ثم ذهبت بي الباء للتعدية اي اذهبتني كذا
قرره شارحون وقال الكرماني فرق بين اذهبته وذهب
به لان معنى الاول ازالة وجعله ذاهبا ويقال ذهب
به اذا استصحبه ومضى به معه وافهم ان العدول
من المعنى الاول للثاني ليفيد المصاحبة واليه ذهب
المبرد وغيره فرح بان المصاحبة المفهومة من الباء قسيم
للتعدية فلا يجتمعان ويقوله ذهب الله بنورهم لا يتحمل
معنى المصاحبة هنا ونوزع بان الفرق بين كون الباء
للمصاحبة او التعدية ظاهر فان قول الرجل جلست
بعمامتي وقد جلت عليه ثياب السفرة لا يجعل العمامة
جالسة والثياب داخلة بخلاف قوله ذهبت
بزيد فانه يجعل زيدا ذاهبا به ذهابا خاصا هو الذ
في صحبته واما قوله ذهب الله بنورهم فعلى المجاز
ومعناه ابعدهم من رحمته خالتي قال الحافظ بن
حجر لم اجد اسمها وقال الجزري هي اخت النمر بنت قاسط
الكندي الى النبي في نسخة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع بكسر الجيم
اي ذو وجع بفتحها قال في الصحاح وجع فلان راسه
او بطنه يجعل الانسان مفعولا والعضو فاعلا ويجوز
عكسه على القلب ثم المعنى يوجع وجعا فهو وجع اي
مريض لكنه يقع الوجع على كل مرض وجمعه اوجاع ه

كسب

كسب واشتاب وذو جاع كجبل وجبال ووقوم وجعون
ووجعى كجرحى ووجاعى ونسا وجعات ووجاعاوه بما
قبل او وجع راسه بالالف والاصل وجعه الم راسه واو
الم راسه لكن حذف للعلم به وعليه فيقال فلان موجوع
والاجود موجوع الراس واذا قيل فلان يوجع راسه يجرق
المفعول انتصبت الراس وفي بعضها فوجع ونوجع تشكي
وتوجعت له من كذا رثيت له انتهى وكان لكن الوجع
في لحم قدميه بدليل رواية البخاري وقع بقاف مكسورة
اي اصابه وجع في قدميه اذ الوجع يحركها فوجع لحم القدم
لكن في بعضها مسحه راسه المذكور في قوله فمسح صلى الله
عليه وسلم راسي ان مرضه كان بها ولا مانع ان يكون به المرضان
واثر مسح الراس لان شرف النظر الى ان المرض لم اذ هو
مدار البقاء والصحة وميزان البدن ومناط سلامته تدور
على سلامة الدماغ ويجري بين الاعضاء الرئيسة ارتباط
واشتراك فكان الاشتغال بطبه لخطر امره اهم من لحم القدم
لما انه ليس كذلك واما جواب الشارح بانه اثر الراس
لانه اشرف فيما لا ينبغي ان يسطر في كتاب كيف والشرف
لا دخل له فيما الكلام فيه بلا ارتياب نعم وقد روى
البيهقي وغيره ان اثر مسحه من راس السائب لم يزل
اسود مع شيب ما سواه وفيه انه يسن للعائد مسح
محل الوجع مع الدعا اذا كان ممن يتبرك به ودعا لي
نسخ فدعا لي بالبركة بفتحات بان قال اللهم بارك
في عمره وصحته واصله من بركة البعير اناخ في محل فلزمه ثم

استعمل في الزيادة في الخير قال الراغب والبركة ثبوت
الخير الإلهي في الشيء والمبارك ما فيه ذلك الخير والأقرب
أن المراد ههنا البركة في العمر أو في غيره معه فقد بلغ أربعا
وتسعين عاما وهو معتدل قوي سوي وقال
راويه قال لي السائب قد علمت أني ما متعت بسمعي
وبصري إلا ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على
أنه كان من غاية التلطف مع صحبه سيما الأحداث
لكمال شفقته عليهم وعلى تقدس ذاته عن الكبر والخيلاء
والترفع وتوضأ أي غسل أعضاء وضوئه ووقوع
هذا في حيز الفاء في قوله فمسح ظاهر في التفريع لا في
مجرد التعقيب لوجود أنه توضأ لشرب من ماء وضوئه
ويحتمل أنه توضأ لحاجته للوضوء فشربت من وضوئه بالفتح
ما يتوضأ به وأما بالضم فالفعل على الأشهر فيحتمل كما قاله
الشيخ فيه أن يراد هنا بالوضوء فضل وضوئه بمعنى
الماء الباقي بالظرف بعد فراغه وأن يراد ما أعد له وأن
يراد المنفصل من أعضائه وهو المناسب بما قصده
الشارح من التبرك وحينئذ يكون دليلا للشافعية
على طهارة المستعمل وحمله على التداوي أو على أنه من
خصائص المصطفى أو على أنه كان أولا والحكم بعدم
طهارته كان بعده أو أنه مستعمل في التجديد أو في
التثليث خلاف الأصل والظاهر وقمت خلف
ظهره تحريا لرؤية الخاتم أو اتفاقا فاتفق نظري عليه والخلف
بسكون اللام ما يخلفه المتوجه في توجهه فنظرت

إلى

إلى الخاتم لانكشاف محله أو لكشفه صلى الله عليه وسلم
له ليراه بين كتفيه أي الكائن بين كتفيه فهو نعت
أو كائنا بينهما فهو حال لتثنية كتف وهي معروفة
والجمع أكتاف وفي نسخ إلى الخاتم الذي بين كتفيه
وفي مسلم إلى خاتمه بين كتفيه وفي البخاري إلى خاتم
بين كتفيه والتثنية تقريبية لا تحديدية فقد
كان على تفاوت من الجانبين وهو إلى كتفه الأيسر
أقرب قال القرطبي اتفقت الأخبار على أن الخاتم
كان شيئا بارزا أحمر عند كتفه الأيسر قدره إذا قلل
كبيضة الحمامة وإذا كبر جمع اليد وفي خبر عند الطبراني
كأنه ركبة عنز على طرف كتفه الأيسر لكنه ضعيف
قالوا والسر فيه أن القلب في تلك الجهة وعليها
يدخل الشيطان ومثل الخاتم به أو وضع حين ولد
أو عند شق صدره وهو صغير أو حين نبئ أقوال
قال الحافظ ابن حجر أثبتها الثالث وبه جزم عياض
لكنه عبر بالأثر يقتضي حيث قال هو أثر شق الملكين
بين الكتفين وذلك كما قال النووي والقرطبي باطل
لأن الشق في صدره وبطنه وما ويليه بأن ما بين الكتفين
متعلق بأثر الختم لا بأثر الشق وبعده صنعه قال
أعني النووي والقرطبي لم يثبت قط أنه بلغ بالشق حتى
نفذ من وراء ظهره ولو ثبت لزم كونه مستطيلا وهذه
غفلة من الإمام ولعله تحريف من نساخ كتابه فإنه لم
يسمع عليه فيما علمت انتهى نعم روى ابن أبي الدنيا

في حديث الملكين قال احدهما لصاحبه اغسل بطنه
غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاء ثم خط بطنه فخا
بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الآن فثبت في هذا
الخبر متى وضع وكيف وضع ومن وضعه قد ذكر الحلبي
في شرح السيرة رواية فيها واقبل الثالث وفي يده
خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وثدييه فوجد
برده زمانا وفي حديث عائشة عند الطيالسي وابن
ابي اسامة وابي نعيم ان جبريل وميكائيل لما تراءيا لي
عند البيت هبط جبريل فسلقني لحلاوة القفا ثم
شق على قلبي فاستخرجه ثم غسله في طست من
ذهب بماء زمزم ثم اعاده مكانه ثم لامه ثم القاني
وختم في ظهري حتى وجدت مس الخاتم في قلبي
فقال اقرأ الحديث وفي حديث شداد بن اوس في
شق صدره وهو في بلاد بني سعد واقبل وفي يده
خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وثدييه الحديث
قال الحافظ ابن حجر وقد يؤخذ من هذا ان الختم
وقع في موضعين من جسده وذكر الواقدي عن شيوخ
انهم لما شكوا في موته صلى الله عليه وسلم وضعت
اسما بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت قد توفي
وقد رفع الخاتم وفي مستدرك الحاكم عن وهب
لم يبعث الله نبيا الا وعليه شامة النبوة في يده
اليمنى الا نبينا صلى الله عليه وسلم فان شامة النبوة
كانت بين كتفيه وعليه فموضع الخاتم بين كتفيه

بازاء قلبه خصوصية له على الانبياء وبه جزم الجلال
السيوطي في خصائصه فاذا للمفاجاة هو مثل زر
الحجلة قال التوربشتي الرواية بتقديم الزاي المنقوطة
المكسورة على الراء المهملة المشددة والحجلة بفتحتين
وقيل بسكون الجيم مع ضم الحاء وقيل مع كسرها والمراد
بها هنا خوخة تعلق على السرير وتزين به العروس
كالبشخانات والزر واحد ازرارها هذا ما صوبه
النووي وقال القرطبي انه الاشهر والاشبه بالمعنى
وجزم به السهيلي واما جزم المصنف في جامعه بان
المراد بها الطير المعروف وبزرها بيضها فانكر بان
اللغة لا تساعد ان الزر بمعنى البيض وحمله على
الاستعارة تشبيها لبيضها بازرار الحجال انما
يصار اليه ان ورد ما يصرف اللفظ عن ظاهره لكن
استشهد له ابن الاثير برواية الا انه كبيضة
الحمامة وقيل بما يعني تقديم الرا يقال رزت
الجرادة غرزت ذنبها في الارض لتبيض قال
التوربشتي وهذا اوفق بظاهر الحديث لكن الرواية
لا تساعده وان يلزم منه كون الرز بمعنى البيض
الحديث الثاني حديث جابر بن سمرة ثنا
سعيد بن يعقوب الطالقاني بكسر اللام وقد
تفتح بلدة من بلاد قزوين قال ابن حبان ربما
اخطأ مات سنة اربع واربعين ومائتين خرج
له ابو داود والمصنف والنسائي اخبرنا ايوب

ابن حرب اليماني ثم الكوفي روى عن سماك وبلال بن المنذر
وخلق وعنه قتيبة بن سعيد وابن ابي ليلى
وغيرهما قال ابو زرعة وغيره ضعيف من الثامنة
خرج له ابو داود والمصنف عن سماك بن حرب هو
الشيباني ابو المغيرة له نحو مائتي حديث قال ادركت
ثمانين صحابيا وثقه جماعة ساء حفظه قال جرير هو
يضعف وقال ابن المبارك ضعيف الحديث وكان
يضعفه مات سنة ثلاث وعشرين ومائة عن
جابر بن سمرة قال رايت الخاتم بين كتفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ظرف لرايت او صفة للخاتم بان
يقدر عامله معرفة او لانه للتعريف في الخاتم بان
تكون لام للعهد الذهني غدة بدال مهملة
قال التوربشتي غدة اراه من تصحيف ما لراوي سال النبي عنه فعلته
انما هو بالدال وفي القاموس بالضم والمعجمة والمهملة
المشددة كل عقدة في الجسد اطاف بها شحم وفي الصحاح
الغدة لحم يحدث بين الجلد واللحم يتحرك بالتحريك حمرا
اي يميل الى الحمرة فلا تدافع بينه وبين ما ورد ان
الخاتم كان في لون بدنه الشريف قال العصام
وفيه رد لرواية انها سوداء او خضراء واعترضه الشامي
بانه لا رد فيه لان الحمرة لون الجلد وخضرتها وسوادها
بالنسبة لما فيها وحولها من الشعر انتهى وليس بسديد
اما اولا فلان هذه الرواية غير ثابتة فلا اشتغال
بكون هذا الحديث يردها او لا لا طائل تحته واما ثانيا

فلان

8

فلان ما ذكره من صرف خضرتها او سوادها فانه وان
كان قريبا في رواية سوداء الا انه بعيد في رواية خضراء
اذ لم ينقل ان المصطفى كان له شعر اخضر بل المشاهد
انه ليس شيء من شعر الانسان باخضر فتدبر مثل
بيضة الحمامة قدرا وصورة لا لونا لتصريح وصفها
بالحمرة قبله وفي رواية ابن سعد تشبه جسمه وقد
تعارضت الاخبار في صفته وقدره ففي رواية
ابن حبان من طريق سماك هذا كبيضة نعامة
قال الحافظ ابن حجر وقد جنح من رواية مسلم
انها غلط من بعض رواته وعند ابن حبان من حديث
ابن عمر مثل البندقة من اللحم وعند قاسم بن ثابت
في الدلائل مثل السلعة وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع
وفي المسند والبيهقي كالتفاحة قال القرطبي
وهذه الروايات كلها متقاربة ليس بينها كبير
تفاوت انتهى ويحمل التفاوت في نظر الرائي بالقرب
والبعد ومن ثم قال في فتح الباري هذه الالفاظ
في صفته متقاربة واما ما ورد انها كانت كاثر المحجم
او كشامة سوداء او خضراء او مكتوب عليها محمد رسول
الله او سر فانك المنصور او تضرب الى الصفرة
حولها شعرات متواليات كانها عرف فرس بمنكبه
الايمن الى غير ذلك فلم يثبت منه شيء وقد اطنب
الحافظ قطب الدين في تتبعها بها في شرح السيرة
وتبعه مغلطاي في الزهر الباسم ولم يبين شيئا من

حالها والحق ما ذكره في الزهر الباسم ولا تعارض بتصحيح
ابن حبان فانه يغفله انتهى وقال الحافظ الهيثمي
راوي عليه كتابة محمد رسول الله اختلط عليه بخاتم
الذي كان يختم به بعد او قد سبق عن القرطبي ما يفيد
ان الخاتم كان يكبر ويصغر فان صح رجع اختلاف
الروايات الى الاحوال وارتاح الاشكال لكن يجيء مثل
هذا في اختلاف الواقع في لونه وقد سبق انه كان
غدة حمرا وفي رواية تضرب الى الدهمة وفي رواية
لون جسده فيقال انه كما كان يكبر ويصغر كان
يتفاوت لونه باختلاف الاوقات وكذا يقال
في اختلاف الواقع في محله

الحديث الثالث

حديث رميثة ثنا ابو مصعب
بصيغة المفعول المدني قال القسطلاني
كذا وقع في اصل سماعنا باثبات الياء في نسبة المدني
وهو القياس لانه من طيبة وفي الصحاح النسبة
لطيبة مدني ولمدينة المنصور مديني ولمداين
كسرى مدايني لكن نقل عن البخاري ان الثاني
لمن اقام بطيبة ولم يتحول عنها والاول لمن تحول عنها
وعليه لا اشكال وابو مصعب اسمه مطرف بضم الميم
وفتح المهملة وشد الراء وهو ابن عبد الله الهلالي
ثم اليساري الاصم من كبار الفقها قال ابو حاتم
صدوق مضطرب الحديث وقال ابن عدي لم يذكر
روى عنه البخاري وابو زرعة هذا ما جرى عليه شارح

وقال

وقال القسطلاني هو احمد بن ابي بكر بن القاسم بن الحارث
الزهري كما ذكره المزي مات سنة عشرين ومائتين
عن ثلاث وتسعين سنة اخبرنا يوسف بن يعقوب
عن ابي سلمة بن الماجشون بكسر الجيم وضم الشين
والماجشون بالفارسية المورد ذكره السمعاني
في الانساب سمي به لحمرة خديه ووقع في القاموس
بضم الجيم وهو ابو سلمة المدني التيمي مولى آل المنكدر روى
عن ابيه والزهري والمقبري وعنه احمد ثقة مات
سنة خمس وثمانين ومائة خرج له الشيخان والمصنف
والنسائي وابن ماجه عن ابيه يعقوب الماجشون
روى عن الصحابة مرسلا وعن الاعرج وعنه ابناه
خرج له مسلم وغيره ويعرف هو واهل بيته جميعا
بالماجشون وفيهم رجال لهم فقه ورواية وثقه
ابن حبان وقال مصعب كان يعلم الغنا ويتخذ
القيان مات سنة اربع وعشرين ومائة ووهم
من قال غيره عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان
المدني الاوسي الانصاري الظفري قال الذهبي
وثق وكان عالما كبير الحديث علامة بالمغازي مات
سنة عشرين ومائة وقيل غيرها خرج له الجماعة
عن جدته رميثة مصغرة بمهملتين ومثلثة
لحذيفة بنت عمرو بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف
ام حكيم والد القعقاع صحابية صغيرة خرج لها
النسائي والمصنف قالت سمعت رسول الله صلى

نسد عليه وكم ولو اننا عبر بصيغة الحال مع ان المشية
ماضية لان السرور في بقاء المشية واشارة الى استحضار
للصورة الماضية في ذهنها واشارة الى ان تلك
الحالة كالمشاهدة في نظرها اذا بنعل الخاتم الذي
بين كتفيه اي كتفي رسول الله من قربه اي من اجل
قرب الخاتم لقبلت وهذه جملة معترضة بين
تمشي وسمعت والواو اعتراضية فائدتها بيان قربها
منه صلى الله عليه وسلم تحقيقا لسماعها لان المروي
امر عظيم يهتز لسعد بن معاذ اي عنده او
لاجله او في حقه او في شانه وبيان منزلته ومكانته
عند الله او لمعنى يخاطب سعدا وحينئذ كان مقتضى
السياق اهتز لك تعوذه لسعد التفات
وهو من عظماء الصحب اسلم فاسلم بنو عبد الاشهل ودارهم
اول دار اسلمت بالمدينة لما انه كان مقدما مطاعا فيهم
شهد بدرا وثبت مع المصطفى يوم احد ورمي يوم الخندق
في اكحله فلم يرق الدم حتى مات بعد شهر في ذي القعدة
سنة خمس وله سبع وثلاثون سنة اهدي للمصطفى
حلة حرير فجعل صحبه يتعجبون من لينها فقال
اتعجبون لمناديل سعد في الجنة خير منها والين رواه
المصنف فاذا كان المنديل المعد للوسخ والاتساخ
الين منها فما بالك بغيره يوم مات ظرف ليهتز
فيكون من كلامها لاقي او لاهتز فيكون من كلامه
صلى الله عليه وسلم اهتز له اي لموت سعد عرش الرحمن

استبشارا

استبشارا او سرورا بقدوم روحه او لاعلام الملائكة
بعظيم مرتبته او للغضب على قتلته والفضل
للمتقدم والاخر في غاية البعد لان قرينة اضافته
للرحمن دون الجبار والقهار تاباه وعلى هذا فالاهتزاز
الذي هو في الاصل التحرك عبارة عن النشاط والانبساط
كاهتز من قبيل قولهم ان فلانا لتاخذه للثنا هزة
اي ارتياح وطلاقة وقد وقع ذلك في كلامهم غير
منكر فليس المراد انه اهتز كما يهتز الشجر بالريح
واسلم نفوض عن معرفة ظاهره وقالوا لا يستنكره
صدور ما فعل العقلاء عن غيرهم باذن الله وذلك
بان يجعل الله فيه تمييزا ادرك به ذلك كما قال
سبحانه وتعالى وان منها لما يهبط من خشية الله قال
النووي وهذا هو المختار اي لان العرش جسم يقبل الحركة
والسكون والادراك وتعقبه بعض المتكلمين بانه وان
كان كذلك لكنه لو تحرك لتحركت بحركته السموات
والارض وذهب البعض الى ان المراد بالعرش حملته ومن
من حوله من الملائكة فرحا وحركتهم تفرحا او لا واهتماما
بالنزول لشهود جنازته فاقيم العرش مقام الحملة على
وزان فما بكت عليهم السماء والارض اي اهلهما واسأل
القرية وقد جاء في غير ما حديث ان الملائكة تستبشر
بروح المومن فتستغفر اولى وقد ورد من طرق انه حضر
جنازته سبعون الف ملك وقيل الاهتزاز كناية
عن ان موته امر عظيم واهل اللسان ينسبون الشي

المعظم الى اعظم الاشيا فيقولون اظلمت الدنيا لموت
فلان وقامت القيامة قال بعض وهو حسن
وبه يعلم ان تضعيفه بانه بعيد عن قصد الشارع
لمجرد ذوق السامع وقوله عرش الرحمن نص صريح يبطل
زعم ان معنى ما جاء في بعض الروايات اهتز العرش اهتز
نعش سعد الذي حمل عليه الى قبره ولعل هذا القائل
لم يقف على رواية عرش الرحمن ... نظرا لذلك العرش
اعظم المخلوقات ... [illegible] ...
وحمله ... به ولم ينسب شيئا من ... كنسبته
فقال ذو الوش ... هذه الكلمة ... تحمل
الاهتزاز على ... [illegible] ... ومما ضعف
به انه لا فضيلة ... المتاعب ... بياته
فضله ... في اهتزاز سريره واما انتصار
بعض الشراح لذلك بانه اذا اثر موته في الجماد كان غاية
في تاثيره في عظماء الخلق فهو غفول عن قول
ابن قتيبة وغيره من المتقدمين هذا انما يتم لو كان
الاهتزاز من نفس الجماد وانى به لان كل سرير من اسرة
الموتى يهتز لتجاذب الناس اياه فيتعين احتمال
واحتمال لا يصلح دليلا انما قال ابن قتيبة وكان
ينافي ما في هذا الحديث ما ورد ان قبره ضم عليه حتى
اختلفت اضلاعه لان ... [illegible] ...
والمولى لا يسلم منها نبي ولا ولي ثم ينجي الله الذين اتقوا
قال عمر رضي الله تعالى عنه لو كان لي طلاع الارض

لافتديت

لافتديت به من هول المطلع ومن فضائل هذا الحديث
انه رواه عشر صحابيون رضي الله عنهم اجمعين الحديث
الرابع حديث علي رضي الله عنه ثنا احمد بن عبده
الضبي البصري وعلي بن حجر وغير واحد قيل
قضية العطف كون شيخ المصنف في هذا الحديث
غير احمد وعلي متعددا وليس كذلك بل سبق في
صدر الكتاب انه واحد هو ابو جعفر واجيب بانه
نبه هنا على ... [illegible] ... او بانه زائد على من ذكره
هناك ثم ... ثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد
الله مولى غفرة قال حدثني ابراهيم بن محمد
من ولد علي بن ابي طالب قال ... اي ابراهيم
كان علي اذا وصف ... [illegible] ... عليه وسلم
فذكر اي ابراهيم ... [illegible] ... وهو
خاتم النبيين كما قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم
النبيين وهذا قد تقدم في الباب الاول والمقصود
من ايراده في هذا الباب قوله بين كتفيه خاتم
النبوة فانه يدل على وجود الخاتم وتعيين محله من
جسده الحديث الخامس حديث ابي زيد
ثنا محمد بن بشار انا ابو عاصم واسمه الضحاك
ابن مخلد الشيباني النبيل بفتح النون وكسر الموحدة
البصري الحافظ شيخ البخاري لقب بالنبيل لان
الفيل قدم البصرة فذهب الناس ينظرون فقال
ابن جريج ما لك لا تذهب فقال لا اخذ عنك عوضا

الحديث بطوله وقال
اي ابراهيم صح

فقال انت نبيل او كبر انفه او لعنه به المهدي او غير
ذلك ثقة من التاسعة صاحب مناقب وفضائل
خرج له الجماعة مات سنة اثنتي عشرة ومائتين
ابا عزرة بمهملتين بينهما معجمة ابن ثابت بن ابي
زيد الانصاري البصري ثقة روى عن عمرو بن دينار
وطائفة وعنه وكيع وابن مهدي والطبقة
مات سنة اربع او خمس عشرة ومائتين خرج له الستة
حدثنا علباء بمهملة مكسورة ولام ساكنة فموحدة
وممد ابن احمر بمهملات افعل اليشكري بمثناة تحتية
وشين معجمة روى عن عكرمة وغيره وعنه ابن واقد
وابن الفرات بصري صدوق وثقه ابن معين
خرج له مسلم والمصنف والنسائي وابن ماجة
قال حدثني ابو زيد عمرو بن اخطب بفتح
الهمزة وسكون المعجمة الانصاري البدري
صحابي جليل قال الذهبي وهو جد عزرة بن ثابت
خرج له مسلم والاربعة واخرجه ابن سعد بهذا
الاسناد عن ابي زيد بلفظ قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابا زيد ادن مني امسح ظهرك
فدنوت فمسحت ظهره ثم وضعت اصابعي على
الخاتم فغمزتها قلنا له وما الخاتم قال شعر مجتمع
عند كتفه قال العصام الظاهر ان احدى
الروايتين وهم لاتحاد المخرج والمعنا لعله في
بعض الالفاظ ويرجح رواية الترمذي ان عزرة

حفيد

حفيد ابي زيد فهو اعلم بحديثه انتهى ويجيب الشارح
بان مجرد كونه حفيده لا يوجب كونه اعلم بحاله
وكونه اعلم لا يوجب الرجحان لتعقب في غاية
البيان ووجه الترجيح به لا يخفى على من له ذوق
ثم هو اصحاب المخرج حيث وهمه في حكمه عليه بانه
وهم لاحتمال كون ابي عاصم راوي الحديث
من طريقين تارة لابن بشار من طريق ولابن سعد
من اخر قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا ابا زيد ادن اقرب مني فامسح
ظهري اي امر يدك عليه يقال مسحت الشيء
مسحا امررت اليد عليه قال العسقلاني يحتمل
ان المصطفى ظن ان في ثوبه شيئا يؤذيه فامره
ان يمسحه ويفحص عما يؤذيه او علم بنور النبوة ان
ابا زيد يريد معرفة كيفية الخاتم فامره ان يدخل
يده في ثوبه ليعلم كيفيته ولم يرفع ثوبه حتى
يراه لمانع او كان الثوب مخيطا او ضيقا يعسر
رفعه ولم يكن مرتديا انتهى وذكر نحوه بعض
الشراح حيث قال يحتمل انه لحاجة الى مسحه
لعارض ويحتمل انه اراد تشريفه بمس جسده
الشريف وتشريفه باطلاعه على الخاتم وفيه دليل
على اهتمام المصطفى بابي زيد وكمال تلطفه
به وفيه حل مسح ما عدا العورة من الاجنبي مع
اتحاد الجنس فمسحت ظهره اي دنوت فمسحت

فوقعت اصابعي على الخاتم اي ما صابته وحصلت
عليه بغتة ووقع الصدور في الاثر حصل فيه قلت
القايل علباء لابي زيد لا ابو زيد للنبي وما الخاتم
اي اي شي هو او ما قدره وشكله قال ابو زيد شعر
مجتمعات اي ذو شعرات او ما فيه شعرات بدليل
ما جاء في رواية صحيحة انه لحم ناتي فلا استشهاد
فيه ذكره بعضهم وقال القسطلاني في ظاهره
انه لم ير الخاتم بل لمسه فاخبر عما صادفت اليه يده
وهو الشعر وفي جامع المصنف ان المصطفى دعا
له وفي رواية قال اللهم جمله فعاش مايه وعشرين
سنة وليس في راسه ولحيته الا شعرات بيض قلت
قال الحليمي قد تكلموا في الشامات فقالوا من كان على ظهره
شامة سوداء فانه يكون كثير العنا ويلقى شدة وقالوا ان
كان عليها شعر نابت اقتات اهل بيته منه مكروه ولا يطول
عمره ويكون موته من قبل السم قال فهذا حكم حكموا به في
الجملة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير العنا
ولاقى من الشدايد ما لا يخفى واصاب بني هاشم من جفا
مشركي قريش ما قد عرف وقتل من قتل من قرابته في دفعهم
عنه دونه ذلك كله في العاجل مكروه تنغص الطبع والجبلة
وان كان الله يوجرهم عليه واما الموت من السم فانه قال
ما زالت اكلة خيبر تعاودني فهذا اوان انقطاع الابهر
الحديث الخامس حديث بريدة ثنا ابو عمار
بمهملات الحسين بن حريث مصغر حرث بمهملتين ٥

فمثلثة

فمثلثة ابن الحسين بن ثابت الخزاعي نسبة لخزاعة
القبيلة المشهورة مولاهم المروزي ثقة حدث عن سفيان
ابن عيينة والفضيل بن عياض ووكيع وخلق خرج له
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مات راجعا من
الحج سنة اربع واربعين ومايتين قال ابن خزيمة رايته
في النوم على جنب المصطفى بشباب خضر فقرا ام يحسبون
انا لا نسمع سرهم ونجواهم فاجيب من القبر حقا حقا انا
علي بن الحسين بن واقد بالقاف القرشي المروزي
صدوق وقال ابو حاتم ضعيف والنسائي لا باس به
والعقيلي مرجي روى عن ابن المبارك وغيره وعنه
ابن راهويه مات سنة احدى عشرة ومايتين خرج
له البخاري في الادب والاربعة حدثني ابي حسين
روى عن عكرمة وثابت البناني وعنه ابو تميلة وخلق
وثقه ابن معين وغيره ولم يرتضه احمد وقال له
مناكير مات سنة سبع او تسع وخمسين ومايه خرج له
مسلم حدثني عبد الله بن بريدة الاسلمي المروزي قا
من ثقات التابعين وثقه ابو حاتم وغيره وخرج
له الجماعة قال سمعت ابي بريدة مصغر ابن الحصيب
بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وبحذف تصغير بالمعجمة
صحابي اسلم قبل بدر ولم يشهدها سكن المدينة ثم البصرة
ثم مرو وبها مات سنة اثنين او ثلاث وستين يقول
جاء سلمان الفارسي الصحابي الكبير احد الذين اشتاقت
لهم الجنة نسبة لفارس اما لكونه منها او من اصفهان وهي

ضنيما

قضا

منها ان لقيته ذلك وبيعا لابن سلمان ان الحبر سئل عن ابنه
فقال سلمان بن الاسلام ادرك حواري عيسى وقرا
الكتابين وسئل عن علي فقال علم العلم الاول والعلم
الاخر وهو بحر لا ينزف وهو منا اهل البيت له اليد
الطولى في الزهد مع طول عمره المستلزم لزيادة الحرص
والامل بشهادة المصطفى فقد عاش مائتين وخمسين
او ثلثمائة وخمسين سنة وكان عطاؤه خمسة الاف
تفرقه ويأكل من كسب يده بعمل الخوص وكان مجوسيا
فتحجب طالعه مع الرهبان فاخبره اخبرهم عنه وفاته
بظهور النبي بالحجاز فقصده مع اعرابية فغدروه فباعوه
بوادي القرى ليهودي فقدم به المدينة فكان بها حتى
قدمها المصطفى وجاءت الراهب وصف له تم علامات
النبوة فاحب التخصيص عنها فجاء المصطفى انه صلى
الله عليه وسلم حين قدم اي وفرح المدينة اي اوقات
قدومه المدينة وهو طرق فجاء بمائدة اليه للصدقة
او للمهاجرة اي بصحفة جيدة وهي خوان عليه
طعام والا فهو خوان لا مائدة كذا في الصحاح وعلى
هذا فقوله عليها رطب تفسير لما عليها من
الطعام بناء على القول بان الرطب طعام وعلى
القول بانه فاكهة لا طعام استعيرت هنا المائدة
للظرف قال في فتح الباري وقد تطلق المائدة
ويراد بها ما عليه من الطعام وان لم يكن خوانا
وقد تطلق على الطعام نفسه او انائه انتهى

ومما

ومما ذكره من اطلاقها على ما عليه الطعام وان لم يكن
خوانا ذكره منه قد مر من سهم الحكيم الترمذي كما سيجيء عنه
واما قوله تطلق على نفس الطعام فنسوفيه المحكم وهو
غير محكم فقد قال المحقق الزين العراقي في هذا الحديث
نفسه يرد تفسير المائدة بالطعام نفسه واختلف
في تسميتها بذلك فقيل لانها تميد بما عليها اي تتحرك
من قوله تعالى وجعلنا في الارض رواسي ان تميد
بهم وقيل من ماد اعطى ومنه قول رؤبة الى امير المؤمنين
الممتاد اي المعطي فكانها تميد بما عليها من حولها
بما احضر عليها واجاز بعضهم ان يقال ميدة لقوله
وميدة كثيرة الالوان تصنع للجيران والاخوان
تنبيه لا يعارض قوله في رواية عليها رطب ما
رواه الطبراني عليها تمر وما رواه احمد والبزار باسناد
جيد عن سلمان فاحتطبت حطبا فبعته فصنعت
طعاما فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
الطبراني باسناد جيد فاشتريت لحم جزور بدرهم ثم
طبخته فجعلته قصعة من ثريد فاحتملتها على عاتقي
ثم اتيت بها حتى وضعتها بين يديه صلى الله عليه وسلم
لاحتمال تعدد الواقعة او ان المائدة كانت رطبا وثريدا
ولحما وخص الرطب لكونه المعظم واما رواية التمر فضعيفة
فائدة قال ابن الانباري من كلام العرب اشياء
تختلف اسماؤها باختلاف اوصافها نحو ذلك انهم
لا يقولون لما عد لتقديم الطعام مائدة الا اذا وضع عليه

الطعام ولا يقال للبستان حديقة الا اذا كان عليه حائط
ولا للقدح كاس الا اذا كان فيه شراب ولا للبير ركية الا اذا
كان فيها ماء ولا للدلو سجل الا وفيها ماء ولا يقال
لها ذنوب الا اذا كانت ملانة او قريبة من الامتلا
ولا للانا كوز الا اذا كانت له عروة ولا للمجلس ناد
الا وفيه اهله ولا للسرير اريكة الا وعليه حجلة ولا
للمراة ظعينة الا ما دامت راكبة في الهودج ولا للستر
خدر الا اذا اشتمل على جارية ولا للقدح سهم الا اذا
كان فيه نصل وريش ولا للطبق مهدي الا ما دامت
فيه الهدية ولا للشجاع كمي الا اذا كان شاكي السلاح
ولا للقناة رمح الا اذا كان ركب فيه السنان ولا للصوف
عهن الا اذا كان مصبوغا ولا للسرب نفق الا اذا كان
مخروقا ولا للخيط سمط الا اذا كان فيه نظم ولا للحطب
وقود الا اذا اتقدت فيه النار ولا للثوب مطرف
الا اذا كان في طرفيه علمان ولا للماء الغير رضاب الا ما دام
في الفم ولا للمراة عانس ولا عاتق الا ما دامت في
بيت ابويها ثم صرحت بالمفعول **بين يدي**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سلمان
يحتمل ان يكون هذا اول ملاقاته وعلم اسمه بنور النبوة
او باخبار من حضر ويكون لقيه قبل ذلك وعرف
اسمه وناداه جبرا لخاطره **ما هذا** اي ما هذا
الرطب او الطعام اذ هو المقصود لا المائدة ثم
لم يوت بمعنى اي نوع من الانواع التي نوع الشرع

الاشيا

الاشيا عليها وقسمها اليها الموحد فتام هديته
فليس السوال عن حقيقة المائدة وفهم عن حقا
كما هو المتبادر من وضع ما اذ ليس الغرض من بيان
حقايق الاشيا في هذا المقام الا ما يدور عليه الاعتبار
الراغي والشي تذوقه كانه لا حقيقة له فقال
صدقة عليك وعلى اصحابك فقال ارفعها
اي من بين يدي او عني فلا تنافي ما بايدينا **فانا لا نا**
كل الصدقة الظاهر اللايق بالمقام انه اراد نفسه
فقط والنون للتعظيم وقول الشارح اراد بالجمع
نفسه وقرابته من مومني بني هاشم والمطلب وبالصدقة
الزكوة ومثلها كل واجب كلام من لم يتامل لسوق كما
لا يخفى على اهل الذوق اذ سلمان كان اذ ذاك عبدا
والعبد لا زكوة عليه لانه لا يملك وان ملكه سيده على
مذهبه فكيف يكون المعنى ارفعها فانها زكوة ونحن
لا ناكل الزكوة وبفرض انه حر فاني يتيسر للشارح
ذلك مع ما سبق من رواية احمد ورواية غيره انه
احتطب حطبا وباعه بدراهم وصنع به طعاما وبعد
الاغضا عن ذلك فسلمان كان اذ ذاك مجوسيا
وكان سيده يهوديا فكيف يقول معه لكن ان
المراد بالصدقة في هذا المقام الزكوة وجزم
بعض الشراح بان المراد انا معاشر الانبيا بما نسلم
له لو كان نفيه الانبيا مشاركة في حرمة صدقة التطوع
فذلك ليس بمتفق عليه بل فيه خلاف كبير شهير والمتاخر

يرفعها مطلقا ولم يأكل منها أصحابه لأنه تصدق به عليه
وعليهم وحينئذ المصطفى لم تخرج عن حكم المتصدق
وهي غير متميزة فلم يأكل منه أصحابه بدليل قوله **قال**
أي بريدة **فرفعها** لكن المرجوع أنه قال تصدقت به كلوا
وأمسكه رواه أحمد والطبراني وغيرهما من طرق عديدة
قال الحافظ العراقي وهو الصحيح وقوله فرفعها أي عني
لا مطلقا كما تقرر ثم إن العصام حمله على أنه لم يأكل بعد
جعل سلمان كله صدقة على أصحابه وهو خلاف الأصل
والظاهر ولا دليل في الحديث على هذه البعدية ولا
قرينة ترشد لهذه القضية فالجواب الحاسم لعرق الشبهة
أن يقال إن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن له
التصرف في مال الغير بغير إذنه فأباحه لهم ولم يأكل منه
لكونه صدقة وبه كلف عرف أنه لا وجه لإيراد السؤال
المشهور وهو أنه لم يأكل منه بعد جعل سلمان ذلك
لأصحابه كما جاء في رواية أنه أكل من شاة صدقة أخرتها
بريرة وقال صدقة عليها وهدية لنا ولا إلى الجواب
عنه بأنه هنا إنما أباح لهم الأكل فلا يملكون شيئا
إلا بالوضع بالفم أو بالازدراد أو غيرهما على الخلاف
المشهور وأما بريرة فملكت الشاة ملكا مستقرا فقد
خرجت صدقة لتنقل على المصطفى وهو المشهور المنصوص
ومن ذهب إلى حلها له ادعى أنه لا يلزم من امتناعه من
أكلها تحريمها فقد امتنع من أكل الضب ولم يحرمه ومن
أكل الثوم في نيء وقال لا أحرمه ووجه ما عليه الجمهور

التمر بما أن بينهما نوع ذل للآخذ وترحم من المانح وتكون
غالبا من الأعلى إلى الأدنى فقد لا يليق بجناب المصطفى وفيه
الفرق بين الهدية والصدقة وأنهما حقيقتان متغايرتان
وعلى ذلك درج الفقهاء إذ يعتبر في الهدية حملها للمهدى
له إعظاما وفي الصدقة تمليك محتاج تقربا أو طلبا
لثواب الغني مع اشتراكهما في أنهما تمليك بلا عوض
وفيه أن العبرة في العطاء بنية الدافع فمن عليه دين بأحد
رهني فدفع وقال أردت بما أبر الرهن لينفك وعاكسه
الآخذ فالقول للدافع ووجه الاستدلال أن المصطفى
سأل سلمان عن نيته فيما أحضره ورتب الحكم عليه وفيه
أنه لا يشترط في الهدية والصدقة صيغة بل يكفي القبض
ويملك به وفيه أنه لا يشترط في صدق اسم الهدية أن يكون
بين المهدي والمهدى له متوسط ولا رسول وهو الأصح عند
الشافعية **ثم** أي سلمان **الخير** أي الطعام أو مثل
ما جاء به ولا مانع من جعله حالا أي متلبسا بمثل هذه
المجيء وأنت في سعة عن جعل الضمير للمائدة لتناولهما بالجواب
**فوضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما هذا يا سلمان فقال هدية لك**
وعبر بعلى في الصدقة وباللام في الهدية إيماء إلى أن في الصدقة
معنى الذل والترحم وما في الهدية من الإكرام ولهذا عطف
واقتصر في الهدية على ضمير الخطاب تنبيها على أنه المقصود
بالتقرب إليه والإكرام له وحده من غير مشاركة أحد من
صحبه فيه وإلهم بتنافر كونه فيما هو الغرض من الصدقة

ثم من الواضح ان مقصود سلمان بذلك ليس الا التفحص
عن العلامات التي حصلت في الكتب المتقدمة انه نبوته
التي منها انه لا ياكل الصدقة ويقبلها وان فيه الخاتم
وتحقيق حاله صلى الله عليه وسلم هل هو النبي الموصوف
اولا لان سلمان قام عنده شاهد عظيم على نبوته وهو
قوله انا لا ناكل الصدقة وتحقق نبوته فاراد اكرامه
بما يتضمن علامة اخرى وهي قبوله الهدية وهو مع انه
صلى الله عليه وسلم عالم بان سلمان ليس قصده الا وضوح
طريق الايمان فمن ثم قبل منه ذلك غير كاشف عن كونه
حائزا له من ماله في ملكه وقد سمعت ان من خصائصه
اباحة التصرف له في ملك غيره بدون اذنه فيسقط قول
العصام لم يتخلص عن اشكال انه كيف قبل صلى الله عليه
وسلم ما لم يتيقن انه كان ماذونا وعلم من قولنا فيما سلف
ان الهدية خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ان من قول ابن حجر
انه يسن للمهدى له اعطاء الحاضرين مما اهدى اليه
قد يكون مبعدا من مكارم الاخلاق فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انشطوا بهمزة مضمومة مع حذف
نون ثم هاء من بسط بمعنى نشر اي انشروا الطعام في
المجلس لتصل يد كل احد او من بسط يده مدها
اي ابسطوا ايديكم او من بسط فلانا ناشره اي انبسطوا
تاكلوا طعاما بمعنى جبر الخاطر وتالفا له او انشطوا
المجلس ليدخل بسلم سلمان من قبيل الله يبسط الرزق
لمن يشاء اي يوسع وفي نسخ انشطوا بكسر الهمزة وسكون

النون

النون وفتح الشين فعل امر من النشاط والمراد بالامر النشاط
للاكل معه وبكل ما مال الشخص لفعله واثره فقد نشط
له وفي بعضها انشقوا اي انفرجوا او تزحزحوا ليتسع لكم
المجلس ثم نظر الى الخاتم بعد ذلك لكن التحقيق انه جاء في
زمان الى النظر عن هذا المجلس لما ذكر اهل السير ان سلمان
انتظر رؤية الاية الثالثة حتى مات واحد من الانصار فشيع
رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازته وذهب معها الى
بقيع الغرقد وقعد مع صحابته ينتظرونه فجاء سلمان فاستدار
خلفه لينظر خاتم النبوة فالقى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرداء عن ظهره لينظر فراه على ظهر رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يبين محله من ظهره وفي سائر الاخبار انه بين
كتفيه كما سبق توضيحه فامن به لتمام العلامات
وتكامل الايات وكان حال من فاعل امن ليهودي اي
رقيقا لبعض يهود بني قريظة لما سبق فاشتراه رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي كان سببا يعني كان سببا في
كتابة سيده اليهودي له بامره بذلك اولا واعانته
على وفاء ما كوتب عليه ثانيا بتنجيز ما شرا عن اعانته
في الاداء بكذا وكذا درهما كناية عن عدد يشتمل على العطف
قيل اربعون اوقية من فضة وقيل من ذهب وغرس
النخل وقيل غيره لكن فلا اختلاف احترز عن الكذب
على بمعنى مع اي بالاواقي المذكورة مع ان يغرس وفي
رواية وعلى بالعطف على الاصل لهم اي لليهود جمع يهودي
ولعله كان شركا بين جمع منهم او جعل التابع في دائرة المتبوع

والفرع في حكم الاصل خلافا وفي رواية نخيلا فيه اشكال
مستفيض لان بايع سلمان قد اشترى حرا من نفسه
وابقاها لنفسه وهو غرس النخل وعمله فيحتاج مع انه
لا يصح جعل الغرس داخلا في النجوم ولا شرطا في العقد
فلعل لما كان امتنع من مكاتبته الا على ذلك الوجه
فلذا اذن صلى الله عليه وسلم ولا يبعد ان يكون ذلك
من جملة حرمة تعاطي الفاسد اذا لم يترتب عليه
العتق الذي للشارع متشوق اليه فيعمل الظاهر
نصبه ليفيد ان عمله من جملته بدل الكتابة
ورفعه ليكون عمله خبر عل خلاف الظاهر سلمان
فيه ذكره نظرا للفظ النخل والنخيل وفي نسخ ليعمل
فيها نظرا للفظ النخلة يعني يطعم ببنايه للفعل
اي يثمر وروي بالبنا للمفعول اي لو كل ثمرته ولا تؤكل
الا اذا ادركت وروي بالمثناة من فوق ومن تحت
نفيه ان يعنا او جه لكن اكثر المنضبطات في الرواية
بصيغة المجهول على ما بينها وقال ليس في روايتنا
والمعول منها بحثنا فغرس صلى الله عليه وسلم
النخل الا نخلة واحدة غرسها عمر بن الخطاب
فحملت اي اثمرت النخل من عامها الذي غرست
فيه وفي نسخ في عامها وفي نسخ في عامه والضمير في
عامها راجع الى النخل باعتبار المعنى واضافة العام
اليها باعتبار ايقاعها فيه نبوة لكنه على خلاف
المعتاد استنجاحا لا تخليص سلمان من الرق ليزدا

رغبته

رغبته في الاسلام وفيه ندب اعانة المكاتب ولم تحمل النخلة
وفي رواية ولم تحمل نخلة عمر اي في عام غرسها على سنن
ما هو المتعارف افادة لكمال امتياز رتبة المصطفى عن رتبة
غيره وتقدمة لمعجزته من معجزاته لان غرس النخل له
ميقات معلوم فقال صلى الله عليه وسلم ما شان
هذه النخلة اي ما حالها وما بالها لم تحمل مع ان
صواحباتها قد حملن جميعا فقال عمر يا رسول الله
انا غرستها وما وصلت بركتك اليها فلم تحمل كصواحباتها
ليظهر كمال تميزك على غيرك فنزعها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فغرسها ثانيا بيده فحملت من عامه
اي الغرس وفي رواية من عامها اي عام غرسها ففيه
معجزتان غير ما سبق لغرس من غير اوان والاثمار في
عامه وفي بعض الشروح ان حكاية غرس عمر نخلة واحدة
وعدم حملها غير منقول الا في حديث الترمذي وليس
فيما سواه من اخبار سلمان تنبيه لم يبين في هذا
الحديث كم عدد النخل ولا كم عدد النقد وقد بين في
اخبار اخر وفيها زيادة على ما هنا ولا باس بما يزاد بعضها
لتستفاد اخرج الحافظ ابو نعيم في حديث طويل
عن سلمان بعد ما ذكر انه سرق واشتري وان بعض
اليهود من بني قريظة اشتراه وقدم به المدينة قال
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة كان عندي
شيء قد جمعته فذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقبا فدخلت عليه فقلت بلغني انك رجل صالح ومعك

اصحاب لك غرباء وحاجة وهذا شي عندي للصدقة
فرايتكم احق به ثم قربته اليه فقال لاصحابه كلوا
وامسك يده وهو لا ياكل فقلت في نفسي هذه واحدة
ثم انصرفت فجمعت شيئا ثم تحول رسول الله
الى المدينة فجئته فقلت رايتك لا تاكل الصدقة
وهذه هدية فاكل وامر اصحابه فاكلوا فقلت
هاتان ثنتان ثم جئته وهو ببقيع الغرقد
قد تبع جنازة وهو جالس مع اصحابه فسلمت
ثم استدبرت انظر الى ظهره هل ارى الخاتم الذي
وصف لي فلما راني عرف اني استثبت في شي
وصف لي فالقى رداه عن ظهره فنظرت الى الخا
تم فعرفته فاكببت عليه اقبله وابكي فقال
لي تحول فتحولت فجلست بين يديه فقصصت
عليه حديثي فقال لي كاتب فكاتبت صاحبي
على ثلثماية نخلة احييها بالفقير وباربعين
اوقية فقال رسول الله اعينوا اخاكم
فاعانوني بالنخل الرجل بثلاثين ودية والرجل
بخمسة عشر والرجل بعشرة والرجل بقدر ما عنده
حتى جمعوا ثلثماية ودية فقال اذهب يا
سلمان ففقرها فاذا فرغت فاتني انا اضعها
بيدي ففقرت لها واعانني اصحابي حتى اذا فرغت
جئته فخرج معي اليها فجعلنا نقرب له الودي
فيضعه بيده حتى فرغنا فوالذي نفسي بيده

ماماتت

ماماتت منها ودية ثم اديت النخل وبقي علي المال فاتى
رسول الله بمثل بيضة الدجاجة من ذهب
فقال ما فعل الفارسي المكاتب فدعيت له فقال
خذها فادها مما عليك قلت فاين تقع هذه
مما علي قال خذها فان الله سيؤدي بها عنك
فاخذتها فوزنت لهم منها والذي نفسي بيده اربعين
اوقية فاوفيتهم حقهم فعتق سلمان وشهد الخندق
حرا واخرج ايضا عن ابي الطفيل عنه قال
خرجت في طلب العلم الى الشام فقالوا ان نبيا
ظهر بارض تهامة فان كان يقبل الهدية ولا ياكل الصدقة
فهو نبي وبين ظهره خاتم النبوة فجئت المدينة فبعثت
اليه بصاع من تمر فقال هدية ام صدقة قلت
بل صدقة فقبض يده واشار لاصحابه ان ياكلوا ثم اتيته
فقال هدية ام صدقة قلت هدية فاكل واكلوا
فقمت على راسه فتفطن لما اريده فالقى رداه عن
ظهره فاذا خاتم النبوة فتشهدت قال وكاتبته
فاعانني بشي من ذهب فلو وزنت باحد كانت
اثقل منه واخرج ايضا عن ابن المسيب ان سلمان كان
خالط اناسا بارض فارس قبل الاسلام فسمع ذكر
رسول الله وصفته فاذا في حديثهم ياكل الهدية
ولا ياكل الصدقة فخرج يلتمسه فاسره قوم فباعوه
فاتوا به المدينة فذكر نحو ما مر في الهدية والصدقة
وانه اخبر رسول الله انه عبد مملوك فقال كاتبهم فكا

تبهم

يغرس ما بيني وبينه وأخرج أيضا عن سلمان قال
تاوفت فمررت بجبل فيه كهف وإذا أنا برجل طويل عليه
ثياب شعر فأشار إلي فدنوت منه فقال أتعرف عيسى
ابن مريم قلت لا ولا سمعت به فقال من آمن بأن
عيسى رسول الله ورسول يأتي من بعده اسمه
أحمد أخرجه الله من غم الدنيا إلى روح الآخرة
ونعيمها قلت وما نعيمها قال … لا يفنى والحفا
لا تنقضي فرأيت الحلاوة والنور يخرج من شفتيه
فتعلقه فؤادي وفارقت أصحابي ولزمته فكان
أول ما علمني شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأن عيسى رسول الله ومحمدا بعده رسول الله
والإيمان بعد الموت بالبعث وعلمني القيام في الصلاة
وكان يقول إذا قمت فيها فإن احتوشك الناس
فلا تلتفت ثم ذكر ما تقدم من العلامات الحديث
السابع حديث أبي سعيد الخدري ثنا محمد بن
بشار ثنا بشر كصدق ابن الوضاح بتشديد
المعجمة ابن الوضاح البصري أبو الهيثم صدوق
روى عن أبي عقيل وغيره وعنه بندار وغيره
وثقه ابن حبان خرج له في الشمائل أنا أبو عقيل
بفتح أوله الدورقي بمهملات وقاف نسبة لدورق
بلد بفارس هو بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن
عقبة بضم المهملة وسكون القاف ويقال له الناجي
والسيدي وعنه بهز وغيره ثقة خرج له الشيخان

والمصنف

والمصنف عن أبي نضرة بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة
فوهم واسمه المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف
العبدي العوقي بفتح المهملة والواو والعوقة بطن
من عبد القيس وتعقب نسبته لعوقة محلة بالبصرة
ثقة من أجلاء التابعين فلج في آخر عمره ومات سنة
ثمان أو تسع ومائة خرج له الجماعة قال سألت
أبا سعيد الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال
المهملة سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخزرجي
بايع المصطفى على أن لا تأخذه في الله لومة لائم وشهد
ما بعد أحد ومات سنة أربع وستين خرج له الجماعة
عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني قائله
أبو عقيل خاتم النبوة لا الخاتم الذي كان في يده فقال
كان في ظهره بضعة بالفتح قطعة لحم ناشزة بمعجمات
مرتفعة بنصبه خبر كان ناقصة وبرفعه بجعلها
تامة والأول أولى قال في المصباح البضعة
القطعة من اللحم والجمع بضع كتمرة وتمر وبضعات
كسجدات وبضع كسدر وبضاع كصحاف وبضعت
اللحم بضعا شققته ومنه الباضعة والنشز المرتفع
والنشز بفتحتين وقد يسكن المرتفع من الأرض الحديث
الثامن حديث عبد الله بن سرجس ثنا أحمد بن
المقدام كمفتاح أبو الأشعث ومر [illegible] أبو الأشعث
العجلي بكسر فسكون نسبة لبني عجلة كصدوق بصري
صدوق عاب أحد لأبيات المسندين قال ابن خزيمة كيس

صاحب حديث ترك ابو داود الرواية عنه لمزاح فيه
وقال ابو حاتم صالح الحديث روى عن بشر بن المفضل
وغيره وخرج له البخاري والنسائي مات سنة
ثلاث وخمسين ومائتين انا حماد بن زيد بن درهم
الازدي الجهضمي البصري الازرق مولى آل جرير
ابن حازم قال ابن مهدي ما رايت بالبصرة
افقه ولا اعلم بالسنة منه مات سنة تسع وسبعين
ومائة عن احدى وثمانين سنة خرج له الجماعة
وكان ضريرا عن ابي عبد الرحمن عاصم بن سليمان
الاحول البصري حافظا قاضي المداين ثقة لم
يتكلم الا ابن القطان لدخوله في عمل السلطان
وقال سفيان حفاظ البصرة اربعة فذكره منهم
مات سنة احدى او اثنين واربعين ومائة
خرج له الستة عن عبد الله بن سرجس بفتح
فكسر جيم المزني وقيل المخزومي صحابي سكن البصرة
خرج له مسلم والاربعة قال اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو اي رسول الله فيما بين
من اصحابه اي جالس بين جماعة من اصحابه
فالجملة حالية وفي نسخ اناس وعن بعض الشروح
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس
من اصحابه اي اتيته مع ناس منهم قيل وهو
سهو والناس جماعة حيوان ذي عقل وفكر وروية
فهو اسم موضوع للجمع كالقوم والرهط وواحده

انسان

فيه

انسان لا من لفظه من ناس ينوس تحرك فهو
للتقليب لكن غلب استعماله في الانس فقط
فدرت من الدوران وهو الطواف بالشيء
يقال دار حول البيت يدور دورا ودورانا
طاف به وخلف ورائه تنقلت تنقلا تحركا له بعضها
اثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار هكذا
اي انتقلت من مكاني الذي كنت فيه وذهبت
حتى وقفت خلفه فقوله هكذا اشارة لكيفية
دورانه ويحتمل انه قرا هذا الحديث في المسجد النبوي
بمحل جلوس المصطفى حين ملاقاته فاشار بقوله
هكذا الى المكان الذي انتقل منه الى الخلف فطرح
من خلفه فعرف رسول الله الذي اريد اي عرف
النبي بنور النبوة مرادي وهو رؤيتي خاتم النبوة
فالتفت اليّ اذا بالمدنيا ترتدي به مدثر قال ابن
الهنادي ولا يجوز تانيثه على ظهره فرايت موضع
الخاتم اي موضع الطابع الذي ختم به على كتفيه
اي بينهما كما في اكثر الروايات فهو من باب ارادة
المقيد بالمطلق وفي اكثر الروايات بالتثنية لكن
ورد بالافراد ايضا مثل الجمع بضم الجيم وسكون
الميم اي مثل جمع الكف وهو هيئته بعد جمع الاصابع
وضمها وعن بعضهم انه كان فيه خطوط كما على ظفر
الاصابع المجموعة ولعله المراد بالتشبيه لا انه كان
مقدار الجمع بقرينة ما سبق انه كبيض الحمام وزر الحجلة

حولها حول الخاتم الذي هو علامة النبوة فالتا
باعتباره أو باعتبار أنه قطعة لحم خيلان بكسر
الخاء المعجمة فسكون التحتية جمع خال وهو
نقطة تضرب إلى سواد تسمى شامة كأمثال الثآليل
بمثلثة وبهمزة والمد كمصابيح جمع ثؤلول كعصفور
بالضم خراج صلب يظهر على الجسد له نتوء واشتداد
نحو الحمصة وفي نسخ سود وفي بعضها الثآليل
ثم رجعت حتى استقبلته فقلت شكرا
للنعمة الثانية أي رؤيتي الخاتم غفر الله لك
يا رسول الله يجوز كونه خبرا إنشاء وقع في صورة
الجملة الخبرية للمبالغة والتفاؤل فقال
ولك أي وغفر لك حيث استغفرت لي وهذا
من مقابلة الإحسان بالإحسان امتثالا
لقوله سبحانه وتعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا
بأحسن منها أو ردوها ورده مبني على
وإن كان من القسم الثاني ظاهرا فهو في الحقيقة
من الأول إذ لا ريب أن دعاءه في شأن أمته أحسن وأكمل
من دعاء الأمة في شأنه قال بعض والمراد بالتحية
الأحسن ما يكون أحسن لذاته لا لكونه صادرا الإحسان
من الأعلى والقول بأن المعنى وغفر لك حيث
سعيت لرؤية خاتم النبوة بعيد فقال القوم
أي بعضهم وهو عاصم الأحول الراوي عن عبد
الله فاستناه القول أي القوم مجازا والمراد بالقوم

ثم

هم الذين جمع عاصم الأحول حين تحديث عبد الله هذا
الحديث إياهم أو يحتمل أن القوم سألوه كما سأل
عاصم وكيف ما كان القصد الاستفهام والاستخبار
استغفر لك رسول الله بهمزة الوصل والقصد
الاستفهام بقرينة قوله فقال أي رسول الله
وهو ظاهر أو فقال عبد الله فيقيده التفاوت إذ
يقتضي الظاهر فقلت نعم ولك أي واستغفر لكم
ولا اتجاه لقول شارح أن جعله إخبارا أظهر بل
لا ظهور له فضلا عن كونه أظهر لأنه يلزم على جعله
إخبارا خلو قوله نعم عن الفائدة والقول بأنه
نعم قد يقال [illegible] الإخبار [illegible]
بعينه ثم تلا أي قرأ النبي والثاني ظاهر وكذا
الأول لأنهم لما خصصوه بالدعاء بين لهم أنه
يستغفر لكمال استعداده لأنه أمر بذلك في هذه
الآية وهي قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤ
والمؤمنات دلت على أنه غلب الذكور على الإناث
في قوله ولكم بل الحاضرين على الغيب ويحتمل كلكم على
مجرد المخاطبين مساعدة ثم الذنب الوارد في هذه
الآية وما أشبهها مما طال الكلام فيه قديما وحديثا فقيل
المعنى معناه أنك مغفور لك غير مؤاخذ بذنب لو
كان وقيل المراد ما كان من سهو وغفلة أو ما تقدم من
أبيك آدم مما يشبه الذنب وما تأخر من ذنوب أمتك
أو المراد بالذنب ترك الأولى وحسنات الأبرار سيئات

قائله مصطفى الكرماني
وقيل ابن عباس رضي
ابن حجر ابن عماد
منه

المقربين وقال السبكي المراد تشريفه من غير ان يكون ثم
ذنب وكيف يحتمل وقوع ذنب منه وما ينطق عن الهوى
وكيف والناس مامورون بالتاسي به في كل قول وفعل
خاتمة سئل ولي الله شيخ الاسلام الحافظ ابو
زرعة العراقي هل خاتم النبوة من خصائص المصطفى
صلى الله عليه وسلم وهل ولد به وهل دفن معه فاجاب
بانه من خصائصه دون بقية الانبيا ولم ينقل انه ولد
به بل ورد ان جبريل عليه السلام ختمه به واما دفنه
معه فلا شك فيه لانه قطعة من جسده والاشارة
به الى انه خاتم الانبيا وذلك مختص به والله اعلم

باب ما جاء في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي في صفة شعره وبيان الاخبار الواردة في
مقداره طولا وكثرة وقلة وغيرهما لكن والشعر بسكون
العين يجمع على شعور كفلس وفلوس وبفتحها
يجمع على اشعار كسبب واسباب وهو مذكر الواحد
شعرة وانما جمع الشعر تشبيها لاسم الجنس بالمفرد
واحاديثه ثمانية **الاول** حديث انس ثنا
علي بن حجر انا اسمعيل بن ابراهيم عن حميد
في نسخ الطويل عن انس بن مالك قال كان شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبلغ الى نصف
اذنيه اضاف الواحد الى التثنية كراهة اجتماع
التثنيتين مع ظهور المراد اي نصف كل واحد من اذنيه
والكلام هنا في الشعر اذا جمع وعقص ولا ينافي

الاخبار

الاخبار الدالة على انه بلغ منكبيه او قرب عليهما وفي رواية
الى انصاف اذنيه باضافة الجمع للتثنية كما في صغت
قلوبكما وفيه كلام سيطلع عليه قال ابن العربي
والشعر في الراس زينة وتركه سنة وحلقه بدعة
وحالته مذمومة جعلها المصطفى شعار الخوارج ففي
الصحيح عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
قوما يكونون في امته يخرجون في فرقة سيماهم التحا لق
الحديث الثاني حديث عائشة رضي الله عنها ثنا
هناد بن السري ثنا عبد الرحمن بن ابي الزنا
كوجه عبد الله بن ذكوان المدني احد العلماء الكبار
وثقه مالك وقال احمد مضطرب الحديث وقال
في الميزان له مناكير كان يفتي ببغداد مات سنة
اربع وسبعين ومائة خرج له الستة عن هشام بن
عروة احد الاعلام حجة امام لكن تناقص في الكبر حفظه
ولم يختلط ابدا وعنه ابن القطان قبل بلغ سنها
وثمانين سنة مات سنة سبع واربعين ومائة عن
ابيه عروة بن الزبير بن العوام كان ثقة فقيها عالما
ثبتا مامونا يصوم الدهر ولد سنة ثلاث او اربع
وعشرين ومات سنة اثنين او ثلاث او اربع او
خمس وتسعين وهو احد فقهاء المدينة السبعة
المذكورين في قوله
فخذهم عبيد الله عروة قاسم ° سعيد ابو بكر سليمان خارجة
عن عائشة الصديقة بنت الصديق المبراة من كل عيب

الفقيهة العالمة حبيبة المصطفى ولدت سنة اربع
من النبوة وماتت سنة ست او سبع او ثمان وخمسين
وهنا فيها ماجمة قالت كنت اغتسل اوردت
الحكاية الماضية بصيغة المضارع استحضارا للصورة
الماضية واشارة الى تكراره واستمراره اي اغتسلت
معه مكررا انا ورسول الله معطوف او منصوب
على انه مفعول معه ويحتمل ان يكون عطفا على الضمير
المرفوع المتصل فهو من باب تغليب المتكلم على الغائب
كما غلب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة
المخاطب على الغائب فان قلت الفائدة في
تغليب اسكن مع ان آدم عليه السلام كان اصلا
في سكنى الجنة وحوا تابعة له فما الفائدة فيما نحن
فيه قلنا وكذلك ههنا لان النساء محل الشهوة
وحاملات للغسل فكانهن اصل في هذا الباب
او لان الاصل اضمار الشخص عن نفسها او انه
يحتمل ان يكون الماء معدا لغسلها وسادكرناه النبي
صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وفي رواية البخاري
من اناء واحد من قدح وفي رواية له ايضا من اناء
واحد من جنابة وفيه جواز غسل الرجل والمراة من
اناء وفيه ان فضل ماء المراة طهور وقول العصام
وجواز نظر الرجل الى عورة المراة وعكسه في خبر السقوط
بلا ريب لانه لا يحتمل كون ذلك الاغتسال مع تجرد
العورة يحتمل كونه مع سترها بل هو الظاهر من شدة

حياء

حياء المصطفى كيف لا وقد صح ان عائشة قالت ما رايته
منه ولا راى مني تعني العورة كما سيجيء في الكتاب على
ان من المعروف ان وقائع الاحوال اذا تطرق اليها
الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال
وكان العصام ايضا بحث لم يصب في قوله
لمنعه وان الاغتراف من الماء القليل لا يجعل
الماء مستعملا اذ ليس في الحديث نص على قلته وربما
قيل انه قد ذكر الا انه كان يسع ثلاثة اصع او ما يقاربه
ويشتبه ومن ثبوته يحتمل ان الاغتسال وقع
متعددا في اواني متعددة بعضها كبير وبعضها صغير
فقد تطرق الاحتمال بلا اشكال على انه كونه يسع
ثلاثة اصع لا ينفي كونه يسع اكثر منها وكان له شعر
فوق الجمة ودون الوفرة قد سمعت انفا ما وقع
في الجمة من الاضطراب قال الحافظ ابو الفضل العراقي
وقد ورد في شعره ثلاثة اوصاف جمة ووفرة ولمة
فالوفرة ما بلغ شحمة الاذن والجمة ما نزل عن شحمة الاذن
والجمة ما نزل عن ذلك الى المنكبين هذا قول
جمهور اهل اللغة وهو ما في المحكم والنهاية والمشارق
وغيرها واختلف فيه كلام الجوهري فذكره على الصواب
في مادة لمم فقال واللمة بالكسر الشعر المجاوز
شحمة الاذن فاذا بلغت المنكبين فهي جمة وخالف ذلك
في مادة وفر فقال والوفرة الى شحمة الاذن ثم الجمة ثم
اللمة وهي التي المت بالمنكبين وما قاله في باب الميم هو

كلام

الصواب الموافق لكلام اهل اللغة وقد وقع في
رواية المصنف فوق الجمة ودون الوفرة وهو مخالف
لرواية ابي داود فانه قال شعره فوق الوفرة
ودون الجمة وكذا في رواية ابن ماجه والمذكور
في روايتهما هو الموافق لقول اهل اللغة الا على
المحمل الذي نؤول عليه رواية المصنف وهو انه
قد يراد بفوق ودون بالنسبة الى الكثرة والقلة
وقد يراد بالنسبة الى المحل وقول الشيخ رواية
المصنف محمولة على هذا المعنى قيل اي ان شعره
كان فوق الجمة اي ارفع في المحل فعلى هذا
يكون شعره لمة وهو ما بين الوفرة والجمة وتكون
رواية ابي داود وابن ماجه معناها كان
شعره فوق الوفرة اي اكثر من الوفرة ودون
الجمة في الكثرة وعلى هذا فلا تعارض بين
الروايتين فروى كل راو ما فهمه الى هنا كلامه
قال الحافظ ابن حجر وهو جمع جيد لولا
ان مخرج الحديث متحد واجاب القسطلاني
بان احدى الروايتين نقل بالمعنى ولا يضر
اتحاد المخرج لاحتمال انه وقع ممن دونه
واجاب بعض الشراح ان تحمل الروايتين
على هذا التقدير متحد معنى والتفاوت
بينهما انما هو في العبارة ولا يقدح فيه اتحاد
المخرج غاية الامر انه عائشة او من دونها

ادن

ادنت او ادى معنى احدى العبارتين هذا وقد يستعمل
في الحديث احدى اللفظين المتقاربين مكان الاخر كما سبق
في افلج الثنيتين حيث قالوا الفلج يستعمل مكان
الفرق فكذا ايضا يحتمله هنا انتهى وقد انتهب
الشارح هذا الجواب وعزاه لنفسه فاورده
بلفظ يرد فيه في امرين الاول ادعاؤه انه المبدي له
الثاني عدم رعاية الادب مع امير المؤمنين في الحديث
حيث اجاب عن اشكاله بلفظ الرد مع انه كان يمكنه
بلوغ الغرض بدون ذلك

الحديث الثالث

حدثنا احمد بن منيع كبديع ابو جعفر
البغوي نزيل بغداد الاصم الحافظ المشهور صاحب
المسند ذكر انه اقام يختم القران اربعين سنة
في كل ثلاث روى عنه هشيم وعباد وخلق وعنه
الجماعة مات سنة اربع واربعين ومائتين وله اربع
وثمانون سنة خرج له الستة نا ابو قطن بفتح
مهملة ففوقية عمرو بن الهيثم الزبيدي البصري
روى عن ابي حنيفة وغيره وعنه احمد وبندار وخلق
قد زكي لكنه صدوق ثقة خرج له مسلم والاربعة
مات سنة خمس وتسعين ومائتين نا شعبة عن
ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما
بين المنكبين وكانت جمته تضرب شحمة اذنيه
اي تصل الى شحمة اذنيه وشحمة الاذن ما لان من

ف

اسفلها ويتوى معلوق القرط قال القسطلاني هذا
الحديث مر شرحه في الباب الاول والمقصود منه
قوله فيه وكانت جمته تضرب شحمة اذنيه فيحمل ان
المراد بالجمة الشعر المجموع وهي احد الاقوال المارة
في تفسيرها ويكون قوله شحمة اذنيه لبيان انتهاء
سقوطها ويحتمل ان يقال الجمة في هذا الحديث
بمعنى الوفرة كما ذهب اليه الزمخشري من انهما متراد فان
وفي تبويب المؤلف الجمة الشعر مطلقا الحديث
الرابع حديث انس ثنا محمد بن بشار انا ابو العبا
وهب كفلس ابن جرير بجيم ومهملتين كسر بن
ابن حازم بمهملة ثم زاي الازدي البصري الجهضمي
الحافظ المشهور وثقه ابن معين والعجلي وقال
النسائي لا باس به وتكلم فيه عفان روى عن هشام
ابن حسان وابن عون وعنه احمد قتل على مرحلة
من دمشق راجعا من الحج محمولا الى البصرة سنة
ست ومائتين خرج له الستة حدثني ابي جرير
ابو النضر جرير احد الائمة الكبار الثقات عده بعضهم
من صغار التابعين اختلط قبل موته بسنة فحجبه
اولاده فلم يسمع منه احد بعد الاختلاط قال
البخاري ربما اوهم وقال غيره حديثه عن قتادة
ضعيف مات حدثه سنة سبعين ومائة خرج له
الستة عن قتادة بفتح القاف بكسر الدال ابو الخطاب
البصري الدوسي بفتح المهملة وضم الدال ابو الخطاب

البصري

البصري ثقة ثبت ولد اكمه سنة ستين وقال في
الكشاف لم يكن في هذه الامة اكمه ممسوح العين غيره
اجمعوا على علمه وزهده ومات سنة سبع عشرة
ومائة فهو راس الطبقة الرابعة خرج له الستة
قلت لانس في نسخة ابن مالك كيف كان شعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن بالجعد ولا
بالسبط بسكون الموحدة وكسرها لغتان كان
يبلغ شعره شحمة اذنيه في الرواية السابقة او الى
كان له شعر يضرب منكبيه في الرواية السابقة قال
الداودي وابن التين وهي مغايرة لهذه الرواية واجيب
بان المراد ان معظم شعره كان عند شحمة اذنيه وما
استرسل منه متصل الى المنكب او يحمل على حالين
وفي الرواية المتقدمة يجاوز شعره شحمة اذنه اذا هو وفرة
قال الحافظ ابن حجر هذا التغيير يؤيد الجمع المذكور كما
سبق مع بيان اللمة والجمة والوفرة موضحا ثم ان ما ذكر
هنا وفيما قبل من ان شعره كان بين الجعودة والسبوطة
هو الصحيح الذي عليه التعويل واما ما رواه ابن عساكر
وغيره عن علي كرم الله وجهه انه كان سبط الشعر فتعقبه
الحافظ العراقي بانه لم يثبت واشار الى ذلك في الفيته
بقوله وفي الصحيح انه جعد الشعر لا سبط ولا ابيض الخبر
وعن علي سبط لم يثبت اسناده وكان كث اللحية
الحديث الخامس حديث ام هانئ ثنا محمد بن يحيى
ابن ابي عمر الحافظ النيسابوري كان امام زمانه

سنة ثمان وخمسين ومائتين عن ستة وثمانين سنة قال
أبو حاتم كان فيه غفلة أكثر الرواة عنه مسلم وكلما
ذكر في السند ابن أبي عمر فالمراد به محمد بن يحيى خرج
له المصنف والنسائي وابن ماجة ثنا سفيان
بعض السنن وغيرها وكثيرها ابن عيينة بضم العين
عين أبو محمد بن أبي عمران الهلالي الكوفي الأعور أحد
الأعلام الكبار حدث عن ابن دينار وعنه أحمد وابن
المديني فيعده أحمد وكثيرون ثقة ثبت عالم زاهد
عابد كوفي سكن مكة قال الشافعي لولا مالك وسفيان
ذهب علم الحجاز وسمع من سبعين من التابعين روى
سفيان الثوري عن القطان عن ابن عيينة وهذا
من الطرق من رواية الأكابر عن الأصاغر بواسطة مات
سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الجماعة عن عبيد الله
ابن أبي نجيح بنون مفتوحة فجيم فمهملة واسمه يسار
وهو مولى الأخنس بن شريق روى عن أبيه وطاوس
ومجاهد وعنه شعبة وابن علية وعطاء وثقه أحمد
وغيره مات سنة إحدى وثلاثين ومائة فزعم العما
وغيره أنه لم يترجمه أحد قصور عن مجاهد بن جبر
بجيم مفتوحة فموحدة ساكنة أو جبير مصغرا والأول
أكثر أحد الأثبات الأعلام وما قيل يتقنون له ذكره ابن
حبان له في الضعفاء بل أجمعوا على إمامته وقد
رأى هاروت وماروت وكاد يتلف مات بمكة وهو
ساجد سنة ثلاث ومائة أو غيره لكن خرج له الستة

عن

عن أم هانئ بكسر النون وبالهمز في آخره وتسهيل واسمها
فاختة أو عاتكة أو هند بنت أبي طالب شقيقة علي
كرم الله وجهه أسلمت يوم الفتح خطبها النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت إني امرأة مصبية واعتذرت فعذرها
وهي التي قال المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح قد
أجرنا من أجرت يا أم هانئ روى عنها ابن جعدة وعروة
وطائفة ماتت في خلافة معاوية قالت قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم علينا مكة قدمة بفتح القاف
وسكون الدال المرة الواحدة من القدوم يعني مرة من
قدومه وبعض الروايات تدل على أن القدوم في فتح مكة
لأنه حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيتها وكان له قدوما
الربع بمكة قدوم عمرة القضاء والفتح وعمرة الجعرانة وحجة
الوداع وله أربع غدائر بمعجمة فمهملة جمع غديرة
وهي الذوابة وفي رواية تأتي آخر الباب ضفائر قال
المصنف في العلل سألت محمدا يعني البخاري فقلت
له مجاهد سمع من أم هانئ قال لا روى عن أم هانئ
ولا أعرف له سماعا منها قال الحافظ العراقي قال
ابن المديني لا أنكر أن يكون مجاهد لقي أم هانئ لأنه
روى عنها غير واحد نحو مجاهد في اللقاء ومجاهد لقي
جماعة من الصحابة وسمع منهم كأبي هريرة وقال أبو حاتم
مجاهد أدرك عليا قال العراقي وقد تأخرت أم هانئ
عن أخيها علي دهرا طويلا وهو كمن مجاهد قد لم سنة
إحدى وعشرين الحديث السادس حديث

انس ثنا سويد بمهملات مصغرا بن نصر المروزي
ثقة روى عن ابن المبارك وابن عيينة من العاشرة
خرج له المصنف والنسائي مات سنة اربعين
ومائتين ثنا عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي
التميمي مولاهم المروزي احد الائمة الاعلام المكثرين
اخذ عن اربعة آلاف شيخ ثقة ثبت حجة جمع علما
عظيما من فقه وادب وتصوف وزهد ونحو ولغة
وشعر ولد سنة [illegible] بهيت منصرفا
من الغزو خرج له الستة وكان ابوه تركيا رقيقا لرجل
من همدان عن معمر بمهملات كمطلب بن راشد البصري
الازدي مولاهم ابو عروة روى عنه اربعة تابعيون
مع كونه غير تابعي والاربعة شيوخ له وهو احد الاعلام
الثقات له اوهام مع معرفة احتملت له من جمعه كما
انتهى قال ابو حاتم صالح الحديث وما حدث به بالبصرة
ففيه اغاليط مات سنة ثلاث او اربع وخمسين
ومائة عن ثمان وخمسين سنة خرج له الستة عن ثابت
ابن اسلم البناني بضم الموحدة ونونين نسبة الى
ام سعد بنت لؤي بن غالب ذكره الخطيب وقال
الزبير بن بكار بنانة امة لسعد بن لؤي حضنت
بنيه فغلبت عليهم فسموا بها تابعي صحب انس بن
مالك اربعين سنة ثقة بلا مدافعة جليل القدر
بلا منازعة عابد البصرة قال احمد ثابت اثبت
من قتادة وقال الذهبي ثابت ثابت كاسمه مات

قوله بهيت مدينة صغيرة على شاطئ الفرات من نواحي بغداد بالقرب من الانبار وهي ذات اشجار ونخل عذبة المياه مونقة الرياض غزيرة ثمرها العالم رضي الله عنه

[illegible]

سنة

سنة سبع او ثلاث وعشرين ومائة عن ست وثمانين
سنة خرج له الستة وله كرامات قال في القاموس
البنانة حي منهم ثابت عن انس بن مالك ان شعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان الى انصاف اذنيه جمع نصف
اريد به ما فوق الواحد او اراد بالنصف مطلق البعض
على حد حديث تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم
وذلك البعض متعدد لكثرة الشعر لما سبق انه تارة
الى نصف الاذن وتارة الى دونه واخرى [illegible] فوقه قال
القسطلاني هذا الحديث مر من رواية حميد عن
انس والمقصد من ايراده هنا تقويته وانه روي
باسنادين وانتفاء ما يتوهم من تدليس حميد الحديث
السابع حديث الخير ثنا سويد بن نصر انا عبد الله
ابن المبارك عن يونس بن يزيد بن ابي النجاد الايلي بفتح
الهمزة وسكون التحتية ابو يزيد القرشي مولاهم وثقه
النسائي وضعفه ابن سعد وتقدم وثقه احمد مات
سنة اربع او تسع وخمسين او ستين ومائة عن الزهري
هو ابن شهاب انا عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود
الهذلي المدني الفقيه الاعمى فقيه ثبت ثقة ومن ثلا
عمر بن عبد العزيز وهو احد الفقهاء السبعة مات
سنة ثمان او تسع وتسعين خرج له الستة وابوه
من اعيان الراسخين تابعي كبير وجده عتبة اخو عبد الله
ابن مسعود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يسدل بفتح اوله وسكون المهملة وكسر الدال
ويجوز ضمها شعره اي يرسل شعر ناصيته حول الراس
من غير ان يقسمه نصفين يقال سدلت الثوب
سدلا اذا ارخيته وارسلته [illegible]ته من غير ضم جانبيه
فان ضممتهما فهو قريب من التلفيف قالوا ولا يقال
فيه اسدلته بالالف و[illegible] لغة غريبة قال العلماء المراد
ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة اي بضم القاف
وكان المشركون [illegible] اي كفار قريش يفرقون بضم الراء وكسرها
روي مخففا وهو الاشهر ومشددا من باب التفعيل
رؤسهم اي شعر رؤسهم والفرق بفتح فسكون قسم الشعر
نصفين وارسال نصفه من جانب عن اليمين على الصدر
ونصفه من جانب اليسار على الصدر وهو ضد السدل
الذي هو مطلق الارسال من سائر الجوانب وكان اهل
الكتاب يسدلون اي يرسلون اشعار رؤسهم حول
الراس كما تقرر وكان يحب موافقة اهل الكتاب اي حين
كان عبدة الاوثان كثيرين فيما لم يؤمر فيه بشيء اي
فيما لم ينزل عليه فيه وحي او فيما لم يطلب منه على جهة
الوجوب او الندب او فيما لم يؤمر فيه بالمخالفة لهم يعني
فيما لم يخالف شرعه ايجابا او ندبا فقصر الامر هنا
على حقيقته تقصير ولا شاهد فيه لتعبده بشرع موسى
او عيسى لان هذه المحبة انما هي بعد البعثة ولكنها
لم يثبت فيه شيء وانما اثر محبة ما فعله اهل الكتاب
على فعل المشركين لتمسك اولئك بقايا من شرايع الرسل وهو

مكة

رؤسهم صح

وثنيون

وثنيون لا مستند لهم الا ما وجدوا عليه اباءهم او كان
لاستيلائهم كما تالفهم باستقبال قبلتهم ذكره النووي
وغيره ورد الشارح لهذا بان المشركين اولى بالتالف
غير مرضي اذ هو صلى الله عليه وسلم قد حرص اولا على
تالفهم ولم يبال جهد اذيتهم له وكلما ازدادوا نفورا
فاحب تالف اهل الكتاب ليجعلهم عونا على قتال
من ابى واستكبر من عباد الوثن ومن ثم [illegible] البعض
في حديث ما يدل على ان تلك المحبة كانت قبل اشتهار
الاسلام وقوته فلما فتحت مكة واشتهر الاسلام احب
مخالفتهم وقال القرطبي حبه لموافقتهم كان في اول
الامر عند قدومه المدينة في الوقت الذي كان يستقبل
قبلتهم ليتالفهم حتى يصغوا الى ما جاء به فلما
تالفهم وظهر انهم خالوا في الدين وغلبت عليهم الشقوة
ولم ينفع فيهم ذلك امر بمخالفتهم في امور كثيرة كقوله
ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم وله
حجة في الحديث على ان شرع من قبلنا شرع ما لم ينسخ اذ
لو كان شرعا لنا لكان يجب عليه صلى الله عليه وسلم
والمتبادر من لفظ المحبة عدم الوجوب ثم فرق
روي مخففا ومشددا رسول الله صلى الله عليه وسلم
راسه اي القى شعره الى جانبي راسه فلم يترك منه
شيئا على جبهته بل السدل جائز خلافا لما زعمه الفا
عياض وفيه دليل على ان الفرق افضل لكونه
المصطفى رجع اليه اخرا فكانه ظهر الشرع به لكن لا على

ضي

الوجوب فقد نقل ان من الصحب من سدل بعد ذلك
فلو كان الفرق واجبا لما سدل لو ابعد وهذا قال
في المطامح الحديث دال على ان السدل انما كان يفعله
لمحبة استيلاف اهل الكتاب لموافقتهم وفي حديث
هند المار ان انفرقت عقيقته اي شعر راسه على
ناصيته فرق والا فلا الخ قال القسطلاني
وقوله كان لا يفرق شعره الا اذا انفرق محمول على ما
كان اولا انتهى وهذا قال في [illegible] الحديث يدل على
جواز الامرين والامر فيه واسع فقال سياق الحديث
دال على ان السدل انما كان يفعله لمحبة استيلاف
اهل الكتاب لموافقتهم بعده وفي حديث هند اي
قوله انتهى وزعم نسخ السدل يحتاج لبيان ناسخه
وتاخره عن المنسوخ على انه لو كان منسوخا لما صار
اليه الصحابة او اكثرهم قال القرطبي ولا نوهم النسخ
هنا لا يلتفت اليه امثلا لامكان الجمع قال وهذا
تسليم ان محبته بحب الفتهم وموافقتهم بحكم شرعي فانه يحتمل
كونه امرا مصلحيا وقد صح عنه انه كان له لمة فان انفرقت
فرقها والا تركها وهذا يدل على ان هذا كان غالب احواله
لان ذلك ذكر مع علمه او صفاته الدائمة وطبيعته التي
كان موصوفا بها فالصواب ان الفرق مستحب لا واجب
انتهى فقال بعضهم يحتمل رجوعه الى الفرق باجتهاده
وعلته بحكمة عدوله عن موافقة اهل الكتاب ان الفرق
انظف وابعد عن الاسراف في غسله وعن مشابهة النسا

الحديث

الحديث الثامن من حديث ام هانئ ثنا محمد بن
بشار انا عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم ابن
حسان الامام ابو سعيد الازدي العنبري مولاهم
البصري اللؤلؤي احد الاعلام الحفاظ الثقات
اهل المناقب العلية ولد سنة خمس وثلاثين
ومائة بالبصرة سنة ثمان وتسعين ومائة
خرج له الستة عن ابراهيم بن نافع المكي عن ابن
نجيح عن ابي نجيح [illegible] عن مجاهد عن ام هانئ
قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله اربع
غدائر اربع جمع ضفيرة كربيعة بمعجمتين فمهملة
وهي العقيصة ففي الصحاح الضفيرة العقيصة
والغدائر الذوائب انتهى فالغدائر كذا جزم به
الحافظ السيوطي وغيره وبه يعرف استرواح الشارح
وتخليطه في جزمه اولا بانها بمعنى الغدائر ثم
تعقبه بانها العقيصة ثم يحتمل ان هذه الواقعة
منها حين قدم صلى الله عليه وسلم مكة فيرجع الحديث
الى ما سبق وان يكون وقتا اخر وفيه حل ضفر الشعر
حتى للرجال ولا يختص بالنسا الا بالنظر لما اعتيد
في اكثر البلاد في هذه الازمنة ولا اعتبار به
خاتمة ظاهر الاحاديث المسوقة في هذا
الباب ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان لا يحلق
شعره لغير نسك وعلى مقتضاه جرى الحافظ الزين
العراقي في ألفيته حيث قال

يحلق راسه لاجل النسك ۞ وربما قصره في نسك
وقد رمز لا بوضع النواصي الا لاجل النسك الحا
قال بعض شراح المصابيح لم يحلق النبي صلى الله عليه
وسلم راسه في سني الهجرة الا عام الحديبية ثم عام
عمرة القضا ثم عام حجة الوداع قلت فنفي الطول
والقصر متعذر بالمسافات الواقعة بينه في تلك
الازمنة واقصرها ما كان بين حجة الوداع فانه
توفي بعدها بثلاثة اشهر تقريبا

ما جاء في ترجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه كذا
في النهاية وقال الزمخشري رجل الشعر سرحه وشعر رجل
بين السبوطة والجعودة وفي المصباح رجلت الشعر
ترجيلا سرحته سواء كان شعرك او شعر غيرك ورجلت
اذا كان شعر بنفسك ورجل الشعر رجلا من باب تعب
فهو رجل بالكسر والسكون تخفيف اي ليس شديد
الجعودة ولا السبوطة بل بينهما وفي لغات رجل رجل
شعره مشطه وارسله يقال شعر رجل بتثليث
الجيم قال ابو زرعة وفيه لغة رابعة في المحكم وهو
سكون الجيم وفي المشارق عن الجوهري الترجيل
ان يبل الشعر ثم يمشط ولم ار ذلك في الصحاح وفي
المختار ترجيل الشعر تجعيده وترجيله ايضا ارساله
بمشط قال الحافظ ابن حجر وهو من باب النظافة
وقد ندب الشرع اليه في خبر ابي داود من كان له شعر

فليكرمه

فليكرمه والمراد بحديث النهي عن الترجيل الا غبا ترك
المبالغة على ان الزين العراقي ضعفه واثر في الترجمة
الترجل على الترجيل لانه الاكثر في الاحاديث واما
قول شارح انه اتى بالترجل لانه مشترك بين الترجل
وجعل الشعر جعدا بالعقص ونحوه لعصبه بان يدار فيها
بعلم بحثه مما في احاديث الباب والترجيل مشترك
ايضا بين هذا والمشي راجلا انتهى وانما سمي تسريح
الشعر ومشطه ترجيلا لانه يقرب الى الارسال
عن منابته كما يؤخذ ذلك من قولهم ارجل راعيه وترجل
الرجل نزل عن دابته وترجل النهار ارتفعت الشمس
عن الحيطان كانها ترجلت ورجل شعره كانه انزله
الى حيث الرجل الى هنا كلامه وفيه نفيس وفيه خمسة
احاديث الاول حديث عائشة ثنا اسحاق
ابن موسى بن عبد الله بن موسى بن يزيد الانصاري
ابو موسى المدني ثم الكوفي وجده عبد الله بن يزيد
له صحبة روى عن ابن عيينة والاشجعي وابن وهب
والعنبري والفزاري الغفاري وخلق وعنه ابن
بكير ومسلم والمصنف والنسائي وغيرهم صدوق
ثقة متقن من العاشرة ثنا معن بمهملتين كفلس
ابن عيسى الاشجعي مولاهم القزاز بالقاف والزاي المدني
ابو يحيى المدني احد ائمة الحديث كان يتوسد عتبة
مالك ولا يستلفظ بشيء الا كتبه وقرا عليه الموطا
للرشيد قال ابن المديني اخرج الينا معن اربعين الف

مسيلة سمعها من مالك خرج عن مالك وابن ابي ذويب وعنها
ابن صالح وعنه ابن معين وابن المديني وابن رافع وهو ثقة
ثبت من العاشرة مات سنة ثمان وتسعين ومائة
خرج له الستة ثنا مالك بن انس عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل بضم الهمزة وكسر
الجيم وتشديدها اسرح راس رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قبيل اطلاق المحل وارادة الحال او من باب
الاضمار والتقدير شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه ندب تسريح شعر الراس ويلحق به اللحية وبه صرح
في الخبر المضعف الاتي وانا حائض جملة حالية
ولا يقال حائضة الا في شذوذ لان علامة التانيث يوتى
بها للفرق بين المذكر والمؤنث عند خوف اللبس وهو منتف
هنا لاختصاص الحيض بالنسا فلا حاجة الى علامة التانيث
المفارقة وفيه دليل على طهارة بدنها وقال بعضهم النصيبية
هو من بدنها وهو اجماع كذا زعم الشارح وهو غير معتبر
اذ تسريح الشعر لا يجب ان يكون بطاهر بل يجوز بنجس
جاف فقد يصير حول بحل الامتشاط بمشط جاف لا رطب المشط
على ان اليد لا تباشر الشعر بل المشط هو الذي يلاقيه
ونحن في سعة من الاستدلال بهذا فهناك ادلة جلية
ويكفي فيها الاجماع على طهارة بدنها والعجب من ذلك استدل
به على انه لا يكره استعمال سطوح خففا ونحوها لم فيه عدم
كراهة محفا لطهارة وحل استخدام الزوجة برضاها
في الترجيل ونحوه وانه ليس فيه نقص ولا هتك حرمة وكذا

اضرارها

اضرارها وانه ينبغي للمرأة خدمة زوجها بنفسها وقول
الشارح فيها من الاحوال لتبين على ما ينبغي فقد صرح ابو
ابو زرعة بانه صلى الله عليه وسلم ما كان يكل تسريح لحيته
الى احد وانما كان يتعاطاه بنفسه بخلاف الراس فانه
يعسر مباشرة تسريحه لا سيما في مؤخره فلذا كان يستعين
فيه بزوجاته الى هنا كلامه قال النووي وفيه حل
استخدامها في غسل وطبخ وخبز وغيرها برضاها
لا بدونه لان الواجب عليها تمكينه وملازمة بيته
فحسب انتهى وليس في تحليل ما ذكره انما هو بطريق
القياس وليس منصوصا هنا وشرط القياس مساواة الفرع
للاصل وفي الفرع هنا زيادة تمنع الالحاق وهي
المشقة في نحو الطبخ فلا يلزم من استخدامها في الخفيف
احتمال الثقيل ولسنا ننكر الحكم فهو اجماع انما الكلام
في الاستدلال بهذا الخبر كما اشار الى ذلك المحقق ابو زرعة
الحديث الثاني [illegible] ثنا يوسف بن
عيسى بن دينار الزهري المروزي ابو يعقوب
روى عن ابن عيينة والفضل بن موسى وغيره وهو
ثقة فاضل من العاشرة خرج له الشيخان وابو داود
والمصنف والنسائي مات سنة تسع واربعين
ومائتين انا وكيع ثنا الربيع بمهملة موحدة [illegible]
كربيع بن صبيح كربيع السعدي البصري كان القطان
لا يرضاه وقال احمد لا باس به وقال ابن معين ضعيف
وقال شعبة هو من سادات المسلمين وقال

عفان أحاديثه مقلوبة من السابعة روى عن أنس
وعطا وعنه ابن مهدي خرج له البخاري في تاريخه
والمصنف وابن ماجه مات سنة ستين وقيل بضع
ومائة وهو والد من صنف الكتب عن يزيد بن أبان
بموحدة مخففة مشددة أو كسحاب غير منصرف
عند أكثر النحاة والمحدثين وصرفه البعض حتى
بالغ فقال من لم يصرف أبان فهو أتان هو الرقاشي
نسبة لرقاشة بفتح الراء والقاف مخففة وشين معجمة
وهي نسبة لبنت قيس بن ثعلبة بن عكابة نسب
إليها أولادها روى عن حماد بن سلمة وخلق عابد
زاهد لكنه قال النسائي متروك وقال الدارقطني
وأحمد منكر الحديث فالحديث معلول بل عده الجوزي
في تصحيح المصابيح وغيره من المناكير وفي شرح
الحافظ العراقي تضعيفه أشد عن أنس بن مالك قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن
رأسه بالفتح مصدر بمعنى استعمال الدهن بالضم
والدهن ما يدهن به من زيت وغيره وجمعه
دهان بالكسر وادهن على افتعل تطلى بالدهن
ذكره في المصباح كغيره وتسريح لحيته عطف على
دهن أي على رأسه ... ويكثر القناع أي اتخاذ
القناع وهو بالكسر على حذف المضاف ... خرقة
توضع على الرأس بعد استعمال الدهن لتقي العمامة
منه غاية ليكثر وفي رواية بحذف حتى غاية

ليكثر

ليكثر كان ثوبه أي ذلك القناع ثوب زيات
بائع زيت أو صانعه كذا قرره الشارح لكن سياق كثير
من الأخبار دال على أن المراد ما حاذى عنقه من القميص
لانتشار الدهن إليه لكثرته وقد أخرج ابن سعد في طبقاته
هذا الحديث ولفظه يكثر القناع حتى يرى حاشية ثوبه
كأنه ثوب زيات وقال الحافظ ابن حجر في رواية كان ثوبه
ثوب زيات معناه أنه كان يدهن رأسه ويتقنع فكان
الموضع الذي يصيب رأسه من ثوبه ثوب ... انتهى
قال الزين العراقي في شرح الترمذي وهذا الحديث
إسناده ضعيف لكن له شواهد منها ما في الخلعيات
عن سعد بن سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكثر دهن رأسه ويسرح لحيته بالماء ومنها ما في شعب
البيهقي عن أبي سعيد كان لا يفارق مصلاه سواكه
[illegible] نة وإسناده ضعيف
[illegible] دون وقيت
[illegible] في
ويحتمل من دون آخر [illegible] أبي
هذا الحديث [illegible] بن شيخ أن في [illegible] الجزري
الربيع بن صبيح له مناكير منها هذا فإن المصطفى
كان أنظف [illegible] ثيابا وأحسنهم هيئة وقد قال
أصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس وأنكر
على من رآه وسخ الثياب وقال أما كان يجد هذا ما
يغسل به ثوبه انتهى فإذا كان الأمر كذلك إصابة الدهن
لحاشية ثوبه إنما كانت أحيانا وإذا وقع ذلك غسله

سعد صح

ثوبا

علي ان الربيع لم ينفرد بذلك بل تابعه من ذكر وغيره
ومن ذلك حديث ابن سعد عن انس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكثر التقنع بثوبه حتى كان ثوبه
ثوب زيات او دهان **الحديث الثالث**
حديث عائشة ثنا هناد بن السري انا ابو الاحوص
بحا وصاد مهملتين اسمه عوف بن مالك بن فضالة
الجشمي او سلام بمهملة كهلال بن سليم بمهملة
مصغر الحنفي [illegible] عن ادم بن علي وزياد بن علاقة
وعنه مسدد وهناد له اربعة الاف حديث
وثقه الزهري وابن معين وقال العجلي ليس
بالمتين من كتابه مات مع مالك وحماد
ابن زيد سنة تسع وسبعين ومائة عن اشعث
بلفظ الفعل معجمة ومثلثة ابن ابي الشعثاء الكوفي
المحاربي روى عن ابيه وا[illegible] وعنه شعبة
ثقة مات سنة خمس [illegible] ومائة خرج له
الستة [illegible] معجمة والمثلثة وبكون
المهملة وبالمهملة [illegible] سليم بالتصغير ابن الاسود بفتح
فسكون ابن حنظلة المحاربي الكوفي روى عن عمر
وابن مسعود وابي ذر [illegible] وعنه ابنه اشعث ثقة
مات سنة اثنين وثمانين وعد [illegible] ادرك النبي
خرج له الجماعة عن مسروق بمهملات الا جدع بجيم
وذال الهمداني بسكون الميم سرق في صغره ثم وجد فسمي
تسمي به ثقة امام همام فقيه عابد زاهد من الاعلام

الكبار

الكبار كان اعلم بالفتيا من شريح مات سنة ثلاث وستين
خرج له الجماعة عن عائشة قالت ان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان المخففة من الثقيلة
اي انه كنا قال الشارح ورده العصام بان ٢ لا تدخله
على الفعل مستغنية عن الاسم فلا نظن انه في تقدير انه
ليحب اللام هي الفارقة بين ان المخففة والنافية
التيمن اي الابتداء باليمين لانه يحب الفال الحسن اذ اصحاب
اليمين اهل الجنة زاد البخاري في روايته ما استطاع فنبه
على المحافظة على ذلك قال [illegible] مانع في [illegible] شيخ او له
ما يظهر به فضله حذف مضاف اي استعماله وضمه وبلو
الفعل فيهما روايتان مسموعتان وقال اذا تطهر
يدل على تكرار المحبة بتكرار الطهارة ثم في [illegible] الى
الى الصلاة فاغسلوا فتقول اذا تطهر اي وقت اشتغاله
بالطهارة وهو اعم من الوضوء والغسل وفي ترجله اذا ترجل
اي وقت ايجاد هذا الفعل اي يحب ان يدهن او يمشط
اولا الجهة اليمنى من الراس او اللحية وفي [illegible] اذا انتعل
اي وقت ارادة لبس النعل ولعل الراوي [illegible] استحضر تتمة
الحديث وهو وفي شانه كله كما في الصحيحين ولم يرد بالثلاث
خصوصهما بقرينة قوله وفي شانه كله اي مما هو من باب
التكريم وهما لا يخفى ان البداءة في فعل بعض احواله
تقدم وتاخر فلا بداءة في غسل الوجه وايضا البداءة
فيهما لشرف وكرامة **الحديث الرابع** حديث ابن
مغفل ثنا محمد بن بشار انا يحيى بن سعيد بن

فروخ بفا ومهملة مشددة وخا معجمة كعتوق ابو
سعيد التميمي البصري القطان الاحوب احد ائمة
الاعلام روى عن حميد وقال احفظ اربعة وعشرين وابن
معين كان راسا في العلم والعمل وقال ما رايت مثله
وقال بندار امام زمانه حفظا وورعا وزهدا وهو
الذي رسم لاهل العراق رسم الحديث كان يقف بين
يديه احمد وابن معين وابن المديني يسالونه عن الحديث
هيبة له واجلالا ورأى في المنام مكتوبا على قميصه
بسم الله الرحمن الرحيم براءة ليحيى بن سعيد وبشر قبل
موته بعشر سنين بالامان من الله يوم القيمة مات
سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الستة عن
هشام بن حسان كتب اللغة بن حسين فيصرف فا
كان من اجرى منفية زيادة الف ونون وعلمية فلا وبطرح
يقتل بعضهم بعضا عفان قال اذا المحوتة اي لانه
من العفونة لان بدحته اي لانه من العفة الازدي
مولاهم البصري ثقة امام عظيم الشان من اكابر
الثقات قال الذهبي واخطا شعبة في تضعيفه
مات سنة ثمان واربعين ومائة خرج له الستة عن الحسن
البصري اسمه يسار رضي الله عنه مولى الانصار ولد
لسنتين بقيتا من خلافة عمر ومات بالبصرة سنة
عشر ومائة من ثمان وثمانين سنة كانت امه خادم ام
سلمة فكانت اذا بكى وهو صغير جعلت ثديها في فمه فيدر
فيه حتى صار عالما زاهدا فقيها فصيحا نصرت

الامثال بفصاحته وهو كثير الارسال والتدليس خرج له
الجماعة قال الفضيل بن عياض ادرك مائة وثلاثين
صحابيا عن [illegible] بمهملة وجيم معجمة مفتوحة المزني صحابي
مشهور من اصحاب الشجرة قال كنت ارفع اغصانها عن
المصطفى وهو اول من دخل وكبر يوم الفتح مات بالبصرة
سنة ستين او سبع وخمسين قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الترجل اي التمشط الا غبا بمعجمة
مكسورة وموحدة مشددة اصله ورود الابل الماء يوما
وتركه يوما ثم استعمل في فعله حينا وتركه حينا فيفعله
يوما ويتركه اياما فالمراد انه نهى عن دوام تسريح الشعر
وتدهينه لان مواظبته تشعر بشدة الامعان في
الزينة والترفه وذلك شان النساء وهذا قال
ابن العربي موالاته تصنع وتركه تدنس واغبابه سنة
الحديث الخامس حديث رجل من الصحابة ثنا
الحسن بن عرفة بمهملتين وفا مفتوحة العبدي المودب
روى عن اسماعيل بن عياش وجمع وعنه الصفار
صدوق ثقة [illegible] ثنا عبد
السلام بن حرب بالبا الموحدة التحتية ضد الصلح
ابو عبد الرحمن النهدي الملائي من كبار مشيخة الكوفة
وثقاتهم ونشاته بهم وولد في حياة انس بن مالك قال
المصنف ثقة حافظ وابن معين وابن سعد ضعيف
مات سنة سبع وثمانين ومائة خرج له الجماعة وهو
غير عبد السلام بن حوشب ووهم القضاعي حيث غلطه

هو عن زيد بن ابي خالد كذا وقع في نسخ الشمايل و
وصوابه زيد بن خالد بن يزيد بن موهب بفتح الهاء
الرملي ثقة عابد زاهد ورع [illegible] نحو من
الف حديث روى عن الليث وابن عليه ووكيع وخلق
وعنه ابو داود والفريابي وابن قتيبة قال
السجزي ما رايت اخشع لله منه ما حضرنا قط يحدث بحديث
فيه وعد او وعيد الا سبقته دمعته البكا
مات سنة اثنين او ثلاث او سبع وثلاثين ومائتين
خرج له ابو داود والمصنف والنسائي وابن ماجه
عن ابي [illegible] الخولاني واسمه داود بن عمرو الدمشقي
عن ابي سلام ومكحول وعنه هشيم واهل واسط لانه
وليها قال ابو زرعة لا باس به وقال غيره
ثقة خرج له ابو داود وابن ماجه والمصنف عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف وامه ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط
روى عن ابيه وعمر وعنه ابنه والزهري وقتادة وقيل
لم يرو عن عمر مات سنة خمس وتسعين خرج له الجماعة عن
رجل من [illegible] صلى الله عليه وسلم لم يسم
وابهام الصحابي لا يضر لانهم كلهم عدول قيل هو الحكم بن
عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل ابن مغفل ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يترجل غبا اي كانت عادته
انه لا يبالغ في الترجيل بل كان يفعله يوما ويتركه اياما

باب ما جاء في شيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ما جاء في الاخبار الواردة

في

[illegible]

في تحقيق شيبه وقدم باب الشعر عليه لانه من عوارض الشعر
واخره عن الترجل لان الترجل سنة وتحمل يقتدى به وهو
بعض اوقات الحياة النبي صلى الله عليه وسلم واوقات شعر
راسه بخلاف الشيب والشيب مصدر شاب يشيب فالرجل
اشيب على غير قياس والجمع شيب بالكسر وشيبان مشتق
من ذلك ونه يمني ولا يقال امراة شيبا وان قيل شابت
راسها فالشيب الدخول في حد الشيب وقد يستعمل المشيب
بمعنى الشيب وهو ابيضاض الشعر المسود كذا في المصباح
واحاديثه ثمانية الاول حدثنا [illegible] حدثنا محمد بن
بشار بالتشديد صيغة مبالغة [illegible] ابو داود الطيالسي
سليمان بن داود بن الجارود البصري ثقة حافظ فارسي
الاصل روى عن ابن عون وشعبة وعنه بندار والكريمي واستشهد
به البخاري قال اسرد ثلاثين الف حديث ولا فخر ومع
شغله اخطا في الف حديث مات سنة اربع ومائتين خرج
له الستة عن همام عن قتادة قال قلت لانس بن مالك
هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي هل لون شعره
يعني غير بياضه [illegible] لحيته [illegible] الشيب اي حد الخضب
وهو الشيب المفهوم من السوق واشار باسم الاشارة الى بعد
وقت الخضاب ذكره بعضهم وقال شارح الضمير المستكن
في يبلغ راجع للنبي صلى الله عليه وسلم والمشار اليه بذلك هو
الخضاب الذي في ضمن هل خضب اي لم يبلغ النبي الخضاب
انما كان اي شيبه شيبا قليلا اي بياضا يسيرا وفي نسخ
بدل شيبا شيئا في صدغيه اي كائنا في صدغيه تثنية

[illegible]

صدغ بالضم وهو ما بين لحظ العين الى اصل الاذن وجمعه
اصداغ كقفل واقفال ويسمى الشعر الذي تدلى
على هذا الموضع صدغا ايضا ذكره في المصباح قال
القسطلاني وهو المراد هنا اذ هو من اطلاق
المحل وارادة الحال واقتصرت هذه العبارة ان
البياض لم يكن الا في صدغيه لافادة انما الحصر او
التاكيد على الخلاف وهو مخالف لما في البخاري ان
البياض كان في عنفقته وهو ما بين الذقن والشفة
قال الحافظ [illegible] الجمع بما في مسلم عن انس كان في لحيته شعرات ووجه
بيض [illegible] لو شئت ان اعد شمطات كن في
راسه ولم يخضب انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين
وفي الراس نبذ متفرقة انتهى قال القسطلاني ولم يظهر
لي وجه الجمع بما ذكر فتأمل [illegible] لم يخضب قال لم يحسب علمه الخضاب
لما يجي في بابه واخرج ابو نعيم الاصبهاني عن عائشة قالت
كان اكثر شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الراس في فودي
راسه وكان اكثر شيبه في لحيته حول الذقن وكان شيبه
كانه خيوط الفضة يتلالا بين سواد الشعر فاذا مسه
بصفرة وكان كثيرا ما يفعل ذلك صار كانه خيوط الذهب
انتهى وانما لم يكثر فيه مع انه نور ووقار لان النساء يكرهنه
غالبا ومن كره منه شيئا كفر ولان فيه انه الذي يصحبه الشباب
ورونقه والحاقه بالشيوخ الذين يكون الشيب فيهم عيبا
فانه يدل على الضعف ومفارقة قوة الشباب والنشاط و
ابو بكر خضب بالحنا والكتم بفتحتين وشد

فوقية

فوقية وابو عبيدة يشددها نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة
ويختضب به للسواد وفي كتب الطب الكتم من نبات
الجبال ورقه كورق الاس يختضب به مدقوقا وله ثمر كقدر
الفلفل ويسود اذا نضج ويعتصر منه دهن يستصبح
به في البوادي واقتصاره على ابي بكر هو ما وقع للمؤلف وهكذا
هو في بعض طرق مسلم لكن في رواية لاحمد ان ابا بكر وعمر خضبا با
والكتم قال بعضهم وذكر عمر فيه وهم لما في مسلم ان ابا بكر لحنا
كان يخضب بالحنا والكتم وعمر بالحنا وحده ففيه اشعار
بان ابا بكر كان يجمع بينهما الا ان الكتم الصرف الموجب للسواد
الصرف لانه منهي عنه فهذا الخبر انسب بالباب الاتي

الحديث الثاني حديث انس حدثنا اسحاق
ابن منصور ابنه بفتح [illegible] بكسر الموحدة عند النووي والمشهور
فتحها ابو يعقوب الكوسج المروزي التميمي ثنا السلولي
بفتح المهملة وضم اللام [illegible] احد الائمة الزهاد والنساك
بالجنة لكنه يتشيع مات بنيسابور سنة احدى
وخمسين ومائتين خرج له الستة ويحيى بن موسى
البلخي السختياني استاذ [illegible] الكوفة ثقة روى عن ابن
عيينة ووكيع وعنه البخاري [illegible] الترمذي وغيره
مات سنة اربع ومائتين وقيل غير ذلك خرج له
البخاري وابو داود والنسائي قالا حدثنا عبد الرزاق
ابن همام بشدة الميم الصنعاني بالمهملة والنون
ابن نافع ابو بكر الحميري مولاهم الامام احد الاعلام ولد
سنة ست وعشرين ومائة ثقة لكنه يخطى وقد ضعف [illegible]

وعمي اخوا نسفير مات سنة اخرى عشرة ومائتين وكان
يتشيع خرج له الستة عن بهز كتشم عن ثابت عن انس
قال ما عددت في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اربع عشرة شعرة بيضا لا ينافي رواية ابن عمر انه
انما كان شيبه نحوا من عشرين لان الاربع عشرة نحو
العشرين لكونها اكثر من نصفها وزعم العصام انه لا دلالة لنحوه
الشيء على القرب منه وفيه كما قاله الشارح وغيره نعم روى
البيهقي عن انس بخمسة مما شانه الله بالشيب ما كان في
لحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة شعرة بيضا وجمع في
بينهما باختلاف الازمان وبان الاول اخبار عن عده والثاني
اخبار عن الواقع فهو لم يعدها الا اربعة عشر ومن الواقع سبعة
عشر او ثمانية عشر [illegible] الحديث [illegible] حديث
جابر ثنا محمد بن [illegible] انا ابو داود الطيالسي
انا شعبة عن [illegible] بن حرب قال سمعت
جابر بن [illegible] سمرة [illegible] عن شيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال كان اذا دهن
راسه اي استعمل الدهن فيهما قال العسقلاني
كذا وقع في اصل سماعنا دهن من الثلاثي وكذا قوله
لم يدهن وفي بعض النسخ ادهن من باب الافتعال
وكذا لم يدهن وعلى تقدير يكون راسه مفعول
لكن في المغرب دهن راسه وشاربه اذا طلاه
بالدهن او ادهن على افتعل اذا تولى ذلك بنفسه
من غير ذكر المفعول فقوله ادهن شاربه خطا ام بر

منه

منه شيب لالتباس البياض ببريق الشعر من الدهن
واذا لم يدهن رؤي منه شيء اي اذا لم يستعمل الدهن
شعث راسه وتفرق شعره فيظهر شيبه مرئيا والحديث
اخرجه مسلم والنسائي ايضا بلفظ كان قد شمط
مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا
شعث راسه تبين الحديث الرابع حدثنا
ابن عمر ثنا محمد بن [illegible] ابو سعيد [illegible] الكندي
الكوفي نسبة لكندة خطة نسبة لمحلة بالكوفة
لا القبيلة باليمن ثقة روى عن وكيع وطبقته وعنه
ابن صاعد وابن زيد [illegible] وجمع قال ابو حاتم صدوق
والنسائي لا باس به مات سنة ست وخمسين وما[ئتين]
خرج له المصنف والنسائي وابن ماجه انا يحيى بن
ادم بن سليمان الكوفي ابو زكريا [illegible] خالد بن
خالد بن عقبة [illegible] عبد الملك
ومسعر وغيره [illegible] عن ث[illegible]
ومات [illegible] الله بن ابي
شريك [illegible] الواسطي ثم الكوفي [illegible]
هو الراوي عن [illegible] عمر وليس هو شريك بن
عبد الله بن [illegible] النخعي الكوفي القاضي بواسط
ثم الكوفة كما زعم فيه شارح صدوق يخطئ كثيرا ثقة
حافظ يغلط مات سنة ثلاثين ومائتين وقيل
غير ذلك وكان ينبغي للمؤلف تمييزه عن عبيد الله
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الفقيه

ولحيته صح

ابن عمر

نين

ثقة ثبت من اكابر الفقهاء قدمه احمد على مالك في نافع
مات سنة سبع او خمس او اربع واربعين ومائة عن
نافع مولى ابن عمر احد الاعلام من ايمة التابعين ثقة
ثبت امثلي من المغرب او نيسابور مات سنة سبع او
تسع عشرة ومائة خرج له الجماعة عن ابن عمر بن الخطاب
ولد قبل البعثة بقليل وهاجر به ابوه واستصغر يوم
احد وهو ابن اربع عشرة سنة وحضر الخندق وبيعة
الرضوان وهو شقيق حفصة ام المؤمنين واحد الستة
المكثرين قال ابن رسلان هو اكثر الصحابة حديثا
كان من اشد الناس اتباعا للسنة كثير الصدقة تصدق
في مجلس بثلاثين الفا مات سنة ثلاث او اربع وسبعين
قال انما كان [illegible] ان اسمه [illegible] صلى ابيه على
خبر اي عرفنا [illegible] لذا وانت خير مني واوفق لنا
خة انك [illegible] يتقاوعا اخف [illegible]
نما كمن [illegible] بالمهملة والمد الجهد
بيسكون الميم الكوفي [illegible] اعلام المكثرين
ظهر له بالكوفة بالامانة [illegible] مات سنة ثمان
واربعين ومائتين خرج [illegible] وبن حيا
الفضار الكوفي قال ابو حاتم [illegible] او ثقة
وابن معين ليس بذاك وخطا الذي [illegible] من زعم انه
متروك مات سنة اربع ومائتين خرج له البخاري في
الادب والخمسة عن شيبان عن ابي اسحاق السبيعي
عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس احد اوعية

العلم لكنه متهم براي الخوارج ووثقه جمع منهم البخاري وقال
ابن معين كان ابن سيرين يقول كذاب وقف يوما على باب
المسجد فقال ما فيه الا كافر مات سنة خمس او ست
او سبع ومائة واتي بجنازته الى المسجد فما حمل احد من
اهل حمولته ومات في يومه كثير عزة فشهد الناس
جنازته وتجنبوا عكرمة عن ابن عباس قال قال
ابو بكر يا رسول الله قد شبت اي ظهر فيك اثر الشيب
والضعف علة السؤال ان مزاجه اعتدلت فيه الطبائع
واعتدالها يستلزم عدم الشيب ولا ينافي ذلك ه
حديث انس انه لم يبلغ الشيب لان المقصد به نفي احتياجه
الى الخضاب اذ الروايات الصحيحة صريحة في ان
[illegible] عنفقته شيبات [illegible] لم يبلغ ان يحكم عليه بالشيب
[illegible] ابي [illegible] الذي [illegible] عن [illegible] اي شيبتني
[illegible] وفي ابن [illegible] المرسلات [illegible] والواقعة
والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت
زاد الطبراني في رواية والحاقة زاد ابن مردويه في اخرى
وهل اتاك حديث الغاشية زاد ابن سعيد في اخرى
والقارعة وسأل سائل وفي اخرى واقتربت الساعة
واسناد الشيب الى السور والمؤثر هو الله اما اسناد
الى السبب فيكون مجازا عقليا واما لتنزيل الاسباب
منزلة المؤثر فيكون حقيقيا ووجه تشييب هود
واخواتها اشتمالها على بيان احوال السعداء والا
واهوال القيامة وما يتعسر بل يتعذر رعايته على بشر

النفوس لقد شيبتني هود ولما استشعر بل تيقن من عجزه عن هذا وهو
المأمور بالاستقامة كما امر الذي لا يمكن لامثالنا وغيره لكن
مما يوجب استيلاء سلطان الخوف لاسيما على امته لعظيم
رأفته بهم ورحمته ودوام التفكر فيما يصلحهم وتتابع الهم
فيما ينوبهم ان تصدر عنهم واشتغال قلبه وتعب سره واعمال
خاطره بما فعل بالامم الماضين وذلك كله يستلزم
ضعف الحرارة الغريزية ونضوب [illegible] يسرع الشيب
ونظيره قبل اوانه لكن لما كان عبد المصطفى من شرح الصدر
وتراكم انوار اليقين على قلبه ما يسليه لم يشتعل ذلك الا
على قدر يسير من شعره الشريف ليكون فيه مظهر الجلال
والجمال وشيبتني ان هما لتعالت على جلالته وقد
روى ابن سعد من طريق [illegible] ان رجالا [illegible]
الله عليه وسلم ان الكبر [illegible]
فقال شيبتني هود [illegible]
ووجه تقديم هود امره تعالى له فيها بالثبات في موقف
الاستقامة التي هي من اعلى المراتب ولا يستطيع الترقي
الى ذروة سنامها الا من شرفه الله بخلع السلوك منه
فهي اقدمها على بقية السور حيث عدد اسباب
شيبه فان قلت يمكن ان الذكري لا يخلو عن حكمة وان
كانت الواو لا ترتيب بها وغيرها ذلك مما اشتملت
عليه هود من الامر بالاستقامة مذكور في سورتي
فلم اسند الشيب اليهما دونها واجيب بان اول
ما سمعه في هود وبان المراد في سورة سورتي نبينا فقط

وفي

وفي هود وبن تبعه من امته بالاجابة فلما علم انهم لم يخرجوا
عن عهدة القيام بحق الامر الخطير كما يجب اهمه ما لحقهم
ومما لاحظه عاقبة امرهم فصار متكلفا في زوايا الهموم
والغموم ولا ريب ان تدبر تلك المعاني يورث الهم
والغم ويطير رونق وجنات صفحات الانسان الضعيف
والسليم **الحديث السادس حديث ابي**
جحيفة ثنا سفيان بن وكيع ثنا محمد بن بشر
بكسر المهملة وسكون المعجمة العبدي الكوفي احد
الاعلام ثقة من التاسعة خرج له الستة عن علي
بن صالح الكوفي الهمداني وثقه جمع قال في الكاشف
وكان راسا في العلم والعمل والقراءة مات سنة ثلاث
وخمسين ومائة اوبعدها خرج له الجماعة خلا البخاري
عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي جحيفة مصغرا بجيم
ومهملة وفاء ابن [illegible] الكوفي نحوه وهو وهب
السوائي بضم السين [illegible] من بني سواة
مات سنة اربع وسبعين [illegible] الصحابة
وكان علي المرتضى يسميه وهب [illegible] على بيت
المال ما لوا بيا يقول انس كذا في الرواية اضافة القول
الى الصحابة وفي رواية البادرة ان القائل ابو بكر
والمطلق يحمل على المقيد وقد يكون القائل واحدا ونسب
القول الى الجماعة لاتفاقهم في المعنى في هذا القول فكانهم
جميعهم قايلونه تراك قد شبت قال يحتمل ان الرؤية
بمعنى العلم وقد شبت في محل نصب بانه مفعول ثان

وإنه يعني لا ينفع [illegible] وقد شبت حال من شغوله بري
شيبتني هود وأخواتها قيل لي الذي ذكرت آنفا
وقيل لي ونها من عننا ما هما اشتمل على ذكر أهوال
القيامة وسبب السؤال ما رأوا الناس أن يحنف على تقدم
شمائل الرياضة الموجبة للشيب وتخفيف العبادة
فأجاب بأن شيبي ليس كما ظننتم بل من تأمل المثلات
النازلة بالأمم الماضية وذلك لا مدفع له والهموم
والأحزان إذا تعاقبت على الإنسان أسرع إليه الشيب
قال المتنبي
والهم يخترم الجسيم نحافة ويشيب ناصية الصبي ويهرم
قال الزمخشري ومما مر بي في بعض الكتب أن رجلا
أمسى فاحم الشعر وأصبح أبيضه كالثغامة فقال
رأيت القيامة والناس [illegible] النار بالسلاسل
فمن هول ذلك أم[illegible] حديث
السابع [illegible]
أبان [illegible] حدثنا علي بن حجر
[illegible] صفوان [illegible] الثقفي
الكوفي [illegible] قال في الكاشف قال ابن عدي
عامة ما يرويه لا يتابع عليه له في مسلم حديث واحد
وقال ابن حجر [illegible] عن عبد الملك بن عمير مصغرا
اللخمي الكوفي ويقال له القبطي فصيح عالم تغير حفظه
وربما دلس وقال أحمد مضطرب الحديث وابن
معين مختلط وهو ثقة حجة مات سنة ست وثلاثين
ومائة عن نحو مائة خرج له الستة [illegible]

تحتية مهملة كرحال ابن لقيط بقاف كبديع الحميد [illegible]
قال الذهبي ثقة خرج له البخاري في تاريخه ومسلم
وأبو داود عن أبي رمثة براء مكسورة فميم ساكنة
فمثلثة البجلي المشهور بكنيته اسمه رفاعة وقيل
حبان ويقال جندب خشخاش التيمي تيم الرباب
بكسر الراء وتخفيف الموحدة الأولى وهم قال الجوهري
من [illegible] تيم [illegible] في رب [illegible] عليه وصاروا
يدا واحدة كذا في الصحاح لكن في فتح الباري [illegible]
تيم الرباب بفتح الراء احترازا عن تيم قريش [illegible]
بكر الصديق [illegible] وتيم الرباب [illegible] قال
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي [illegible]
المذكور مع الجملة حال [illegible]
قال [illegible] بمعنى الإرادة أي [illegible]
بمعنى التحصيل الذي هو الإيضاح والتعريف [illegible]
ابنا حال مقام المفعول الأول ولم أر أو المفعول الثاني
وحاصل معناه ابن رجلا أرانيه [illegible]
رسول الله حينئذ يكون [illegible] من تشابه [illegible] من غير
تأمل [illegible] لشأن تصديق القائل [illegible] له إني
صدقت قوله وقلت هذا نبي الله لما علاه من آثار الهيبة
ونور النبوة ويجوز كونه بصيغة المعروف بمعنى أن أبا رمثة
لما رآه عرفه بنور النبوة الكائن فيه وأراه لولده وقال
هذا نبي الله ويكون المفعول الثاني محذوفا أي أريته إياه
[illegible] وعليه ثوبان أخضران إزار
ورداء [illegible] بالحضرة [illegible] وهذا أكثر [illegible]

لجنة ثم قد ورد في خبر ويحتمل كونهما كانا بخطوط حضر والجملة
حال من نحو انه قيل وفيه ان ليس احضر شيبة واعترض
وانه شعرا اي قليل لما سبق ان شيبه لم يبلغ عشرين
ويشهد له قول الطيبي تنوين شعر للتقليل اي لم شعر
متمدد غير قد علاه الشيب اي قد غلبه الشيب بان
صار البياض بالاعلى بذلك الشعر القليل اي بمتابعته
وما قرب منها يعني ان علاه فلا نا بغالبه وقهره وشيبه
احمر اي ولو كان البياض صبغ بحمرة فيفعل فوق ما سبق
يعني انه غيره او يحا تطه حمرة في اطراف تلك الشعرات
لان العادة ان اول ما يشيب اصول الشعر واذا اكثر
اذا قرب شيبه احمر ثم ابيض الحديث الثاني
حديث جابر ثنا احمد بن منيع انا سريج
بن النعمان بضم النون وسريج مصغر سرج بمهملتين مختوم بجيم هو
ابو الحسن البغدادي اصله من خراسان ثقة تهم قليلا لا احد
عن ابي الماجشون وفليح وعند البخاري والترمذي مات
يوم الاضحى سنة سبع عشرة ومائتين من العاشرة خرج
له البخاري والاربعة انا حماد وكسر اذا ابن سلمة بمهملات
وفتح لام البصري العابد الزاهد المجاب الدعوة احد الاعلام
قال ابن معين اذا رايت من يقع فيه فاتهمه على الاسلام
وقال عمرو بن عاصم كتبت عن حماد بن سلمة بضعة عشر
الفا وقال ابن عمر انه الناس في ثابت كبر وتغير اخرا
اخرج له مسلم والاربعة والبخاري في تاريخه مات سنة
سبع وستين ومائة عن سماك بن حرب قال
قيل لجابر بن سمرة اكان وفي نسخة هل كان في راس

رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب قال لم يكن في راس
رسول الله شيب اي بياض من الشعر او شعر ابيض الا
شعرات اي قليلة معدودة فالتنوين للتقليل
في مفرق راسه اي مقدمه او محل الفرق منه قال
في المصباح المفرق وسط الراس اذا دهن واراهن
الدهن بالفتح والضم اي ستر هن وغيبهن وجعلهن
مخفيات بحيث لا يراها احد الا بدقة نظر لجمعه الشعر
ان تحد [illegible] الطيب وقال القرطبي مراده انه كان
[illegible] يكون فيه دهن فيه صفرة خفي شيبه
[illegible] ترمذي في العلل عن ابي جحيفة
[illegible] ب وكان الحسن بن علي
[illegible] شد عشر تلوصا ثم مات قبل ان
[illegible] ابو بكر بكفا بالـ [illegible]

باب ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخضاب هو كالخضب مصدر بمعنى التلون كذا ذكره
وزعم الشارح انه بعيد واستغرب قول القاموس الخضا
ككتاب ما يختضب به اي ما يلون به وليس كما زعم
اذ المعيوب له انما هو بيان تلون شرعي واللون الحاصل
من الخضاب لا بيان عين ما يلونه فانه لم يذكر في الباب
ولما علم من الباب السابق وجود البياض في شعره
ناسب ان يذكر بعده بيان خضابه ليعلم حاله انباتا ونفيا
وفيه اربعة احاديث الاول حديث ابي رمثة
انا احمد بن منيع انا هاشم بضم وفتح المعجمة هو ابو

معاوية السلمي الواسطي حافظ بغداد امام ثقة مدلس
مات ثمانين سنة انا عبد الملك بن عمير مصغرا الهمداني
عن اياد بن لقيط قال اخبرني ابو رمثة قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لي
حال اي كاين معه فقال ابنك استفهاما لم يحذف
الحزم واستشكل تأخير هذا مع ان السؤال انما هو
عن ابنيت هذا والمطابق له اهذا ابنك لا عن هذا
ابنه المطابق له ما في المتن واجيب […]
بقرينة السوق لشاهد بان ال[…]
وبانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم […]
هذية الابن المعهود ف[…]
ان وقعت بعد الماضي والوعد […]
اشهد به بصيغة الامر اي كن شاهدا […]
ابني او هو مضارع بمعنى اعترف واقر به وهذه
جملة مقررة لقوله نعم اما الان احدا كان يشك فيه او لبيان
انه مستعد لجنايته على ما اعتيد في الجاهلية من مؤاخذة
البعض ببعضه ومن ثم رده عليه المصطفى بان الشرع
ابطل قاعدة الجاهلية حيث قال لا يجني عليك بل جنا
عليه ولا تجني عليه بل جنايتك عليك ولا يؤاخذ هو
بذنبك ولا انت تؤاخذ بذنبه ولا تزر وازرة وزر اخرى
والمثل الجناية الذنب يقال تجنى على قومه جناية اذا
اذنب ذنبا يؤاخذ به وغلبت الجناية في لسان الفقهاء
على القتل والجرح والقطع والجمع جنايات وجنايا مثل

عطايا

عطايا بالقليل فيه قال ورأيت الشيب احمر اي بالخضاب
وفي رواية الحاكم وشيبه احمر مخضوب بالحناء قال ابو
عيسى هذا من كلام المصنف على غلبة كنيته على اسمه والتكنية
من صحابي جماعة مذمومة وعبر البخاري في صحيحه وجميع نقلنا
بابي عبد الله ولم ينقل قلت لئلا يشتبه بغيره سابقا ولم
ينقل قال بالاعتبار لخفاء المرجح ولا اشتباه هذا احسن
شيء روي اي ارجح رواية وردت في هذا الباب اي في باب
الخضاب بالحناء وافسر اي اكشف عن حاله واوضح وابين
اذا انطلب نطيب يقال فسرت الشيء فسرا من باب
خاتمة روى لنا التثقيل مبالغة وذلك لان
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ابيض […]
شيبه خاتم لنا يشذبا من شعره كثيرا بحيث يحتاج
نتفضهما فامر لتلك الاخبار الدالة على الخضاب وتجاج
لحملها على ان الراوي اشتبه عليه الحال فالبس عليه حمرة
الشعر بالخضاب ولما كان في اسم ابي رمثة ونسبه
اضطراب بينه في نسخ بقوله وابو رمثة اسمه
رفاعة […] كتابته بمكتبتين بينهما فاء والف ابن يثربي
التيمي وهذا ايضا يقول […] ويقال […] لكن الاوجه ذكره في الباب
الثاني تنبيه كثيرا ما يقول المصنف في جامعه
هذا اصح شيء في الباب قال النووي في الاذكار ولا
يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا
اصح ما في الباب وان كان ضعيفا ومرادهم ارجحه
او اقله ضعفا ثنا سفيان بن وكيع انا ابي عمرو […]

عن عثمان بن موهب بفتح الميم وبفتح الهاء كما في القاموس
بنعا الجمع وجرى عليه ابن رسلان وغيره قاله الكمال
ابن ابي شريف وقد اشار ابن حجر في شرح البخاري الى انه
بكسر الهاء والمعروف خلافه وقال بعضهم قول بعضهم
بكسر الهاء سهو ثم ان صوابه عثمان بن عبد الله بن موهب
كما صرح به فيما بعد وهو التيمي مولاهم المدني الاعرج الطلحي
مولى آل طلحة اخذ عن ابي هريرة وابن عمر وطائفة وعنه
شعبة وعدة خرج له البخاري ومسلم والمصنف والنسائي
وعثمان بن موهب المنسوب لابيه من تحاسنه لم يخرج
له من الستة الا النسائي وليس بمراد هنا قال سئل
ابو هريرة هل خضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم لموافقة ما في الصحيحين عن ابن عمر انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة ونحوه عند ابن
سعد وغيره ايضا عن ابن عمر بلفظ رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يصبغ بالصفرة فانا احب ان اصبغ بها وروى احمد
وابن ماجه عن ابن وهب قال دخلنا على ام سلمة فاخرجت
الينا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم واذا هو
مخضوب بالحنا والكتم وعن ابي جعفر قال شمط عارضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخضب بحنا وكتم وعن
عبد الرحمن اليماني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغير لحيته بما السدر ويامر بتغيير الشعر مخالفة للاعاجم
وهذه ادلة الشافعية المخالفين لمالك في ذهابهم الى
ان الخضاب بغير سواد سنة ويوافقه ما في الصحيحين

لما

بضم المثلثة وفتح الميم وخفة اللام نسبة الى ثمالة هـ

قوله على ان الخضاب بغير سواد سنة

ثغام بفتح الثا والحاء ثغام نبت بالجبل ابيض الشيب هـ

لما جيء بابي قحافة يوم الفتح للنبي وراسه ولحيته كالثغامة بياضا
فقال غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد ولا ينافيه ما لك
ما ورد انه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه لتاويله جمعا بين
الاخبار بانه صبغ في وقت وترك في معظم الاوقات
فاخبر كل بما راى قاله الشارح وهذا التاويل كالمتعين
انتهى واقول للمخالف ان يقول تركه في معظم الاوقات يدل
على الندور فنه شعور بانه انما فعله احيانا بيانا للجواز
فيفيد انه للاباحة قال ابو عيسى المصنف وروى
ابو عوانة كسحابة اسمه الوضاح الواسطي البزاز احد الاعلام
مولى يزيد بن عطا بن ابي سرحان او مولى عطا نفسه
سمع قتادة وابن المنكدر وروى عنه الحسن او قتيبة ثقة
ثبت مات سنة خمس او ست او سبع وسبعين ومائة
خرج له الستة هذا الحديث عن عثمان بن عبد الله بن موهب
عن ام سلمة يعني انه جا خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من طريق ابي عوانة عن ام سلمة ايضا وقد اشتمل سياق ابي
عوانة على فائدة تبين الراوي تحقيق نسبة شيخه عثمان
فانه في الاسناد الاول منسوب الى جده الثانية ان عثمان
روى الحديث عنهما عن ام سلمة فيحتمل انه اراد ان عثمان روى
الحديث عنهما معا فروى بعض عنه عن ابي هريرة وروى
ابو عوانة عنه عن ام سلمة الحديث الثالث حديث
الجهضمي ثنا ابراهيم بن هارون الباهلي العابد
الزاهد صدوق ثقة روى عن حاتم بن اسماعيل وخلق
خرج له الحكيم الترمذي وغيره انا النضر بالمعجمة ابن

ره

بزاي وثم آبن كعجالة ابن عنبسة الكوفي الذهلي الكوفي نزيل
بلخ اورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال
انه متروك وقال ابن حجر مستور من التاسعة خرج له
المصنف في الشمائل فقط عن ابي جناب بجيم ونون
فتحتية ككتاب وفي نسخ بمعجمة موحدة واسمه يحيى بن
ابي حية الكلبي محدث مشهور بما ضعفوه لكثرة تدليسه
من السادسة خرج له د ت ه عن اياد بن لقيط
عن الجهدمة كهمزة جيم ومهملة صحابية غير المصطفى
اسمها فسماها ليلى وهي زوجة امراة بشير كبديع هو
وبمعجمة سماه به صلى الله عليه وسلم تغيير اسمه زحم
ابن الخصاصية بكسر الهمزة تحاء معجمة وصادين
مهملتين ومخففة وغلط القاموس في تشديدها لكونه
ليس في كلامهم فعالية بالتشديد لكن رعاية الذي
لم يوجد مثله فالخصاصية مصدر بل اما لو كان اسم
اختصاص للفقير واليا للمنشبة فلا يمتنع لان التعويل
فيه على النقل لا العقل انتهى لكن الرواية بالتخفيف
كما صرحوا به وهي نسبة الى الخصاصية بن عمرو بن كعب
ابن الغطريف الاكبر وهي ام ضبة الاعلى كصبابي
ابن سدوس قال الحافظ ابن حجر ورد لكن
الشاطبي جده ابي حزمي وقال اسمها
كبشة وقيل مارية قال وعم من قال
ان الخصاصية امه وانما هي جدته وحديثه في الادب
المفرد والسنن قال [illegible] قدمت المسند

وفي اخرى بمهملة ثم

اليه

اليه لافادة تفردها بالرواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج من بيته ينفض رأسه اي من الماء بيتل قوله
وقد اغتسل جملة حالية اي والحال انه قد اغتسل وبه
ردع قال الجلال السيوطي مضبوط في كتب اللغة والغريب
بمهملات كقنفذ وهو لطخ من نحو زعفران او ورس او قال
ردغ يعني بمعجمة يعني بالحنا بالمد والتشديد شك من
بعد ابي يعني هل قال ردع او ردغ الشيخ يعني شيخه المذكور
اول السند وهو ابراهيم وفي نسخة شك بعد الشيخ
باسقاط يعني قال القسطلاني اتفق المحققون على ان
الردغ بالمعجمة وهم وغلط في هذا الموضع لاطباق اهل
اللغة على انه بالمهملة لطخ من زعفران لم يعم الثوب او الجلد
كله وقال الحافظ ابن حجر الردع بمهملة اي لطخ وبمعجمة
طين كثير وهذا قد يتمسك به من ذهب الى عدم كراهة
نفض ماء الطهارة من وضوء وغسل الحديث الرابع
حدثنا انا عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل
ابن بهرام السمرقندي عالم سمرقند الدارمي الحافظ الثبت
صاحب المسند المشهور نسبة لبني دارم قبيلة روى
عن يزيد بن هارون والنضر بن شميل قال ابو حاتم هو
امام اهل زمانه مات سنة خمس وخمسين ومائتين خرج
له الجماعة انا عمرو بن عاصم الكلابي بالكسر القيسي
البصري الحافظ روى عن خلق كثير منهم شعبة وعنه البخاري
وخلق قال كتبت عن حماد بن سلمة بضعة عشر الفا قال
ابن حجر صدوق في حفظه شيء مات سنة ثلاث عشرة ومائتين

خرج له الجماعة ثنا حماد بن سلمة انا حميد الطويل عن
انس بن مالك قال رأيت شعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم مخضوبا قال حماد واخبرنا عبد الله بن محمد
بن عقيل كزبير بمهملتين بينهما مثناة ابن ابي طالب
الهاشمي وام عبد الله زينب بنت علي وعبد الله هذا قال
ابو حاتم وعدة لين الحديث وقال ابن خزيمة لا احتج به
لكن كان احمد وابن راهويه يحتجان به وروى عن عمر
وجابر وعدة وعنه معمر وغيره مات بعد الاربعين خرج
له البخاري في التاريخ وابو داود وابن ماجه قال رأيت
شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند [illegible] بتثليث العين
والكسر افصح انس بن مالك مخضوبا ولا يمكن كون المخضوب
من انس عنده كما في ما سبق في خبره انه لم يبلغ شعره الخضاب
ويدل له ما في رواية مالك والدارقطني ان المصطفى لما
مات خضب من كان عنده شيء من شعره لتكون ابقى له
على ان رواية انس مقدمة على رواية من هو دونها وبتنوع
فلا يتقاوم ما في الصحيحين عنه من طرق كثيرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولم يبلغ شيبه الى الخضاب
خاتمة في المطامح وغيرها ان الخضاب بالاصفر
محبوب لانه سبحانه اشار الى مدحه بقوله تسر الناظرين
ونقل عن ابن عباس ان من طلب حاجة بنعل اصفر قضيت
لان حاجة بني اسرائيل قد بنيت بجلد اصفر شيئا كذا جعل
النعل منهما باب ما جاء في كحل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي باب ذكر ما جاء من الاخبار

الواردة

الواردة في كحله وعقب باب الخضاب بباب الكحل لانه
نوع من التزيين اللائق بالعبادة والكحل بالضم الاثمد
وكل ما يوضع في العين للاستشفاء والكحل بالفتح مصدر
يقال كحلت الرجل كحلا جعلت الكحل في عينه فالفاعل كا[حل]
والمفعول مكحول والمراد هنا ما يوضع في العين لذلك
ونحوه قال القسطلاني المشروح من رواية الضم وان
كان الفتح وجيها بحسب المعنى اذ ليس في احاديث الباب
تصريح بما يكتحل به النبي صلى الله عليه وسلم الا من طريق
واحدة وفيه احاديث ستة باعتبار الطرق وهي في الحقيقة
اربعة الاول حديث حدثنا محمد بن حميد
مصغر الرازي الحافظ قال ابن حجر ضعيف وكان ابن معين
حسن الرأي فيه وقال الذهبي وثقه جمع وقال
البخاري فيه نظر قال الذهبي مات سنة ثمان واربعين ومائتين
ومن خطه نقلت وقال ابن حجر [illegible] من العاشرة
خرج له ابو داود والمصنف وابن ماجه ثنا ابو داود
الطيالسي عن عباد بمهملة ثم موحدة كصبار ابن منصور
الناجي بنون وجيم ابو سلمة البصري القاضي صدوق رمي
بالقدر وتغير اخرا [illegible] ذكره ابن حجر وقال خرج
له البخاري في التعليق والاربعة وقال في الكاشف ضعيف
والنسائي ليس بالقوي عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد
بكسر همزة وميم بينهما مثلثة ساكنة حجر الكحل المعدني
المعروف قال في المصباح كالتهذيب ويقال انه معرب

وتعديكه بالشرف وبلوشوح فيضرب الى حمرة اي دوموا
على استعماله فانه يجلو البصر اي يزيد نور العين بدفع
المواد الردية المنحدرة اليه من الراس وينبت
الشعر بتحريك العين هنا افصح للازدواج وللوا
الرواية والمراد بالشعر هدب العين لانه يقوي طبقاتها
وهذا من ادلة الشافعية على سن الاكتحال واعترض
العصام عليهم بانه انما امر به لمصلحة البدن لا ليفعل
تعقب الامر بقوله فانه الخ والامر بشي لنفع البدن
لا يثبت سنيته لنس في محله لانه ثبت في عدة اخبار
انه كان يكتحل بالاثمد والاصل في افعاله انها للقربة
والتشريع مالم يدل دليل على خلافه قال المحقق
ابو زرعة مذهب الشافعي ان الفعل المجرد يدل على
الندب بل قال جمع من اصحابه يدل على الوجوب
وزعم في نسخ فزعم اي محمد بن حميد كما هو المتبادر من لفظ
الزعم اذ اكثر اطلاقه على ما يشك فيه ويتطرق اليه
هنا من حيث انه لم يسنده واسقط الوسائط او الضمير
لابن عباس وهو ما افهمته رواية ابن ماجة فالزعم ليس
على بابه بل المراد به مجرد القول لا القول الباطل بل الحق
ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة بضم اوله
وثالثه معروفة وهي من النوادر التي جاءت بالضم وقياسها
الكسر اذ هي اسم الة والمكحل والمكحال وزان مفتح ومفتاح
الميل يكتحل منها كل ليلة حكمة كونه ليلا انه انفع
للعين وامكن في السراية الى طبقاتها ثلاثة متوالية

متوالية

وبهذه اي اليمنى وثلاثة في هذه اي اليسرى وحكمة
التثليث توسطه بين الاقلال والاكثار وفي اعمران في
هذه الرواية كالتي قبلها في لمحة الاكتحال اثنين ولو في اليسرى
فيخالفه مما رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اكتحل يجعل في اليمنى ثلاثة
مراود والاخرى مرودين يجعل ذلك وترا وما رواه ابن عدي
في الكامل عن انس ان المصطفى كان يكتحل في اليمنى
ثنتين وفي اليسرى [illegible]ن وواحدة بينهما قال
ابن سيرين [illegible]ن يكون في هذه
ثلاثا و [illegible] فيهم قبل
في خبر [illegible] كان احدهما
كون [illegible] ثاني كونه في
بجمع [illegible] ول [illegible]
وفي [illegible]ن يفتتح في
الحكم [illegible] خيره
[illegible]
[illegible] في حديث
[illegible] ليس
[illegible] في اليمنى ولو
مفتت [illegible] صلى الله عليه وسلم كان يحب
التيمن في شانه كله قال وهل تحصل سنة التيمن
بالتكحل في اليمنى مرة ثم في اليسرى مرة ثم يفعل ذلك ثانيا
وثالثا او لا تحصل الا بتقديم المرات الثلاث في الاولى

سنة اليمنى ٥

الظاهر والثاني قياسا على العضو من المثانيين في الوضوء
كاليدين ويحتمل حصولها بالاولى كالمضمضة والاستنشاق
على بعض لدعوه العرفية في الجمع والتفريق **تنبيه**
قال ابن العربي الكحل يشتمل على منفعتين احدهما زينة
والثاني تطيب فاذا استعمل الزينة فهو مستثنى من
التصنع الذي يلبس الصنعة بالخلقة كالوصل والوشم
والتفلج والتنمص ... خلقه ورخصة منه
لعباده واذا استعمل ... طلب لتقوية البصر
من ضعف ... [illegible] ... انتهى
للادراك و ... ان يكحل
الزينة ... بروده
وخفا ... حب الشرع
كل ليلة ... عليه
اكتحال ... القراءة
في ...
ال...
الم... والمهملة
وشدة ... ثانيهما
وابو داود و ... العشر ... خمسين
ومائتين ... ابن محمد بن ... الفضل
ابو موسى العبسي مولاهم احد الحفاظ ... كبير
كان عالما بالقراءات ولم ير ضاحكا قط قال
الذهبي احد الاعلام على تشيعه وبدعته وقال

ابن حجر

الحادي عشر

ابن حجر ثقة يتشيع مات سنة عشرة ومائتين على
الصحيح خرج له الستة انا اسرائيل بن يونس
ابن ابي اسحاق السبيعي عن عباد بن منصور قال
ح اشارة الى التحول من اسناد لاخر وينطق القاري
بلفظها وقيل هي من حال بين اثنين اذا حجز
لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يتلفظ بها
وقيل هي رمز من قولنا الحديث فيقول القاري اذا
وصل اليها الحديث وانما ... يزيد بن
هارون في هذه ثلاثا وواحدة بينهما عكرمة عن
ابن عباس يكتحل فليوتر فليوتر في الابتداء ... ه
يكتحل ثنتين في كل واحدة من العينين ... قال
النسطا قال الحافظ بن حجر والاثنين لهما في كل عين
وقال ... بعض الائمة انه صلى الله عليه وسلم كذا موصوف
بالاشتغال باليمنى ويختم بها تفضيلا لها كما هو ...
واليمنى ... اثنين وفي اليسرى ... ثم باليسرى
ورواية من اليمنى ... باليمنى ويختم بها ... على اليسرى
مكحلة ... الحديث الثاني الذي ... اربعين
الاسناد الثاني اعلا ... بالعدد الحديث
الثالث حديث جابر ... هشيم
انا محمد بن يزيد الواسطي عن اسماعيل بن ابي
خالد وثقه احمد واسحاق قال الذهبي
مجتهد من الابدال وقال ابن حجر ثقة عابد مات
سنة تسعين ومائة او قبلها او بعدها خرج له

ووجد بخط العلامة ...

يل

أبو داود والنسائي عن محمد بن إسحاق بن يسار بتحتية
ومهملة المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق أحد الأعلام
إمام المغازي والسير رأى أنسا وابن المسيب وروى
عن عطاء وطبقته وعنه شعبة والسفيانان والحمادان
وخلق وكان بحرا من بحار العلم صدوقا لكنه يدلس له
غرائب واختلف في الاحتجاج به وحديثه فوق الحسن
مات سنة إحدى أو اثنتين وخمسين ومائة خرج له
البخاري في التعليق والخمسة [illegible]
بضم الميم وسكون النون [illegible] ومائة خرج له الجماعة عن
المدني تابعي [illegible] الخندق [illegible]
روى عن أبي [illegible] كان إماما واسع العلم [illegible]
مات سنة [illegible] أو أربع وسبعين
ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليكم بالإثمد أي خذوا والزموا الاكتحال
فهو اسم فعل بمعنى خذوا والزموا يقال عليك زيدا أو عليك
بزيد أي خذه أو الزمه عند النوم فإنه يجلو البصر
وينبت الشعر [illegible] أفضل فائدة الاكتحال
وكونه عند النوم أدخل في الخير وفي الإفادة الحديث
الرابع حديث ابن عباس ثنا قتيبة في نسخ
ابن سعيد أنا بشر بكسر وسكون ابن المفضل بن لاحق
أبو إسماعيل الإمام الحجة الثقة روى عنه خلق كثير
قال ابن المديني كان يصلي كل يوم أربعمائة ركعة كان
يصوم يوما ويفطر يوما مات سنة سبع وثمانين

ومائة

ومائتين خرج له الجماعة وكذا عثمان أنبأنا عن عبد الله بن
عثمان بن خثيم بخاء معجمة مثلثة مصغرا القاري
المكي حليف بني زهرة تابعي قال أبو حاتم صالح الحديث
مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة خرج له البخاري
في التعليق والخمسة عن سعيد بن جبير الأسدي
الوالبي مولاهم أحد الأعلام الكبار مجمع على جلالته
وعلمه وزهده وكان أسود قتله الحجاج سنة خمس
وتسعين عن تسع وأربعين سنة وقصة قتله عجيبة
و[illegible] له السنة قيل لو فضل
[illegible]
عن [illegible]
ويدفع الضرر وهو ضد الهادي [illegible]
الحسن للعين [illegible] سؤال بن [illegible]
من لسبب كونه خيرا لكحال والمخاطب به لكن الأصحاء
أما العين المريضة فقد يكون غيره شيء خيرا لها بل ربما
ضرها الإثمد ثم رأيت القسطلاني قال خيريته باعتبار
حفظ صحة العين لا في إبراء مرضها إذ الاكتحال به لا يوافق
الرمد الحديث الخامس [illegible] بن عمار أنا
ابن المنير اسم فاعل [illegible]
بالقاف الناجي بالنون [illegible] البصري روى عن
العقدي وعنه ابن خزيمة وأمم قال النسائي ضعيف
ثقة قال ابن حجر كثير الأحاديث خرج له
أبو داود والمصنف والنسائي وابن ماجه ثنا أبو
عن عثمان بن عبد الملك المكي المؤذن [illegible]

بل قال ابو حاتم منكر الحديث واحمد ليس بذاك نراي
البحتري فروي عن ابن المسيب وعنه ابو عاصم من
الخامسة خرج له ابن ماجه [illegible] يحيى بن
ابن عمر بن الخطاب احدا [illegible] قال احمد لا باس
وكان انسانا لعبادته الذهبي وفهم ابن الجوزي
بالذهبي [illegible] ضعفاه روى عن ابن اسحاق وعبيد
على بن [illegible] العابدين خرج له النسفة وتمثله
ابيا الحلالات وامها [illegible] بنات [illegible]
مات سنة ست او سبع [illegible]
[illegible] بن [illegible]
[illegible]
واز الصلاة [illegible] مات [illegible]
قال [illegible] الحنفي [illegible] وسلم عليكم
[illegible] ليس به [illegible] قال
شارح لا يخفى ان احاديث هذا الباب ترجع الى شيء
واحد وقالت العسقلاني حديث ابن عمر هذا
في معنى الاحاديث [illegible] الاحاديث باسانيد
مختلفة [illegible] كلها مضمونة فان عباد
ابن منصور ضعيف [illegible] رواية بهذه
الطرف [illegible]
[illegible] الله عليه وسلم اي في بيان ما جاء من
الاخبار الواردة والثابتة في طرح لباسه وافعاله
اما ان تحقق منه بطريق العادة او على سبيل العبادة

وبعض

وبعض العادة يقع شرطا في تحقق العبادة كالستر فلذم
بيان عادته وبذا لمناسبته لانه نوع من الزينة كالترجل
[illegible] تشتمل المناسبة ازرق في الابواب
[illegible] اللباس كرجال ما يلبس وكذا
[illegible] اللبس ايضا بوزن دبس
[illegible] اداس والملبوس
[illegible] في المطالع
[illegible] كذا في [illegible]
[illegible] فيه الاحكام الخمسة فيكون واجبا
ومندوبا وحراما ومكروها ومباحا فالواجب ما ستر العورة
عن العيون وهو حق [illegible] والمندوب ما يتعلق الحر والبرد
ويدفع الضرر وهو حق [illegible] فله تركه ومنه الثوب
الحسن [illegible] يكون عاما وخاصا
[illegible] لضعفه
[illegible]
[illegible] دائما
للغني لباس الشهرة والمباح وهو ما عداذلك ويتجه
بصفة الملبوس ككتان وقطن وكطال في تمثيله
وهذا تقسيم ضابط لجميع انواع اللباس واحاديثه
اربعة عشر الاول حديث ام سلمة رواه
ابن حميد الرازي [illegible] الفضل بن موسى السيناني
بكسر السين المهملة وهو نسبة الى سينان قرية
مرو وهو المروزي من ثقات صغار التابعين قال
الذهبي ما علمت فيه لينا الا ما روى عن ابن المديني
انه قال له مناكير روى عن هشام بن عروة وطبقته

وعند ابن راهويه وخلق مات سنة احدى او اثنتين
وتسعين ومائة خرج له السنة وابو تميلة كعبيدة
بمثناة فوقية ووهم شارح فقال مثل [...]
واضح المروزي الانصاري مو[...]
به وابن معين ثقة قال [...]
كابي حاتم حس[...]
احمد وابن [...]
دانه بريئة كالمروزي [...] وانما [...]
بمثناة فوقية كثر ابو اخي تعكلي بالضم الخراساني
ثم الكوفي الحافظ روى عن حسين بن واقد وعنه احمد
وغيره قال الذهبي لا [...] وقد نظم وقال ابن حجر صدوق
يخطى من حديث الثو[ري ...] ثلاث ومائتين
عن عبد المؤمن [...] او زكي قاضي مرو
قال ابو حاتم [...] فيه لين
قال الذهبي صدوق خرج له ابو داود قال العزامي
وليس له عند المؤلف الا هذا الحديث من السابعة خرج
له ابو داود والمصنف عن عبد الله بن بريدة عن
ام سلمة ام المؤمنين هند بنت ابي امية بن المغيرة المخز
يعرف ابوها بزاد الراكب من اشراف قريش واخوتهم
اسلمت قديما وهاجرت الى الحبشة مع ابي سلمة قالت
كان احب الثياب جمع ثوب وهو اسم لما يستر به
الشخص نفسه مخيطا او غيره الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جهة اللبس القميص لانه استر للبدن

من

من الازار والرداء او لانه اخف مؤنة واخف على البدن ولا
اقل تكبرا من لابس غيره فهو احبها اليه لباسا والحبرة
احبها اليه رداء فلا تعارض بين حديثيهما او ذاك
احب المخيط وذا احب غيره واحب اسم كان والقميص
خبره او عكسه والقميص معروف وقد يؤنث وهو اسم
لما يلبس من المخيط الذي كمان وجيب كذا قيل وما كان
فيه ما فيه قال ابن الجوزي القميص ثوب مخيط بكمين
غير مفرج يلبس تحت [...] مذكور وقد يؤنث وقد
يكون الا من قطن اما من صوف فلا كذا في القاموس وفي شرح
التقريب جمعه قمص بضم القاف والميم ويجوز تخفيف ميمه
وبنو قياس مطرد في الجمع على فعل وجاء في رواية بالافراد
وفي اخرى بالجمع قال المحقق ابو زرعة ولعله ماخوذ من
الجلدة التي هي غلاف القلب يقال لها القميص وقيل
هو ماخوذ من القمص بمعنى التقلب [...] يتقلب
سمي به لتقلب الانسان فيه وال[...] زاد في الحديث
القطن او الكتان [...] يوقي بوذي البدن و[...]
العرق ويتاذى [...] المصاحب احمد ابينا الثاني
حديث ام سلمة ايضا ثنا محمد بن حميد
الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي
قاضي مرو وهو السدوسي عن عبد الله بن بريدة
عن ام سلمة قالت كان احب ال[...]
الله صلى الله عليه وسلم القميص فائدة وروى ما
يفيد ان المصطفى لم يكن له سوى قميص واحد ففي الوفا

بسنده عن عائشة قالت ما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قط غداء لعشاء ولا عشاء لغداء ولا اتخذ من شيء زوجين
لا قميصين ولا ردائين ولا ازارين ولا زوجين من
النعال الحديث الثالث ايضا حديث ابي [illegible]
[illegible] ... ابو ... الصغير من ... [illegible] ثقة جماعة
الطوسي ... ثنتين ومائة ... حديث معاوية
احمد بن ... الصنعاني ... [illegible]
[illegible] ابن عباس وابي هريرة وعنه ثابت وغيره
واسمال ... صدوق ربما وهم وثقه احمد وابن
[illegible] ... قال ابن عون تركوه وابن حبان
امه قال ابن هارون ضعيف مات سنة مائة
خالها ولها ... وثنتي عشرة او عشر وذلك عمل انما
الثياب ... [illegible] ... الانصاري الفتحا
حال ... [illegible] ... الانصارية
قال ... [illegible] ... القميص ... كان
احب الثياب الى رسول الله [illegible] صلى الله عليه وسلم لما فيه
من ... الستر لاحاطته ... [illegible] ... بخلاف الرداء
والازار والشملة ونحوها انما يشتمل به فيما يحتاج
الى ربط او امساك او لف او عقد اذ ربما غفل عنه
لابسه فيسقط عنه بخلاف القميص قال ابو عيسى
المؤلف ... [illegible] ... لنا السياق عليه هكذا
[illegible] ... عن ابي ... وحده عن عبد الله بن
بريدة عن امه عن ام سلمة انما قال هكذا الخ

اشارة

اشارة الى الفرق بين الخبر والذي قبله بزيادة المجمل
الحالية وذكر ام عبد الله في السند هكذا روي عن
واحد من مشايخي من اهل الضبط والانتقاد عن ابي
[illegible] فلم ... [illegible] ... عن امه
ادري
... وفي نسخ
...
... مصنف وفي
... الصحيح
... الزيادة كذا
... المتأخر قال
... تفرد به عبد
... يزيد
... ابن ابي عثمان
... بن ... ابن ... مات خمس
وخمسين ومائتين ... فالهاء بضم الميم بن هشام
الدستوائي بفتح الدال وسكون المهملة البصري قال
ابن عدي صدوق ... ربما غلط مات سنة
مائتين خرج له الستة ... هشام بن ابي عبد الله
ابو بكر الدستوائي كان يبيع الثياب الدستوائية ودستوا
من الاهواز قال في الكاشف كان يطلب العلم لله قال
ابو داود الطيالسي كان هشام امير المؤمنين في هذا
الحديث مات سنة اربع وخمسين ومائة وقد فصل
الامام العصام في هذا المقام فادعى انه مجهول

عن بديل مصغرا بدال مهملة يعني محمد بن ميسرة
بتنه ليلا يلبس بخيره اذ بديل جماعة ذكرهم في
القاموس وغيره وفي نسخ ابن منليب وتوزع بانه
لم يثبت ان بعد ... القسطلاني وغيره
قال نص ...
مات سنة ثلـ ...
حوشب ... كسم الـ ...
روى عن ...
وقال ...
سمح وفتحهما ...
لا يحتج به وا ...
أو واحد ...
بفتح الجيم ...
وثم بنت يزيد ... بنت ...
بنت عمة معاذ التي قتلت يوم اليرموك تسعة بخشبة
او غيرها والظاهر انهما غيرها ثم رأينا ابن حجر جزم بانها
من خرج لها الاربعة ... كانت كم بالضم والتشديد
المنيم قميص رسول الله وفي رواية كم لقد كان كم
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ كقفل
بسين وصاد لغتان ما بين الكف والساعد من الانسان
وهو مختص بالادمي باليد دون الرجل قال الزين العراقي
رواية المؤلف هنا مقيدة بالقميص وروايته في الجامع
مطلقة فيحتمل حمله عليه ويحتمل العموم وحكمة الاقتصار

عليه

على انه يمنع جاوزة اليد لي على لابسه ويمنعه سرعة الحركة
والبطش ومتى قصر عن الرسغ تأذى الساعد ببروزه للحر
والبرد فكان جعله الى الرسغ وسطا وخير الامور اوسطها
... لذا التاسي ... ذلك في كمامنا وثيابنا
... فلا من الرسغ حتما
... الكمام
... تنبيه
... كان ...
وتجعله ولذا اتهم ... لك ...
الجلال السيوطي هذا الحديث اخرجه البيهقي في الشعب
واخرجه ايضا من طريق مسلم الاعور عن انس انه صلى
الله عليه وسلم كان له قميص من قطن قصير الطول قصير
الكم واخرج عن ابن عباس كان يلبس قميصا قصير
الكمين والطول واخرجه عنه ايضا كان يلبس قميصا
وكان فوق الكعبين وكان كماه مع الاصابع وجمع بعضهم
بين هذا وبين الحديث الاول بان هذا كان يلبسه
في الحضر وذاك في السفر واخرج سعيد بن منصور
والبيهقي عن علي رضي الله عنه انه كان يلبس القميص ثم
يمد الكم حتى اذا بلغ الاصابع قطع ما فضل ويقول
لا فضل للكمين على الاصابع واخرج البيهقي عن علي
انه ابتاع قميصا فجاء به الخياط فمد كم القميص وامره
ان يقطع ما خلف اصابعه ثم انشد قال جدنا
الهيثمي من قبل الامام الحافظ زين الدين العراقي لو طال
الكمام قميصه حتى خرج عن المعتاد كما يفعله بعض المكيين

فلا يشك في حرمته ما مس الارض منهما بقصد الخيلاء قال
ولو قيل يحرم ما زاد على المعتاد لم يبعد اشتد لا لا
بهذه الاحاديث لكن قد حدث للناس اصطلاح ه
بتطويلها فان كان مما [illegible] تعرف [illegible]
بوجه من الوجوه [illegible] اعتد
الذيل المحرم [illegible]
ابن ق[illegible] و[illegible]
[illegible] علم
[illegible] عن [illegible] وخلق وعنه
قتيبة مصري وثقات ونهج البخاري بحقوق لا يجعل بفتح
الميم وانهما بفتحة اللام [illegible] الجدع الذهبي وثقه
وابن حجر ثقة روى عن ابن سيرين وطائفة وعنه سفيان
وغيره خرج له ابو داود وابن ماجة عن معاوية
ابن قرة بضم القاف وفتح الراء المشددة كان عالما عاملا
ثقة ثبت ولد يوم الجمل ومات سنة ثلاث عشرة
ومائة عن ست وسبعين سنة خرج له الجماعة عن
ابيه قرة بن اياس بن [illegible] بن هلال المزني صحابي
نزل البصرة ومات سنة اربع وستين خرج له الاربعة
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط
من مزينة مع [illegible] لقوله سبحانه وتعالى اذ [illegible] في رهط
بسكون الهاء وقد تحرك اسم جمع لا واحد له من لفظه
ويطلق على من ثلاثة الى عشرة او ما دون العشرة وما فيهم
امرأة او الى اربعين او اهل الرجل وعشيرته ولا منافاة في
التعبير بالرهط ورواية النفر لاحتمال

ثم قميصهم

١١٢

نفر فهو رهط ونفر [illegible] مع احدهم من مزينة
مصغر قبيلة وامثلة اسم امرأة لنبايعه شعلوق
بقوله ابتع وان قميصه لمطلق اي محلول غير
مزرور فلا حاجة لتقدير [illegible] كما ادعاه البعض و
في رواية [illegible] رواية [illegible] كذا قاله
شارح [illegible] لفظ [illegible] اخرج الترمذي
[illegible] بكونه اطول [illegible] بذل
[illegible] بدي
[illegible] تحته الى عنقه الجراح جيب
القميص ما ينفتح [illegible] وجمعه اجياب وجيوب
وجابة [illegible] وجبته بالتشديد جعل
له جيبا [illegible] الجيب ايضا [illegible] بجعل في حكمه
[illegible] قال القسطلاني
الثوب [illegible]
[illegible] طرفا الثوب المحيط
بالعنق [illegible] فمسست [illegible] في اللحية
[illegible] فيهما الخاتم اي خاتم النبوة والمس
يختص باليد يقال [illegible] فضيلة الترمذي
من [illegible] كان يعلم
الخاتم [illegible] صلى الله عليه
وسلم هنا [illegible] حاله [illegible] الكبر
ورعاية الادب [illegible] بحضرة الناس وفيه حل
لبس القميص وحل الزر فيه وحل اطلاقه وسعة
الجيب بحيث تدخل اليد فيه وادخال اليد في طوق الغير

لمسه تبركا وكان ثوبا منعه صلى الله عليه وسلم فاستدل به
به ايضا على جيب قميصه كان على الصدر على ما هو المعتاد
الآن قال الجلال السيوطي وظن من لا علم عنده انه
بدعة وليس كما ظن

الحديث السادس

حديث [illegible] بغير اضافة [illegible]
مصغرا واسمه عبد الحميد بن يحيى ويقال [illegible] ثقة
حافظ [illegible]
والمفضل [illegible]
مسلم والترمذي وغيرهم [illegible]
وقال عبد الحميد [illegible] فذكر [illegible] الاسيوطي
ابن [illegible] حميد [illegible] ابن السكن
كذا [illegible] بين [illegible] ماتين
السدوسي ابو [illegible] المفضل
بعارم شيخ [illegible] الحافظ المشهور
اختلط [illegible] لكنها اختلط
[illegible] الامر عنه [illegible] عشر [illegible] ابن
خرج له الجماعة [illegible] الخطيب
ابن [illegible]
الطفيل [illegible] صغير ادرك ابا
[illegible] مات سنة [illegible] مبتدا [illegible] ثقة
[illegible] وما [illegible] سنة
عن الحسن البصري عن انس بن مالك ان النبي صلى
الله عليه وسلم خرج وهو [illegible] يتكئ على اسامة [illegible] لضعفه من
المرض وفي نسخ متوكئ وفي رواية متكئ وذلك في مرض
موته بدليل ما رواه الدارقطني انه خرج بين اسامة

حديث م

والفضل

والفضل وزيد انه صلى الله عليه وسلم الصلاة في المرض الذي مات فيه ويحتمل
انه في مرض غيره على اسامة بضم الهمزة ابن زيد بن شراحيل
بمعجمة مفتوحة ومهملة مكسورة القضاعي الكلبي مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وابن مولاته وحبه
وابن حبه امره على جيش فيهم ابو بكر وعمر وهو دون عشرين سنة
مات سنة اربع وخمسين عن خمس وسبعين سنة بالمدينة
عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم حلة حالية من
ضميره خرج او يتكئ بها على ما عليه جمع نحاة انه يكفي في الجملة
الاسمية الواقعة حالا ضمير فيها يعود لذي الحال والحديث يؤيدهم
وجعله من تفسير بعض الرواة عنه رضي الله عنه ترتبع لثقة
بسائر الروايات ولا يمكن الاستدلال بحديث قطري
بقاف مكسورة وطاء مهملة ساكنة وراء وياء النسب نوع
من البرود اليمنية يتخذ من قطن وفيه حمرة واعلام مع خشونة
او من حلل جياد تحمل من بلد بالبحرين اسمها قطر بالتحريك
فكسروا القاف للنسبة وسكنوا على خلاف القياس
قد توشح به اي تغشى به بان وضعه فوق عاتقه او اضطبع
بها كالمحرم وخالف بين طرفيه وربطهما بعنقه قال
الشارح ويرد الثاني تصريح الائمة بكراهة الصلاة
مع الاضطباع [illegible] الا [illegible] فلا يناسب
الصلاة المفضل وفيها [illegible] وهو غير سديد اما
اولا فلان كراهة الاضطباع [illegible]
مذهب الشافعية ومن فسره بحقيقة الاضطباع عبر

شافعي فلا يرد عليه تصريح الشافعية وأما ثانيا فللتصريح
بانه صلى الله عليه وسلم يفعل المكروه لبيان الجواز ولا
يكون مكروها في حقه بل يثاب عليه ثواب الواجب على
انه ليس في الحديث انه صلى وهو مضطجع الا اضطجاع
بل يحتمل انه خرج من [illegible] مضطجعا بعد هنيئة
الاضطجاع عند وصوله الى مصلاه [illegible] اي ما لنا
وبينه انه صلى الله عليه وسلم لبس نفسها بان يرقوا الوشاح
كما في المصباح وغيره شيء ينسج من اديم عريض ويرصع
القلادة تلبسه النساء [illegible] كالكتاب وكتب
قال عبد بن حميد قال [illegible] اسنا [illegible] الى يحيى بن
معين كحسن المدني الغطفاني البغدادي ذو المناقب
الشهيرة امام الجرح والتعديل الامام الذي كتب بيده
الف الف حديث واتفقوا على امامته وجلالته في العلم
والحديث وناهيك [illegible]
لا يعرفه [illegible]
شفاها في التصد[illegible]
وقات سنة [illegible]
بان غسل على [illegible]
عليه وسلم وحمل عليه [illegible]
اي اول زمان اقدمه او
ليسمعوا مما اعدمه [illegible]
[illegible] الحديث من كتابك اي لو
الفاظ

كان حدثتك اياي من كتابك ولو للتمني او للشرط وجوابها
محذوف اي لكان احسن لما فيه من زيادة التثبت والتوثق
والاتقان والضبط فقمت لاخرج كتابي اي من
بيتي لاقراه عليه منه فقبض على ثوبي اي ضم عليه اصابعه
ومنعني من دخول الدار لشدة حرصه على حصول الفائدة
خشية فوتها او [illegible] المصباح وغيره وقبض عليه بيده
ضم عليه اصابعه [illegible] فقبض الشيء [illegible] املاه
على [illegible] من املائك الكتاب واملائه
بل من ال الكلام اي اذا العيبة على الكاتب اي اقراه على
من عنقطك [illegible] الحريص على تحصيل العلم والتعفير
من الامل سيما في [illegible] الى الخيرات لا اخاف
ان لا القاك اذ لا اعتماد على الحياة ولا على الادراك
ولا على صدق النية والعزيمة والوقت سيف قاطع وبرق
خاطف [illegible] فقول المحدث من ان [illegible]
فكسر القاف للتسمية [illegible] كتابي
قد [illegible] اي يفتشي به بان وصف اخرجت كتابي بعرات
بكالحرها وخالف بين طرفيه وربط [illegible] مع انه
الشارح ويرد الثاني تصريح [illegible] للسند الحديث
مع الضبط [illegible] الكتاب
الصلاة [illegible] فيها شاة تحتنية كرجال العزيز
او [illegible] كراهة [illegible]
بضم الجيم [illegible] لنسبة الجرم [illegible]
الثقات الاثبات [illegible] فلذا [illegible] يحيى

ابن القطان وعن ثقة جمع وقال ابو حاتم تغير حفظه
قبل موته بثلاث سنين مات سنة اربع واربعين
ومائة خرج له الجماعة عن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري قال كان رسول الله صلى الله [illegible]
عليه وسلم اذا استجد [illegible] ثوبا سماه
باسمه [illegible] فيه وخلعتي [illegible] لكن
[illegible] من العبادة وصرفه فيما فيه رضى الشيخ
رزقني الله هذه العمامة [illegible]
والحمد عليها كذا ذكره جمع منهم بعض المحققين في
شرح المصابيح لكن خصيصة سبقت لبعض الاخبار انه
كان يضع لكل ثوب من ثيابه اسما خاصا كخبر كان له
عمامة تسمى السحاب قال الشارح ويوخذ من ذلك
ان تسميته باسم خاص سنة قال ولم يذكره اصحابنا
وهو غلط هذا بل اعجب من قول بعض الشراح المراد بسماه
انه يقول رزقني هذا الثوب هذه عمامة الى غير ذلك انتهى
وانت خبير بان اثبات الحكم بالحديث واعتقاد السنية
وظيفة اجتهادية وهو وغيره من اهل [illegible] سبعة كيف
لا والمجتهد منقرض من المائة الرابعة ويكفي في الرد عليه
وتزييف ما ذهب اليه اعترافه بان الاصحاب
متقدميهم ومتاخريهم لم يذكروه فتراهم لم يروا كتاب
الشمائل ولم يعلموا الذي نظر وغفلوا عما يوخذ من حديث
[illegible] عنه تحسينه مما ذكره ذلك الشارح
في [illegible] الفاظه تنطق بصداه عن خلوها عن

الفايدة

الفايدة واي فايدة في قوله هذا ثوب بهذه عمامة
ويحتمل ان المراد من الحديث انه كان يسميه باسمه بان
يقول الثوب القطن لثوب الغزل او بنسبته الى قطره
او صانعه للتمييز بين الثياب عند استيعابه
لشيء منها [illegible] بتسميته ويحتمل
سنة [illegible] الكاف
للتعليل [illegible] كسوتني
اياه او لتشبيه الحمد بالنعمة اي الحمد لك على قدر
انعامك بالكسوة او اختصاص الحمد لك كاختصاص
الكسوة لك اي الحمد لك منا كالكسوة منك بمعنى
انك كسوتنيه لا لغرض ولا لعوض بل لاستحقاق
للغنا [illegible] استغنا او المبادرة كقولهم سلم ثم ادخل
على [illegible] غنى او لحظيته الزمانية كما [illegible] عن العراقي
و[illegible] بلوغ كما بقوله اسالك خ[illegible] وبقاوه
وبقاوه وكونه ملبوسا للضرورة و[illegible]
بالنا للمجهول اي لاجله من خير كماله في الشعري
به على الطاعة وضده من بنية صانعه يقال صنعته
اصنعه صنعا والاسم الصناعة والفاعل صانع
والجمع صناع والصنعة عمل الصانع قال الزين العراقي
الذي في رواية المولف هنا وفي الجامع اسالك خيره
وخير ما صنع له وفي رواية ابي داود والنسائي من خيره
بزيادة من وهكذا هو عند البيهقي وغيره وفي رواية المولف
او لمحى من جهة المعنى حتى ما في الدعا على هو غيره والعوذ

هنا اللام في خبر جر

بكم من شرح وشرحها ... تنبيه لما حبط وان هذ
يتقيد على الحبر في المقمص كانت حين يكون عند نسائه
الى ذلك حتى يكون بين صحبه لان عادة العرب الاستتار
الظهور انه كان يتخذ القميص من حبرة قال الزين العراقي
بعضهم ... عند النسا ومن حديث انس هذا
على خلق ... وجهت امامه الذي في اول
بكم من شرحها ... [illegible] ... حديث
والجلاء والكون معا فيها بين لكونه خرا ما ... لتكبر
قد افاد هذا الحديث ان الذكر المذكور يسن لمن لبس
جديدا واما من راى على غيره ثوبا جديدا فيسن له
ان يقول البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا
لما رواه الترمذي في العلل عن الحبران المصطفى قال
ذلك لعمر ... راى عليه ثوبا ابيض جديدا قميص
ويخلف ... [illegible] ... بذل له قوله المق ... الى
الصحيح ... الى واخلقي ... من البرود والا لقال
... جوابين ... الرجل ... حيث
الاولى يعني روى عنه ابو داود ... الشافعي روى
انثى ... حديث ... والطبراني كل شيء
المرتب الكوفي ... عند احمد وابي ... ونحو ...
يعد النستعني قال ابن حجر صدوق فيه لين خرج
له البخاري والنسائي وابن ماجة عن الجريري
بضم الجيم وفتح الراء عن ابي نضرة بنون معجمة
وضاد معجمة ... كان عن ابي سعيد الخدري

يعني بعد الحاية

الثاني عشر

الثامن

في شرح ؟

... سبق للترمذي بينه وبين
... ثنا محمد بن ...
... [illegible] ...
... اليه
... لثياب
... باعتبار
... الحبرة
... كره
... في
... برد
... التزيين
... ذهب
... حسنة
... وحبرات
... عند الجمهور
...
... انتهى وا...
... نسجها واحكام صنعتها ... مع فقتها
على غاية من النعومة واللين ونحو
... انه انما احبها لكونها اشرف الثياب
عندهم ... رضي ... لا يليق بذلك الجناب الافخم الارفع ان
يحب شيئا لاجل كونه شريفا عند الناس ودعوى انه احبها
لكونها خضراء ثياب اهل الجنة خضر ... لا لذاته المحدثة
الا في ... على انها حمراء وقد تقدم ان هذا لا ينافيه انه كان

لا احب البنه العيض لان ... [illegible] ... هيد
لما يرتدي به او ان محببه ... [illegible] ... نسائيه
والحبرة ... [illegible] ... زار
والا بهذا ... [illegible] ... اوى
وان بعض ... [illegible] ... عد لا
اصح لانه ... [illegible] ... اول
الكتاب ا ... [illegible] ... جرنز
ابي حجة ... [illegible] ... كبر
... [illegible] ... ثم
... [illegible] ... لبس
اخره ... [illegible] ... حد
وعدة و ... [illegible] ... مجه
عن انس ... [illegible] ... سهيدا
صلى ... [illegible] ... قال
به رواية ... [illegible] ... صحيح
ساقيه اي ... [illegible] ... برق
برنق شا ... [illegible] ... لا لقتال
... [illegible] ... رحبه ... النظر الي ... [illegible] ... اع حيث
لافتنة يوذف تقصير الثياب الي ا ... [illegible] ... ب بهوى
المصنف خيرا رفع الازار فانه انقى ... [illegible] ... في كل شي
مس الارض من الثياب في النار والبخاري ... سبل من
الكعبين من الازار في النار اى محله فيها فيما زيد عن
المجاورة فيستن الرجل الى نصف ساقيه ويجوز الى كعبيه
وما زاد حرام ان قصد الخيلا والا كره ويسن للانثى ما يستر
قدميها بطويله ذراعا على الارض فان قصدت الخيلا كالرجل

وفي

وفي شمائل الاحكام والعمل به بان نطول عذبتها هذا التفصيل
قال شمنان اراها بصيغة المجهول وفي نسخ نراه
لناوليها بالثوب حبرة اى اظنها مخططة لاحمر قانية
فالة لان مذهبه حرمة الاحمر البحت لكنه لم يبد لذلك
مستندا يصلح للاستدلال به وقول ابن القيم غلط من ظنها
حمراء بحت وانما الحلة الحمراء بردان يمنيان منسوجان بخطوط حمر مع
اسود في البئر وهو حال وجرح به ما يفرشه ونحوه كيف نفعل
بالرفع على انه اسم لكان واحب واحب خبرها هذا على ما ذكره
الحنفي في تصحيح المصابيح ويجوز عكسه وهو الذي في نساء
اكثر نسخ الشمائل والحبرة بمهملة وموحدة كعنبة ليس
بنابي من قطن محبر اي خز بين محسن والتحبير التحسين فورد انه كان
لها في المغرب قال الزمخشري التحسين قال وروى ابو
...بسيره اى حسنه وهيئته وحاف الانس قال ابن
عباس البانيا وفلان يلبس الحبرة وابن ... قال الهيثمي
ورجاله ثقات وفي الاخبار عن الخلفاء انه كان يلبس
برده الاحمر في العيدين والجمعة وحلله فعله في
الجمعة احيانا لبيان جوازه فيها وقد قصر نظر الشارح
في هذا المقام فالبعد للجمعة وعن الحديث لتخريج
الدمياطي عن حده بحديث العاشر حديث البرا
ثنا علي بن خشرم بجعفر بمجمد بن المروزي الحافظ
عنه مسلم والنسائي وابن خزيمة وايم وثقه النسائي
مات في رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين او بعدها
عن نحو مائة سنة ثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق

الحادية عشر

التيمي الهمداني الكوفي ثقة مأمون من الثانية خرج
له السنة عن اسرائيل ابن يوسف وهو [illegible]
وكان أكبر [illegible] فقال [illegible]
ابن عازب قال [illegible] الدنيا [illegible] أنه
فوجدت حمرا من [illegible] حديث [illegible]
أن مخففة من الثقيلة [illegible] بنت مخرمة وكانت
على المبتدأ والخبر [illegible] وقال
منكر [illegible] بن حسان العنبري
ظاهر [illegible] حمرا [illegible]
[illegible] العاشر [illegible]
[illegible] العنبري [illegible] أبا عبيد
[illegible] بن لقيط [illegible] صدوق لينة
البزار [illegible] سنة تسع وستين [illegible] خرج له
السنة إلا ابن ماجه [illegible] بكسر
الراء وسكون الميم [illegible] التيمي أو التميمي حبيب
ابن [illegible] وعد [illegible]
[illegible]
برد وهي كما في القاموس ثوب مخطط [illegible]
البرد معروف ويضاف للتخصيص فيقال برد عصب
وبرد وشي والبردة كساء صغير مربع ويقال كساء
أسود صغير [illegible] قال العصام أي ذو خطوط
خضر واعترضه الشارح بأنه إخراج للفظ عن ظاهره
فلا بد له من دليل وعبثه [illegible] والسياق يؤيد ما ذكره

العصام

الثاني

العصام لما سمعنا أن البرد عند أهل اللسان ثوب مخطط
[illegible] فيدل على أنه مخطط بها ولو كان أخضر
[illegible] حديث قيلة
[illegible]
[illegible] الذي
[illegible] ما يحتمل للفظ
[illegible] قال الذهبي
[illegible] في [illegible]
[illegible] سنة عشر [illegible]
[illegible] بن حسان [illegible]
[illegible] وعنه [illegible]
[illegible]
[illegible] وأبوه [illegible]
[illegible] الثانية خرج لها البخاري
[illegible]
[illegible] المصغر
[illegible]
[illegible]
تفرقتا [illegible]
خرج له السنة
[illegible] الله [illegible]
في [illegible]
خرج [illegible]
[illegible] بنت [illegible] صوابه
هي بنت أو بنت بنت [illegible] واعترض بأن صوابه
هذه دحيبة وصفية بنتي عليبة ورده الشارح بأنه
لا ينافي أن دحيبة جدته وأن أمها عليبة جدته وأنه
روى عنهما وكون دحيبة لها أخت اسمها صفية ليس
[illegible] انتهى وجعب التقليط يوقع في التغليط

والاعتراض بان لا يحتد عنه فقد صرح جماعة الاثبات
ضعيفه وفي حبشه اثبتنا عليه [illegible]
ومن جرى على ذلك الحافظ [illegible]
في سننه [illegible]
ابن حبشا [illegible]
اثبتنا عليه و[illegible]
جدة ابيهما انهما احتر[illegible]
ابن [illegible] الفتحا[illegible]
حدثنا [illegible] باي صفية ودحيـ[illegible]
قيلة وكانت تحت حبيب بن [illegible]
[illegible] ان الاخر [illegible] العصة بطو[illegible]
[illegible] هنا عن كلام [illegible]
ا[illegible] تاف
و[illegible] بنت [illegible] نقيل
العنبرية وفد العنو[illegible]
خرج [illegible]
حكي ا[illegible]
بين [illegible]
باعتبار [illegible] ربانية
ملبستين [illegible] المزني لانه تقطعتا حتى صارتا
قطعا وقوله نفضهما بالضم والمد لكن بعد حذف الالف
وانه القائل [illegible] تصغير ملاية ذكره المزني
وهي كل [illegible] كل ثوب [illegible] بنصف ابيض بخيط
بكامل نسج واحد وفي النهاية هي الازار وفي الصحاح الملحفة

ولا

صوابه تحت ابيهما

ولا انداع لصبغه فيهما على التعريف الاول بكل كانتا بزعفران
اي مصبوغتين به وقد نفضتا بالفا اي الاسمال لون
الزعفران ولم يبق منه الا الاثر الذي لا يؤثر فلا ينافي
لنسبة لهذين فمجئ نهيه عن لبس المزعفر واصل النفض
التحريك لاجل الغبار كني به هنا عن الليس لون الزعفران
لكونه من لوازمه وفي نسخ وقد نفضتا بنيانه للمجهول
وفي نسخ نفضتا قال القسطلاني كذا وقع في اصل سماعنا
بصيغة التثنية فعلا ماضيا مبنيا للفاعل وفي جامع المولى ولها
الملبستان اي ينفضت الملبستان لون الزعفران وحذف
المفعول كثير وقوله اهذا الذي بعث الله رسولا واحد
فمستوطئ [illegible] رواها الطبراني بسند صالح وتركها
المصنف لعدم تعلقها باللباس وهي ان رجلا جاء فقال
السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة
الله وعليه اسمال مليتين قد كانتا بزعفران فنفضتا
وبيده عسيب نخل قاعدا القرفصاء فلما رايته ارعدت
من الفرق فقلت يا رسول الله ارعدت المسكينة فنظر الي
فقال عليك السكينة فذهب عني ما اجد من الرعب
وقد اثر صلى الله عليه وسلم رثاثة الملبس وتبعه السلف
لما راوا انقضاض اهل اللهو والزينة والملبس لغيرها الحقارة
مما حفظ الله تعالى مما عظمه الغافلون والان قست
القلوب ونسي تلك المعنى فاتخذ الغافلون الرثاثة
شبكة يصيدون بها الدنيا فانعكس الحال وتعينت محا
في ذلك ومن ثم قال الشاذلي لذي اسمال انكر عليه جمال

المزهب ص
على
لفقهم

هيئته يا هذا هيئتي تقول الحمد لله وهيئتك تقول
اعطوني وقد ورد خبر ان الله جميل يحب الجمال
وفي رواية نظيف يحب النظافة وحكم انه سبحانه يحب
الجمال في القول والفعل والشكل ويكره القبيح في
ذلك وقد ضل في هذا المقام فريقان قوم ذهبوا الى انه
سبحانه يحب كل مخلوق فانهم كذلك نظروا الى اثر تعلق
الخالق بالكل ولقوله تعالى احسن كل شيء خلقه فعطلوا
احكاما كثيرة كانكار المنكر واقامة الحدود وطائفة
قالوا ذم الله جمال الصورة بقوله اذا رايتهم تعجبك
اجسامهم وفي مسلم ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم
وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم وحرم لبس الحرير والذهب
ومما نفي اعظم جمال الدنيا وذم الشرف وكما يكون في
المطعوم يكون في الملبوس والفصل العدل ان
جمال الهيئة اما محمود وهو ما اعان على طاعة وهو تجمل
المصطفى للوفود واما مذموم وهو ما للدنيا او [illegible]
الحديث الثالث عشر حدثنا [illegible] قتيبة (الثالث)
ابن سعيد ثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن
عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم
بالبياض اي بلبس الابيض البالغ حتى كانه عين البياض
ويرشد له كون [illegible] بقوله من الثياب
ليلبسها بالامر احياؤكم وكفنوا اي ندبا ولتكفنوا
فيها موتاكم فانها من خير ثيابكم وفي نسخ خيار

ثيابكم

ثيابكم هذا بظاهره بيان لتفضيل البيض من الثياب
في حد ذاته فلا ترجيحها على غيرها قال العصام
لم يقل خير ثيابكم لئلا يلزم تفضيله على الاصفر وقد جاء
عن ابن عمر ان الاصفر احب الثياب عنده [illegible]
الشارح بما عنه انه لا فضل للاصفر البتة وما جاء
عن ابن عمر مذهب صحابي انتهى وفيه امران الاول
ان هذا التضعيف [illegible] من ابي العربي حيث
قال لم يرد في لباس الاصفر حديث الثاني ان ما جاء
عن ابن عمر لا يمكنه جعله مذهبا له فانه [illegible]
تصبغ بالاصفر فقد كان النبي لم يكن شيء احب اليه
من الصفرة كما في ابي داود وغيره وقد رد الحافظ [illegible]
الحق وغيره على ابن العربي ذلك بانه [illegible] فانه في
البخاري [illegible] خالد [illegible]
وسلم وعليه [illegible]
[illegible]
السلف [illegible] بكونها وفضلها [illegible]
انظر بين الاصفر والاخضر وبه ترجيح الاخضر والكفن

الرابع

للميت جميع الكفان كتب واسباب وكمنه في برد ونحوه
نكفينا وكفنه كفينا من صرب لفنه الريث الثانيه
عن حديث سمرة بن جندب ثنا [illegible] من بشار
ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان قيل هو
ابن عيينة هنا ولكن كان اذا اطلق يراد به الثوري
حبيب كسر مهملة ابن ابي ثابت وهو ابو يحيى الاسدي
الكاهلي الكوفي الاعور الثقة المجتهد الكبير كان
احد الاعلام الكبار روى عن ابن عباس وجندب
وعنه سفيان وانه مات سنة تسع عشرة ومائة
خرج له الستة عن ميمون ابن ابي شبيب عن سمرة مهملة
[illegible] ومهملة ابن جندب بضم
[illegible] ابو عبد الله او ابو سليمان
[illegible] الامانة صدوق في الحديث
[illegible]
عليكم
من
الل
دلالة [illegible]
ولان الابيض ينبي على كونه الذي خلق عليه وترك التغيير

خلق

خلق الله احسن الاخرانص بتخييره فحمله من عطف
احد المترادفين على الاخر يتصحيح وكونه الاطيبية
يشير اشارة الى صحة فعل كتبه والجمعة وحضور المسجد
ولقاء الملائكة ومن ثم فضلت في التكفين لمواجهة
الميت لهم كما قال وكفنوا فيها موتاكم وانما فضل البيض
الارفع قيمة يوم العيد وغيره ايضا لان القصد ثم
اظهار الزينة واشعار النعمة وثمة بالارفع انسب وقال
ما نقول في معنى اطيب واطهر توجيهات متكلفة
واعلم ان وجه ادخال هذين الحديثين في باب لباسه لا
يخلو عن خفاء اذ ليس فيه تصريح بانه كان يلبس البياض
وقد ورد التصريح فيه قبله رواه الشيخان عن ابي ذر انه
[illegible] عليه عليه حديث
عائشة ثنا احمد بن منيع انا [illegible] بن زكريا ابا المد
والعصر وفيه زكريا بتخفيف اسناد يدها
[illegible] الكبار الحديث
[illegible] احمد [illegible] يغلط
[illegible]
مات بالمدينة [illegible]
وثنتين [illegible] خرج له الستة [illegible] زكريا
[illegible] ثقة احمد وقال ابو زرعة
صدوق يدلس وابو حاتم لين مات سنة تسع واربعين
ومائة عن مصعب [illegible] بصيغة المفعول
[illegible] قال
ابو حاتم لا يحمد [illegible] والدارقطني لين واحمد له مناكير

الخامس

وابو داود ضعيف عن صفية بنت شيبة العبدرية بنت شيبة
لبني عبد الدار الطاهرية وحديث وانكار الاسماعيلي الخطابي ادراكها
يرده تصريح البخاري بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم
ومن ثم جزم في الفتح بانها من صغار الصحابة [illegible]
قالت خرج صلى الله عليه [illegible] كانت [illegible]
ذات [illegible] للتاكيد فالمعنى خرج بكرة والعرب تستعمل
ذات يوم وذات ليلة ويريد [illegible] حقيقة المضاف
الى نفسه [illegible] مرط كفلس كساء من شعر وفي نسخة
شعر بالاضافة واشتماله في الشعر مجاز ففي القاموس
انما ينسج من صوف او خز وتماعير الشعر كما فيه اسود
صفة مرط او صفة شعر على ما قيل وعلى الاول فيدرك
بسواد المرط اذا اطلق لا يكون الا اخضر وعلى الثاني
فيدرك بسواد الشعر قد يكون غير اسود ذكره الجزري
وظاهر تفسير المرط بالكساء انه يزوي به قال العصام
وظاهر قوله وعليه [illegible] على [illegible] مشتملا
عليه [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] لشارح
بانه [illegible] اطنا فهو على تقدير
المرط بانه [illegible] او صوف [illegible] وفي [illegible]
كان [illegible] نسبة [illegible] انما [illegible]
تبدي لنا [illegible] وكان يلبس الصوف ولم يقتصر من اللباس
على صنف بعينه ولم تطلب نفسه الى التعالي فيه لان
المباهات والترفع من شان النساء والمحمود للرجال
نقاوة الثوب والتوسط في جنسه وعدم اسقاطه

طرة

طرة لا بسه ومن ثم اقتصر صلى الله عليه وسلم على ما تدعو اليه
ضرورته ورغب عما عداه وكان يلبس الكساء الخشن ويتمم
[illegible] الخصوصية بالذهب في تصحيح الحديث
السادس عن حديث المغيرة ثنا يوسف بن عيسى
[illegible] ابو اسحاق الشيباني الذي
[illegible] عن الشعبي نسبة [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] لشعب
[illegible] بطن من همدان [illegible] عامر بن شراحيل الكفا [illegible]
مشهور بن كبار التابعين [illegible] عن خمسين صحابيا وكان
يمازح والشعبي بالفتح [illegible] الشعبي نسبة
لجده وبالكسر عند [illegible] المطلق الشعبي [illegible] ذكره
في القاموس اخذا من كلام الذهبي عن عروة بالضم [illegible]
المغيرة بن شعبة [illegible] الكوفي وفي امرة الكوفة [illegible]
مات بعد الستين [illegible] المغيرة صحابي
مشهور كان من [illegible] صلى الله عليه وسلم خرج
[illegible] السنة وفي رواية لابي [illegible] وغيرهما عن
الشعبي عن المغيرة [illegible] ابن العراقي
والاولى اصح لاتفاق [illegible] سمعه
منها وحينئذ فلا يكون [illegible]
على الشعبي [illegible] اي
في السفر قال [illegible] في غزوة
بتشديد [illegible] وفي اكثر الروايات [illegible] قال الحافظ
ابن حجر [illegible] ولا تنافي [illegible] الشام [illegible]
الروم وقال ابن الاثير وقد جاء في بعض طرقه انها كانت

من صوف وإما لتشبيهها بالرهبان إذ لبسها من شعارهم لكونها من عمل
أهله أو لملابستهم وهي التي تسميها الناس جاروكه
انتهى وفي المصباح الجبة من الملابس معروفة والجمع
جبب كغرفة وغرف انتهى وفيه [illegible]
حبش وعرقيات [illegible] الاختصاص [illegible]
من صوف صفة الكم [illegible] بيان لتوكد [illegible]
إلا إخراج ذراعيه ليمسك بهما تعسر إخراجهما من ذيلها
قال العصام وقال [illegible] فثبت أن ضيق الكم مستحب
في السفر لا في الحضر لأن أكمام الصحب كانت بطاحا أي واسعة
ورده الشارح بأنه إنما يتم إن ثبت أنه لبسها في السفر
ويحتمل أنه لبسها للتحرز انتهى وهو غير سديد إما
أولا فلأنه يوهم أن هذا الاحتمال من عندياته وثانيا
إنكاره وليس كذلك فقد سبقه إليه صاحب المطالع
وغيره وعبارته ضيق كمي الجبة يحتمل لأجل السفر ويحتمل
كونه بحكم الوجود [illegible] لا تفاق ولا قصدا في اللباس
وهو لباس ال[illegible] انتهت وكذا الزين العراقي
وعبارته هذا [illegible] بعض العلماء على الاستنفار التي
يحتاج ال[illegible] الثياب وشبهها وكان
ذلك [illegible] المصطفى وأما ثانيا فلأنه
لعو[illegible] الإشارة إلى بكثير من الأحاديث
نقل التطرف أمثاله لكن الاحتمال والأصل في أفعال
المصطفى أنها وضعا للتشريع والبيان ما لم يعارض
ذلك الفعل عارض أو تكن الحال حال معارض يقتضي

الاختصاص

الاختصاص أو غيره وزعمهم أن قولهم أكمام الصحابة كانت
بطاحا أي واسعة الأكمام جمع كمة وهي ما يجعل على الرأس
كالقلنسوة لا جمع كم لإخراج اللفظ عن ظاهره بلا دليل
مع ما فيه من التعسف وإن ما له من تغيير المعنى أن الصحابة
كانوا يجعلون القلنسوة أكبر من الرأس ولو فعل ذلك
بعض عقلاء زماننا فضلا عن أولئك وزينتهم لعيب
عليه وشوهت صورته بها ما الملام له ولا يقدح في ذلك ما ذكر
عنهم أن من البدع المذمومة اتساع الكمين لأن البدعة
في السعة المفرطة كما صرحوا به وأما السعة بقدر
ما يخرج الإنسان ذراعيه لتسهيل له فعله فهل يعود
أحد أنه بدعة مذمومة وفيه أن الأصل في الثياب الطهارة
وإن كانت من نسج الكفار لأن الروم بل والشام كانت يومئذ
بيد النصارى فلم يمتنع المصطفى من لبسها مع علمه بمجيئها
من عندهم وهي نسجهم استفتحا بالأصل وقول
القرطبي فيه أن الشعر لا ينجس لأن الروم إذ ذاك كفار
ونجاستهم متيقنة فيه نظر المنع لاحتمال أنه جز حال الحياة
تنبيه قد علم من تصانيف كلامهم في هذا الباب
أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان أكثر لبسه الخشن
من الثياب لكنه كان يلبس الرفيع منها أحيانا كما يدل له خبر
الحاكم عن أنس أن ذي يزن أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم
حلة اشتراها بثلاثة وثلاثين بعيرا أو ناقة فلبسها
مرة قال الزين العراقي وهو يذكر المؤلف في الباب غير حديث
المغيرة وفيه عن أسماء بنت أبي بكر وأنس بن مالك وابن عمر

وجابر وابي سعيد الخدري وعمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل
وابي صخر وطارق المحاربي وغيرهم ثم اندفع في بيان ذلك
واطال.

باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي كيفية معيشته حال حياته
وفي النهاية العيش الحياة وما يكون به الحياة والمراد بالعيش
هنا الحياة والقصد بيان انه كان في حياته على فقر شديد
وفي المصباح عاش عيشا من باب سار صار ذا حياة فهو
عائش والانثى عائشة والمعيشة مكسب الانسان
الذي يعيش به والجمع معايش وقال الزمخشري اهل الحجاز
يسمون الزرع والطعام عيشا والعلاف معاش ومعايش
والارض معايش الخلق والمعاشة الا انه في صحة وانهم لمعتشون
اذا كانت لهم بلغة من العيش وانهم لمتعيشون اذا كانت لهم
حالة حسنة انتهى وسيجي واخر الكتاب باب عيش
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا والموجب لذهابه هنا بيان
معيشته حال حياته وما اشتملت عليه من الضيق والفقر والجوع
ثم بيان انواع المأكولات التي كان يتناولها وهنا ذكرها
وفقا للمقصود من البابين مختلف هذا اقصى ما اعتذر
به الشارح عن التكرار وللانصاف ان الاولى تسميته وما
بابا واحدا وكيف ما كان فايراده هنا [illegible] بين
اللباس وباب الخف غير مناسب [illegible]
ولعله من صنيع النساخ وفيه حديثان الاول
حديث ابي هريرة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد
ابن زيد بن درهم ابو اسماعيل الازدي البصري الازرق عالم

اهل

اهل البصرة وكان ضريرا ويحفظ حديثه كاملا قال ابن مهدي
ما رايت افقه ولا اعلم بالسنة منه مات سنة تسع وسبعين
ومائة خرج له الجماعة عن ايوب بن ابي تميمة واسمه كيسان
بالفتح السختياني نسبة للسختيان وهي
الجلود الضانية لكونه كان [illegible] او يبيعها [illegible]
او خصيفة احد المشاهير الكبار الثقات ثقة ثبت
حجة من وجوه الفقهاء [illegible] التابعين حجة
مات سنة احدى وثلا[illegible] او خمس
وستين خر[illegible] البصرة
مولى انس بن ما[illegible] فقيها اماما ورعا
في فقهه فقيها في ورعه ادرك ثلاثين صحابيا قال
ابن عون لم ار في الدنيا مثله مات سنة عشر ومائة
قال كنت عند ابي هريرة وعليه ثوبان ممشقان
مصبوغان بالمشق بالكسر [illegible] الطين الاحمر
وفي المصباح امشقت الثوب اشقا صبغته بالمشق
وقياس المفعول على بابه وقالوا ثوب ممشق بالتشديد
والفتح ولم يذكروا فعله انتهى من كتاب ممشاة في قصة
مشية [illegible] فتح الكاف معروف قال ابن دريد ولم يعرف في
[illegible] لكنه [illegible] اداة التي تقصه على بعض
[illegible] لسكون اخره وكسره
غير منون [illegible] وسكون الثاني ونصبهما
منونين [illegible] وهي كلمة يقال عند التعجب بالشي
للتعجيز الامر وتعظيمه وقد تستعمل للانكار [illegible]

على عمر بن الفا [illegible]
[illegible] وكان
فاذا [illegible] نحيا
لداود [illegible] كلهم
محمد [illegible] قاله

بفتح الميم

أبو هريرة في الكتاب أشتبنا في أجيب به عن سؤال من
جهة التعجب لعدل بما اتصل الضمير الى فيهما الواحد حالا
لراي البصرية على القلبية وإني لأخر بصيغة المتكلم المفرد
اي اسقط يقال خر الشي يخر من باب ضرب سقط
او من علو فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحجرة عائشة [illegible] ابن سعد فيما بين بيت عائشة
وام سلمة [illegible] مغشيا على بشق
على الغشي [illegible] بكسر الميم وفتح شيئ سيرا
كالهنا عد [illegible] فقد نبره
والحجرة البيت [illegible] وعرفات
والغشي بفتح الغين وقد تضم تعطل القوي المحركة
والاوردة الحساسة لضعف القلب بسبب وجع
شديد او برد او جوع مفرط فيجي الجاي فيضع رجله
على عنقي [illegible] الضم مضارعا مجهولا اي يظن واخبر
عن الامور الماضية بصيغة المضارع اعني اخرى يجي ويضع
استحضارا للصورة الواقعة أي يظنوا اني والحال
انه ليس بي من الجنون وما بي اي الذي بي الا الجوع
اي غشيته وجه دلالته على ضيق عيش المصطفى صلى
الله عليه وسلم أن كان [illegible] الذي برحمة توجب
انه لو كان عنده شي لما ترك ابو هريرة جائعا حتى وصل
به الحال الى سقوطه من شدة الجوع وقد جمع الله حبيبه
بين مقام الفقير الصابر والغني الشاكر على ابلغ الوجوه
فكان سيد الفقراء الصابرين والاغنياء الشاكرين

فحمل

اللام لام القسم
والجملة حال من
ابي هريرة بتقدير
القصة ليتحد
زمان الحال وعامله
رأيتني صح

فحمل الذي القصة على [illegible] بتحمل سوأه [illegible]
الشكر على الغني [illegible] غيره ومن قال رسخ [illegible]
كذلك كان [illegible] الخلق في مواطن الصبر واشكر
الخلق في مواطن الشكر [illegible] تعدد من كل لمراتب الكمال
تجلية عنيا شاكرا [illegible] كان فقيرا صابرا وفيها النقد
علما انه لا حاجة في [illegible] البابه للمفضل الفقر على الغني
الحديث الثالث [illegible] الزهاد جعفر بن دينار
وهو من جملة التابعين [illegible] ومائة عن ثلاثة نبيا
جعفر بن سليمان [illegible] ايضا بضم وتد موحدة
مفتوحة [illegible] كسمعة
كذا في الانساب وقيل منسوب [illegible] كان من الزهاد
على [illegible] وفقه [illegible] الذي [illegible] وضعفه ابو
القطان [illegible] في حديثه [illegible] كان أيضا قيل
له انتسب [illegible] السنة [illegible] ولكن
بعضنا [illegible] الشامي للناجي
ابو [illegible] وزهادها
المشاهير وثقة النسائي [illegible] ابن حبان روى عن اشرفها في
سنة ثلاثين ومائة او غيرها خرج له الاربعة والبخاري
في تاريخه قال ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خبز قط بفتح القاف وشد المهملة وتخفيفها هنا الوجها
ظاهر خبز الشعير ولا من لحم الا على ضفف بمعجمة
مفتوحة وفا بين الاستثنا من اعم الذي يدل عليه
كلمة قط قال مالك بن دينار سألت رجلا من اهل

اسنينا واجيب به عن سؤال من
[illegible] المصنف بان ان [illegible] اله في [illegible] حلا
اتاهم يتشبع خيرا او مالا في بيته بل مع التلبس لو احدمنا انه لا
كذا ازعمه [illegible] وفيه قوة اذ لو قيل انها نزلت في الخباب الانجم
يشبع الا عند الناس من نفسه فما يأت ان الماد انزل به
فلا وان الناس يقال ما كان يتشبع بما لم يعط مثل ما ليس عنده
الضيوف فيتكلف لهم حينئذ [illegible] لضرورة الايناس
ويوانسهم بما لهم فيتشبع [illegible] يكتمل المراد انه ما شبع
والمجابرة بحيث يأكل شيئا [illegible] بينهما او عنهما بعضا
من اخذ بما [illegible] افهمه [illegible] تردد
لما قرر انه لم يجمع عنه عمد الضم تعطل القوى الحد بمحدثة
باليسار [illegible] لضعف القلب بسبب تغير
وفيه الخفقان او جوع مفرط يجئ الهاي فيضع وقد جمعنا
جمعه اخفاق [illegible] نصار عا مجموعا اى ذلك الشيخ ثنا
الاول حديث بريدة المصنف اعني اخو يزيد الكوفي
وكيع عن [illegible] ابن [illegible] انه [illegible] الثالثة
روى عن [illegible] وغيره [illegible] ابو نعيم خرج له ابو داود
وابن ماجه والبخاري في جزء القراءة عن حجير بضم المهملة
اوله ابن عبد الله الكندي قال الذهبي مجهول ووثقه
المصنف وفي التقريب مقبول من الثامنة خرج له
ابو داود عن ابن بريدة عبد الله عن ابيه بريدة
ابن الحصيب الاسلمي وفي بعض النسخ عن بريدة قال
المحشي قال ابي وهو غلط فاحش والصواب عندي

صوابه كما في التقريب من السادسة

عن

الخامس عشر

ومر

يحمل الذي القصة على انه نسخة من الصحابة وفي اليسار من
رواية بالخنصر هكذا قاله الحافظان وذكر مما
الثلاثة فقط بعكس عليه نقل الزين بن نفيسة التختم في
اليسار عن الخلفاء الاربعة وابن عمر وابن حبيب لكن سنده
الى الخلفاء الاربعة منقطع وقول ابن رجب ورد في
حديث ان تختمه في يساره آخر الامرين من فعله لا يتفا
نقل المصنف عن البخاري ان التختم في اليمين اصح شئ
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ولو انه ان اصح فلا
وجه للعدول عن ترجيح الاولية ورواية ابن عدي انه
تختم اولا [illegible] الحافظ ابن حجر
ضعيف الاسناد وقيل منسبعه ان كان من الفعل التختم في اليمين
واحاديث [illegible] الذي [illegible] يحولها ثم
الذهبي كما صرح به في حديثي والذي في يساره خاتم
الفضة فرد بان في رواية [illegible] انس انه [illegible] الذي
في يمينه هو خاتم الفضة والتختم في اليسار ليس مكروها
ولا خلاف الاولى بل [illegible] انه تكلمه في اليمين افضل
لما ذكر واما بحث الحافظ ابن حجر ان لبسه للتزين به
فاليمين افضل التختم واليسار افضل التناول له منها
له باليمين ممنوع بان اليسار الة للاستنجاء فيصان
الخاتم المنقوش عن خطه فيها ومما تقرر عرف انه لا تعارض
بين ما ورد من تختمه في اليمين وما ورد من تختمه في اليسار
وقد احسن الحافظ العراقي حيث نظم ذلك فقال
يلبسه كما روى البخاري في خنصر يمين او شمال

كلا بهما في شمال وتجمع [illegible] بان ذا ابن خالد بن بقيع
ابو خاتمتين كل واحد بيد [illegible] بعض جوشني ويزيد
وحديث على هذا اخرجه النسائي وابو داود ايضا وصححه ابن
حبان وغيره [illegible] فاخرجه [illegible] عند [illegible]
[illegible] بالتيمم اوله [illegible] احاديث [illegible] في اي الاصابع
ابو جعفر الطبري [illegible] تختمه بيتي الخنصر بل في
واحد مات سنة [illegible] في السبابة والوسطى
البخاري وابو [illegible] والبيت [illegible] النبي صلى الله عليه
ابن بلال [illegible] فثبت [illegible] الخنصر فقط وبما نقرر
نحوه اورده [illegible] قال فرد النبي عن
[illegible] بن جعفر [illegible] الذي ورد
ثنا [illegible] السبابة [illegible] واما بيتها عداه فلم
حماد بن [illegible] ان [illegible] الحلي
قال البخاري [illegible] رابعة روى له
الاربعة [illegible] فقال
رايت عبد الله [illegible]
ولم يصحه خرج له السنة [illegible] رواية
لابي الشيخ [illegible] القراءة [illegible]
جعفر [illegible] صلى الله عليه [illegible] في
عيسى بن موسى [illegible] احمد
ابن منير انا [illegible] بن الفضل قال الحصام
لم اجد ترجمته انتهى [illegible] ابراهيم بن الفضل
ابن سليمان المخزومي قال الذهبي شيخ مدني روى

عنه

عند المصنف وابن ماجه وقال ابن معين ضعيف لا يكتب
حديثه ليس بشيء وقال [illegible] متروك وقال احمد ليس بقوي
وبهما [illegible] لا اصلهما في كذاب
وطالما [illegible] صدوق كثير
[illegible] عن عبد الله
الحديث مختصر اخرجه ابو داود [illegible]
ابن اسحاق قال رايت على الصلت [illegible] اليمين من
في خنصره اليمنى فسألته [illegible] جابر
خاتمه هكذا وجعل فصه [illegible] الختاني
لا ذكره عن [illegible] نسبة لبني بكر
لجمله [illegible] مات سنة اربع

حديث ابن [illegible]

ابن عمر [illegible] ذهب
الحديث [illegible] ابو [illegible] وابن حبان
لا يجوز [illegible] عن
جعفر بن محمد [illegible]
ابو عبد الله [illegible] اسما
بنت ابي بكر [illegible] والنسائي [illegible] روى
عن ابيه وغيره [illegible] القطان [illegible]
منذ شيخ [illegible] ابن معين [illegible] ابو حنيفة ما رايت
افقه منه وقد دخلني [illegible] لم يدخلني للمنصور
عاش ثمانيا وستين ومات سنة ثمان واربعين ومائة
كذا في الكاشف عن ابيه محمد بن علي الباقر بن جعفر الباقر

زين العابدين

نقة من الرابعة خرج له الجماعة سمي به لانه بقر العلم اي شقه
وعرف حقيه ولد سنة ست وخمسين [illegible] مات سنة
ثمان عشرة ومائة [illegible] بركة [illegible] سنة اربعين
عليه وسلم كان [illegible] خلاف [illegible] على [illegible]
في هذا الحديث [illegible] حتى [illegible]
وضعه فيها لكن [illegible] كفه وربما ضم كفه عليه
وابي داود [illegible] ان هذا الحديث قد عورض
ولم يشته [illegible] بن عبد الله قال
وسلم ولا صحب [illegible] جعل فصه على
عرف ان الشار [illegible] كان يذكر
التختم في غيرها [illegible] محمد كذلك
فيه اليمين [illegible] وقع منه
برد فحلقه [illegible] ما يلي كفه
بعلمه وخنصره [illegible] ابن العراقي
باليد وانه [illegible] في اي
انتهى قال [illegible] عبد ابنه
لين اي [illegible] فيكون خبر
لكن [illegible] رسول الله
الرا [illegible] الحديث
المراد [illegible]
اخبرنا محمد بن اسحاق
عن الصلت [illegible] بفتح الصاد وسكون
اللام ابن عبد الله بن نوفل بن حارث بن عبد المطلب
من السادسة [illegible] خرج له ابو داود قال رايت ابن

عباس يتختم في يمينه ولا اخاله بكسر اوله افصح وفتحه
اقيس [illegible] من افعال الشك اي لا اظنه الا
[illegible] الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصلت ويحتمل كونه وجدا
[illegible] هنا اقرب المؤلف
[illegible] داود من هذا الوجه عن محمد
[illegible] الصلت [illegible] عباس خاتما
[illegible] عباس يلبس
[illegible] اخاله ابن عباس
[illegible] الشارح ومنه
[illegible] الحديث الخامس
[illegible]
[illegible] اشرق
[illegible]
[illegible] احد
[illegible] الصادق [illegible] رفع
[illegible]
[illegible] ففيه
[illegible] انما يلبس [illegible]
[illegible] كذلك [illegible] ان لم يلبس
فيه بشيء قال [illegible] وجهه وتوجيه
النووي بانه [illegible] الترمذي [illegible] وقد حمل السلف
بهما والزين العراقي بذلك وبانه احفظ للنقش الذي

عليه من ان يحاكا او يصيبه صدمة او عوج منكب فيغير النقش
الذي وضع الخاتم لاجله وايضا فانه لو الم[illegible]
على نقشه وذلك لئلا يختم [illegible]
يدخل في الكتب ما لم ياذن في[illegible]
لا يجا لنفوذ امره ثم اراد[illegible]
اهل الكفر والنفاق فجعله [illegible]
حتى لا ينطبع صورة الا [illegible]
مما خص [illegible]
رايت ابن عباس [illegible]
ظهرها قال [illegible]
ان رسول [illegible]
وكنه [illegible]
[illegible]
قوله رسو[illegible]
نقش ابن [illegible]
المنتقا [illegible]
و[illegible]
الى صاحب [illegible]
الابتداء باخبر [illegible] على انه مبتدا وخبر
وعليه فقل [illegible] ن فيكون فيه حجة على جوا
ذلك قد رد على من كره من السلف او لم يقصد به القرا

كل محتمل ويدل على انه اراد به احدى كلمتي الشهادة الحديث
الباخ[illegible] كان الشهادة على الخاتم انتهى ونهى ان
[illegible] مثل نقشه ونهى محمد رسول الله وان
[illegible] بان يكون ثلاثة اسطر
بالصفة [illegible] ففي البخاري عن انس
اتخذ رسول الله خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول
الله [illegible] ا اتخذ [illegible] خاتما من ورق ونقشت
فيه محمد رسول [illegible] احد على نقشه وتبين النهي
[illegible] مثله لا ادري الحكمة
[illegible] الناس [illegible] اذ انتقش على خاتمه
[illegible] بغير ثابت وعلى التنزل
[illegible] وقد راعى المختلف
[illegible] يتلوه حتى فقد
[illegible] لم يبق اثر النهي
[illegible] معنى ان يجوز
[illegible] في حق المنع
[illegible] عظم مطلقا لو نقش
[illegible] او الواية كما في
[illegible] ان يستلونه
[illegible] الصفة المخصوصة بلونين وهو الذي
ابن فاطمة الذهبي وهو مختص بشهاب كمفضال في فيه
[illegible] وهو موالي سعيد بن ابي العاص وقيل حليف لآل
سعد بن ابي وقاص اسلم قديما وشهد بدرا وهاجر

الى الحبشة وكان يلي خاتم المصطفى وولاه الصديق وعثمان
وهو قليل الحديث فقيل بروايته صحبته …
على عهد … وانفرد البخاري بواحد منه
وقيل في آخر خلافة عثمان … فقيل
الزركشي وغيره كان به علة … ابن عمر
بالحنظل فوقف وكان به … طرف من برص قال بعض الحفاظ
ولا يعرف في الصحابة من اصيب … حديث
السادس حديث …
ابن سعد …
… ضمر … جعفر بن
…
بجنابة … نخلة
في كثير من الازمان … سياق هذا …
في هذا الباب مع … التنبيه على انه لا
يحتج به على تفضيله … الاحاديث المعارضة
واصح صحت اطلاق … واصح ثم كان ينبغي
تأخير هذا الاثر … في الفضل بسنة
به والقول بان … صلى الله عليه وسلم في المعنى
ما يشمل تخيير … وهذا الاثر
منقطع … قال الحافظ
زين الدين … يذكر المؤلف في التختم في اليسار الا
اثر الحسنين هذا من غير … وقد جاء في بعض طرقه مع
الحسين رفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعلى
رواه ابو الشيخ في الاخلاق والبيهقي في الادب ولفظه

كان

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعلي والحسنين
يتختمون في اليسار قال شيخنا الزين العراقي وكان المصنف
انما اقتصر منه على ذكر الحسنين لان روايته عن الباقين مرسلة
ومع ذلك فروايته ايضا عن الحسنين مرسلة كما صرح به
المزي في التهذيب … كيف كان وقال
ايضا بعد ذ… الحسنين موقوف فهو منقطع
وتصحيح … ان في رواية البيهقي في
الحديث رفعه … الحافظ ابن حجر هذا
مرسل بالـ … قوله بيده
امثلا … سنه في يده
فانه لم يو… ابن زين
العابدين … رسلا بالنسبة
اليهما … انس
ثنا عبد الله نصير … عن عيسى
ابن الطباع ابو … روى له البخاري وكان
… وقال مكثر … يحفظ نحوا من [illegible]
الف حديث وقال … ما رأينا احفظ للابواب
منذ مات … خرج له الستة
ثنا عباد … ابو حاتم وقال الاحمد
حدثه عن ابي … مات سنة خمس وثمانين
ومائة روى له الستة عن سعيد بن ابي عروبة مهملة
امام زمانه ابي النصر مولى بني عدي واسم ابيه مهران له

مؤلفات لكن تغير او اختلط وكان قدريا مات سنة
ست وخمسين ومائة في عشر الثمانين خرج له الستة
عن قتادة [illegible] يحيى بن [illegible] عليه وسلم
[illegible] سنة قال الحافظ ابن حجر ولو تبع بعد ايراده هذا
كان [illegible]
الحديث [illegible] ابي عروبة عن قتادة
عن انس [illegible] التشريه او [illegible] قتادة عنه
عن انس ان النبي [illegible] لحل الحرام [illegible] وجريث
لا يصح ايضا ولا خاه [illegible] النبي فيه
واشار الحي [illegible] حديث
ابن عمر [illegible] لسنة
لبني محارب [illegible] ابن بطال
مات سنة [illegible] داود والنسا
ثنا عبد [illegible] قال
احمد لم يكن [illegible] بالمدينة
ما كان افقه [illegible]
اليه ولم [illegible] في سنة اربع
وثمانين [illegible]
عن نافع [illegible] على انس
عليه وسلم [illegible] وحصل فيه
مما يلي كفه [illegible] فكان
يلبسه في يمينه الذي جاء في هذه الرواية في قوله
فكان يلبسه في يمينه فنقل تحريم الذهب على الرجال

ومنها سنة

ومنها سنة للنزاهة انه اذا كان مباحا فالتزه اليمين ه
فوافق عنه اثر التختم في اليمين قال الزين العراقي نقلا
عن البيهقي في الادب [illegible] كان [illegible]
[illegible]
حسنا فاعلم [illegible]
[illegible]
رسول الله [illegible]
طرحت [illegible] سيا ومن ثم قيل
[illegible] عمله وطر [illegible]
[illegible] الفضل اذا [illegible]
[illegible] على ما [illegible]
انه كرهه [illegible]
كرهه لكونه [illegible]
فيكون [illegible]
اخذ [illegible]
لانهم [illegible]
[illegible]
ان [illegible]
[illegible]
لاجل [illegible] بالاحاديث
التي ذكرها مسلم [illegible] من قبله على تحريم التختم
قال الزين العراقي لا بد [illegible] على التحريم فقد
لبسه جمع من الصحابة والتابعين ومن الصحابة سعد بن ابي

وقاص وطلحة وصهيب وجابر بن سمرة وعبد الله الخطمي
وحذيفة وابي اسيد … رواه ابن ابي شيبة … من طرق
صحيحة عن ال… الذي … خاتم الذهب
انه لـ … ـنت النسخ عنه البرا
لم يلبـ … تما … ـنابية وفعله انه حمل
النهي … ـنة له وهذا اولى من
قول الجاري … ـني وادلة النهي والنقض
بالحرمة كـ … ـسية في التختم حتى
قال … كان … ـتم حرم قال ابن
د… ولا يجوز لبس
خاتم … ـه بالجهة بخلاف
الحرم … السيف الموصوف
والكسف وال… ـوف في صحة
سيوف واسمـ … ـه وسفنته
اسيف … ـه الكبر من الف
اشم … ـهما … ـعهد
النافي … به
الى المد… ـيه
بالشعر … ـه من الاملا
في ضمن الكتاب بحسـ … ـه … في … سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم … لم يصفه تشمل صفة
نفسه وصفة خالد وشيخ … خصمها بالاول فلم يصب
الهروي انه لم يذكر في صفة الدرع والمغفر شيئاً من بيان

انقسمها

انقسمها بل ذكر لبسهما وبدا من آلة الحرب بالسيف لانه
انفعها وايسرها واغلبها لبساً ومصاحبة كذا قرره
العصام ثم قال ولانه انفع ما يكون له عليه السلام لانه
نبي الرحمة لا يسر من لقتله احد … ـك اخوين المغفر
والدرع … انه وهذا … ـنضي ومصادم
لما قتـ … ـلا بسه ه
ومصا … ـما الاقرب اليه
والاكثر ما … كان لا يكاد
يعارض …
حديث … باب …
ابن هريرة … ثنا ابو هريرة …
قبيعة سيف …
بفضة … ـنة ما على طرف
سفينة … الكف عليها الدال
برا لي او … ـكون فوق العمد
من فضة فا … الله عليه وسلم
تسمة اسيا … ـما المراد بالسيف هنا
قلت … ـاكا بسند ابن
العمم قال و… ـل بر يوم فتح مكة وهو
الذي … ـي وقبيعة احد فانه رأى في
تلك القبيعة انه مر … ـه التفار فانقطع من
وسطه ثم هو اخرى فعاد احسن ما كان واستصحابه
في هذا الخبر على القبيعة بعضه انه لم يعضض منه المهي

كلن جرم ابن الهيثم بان قائمته ذي حلقته ودوابته وبكرا
ونعله من فضة وبذلك لو ثار رواه ابن سعد عن عامر قال
اخرج الينا علي بن الحسين سيف رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا قبيعته … فضة وحلقته التي فيها الحمائل
من فضة و… … كانت … حليته
رسول الله و… … انس
كان نعله و… … حلقة
فضة و… … للرجل ايما
بذهب فيحرم … ح ووقع
لمن لا فقه عنده … الذهب
ما لا يرضي فاحم … عصام ولبس
ذا من النشاد … عبارة العصام
فنبعة السيف … وكذا المصنف
بالفضة والذ… … نعلم ان
العصام من … الرافعي
مذهبا و لا … الامام
جعل قبيعة الذهب … على من اتبعه
بانه خاص … قد اورد
في هذا المقام من احكام ال… … المفروع
سيفا جملة بجرمها كلها على … فيها
خلافا لم يتجه فقال فتنبه … لتامن الى العثار
الواقع فيه بعض الشراح ممن لم يتقن المسائل الفقهية
التي هي احق بالاتقان من سفاسف الحكمة وخذ ما …

البراهين

البراهين هذا كلامه ولا يخفى ان ذلك لا يليق من وضع
كتب … فان مأخذ كل مجتهد … المهمة
من الخبر ومما عليه من … بعد قررنا ابواد الفروع
الفقهية والحكم بها ع… … فيه كتب
الفروع … … من مجموعة
… وحق ما يكون … تعبد
وسمعوية لذا ان لا يتوكا … هشام
قال … بسنده … ابن ابي الحسن
يسار البصري وفيه الا… … البصري ثقة مات
سنة ما بينما … له … الحديث مرسل لانه من اوا
التابعين لكن … قال كانت
قبيعة سيف … عليه وسلم من
فضة وكان … افتى من في الصحيح
عن ابي امامة لقد فتح … كانت حليته
سيوفهم الذهب … سيوفهم
شركة نعله من جلد … على
عند … الحديد
الا …
… ابان …
… من ابراهيم بن
صدر ان … ثقة خرج له … شك
… طالب بن … لا حنف وحكم البهوي
البصري ارتضاه المصنف ضعفه ابن القطان و
وقال الذهبي صدوق من اتباعه خرج له البخاري

في الأدب قيل هو ابن سعد ... ولم يسند عن ابو داود و
ابن عبد الله بن شد ... [illegible] ... ضحكه يعني المهملتين
مقبول من الرابعة بعد ... [illegible] ... خرجه سمرة ابن ... في الادب
وما ذكره ... [illegible] ... المفرد ذكره بعض ...
الشمائل ... [illegible] ... وصوابه
سعيد ... [illegible] ... تعليقا
المحفوظ عن علي ... [illegible] ... او من تعمل
وفي نسخ صحابي ... [illegible] ... لم يتقدم
عليه وسلم ... [illegible] ... اثنا عشرية
ذهب ولم ... [illegible] ... من بنائه
عن الحفص ... الكرام ... [illegible] ... الضبي الكوفي
قسمة السالف ... [illegible] ... ابيه موقف
وقال غريب ... [illegible] ... ضعيف لا احتج
وقال ابن ... [illegible] ... انه صدق ابن القطان
وهذا ... [illegible] ...
القوى ... [illegible] ... انتقوم ...
فيا ... [illegible] ... ولا يحتج به
التوبة ... [illegible] ...
موكل ... بالنار ... [illegible] ... ان كذا ان
لم يحرم استثناء منه ... فيقتضي لا يقدح في كونه اصل
التوبة ... اولويا لا تحتج ... احتمال كونه صلى الله
عليه وسلم صار اليه السقف ... فلم ينسد الثوب
ولا امر به وانما لم ينسد للطالب عن التدخين لانه لما

كان على الماء يحرم بيته وانه لم يكن لاحد بها علم انه ليس لحول
عليه فان ... [illegible] ... عن سليمان بن حبيب
سمعت ... [illegible] ... الفتوح فوق ما كانت
حدثنا ... [illegible] ... خلفه
ال ... [illegible]
[illegible]
... ذي ... سمع
... [illegible] ... لغات
... [illegible] ... الكاشف
... [illegible] ... واختبر
... [illegible] ... شجاع
... [illegible] ... عن ابي
عبيدة الحداد ... [illegible] ... بصري نزيل
بغداد ثقة ... [illegible] ... عن البخاري
وابو داود ... [illegible] ... عثمان بن سعد
الكا ... [illegible] ... ضعف لينه عبر
واحد ... [illegible] ... وقال
صنعت ... [illegible] ... سمرة
ابن جندب وزعم سمرة ... [illegible] ... فقال وقال
الزعم قد يأتي بمعنى القول المحقق ... [illegible] ... ثمة لم يكن
لينطقنا انه صنع بنائه للغاية ... المعول
سقفه من فوق او منصوب على هيئة سقفه نزل
انه صلى الله عليه وسلم اتى على مثاله في الشكل

... وحلق في عيده وبكر في وسطه من فضة
... اي حفر صغار ... تتمة ...
... قال العسقلاني ... قد ... المصطفى
... مناسب ذكر ذلك في هذا
البلاد اي ... وذكر ... شيئا ... احد
... الرماح بذلك ...
... من حديث ...
نصنع حلق ... ابن ... الى
الرومية ... قد تذكر
... تعالى المفتاح
... درع سابغة
... درع وردة عنه
... المقدم
... الصلاة
... ذي
... فيها البنان
غيره وليس مدرعة والواحد ... عن عامر
ومن الحجاز ادرع ... الزردي ... عليه
... شاي والمه ...
قال ... ابو ذر البصري قال ...
فقال اخرج له ابو داود عن ...
قتيل ويحيى ... فضة ...
جابوت ... والنسا ...
قال اخرج النسائي ... الحسن درع ...
... فاذا هي يمانية ذات ذراعين اذا ...
لم تمس الارض واذا ارسلت مشتها ... وقع
عن ابيه كان لدرع رسول الله صلى الله عليه وسلم حلقتان

والموضع وجميع الكيفيات وكان اي سيف رسول الله صلى
الله عليه وسلم ... قال ... الا ان يحتمل ان
يكون داخلا تحت ...
كان حنفيا والزعم ... سيف النبي
...
يحسن صنعته ...
عملهم وجعل ...
له ذكر خلاف ...
بالقاف ...
للقاف ...
قال العـ ... ومما تبين
بندار عندي ... عثمان الشا ...
كذا في ... خرج له ...
من الامور ...
عن عه اقتصر ...
خاتم الزبير ... له
شابه ... ابو مريد وهو
الذي اي ... ابن وهب او لبنيه
او منبه بن ... للعاص بن منبه او الحجاج بن
عكاظ ثم كان ... الخلفاء العباسية وقيل ان اصله
من حديدة وجدت مدفونة عند الكعبة فصنع
منها وقد ذكر روى الصيقل انه صيقله فكانت

من وضعه عند موضع الثدي او قال الصدر وخلفتا
خلف ظهره فلبسها فجعلت لا [illegible] وفيه حديثان
الاول [illegible] حدثنا ابن [illegible] حدثنا ابو سعيد
عبد الله بن شعيب [illegible] بن الحافظ
قال ابو حاتم [illegible] الطوسي
ما رايت احفظ [illegible] بن وما
خرج لنا الس[illegible] الحافظ
قال ابن مو[illegible] ليس بحجة
يوصل كلام [illegible] ست سنة
تسع وتسعين [illegible] المعقليون
وتسلم وابو [illegible] [illegible]
عباد ابن [illegible] ابن [illegible] ابيه عن
ابيه عن [illegible] الزبير عن الزبير
ابن العوام [illegible] وقع في بعض نسخ
الشمايل [illegible] النصر وفي بعض
النسخ [illegible]
اثنا [illegible] هكذا اخرجه المؤلف في
جامعه ويذكر [illegible] بحذف
يكون مرسلا [illegible] احد ويذكر
الزبير [illegible] حديث [illegible] سمعت النبي صلى
الله عليه [illegible] اوجب طلحة بالفا الدال على
المحذوف [illegible] لما وقع في بعض النسخ من حذف الزبير
يكون [illegible] بعضها لان مولد ابن الزبير في السنة الثالثة

من الهجرة واخذ من الثالثة قال كان على النبي صلى
الله عليه وسلم يوم احد اي يوم وقعة احد درعان
زاد في رواية ذات الفضول وذرعه فضة [illegible] من
[illegible] نوحها ليتلوها [illegible]
المثلول [illegible] عنه يجمعون عليه يمنعون عن
مكانه ارتفع عنه [illegible] الى الصخرة استعانه ويمنعه
الثقلان تحرك [illegible] الصخرة اعلاها
ليعلوها او لغيره [illegible] اجلس طلحة
ابن عبيد الله [illegible] طلحة فصار لها سلم
فوضع رجله فوق [illegible] على الصخرة اي
استقر عليها [illegible] حصل له من شج
راسه في حربه [illegible] سيما وقيل
لثقل درعه [illegible] منعه لما يحصل
لصاحبه [illegible] غدا عنه حتى
الثاني بان ليس الدرع [illegible] التردد معه
يوم المقاتلة ليتبين من الحزم انتهى وحاول الشارح دفعه
كما دا انه ما يعه فلما بان بطلانه اذ غايته ما منع به انه لا
مانع من ان الضعف الحاصل يوجب ثقل الدرع ولا يخفى
تكلفه قال في المصباح والصخر معروف وجمعه صخور
وقد تفتح الخاء والصخرة اخص منه وجمعها الصخرات بالالف
والتاء مثل سجدة وسجدات [illegible] قال
اي الزبير سمعت وفي نسخ فسمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اوجب طلحة اي فعل فعلا اوجب لنفسه به

لجنة او شفاعة لربا عاشتد بذلك النقود المنصف
بجمع شمل المسلمين وادخال السرور يومئذ على كل كسير
حزين او يجعله نفسه فداء له صلى الله عليه وسلم ذلك
[illegible] ت
اليوم حتى اصيب ببضع [illegible]
يده في دفع الاعداء عنه [illegible] ت

حديث السائب [illegible] بن [illegible] ثنا احمد بن
[illegible] ان قتل الاسود [illegible] عن يزيد بن
[illegible] طالب بن هلال [illegible] بمهملة وموحدة
خصيفة [illegible]
نسبة لجده [illegible] بن خصيفة
الكندي قال [illegible] ثنا احمد فقال
منكر الحديث [illegible] السائب بن
يزيد [illegible] عليه وسلم كان
[illegible] يوم [illegible] هما
[illegible] ارة
فلبس اخذ بهما [illegible] الاستر واشارة
بها اهتماما [illegible] اعدائنا في التوكل والرضى
الى ان الحزم مع التوقي من [illegible]
والتسليم بل ينبغي ان يكون التوكل مقرونا بالتحصن
لاجرم اعتبر فلهذا لم يترك [illegible] كشفا متوكلا
وان كان ذلك بعد نزول العصمة فلعله علم ان المراد
العصمة من القتل والاخذ ونحوهما لا من الجراح
والكسر فتحصن بما لم يستفد من العصمة شيئا ولم يجعل
في تخصيصه من توكل ذكره الحليمي واشار بقوله ظاهر
الى انهما كانا لبسا بعضهما احترازا عما عساه يتوهم لو حد

من

من صوف فلبس واحد في علاه واخر كالسراويل
وهذا الحديث من مراسيل الصحابة لان السائب
لم يشهد احدا لان مولده في ثانية الهجرة وحج به ابوه
وهو ابن سبع وهي في العاشرة واحد في الثالثة فلم يكن
اهلا لحضورها وفي [illegible] عن السائب عن رجل
عن رجل قد سماه [illegible] وسلم ظاهر
يوم احد بين درعين [illegible] رجل المبهم
يحتمل كونه الزبير [illegible] وفي الاتقان
عن السائب بن [illegible] بن تميم يقال له معاذ اندر
ظاهر يوم [illegible] حتى [illegible] وقوله يوم الخندق
سموا [illegible] السلاح يوم الحديبية
بل كان [illegible] شريف واسر [illegible] مغفر
رسوله [illegible] وعلى راسه مغفر كبير واصل
المغفر الستر ومنه قولهم نقيب ثوبك بالسواد فانه اغفر
للوسخ اي احمل واستر والمراد هنا زرد ينسج على قدر
الراس يلبس تحت القلنسوة وفي المغرب ما يلبس
تحت البيضة والبيضة ايضا زاد الدارقطني في
الفوائد والحاكم في الاكليل من حديد وفيه حديثان
الاول حديث انس ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك
ابن انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه مغفر
لا يعارضه خبر لا يحل لاحد ان يحمل بمكة السلاح لانه
مخصوص بغير ضرورة او المراد حمل السلاح لمحاربة المسلمين

ابن ابي وقاص وما في الدارقطني والحاكم انه الزبير بن
العوام وما رواه البيهقي انه ابو [illegible] فاخرج من تحت
استار الكعبة وقتل بين المقام وزمزم كما في سيرة
ابن هشام ومتمسك [illegible] الكعبة لتحرم فقتل سابا للمصطفى
وانما ينهض [illegible] الاسلام فيقتل بعد ولم يثبت
ويعرض بثبوت [illegible] فقتله لم يكن لذلك بخصوصه
بل لكونه ايضا [illegible] ان يخدمه كما تقرر فقتله
قصاصا بالمسلم [illegible] ترشد الى ذلك ان ابن ابي
سرح كان كابن خطل فيما ذكر فلما اسلم ترك وفيه حل
اقامة الحد والقود بالمسجد حيث لا يتنجس ومنعه
الحنفية بان قتل هذا كان في الساعة التي احلت له
واجيب بان حلها له انما يجيز القتل لا الحصول هيئة كونه
بالمسجد مع امكان اخراجه والجواب بانها ابيحت له ساعة
الدخول حتى استولى عليها واذعن اهلها وقتل ابن خطل
بعد يحتاج الى ثبوت [illegible] الى فلما فرغ من
نزعه [illegible]
حديث الثاني [illegible]
حدثنا [illegible] بن عيسى بن
[illegible] لنسبة لعسقلان
ببلخ ونقص [illegible] ان وستين وما تقدم ذكره
في الكاشف نا عبد الله بن وهب حدثني مالك بن
انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل مكة عام الفتح اي في يومه وعلى راسه
المغفر لا يعارضه حديث جابر انه كان على راسه عمامة سوداء

على ان مكة احلت له ساعة من نهار ولم تحل لاحد قبله ولا
بعده وقد دخل عام الفتح متاهبا للقتال اما مجرد
حمله فيها فيكره اي لغير ضرورة ومن ثم دخل عمرة القضا
وبعضهم مع المسلمين السلاح فلما نزعه جاءه رجل يعني قال له
سعيد بن حريث [illegible] عن ثابتة وهو عبد الله او غالب
ولعل اسمه كان قبل الاسلام عبد العزى ثم سمي بعده
عبد الله او غالب بن هلال [illegible] سعيد مهملة
مفتوحة حنين كنى باب [illegible] اي بعده كان مرتدا قاتلا
لمسلم هاجيا للمصطفى والمسلمين محبا للقتال بحومهم
وليسبهم واتخذ جاريتين تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاهدر دمه [illegible] بعد خبر لهذا باستار الكعبة
اي متمسك بها [illegible] متمسكا بان من دخله كان امنا
والتعلق بالشيء [illegible] التمسك به والاستار جمع ستر
ويقوم بما يستر به والستارة بالكسر مثله فقال اي
رسول الله اقتلوه لما حل له في تلك الساعة امرهم
اما على الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد منهم فهو من
نسبة اسناد الفعل بينهم كلا الارتباط ومنه قوله في بني
تميم اقتلوا اليهم اخي او فرض لعين [illegible] لا التنازع
لقتله ومن ثم استبق له سعيد بن حريث وعمار بن
ياسر فسبق سعيد وكان اشد الرجلين فقتله رواه
الحاكم وغيره ولا يعارضه ما في مسند ابن ابي شيبة مرسلا ان
قاتله ابو برزة لانهما ابتدرا وقتلا والذي باشر ابو
برزة وشاركه سعيد او ما في مسند البزار انه سعيد

اذ لا مانع من لبس العمامة فوق المغفر فمن اقتصر على المغفر
بين انه دخل متاهبا للقتال ومن اقتصر على العمامة
بين انه دخل غير محرم او يقال عقب دخوله نزع المغفر ولبس
العمامة فخطب بها لرواية خطبته على باب الكعبة وعليه
عمامة سوداء قاله ابو [illegible] الوقت في الظهر
ويحصل منه [illegible] الشارح قال [illegible] هو الجمع الاول
لرواية المصنف دخل مكة [illegible] انتهى وفيه
شيئان الاول ان كلام [illegible] رد من عند بانه
التي لم يسبق اليه ولم يثبت كذلك بل سبقه اليه ابن
الطلاع وتبعه بعض شراح الكتاب فقال هذا الحديث
يدل على ان العمامة كانت على راسه حين دخوله مكة لان
زمان الحال يجب ان يكون متحدا مع زمان عامل ذي الحال
الثاني ان تعبيره بالصواب يتضمن لفساد ما استظهره
المحقق ابو زرعة هو محقق فان فضاريه انما نوزع بما
تقرر وقد اطال [illegible] بما بينه
ان الوجه صحة نظر [illegible] يقدح
فيه ما ذكر فالحكم على [illegible] فصح
ان يقال ان من المعلوم [illegible]
فلا مانع من كون المغفر [illegible] دخل [illegible] راسه
المغفر وعلى راسه العمامة بل في القاموس ان العمامة ككتاب
المغفر والبيضة وما يلف على الراس انتهى فاذا كانت هي
او ما يلف عليه فاي حاجة الى تكلف الجمع ثم رايت القسطلاني
صرح بذلك فقال نقلا عن جمع العمامة السوداء كانت فوق

المغفر

المغفر او تحته وقاية لراسه من صدا الحديد فاراد انس بذكر
المغفر كونه دخل متاهبا للقتال واراد جابر بذكر العمامة
كونه دخل غير محرم انتهى ورايت الحافظ مغلطاي قد رجح
ذلك على ابن الطلاع واطال ثم قال فلا معارضة بين
خبر الشيخين انه دخل مكة وعلى راسه المغفر وبين خبر
غيرهما وعلى راسه عمامة سوداء لان المغفر ينسج على قدر الراس
يكون تحت العمامة فاعتبر بعض الرواة ما ظهر والاخر ما بطن
والله اعلم انتهى وحكمة ايثاره السواد على البياض الممدوح
الاشارة الى ما سيحدث ذلك اليوم من السودد الذي لم يتفق
لاحد من الانبيا قبله والى سودد الاسلام واهله وظهوره
ظهورا لم يكن قبل الفتح والى ثبوت الدين المحمدي وعدم تبدله
اذ السواد ابعد عن ظهور الدنس والتبدل و[illegible]
حكمة اختياره ان ما يصل اليه من دهن راسه لا يوثر فيه
بخلاف الابيض فهو يعل بالمرة اذ دهن راسه الشريف
ليس خاصا بيوم الفتح فقياسه انه كان يلبس عمامة سودا
ثم الباان لم يكن دايما وذلك خلاف الواقع قال
يعني ابن شهاب [illegible] كان ابو عيسى [illegible] متعلقا
فلما نزعه جاءه رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه
وزعم القاضي في شرح العمدة انه ابو فضالة بن عبيد ابو
برزة الاسلمي القايل له على ما سبق فقال ابن خطل
بفتح المعجمة والطا المهملة متعلق باستار الكعبة فقال
اقتلوه قال ابن شهاب ويبلغني ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن يومئذ محرما فلا يلزم ما لاحرام في دخول مكة ان لم

يرد نسكا وبه اخذ الشافعي وفي مسلم عن جابر دخل
المصطفى يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير احرام وقوله
قال ابن شهاب الى اخره موصول لمالك ولغير مسلم
لما في الموطا رواية ابي مصعب وغيره قال مالك قال
ابن شهاب ولم يكن رسول الله محرما خاتمة قال الحافظ
عبد الحق هذا الحديث احد الاحاديث الواقعة في
الموطا … فيها من جهة زيادة وعلى راسه
المغفر وتخالف في هذه الزيادة سائر اصحاب ابن شهاب
ولما دخل ابن العربي اشبيلية طالب عليه نظراؤه
ونسبوه الى الكذب في هذه الزيادة يعني وعلى راسه
المغفر فقال ان ظهر قد رواها اثني عشر من اصحاب
ابن شهاب فتتبعوا عدة فلم يجد نوع فمعوض بالكذب
بسبب هذا … من ابن حزم …
ابن الصلاح في علوم الحديث وقد ذكر جمع منهم
الحافظ ابن حجر وتابع مالكا الاوزاعي وابن اخي الزهري
وابو اويس ومعمر وعقيل ويونس بن زيد وابن ابي
حفصة وابن عيينة واسامة بن زيد … ابي …
ومحمد بن عبد الرحمن … عبد العزيز وابن اسحاق وهنا
ابن ابي حفصة … بضعة عشر نفرا وذكر
مخرجها لكن ليس منه شيء على شرط الصحيح الا طريق مالك

باب ما جاء في صفة عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم

سبق معنى العمامة وبه يعرف ان ذكر
هذا الباب عقب باب المغفر من ذكر الاعم بعد الاخص

لانه

لانه جمع جمع المغفر مع المغفر كما ادعاه العصام
قال القسطلاني والمراد بالعمامة في ترجمة الباب
كلما يعقد على الراس سكونا كان تحت المغفر او فوقه
ومما يشد على قلنسوة او غيرها ومما يشد على الراس
في المرض كما يؤخذ من احاديث الباب والعمامة
سنة لاسيما للصلاة وبقصد التجمل لاخبار كثيرة
فيها واشتهار ضعف كثير منها بكثرة طرقها وزعم
وضع اكثرها تساهل وتحصل السنة بكونها على الراس
او قلنسوة تحتها قال ابن الجزري والسنة ان
تلبس القلنسوة والعمامة اما لبس القلنسوة
تحتها فهو زي المشركين لخبر فرق ما بيننا وبين المشركين
العمائم على القلانس واما لبس العمامة على غير قلنسوة
فانها لتحل ولا تثبت سيما عند الوضوء وفي حديث ما
يدل على افضلية كبرها لكنه شديد الضعف وهو
موضوع لا يحل به ولا في نقصها بل قال جدنا الاعلى
من قبل الام الحافظ الزين العراقي قد ورد في حديث
رواه ابو داود النهي عن اسبال العمامة وجرها
والتوعد عليه قال والظاهر ان المراد منه المبالغة
في تطويلها بحيث تخرج عن عادة لابسها وجرها على الارض
فانه غير معتاد والاسبال في كل شيء بحسبه وفيه خمسة
احاديث الاول حدثنا محمد بن بشار انا
عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة ح وثنا
محمود بن غيلان ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن

ابى الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخل
النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح اى فتح مكة
الذي اعز الله به الاسلام واهله واظهره على الدين كله
وعليه اى على راسه عمامة سوداء اى من غير احرام وزاد
مسلم في رواية وابو داود قد ارخى طرفيها بين كتفيه
قال القرطبي وينبغي [illegible] الاعلى والاسفل قال
شارح [illegible] بل الحكاية انها ما تحتها
من المغفر وهو اسود اى كانت [illegible] وزاده
البعض [illegible] وعليه عصابة دسماء انتهى
وانت تعلم [illegible] من شاهد
[illegible] ايضا من بين
وجه الحكمة في اختيار الاسود في ذلك اليوم واختاره
على الابيض وغيره [illegible] الشارح
وقد لبس السواد جمع منهم علي يوم قتل عثمان وغيره
والحسن فقد كان يخطب بثياب سود وعمامة سوداء
وابن الزبير كان يخطب بعمامة سوداء وانس وعبد الله
ابن عمرو وعمار [illegible] الخلفاء العباسية باقون
على لبس السواد [illegible] من الخطباء على المنابر ويستشهد
[illegible] المصطفى [illegible] بعمامة سوداء ارخى
طرفيها بين كتفيه وخطب بها فتبعه الناس بذلك
فانه نظر [illegible] وزعم بعض [illegible] ان تلك العمامة
التي دخل بها مكة وهبها صلى الله عليه وسلم لعمه
العباس وبقيت بين الخلفاء [illegible] يجعلونها

علي

على راس من تقوم الخلافة وسئل الرشيد الاوزاعي عن لبس
السواد فكرهه لانه لا تجلى فيه عروس ولا يلبي فيه محرم
ولا يكفن فيه ميت والظاهر ان مراده غير العمامة وقال
القرطبي في هذا الحديث دليل على [illegible] السوداء غير انه عليه
السلام لم يكن منه ذلك دائما ولا في كل لباسه بل في
العمامة خاصة لكن اذا امر الامام بلباس ذلك وجب
وفي شرح [illegible] كان
الا فضل [illegible] البياض [illegible] لبس المصطفى
للسواد ونزول الملائكة يوم بدر [illegible]
لانه [illegible] ذلك المقام
[illegible] بعض الاعلام فلا [illegible] الخبر [illegible]
بلبس [illegible] وانه خير الالوان في الحياة والممات ولا
باس بلبس القلنسوة لا لاطئة بالراس والمرتفعة
المضربة وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة لان ذلك
كله جاء عن المصطفى [illegible] بعضهم [illegible] في
بعض الاقطار من ترك العمامة من اصلها [illegible]
[illegible] على القلنسوة [illegible] العمامة [illegible]
قال الزين العراقي اختلف [illegible] هذا
في [illegible] واما المشهور
انه يوم الفتح [illegible]
وذلك يوم الحديبية قال [illegible] ويجاب بانه [illegible] اضطرابا
وانه لبسها في الحديبية وفي الفتح ايضا اذ لا مانع من ذلك
الا ان الاسناد واحد فليتامل حدثنا [illegible] الثاني [illegible] حديث

عمرو بن حريث ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة
عن مساور [illegible] بسين مهملة اسم فاعل ومصحف من قال
مساور الوراق الكوفي الشاعر صدوق عابد [illegible] من
من التاسعة خرج له مسلم والاربعة عن جعفر بن عمرو
ابن حريث مصغر المخزومي ثقة من الطبقة الثالثة
روى له الجماعة الا البخاري [illegible] قال رايت على
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] زاد في رواية
حرقانية قد ارخى طرفها بين كتفيه قال الزمخشري
هي التي على لونها احرقته النار كانها منسوبة بزيادة
الالف والنون الى الحرق

الحديث الثالث

ايضا [illegible] الاصفر حديث ثنا محمود
ابن غيلان [illegible] ان الذي كان [illegible] ثنا و
عن مساور [illegible] ويحتمل ان المراد [illegible] ابن عمرو بن حريث
عن ابيه ان النبي [illegible] خطب الناس
اي وعظهم اي [illegible] كما ذكره الحافظ ابن حجر
وقد اخرج مسلم عن عمرو بن حريث عن ابيه كاني انظر الى
رسول الله [illegible] على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها
اي [illegible] بين كتفيه [illegible] وقع في بعض
النسخ بين [illegible] على المنبر [illegible] الفتح
يوم الفتح عند باب الكعبة اذ لم ينقل انه ثم منبر ٥
والخطبة والمخاطبة والتخاطب المواجهة بالكلام
ومنه الخطبة بالضم والخطبة بالكسر وتختص الاولى
بالموعظة والثانية بطلب المراة واصلها الحالة

النبي

التي عليها الانسان قال الزمخشري ومن المجاز خلالك
تخطب عمل كذا اي تطلبه وعليه عمامة في نسخ عصابة
سوداء والمراد هنا بمعنى العمامة ففي المغرب العصابة
عصابة الراس لما يشد به وتسمى بها العمامة وفي
المصباح العصابة العمامة وعصب راسه بالعصابة
شدها وقال الزمخشري يقال شد راسه بعصابة
وغيره بعصاب [illegible] التعصب والعصب
المتوج ويقال [illegible] العصابة وكانوا
اذا سودوه عصبوه فجرى التعصب مجرى التسويد
الى هنا كلامه وفيه [illegible] الجمع ليس [illegible] المسود [illegible]
وان كان [illegible]

الحديث الرابع

حديث ابن [illegible] بن سعيد
الهمداني الكوفي [illegible] سنة
ثمان وخمسين ومائة [illegible] النسائي وابن ماجة
والمصنف ثنا يحيى بن [illegible]
السلام على الاصح صدوق [illegible] العاشرة خرج له
ابو داود وابن ماجة و[illegible] عن يحيى بن
محمد المدني وهو اثنان [illegible] عن عبد الله بن
محمد حدث من كتب غيره فاخطا قال النسائي حديثه
عن عبيد الله العمري منكر من التاسعة خرج له الجماعة
عن عبيد الله بن عبيد الله بن عمر اخي سالم عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اعتم اي لف عمامته

على رأسه يقول أي أرخى عمامته أي طرفها بين
كتفيه قال في المصباح سدلت الثوب سدلا
أرخيته وأسبلته وفي المغرب من غير ضم جانبيه
فإن ضممتهما فهو قريب من التلفيف قيل ولا يقال
أسدلته بالألف وفي المغرب استعمل خطأ قال الزين
العراقي وهل المراد بسدلها بين كتفيه سدل الطرف
الأسفل حتى يكون عذبة [illegible] طرفها الأعلى بحيث
يغرزها ويرسل [illegible] كل محتمل والمراد التصريح
بكون المرخى من العمامة عذبة إلا في حديث واحد مرسل
مع أن العذبة لغة الطرف والطرف الأعلى يسمى عذبة
لغة وإن كان [illegible] الإطلاق العرفي الآن وفي
بعض طرق الحد[illegible] يرسل بين كتفيه
من الطرف الأعلى [illegible] الطرفان معا إلا هنا
كلامه وأفهم د[illegible] عن عبد السلام قلت
لابن عمر كيف كان [illegible] الله قال يدير كور العمامة
على رأسه ويغرزها [illegible] قال نافع وكان ابن عمر
يفعل ذلك يعني [illegible] كنه مخطوطة لم يرض
التصنيف تركها هذا كلام عبيد الله وفي أصله قال
عبيد الله كلام عبد العزيز ونبه بترك العطف على
اختلاف الراويين وعطف [illegible] رأيت القاسم بن
محمد بن أبي بكر الصديق الثقة الرفيع القدر الفقيه
العابد الزاهد الحجة يفعلان ذلك عطف على
قوله قال نافع واعلم أنه قد جاء في العذبة أحاديث

كثيرة

ما بين

ما بين صحيح وحسن ناص على فعل المصطفى لها لنفسه
ولجماعة من صحبه وعلى أمره بها فمنها ما ذكره المصنف
ومنها ما رواه ابن حبان عن ابن عمر قيل له كيف كان يعتم
رسول الله ﷺ قال يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها
من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه ومنها
ما روى ابن أبي شيبة عن علي أنه صلى الله عليه وسلم
عممه وسدل طرفها على منكبيه وأنه عمم عبد الرحمن بن
عوف وسدلها بين يديه ومن خلفه لأنه [illegible]
بكونها الأفضل كونه بين الكتفين قال الحافظ الزين
العراقي ثم يحتمل أن يكون المراد سدل طرفيها الأعلى حيث لابن
عوف عن خلفه وطرفها الآخر من بين يديه ويحتمل أنه
أرسل أحد الطرفين من بين يديه ثم رده من خلفه فصار
الطرف الواحد بعضه بين يديه وبعضه من خلفه كما
يفعله كثير وصار العوض فشعار الفقهاء الآن أعني
فينبغي تجنبه لترك التشبه بهم ويحتمل أنه المراد به ذلك
على مرتين وأنه عممه مرة فسدلها بين يديه وعممه أخرى
فسدلها من خلفه قال وما اعتاده [illegible] العذبة من بين
اليدين كما يفعله الصوفية وبعض أهل العلم فهل المشروع
فيه إرخاؤها من الجانب الأيسر كما هو المعتاد أو من الأيمن
لشرفه قال ولم أر ما يدل على تعيين الأيمن إلا في حديث
أبي أمامة عند الطبراني لكنه ضعيف وبعد ثبوته
فلعله كان يرخيها من الجانب الأيمن ثم يردها إلى الجانب
الأيسر كما يفعله بعضهم إلا أنه صار شعار الإمامية كما

تنتهي إلى هنا كلامه ولم يكن المصطفى يسدل ذؤابته بل
روايته أنه دخل مكة بعمامة سوداء من غير ذكر سدل وصرح
ابن القيم بنفيه قال لأنه كان على هيئة لبث المغفر
على رأسه فالتبس في كل موطن ما يناسبه كذا في الهدي
وبه عرف أن استرواح صاحب القاموس في قوله لم يفارق
قط وقد استنفرنا من الحديث أن العذبة سنة لأن
السنة في أرخيتها إذا أخذت من فعله فأولى أن تؤخذ
سنة أصلها من فعله وإرسالها بين الكتفين أفضل
منه على الأيمن لأن حديث الأول أقوى وأصح وأما إرسالها
الصوفية على الأيسر لكونه جانب القلب فيتذكر
تفريغه مما سوى ربه فهو شيء استحسنوه وكانت حكمة
سنها أن أتتها من نزوحها وتصنعوه ذكر ابن القيم عن
شيخه ابن تيمية الحكمة فيه أن المصطفى لما رأى ربه
واضعا يديه بين كتفيه أكرمه وذلك الموضع بالعذبة ورده
الشارح بأنه من قبيل هذيانهما إذ هو مبني على مذهبهما
من إثبات الجهة والتجسيم تعالى الله عما يقول الظالمون
علوا كبيرا انتهى وأقول إنما لو يخلو من المبتدعة نسلم وأما
كونه هنا خصوصه ببناه على التجسيم فغير مسلم أما
أولا فلأنهما إنما قالا إن الرؤية المذكورة كانت في المنام
كما في رواية الترمذي الآتية على الأثر لا في اليقظة ولئن
كنتهما حاضرة وأما ثانيا فلا مانع من أن له يدا لا
كيد المخلوقين فلا مانع من وضعها وضعا لا يشبه
وضع المخلوقين بل وضع يليق بجلاله وعجب من الشيخ

كيف

كيف حمله الشارح على إنكار هذا مع وجود خبر الترمذي عن
معاذ مرفوعا أتاني ربي في أحسن صورة فقال فيم يختصم
الملأ الأعلى فقلت لا أدري فوضع كفه بين كتفي فوجدت
بردها بين ثندوتي أي ثديي فتجلى لي علم كل شيء انتهى
قال البغوي في شرح السنة ورؤية الله في المنام جائزة
وهي علامة ظهور العدل والفرج والخير قال بعض الحفاظ
وأقل ما ورد في طولها أربع أصابع وأكثرها ورد ذراع
وبينهما شبر ويحرم إفحاشها [illegible] الخيلاء ونحو
خبرها [illegible]
حتى يرفعه فقال الشافعي و[illegible] الحجاج [illegible]
ليوثر بتركها [illegible]
[illegible] من
ثنا يوسف بن عيسى [illegible] أخبرنا أبو سليمان
أبو عبد الرحمن بن الغسيل يعني منسوب لجده
حنظلة الأنصاري استشهد يوم أحد جنبا لكونه
لما سمع النفير لم يغتسل فلما قتل رأى المصطفى الملائكة
تغسله فلقب الغسيل وهو جد عبد الرحمن المذكور
ثم لقب به سليمان بن عبد الملك بن حنظلة والد
عبد الرحمن وعبد الرحمن صدوق لين من السادسة خرج
له الجماعة إلا النسائي عن عكرمة عن ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس أي في مرضه
الذي توفي فيه وأوصاهم ببنات الأنصار كما في البخاري
ولم يصعد المنبر بعد ذلك وعليه عمامة قال الحافظ

الزين العراقي هكذا في رواية من اسفل سمعتا عنا للترمذي
وفي رواية عصابة وهكذا رواه البخاري اطول منه
بلفظ صعد المنبر قد عصب راسه بعصابة دسما فقال
اما بعد فهذا الحي من الانصار الخ قال والعصابة هي
العمامة وفي البخاري عن انس انها حاشية برد
والحاشية تكون من لون غير لون الاصل غالبا ودسما
اي لونها لون الدسم او ملطخة بعرقه بدسومة شعره
لكونه كان يكثر دهنه انسوادا او الدسمة حمرة الى
سواد والدسم الودك من شحم ولحم وقد سميت اللحمة
دسما لتلطخها بالدسم قاله شارح وهذه الخطبة
كانت في مرضه [illegible] لم تكن عمامة المصطفى
كبيرة [illegible] عرضة
للآفات [illegible] هذه من احوال [illegible] ولا صغيرة
تقصر عن وقاية الراس من نحو حر وبرد بل وسطا بين
ذلك قال الشيخ شهاب الدين بن حجر الهيتمي واعلم انه
لم يتحرر كما قاله بعض الحفاظ من طول عمامته وعرضها
شيء وما وقع للطبري في طولها انها نحو سبعة
اذرع ولغيره انه نقل عن عائشة انها سبعة في عرض
ذراع وانها كانت في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء من
صوف وان عذبتها في السفر من غيرها وفي الحضر
منها لا اصل له انتهى وفي تصحيح المصابيح لابن الجوزي
تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ
فلم اقف على قدر عمامة المصطفى حتى اخبرني من اثق

به انه وقف على شيء من كلام النووي ذكر فيه انه كان للمصطفى
عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت ست
سبعة اذرع والطويلة اثني عشر ذراعا انتهى ولا يسن
تحنيك العمامة عند الشافعية واختار بعض الحفاظ
ما عليه كثيرون انه يسن وهو تحديق الرقبة وما تحت
الحنك واللحية ببعض العمامة واطالوا في الاستدلال
لذلك ورد عليهم ومن جرى على ندبه ابن القيم وقال
ح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عمامته تحت حنكه
لما فيه من الفوائد التي منها انها تقي العينين من الحر
والبرد وتثبيتها عند ركوب الخيل وغيرها ونحو ذلك مما
اتخذه كثيرون من كلاليب عوضا عن ذلك وهذه
اللبسة ابتع اللبسات وابعدها من التكلف والمشقة

باب [illegible] ما جاء في صفة ازار [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] الازار الملحفة كما في القاموس ويؤنث
وفي المصباح الازار معروف ويذكر ويؤنث فيقال
هو الازار وهي الازار وربما انث بالهاء فقيل ازارة
والمئزر بالكسر مثله ونظيره لحاف وملحف والجمع
ازر وائتزرت لبست الازار واصله بهمزتين
الاولى همزة وصل والثانية [illegible] احاديث
الاول حديث عا[illegible] وقد وافق المؤلف
على اخراجه بقية الائمة الستة خلا النسائي ثنا احمد
ابن منيع ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا ايوب
السختياني عن حميد بن هلال العدوي البصري

الرابع عشر

نعم توقف فيه ابن المنير لدخوله في عمل السلطان وقال
ابن قتادة ما كانوا يفضلون احدا عليه في العلم روى
له الجماعة عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري
الفقيه قاضي الكوفة الحارث او عامر كان من نبلاء
العلما وهو جد ابي الحسن الاشعري عن ابيه الصحابي
المشهور وفي نسخ اسقاط عن ابيه ومع ذلك فالحديث
غير مرسل لان ابا بردة يروي عن عائشة قالت
اخرجت الينا عائشة [illegible] كسا وهو ما يستر
اعلا البدن ضد الازار فهو جمعه اكسية ملبدا
ملبدا اسم مفعول والملبد الذي يجعل في راسه
لزوقا من نحو صمغ لتلبيد شعره اي ملتصق والمراد
هنا انه ثخن وسطه حتى صار كالملبد او المراد رقعا
قال شيخ [illegible] يقال لرقعة القميص لبدة
وقيل هو التصفيق وقيل الذي ضرب بعضه في بعض
حتى يتركب ويجتمع قال ابن الجوزي والاصح الاول
وازارا غليظا اي خشنا زاد البخاري مما
يصنع باليمن قال في المصباح غلظ الشيء بالضم
غلظا وزان عنب خلاف رق والاسم الغلظة
بالكسر وحكى في [illegible] التثليث فقالت قبض
بصيغة المجهول [illegible] صلى الله عليه وسلم اي اماته الله
وهو في هذين اي الكسا والازار المذكورين ارادت
انهما مع ما فيهما من الخشونة والرثاثة لباسه بعد
فتح الفتوح وفي ايام كمال سلطانه واستيلائه

علي

على اكثر الارض وقهره لاعدائه لان زمانه زمان
قوة الاسلام ومع ذلك لم يكترث بزخرف الدنيا ولا
بمتاعها الفاني وفيه انه ينبغي للانسان ان يجعل
اخر عمره محلا لترك الزينة وان يركن للعيش الخشن
تنبيه قال ابن الحاج اي افضل اللباس ما
يكون على حالة القصد لمن يشري القيمة فانه اذا
كان رفيعا ان صانه ادى للكبر عنده نفس عبد
خسيسه نفسه [illegible] ان امتهنه كان سرفا
واشد باجب المسرفين وربما احوج الى تكلف قيمة لا
لعله لم يحتجه في غيره ولا في تلك المدة التي امتهنه
فيها فعمد المتصوفة الى الزخرف بلباس الصوف ونعاظم
فيه بعضهم فخرج عن الطريق النبوي بسبيلها
وخرجوا في لبسه [illegible] كان المصطفى عليه وقال
الزين العراقي يريد ان [illegible] ما وجد من قطن وكتان
وصوف وشعر وخز [illegible] ولبس القميص والجبة
والقباء [illegible] والبردة ويلبس الابيض
والاسود والاحمر والاخضر كل ذلك لعدم تكلف
وفي الحديث ندب حفظ الصالحين والتبرك بها
من ثيابهم ومتاعهم فقد كانت عائشة حفظت هذا
الكسا والازار اللذين قبض فيهما للتبرك بهما
قال وقد كان عند فاطمة طيالسة مكفوفة
الفرج بالديباج كان صلى الله عليه وسلم فكانت عندها
يستشفى المرضى بغسالتها اخبرت بذلك اسما في حديثها

خ

اثار صح

يلبسهما صح

حتى ماتت فاخذتها اختها اسما فكانت عندها صح

الحديث الثاني حديث الاشعث

ثنا محمد بن عرعرة ثنا [illegible] عن شعبة
عن [illegible] قال [illegible] فقال لي نجا اي [illegible] البخاري
روى عن ابيه [illegible] بالقوله [illegible] شعبة وزياد
ثقة مات سنة [illegible] بعض النسخ بان [illegible] ذكره الذهبي
وغيره فقوله [illegible] المطابقة من الترجمة [illegible] قال
سمعت [illegible] العامنة [illegible] يكون الهاء
وهي بنت اسود [illegible] عن عمها عبيد
ابن خالد المحاربي [illegible] في نسخ عن عم ابيها اذ
عمه ابن حنظل لا ابن خالد ذكره بعضهم اخذا من
قول القسطلاني وغيره وغير [illegible] بتقديم [illegible] الكمال
عن عم ابيه [illegible] الى الاشعث وعم
عمته الشخص عم ابيه [illegible] اسمه [illegible] وهو
ابو سط وقد [illegible] وقد تزاد فيها
ما ولانفقات [illegible] الى شيئين فصاعدا
اوقات قام مقامهما [illegible] الى عوات بين ذلك
ولعلهما [illegible] لما بعدهما [illegible] البنه
محذوف [illegible] عند [illegible] انا امشي
بالمدينة اذا [illegible] اي في اثنا ان كانت
مشي بالمدينة [illegible] وجوه انسان خلفي
فبينا [illegible] الفعل المقدر [illegible] المعنى
الوقت فاذا للمفاجاة وكثيرا ما تذكر في جواب
بينما والمشي الانتقال من مكان الى اخر بالارادة وقد

المسند

المسند للتخصيص كما ذهب اليه الشيخ عبد القاهر او
للتقوي وعبر بصيغة المضارع [illegible] استحضار الصورة
الماضية و [illegible] بالمدينة
وقوله [illegible] المخصو
[illegible] انسان المخصوص
بالوصف في المقول [illegible] اي الرفع [illegible]
عشاة فوقية [illegible] او فوقه
للبعد عن الكل [illegible] القاذورات
ولو بيده [illegible] اي انظف فان
جر الازار على الارض ربما يعلق به نجاسة فتلوثه كذا
فسروه قال العصام ولا نعرف الصلاة وايما من اسنا
مجازي لكونه سببا لكون فاعله انقى واتقى بالموحدة
ليراعي ما يبقيهما اي اكثر دواما [illegible] وفيه ارشاد الى
الالة ينبغي له الرفق [illegible] واعتنائه بحفظه
وتعهده لان [illegible] ان يلبس [illegible] اسراف فاذا انا برسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
بي اي الازار وقال العصام [illegible] الثابت باعتبار الخبر
انتهى ولا حاجة اليه [illegible] بردة
بضم فسكون [illegible] كذا ضبطه
شارح وقال [illegible] والمهملة بينهما
لام ساكنة ممدودة [illegible] لباس مخالطه
سواد والمراد هنا بردة سوداء فيها خطوط بيض
تلبسها الاعراب وقيل [illegible] بياض اغلب قال
القسطلاني والظاهر ان هذا الكلام جواب عن قوله

بس

ابي بالموحدة اراد انها بردة بسبب انه لا يؤتزر بها اذ لبست
من الثياب الفاخرة [illegible] عنها ابن امير
بتصغيره [illegible] عنسة لا يقطع
و [illegible] [illegible] بالتوري
من [illegible] البخاري [illegible] ان تهم المجيب
من قوله انتي [illegible] الى [illegible] ولكوسح لا هو
المتبادر [illegible] فقد [illegible] منذا
ثوب لا اعتبار [illegible] بين المحافل بما
اي ثوب مهنة واما على ما في [illegible] النسخ من قوله
انتي بموقية فمطابق الجواب للسؤال لانه لا تكلف فيه
انتي وقيل اراد ان [illegible] هذا لاحتمال فيه انه لبس من
ثياب النسا [illegible] المصطفى لطلب الاقتداء به وان لم
يكن [illegible] كذا ذكر الاخير الشارح وهو
انما يلائم مذهب المالكية المحافظين على سد الذرائع
على انه انما يتم على رواية انتي بالموقية وقيل اراد بها رد
ملحا في العادة [illegible] قوله
ابالك [illegible] النفي والهمزة للاستفهام
بشدة [illegible] الى قوله تعالى اسوة بضم
او [illegible] افصح من [illegible] في المصباح
ناسب به والبت [illegible] فيه [illegible] اي تاملت
لبسه صلى الله عليه [illegible] بنهي اي [illegible]
سالته [illegible] الحديث السادس حديث سلمة
ابن الاكوع ثنا سويد بن نصر ثنا عبد الله

ابن

ابن المبارك عن موسى بن عبيدة مصغرا هو الربذي ٥
ضعيف وقال احمد لا تحل الرواية عنه مات سنة ثلاث
وخمسين ومائة تخرج له ابن ماجه [illegible]
ابن عمه بن الاكوع [illegible] نسبة [illegible] الى الكنية
عن ابو سلمة وكان سلمة شجاعا راميا فاضلا شهد
بيعة الرضوان وغزا مع المصطفى سبع غزوات قال
عثمان بن عفان [illegible] اي بلبس الازار [illegible]
الزمخشري [illegible] غام خطأ ورده ابن جماعة بان
في البخاري عن عائشة فانزر فكيف يكون خطأ وقد
نطقت به [illegible] بنات [illegible]
ثم في [illegible] افضل الخلق فالمخطئ [illegible] ولا يقال
انه وقع لنقل مع كثرة طرق [illegible] او شافيه
اراد بالجمع ما فوق الواحد [illegible] قبل
وفي جمع الانصاف اشارة [illegible]
عدل عن قوله ليدل على الاسم [illegible] عثمان [illegible]
على بعد سلمة وتكراره قادر [illegible] يعني هذه
الكيفية التي [illegible] صاحبي يخبر
او له اسم [illegible] الازار [illegible] عثمان وقابل ذلك
عنه سلمة او على الاحتمال [illegible] السابق فقابله عن سلمة
ابنه النبي صلى الله عليه [illegible] عن عثمان
مرفوعة ولم ترفعها [illegible] على ما [illegible] على عادته
صلى الله عليه وسلم [illegible] بها سنة [illegible] مستفيضة
من اكابر الصحب لاسيما الخلفاء منهم الحديث الرابع حدثنا

حذيفة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو الأحوص عن
أبي إسحاق السبيعي عن مسلم بن نذير مصغرا بضم
النون وفتح الجيم ويكنى بأبي العياض قال الذهبي
صدوق لم يخرج له البخاري في الأدب والنسائي وابن ماجه
عن حذيفة [illegible] فقال له حسيل بن جابر
اليماني [illegible] المصطفى سنة ست وثلاثين أو غير
ذلك قتل أباه المسلمون خطأ يوم أحد فوهب لهم
دمه وكان صاحب [illegible] المصطفى [illegible] قال
أخذ رسول الله صلى الله [illegible] بعضلة ساقي
العضلة كل لحمة [illegible] لحم
بكثرة قال [illegible] وهي هنا اللحمة المجتمعة
أسفل من الركبة [illegible] هكذا وقع
في رواية المؤلف بصيغة المتكلم [illegible] وهو إما من حذيفة
أو من [illegible] على رواية الحافظ الزين العراقي وهو
الظاهر [illegible] لكن من حذيفة وهو
صاحب القصة [illegible] بلفظ ساقي بصيغة صحيح
ذلك وكان [illegible] كابن حبان [illegible] في بعض شك
[illegible] النبي أي موضع طرفه أو نهايته
فقال هذا موضع
الإزار فإن أبيت أي امتنعت عن الاقتصار
على ذلك وأردت التجاوز عنه فأسفل أي موضعه أسفل
من ذلك بقليل بحيث لا يصل إلى الكعبين فإن أبيت
فلا حق أي فلا [illegible] حق للإزار في الكعبين قال
القسطلاني ظاهره يدل على أن الإسبال إلى الكعبين ممنوع

لكن

لكن ظاهر البخاري ما أسفل من الكعبين في النار يدل على
جواز الإسبال إلى الكعبين لكن ما يفضل منه ممنوع
وهذا قال النووي القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف
الإزار نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين
وما نزل عنهما [illegible] فهو حرام
حذيفة هذا [illegible] أي
الكعبين [illegible] كالراعي
حول الحمى [illegible] فقد أخذ القسطلاني
ذلك من [illegible] تقتضي
أفضلية كونه [illegible] أسفل منهما
وهذا فإنه يحل [illegible] والنووي
إلى أسفل [illegible] ما لم يقصد
الخيلاء وإلا حرم [illegible] زرارة
نصف الرتبة الأولى [illegible] والثا
بارتفاع أصابع تحت الأربعة [illegible] تحتهما
وأنه لم يأذن فيما دون ذلك [illegible] لا حق للإزا
في الكعبين يقتضي أنه [illegible] الكعبان لكن
قضية حديث البخاري [illegible] الكعبين من الإزار
في النار أنه يحرم [illegible] دون ما يبلغهما
انتهى وفي معنى الإزار القميص وكل ملبوس وإنما خص
الإزار لأن غالب ملبوسهم إزار ورداء وإنما قيدوا في
هذا الحديث بقصد الخيلاء لفهمه من قوله في حديث
البخاري لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء والحاصل أن

تقصير الازار والثوب والسراويل بان لا يتجاوز الكعبين
سنة وكونه الى نصف الساق افضل ويكره جعله الى
تحت الكعبين بلا عذر ما لم يقصد خيلاء والا حرم بل قيل
فسق اما لعذر كان بكعبيه جرح يؤذيه الذباب
مثلا [illegible] ثوبه او ازاره فيجوز
اخذا من [illegible] في لبس ثوب
حرير للحكة و[illegible] [illegible] للضرورة
ذكره الولي العراقي [illegible] فيسن
لها جره على [illegible]
عام مخصوص [illegible] على الحاجة
والمعتاد في [illegible] اكثره ذراع
قال الشهاب [illegible] ازاره صلى الله عليه
وسلم اربعة [illegible] ذراعين وشبرا
[illegible] ذراع ونصف من عرض ذرا
وشبر وفيه [illegible] في عرض ذراعين ونصف
انتهى وفي [illegible] ابن الشيخ وكذا
احاديث المصطفى [illegible] ابيه عروة بن الزبير
كان رداء المصطفى [illegible] اذرع وعرضه ذراعان
ونصف الحديث [illegible] الحافظ العراقي وعند ابن
لهيعة [illegible] ابن سعد من حديث ابي هريرة
كان له ازار من نسج عمان طوله اربعة اذرع وشبر
في ذراعين وفي الوفا لابن الجوزي كان طول ازاره
اربعة اذرع وعرضه ذراعين ونصف وروى

الدمياطي

الدمياطي ان رداءه الذي كان يخرج به للوفود اخضر في طول
اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر قيل وهذا كان صلى
الله عليه وسلم [illegible] جنبا كان [illegible] ذلك
انه لا ينسج له ثوب و[illegible] ثوبه لا يعمل ويقال الامام
الرازي كان [illegible]
وهل يسن لبس السراويل [illegible]
الا يوم [illegible] الظاهر
[illegible] قد يكون [illegible]
[illegible] اخبر به
[illegible] احسن
[illegible] المتوسط
[illegible]
[illegible] وافضلية
[illegible]
قال [illegible] كان ذلك بطريق
صنف من [illegible] فلا يمل
لحيل جر [illegible]
الى حد الاسراف [illegible] ان [illegible] الصوف
والوبر يسخن [illegible] الكتان والحرير يسخن [illegible]
ما يسخن وثوب الكتان بارد يابس والقطن [illegible] حار
يابس والقطن معتدل والحرير الين منه واقل حرا

باب ما جاء في شيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم

مي كسنده [illegible] بغيداد [illegible] ان من الشيخ ذكره الحافظ [illegible] وقيل

[illegible] الكشف [illegible]

[illegible] ابن لهيعة [illegible]

[illegible] وابن المبارك [illegible]

ابن لهيعة صح

[illegible] الشمس طالعة وفي حديث

ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لم يكن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] صفوته

ذكره من الوفا بالشيباني [illegible]

بكسر [illegible] كيفية مشيته [illegible]

قال [illegible]

[illegible] الحجاج بن [illegible]

متفقه [illegible] والمراد حقيقته منسبه المجتهد من غير اتباع منه
او غير مشرع [illegible] على حقيقته
وينقطع [illegible] بالجهد من غير جهد وحصى الخبر
انه [illegible] بالكلادة [illegible] ان المجتهد [illegible] عن في
المشي [illegible] مجتهدين [illegible] ترتب
في الشرع [illegible] الاغلب [illegible] اسناد الحديث
[illegible] على [illegible] والموضوع الحديث
بعـ [illegible]

[illegible]

شراح المصابيح القناع بكسر القاف اوسع من المقنعة
والمراد هنا خرقة تلقى على الراس بعد استعمال
الدهن لئلا تتسخ العمامة سميت بقناع المرأة
انتهى قال ابو زرعة التقنع معروف وهو تغطية
الراس بطرف العمامة وقال الحافظ ابن حجر تغطية
الراس واكثر الوجه [illegible] قال بعضهم التقنع بنحو
رداء القاء [illegible] على الراس لتعذر [illegible]
العمامة [illegible] انتهى [illegible]
اعم من ان يكون [illegible]
فوقها [illegible] صحبة [illegible]
ان المصطفى [illegible] والطاقة [illegible] واحد حمل [illegible]
وقصة [illegible] افضل من [illegible] بضم [illegible]
احد [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] فقنا [illegible]
من نحو حر او برد [illegible]
لم يذكر [illegible] المصطفى [illegible] قال الجهد [illegible]
[illegible] المراد بحملها في النسخ
[illegible] فقال الجهد بضم [illegible] الطاقة [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] وعدل عن [illegible]
زيادات اي كان [illegible] عليه وسلم [illegible]
او هنا [illegible]
منه ان [illegible] اي [illegible]
لا [illegible]

اعالى ثوبه وفيه ندب الادهان لكن غبا لما قيده في رواية
اما الاكثار منه وهنا ومنه كل يوم فمنهي عنه قال
الحافظ العراقي وهذه احاديث ضعيفة تنبيه
كثر كلام الناس في الطيلسان والحاصل انه قسمان
محنك وهو ثوب طويل عريض قريب من الرداء مربع
يجعل فوق العمامة يغطى اكثر الوجه ثم يدار طرفه الا
اليمنى من تحت الحنك الى ان يحيط بالرقبة جميعها
ثم يلقى طرفاه على المنكبين ومقور وهو ما عدا ذلك
فيشمل المدور والمثلث والمربع والمسدول وهو ما
يرخى طرفاه من غير ضمهما او احدهما ومنه الطرحة
المعتادة لقاضي القضاة الشافعي المختصة به
والاول مندوب اتفاقا وسنة كدا للصلاة وحضور
جمعة وعيد ونحوهما والثاني بانواعه مكروه لانه من
شعار اهل الذمة ووقع في اكثر الاحاديث التعبير
عن لبس الطيلسان بالتقنع وعن الطيلسان بالقناع
ومن ثم قال الحافظ ابن حجر [illegible] صلى الله
عليه وسلم لبيت الصديق متقنعا اى متطيلسا
راسه هذا اصل في لبس الطيلسان قال والتقنع
تغطية الراس واكثر الوجه برداء او غيره وصرحوا بان
القناع الذي يحصل به التقنع الحقيقي هو الرداء ويسمى
طيلسانا مجازا ان الطيلسان قد يسمى رداء ومن ثم
قال ابن الاثير الرداء هو الطيلسان فما على
الراس مع التحنيك الطيلسان الحقيقي ويسمى رداء

مجازا

مجازا وما على الاكتاف هو الرداء الحقيقي ويسمى طيلسانا
مجازا وصح عن ابن مسعود وله حكم المرفوع التقنع من اخلاق
الانبيا وفي خبران التقنع بالليل ريبة وفي خبر انه يتقنع
الا من استكمال الحكمة [illegible] فقد يفعل واخذ من ذلك
انه ينبغي ان يكون [illegible] يختص بهم ليعرفوا
فيسئلوا ويمتثل [illegible] عنهم والطيلسان
فوائد جليلة منها [illegible] الظاهر والباطن لاستجماع
من الله والخوف منه اذ تغطية الراس شان الخائف
الابق الذي لا ناصر له ولا معين ومنها جمعه للفكر لكونه
يغطي اكثر الوجه فينسد فوتا على صاحبه مفاسد كثيرة
وتجتمع همته فيحضر [illegible] ويمتلي شهوده وذكره
ونقصان خواطره غض [illegible] والكف ونفسه عن الشهوات
وهذه اسباب لافاضة انواع الجلالة والمهابة
ولذلك قال بعض الصوفية الطيلسان الخلوة الصغرى

باب [illegible] صفة [illegible] صلى الله عليه وسلم

[illegible] بكسر الجيم اسم للنوع اى كيفية جلوسه
وهيئته [illegible] الترجمة وسياق خبر قعود القرفصا
ترادف الجلوس والقعود وهو كذلك عرفا اما لغة
ففي القاموس قد يفرق فيجعل الجلوس لما هو من اضطجاع
والقعود لما هو من قيام وفيه ثلاث احاديث

الاول حديث قيلة بنت مخرمة

ثنا عبد بن حميد انا عفان بن مسلم انا
عبد الله بن حسان عن جدتيه عن قيلة

بينة جزمنا العثرية انهما رأتا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسجد ومرتا عنه [illegible] فنقول
مطلق اي فترة المحتسبة [illegible]
وبكسر وتمد وبقصر [illegible]
وفي جلسة المحتبي [illegible]
وقيل هو قيل [illegible]
[illegible]
ان كانت في نص [illegible]
ثان ان كانت [illegible]
المنبطا رقادات القسط [illegible]
خال على حد قوله ارسله [illegible]
انتهى اي الخاشع المتواضع [illegible] لكن سكونا تاما في
جلسته تلك مع خافض الطرف والصوت ساكن
الجوارح والتسلل ليس للتكلف بل لزيادة المبالغة
في الخشوع كما في ومنعه سبحانه بحق المتوحد ٥
والمتكبر فارعدت في رواية ارعدت [illegible] رفاء
وهو مبني للمفعول اي اخذتني الرعدة اي الرجفة
والاضطراب من الفرق محركا اي من الخوف والفزع
الناشي مما علاه صلى الله عليه وسلم من عظم المهابة
والجلالة اذا من توهم نزول عذاب على الامة او من
غضب منه سبحانه وتعالى عليها او للتاسي به
لانه اذا كان مع كمال قربه من ربه غشية من جلاله ما
صيره كذلك فغيره يجب عليه ان يرعد فرقا وهذا

بعض

بعض قصة في باب اللباس الحديث الثاني حد
عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد [illegible] المدني ثقة
[illegible] وفي خبرات [illegible] واحد [illegible]
الامين استكمل الحكمة [illegible] كشداد
انه ينبغي ان يكون [illegible] النسائي قبل [illegible]
فيشتكوا ويمتثل [illegible] الجماعة وهو
فوائد جليلة منها [illegible]
من الله والخوف منه اذ لو جعله الراس [illegible] ان
المرتبق الذي لا ناصر له ولا معين [illegible] لان ٥
يعطي الكرامة الوجه فينبذ فوقه الاضطجاع على القفا
[illegible] فيه حل وضع الرجل على الاخرى
حال الاستلقاء مع نصب الاخرى او رفعها ولا يعارضه
خبر مسلم نهى ان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى ٥
وهو مستلق لان المنهي عنه الرفع والوضع اي يستلزمه
نعم وقع التعارض ظاهرا بينه وبين رواية لا يستلقين
احدكم ثم يضع احدى رجليه وجمع بان الجواز لمن امن
الانكشاف وعورته بذلك كالمتسرول مثلا والنهي لمن
لم يامن كالمؤتزر وانما اطلق النهي لان الغالب فيهم الائتزار
نعم الاولى خلافه بالجامع وبحضرة من يحتشمه وان
امن الانكشاف لانه خدمة واضطجاعا [illegible] والظاهر حال
المصطفى صلى الله عليه وسلم انما فعله بالمسجد عند
خلوة عمن يحتشم وهذا الجمع اولى كما قال الحافظ ابن
حجر من ادعاء النسخ لانه لا يصار اليه بالاحتمال واولى

حال [illegible] في المسجد واضعا

من صح

من زعم انه من خصائصه لانه لا يثبت بالاحتمال انتفى ولان
بعض الصحب كانوا يفعلونه بعد المصطفى بالمسجد
ولم ينكر واما قول العصام انه كان لمرض فاما ثم ان
عرف ذلك ولم يرد [illegible] الشارح كالقسطلاني
بانه انما فعله لبيان الجواز [illegible] مع نهيه عنه غير
صواب لما تقرر ان المنهي عنه [illegible] منه الانكشاف
ولا نظن بشده حاذلك [illegible] الانجم انه فعله حيث
لم يامن انكشافا [illegible] حتى يحتاج
الى الاعتذار بانه [illegible] يقال في فوك
[illegible] كان [illegible] عياض لعله انما
فعله لضرورة من تعب او طلب راحة والا فقد
علم ان جلوسه في المجامع على خلاف ذلك بل كان
يجلس على اوقار كتواضع ووجه ايراد الحديث
في هذا الباب انه يدل على حل الجلوس بسائر كيفياته
بالاولى لان الاستلقاء على الهيئة المذكورة اذا
جاز في المسجد فسائر انواع القعود احرى الحديث
الثالث حديث ابي سعيد الخدري
ثنا [illegible] بمعجمة موحدة تحتية
ثم جيم كطبيب النيسابوري نزيل مكة ثقة
من الحادية عشر خرج له مسلم والاربعة ثنا عبد الله
ابن ابراهيم الغفاري المدني في نسخ المدني متروك
ونسبه ابن حبان الى الوضع وقال الذهبي متهم
خرج له ابو داود ثنا اسحاق بن محمد الانصاري

مجهول

مجهول تفرد عنه الغفاري خرج له ابو داود عن ربيح
بضم الراء بموحدة ابن عبد الرحمن بن ابي سعيد
الخدري قال ابو زرعة شيخ الربيع بن انس بصري نزل
خراسان قال ابو حاتم صدوق وقال ابن ابي داود حبس
بمرو ثلاثين سنة مات سنة تسع وثلاثين ومائة
وخرج له ابو داود وابن ماجه واسمه سعيد لقب
ربيح في القاموس ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد
الخدري تفرد عن [illegible] ابي سعيد الخدري
قال كان رسول الله [illegible] اذا جلس
في المسجد [illegible] اي جعلهما
اي جعلهما مكان الاحتباء بنحو عمامة وثوب لضم رجليه
الى بطنه يشدها عليهما او على ظهره وهذا مخصص
بما عدا الصبح وبما عدا يوم الجمعة والامام يخطب
للنهي عنه اما في حديث جابر بن سمرة مجلبة للنوم
فتفوته سماع الخطب وربما ينتقض وضوءه ولما في
ابي داود بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء اي
بيضاء نقية [illegible] حسب جلسة
الاعراب ومنه الاحتباء حيطان العرب اي ليس
في البراري حيطان فاذا اراد احدهم ان يستند
احتبى لان الثوب يمنعه من السقوط ويصير له
كالجدار والاحتباء باليدين بدل عما يحتبى به من نحو
الازار باب ما جاء في تكأة رسول الله

الله صلى الله عليه وسلم بضم أوله كلمرة ثم اتكأ عليه من
عصا لكي تكون وسادة أي ثم اعتدل لذلك تخرج الانسان
إذا اتكأ عليه فلا يسمى تكأة ولهذا ترجم لهما المصنف
بابا بين فرقا بينهما وقدم هذا لانه الاصل في الاتكا
أما الاتكاء على [illegible] بشيء فعارض وقليل ولهذا
ترجم بالتكأة فانه فيه اعتبار من باب الكل باب
واحد وفيه ثلاث احاديث الأول حديث
جابر بن عباد [illegible] الدوري البغدادي
نسبة للدور [illegible] بلد ببغداد وقرية منها
توفي بني ها[illegible] قال ابن معين عباس
صديقنا وصاحبنا والامام لم ار في مشايخنا احسن
منه مات سنة احدى وسبعين ومائتين خرج له
الاربعة أنا [illegible] بن منصور عن [illegible] عن
سماك بن [illegible] عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم متكئا بدل من رسول الله بناء على
ما عليه الجمهور [illegible] ابدال النكرة من المعرفة
وضعفها وقيل حال [illegible] قول رأيت قال العصام
والاول انسب [illegible] الزيادة كافادة [illegible]
يتعلق بمتكئا وهي [illegible] ويقال وسادة ايضا بلا
تاء واساد بالهمز على يساره أي حال كونها موضوعة
على يساره أي جانبه الايسر فهو صفة وسادة
وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيحل الاتكا يمينا
ايضا وبين الراوي في هذا الخبر ما اتكأ عليه النبي

وكيفية

وكيفية الاتكاء ويسمى المصنف انه بين انه اسحاق
ابن منصور هذه الزيادة ومن ثم قال في صحيحه
حديث حسن غريب لكنه مع ذلك يحتج به الحديث
الثاني حديث ابي [illegible] حميد بن
مسعدة انا بشر بن المفضل انا سعيد بن اياس
الجريري [illegible] مضمومة [illegible] فتحتية [illegible] عن عبد
الرحمن بن ابي بكرة [illegible] تابعي اول مولود في
الاسلام بالبصرة [illegible] صحب وروى عنه
كما [illegible] وتبعه روى له الجماعة
عن ابيه ابي بكرة [illegible] صحابي مشهور بكنيته قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا احدثكم
باكبر الكبائر [illegible] وفي رواية
ضعيفة الا [illegible] المراد ان
المصطفى اعاد هذه الكلمة [illegible] على عادته
في تكريره كلامه المفيد تأكيدا [illegible] ليتتابع على احضار
قلبه وفهمه للخبر الذي [illegible] في وصف كلامه
ومن وهم ان المراد بقوله ثلاث [illegible] الكبائر وهو حال
فقد وهم قال الزين العراقي [illegible] فيه دليل على انه ينبغي
للعالم ان يعرض على اصحابه ما يريد ان يخبرهم به وكثيرا
ما كان يقع ذلك من المصطفى ويحتمل ان ذلك لنحو منها
ان يجد عندهم قابلية لما يريد اخبارهم به لاحتمال
كونهم مشتغلين بشيء اخر ومنها حثهم على التفرغ في
قلبه لسماع ما يريد اخبارهم به ومنها ان يكون وجوههم

سبب يقتضي التحذير مما يحذر منهم او الحض على الاتيان بما فيه
مدح لاجلهم بالكبائر جمع كبيرة وهي ضد الخير وشبهه
لها بالسفر اني وجمع كل منهي عنه وليس عندهم صغيرة
وشدد القرا[...] عليه وقال جمع منهم الواحدي
حدا نقلا منهم [...] الاسم ووعيد الحد[...]
وحكمته الامتناع من كل [...] خوفا من الوقوع في كبيرة
والصواب ان من الذ[...] [...]ا بوصفها بروات الكبيرة
[...] غضب او لعن
حدا فقيل ما توعد [...]
بخصوصه في الكتاب و[...] [...]
واعترض بعدهم الكبا[...] [...] فيها ذلك كاكل
الخنزير والظهار و[...] [...]عصية ونحو ذلك
مما عدوه كبيرة [...] [...] اما يوجب الحد
[...] [...] وشهادة
واورد عليه [...]
الزور والزنا و[...] [...] مما لا حد فيه وهو كبيرة
قطعا واجيب [...] [...] ارادة ما عدا المنصوص
واستبعده جمع [...] [...]مية تؤذن بقلة اكتراث
مرتكبها بالدين ونحو[...] [...]نت وعليه امام الحرمين
واعترض بان ظاهره [...] [...]ل صغيرة الخسة والاما
اما ضبط به ما يشمل [...] [...] من المعاصي الشامل
لذلك لا للصغيرة فقط نعم هو اشمل التعاريف
قال بعض الشافعية والتحقيق ان كل واحد من
الاوجه اقتصر على بعض انواعها والمجموع الاقرب
يحصل هنا بطها وقد عدوا منها جملة مستكثرة حتى

قال

قال في الوسيط رايت للحافظ جزءا جمع فيه من الكبائر نحو
اربعمائة انتهى واقول قد وقفت على ذلك الجزء فلم
اجد عدة فيها الا سبعين وقوله الا اخبركم باكبر
الكبائر الخ استشكل بان اكبر الكبائر لا يكون الا
واحدا وهو الشرك فكيف عدده واجيب باجوبة
اوضحها ان المراد الاكبر النسبي الحقيقي وهو يكون
متعددا والاكبر بالنسبة لبقية الكبائر اشياء متعددة
اشار اليها في الاشباه [...] بقوله اتقوا السبع
الموبقات فالاكبر هنا متعدد في الجواب يراد به الاكبر
النسبي ومما اقرر في هذه المقامات ان القتل ظلما ونحو الزنا
اعظم مما ذكر هنا ووقع تارة بان كون نحو القتل اكبر
بعد الكفر علم من اخبار اخر واخرى بان العقوق مما [...]
به دون نحو القتل وكما بينها وقت به نحو الكبر في حقه
لانه يخاف اي فاعله الكفر باستحلاله ولهذا كان
صلى الله عليه وسلم يراعي احوال الحاضرين كقوله
مرة افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها واخرى افضل
الاعمال الجهاد واخرى افضل الاعمال بر الوالدين الى غير
ذلك مما هو مسطور في كتب الحديث قوله اي
حتى قلنا ليته سكت شفقة عليه لما حصل
له من الانزعاج الى عظيم الاذعان لرسالته وبيانا
عنهما من بيان الشريعة والى المستحل الشيء منهما لانه
وغلو منه التي اوفيها يجحد رسالته قال الاشراك بالله
يعني الكفر وان كان بمعنى الصانع ويخص الاشراك لانه

اغلب انواع الكفر لاحتياج غيره وزعم ان المراد به بعينه
لمزيد فحشه رجا بان التفضيل الحقيقي لانه نفي مطلق
ولا اشتراك اثبات مقيد **وعقوق الوالدين** او احدهما
وجمعهما لان عقوق احدهما يستلزم عقوق الاخر
غالبا او يجر اليه لان من يجترئ على احدهما يجترئ على
الاخر وقيده في رواية الحاكم بالمسلمين فيحمل ان كان
المطلق على هذا المقيد وهو من العق وهو لغة
الشق والقطع ومنه العقيقة الشاة تذبح لحلق
شعر المولود او تقطيعه وشرعا ان يصدر منه في حقه
مما من شانه ان يوذي من قول او فعل اذى لا يحتمل
عادة لا بالنسبة لذا مثل يحقق صدق على استظهره
الشارح حتى لو امره والده بفراق نحو حليلته او
بيت هو فرافضا لم يجب طاعته والمراد بالوالدين
الاصلين وان عليا ومال البر كشيخ الشافعي
الى الحاق العم والخال بهما والاشبه بالحق وقرن
العقوق بالشرك لمشاركته له من حيث ان الاب
سبب وجوده ظاهرا وهو ربه وكذلك ذكرهما
في سلك واحد فقال وقضى ربك ان لا تعبدوا
الا اياه وبالوالدين احسانا كما قرن الزور به
قال وجلس وهو متكيا تنبيها على عظم شهادة
الزور ولعلهما بيان عظم قبحها **وكان متكيا**
هنا وجه مناسبة الحديث للترجمة لان فيه الاتكا وهو
مستلزم للتكا فكانها مذكورة هنا اقتضى ما قيل
فيه منع ايراد عدم المناسبة وتبين من التعسف ما لا يخفى

وفيه

وفيه جواز ذكر التشريع وافادة العلم متكيا وان ذلك لا
ينافي كمال الادب وان الاتكا لا ينبغي تفوتا لرعاية حق
المستفيدين الحاضرين **قال وشهادة الزور** خصها
لشمولها للكافر اذ هو شاهد زور او لانه في المستحل
فهو كافر ولما يترتب عليها من قتل وغيرها فكانت
ابلغ ضررا من هذه الوجهة لغلبته ووقوع الناس فيها
واستهانتهم بها فان الشرك ينبو عنه قلب المسلم
والعقوق يضطرب عنه الطبع واما الزور فالحامل
عليه الكثير من نحو عداوة وحسد فاحتيج الى الاهتمام
بتعظيمه وليس ذلك لكونه فوق الاشراك او مثله
بل التعدي مفسدته الى الغير والاشراك مفسدته قاصرة
غالبا وفتح شهادة الزور وزعم ان تخصيصها لشمولها للكافر
اذ هو شاهد زور او لانه في المستحل فهو كافر ضعفه
جمع منهم القسطلاني وتكلف لهم اشياء وبكى في فتح شهادة
الزور انه سبحانه قرنها في الاية بالشرك فقال
فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال في
الكشاف جمع الشرك وقول الزور في قران واحد وذلك
ان الشرك من باب الزور لان المشرك زعم ان الوثن يحق له
العبادة فكانه قال اجتنبوا عبادة الاوثان التي هي
راس الزور واجتنبوا الزور كله لا تقربوا شيئا منه لتماديه
في القبح والسماجة وما ظنك بشيء من قبيله عبادة
الاوثان والزور من الزور وهو الازورار وقيل الانحراف
كما ان الافك من افكه اذا صرفه ذكره بعضهم وقال

المطرزي امثال الزور تحسين الشي ووصفه بخلاف صفته حتى
يتخيل لمن سمعه انه بخلاف ما هو به قال والاولى ما قوالت
عندنا ان المراد به مدح من لا يشهد شيئا بالباطل وقال
القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل
بها الى باطل او تلف [illegible] ذلك من الزور [illegible] من الصحاب
اذ يبعد نسيانه مع المبالغة [illegible] وهو منكر [illegible] وايضا
البخاري لا شك فيها ومن [illegible] الحقيقة [illegible] شهادة الزور
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت قال ابن دقيق العيد
يحتمل كونه من الخاص بعد العام ويحمل على التاكيد ولا يحتمل
انه عطف تفسير فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان
الكذبة الواحدة كبيرة وليس كذلك وجزم غيره بانه عطف
خاص على عام وان كل شهادة زور قول زور من غير عكس
وفيه انه ينبغي للواعظ والمفيد تقليل ما يستفيد كثرته
توجه الخاطر من تعظيم الوضوع والتكرار والمبالغة
واجتهاد النفس في الافادة حتى يرحمه الناس [illegible]
لذلك قوله فما زال يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم حتى
يكررها اي هذه الكلمة [illegible] او ما بعد الا جميعهم
قلنا ليته سكت تمنوا سكوته شفقة عليه وكراهة لما
يزعجه او خوفا من ان يجري على لسانه ما يوجب نزول
البلاء عليهم وهذا كما ترى اقرب من قول شارح تمنوا
سكوته تعظيما وتكريما له وفيه ما كانوا عليه من كثرة
الادب معه والمحبة والشفقة عليه فانا لنحافظ
العراقي اقتصر في هذا الحديث على ان اكبر الكبائر ثلاثة
وزاد في حديث انس قتل النفس وفي حديث ابن انيس
اليمين الغموس وفي حديث بريدة منع فضل الما ومنع الفحل

ولكنه

ولكنه لا يصح وفي حديث وائلة ان يقول على رسول الله ما لم يقل
وان ينتفي الرجل من والده وفي حديث ابن عباس شرب الخمر
وما عدا ذلك لم يقيده باكبر الكبائر بل قال فيه الكبائر
كذا وكذا **الحديث الثالث حديث ابي**
عيينة ثنا قتيبة [illegible] بكر عن عمر
ابن [illegible] بن عمر الواقدي [illegible] ثقة من الرابعة خرج له
جماعة عن ابي [illegible] الشقشقية توفي النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يبلغ [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما [illegible] للتفصيل ما اجمل ولتاكيد الحكم وقد يجي لمجرد التاكيد
ذكره الرضي والثاني هو المراد هنا [illegible] نفسه اشارة
الى ان النهي خاص به فيكره لمن دونه امته ويتحمل ما عليه ابن
القاص من الشافعية اذ اراد بالمتكلم نفسه ومن معه
من امته لكنه اكتفى بذكر المتبوع عن التابع فيكون النهي
عاما وهو الاصح فانما اكتفى بذكر المتبوع لان فضيلته حالة
التحرز عن [illegible] كل ما امكن لان مقامه يابى عنه كل الابا
فاحتاج الى ان ينص على نفسه رمزا الى النهي به اجدر فلا
آكل متكيا يجلس له الاكل [illegible] الشقين معتمدا عليه وحده
او [illegible] آكل واما متمكن من القعود [illegible] آكل وانا مستند ظهري
الى شي ورجح العصام الثاني بانه اقرب الى الاستعمال العرفي
لقول ابن الاثير عن الخطابي المتكي في العربية المستوي قاعدا
على وطاء متمكنا والعامة لا تعرف المتكي الا من مال في قعوده
معتمدا على احد شقيه انتهى وما اعتمد عليه لا يعول عليه فقد
نقضه المحقق ابو زرعة بالرد فقال ظاهر كلامه انه لا يعني

للاتكا الا ما ذكره وهو مردود الا ان يريد تفسير المتكي في
الحديث الذي ذكره دون غيره ومع ذلك فهو ممنوع فلم
اجد في الكتب المشهورة في اللغة تفسير الاتكا بالمعنى
الذي ذكره اصلا وانما فسروه بالميل الى احد الشقين
كما في الحديث انتهى فاستبان بذلك ان الاتكا المكروه
عند الاكل انما هو الميل الى احد الشقين والاعتماد عليه
لا الاعتماد على وطا تحته مع الاستوا فقول الشارح
الاتكا لا ينحصر في ما ذكره بل يشمل الاثنين فيكره كل منهما
غير معمول به لانه انما اعتمد فيه على ابن الاثير وها قد عرفت
كونه مخالفا للوارد من هذا الامام المحدث الفقيه المرجوع
اليه في هذا الشان والكراهة حكم شرعي لا يصار اليه خصوصا
في مذهب الشافعي بكلام مثل ابن الاثير فتدبر وحكمة
كراهة الاكل متكيا انه فعل المتكبرين المكثرين من
الاكل نهمة وشرها المشغوفين بمزيد الاستكثار من
الطعام والسنة في الاكل كما قاله المحقق الدواني ان
يقعد مائلا الى الطعام منحنيا عليه وقال الحافظ ابن حجر
يجلس على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى
ويجلس على اليسرى انتهى والكراهة مع الاضطجاع اشد
منها مع الاتكا نعم لا باس باكل ما يتنقل به مضطجعا
لما روي عن علي كرم الله وجهه انه اكل كعكا على برش وهو
منبطح على بطنه قال حجة الاسلام والعرب قد تفعله وربما
فعله ولا يكره قائما بلا حاجة واعلم ان الاتكا اربعة
انواع الاول ان يضع جنبه على الارض مثلا الثاني ان يتربع

الثالث

الثالث ان يضع يده على الارض ويعتمد عليها الرابع ان يسند
ظهره وكلها مذمومة حالة الاكل لكن الثاني لا ينتهي الى
الكراهة وكذا الرابع فيما يظهر بل هما خلاف الاولى وما
صار اليه بعضهم من الاستناد من منبر وبان الاكل متكيا
بان المصطفى كان ياكل وهو مقع من الجوع اي مستند لما
به من الضعف الحاصل له بسبب الجوع عليه منع ظاهر
لانه لم يفعله الا لتلك الضرورة والكلام في حالة
الاختيار حدثنا محمد بن بشار انا عبد الرحمن بن
مهدي انا سفيان في شرح هو الثوري لا بد الراوي
عن علي بن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكل متكيا لا يخفى بعد
مناسبة الحديث باسناده من المتن جملة وقول الشارح
وجه المناسبة بيان ان اتكاءه كان في غير الاكل في الجملة
من تاويلاته الباردة والانصاف انهما بالباب الثاني
الاليق حدثنا يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن
سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم متكيا على وسادة قال ابو عيسى
المصنف وكيع على يساره وفي بعض النسخ ولم يذكر فيه
اي في هذا الحديث وهكذا روى غير واحد عن اسرائيل
نحو رواية وكيع في كونها عن سماك عن جابر فلا يكون جمع
نحو رواية وكيع مع قوله هكذا خاليا عن فائدة ولا نعلم
احدا روى في نسخ ذكر فيه على يساره اي في الاسناد
الا اسحاق بن منصور عن اسرائيل لان في اسناده

لم يذكر صح

وعن يساره وبه يندفع قول شارح بهذا فيه نسخة
ظاهرة والا فلحديث شعون الا اسحاق الخ وزيادة اسحاق
زيادة ثقة وهي مقبولة ومن ثم قال المصنف في جامعه
هذا حديث حسن غريب وقال القسطلاني المراد من
هذا الكلام ان وكيعا وغيره من الرواة عن اسرائيل
لم يذكروا قوله على يساره الا اسحاق الراوي عن اسرائيل
كما ترى فعلم ان اسحاق الراوي تفرد بزيادة على يساره
عن اسرائيل وكلمة الا في اسناد هذا الطريق بمعنى عقب
طريق اسحاق بل لا وجه لايراده آخر الباب
انتهى

باب ما جاء في اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

القصد من هذه الترجمة
بيان اتكائه على احد من اصحابه حال المشي لعارض
مرض ونحوه ليخصهم من الحديث المورد من قبله ولم يعمم
لعضهم مراد المؤلف من زعم اي جعل هذا الباب
وما قبله واحدا وليس كما زعم وفيه حديثان

الاول حديث انس ثنا عبد الله بن عبد
الرحمن انا عمرو بن عاصم انا حماد بن سلمة عن حميد
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكيا من
واشتكائه من المرض الذي عرض له والشكاية المرض
كما في النهاية فخرج يتوكأ بعصيه ويتحامل على اسامة
ابن زيد وعليه ثوب قطري سبع يعني [illegible]
كثيفه قال فيه عليه بلا واو قد توشح به قد سبق الوشاح
وان المراد هنا التغشي برداء من نحو صوف الحديث

الثاني

الثاني حديث الفضل ثنا عبد الله بن عبد
الرحمن الدارمي انا محمد بن المبارك الصوري نزيل
دمشق القلانسي القرشي ثقة من العاشرة خرج له
الجماعة ثنا عطا بن مسلم الخفاف الحلبي كوفي نزل
حلب ضعفه ابو داود وقال ابو حاتم لا يحتج به
مات سنة تسعين ومائة من التاسعة خرج له
النسائي وابن ماجه ثنا جعفر بن برقان بضم الموحدة
مضمومة وقاف كعثمان ابو عبد الله الكلابي
الرقي قال ابن معين ثقة يضعف في الزهري [illegible]
مات سنة اربع وخمسين ومائة خرج له البخاري
في تاريخه والجماعة عن عطا بن ابي رباح كسحاب
بمهملات وموحدة تحتية [illegible] القرشي
مولاهم المكي احد الاعلام تابعي جليل سمع العبادلة
الاربعة وعائشة وعنه ابو حنيفة والليث وامم مات
سنة اربع عشرة ومائة وقيل خمس عشرة ومائة
وله ثمانون سنة عن الفضل بن عباس الصحابي
ابن عم المصطفى وردفه بعرفة مات بطاعون عمواس
وهو اكبر ولد العباس خرج له الستة قال دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه
وعلى راسه عصابة اي خرقة او عمامة على ما سبق وقول
الشارح يوهم الاول بل يعينه فهو لا ينافي اشد بهذه
راسي غير مرضي اذ العمامة يشد بها الراس ايضا كما
لا يخفى صفرا قيل لعل صفرتها لم تكن اصلية بل عارضة

أيام مرضه لأجل تخفيف انتهى وهو شيء لا دليل عليه والتصرف
في مثل ذلك بالاحتمال ليس من دأب أئمة أهل الكمال
ومنها المانع من كونه لو بقصد الأصلي صغر فتسميته إياه
عليه السلام بها وغيره في الكلام بالمجاز فقال
يا فضل قلت لبيك يا رسول الله قال اشدد بهذه
العصابة رأسي قال الشارح فيه أن شد العصابة
للرأس لا ينافي الكمال والتوكل لأنه نوع من التداوي
وإظهار الافتقار والمسكنة انتهى وقد ينازع فيه أن
شد الرأس بالعصابة من أنواع التداوي بل المراد به
تسكين الألم ظاهرا بضبط الرأس وضمه فيحصل له
بالشد خدر فيخف احساسه بالألم كما يحصل عند
ذهنه بنحو الأفيون وأما كون الشد دواء لإزالة العلة
كإزالتها باستعمال الأدوية فلا يخفى ما فيه قال ففعلت
ثم قعد فوضع كفه على منكبي ثم بدا الاتكا على ثم قام
فاعتماده عليه في القيام يسمى اتكا فقد يراد به مطلق
الاعتماد على الشيء وإن لم يكن كذلك لم يكن هذا الحديث
من الاتكا في شيء ثم دخل المسجد الشائع المستفيض في صح
حذف في وتعديته ودخل بنفسه كما في نسخة وإيصال
س استعمال في في الأمكنة فشاذ كما بين في محله وفي الحديث
قصة في نسخ طويلة وهو أنه صعد المنبر وأمر بندب النا
س فحمد الله وأثنى عليه والتمس من المسلمين أن يطلبوا منه
ما في ذمته ولا يتركوه للآخرة وبالغ فيه وطلب منه رجال
حقوقهم وتفصيله في مطولات كتب الأثر وقال ذلك
ليُنبّه على أن لهذا الحديث في هذا الباب تتمة لئلا ينكرها

من

من يراها بعد ما سمع هذا الحديث المختصر **باب**
ما جاء في صفة وفي نسخ باب صفة أكل رسول الله وفي نسخة النبي
صلى الله عليه وسلم هو إدخال الطعام الجامد من الفم
الى البطن والشرب إدخال المائع وقد يضيف من قال الأكل
إدخال شيء من الفم الى البطن بقصد الاغتذاء لأنه وإن خرج
به شرب الماء لكونه لم يدخل لذلك بل للإعانة على الهضم
وتوصيل الغذاء فقد صدقه لكنه يخرج عنه أكل الفاكهة
فإنه للتفكه ونحو النضج فإنه لتغيير الحال لا للاغتذاء
ولهذا قال الراغب الأكل تناول المطعم على طريق التشبيه
يقال أكلت النار الحطب والأكل بضم الكاف وسكونها
اسم لما يؤكل والأكلة للمرة كاللقمة والأكيلة الأسد فريسته
التي يأكلها وأحاديثه خمسة [illegible] يث كعب
ابن مالك ثنا مح [illegible] عبد الرحمن بن مهدي
كما في صحيح مسلم عن سفيان بن عيينة عن سعيد صوابه سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة ثقة إمام
عابد يصوم الدهر ويختم كل يوم ختمة مات سنة خمس
وعشرين ومائة مكثر مشهور ولهم سعد بن ابراهيم قاضي
واسط والأول هو المراد هنا لأنه الذي يروي عنه ابن
عيينة عن ابن لكعب بن مالك الأنصاري والابن عبد الله
أو عبد الرحمن وعبد الرحمن بن كعب ثقة مكثر مشهور قيل له
رؤية خرج له الجماعة عن أبيه كعب السلمي أحد الذين
خلفوا شهد العقبة وكان من شعراء المصطفى مات سنة
خمسين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلعق كيمنع أي يلحس

بعد فراغ الاكل اصابعه من اثر الطعام فيمسي قبل غسلها
او مسحها لعقها رواية مسلم ويلعق يده قبل ان يمسحها
اي رجاء للبركة المشار اليها في خبر اذا اكل احدكم
طعاما فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايتهن
البركة اي لا يعلم البركة في اية واحدة منهن فلا
حاجة لتكلف حذف مضاف فيستوفى ذلك مؤكدا
اقتداء بالمصطفى والتعليل بطلب التنظيف
غير سديد اذ الغسل ينظفها اكثر ولا يلعقها في اثناء
الاكل لانه يعيده الى الطعام وفي رواية يلعق او يلعقها اي
يلعقها غيره فينبغي لمن يتبرك بها الباقي فالمن لا
يتقذره من نحو عياله او تلامذته ثلاثا قال
العصام لم نعثر على انه هل يلعق كل اصبع ثلاثا متوالية
او يلعق الثلاث بترتيب [illegible] انتهى والظاهر
حصول سنة التثليث بكل لكن الكيفية الاولى اكمل
لما فيها من كمال التنظيف لكل واحد قبل الانتقال
لغيره ويحمل هذه الرواية على رواية الاصابع وان المراد
بثلاثا اصابعه الثلاث فيه اخراج اللفظ عن ظاهره
بلا ضرورة فالصواب ان الملعوق ثلاثة اصابع
واللعق ثلاثا لكل من الثلاث كذا ذكره شارح
ورده العسقلاني فانه قال قوله ثلاثا حال من
الاصابع ليوافق رواية اصابعه الثلاث ومن جعله قيدا
لليلعق وزعم ان معناه يلعق كل واحد من اصابعه
الثلاث ثلاث مرات فقد ابعد عن المرام فانه لم يأت

التصريح

التصريح في رواية بانه كان يلعق اصابعه الثلاث في كثير
من الطرق فتحمل هذه الرواية عليها جريا على قاعدة
حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين سيما مع اتحاد
الراوي وهو كعب بن مالك في حديثه بلفظ كان يأكل
باصابعه الثلاث ويلعقها فكانت رواية الثانية
مفسرة للاولى قال ال[illegible] عن سعيد
ابن منصور انه كان ياكل [illegible] من ثمار
ذكر باختلاف الحال والاصبع مثلثة الهمزة ومع
كل همزة تثليث الباء والعاشر اصبوع وقد ذكرها
في القاموس وقد نظم ذلك وضم اليه لغات الانملة في
بيت واحد قاضي القضاة الحافظ العسقلاني واجاد
حيث قال
وهمز انملة ثلث وثالثه والتسع في اصبع واختم باصبوع
قال ابو عيسى وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث
بهذا الاسناد مع تغيير في التعبير فقال وكان
يلعق اصابعه الثلاث اي انه قال بدله كان يلعق
اصابعه ثلاثا كان يلعق اصابعه الثلاث الوسطى
فالسبابة فالابهام لخبر الطبراني في الاوسط انه كان
يأكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى
ثم يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم
التي تليها ثم الابهام وفي رواية الحكيم عن كعب بن
عجرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لعق اصابعه الثلاث
قبل الاذان يمسحها فلعق الوسطى ثم التي تليها ثم

باصبوع

الطعام انتهى قال الزين العراقي في شرح الترمذي وبدا
بالوسطى لكونها اكثرها تلويثا اذ هي اول ما ينزل
الطعام لطولها وهي اقرب الى الفم حين ترفع انتهى
ويعرف سقوط ما قيل نسبة الاصابع الى الفم على
التسوية ويشمل لعق الاناء [illegible] وغيره من كل [illegible] قصعة
[illegible] القصعة اي حقيقة
او لانه يكسب [illegible] مستغفرة لحسها قال
في الاحيا يقال من لعق القصعة وشرب ماءها
كان له كعتق رقبة **تنبيه** قال ابن دقيق
العيد جاءت علة لعق الاصابع في رواية وهو انه
لا يدري في اي طعامه البركة وقد يعلل بان مسحها
قبل لعقها فيه زيادة تلويث لما يمسح به على الاستغنا
عنه بالريق لكن اذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل
عنه انتهى والحديث صحيح رواه مسلم ولفظه اذا
سقطت لقمة احدكم فليمط ما اصابها من اذى
وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها
فانه لا يدري في اي طعامه البركة زاد ابن
السني من هذا الوجه ولا يرفع القصعة حتى
يلعقها او يلعقها وللطبراني عن ابي سعيد بلفظ
فانه لا يدري في اي طعامه يبارك له قال الحافظ
ابن حجر والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره الشيخ فقد
يكون للحكم علتان فاكثر والتنصيص على واحدة لا ينفي
الزيادة وقد ابدا عياض علة اخرى بانه لا يتهاون

بقليل

بقليل الطعام **الحديث الثاني حديث انس**
ثنا الحسن بن علي الخلال نسبة الى الخل لصنعه او نحوه
الهذلي الحلواني نسبة الى حلوان بمهملات وبنون
اسم قرية من همذان ثقة حافظ صاحب تاليف من
الحادية عشر خرج له الجماعة الا النسائي ثنا عفان
ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما
[illegible] باصابعه ويحتمل مطلقا محافظة على
البركة المعلومة مما سبق لعق اصابعه الثلاث
فيه رد على من كره لعق الاصابع استقذارا قال
الخطابي عاب قوم افسد عقولهم الترفه لعق الاصابع
واستقبحوه كانهم ما علموا ان الطعام الذي علق
بها وبالصحفة جزء من المأكول واذا لم يستقذر
كله فلا يستقذر بعضه وليس فيه من مسها
بباطن الشفة **تنبيه** قال ابن العربي ان شا
احد ان ياكل بخمس فليأكل فقد كان المصطفى صلى الله
عليه وسلم يتعرق العظم وينهش اللحم ولا يمكن عادة الا
بالخمس ورد بمنع كونه لا يمكن الا بالكل وبفرض تعذره
او تعسره الا بالكل فليس هو اكلا بالاصابع الخمس انما
هو مسك بالاصابع فقط لا اكل بها وبتقدير انه اكل
بها لعدم الامكان فهو محل ضرورة لمن لا يمكن له
الاكل بثلاثة **الحديث الثالث حديث ابي**
جحيفة ثنا الحسين بن علي بن يزيد الصدائي

اي مقدم اسنانه

نسبة لصدا بضم اوله وتخفيف الدال قبيلة البغدادي
صدوق ثقة من العاشرة مات سنة ثمانين ومائتين
خرج له النسائي والمؤلف ثنا يعقوب بن اسحاق
يعني الحضرمي نسبة لحضرموت قبيلة باليمن ويدعى مولى
نزيل البصرة ثقة خرج له الجماعة الا البخاري
ثنا شعبة عن سفيان الثوري عن علي بن الاقمر عن ابي
جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا
فلا اكل متكئا قال المصنف في العلل سالت عنه محمدا
يعني البخاري فقال حديث ابن الاقمر لا اعلم احدا رواه
غير علي بن الاقمر انتهى وروي بهذا السند لحديثه
بلفظ لا اكل متكئا ولا مانع من احتمال تعدد سماع
ابي جحيفة وقد روي بسند حسن اهديت للمصطفى
صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه ياكل فقيل له
ما هذه الجلسة قال ان الله جعلني عبدا كريما ولم
يجعلني جبارا عنيدا ومما رواه ابن ابي شيبة عن مجاهد
انه اكل مرة متكئا فلعله لبيان الجواز وقيل النهي
ويويد النسخ ما رواه ابن شاهين عن عطا ان
جبريل راى المصطفى ياكل متكئا فنهاه ومن حكمة كراهة
الاكل متكئا انه لا ينحدر في مجرى الطعام سهلا ولا
يسيغه هنيئا وربما تاذى به قال السنة ان يقعد
جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب رجله
اليمنى ويجلس على اليسرى وقال ابن القيم ويذكر
عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقعد للاكل متوركا

والحديث رواه البخاري ايضا

علي

على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا
لله وادبا معه وهذه الهيئة انفع هيئات الاكل لان
الاعضاء تكون على وضعها الطبيعي التي خلقت
ثنا محمد بن بشار انا عبد الرحمن بن مهدي انا شعبة
ابن علي بن الاقمر نحوه الظاهر ان الحديث مرسل في
هذا الاسناد

الحديث الرابع حديث كعب

ثنا هارون بن اسحق الهمداني ثنا عبدة بن سليمان عن هشام
ابن عروة عن ابن لكعب بن مالك عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعق اصابعه
الثلاث [illegible] لعقهن الا استعمالها لخط غرض [illegible]
العق [illegible] وقد عينها في نحتيتين المارتين وخرج
[illegible] هشام بن عروة
[illegible] وقد نوزع
[illegible] وعينه ابو زرعة
[illegible] في الكشاف
[illegible] العوقي وعنده
[illegible] عباس
[illegible]
[illegible] فلـ [illegible] فرقها
فالاكل بها هنا ليس وليعقها كما سبق وفي رواية لعقهن
وفيه ندب الاكل بها اي ان كفت والا زاد بقدر الحاجة
واقتصر على الثلاث لانه لا ينفع اذا الاكل باصبع اكل
المتكبرين لا يلتذ به الاكل ولا يشبع غرضه لضعف

ضعفا
د
بجد

ثانيتها قوله يجنه كل مرة فهو كمن اخذ حفنة حفنة والجمع
يوجب ازدحام الطعام على مجراه وقد مما انسد المجرى
ثبات فوراه وقد ما في حديث مسلم انه كان اذا اكل اكل
بخمس حمل على المتابع وفي الاحيا عن النص الاكل على
اربعة انحاء الاكل باصبع من المقت وباصبعين
من الكبر وبثلاث من السنة وباربع وخمس
من الشره ... احمد المطر ... ابن ...
ابي هريرة رفعه الاكل باصبع اكل الشيطان ...
وباصبعين اكل الجبابرة وبالثلاث اكل الانبيا

الحديث الخامس حديث انس ثنا

محمد بن ... ثنا الفضل بن دكين ... موالي
آل طلحة وانتم ذكر ...
قال ابو ذر عنه واسم ...
بن سلح سمعنا ...
الازدي ...
من الخامس ...
ابن ...
ثم ...
من الجوع ...
... بكما قراه
فاعرف له ... الجوع في القاموس اقعا في جلوسه
تساند الى ما وراءه قال القسطلاني والجملة
حال من فاعل ياكل انتهى وليس فيه ما يفيد
ان الاستناد من اداب الاكل لانه انما فعله

لضرورة

ق

لضرورة الضعف كما سبق ومما تقرر عرف انه ليس المراد
هنا الاقعا المسنون في القعود بين السجدتين
وهو ان ينصب ساقيه ويجلس على عقبيه والمكروه
في الصلاة وهو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه
خلافا للطائي وبتامل معنى الاقعا هنا وانه انما
كان لضرورة يعرف سقوط قول الشارح انما كره الا
في الصلاة لانه نهي فيه تشبه بالكلاب وهنا
تشبه بالارقا ففيه غاية التواضع ثم ان ما ذكر هنا
قد يشكل بقوله عليه السلام في خبر النهي عن الوصال
اني لست كاحدكم اني اطعم واسقى وفي رواية اني ابيت
عند ربي يطعمني ويسقيني وقد يقال انه صرف
النفس عن تلك بعض الحالات البشرية للتشريع وتسلية
لمن ناب الا ما قال النبي يتعاور الجوع عليهم باب
فيض التسلف عن الاكل با... صلى الله عليه وسلم الخبز
... بالنفخ مصير بمعنى استطاعه
وفيه احاديث ثمانية الحديث الاول

حديث عايشة ... نفسا ... ثنا

قال احدثنا ... عن ابي
اسحاق قال سمعت عمها ... بن يزيد بن
قيس النخعي ... ابوبكر الكوفي ثقة مات
قبل الجماجم خرج له الجماعة حدثت عن الاسود بن
يزيد بن قيس النخعي مخضرم ثقة جليل مكثر فقيه
له ثمانون حجة وعمرة وكان يصوم ويختم في ليلتين

ابن المثنى وهو محمد

هو ابو الاسود
بن يزيد

كما أن سنة اربع وسبعين خرج له الستة راي العقيلي
وروى عن علي عن عائشة انها قالت ما شبع آل
محمد صلى الله عليه وسلم ممن هم عياله الذين هم في مؤنته
ممن تحرم عليهم الصدقة وما يأكله عياله تحسب جزءه
ويحسب له فالخبر مطابق للترجمة ويحتمل ان لفظ
الآل مقحم والمراد هو ويؤيده رواية المؤلف الآتية ما
شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير
يومين متتابعين حتى قبض رسول الله اشارة
الى استمرارهم على تلك الحالة مدة اقامته بالمدينة
وهي عشر سنين بما فيها من ايام حج وعمرة فان عائشة
زوجته بعد الهجرة وقد صرحت في رواية البخاري بلفظ
ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث
ليال تباعا حتى قبض قال الحافظ ابن حجر وفي هذا
منذ قدم المدينة يخرج ما كانوا عليه قبل الهجرة وفي
لم يخرج ما عداه من المأكول وتباعا يخرج التفاريق
وفي رواية للبخاري عن عائشة ايضا التقييد بثلاث
ليال لكن قيدها بخبز البر فلا تعارض واخذ منه ان الايام
بتاليهما ثم اي المراد بالليالي هنا الليالي بايامها قال
المصري وان قيل من الاحوال الوجدانية التي يجدها
الانسان من نفسه والصحيح ان صدق الخبر مطابقته
للواقع ومستند الراوي المخبر بهذا اما شاهده من ظاهر
الحال وبلوغ يرجع الى الظن الغالب فالمراد ما شبع في
ظني ولا ينافيه انه كان في اواخر حياته يدخر قوت عياله

سنة

سنة لانه كان يعرض له حاجة المحتاج فيخرجه فيشتري لا
يبقى له بقية تصدق انهم لم يشبعوا وانه ادخر قوت
سنة الحديث الثاني حديث ابي امامة
ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن ابي بكير
العبدي قاضي كرمان ثقة مات سنة ثمان وثمانين
خرج له الجماعة ثنا حريز بمهملتين اخره معجمة كشريف
ابن عثمان الرحبي المشرقي الحمصي وبرحبة بطن من
حمير له نحو مائتي حديث وكان ثبتا ناصبيا مات
سنة ثلاث وستين ومائة وغلط من قال له رؤية خرج
له مسلم والاربعة عن سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة
بضم الهمزة الباهلي صحابي مشهور سكن الشام قيل هو
اخر من مات من الصحب يقول ما كان يفضل عن اهل
بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير اي لم يكن
ما يجدونه ويخبزونه من الشعير حتى يفضل عندهم منه شيء
بل كان ما يجدونه لا يشبعهم في الاهل ولو بدل من خبز
شعير كان في نسخة لكان ايثار لغيرهم على انفسهم وليس
المعنى انه لم يأكل احد من خبز شعير من نسخة وروى الشيخان
عن عائشة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عندي
شيء يأكله ذو كبد الا شطر شعير في رف فاكلت منه حتى
طال علي فكلته ففني الحديث الثالث حديث
ابن عباس ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي
نسبة لجمح بطن من قريش علي ما في القاموس وهو ابو جعفر
البصري يكنيف على المائة ومات سنة ثلاث واربعين

وانهم يسر ب
كذا في التقريب

وثمانين خرج له ابو داود والنسائي ثنا ثابت بن
يزيد اي الاحول ابو زيد البصري ثقة خرج له الجماعة
عن هلال اي ابن خباب بمعجمة وموحدتين مخففتين
ككتان ابو العلا البصري ثقة تغير اخرا من الطبقة
الخامسة خرج له الاربعة عن عكرمة عن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي
المتتابعة اي المتوالية يعني كان في تلك الليالي
على الاتصال طاويا اي خالي البطن جائعا وهو تاكيد
لما قبل طاويا لتصحيح عطف اهله عليه واهله
لا يجدون اي الرسول واهله عشاء بالفتح ما يوكل
عند العشا بالكسر بمعنى اخر النهار يعني ما يتعشون به
في الليل وفيه فضل الفقر والتجنب عن السؤال مع الجوع
وعدم الاثم في عدم اطعام الجايع حيث رضي اغنيا الصحابة
بكونهم جايعين انتهى ويرده الحنفي اية لقائله وكيف
يظن قايل بان هذا هي مكان الصحيح وما كانوا عليه من بذل
النفوس دونه صلى الله عليه وسلم انه يبلغهم انه يبيت طاويا
الليالي المتتابعة مع ما عليه طايفة منهم من الغنا بل لو علم
فقراؤهم فضلا عن اغنيائهم ذلك لبذلوا الجهد في تقديمه
ثم اهل بيته على انفسهم واستبقوا على ايثاره وتقا
عليه بكونه صلى الله عليه وسلم لشرف نفسه وكمال تنصيبه
وترفعه كان يبالغ في ستر ذلك عنهم ويخفيه ما امكنه
وكان اكثر خبزهم خبز الشعير اي النبي واهله في
المغرب اهل الرجل امراته وولده والذين في عياله ونفقته

وكذا

وكذا كل اخ واخت او عم او ابن عم او صبي يتولى في منزله
انتهى الحديث الرابع حدثنا قتيبة بن سعيد
ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا عبيد
الله بن عبد المجيد الحنفي البصري نسبة لبني حنيفة
قبيلة من ربيعة سكنوا اليمامة على محمد المصطفى صلى
الله عليه وسلم ثقة لم يثبت ان يحيى بن معين ضعفه
خرج له الجماعة ثنا عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن
دينار روى عن ابيه وزيد بن اسلم وعنه القطان وعلي
ابن الجعد قال ابو حاتم وغيره فيه لين وقال ابن معين
في حديثه ضعف ثنا ابو حازم الاعرج سلمة بن دينار
المدني مولى الاسود بن سفيان ثقة عابد من الثامنة خرج
له الجماعة مشهور بالرواية عن سهل وقد ذكر شارح انه تابعي
من الثامنة وبينهما تناف اذ التابعي لا يجاوز السادسة
ولو كان من الثامنة لم يصح سماعه من سهل وكانه تحريف
ولعل حازم اخر عن سهل بن سعد بن مالك بن خالد
الانصاري الخزرجي الساعدي له ولابيه صحبة وهو اخر من
مات من الصحابة بالمدينة سنة ثمان وثمانين او احدى
وتسعين انه قيل له اكل رسول الله صلى الله
عليه وسلم استفهام بحذف الهمزة وهي ثابتة في نسخة النقي
بفتح النون وكسر القاف اي الخبز النقي عن النخالة وهو
بالقاف سمي به لنقاوته من النخالة قال
يطعم الناس اذا ما امحلوا ... من نقي فوقه أدمه
وأما النقي بالفاء فهو ما اخرجت به الرحى كما يقال نقي المطر

ونخل الغدير ونخل قوايم البعير لما ترامت به من الحصا
ذكره كذلك كله الزمخشري يعني الخوارزمي تفسيره
الحواري للنقي درجة في الخبز وهو بالمهملة مضمومة
وبدا وشدة دال ما حوى راي بيض من الدقيق بنخالة
مرارا فهو خلاصة الدقيق ولبابه وابيضه وكل ما
بيض من طعام وقصره على الاول تقصير ومن ذلك
قيل لنساء الامصار الحواريات لخلوص الوانهن
ونقاهن في النظافة عن نساء الاعراب فقال
سهل ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي
اي من النخالة ونفي رؤيته مبالغة في نفي اكله فيطابق
السؤال ممن توقف البعض في نفي الاكل حقيقا برؤيته الحق
وكانه تعاهد في التابيد حتى لقي الله عز وجل كناية
عن موته لان الميت بمجرد خروج روحه ناهل للقاء ربه
اذ الحائل بينه وبين الله التعلقات فبعد قطعها بلا
اما بصفات الجمالية او الجلالية وقول شارح انه صلى
الله عليه وسلم بعد الموت ومع في جنة النعيم ياكل منها
ما يشتهي ولذا ورد في الشهدا انهم يرزقون فرحين
بما آتاهم الله من فضله فلا ينبغي ان يقطع بان الاكل من
صفات الاجسام ولا اكل لمن مات ورزق الشهدا انما
هو روحاني لا جسماني فقيل هل كانت لكم مناخل
جمع منخل بضم الميم وفتحها وهو ما ينقى الدقيق من النخالة
اسم آلة على غير قياس والمنخل بفتح النخالة فبنه ذكره
في القاموس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا

هذا السؤال ناشئ عن نفي رؤيته النقي لافادته انه لم يكن لهم
منخل يتخلون به النقي ولا لرؤية النبي صلى الله عليه وسلم
هذا السؤال الناشئ والمخاطب بقوله لكم الصحب والمراد
منهم قطان المدينة في عهده من المهاجرين والانصار
قال ما كانت لنا مناخل في عهده وربما يدل للتوافق
الجواب السؤال وبين بذلك ما روي عن سهل في بعض طرق
ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين
بعث الى حين قبض قال الحافظ ابن حجر احترز به عما قبل
البعثة لانه توجه الى الشام مرتين والخبز النقي فيه كثير
وكذا المناخل والظاهر انه راه عندهم واما بعد البعثة
فكان مضيقا عليه وعلى صحبه فقيل كيف كنتم تصنعون
بالشعير اي به قيتعه مع ما فيه من النخالة ولا بد من
تخليها ليسهل بلعه قال كنا ننفخه الاشتغال
المشيع ننفخ فيه فيطير منه ما طار ثم نعجنه فيه تركه
صلى الله عليه وسلم للتكلف والاعتناء بشان الطعام
اذ لا يعتني به الا اهل الحماقة والغفلة والبطالة وفي
البخاري عن سهل نحو رواية المصنف وفي رواية له انتفا
ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين بعثه
الله حتى قبضه ولاحمد عن عائشة انها قالت والذي
بعث محمدا بالحق ما راى منخلا ولا اكل خبزا منخولا منذ بعثه
الله الى ان قبض قلت كيف كنتم تصنعون بالشعير
قالت كنا نقول اف قال العراقي وهذا لا يستلزم ان اتخاذ
المنخل لنخل الطعام منهي عنه وان كان ابدع بعد رسول الله

جمع قاطن

صلى الله عليه وسلم لان المنهي عنه تضاد سنة ثابتة
وتدفع اثرا من الشرع مع بقاء علته وليس تخلل الطعام
كذلك لان القصد منه تطييب الطعام ووصله بينما
نما لمنبه الى التنعم المفرط **الحديث الخامس حديث**
انس ثنا محمد بن بشار انا معاذ بن
هشام قال حدثني ابي عن يونس بن ابي الفرات
الاسكافي البصري ثقة من السادسة وتبعه ابن
حبان فلم يتابع خرج له البخاري والنسائي وابن
ماجه **عن قتادة عن انس بن مالك قال ما**
اكل نبي الله على خوان بكسر اوله المعجم ويضم ويقال
كما في المصباح وغيره اخوان بالكسر شيء يهيأ
ليؤكل الطعام عليه وهو فارسي معرب يعتاد المتكبرون
من العجم الاكل عليه كيلا تنخفض رؤسهم فالاكل عليه بدعة
لكنها جائزة ان خلا عن قصد التكبر ولا ينافيه ما في
خبر بريدة في خاتم النبوة انه جاء سلمان بمائدة لما
سبق وسيجيء ان المائدة تطلق ويراد بها ما عليه
الطعام وان لم يكن خوانا وايضا الجواب بانه لم ينقل
انه اكل طعام سلمان فقد يكون ما يرده **ولا في سكرجة**
بضم احرفه الثلاثة مع شد الراء وقيل الصواب
فتح رائه لانه فارسي معرب عن تفنق وهي كما قال
ابن العربي انية صغيرة ذات جدار وقال غيره
هي انا صغير يوكل فيه الشيء القليل ويجعل فيه ما يشتهي
في هضم حولة الطعام على المائدة قال بعضهم وقد

تطلق على الكبيرة ايضا فالمراد انه لم يأكل على هذه الصفة
قط لانه لم يأكل حتى يشبع فيحتاج لاستعمال الهاضم
والمشهي بل كان لا يأكل الا لشدة جوعه وقال اجوع
يوما واشبع ولانها انما تعمل للالوان ولم تكن الالوان
من شان العرب انما كان طعامهم الثريد عليه مقطعات
اللحم وقد طبعوا على السعة والسماحة والبشر في كل
شيء فلا يأكلون في هذه القصعة الصغيرة التي هي
علامة البخل والتكبر وانما يفعل ذلك العجم لما طبعوا
عليه من الضيق والقتر والشح الا من شرح الله صدره
وطهر خلقه والكلام في العرب الذين هم عناصر سنية
لا مطلقا فقد كثر فيهم خلط السوء من عروق العجم
واخلاقا فهم حينئذ منهم هجين ذكره الحكيم **ولا خبز مرقق**
بسنا خبز للمفعول وبشد القاف الاولى المفتوحة
ما رققه الصانع الذي جعله رقيقا وهو الرقاق
بالضم يعني لم يكن يخبز له خبز ملين محسن مبيض كالحواري
لان عامة خبزهم انما كان الشعير والرقاق انما يتخذ من
دقيق البر وليس ذا من شان العرب والترقيق التليين
وقال ابن الاثير المرقق التسمية وما يصنع من كعك
وغيره وابن الجوزي هو الخفيف كانه اخذه من الرقاق وهي
الخشبة التي يرقق بها وهو الحواري السابق وظاهر النفي
انه لم يأكله قبل البعثة لكن في رواية المصنف من حين
بعثه الله فاحتمل الحفا للتقييد لانه قبل البعثة دخل الشام
وفيها المرقق وغيره مما كولات المترفين بكثرة فيحتمل انه

اي آصول

اكله ويحتمل انه لبيان الواقع وهذا الخبر ليس فيه ما يقتضي
انه كان لا ياكله اذ اخبر لغيره لكن الخبر الاتي اخر الباب
يفهم انه لم ياكله مطلقا ويؤيده خبر البخاري عن انس ما اعلم
انه صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله
ولا راى شاة سميطا حتى لحق بالله قال فقلت
لقتادة هذا السؤال ناشئ عن نفي الخوان فعلى ما
كانوا ياكلون ان جعلت الواو ونحوها فيه راجعة
للمصطفى صلى الله عليه وسلم واهل بيته فظاهر
او للصحب فانما عدل عن الناس لانهم تاسوا باحوالهم
فالسؤال عن احوالهم كهو عن حاله قال على هذه
السفر جمع سفرة واصله طعام يتخذه المسافر وغالب
حمله في جلد مستدير فنقل اسمه لذلك الجلد فسمي
به كذلك كما سميت المزادة راوية وللجلد المذكور
معاليق تنضم وتنفرج فللانفراج سميت سفرة
لانها اذا حلت معاليقها انفرجت فاسفرت عما
فيها وسمي السفر سفرا لاسفار الرجل بنفسه عن البيوت
والعمران وفي علمكن ورود النهي عن الاكل على الخوان لا
ينافيه ما ورد من ان الاكل على المائدة محبوب مطلوب
لخبر ان الملائكة تستغفر لاحدكم ما دامت مائدته
موضوعة لان الخوان كما قال الحكيم الترمذي هو
المرتفع عن الارض بقوائمه والمائدة ما يمد ويبسط ليوكل
عليه والسفرة ما اسفر عما في جوفه كما تقرر قال الحفني
الاكل على الخوان فعل الملوك وعلى المنديل فعل العجم وعلى

السفرة

السفرة فعل العرب وهو سنة وبهذا يتحقق ان المائدة ما يمد
ويبسط ما جاء في التنزيل قالوا انزلت سفرة ممدودة
وقال ابن العربي الاكل على الارض من التواضع ورفعه على
الخوان من الترفه والاكل على الارض افساد للطعام
فتوسط الشارع بان يكون على السفرة فيوكل منه وشرع بسط
عليه الطعام ليوكل اذا لم يكن ما يتكا او يخوع والا فلذ
اسمها اخر قال وكانت قصاع العرب منحوتة من الشجر
حتى من النضار ومراعزها عندهم فلم يتخذ السلطان
حتى حلتهم على دهانها وتزيينها فاتسد طعمها وتغير
القلوب بالاكل فيها وكذا كانوا ياكلون في الخزف وينفخ
ليلا يدخل الدسم اجزا القصعة فكانت انظف لكن
توسع فيه فليكن هذا قال محمد بن بشار يونس
هذا الذي روى عن قتادة هو يونس الاسكاف
لو قال يونس الذي روى عن قتادة لكان اوضح واخصر
وهذا الحديث ايضا خرجه البخاري والنسائي وابن
ماجة وغيرهم قال الحافظ الزين العراقي ويونس بن
ابي الفرات القرشي مولاهم البصري الاسكاف ليس له عند
المولف وبقية من خرج هذا الحديث من الائمة الا هذا
الحديث الواحد وقد وثقه ابن معين وغيره ولم
يذكر المولف في هذا غير حديث انس هذا وفيه عن
عاصم بن حدرة رواه ابو نعيم في المعرفة قال ما اكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط وما كان له بواب
الحديث السادس حديث عايشة ثنا احمد

ابن منيع ثنا عباد كشداد بمهملات وبموحدة تحتية المهلبي
نسبة الى المهلب بصيغة المفعول وهو ابن ابي صفرة
ثقة ربما وهم خرج له الجماعة عن مجالد بجيم بصيغة
الفاعل الهمداني بالسكون ليس بالقوي تغير اخرا من
السادسة خرج له الجماعة الا البخاري عن الشعبي
عن مسروق قال دخلت على عائشة فدعت لي بطعام
امرت خادمها ان يقدمه لي وقالت ما اشبع من طعام
اي خبز ولحم مرتين بدليل خبرها او من مطلق الطعام وتذكر
شبعهما انه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من ذلك مرتين
فاشاء ان ابكي الا بكيت تاسفا وحزنا لا اجهاد ذكرت
هذا اعتذارا عن عدم ابتهاجها بالاكل كما هو سنة المضياف
ليأكل الضيف بلا خجل ومرادها انما يحصل من شبع
لا تسبب عنه مشتهى البكا فيوجد مني فورا من غير تراخ
ووراء ذلك اقوال متكلفة قال العصام والظاهر
انها عبرت بالبكي اخبارا عن حالها الماضية وبكيت
ليكون قرينة على ما ارادت قال الشارح وهو غير
شديد وسبب ذلك ان ابكي ليس معمولا لاشاء
المستقبل فلزم كونه مستقبلا بخلاف بكيت بعد
الا لان معناه الا وجد قال مسروق قلت لم
اي لما تسبب عن الشبع تلك المشية المسبب عنها
وجود البكا فورا قال الشارح وهذا اظهر مما قيل
ان البكا لازم للشبع الذي نقضه المشية وليست
المشية لازمة للشبع قالت اذكر الحال التي فارق

عليها

عليها في نسخة عليه اي فارق فيها اعليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم الدنيا وبينت تلك الحال بقولها والله ما
شبع من خبز ولحم مرتين في يوم واحد من ايام عمره فلم
يوجد يوم قط شبع فيه مرتين منهما ولا من احدهما
بشار الله قولها ولا يحمل اعادة لا على رواية تعقيبه
لم يشبع منهما في يوم [illegible] الذي الزمانية وايثار لها
قال ابن العربي ولا نشاع في الشهوات من المكروهات
وقد نعى الله على قوم ذلك في كتابه العزيز فقال
اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وكذا التبسط في
الماكول والموائد التي [illegible] والتوكله والتقلل
هو المحبوب والتواضع هو المحمود المطلوب الحديث
السابع حديث عائشة ثنا محمود بن غيلان
انا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن ابي اسحاق قال
سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد
عن عائشة قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض كناية
عن الشبع وايثاره الجوع ولا يناقضه خبر ابي الهيثم الاتي
فلما ان شبعوا لان ذلك الشبع كان من الشاة ولا
قوله في خبر اخر واشبع يوما لانها ليست جنس ما لم
يشبع منه وهو خبز الشعير الحديث الثامن
حديث انس ثنا عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي السمرقندي ثنا عبد الله بن عمرو ابو معمر بمهملات
كجعفر وهو المقري المقعد الحافظ ثقة ثبت مات

سنة اربع وعشرين ومائتين رمي بالقدر خرج له الجما ع
ثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم
البصري احد الحفاظ ثقة ثبت عنه وقيل نسخ خرج له
الجماعة وقصر نظر الحفاظ فقال الحق حكم بن حميد عن
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال
ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ك
ولا اكل مرققا ظاهره حتى مات فعل غيره على ما سبق فا
الغزالي فالاكل على الارض من التواضع فان لم يكن فعلى
السفرة فانه يذكر السفر وبتذكره يتذكر سفر الاخرة وحاجته
الى الزاد التقوى قال ع واذا قلت الاكل على السفرة اولى
فلسنا نقول ان الاكل على الخوان مكروه اذ لم يثبت فيه نهي
وما يقال انه ابدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليس كل ما ابدع منهيا عنها بل المنهي عنه بدعة تضاد د
سنة ثابتة وترفع امرا من الشرع مع بقاء علته
بل الابداع قد يجب اذا تغيرت الاسباب حادثة لما
دخل المولى بن الكمال القاهرة سئل فيها اقام منه
عن الفقر مع كونه سواد الوجه في الدارين كيف كان فخر
الناس فاجاب بان كون الفقر سواد الوجه جهة جهة ع
لا جهة ذم ولا ينافي افتخار المصطفى صلى الله عليه وسلم
به ولا كونه كان شعاره بل يساعده لان المراد من الوجه
ذات الممكن فانه اطلاق الوجه على الذات شائع
في كلام العرب يقال كرم الله وجهه اي ذاته ومن الفقر
احتياجه في وجوده وتمايز صفاته المترتبة عليه
الى الغير وكون ذلك الاحتياج سواد وجهه عبارة
لزومه له لانه في داري الدنيا والاخرة بحيث لا ينفك

السواد

السواد عن محله اصلا فانه من بين الالوان مختار بتلك
الخصوصية ولذلك شبه الاحتياج به فلولا ادلال الفقر
في ذات الممكن لما كان محتاجا الى الغير اذ حينئذ يلزم
كونه ممتنعا بالذات لاستحالة التعدد في الواجب بالذات
والممتنع بالذات لا يتصف بحاجة الى الغير ولو لم يكن الممكن
محتاجا الى الغير لما كان قابلا للاستفاضة من الغير
فتنبو له الفيض اثر ذلك الفقر ودوام ذلك التبو ل
دوامه فاستبان ان كونه سواد الوجه في الدارين جهة
مدح لا جهة ذم لان الفيض انما يزداد بحسب شدة ذلك
الفقر وازدياده وبحكمه ومن ثم سيد الانبيا وسيد الاوليا
في نهاية الكمال بدلالة لذاته اكمل الموجودات الممكنة فلهذا
كان الفقر شعاره وبه افتخاره

باب
ما جا في صفة ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم

بكسر الهمزة قال في القاموس الادام ما يوتدم به وقد يتطعم
وحقيقته ما يوتدم به الطعام اي يصلح قال وهذا
البنا يجي لما يفعل به كثيرا كقولهم الركاب لما يركب به والحزام
لما يحزم به انتهى وبه يعرف ان قول الجمع من الشراح الادام ما يوكل
مع الخبز فيه قصور وانه لا يختص بالمايع لجعله سيد ادام
اهل الدنيا والاخرة اللحم قال شارح حنفي ولذلك قالوا في
قول الفقها لو حلف لا ياتدم فاكل لحما حنث ورده
العصام الشافعي بان الادام ما قصد به اساغة الخبز
والمقصود من اكله اكل الخبز واللحم قد يكون اداما وقد يكون
اصلا في الاكل فلو حلف لا ياتدم لم يحنث باكل اللحم لانه شي

الايمان على الترفه والتفانق في النعم الامثالة في الاكل
لا الطبيعية انتهى ورده الشارح بما حاصله انه غير صحيح
لان معتمد مذهب الحنفية انتهى وقول العصام لم يتمسك
ذلك بل نقل الحنفية عن بعض فقهائها ثم فرع بما ذكر بناء
على ذلك المذهب ليخرج عن هيئة قوله انه لم تكن عادة
المصطفى صلى الله عليه وسلم حبس نفسه على نوع من الاغذية
فانه ضار بالطبيعة بل كان ياكل ما تيسر من لحم وفاكهة
وتمر وغيرها اولى لذكره العصام وينبغي **الحديث**
الاول [illegible] ثنا محمد بن سهل
ابن عسكر وعبد الله ابو بكر بن عبد الرحمن قالا انا يحيى
ابن حسان ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل قال
المصنف في العلل سالت عنه محمدا يعني البخاري
فقال لا اعرفه الا من حديث يحيى بن حسان عن
سليمان قال عبد الرحمن في حديثه نعم الادم بنعم
فسكون او الادام شك من عبد الله او من راويه وبه او
من عائشة اقول وانما لعائشة بعبارتين بان سمعت
المصطفى صلى الله عليه وسلم تارة بلفظ وتارة باخرى
ووهم من زعم انه تخير في اللفظ الخل لانه سهل لحصول
قامع للصفراء نافع لاكثر الابدان واستفيد من الاقتصار
عليه في الادم مدح الاقتصاد منع الاسراف لانه اتباع النفس
في ملاذ الاطعمة قال ابن القيم هذا ثناء عليه بحسب

الوقت

الوقت لا لتفضيله على غيره لان سبب ان اهله قدموا
له خبزا فقال ما من ادم قالوا ما عندنا الا خل فقال
ذلك جبرا لقلب من قدمه وتطييبا لنفسه لا تفضيلا
له على غيره اذ لو حضر نحو لحم او عسل او لبن كان احق بالمدح
وقال الحكيم الترمذي في النوادر في الخل [illegible] للدين
والدنيا وذكر انه بارد يقطع حرارة الس[illegible]
وبين بقوله ما من [illegible] الا[illegible] من اشنا
حفظ الصحة **الحديث** [illegible] نعمان
ثنا قتيبة ثنا ابو [illegible] سماك بن حرب
قال سمعت النعمان [illegible]
الامير ابو عبد الله في [illegible]
له وكان ابوه صحابيا كان شاعر [illegible]
الاستفهام للانكار والتو[illegible] يقول
لقد ارى في طعام وشراب اي منعم [illegible] ما مقدار ما اي
الذي شئتم من السعة والافراط وانما قصد الحث على البذل
واختيار الرياضة كما كان شعار المصطفى صلى الله عليه
وسلم ونحوه جعل الاستفهام للتقرير والقصد الحث
على الشكر وما شئتم به اي طعام وشراب والعائد محذوف
اي ما شئتموه وكلمة ما مصدرية لقد رايت قبل راي
هنا بصرية فعلوله قوله لم يجد جملة حالية وقيل علمية
فمن مفعوله ثان نبيكم اضافه اليهم الزاما لهم
وتبكيتا وحضا على التاسي به في الاعراض عن زخرف الدنيا
ولذا اضافه فلذا لم يقل نبيي ولا النبي واما قيل خالد بن نويرة

ما كل مهم

الفاك لو كان صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا وليس
بصاحبكم فلينفى بحرج ذلك بل لسماعه عنده انه وتاكد
ذلك عنده بعده للفظه كذا فيه جمع وينبغي لك
ان لا تظن ان خالدا قتله اعتمادا على ذلك بل الظا
الذي قال صاحبكم [illegible] في او مما يوجب الكفر الصريح ومن
[illegible] النبي وبانسه فضلا عن افضل منه
[illegible] من [illegible] فكيف ساغ لكم العقلة
[illegible] بهذا المقام حيث قال
[illegible] لبه وهو لم يكن فارعا
[illegible] يوهم خلاف الادب
[illegible] ابن صحيحا الحديث
[illegible] بزهدم وهو بن مالسة
[illegible] ابيه الجرمي الصفار
[illegible] فضل ثقة خرج له البخاري
ابو سهل البصري [illegible]
والاربعة [illegible] وية بن هشام عن سفيان عن
محارب اسمها على بن المحاربة مبني ودثار كرجال مثلثة محارب
السدوسي الكوفي القاضي ثقة امام من اكابر العلماء والز
خرج له الجماعة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل وهذا الحديث
رواه مسلم وابو داود والنسائي ايضا الحديث
الرابع حديث ابي موسى ثنا معاذ عن وكيع
عن سفيان الثوري عن ايوب عن ابي قلابة
كهدابة بقاف وموحدة تحتية عبد الله بن زيد الجرمي

نسبة

نسبة لجرم ولاده او كني بن الله زهدم بن المقنا
فسكن داريا ونائب بالشام ثقة فاضل كثير الارسال قال
العجلي فيه نصب خرج له الجماعة عن زهدم كجعفر ودال
مهملة ابن مضرب وزهدم الجرمي بفتح الجيم لنسبة
لنسبة جرم كقلس ابو مسلم البصري نقل ابن الله
خرج له البخاري وغيره قال كنا عند ابي موسى الاشعري
فاتي بصيغة المجهول ونائب الفاعل الخبز ابي موسى
وغلطوا من زعم انه دجاج بلحم دجاج اسم جنس مثلث
الدال ذكره المنذري في حاشية في [illegible] وغيرهما
ولم يكن [illegible] الضم والواحدة دجاجة مثلثة ايضا
وضعف [illegible] الضم في غريب الحديث للحربي ان الدجا
بالكسر اسم للذكران [illegible] الاناث والواحدة دجاجة
بالفتح ايضا وسمي به لاسراعه في الاقبال والادبار من دج
يدج اذا اسرع فتنحى بنا عن رجل من القوم عن الوكل
كناية عن عدم دنوه [illegible] ويحى
ان الرجل المبهم من تيم الله احمر كانه [illegible] الموالي [illegible]
بصب من زعم انه زهدم وانه عبر عن نفسه برجل لان
زهدم بينه في اخبار الى بصفته [illegible] نسبه فقال ابو موسى
ما لك تنحيت قال الرجل اني رايتها تاكل شيئا اي
قذرا او نجسا لئلا يعاف الخاطر [illegible] عند الاكل
وفي رواية نتنا اي نتنا فظننت حرمتها لذلك او
لاني كرهتها بالطبع لاكلها لذلك وكلام ابي موسى الاتي
يصلح لدفع هذا ايضا لما سيجي فحلفت بفتح اللام اقسمت

ان لا اكلها لعن حلفه لئلا يكلفه اخذا كله فيعيد ره وهذا
اولى من قول شارح كانه حلف بلا اختيار منه في الحلف
قال ابو موسى ادن امر من الدنو بمعنى القرب فاني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل لحم دجاج بين
له ابو موسى ان ظنه ليس في محله لما راى من اكل رسول
الله صلى الله عليه وسلم لها وانه ينبغي ان ياكل منها
اقتدا بالمصطفى ويكفر عن يمينه فانه بمنزلة من رجى بانه
عليها لخبر لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا
لما جئت به قال النووي في اربعينه حديث صحيح
انتهى ثم ان هذا لا يعارضه خبر ابن عمر ان المصطفى
كان اذا اراد ان ياكل دجاجة امر بها [...] اياما
ثم ياكلها بعد ذلك لان هذا [...] الجلالة المحلال
فكان يقصرها حتى يذهب اثر الجلال لا عنها قال
ابن القيم ولحم الدجاج حار رطب في الاولى خفيف على المعدة
سريع الهضم جيد الخلط يزيد في الدماغ والمني ويصفي
الصوت ويحسن اللون ويقوي العقل ويولد دما جيدا
وهو مائل الى الرطوبة ويقال ان ادامة اكله يورث
النقرس [...] ولحم الديوك اسخن مزاجا واقل رطوبة
وفيه [...] النوم عند [...] وانه لا باس
بذكر [...] لرجل خالفه اكله اي اذا ظن رضاه
وانه ينبغي ان يدعو صاحب الطعام من حضره الى الطعام
ويستفسر عن سبب امتناعه من الاكل ويسعى في حنث من
حلف على ترك شيء اعتادت نفسه كراهته لا مر غير

ويجاب ايضا بان محل المنع فيما تغير لحمها او نحوها او ريحها والا فلا منع هو

مكروه

عن ابن بريدة ان النجاشي بكسر اوله افصح من فتحه وبتخفيف
الياء افصح من تشديدها كما في تثليث [...] بالنسبة وتشديد
الجيم خطا وهو اسمه بصاد مهملة والسين بتخفيف
كما في المغرب وبحا مهملة ملك الحبشة وقيل اسمه مكحول
ابن صعصعة والنجاشي بالكسر الانقياد فلعله سمي به
لانقياده ثم مات سنة تسع فاخبرهم المصطفى بموته
يومه وخرج بهم وصلى عليه [...] اهدى له من الاهداء
بمعنى ارسال ال[...]لام وبالي للنبي وفي
نسخ الى النبي صلى الله عليه وسلم [...] ساذج خف بفتح الذال
المعجمة وكسرها اي [...] شوشيت او [...] وقال
المحقق ابو زرعة [...] احد لم يخالطه سواد ثم
لون اخر قال [...] تستعمل في العرف لذلك
ولم اجدها في كتب اللغة [...] الحنفي ولا رايتها للمصنفين
في غريب الحديث ذكرها وقال القسطلاني الساذج
معرب شاذه فلبسهما الفا اما للتشريع او للتعفف
فالتبس بلا نزاع فيفيد انه ينبغي للمهدي اليه التصرف
في الهدية عقب وصولها لما في الحديث لاجله اظهارا لكون
الهدية في محل القبول وانها وقعت الموقع ووصلت في
الحاجة اليها واشارة الى التواصل المحبب بين المهدي
حتى ان ما اهداه الله له مزية على غيره مما في عنده وان
كان اعلى واغلى وان يخص ذلك في لفائف ونحوه فهو في
نعل ذلك مع من يعتقد صلاحه او علمه او يقصد جبر خاطر
او دفع شره او نفوذ شفاعته عنده في مهمات الناس ○

يده
طره

واشباه ذلك وانت تعلم بما نقل هنا ان اعتراض الشارح
على شارح اخذ من الحديث ان الاولى للمهدي اليه التصرف
فورا بانه ظاهر ان كان فيه تالف ونحوه والا فلا معنى له
سيما حديث [illegible] وهما حيه للاعتراض ثم توجها بعد حدثن
ومسح عليهما وفيه ايضا انه ينبغي قبول الهدية حتى من اهل
الكتاب فانه مما اهدي له كان كافرا كما قال ابن العراقي
ونقله عنه الزين العراقي [illegible] بعضهم وقبول
هدية الكفار [illegible] هنا عدم اشتراط
صيغة [illegible] والا [illegible] وصل في الاشياء المحبوبة
الط[illegible] اجماع من يعتد به وقد
[illegible] بما نوب سحابيا [illegible] اثره ومن ثم قال
بعض الحنفية [illegible] من اصله كبير الحد
الثاني حديث [illegible]
فتنبيه [illegible] في ردها من ابي داود
عن [illegible] انه ثبت فيه في نسخة مهملة فتحتية بين نجم كعباس
المزدي الكتابة [illegible] النقل من مغيث وغيره ثمانت ست واثنين
وثلاثين وهما تقول بعض لم يسلم قال الحافظ الزين العراقي
وليس [illegible] عن [illegible] ابن [illegible] واحد
عن ابي اسحاق [illegible] مذكوران انهما غير حفيه فغيره
ابن شيبة [illegible] واقعا واما اتخذ الناس من المشهور
[illegible] عليه [illegible] متفق صلى الله عليه وسلم قال
اسرائيل عطف [illegible] قتيبة فيكون [illegible] الى العيشي المصنف
فان كان من عند نفسه فهو معلق لانه لم يدرك اداو رواية

شيخه

شيخه قتيبة فهو غير معلق عن جابر عن عامر يعني الشعبي
ولم يفصح به محافظة على لفظ الراوي وجبة بضم الجيم
وبنو عطف على خفين اي اهدى له خفين وجبة او من
رواية الشعبي عن دحية من غير طريق اسرائيل انتهى فلبسهما
اي الخفين كما يشعر به قوله اذكيهما ويصح ارجاعه
للخفين والجبة وزعم ان التخرق انما هو الخف لا الجبة ممنوع
قال الحافظ الزين العراقي ولم يبين المصنف ان هذه الزيادة
من رواية عامر الشعبي عن المغيرة كالرواية الاولى او من رواية
الشعبي مرسلة او من رواية الشعبي عن دحية من غير طريق
اسرائيل انتهى حتى تخرقا لا يدري [illegible] عليهما اسمه
اذكيهما بذال معجمة ام لا ونفي الصحابي دراية المصطفى صلى
الله عليه وسلم لذكوة ذلك لا يعلمها لهم من قرينة كونهم بسبيل
مثلهما من مذكى وغيره وكيف ما كان فقضيته الحكم بطهارة المجهول
الاصل او نحو شعر شاك بمثل ذبح [illegible] الحافظ العراقي
وفيه استعمال الثياب الخلقة [illegible] جدا وان
ذلك من التواضع فان المصطفى [illegible] الخفين حتى
تخرقا وقد ورد في حديث عند [illegible] جامع ان المصطفى
منكر [illegible] قال [illegible] يخلق ثوبا حتى
ترقعه [illegible]
ابو اسحق [illegible]
[illegible] وموجده كلام النبي
كما يوهمه [illegible] او ولاده [illegible] وقيل
فيروز [illegible] وذكر بعض اهل السير انه كان
له عشرة [illegible] منها اربعة ازواج اهدنا بعضا من خيبر وقد عد

لعل لفظ عن زائدة
وهو ممكن اذا اهدى دحية
من طريق اسرائيل

مثال الذي كان بحضرته من
الدم [illegible]
[illegible] عشية [illegible]

في معجمه ما رواه الطبراني في الأوسط عن جابر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة أبعد المشي فانطلق
ذات يوم لحاجته ثم توضأ ولبس أحد خفيه فجاء طائر أخضر فأخذ
الخف الآخر فارتفع به ثم ألقاه فخرج منه أسود سالخ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه كرامة أكرمني الله بها اللهم
إني أعوذ بك من شر من يمشي على بطنه ومن شر من يمشي على رجلين
ومن شر من يمشي على أربع وذكر الهيثمي في الكبير عن أبي أمامة
قالت دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفيه فلبس أحد
[illegible]
[illegible] ثم خرجت منه حية فقال
من كان يؤمن بالله [illegible] الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما

باب ما جاء في نعل رسول الله صلى

الله عليه وسلم أي في الأخبار الواردة في صفة نعله وكيفيته
لبسها النعال ونحوها والنعل ما وقيت
به القدم عن الأرض فلا يشمل الخف عرفا ومن ثم أفرده بباب
بل ولا لغة [illegible] لا يعرف في كلام أهل اللسان في
المصباح و [illegible] ... نثة وتطلق على التاسومة انتهى
وأما ما روي عن [illegible] لا ينضار نخاطبا للمنطقي صلى
الله عليه وسلم تأخ [illegible] ... ولعله قد كان
أيما وبخفيها [illegible]
ابن العربي النعل لب[illegible] ... مما
في أرضهم من الطين واعلم أن [illegible] ... كان
يلبس النعل وكان ربما مشى حافيا لا سيما [illegible] ... وأنت
تواضعا وطلبا للمزيد الأجر كما أشار إليه [illegible] العراقي

في الفية بقوله
يمشي بلا نعل ولا خف إلى عيادة المريض حوله الملائكة
وأحاديثه اثنا عشر الأول حدثنا أنس
محمد بن بشار أنا أبو داود أنا همام عن يحيى العوذي
ثنا قتادة عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك
كيف كان نعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... كان بأيديها
غير حقيقي ساغ تذ[illegible] ... شار الملبوس بقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ... أو ... بهما قال
لهما قبالان [illegible] ... انهما ... رأيت
رواية البخاري قبالان [illegible] ... كان لهما قبالان
لكنه عدل للجملة الاسمية لتفيد الاستمرار والقبال بكسر القاف
مكسورة وهو ... زمام بين الأصبع الوسطى والتي
تليها كذا في القاموس وقال الزمخشري قبال النعل زمامه
ما استمسك به ... فقال النعل انتهى وذكر الجزري
وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يضع ... الإبهامين بين
الإبهام والتي تليها ... الشرك ... ويوه
الشراك ولبسه ... النعل
بين الأصبع ... بين
أصبعين [illegible] ... حدثنا
أحمد ثنا أبو ... محمد بن العلاء أنا وكيع عن
سفيان يعني ابن عيينة كذا وكذا ... لكن قال
المسيطر لا يخفى أن الثوري لا ابن عيينة ثم روى عن خالد
عن خالد بن مهران شيخ فشك في ... الحذاء ابن ...

وثمانمائة لموسى بن بقدر النقل ويقطعهما يحيى به لتقووه ع
سوق الحذا ... او لكونه تزوج منهم او لكونه كان كثيرا
ما يقول احذوا لي هذا النحو وعلى هذا الحديث ... لكونه خذا
ثقة امام عكاشة تابعي جليل الفقه كثير الحديث واسع العلم
مات سنة احدى واربعين ومائة خرج له الجماعة وقد
عيب بدخوله في عمل السلطان ... عبد الله بن الحارث
البصري بن نوفل الهاشمي الجا... ية وكانه وجده صحبة
اجمعوا على ... ثمانين هارب من
الحجاج ... الجزا لا
الهاشمي ولا ... وهمه ... ج قال
الذهبي وثقوه خرج له الجماعة عن ابن عباس قال
كان تنقل ... صلى الله عليه وسلم قبل الا ...
بشين بضم ففتح بصيغة اسم المفعول فيعني ...
وتنوين الحرص ... لتلخيصه روايتان ... بتمام
جعل الشيء اثنين وجعله من اثنين ... النهار
له ... التشبيه ... ونحوه
له ... العجين ... بالسير الرقيق
الذي ... شراكهما
له ... بما ...
... والجملة ربطها
الضمير في ... قال الزين العراقي وهذا ...
اسناده صحيح ... الثالث حديث
البصري ثنا احمد بن منيع ويعقوب بن ابراهيم
ابن سعد الزهري ثقة ... خرج له الجماعة ويعقوب

ابن ابراهيم في الرواة كثير جدا فكان ينبغي تمييزه ثنا ابو
احمد الزبيري نسبة لجده زبير مصغرا الكوفي الحبال
ثقة ثبت لكنه يخطئ في حديث الثوري مات سنة ثمان
ومائتين من التاسعة خرج له الجماعة انا عيسى بن
طهمان بمهملات كعطشان ابو بكر البصري نزيل الكوفة
عن انس وثابت وعنه يحيى بن ادم وقبيصة وعدة
وثقوه وفي التقريب صدوق خرج له البخاري ومسلم
قال اخرج الينا انس نعلين جرداوين بالجيم لا
شعر عليهما ... من ارض جرداء ... فيهما او خلقين
لهما قبالان قال الزين العراقي هكذا رواه المؤلف
كشيخ الصناعة البخاري بالاثبات دونه قوله لنعلي
واما ما رواه ابو الشيخ من هذا الحديث بعينه من قوله
ليس لهما قبالان على النفي فلعله تصحيف من الناسخ
او من بعض الرواة واما ابو الشيخ بضم اللام وسكون الشين
واخره نون جمع السبت وهو النعل الطويل كما سيجي
في الملبس قال وهذا موافق للاثبات في ما ذكره
المؤلف كالبخاري قال اي ابن ... ولعله راى
النعلين عند انس ولم يسمع منه نسبتهما الى النبي صلى الله
عليه وسلم فحدثه بذلك ثابت عن انس فاف بعد ... ثنا ثابت
البناني بعد اي بعد هذا المجلس فهو مبني على الضم
مقطوع عن الاضافة وقوله ان ثابتا بعد اخراج
انس النعلين البناني ... شديد ... ان الحديث
بعد الاخراج وفيما بالمجلس ... سماعه سياق

قوله عن ابن عمر انهما كانتا نعلي النبي صلى الله عليه وسلم
او لو كان هذا القول بعد اخراج النعلين وهما بالمجلس
لكان لظاهر المتبادر ان ثنا ابو الذي تحدث بذلك
بلا واسطة فدل ذلك على ان المجلس قد اختلف
قال الحافظ العراقي وقد كان نعل المصطفى صلى الله
عليه وسلم مخصرة ملسنة فقد روى ابو الشيخ
باسناده الى يزيد بن ابي زياد قال رايت نعل المصطفى
صلى الله عليه وسلم ملسنة مخصرة وروى ابن سعد
في الطبقات عن هشام بن عروة رايت نعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم مخصرة معقبة ملسنة
لها قبالان والمخصرة التي لها خصر رقيق او التي
قطع [illegible] حتى صارا مستدقين كما في النهاية
والملسن من النعال كما في الصحاح وغيره الذي
فيه طول ولطافة على هيئة اللسان قال في
[illegible] التي جعل لها لسان ولسانها
[illegible] بيد منها انتهى قال الحافظ العراقي
قوله مخصرة [illegible] بن ابي زياد ليس لها عقب
مع قوله في حديث هشام بن عروة معقبة فيمكن
الجمع بين [illegible] يزيد بن ابي زياد لم يطلق العقب
وانما [illegible] رواية هشام
كونها [illegible] لها عقب من سير تنضم به الرجل
[illegible] من النعال او يكون لها عقب غير
خارج [illegible] لم يطلع ابن عمر

ثنا

ثنا [illegible] في نسخة [illegible] اسحاق
ابن محمد [illegible] قرات بعض [illegible]
الذي خرج له الشيخان [illegible] اسحاق بن موسى
الذي خرج له ابو جاء معه قال في [illegible] واسحاق بن
محمد مجهول الانصاري انا معن بن عيسى المدني القزاز
احد الائمة قال ابو حاتم اثبت اصحاب مالك مات
سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الجماعة
ثنا مالك بن انس عن سعيد بن سعيد المقبري
نسبة [illegible] لزيارة المقابر او حفظها
او يكون عمر جعل على حفظها فالمقبري صفة لابي
سعيد وهو كيسان احد ثقة وقال احمد لا باس به
لكنه اختلط قبل موته بثلاث سنين قد روايته عن
عائشة وام سلمة مرسلة مات سنة ثلاث وعشرين
ومائة او قبلها او بعدها خرج له الجماعة عن عبيد
ابن جريج انه قال لابن عمر [illegible] السبتية
بالكسر جلد بقر مدبوغ [illegible] يجلب من
اليمن سميت به لان شعرها سبت عنها اي حلق
وازيل او لانها انسبتت بالدباغ
اي لانت قال العصام [illegible] يعتذر ان ابن
عمر لم يكن حين الخاطب [illegible] فسئل عن وجه
الترك فاقول ليس هنا ترك [illegible] المتبادر ان
السؤال [illegible] ابن عمر جالسا بمجلسه على فراشه
وهذه ليست حالة لبس ولا ترك وهذا [illegible]

اوتنجس من الاعتناء بان التركيز [illegible] لا يرتدي
التزكية هذا القول بعد اخراج النعلين [illegible] ولي
صنيعها [illegible] المتبادر [illegible] انه الذي يحبه التي لبس
فيهما شيء [illegible] فانا احب ان البسهما
اي السبتيتين كونها عارية عن الشعر لا خصوصهما
وقد ذكر ما يندفع ما في النهاية ان وجه الاعتراض
عليه كونها نعال اهل النعمة والسعة ولا اما افاده
سياق البخاري ان المقصد الاول هو لبسه هما لا ان
ذلك وان كان [illegible] السؤال لابن عمر انما وقع عما منعها
انه يحبهما بالبسه لا لتحريكهما على كثير فتلتبق
بالوضوء فيهما لا لكونه فقصد بلبسهما التبرك على ان اظهار
محبة لبسهما من قبيل التحديث بنعمة الله تعالى وقد
نطق التنزيل بالامر به وكونه لم يتحسب لم يلبسهما لا
يخلو عن [illegible] عنهم ولكن يحتمل كونه باعتبار
علمه و[illegible] استغراق فلعله انما
هو لكونه [illegible] الحديث تدل على
طهارتهما وقد [illegible] انها كانت متخذة من جلد مدبوغ
فيحتمل ان طهرها بالدبغ [illegible] ويحتمل انها من
مذكى وكان [illegible] الشعر فقط وحل لبس
النعال على [illegible] احد [illegible] في المقبرة لقول
المصطفى [illegible] لمن رآه يمشي بنعليه فيهما
اخلع [illegible] واجيب باحتمال كونه بها اذى فيهما وقال
ابن حجر النهي للاكرام للميت فيهما الحديث

الخامس

الخامس حديث ابي هريرة ثنا اسحاق بن
منصور [illegible] ام المؤمنين ابن
راشد ابو [illegible] يحيى بن
اكابر العلماء [illegible] الحفاظ
[illegible] لجميع الخصال الحميدة [illegible] قال
وقيل لم يتوقف بحجج واحمد بل شهد جابر ويحيى
ومن لم يستوطن طلب العلم روى عنه اربعة تابعيون
مع كونه غير تابعي وهم شيوخ عن ابن ابي ذئب
بكسر الهمزة محمد بن عبد الرحمن الامام الكبير الزاهد
ثقة فقيه فاضل عالم باسل كامل الحسن هو ابن ابي
ذؤيب لا [illegible] بعضهم روى عن عكرمة ونافع وخلق
وعنه معمر وابن المبارك وابن وهب [illegible] كان عظيم
الشان وناهيك بقول الشافعي ما فاتني احد فاسفت
عليه ما اسفت على الليث وابن ابي ذئب وقال احمد
كان افضل من مالك لكن مالك اشد تنقية للرجال
علمه [illegible] الرشيد ودخل المسجد النبوي فقاموا الا ابن
ابي ذئب فقيل له قم امير المؤمنين فقال انما يقوم الناس
لرب العالمين [illegible] فقامت مني كل شعرة
عن صالح بن نبهان المدني [illegible] التوأمة كالدحرجة
[illegible] احمد بن خلف [illegible]
بذلك [illegible] احد [illegible]
لكن تغير اخرا فصار [illegible] الموضوعات
عن الثقات واختلط حديثه القديم بالحديث فاستحق
الترك مات سنة خمس وعشرين ومائة عن ابي هريرة

قال كانت لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبالان قيل كانت نعله مثنيا وفي رواية ابي الشيخ عن
ابي ذر انها كانت من جلود البقر الحديث السادس
حديث همام بن حريث ثنا احمد بن منيع ثنا
ابو احمد ثنا سفيان يعني ابن عيينة كذا قيل وقال
القسطلاني هو الثوري لان الراوي عنه اسماعيل بن
عبد الرحمن السدي بمهملة مضمومة ثم مهملة مشددة
مكسورة والسدة باب الدار نسب اليها لبيعه
المقانع بباب مسجد الكوفة وهو السدي الكبير المفسر
المشهور ضعفه ابن معين ووثقه احمد وفي التقريب
صدوق يهم ورمي بالتشيع من الرابعة مات سنة سبع
وعشرين ومائة خرج له البخاري وثم سدي اخر واخر
وهذا هو المراد قال حدثني من سمع عمرو بن حريث
القرشي المخزومي صحابي صغير خرج له الجماعة وعمرو بن حريث
المصري اختلف في صحبته خرج له ابو يعلى قال القسطلاني
والمراد في رواية التصريح باسم من حدثه عنه واظنه عطاء
ابن السائب فانه [illegible] اخرا والسدي سمع منه بعد
الاختلاط فافهم [illegible] رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين
اي مخروزتين [illegible] وهو ضم شيء الى شيء قال
شارح والمراد ان نعله صلى الله عليه وسلم وضع فيه
طاق على طاق وبه رد على من زعم انها كانت من طاق
واحدة فان العرب كانت تتمدح به وجعله من لباس

الملوك

الملوك لكن جمع بانه كانت له نعل من طاق ونعل من اكثر
كما دلت عليه عدة اخبار وهو حسن ولا يهولنك ما
تشبث الشارح عليه بما لا طائل تحته نعم في مسند
هذا الخبر كما ترى مجهول لكن صح من غير ما طريق انه كان
يخصف نعله وفيه جواز الصلاة بالنعلين وادام
خلعهما لكن ان كانتا طاهرتين تنبيه
لم ار لاحد من الشراح لا لصفة النعل ولا لمقدارها
وقد نظم ذلك الحافظ العراقي بما مثله حيث قال

ونعله الكريمة المصونة • طوبى لمن مس بها جبينه
لها قبالان بسير وهما • سبتيتان سبتوا شعرهما
وطولها شبر واصبعان • وعرضها مما يلي الكعبان
سبع اصابع وبطن القدم • خمس وفوق ذا فست فاعلم
وراسها محدد وعرض ما • بين القبالين اصبعا اضبطهما

الحديث السابع حديث ابي هريرة ثنا
اسحاق بن موسى الانصاري انا معن ثنا مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج كاحمد المهملات
وجيم عبد الرحمن بن هرمز بضم فسكون فضم وبالزا
ابو داود المدني الهاشمي مولى ربيعة بن الحارث ثقة
ثبت عالم من الثالثة مات بالاسكندرية سنة
سبع عشرة ومائة خرج له الستة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمشين
في نسخ لا يمشي وهو يوجب حمل لا يمشي على الخبر الواقع
موقع النهي لا النفي احدكم في نعل واحدة في نسخ واحد

يعتد ترفا ملبوس او بناء على ان النعل نوبنة فيكره ذلك
لغير عذر لما فيه من التشويه والمثلة وعدم الوقار
ويتميز احدي جارحتيه واختلال المشي او ضعفه وايقاع
غيره في [illegible] لاشتهار [illegible] وقد ارشد المصطفى صلى
الله عليه وسلم الى التحرز عنه بامره من احدث في صلاته
بقبض [illegible] ايهام انه رعف [illegible] لا يخرج [illegible]
قال ابن العربي ولانه [illegible] الشيطان والمداس
والناسوت [illegible] بل والخف [illegible] اذا انقطع
شسع نعل احدكم فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلحه
فلا [illegible] يدل على الاذن في غير هذه الصورة
بل هو نص [illegible] خرج مخرج الغالب او هو من مفهوم
الموافقة ولو لتنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا
امتنع مع الحاجة فمع عدمها اولى لينعلهما اي
القدمين بالامر [illegible] لم يتقدم لهما ذكر اكتفا
بدلالة السياق على حد قوله تعالى حتى توارت
بالحجاب وينعلهما ضبطه النووي بضم اوله من انعل
وتعقبه الزين العراقي بان اهل اللغة قالوا نعل
بفتح العين وكسرها وانتعل اي لبس النعل لكن قال
اهل اللغة ايضا [illegible] جلده البسها نعلا قال
الحافظ ابن حجر والحاصل ان الضمير ان كان للقدمين
جاز الضم والفتح وان كان للنعلين تعين الفتح قال
الزين العراقي في شرح الترمذي ولو قيل الاظهر [illegible]
لكن قوله ليحفهما من الاحفا وهو الاعراض عن حق النعل

جميعا اي جميعهما فان الضمير فيه للقدمين وهو رواية البخاري [illegible] كما في اصل سماعنا وكثير من النسخ

والاصل ليحف بهما فحذف الجار اختصارا او ضمن الحفا معنى
التعدي بلا حذف او الضمير للقدمين بحذف مضاف
اي فلينخلع نعليهما وفي رواية ليخلعهما بدل ليحفهما
ثم انه لا ينافيه [illegible] لكن ما في جامع المصنف عن عايشة
ان المصطفى صلى الله عليه وسلم ربما مشى بنعل واحدة لان
موضع النهي استدامة المشي في فردة اما لو انقطع نعله
فمشى خطوة او خطوتين لاصلاحه فليس بقبيح ولا
منكر وقد عهد في الشرع اغتفار القليل دون الكثير
الا ترى انه يغتفر في الصلاة [illegible] الا الكثير
وكما في بعض الاحاديث ان انقطاعها [illegible]
باخبر من مشى بنعل [illegible] فليس من هذا النهي [illegible]
قال الزين العراقي [illegible]
ولم يتطارف وانما يطاق [illegible] بحرقة
النعال [illegible] التعارض فقد [illegible]
الوقوف او القعود فقال بعض [illegible] لا يكره وذهب
بعضهم الى الكراهة نظرا الى [illegible] العدل
بين الجوارح حدثنا [illegible]
ابي الزناد ح وثنا قتيبة [illegible] انس
عن ابي الزناد نحوه هذا [illegible] سقاط
الاعرج عن ابي هريرة ح [illegible]
جابر ثنا اسحاق بن منصور نا معن نا مالك
عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
ياكل يعني الرجل بشماله هذا كلام [illegible] عن جابر او من قبله

وذكر الرجل لانه الاصل او الاشرف لا للاحتراز بل قال ابن
بتقيهم ان المراد بالرجل الشخص بطريق عموم المجاز فيصدق
على الصبي لانه من افراده وفي البخاري ما يدل له مشيا
يكسر التثنين ليس التشريح فلا اكل بشمال ضرورة مكروه
تنزيها عند الشافعية ونحوها عند كثير من المالكية
والحنابلة واختاره بعض الشافعية لما في مسلم
ان المصطفى صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله
فقال له كل بيمينك فقال لا استطيع
فقال لا استطعت ما رفعها بعد ذلك الى فيه
انتهى و [illegible] في انه استدلال بذلك على التحريم
من [illegible] التقسيم لا الشك كما وهم فكلها اقبلها
[illegible] عند جدية على حد ولا تطع منهم
اثما او كفورا او [illegible] ويفسد المعنى مشى في
نعل واحدة [illegible] مكروه تنزيها حيث لا عذر وقال
البيهقي وجه النهي ما فيه من القبح والشهرة وميل الابصار
نحوه [illegible] وكل لباس صار صاحبه شهرة في
القبح [illegible] في معنى المسألة انتهى وقد حكى
النووي [illegible] على مذهب ليس النعلين جميعا وانه
غير [illegible] عن قول ابن حزم لا يحل وقد يجاب
بان مراده الحل المستوي الطرفين ويلحق ابن قتيبة
وتبعه البغوي بذلك اخراج احدى يديه من كمه
والقاء الردى على احدى منكبيه ونظر فيه الشارح بانها
من [illegible] اب المال [illegible] اشارة فلا وجه لكراهتهما والكلام في

غير

غير الصلاة فذانيها مكروه وغيرها لا يخل بمروءته بذلك ولا
فلا نزاع في الكراهة بل يتجه تحريمه ان يخل بشهادة فاك
الغصاص والنهي [illegible] ه ومشى في
خف واحد وتردد [illegible] ابعة يميز
احدى الرجلين [illegible] طاب وفيه مثلة ه
وتخبط [illegible] مقتضى عدم الكراهة
ويقال عليه [illegible] ية فتخالفة
الوقار وان المشتملة تكون [illegible] ي فيخاف منه
العثار وذلك كله يقتضي [illegible] يبقى ما ينبت
علة تنبيه [illegible] في وجه ايراد
هذا الحديث في الباب [illegible] مثل حديث
[illegible] وسلم لم يمش هذه [illegible] ضلا وفيه
انماء [illegible] حديث جامع المؤلف [illegible]
العاشر حديث ابي هريرة [illegible] عن
مالك انا اسحاق بن موسى انا معن انا مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدا
باليمين اي بالجانب اليمين واذا نزع فليبدا
بالشمال اي بالجانب الشمال لان [illegible] لتنعل تكن
وتكميل والخلع تنقيص [illegible] لشرفه يقدم
في كل مكان من باب الكمال والنقص يؤخر في غيرها
كذا قالوا ولما كان في طلاق كون الخلع تنقيصا والما
ثمانية اذ كل من الحفاء والانتعال لا يخل بتلك [illegible] وقد يكون

الحفاني ببعض المواطن ليس لهما نيه بل اكرامًا قاله العصام ونحن
نقول ان تقديم اليمين ايما هو لكونها اقوى من اليسار الهني
الا ان تمار عمر [illegible] ارشادا بالامر عبثا
يقتضي انه لو [illegible] الا النسر انه يقدم
الشمال على اليمين [illegible] يذهب اليه احد من
ايمة مذهبه فالاولى [illegible] يعلى الت [illegible]
انه ونختار من [illegible]
الجنة عن يمين العرش يوصر
القيمة واهل [illegible] ون كتبهم بايمانهم وكانت
الحسنات وكونه [illegible] الميزان عن اليمين فاذا كان
الحق لليمين [illegible] ينبغي كان الحق لذه
فجعله اخر الا [illegible] ن الحق كثرها فلتكن
اليمن جل الاثنين [illegible] ل لعضو فهو متعلق
تنعل [illegible] ذكر او تبتدا خيره تنعل فجمله خبر
واخره [illegible] انه ينبغي الامر بتقديم اليمين في الاولى
لا يستغني تاخيرها لا حصنا للعادة لزعهما معا فالقول
بانه للتاكيد لا استغنا عنه بالاول لنسي في محله

الحديث الحادي عشر حديث عايشة

ثنا ابو موسى المالكي [illegible] ثنا محمد بن جعفر
لعندنا ابا شعبة انا الاشعث [illegible] بن ابي
الشعثا [illegible] بلكنيته لا بنسبه [illegible] عن مسروق عن
عايشة قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب التيمن اي يختار البدا باليمين في الامور الشريفة
هنا افتعالًا من [illegible] اي مدة دوام قدرته على تقديم اليمين

احترازا

اي وهو باطل
يخالف لكيفية
وكلام الايمة قاله
ابن حجر

احترازا عما لو تركه لنحو ضرورة وعدة قدرة فلا كراهة في تقديم
الشمال [illegible] الان اوانه [illegible]
التيمن [illegible] ان [illegible] وبخوف بعضهم
كونه [illegible] الحوالة [illegible] رواية
[illegible] المراد به
[illegible] وكذا
[illegible]
[illegible] جميع ا [illegible] من ال
[illegible] بن [illegible] فهو قسم اخر خاص بالاسنة [illegible] لدلالة على ما ينبه
[illegible] النحاة متمسكا بقولهم نظرت الى المصحف وما قدر في
باب الشغل انه بكره فلهما الحبر فيه [illegible] على غير
في جنسهما الى اعانة اليد لا مطلقًا [illegible]

[illegible] عشر حديث ابي هريرة

[illegible] زوف ابو عبد الله الباهلي [illegible]
الاعلى وسالم بن نوح وغيرهم [illegible] وابن
وقول شارح [illegible] المصنف [illegible] سنة
والعين وما [illegible] سنة
البصري [illegible]
[illegible] شا محمد بن عبد الرحمن بن قيس [illegible]
البوعزي [illegible] ابو زرعة وغيره من الثقات [illegible]
في غريبه [illegible] هو في [illegible] السنة
شا [illegible] ن سيرين فلذا

كك

لان ابن هشام في الشمائل هو

لم يميزه [illegible] حديث بريدة عن ابي هريرة قال كان لنعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان [illegible]
[illegible] عادة
فصل بعينا لانه [illegible] واحبني
الى الاهتمام [illegible] سوا [illegible]
عقد [illegible]
بيان ان [illegible]
[illegible]
ليتوهم [illegible] الاقتصار على [illegible] في
خلاف الاولى [illegible] ما عليه المصطفى صلى الله
عليه وسلم [illegible] باب
[illegible] ذكر خاتم رسول الله صلى
[illegible] ذكر لفظ ذكر هنا دون نفسه
[illegible] لئلا يتوهم انه يعني خاتم النبوة وخاتم
[illegible] سلوك [illegible] الكتاب
[illegible] خاتم النبي الذي يختم به وما
ان ما ذكرنا لفظ [illegible] العربي [illegible]
خلاعنها في [illegible] قا [illegible]
عادة في الام [illegible] الامر قايمة في
الخاتم [illegible] جمعها ابن مالك
في [illegible]
خاتم [illegible] خيتم وخاتام وخاتم قبل ان تنشا وخيتام
وزاد بعضهم عليه فاوصلها الى عشرة وفي المصباح الكسر
اشهر لانه يختم به تالك والخاتم حلقة ذات فص من غيرها

فان لم

الرابع

فان لم يكن لها فص فهي فتخة بفا وتا فوقية وخاء
معجمة [illegible] ثمانية الاولى حديث انس
[illegible] في عدم [illegible] واحد عن عبد الله بن
[illegible] المصري احد الاعلام الاثبات
[illegible]
[illegible]
[illegible] رعاية النبي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاهتمام [illegible]
اتخاذ خاتم الفضة ولبسه و [illegible]
ولو منقوشا بذلك الحديث [illegible]
لغيره حتى في النساء [illegible]
جمع شاملين انهم منعوا اتخاذ [illegible]
الفضة [illegible] النبوة [illegible]
المراسلة للملوك فبعضهم صواب ا [illegible]
خبتم مادة الفساد الناشئ على [illegible] للاحاد ويؤخذ لكل
لان الفساد [illegible] ابن جماعة وغيره انما هو ناشئ عن
النقش لا التختم وقوله وبرد النبي لغيره صريحا ممنوع اذ
النهي انما فرح من ان ينتقش [illegible] خاتمه وظهر عن
اتخاذ الخاتم الفضة [illegible] ان صحبه لبسوه فلم
ولم يكن احد منهم اذ ذاك يكاتب الملوك وانما خبر انه اتخذ
خاتما من ورق فاتخذوا مثله فطرحه فطرحوا خواتمهم
مقنعوه بانه وهم من الزهري عند جميع اهل الحديث وانما

الذي يلبسه نوما خاتم ذهب كما حكاه عن جمع من المذهب ويعرض
السلايم فلعلهم اشتهروا في قدرهم فاموهم بالطرح خوف الكبر
قال ابن جماعة وغيره وما زال الناس من الصحابة وغيرهم
يتخذون الخواتم سلفا وخلفا من غير نكير ثم رايت الحليمي
صرح بان من ص[...] ب[...] لمن ليس لذي السلطان
وكراهته لغير[...] طان ما يستعمل من له
سلطنة في ما[...] ل من بينه وبين الناس
معاملة يحتا[...] [...] الختم للمبايعة
وا[...] [...] طان اصحي بلا ريب
ومراده بغيره [...] ج له السنة وانسكه للتحلي
به وا[...] صفا بريبة لا لغرض اخر قال
فهذ[...] فيتهي عندي بذلك تجمع بين
الكلامين [...] من النبي وغلى ابي لماني خبر
نهي عن الزينة [...] طلع على ذلك الحافظ ابن حجر فانكر
محمد قا[...] [...] ر الذي لا يختم به للزينة فلا باس قل
تحت النهي لان الخوا[...] ان يلبسهما في عهد المصطفي من
ليس له سلطان ولم ينكره قال في المواهب قال شيخ
الاسلام الشرف المناوي وتحصل السنة بلبس الخاتم ولو
مستعارا او [...] او فق للاتباع لبسه بالملك
واستيفا منه انتهى ومما ينتهى منه قول الشارح فيه
حل التحلي بخاتم الفضة للرجال والنساء اذ ليس في اتخاذ
النبي صلى الله عليه وسلم ما يفيد حله للنساء لاحتمال
اختصاصه بالرجال قايم لكونه من شعارهم ووقايع الاحوال

اذا

اذا تطرق اليها الاحتمال سقط بها الاستدلال ومن ثم
ذهب جمع منهم الخطابي الى كراهته للانثى لما ذكر فان
لبسته صفرته بنحو زعفران لكونه لبس مقبول عند اجلاء
الشافعية نعم لبسهما له خلاف الاولى فقد قال جمع من
عظمائهم الاولى لهما ان لا تلبس الخاتم ولا الفضة لما
فيه من التشبه بالرجال وعدم التعرض لوزنه في الخبر
يدل على انه لا تحجير في نحو وزن مثقال فصاعدا لكن قيده
النهي صلعم في اتخاذه مثقالا في خبر حسنه وتضعيف
النووي له [...] ح مثل معارض بتصحيح ابن حبان وغيره
واخذ [...] بتة تجمع الايمة [...] ل بعض الشافعية
للحكم بالعرف اي بعرف امثال اللابس وللرجل لبس
خواتيم ويكره اكثر من اثنين [...] تثليث
اوله وقوهم القاموس الصحاح الي حكاية الكسر لحنا نعم قال
الفارابي وابن السكيت انه ردي والفص معاني كثيرة
والمراد هنا ما ينقش فيه اسم صاحبه [...] اي فصا
من جزع او عقيق معدنهما بالحبشة كاليمن وهذا اقرب
مما قيل ان معدنهما من اليمن وهي من الحبشة او ان لونه
كان حبشيا اي احمر يميل الى السواد او انه صانعه حبشي
او مصنوع على نحو صنعة الحبشة فلا ينافي ما سيجي ان
فصه منه وهذا كما تشركون سيفه حنفيا لكونه على
زي سيوف بني حنيفة ولما قرر الشارح هذا الكلام وقد
يرتضي ما ذكره الشارح قبله في هذا المقام استوجه
جمعا من عنده ادعى ان به يحصل الالتئام فقال والوجه

تجمع بان له خاتمين احدهما فصه حبشي والاخر فصه منه
وكان يلبس كلا في وقت وسبحان الله ان هذا لشيء عجاب
هو قبل ذلك بقليل اعترض ما جمع به شارح بين ما قيل
ان نعله كانت من طاق واحدة وما دل على كونهما مخصوفتين
ايهما من اكثر بانه كان له نعل من طاق ونعل من اكثر هذا كلامه
بما نصه انه يحتاج الى ثبوت ان له خاتمين احدهما
فصه حبشي والاخر فصه منه فليتنبا زعمه في وجاهة
هذا الجمع الذي صار اليه بل في سخافته على [illegible] كلامه
غيره مما يوقع [illegible] فكلامه [illegible] تنقضه
بل يصرح به كلا [illegible] ح وما افرد عليه [illegible] بزيادته
ممنوع فان الجمع مسطور بعينه في كلام الامام البيهقي
في الشعب فانه قال عقب ايراده هذا الحديث وفيه دلالة
على انه كان له خاتمان احدهما فصه حبشي والاخر فصه
منه وفي حديث شعيب انه كان خاتم من حديد ملوي
عليه فضة فربما كان في يده وليس في شيء من الاحاديث
انه ظاهر بينهما الى هنا كلامه وقال في موضع اخر لما شبهه
بسائر الروايات ان الذي كان فصه حبشيا هو الخاتم
الذي اتخذه من ذهب ثم طرحه والذي فصه منه
هو الفضة وذكر نحوه ابن العربي فقال لتعارض ان فصه
كان حبشيا وان فصه منه ليس تناقض لكنه لبس الصنفين
واستقر الامر على خاتم فصه منه وجرى على ذلك القرطبي
فقال هذا ليس بخلاف فانه كان له خاتمان فص
احدهما حبشي والاخر منه ثم الامام النووي فانه لما نقل

واحدة

المركان له نعل من طاق واحدة ونعل من اكثر هذا كلامه فهل امر ان يقال له هنا جمعك هذا يحتاج الى ثبوت صح

عن

عن ابن عبد البر رواية ان فصه منه اصح قال وقال
غيره كلاهما صحيح وكان له صلى الله عليه وسلم في وقت
خاتم فصه منه وفي وقت خاتم فصه حبشي وفي حديث اخر
فصه من عقيق هذا كلام النووي وتعقبه ابن جماعة
بانه يحتاج الى اثبات ذلك اذ لم ينقل احد بانه كان له خواتيم
ولا انه اتخذ ولا لبس غير واحد لو بان لعقيق بعد ان
ينقش عليه انتهى [illegible] ايضا في بيان حبشيا
هو عقيق [illegible] المتداولة
لكن الوجه [illegible] ما ارتضاه الجلال السيوطي
وغيره اعتمادا على ما ذهب اليه ابن البيطار وغيره انه
ان الحبشي نوع من الزبرجد يكون ببلاد الحبش لونه الى
الخضرة ما هو ينفع منه انه ينفع العين ويجلو ظلمة وهذا
هو الامام المرجوع اليه في بيان المفردات وهو بحقها وانما
يرجع في كل فن لاهله واما جمع العصام بان معنى وفصه
منه ان موضع فصه منه فلا ينافي كون فصه حجرا فرد بانه
تعسف اذ لا يتوهم ان موضع فص الخاتم من غيره حتى يحتاج
الراوي بقوله فصه منه عن ذلك تنبيه قال
الزين العراقي مقتضى تبويب الترمذي ان المستحب ان
يكون فص الخاتم منه لا من غيره قال وقد ورد حديث غريب
في كراهة كونه من غيره في كتاب المحدث الفاضل من رواية
علي بن زيد عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كره ان يلبس الخاتم ويجعل فصه من غيره الحديث
الثاني حدثنا ابن عمر ثنا قتيبة بن سعيد

فتبين

البصرهم

أنا أبو عوانة بن الوضاح ثقة ثبت من السابعة خرج له
الجماعة عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى
الله عليه وسلم اتخذ أي اقتنى خاتما من ذهب [illegible]
فكان يختم به الكتب التي يرسلها للملوك وكان يلبسه
دائما بل غلب الأخبار الآتية أنه كان يلبسه في يمينه
وفي خبر كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه أو أن له خاتمين
أحدهما منقوش يصير [illegible] في حافتيه [illegible] والآخر [illegible]
لا يلبسه بل [illegible]
يلبسه ليقتدى به فيه كذا [illegible] الزين
العراقي وفيه ما فيه ويقال لم يلبسه أولا بل يتخذه
لضرورة الختم به فخاف من توهم أنه اتخذه لزينة فلبسه
إشارة إلى أنه إنما اتخذه إلا ليستعمل وقوله العصام
المراد نفي اللبس حين الختم فخبر أنهما فتق أو لبسه
حال الختم بعده لا يحتاج لنفيه لاطراد العادة بأن من
أراد الختم ينزع خاتمه من أصبعه ويقبضه بأنامله
يختم به واحتج الغزالي من أئمة الشافعية من آثار
المصطفى صلى الله عليه وسلم الفضة كراهة التختم بحديد
حديد أو نحاس وأثر بما في رواية أنه رأى بيد رجل خاتما
من صفر فقال ما لي أجد منك ريح الأصنام فطرحه ثم
جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي أرى عليك حلية
أهل النار ولكن اختار النووي أنه لا يكره لخبر الشيخين ۞
اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم يأذن فيه
وبخبر أبي داود كان له خاتم من حديد ملوي عليه فضة

قال

قال وخبر النهي عنه ضعيف انتهى واعترض بقول بعض
الحفاظ أن له شواهد إن لم ترقه إلى درجة الصحة لم
تنزل به عن [illegible] الحسن وأجاب الشارح بتضعيفهم
بأنه [illegible] بالنسبة لذينك الحديثين فقدما عليه
انتهى وقد ضعفته على عادة أهل القرن العاشر من
الاقتصار لكلام النووي كيف ما كان والاتفاقات
خبر النهي دليل ما اختاره أن اشتهر بهيئة وما قبله دال
للجواز فقال [illegible] الشرح [illegible] جعفر
ابن أبي [illegible] وفي نسخ [illegible] أبو جعفر
ابن إياس اليشكري الواسطي بصري الأصل ثقة مات
سنة خمس [illegible] ومائة وقيل سنة ست وعشرين
ومائة [illegible] قال الزين العراقي [illegible] كيف كا
صفة خاتمه الشريف هل كان مربعا أو مثلثا أو مدورا أو
عمل الناس في ذلك مختلف لكن المربع أقرب إلى [illegible]
فيه والختم به وفي كتاب أخلاق المصطفى صلى الله عليه وسلم
عن حميد أنه لا يدري [illegible] المصنف
في العلل عن [illegible] صلى الله
عليه وسلم [illegible]
على [illegible]
فلم يعرفه [illegible] أنس
[illegible] قال أنا [illegible]
أبو أسامة [illegible] ثقة [illegible]
بضم أوله وكسر ثالثه وكسرهما وكسر الأول [illegible]

الثالث بساط لم يحمل او حصير من سعف قدره ذراع نشية
للعمل أو للبيع ثقة من العاشرة تفرد من بين الستة باخراج
حديثه المصنف وقال ابن القطان فيسي [illegible]
بالعلية خاتم [illegible] بن معاوية بن حديج بالمهملة [illegible]
بفتح [illegible] وابن بحلون بالتحتية وفتح المثلثة [illegible] عن
زهير بن المنذر [illegible] في [illegible]
الجزري قال احمد ثبت [illegible] وقال ابو زرعة ثقة
مات سنة ثلاث وسبعين و[illegible] وله الجماعة
عن حميد [illegible] عشرة وثمانين [illegible]
انه ليوم هذا [illegible] مستقيمة
والضمير [illegible] خصه من البخاري [illegible] منفصل عنه
بمجاورته على ما [illegible] فايدة ذكروا [illegible] حديثا فرواه
عمن سمعه منه انه روى الخطيب الحافظ من طريق حماد بن
سلمة عن عاصم عن انس قال [illegible] اخبرني [illegible] عن النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] فما بسواه الحديث
[illegible] عن منصور [illegible]
[illegible]
وسياق [illegible]
لكن [illegible]
وقيل من قريش انهم لا يقبلون اي لا يعتمدون الا كتابا

عليه

عليه خاتم اي وضع عليه خاتم او عليه نقش خاتم لان ختمه
تعظيم لشان المكتوب اليه فتركه يشعر بترك تعظيمه
ولانه اذا لم يختم نظر في مضمونه الناس فلا يكون بر[illegible]
فمن ثم يختم على صحيفة [illegible] عند [illegible]
اصحابنا في كتاب [illegible] الى الحاكم بانه لا بد من ختمه [illegible]
[illegible]
[illegible] العربي
[illegible] ان
وكان قبل [illegible] كتابا
انه كتب [illegible] رواية
فكاتب [illegible] الى كمال الثقافة
في بدء [illegible] عن [illegible]
واستحضاره [illegible] وفيه
وفي نسخ وكاتب بالغا [illegible] لكن في خلقه
مشروعية المراسلة بالك[illegible] واول من استفاض
سنة اطبق عليها [illegible] مع الحمد بعد
ذلك عنه سليمان [illegible] الى تحلي برسله
وارسل المصطفى [illegible] انه سال سنين [illegible]
كما انه بعث في [illegible]
ما يكره [illegible] في العرف [illegible] في انيه
شرعا [illegible] حديث رواه جمع منهم ابن عدي عن
ابن عباس [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد ان يكتب كتابا الى الاعاجم يدعوهم الى الله تعالى فقال له

رجل يا رسول الله انهم لا يعملون كتابا الا بخاتم فامر ان يعمل
له خاتم من حديد فجعله في اصبعه فاتاه جبريل فقال
انبذه من اصبعك فنبذه من اصبعه وامر بخاتم اخر يصاغ
له ... خاتم ... نحاس فجعله في اصبعه ... جبريل انبذه
فنبذ ... اخر يصاغ له ... ورق فجعله في اصبعه
فاوه ... محمد رسول
انه ...
ابن ... ابن سعد
ابو ... عن هذا
مما ... كتبه
الاسم ... اي عن مجاهد
الغلط ...
بضم اوله ونح ...
البصري قاضيها ... وابن معين الى
تضعيف ... ذلك بقليل خرج
له الجماعة ... نقش خاتم
رسول الله ... خبر كان على الحكاية
او اسمها ونقش الخبر ... فقشر نقش محمد
والقول بان خبرها ... العصام
سطر خبر مبتدا ... سطره
وكذا ... سطر
والله بفعله وجره ... الاول
فيقول سطره الثاني والله سطر الثالث ... الاسنوي
كانت تقرا من اسفل ... وبابيد بن ... جماعة
بان الاولى ... تعلا ... اما الاعلى

فقد

ابي على الحكاية

فقد ذكر الحافظ ابن حجر انه لم يره في شيء من الاحاديث قال
بل رواية الاسماعيلي تخالف ظاهرها ذلك حيث قال محمد
سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله قال
وهذا ظاهره ان الرواية البخاري الموافقة لرواية الترمذي واما
الثاني فان ... الاسماعيلي ... فانه يخالف وضع الترتيب حيث
جاء ... على هذا الترتيب ... المتكلمين في
... لبس اهم
الاشكال لاجل ... الشارح
السنة ... الائمة وبابه
له بان ذاك ... ترتيب
غفلة عن كون ... الاحق
الشاذلية فان ... هنا يخالف
المنقوشة ... هذا في سطر
الوضع العرفي ... وشرط العرف ان
وذاك ... فلان كونها
يكون ... الوضع هنا
تقرا من اسفل ... المعهود فلا
انما خالف الوضع ... اما قوله الكتابة
يتمسك ... فانما عول فيه على المعتاد
كانت ... عن طورها وفي
واحوال المصطفى ... كانت مستقيمة وكانت تطبع
تاريخ ابن كثير عن بعض ... لا انصار الى الحكم بما ذكره الاسنوي
كتابة مستقيمة ...
ومن على قدمه الابيض فيق وقد قال امير المؤمنين في الحديث ان ذلك

غير ثابت انتهى ويكفينا قول الاسنوي في حفظي انها كانت تقرأ
من اسفل للبيت هذا الحديث رواه ابن سعد من
مرسل ابن سيرين وزاد فيه لسنه انتهى في سبيل الله قال
الحافظ ابن حجر ولم يتابع على هذه الالفاظ الحكيمة من صحه
عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله [illegible] روى ان عمر [illegible]
فيمن عمر ان رسول الله [illegible] مقصد صالح [illegible] زهير [illegible]
اسد فالك [illegible] وقيل فيه [illegible]
ارساله ضعيف [illegible] ابي اسحاق [illegible]
انفرد وقد ضعف [illegible] اللهم [illegible] محمد بن
السبت [illegible]
[illegible] ي احمد الحفاظ
الاعلام [illegible] صغير وقد عا
ثم مات سنة خمس [illegible] سنة [illegible]
مخلد بالبصرة [illegible] البصري
الحداني بالبصرة [illegible] كان يتشيع
وثقه احمد [illegible] وقال [illegible]
حديثه مات سنة [illegible] اثنين ومائة خرج
له مسلم والاربعة [illegible] عنه خالد بن قيس
ابن رباح البصري ق [illegible] ثقة وفي التقريب
صدوق وقال [illegible] من التاسعة خرج له
مسلم ابو داود [illegible]
اسم علم [illegible] جعفر [illegible] ان يكتب [illegible] موافقا الرواية
السابقة [illegible] ولده وفتحه ملك فارس وهو

معرب

معرب خسرو والنسبة اليه كسروي وان شئت كسري وعن
ابي عمرو وجمع كسرى اكاسرة على غير قياس فان قياسه كسرون
نقله ابن [illegible] ملك الروم [illegible] ملك
الحبشة [illegible] لقب لكل من ملك اقليما من ذلك
كذلك [illegible] مصر وتبع حمير وخاقان
للترك [illegible] النجاشي
[illegible] مستقيم
[illegible] ضبطناه
فالتركيب [illegible] بعض ائمة
حكمة [illegible] اشتغل [illegible] لكن غلط فيه بعضنا
للفاعل [illegible] ابي الحسن [illegible] بن حبيب
[illegible] ليخرج [illegible] فقد نص عليه
[illegible] وخلاف [illegible] والى النجاشي
[illegible] كبير [illegible] انتهى وفيه
[illegible] بلا فصل وفتح
[illegible] انه على الخاتم
[illegible] نقش خاتم
[illegible] وابن جعفر
[illegible] بالله وصرح
[illegible] اسم الانسان
[illegible] عند [illegible] عنه ونقش
[illegible] فان فى
يكن كتابة بل [illegible] ان لم يقار

مما يحرمه كنقش نحو صورة وقد يتوقف في نقش الصورة اذا
كانت تعلق به اذ لا يظهر كون نقشه صورة الا اذا اختم بها
فيكون الختم هو الممنوع لكن لنقول [illegible] وان
كانت كتابة فتارة ينقش بها من [illegible]
تذكره كل ذنب وعدم [illegible] انفيد
كفى بالموت [illegible] يزيد
صاحبه [illegible] نقش اسم
الخاتم من [illegible] اخطا في هذا
فينصرف [illegible] في [illegible] عليه وسلم كان
ينصده ذلك [illegible] ابي اسرائيل
ذلك انه خط [illegible] قلب [illegible] الهمداني [illegible] لا قد علي
في حديث [illegible] لا ينبغي [illegible] صورة
الخاتم فاما [illegible] السقوط صورة على
ان عندنا [illegible] نوافق عن
صلى الله عليه وسلم [illegible] احد [illegible] اصطفى
ورايت بعض [illegible] الناس حين [illegible] معروف [illegible]
او بعض [illegible] عليه وسلم [illegible] برسل
سيتنبه [illegible] احكام او رسايل [illegible] ابن ابي
ينقال [illegible] بن فلان اي [illegible] وكان
منقالا [illegible] عن عبد [illegible] ايضا انه
كان نقش [illegible] ابن عمران
ابن حصين [illegible]
الدين بن العراقي [illegible]
لا يصح ولم [illegible] لا نص [illegible] فيهما و[illegible]
[illegible] عليه الا انه اشى وكونه متعارض

سنة

للاحاديث الصحيحة في منع النقش بل [illegible] جزم
ابن سيد الناس بان اتخاذه الخاتم كان في السنة السابعة
وجزم غيره بانه في السادسة وجمع بانه كان في اواخر السادسة
واوائل السابعة لانه انما اتخذه عند ارادته مكاتبة الملوك
وكان ذلك في ذي القعدة [illegible] في ذي القعدة سنة
ست ورجع الى المدينة [illegible] الاسل في المحرم
من السابعة وكان الاتخاذ [illegible] حديث

السابع حديث

انا سعيد [illegible]
الموحدة [illegible]
وهم [illegible]
السنة [illegible]
المنسي [illegible] سعد
وعاه [illegible] خرج
[illegible] في تفقيه
[illegible] قال
المشهور احدا [illegible]
يحيى او ابن [illegible]
الزهري [illegible]
وسلم [illegible] والخلال
في الاصل [illegible] الفقهاء
كالحافظ [illegible] وقد [illegible] لاشتماله
على انه تعطل على حمله [illegible] قال المصنف في جامعه
حديث حسن غريب وقوله اي واحد منكرا منها او غرائبه فلا

يأتي حسنة وممن رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
وبه [illegible] يجري الاعتراض وقد صرح في رواية الحاكم
بان سبب الوضع ما نقش عليه ففيه استصحاب ما نقش
عليه معظم مكروه تنزيها وقيل تحريما ولو نقش اسم معظم
كمحمد وجبريل وقصد به [illegible] كره استصحابه كما زعمه
ابن جماعة فان لم [illegible] يقصده
اخذا من تعليل الرافعي
نص الشا[illegible] سم نحو المصحف فقد منع كونها
تسقط بالجنب [illegible] ذلك اما بحو التمسمن
الحديث الد[illegible] ع عنها اسحاق بن منصور
[illegible]
[illegible] هشام الكو
تقدم [illegible]
عن نا[illegible]
اي في خ[illegible] راوه
الجزء وفي [illegible] ان ست
سنين قا[illegible] بعد وفاة
المصطفى [illegible] في تصرفه
يختم به ا[illegible] امراء الامصار
وغير ذلك [illegible] صرفه فلا
يلزم منه [illegible] ينبغي جعله
امتناع [illegible] فقيل فوقه
في يده ا[illegible] لفتنة كلام النووي
حيث قال في تحديث [illegible] اثار المصاحف ولبس ما
وابنه فقوله في رواية البخاري عن ابن عمر فلبس الخاتم بعد

خاتما من ورق فكان في يده صح

النبي ابو بكر وعثمان وجمع بانه لبسوه احيانا للتبرك
وكان مقره عند معيقيب قوله عند معيقيب كان يحفظه الشارح
ثم هنا التراضي في زمنه ولما كان زمن الشيخين لم من واحد
لم يبان بها بينهما كذا وقع الشارح قد تبع بها وذكران
البعض يعني لعصام غفل عن هذا فقرر ان الاستعمال ثم مع
امكان الاستقلال بلا مهلة لان اخر الفعل الثاني متراخ
عن اخر الفعل الاول ويستعمل فيه الفاء باعتبار عدم تراخي
اوله عن اخر الاول انتهى وانت خبير بان في كل منهما تعسفا
وتكلفا لكنه في الاول اظهر وتوقف زمن الشيخين كل من واحد
فيه من المسامحة ما لا يخفى والعترة ما خوذ منه صح بقصد
هذه التكا[illegible] الركة [illegible] بعلامات وما نبين خرج يده
الذوف [illegible] قال لم يقولوا الا سيدا
[illegible] يمري بعد موال المترف
الكلمة وحضوله [illegible] بعبارة ومسته مظنة
وجل الحنان واطا[illegible] اخبر المكان الحرف
لهذا الشان [illegible] ووجه [illegible] الخبر فكان في يده اي
بناء على ان المراد [illegible] بصيغة منع اتخاذ قطعة فضة
بنقش عليها ليختم بها لكن استوجه بعض الشافعية
الجواز ويؤيده خبر ابن عمر السابق وفيه ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم لا يورث وانه لا اخذ ورثته الخاتم ولهذا
اخذ ابو بكر الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من اثاره
فجعل القدح عند انس يخرجه لهم للتبرك بالشرب
وجعل الخاتم عند معيقيب للحاجة التي اتخذه النبي

صلى الله عليه وسلم لها فانها موجودة عند خليفته ذكره
النووي وقول الحافظ ابن حجر يجوز ان الخاتم اتخذ من مال
المصالح فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع له خلاف
الاصل والظاهر بلا ضرورة وفيه انه يجوز استعمال خاتم
منقوش باسم اخر بعد موته لانه لا التباس بعد الموت
فجاز جعله علامة التوثيق حتى وقع اي سقط في اثناء
خلافة عثمان منه او من غلامه معيقيب والاول
ما في البخاري والثاني رواية المصنف الاتية وتحقيق طرق
مسلم وجمع كما قاله القسطلاني انه لما طلبه من معيقيب
ليختم به شيئا استمر في يده وهو متفكر في شيء يعبث به
دفعه في تفكره الى معيقيب [illegible] ه
فنسب سقوطه لكل [illegible] يقال
وقع المطر ونفخ سقفه [illegible] اي بين
مهملة بصرفه وعدمه [illegible] قريبة من مسجد
قباء وقال شارح [illegible] في بئر اريس فنبه
بئر وقع فيها الخاتم فالكلام [illegible] محذوف اي وقع
في بئر اريس وقال السمهودي في تاريخ المدينة بئر اريس
نسبة الى رجل من يهود اسمه اريس وهو الفلاح بلغة
اهل الشام انتهى وقد بالغ عثمان في التفتيش عليه ونزح
البئر ثلاثة ايام واخرج جميع ما فيه فلم يوجد اشارة الى ان
امر الخلافة منوط بذلك الخاتم وقال بعضهم وكان في
خاتم المصطفى صلى الله عليه وسلم من الاسرار كما كان في خاتم
سليمان عليه الصلاة والسلام لان سليمان لما فقد خاتمه

ذهب

ذهب ملكه وعثمان لما فقد الخاتم انتقض عليه الامر وكان بعد
الفقد الفتنة التي افضت الى قتله واتصلت الى اخر الزمان
والبيراني ويجوز تخفيف الهمزة خاتمك عرف مما سبق
ان نقش الخاتم ليس من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد نقلت
من خط مغلطاي عن الاكليل من حديث عبد الحميد بن يوسف
عن زيد بن رفيع قال [illegible] عليه السلام ما اتخذ آدم عليه السلام
خاتما ونقش فيه لا اله الا الله محمد رسول الله [illegible] وفي نوادر الاصول
ان نقش خاتم موسى عليه السلام [illegible] ل كتاب وفي معجم
الطبراني عن عبادة [illegible] سليمان بن داود
عليهما الصلاة و[illegible] فاخذه فوضعه
في خاتمه فكان نقشه [illegible] محمد عبدي
ورسولي باب [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتختم [illegible] له وفي الصحاح تختم لبس
الخاتم في يمينه و[illegible] اره لما سيجيء وفي نسخ
باب ما جاء في تختمه [illegible] عليه وسلم والمقصود في الباب
السابق بيان نقش الخاتم ومن [illegible] وعلى اي وجه كان
وهنا بيان كيفية لبسه وفي بعض النسخ باب في ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه قال القسطلاني
وفيه اشعار بان المؤلف كان يرجح روايات تختمه في اليمين
على روايات تختمه في اليسار ولهذا لم يخرج في الباب حديثا
فيه تصريح بانه تختم في يساره بل قال [illegible] روي عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يساره ولا يصح
واحاديثه اربعة عشر الاول حديث علي

ب

ثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي التميمي مولاهم
ابو بكر وغيره اسرين عند استفاره بعمال اخبرنا يحيى
ابن حسان نا [illegible] التنيسي نسبة على التخمين بمثناة فوقية ثم
نون وقحماله نضري ثقة امام ربيس خرج له الجماعة
الا ابن ماجة مات سنة ثمان ومائتين انا سليمان بن
بلال التيمي مولى ال ابي بكر ثقة امام جليل ولي خراج المدينة
مات سنة اثنتين [illegible] ومائة خرج له الكل عن شريك
ابن عبد [illegible] ذيه عن شريك بن عبد الله
القاضي [illegible] قال ابن معين لا
باس به [illegible] أنس بن
حنين بالطم [illegible] بن عبد المطلب
ثقة مات [illegible] المائة عن ابيه بن
حنين بمهملة ونونين مصغر [illegible] كلاهم ثقة
صحبة كان يخدم المصطفى [illegible] العباس عن علي
ابن ابي طالب [illegible] عليه وسلم [illegible] يلبس
خاتمه [illegible] الله وسواء في خنصر يده اليمنى فالتختم
فيها افضل اقتداء به ولكونه اكثر احواله ولان التختم
به نوع تكريم وتشريفة والتريين واليمين بها احق وكونه
صار شعار الروافض لا اثر له وتختمه في اليسار الذي
اخذ به مالك فقضله على اليمين حمله الشافعي على بيان الجواز
وقول بعضهم التختم في اليسار مروي عن عائشة وجميع
الصحابة والتابعين معارض بقول الحافظ الزين العراقي
في شرح الترمذي وتبعه تلميذه الحافظ ابن حجر وغيره تختمه

في

نكره ورعا نعم لو [illegible] الطلاق ينبغي ان لا يشتري في خشبه
وينبغي له ان [illegible] ما اذا كانت شا لبته وكذا
لو حلف بعتق [illegible] لنحو حدث [illegible] تنصب
اقا عنها فان الحنثه لنحو [illegible] لا ورعو فانه يحرم الحنث
لانه يحرم عليه عتقه وفيه جواز اكل الدجاج انسية او
وحشية وهو اجماع الا [illegible] بعضهم [illegible] على
سبيل الورع لكن استثنى بعضهم الجلالة [illegible] كره
على الخلاف المشهور [illegible]
[illegible] مس
حديث [illegible]
[illegible] ابن سهل
الاعرج البغدادي [illegible] ثمان صدوق كان
ذكيا حافظا [illegible] [illegible] سبعين ومائتين خرج
له الجماعة الا [illegible] ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن مهدي البصري [illegible] مناكير من الطبقة
العاشرة خرج له ابو [illegible] ط وليس له
عند المولف [illegible] عن ابراهيم
ابن عمر بن سفينة لقبه بريه [illegible] اهيم مستور
من التاسعة خرج له ابو داود و [illegible] عند المولف
الا هذا الحديث وكذلك ابوه عمر [illegible] بن سفينة
مولى ام سلمة صدوق من الثا [illegible] خرج له ابو داود
عن جده سفينة مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم في اسمه
اقوال قيل مهران وقيل عبس ولقبه سفينة لانه حمل
شيئا كثيرا في سفر مات بعد السبعين خرج له مسلم
والاربعة قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

حبارى بحاء مهملة مضمومة [illegible] مخففة
طير معروف طاير طويل العنق [illegible] طويل رمادي
اللون شديد [illegible] الطيران يقع [illegible] على الانثى والواحد
والجمع وفي القاموس [illegible] نبت ولو لم يكن له انف
وفي الصحاح لينسب له سيبويه لحمه بين لحم الدجاج
والبط قال ابن القيم لحم الحبارى حار يابس بطي
الانهضام نافع لاصحاب الرياضة والتعب وروى
البخاري [illegible] الجرجسية [illegible] ومسلم
انه اكل عن دون [illegible] ذلك كلمة اعني الحبارى وبه
صرح اصحابنا والشافعي والا فوا من اصحابي من حرم اكل اللحم
من الفرق الزاهدة بذكر المؤلف وله تنبيه
قال زين الحفاظ [illegible] غير حديث في هذا الباب
يعني باب ذكر الحبارى [illegible] سفينة هذا وغيره
عن انس رواه ابن عدي [illegible] النبي رسول الله
صلى الله [illegible] طير [illegible] اني
برجل يحب [illegible] اليه او يحبه الله ورسوله فاذا علي
يقرع الباب [illegible] انس رسول الله مشغول ثم اتى
الثالثة فقال [illegible] فلما دخله فقد عنه الحديث
السادس [illegible] ابن موسى ثنا علي بن حجر ثنا
اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم التميمي
في نسخ التيمي وهو الظاهر ان ايوب من رواة القاسم
ابن محمد التيمي احد الفقهاء السبعة قال ابو بسام رايت
افضل منه خرج له الجماعة عن زهدم الجرمي قال

كنا

كنا عند ابي موسى فقدم طعامه بينا قدم للمفعول
اي قدمه اليه خادمه وقدم في طعامه لحم دجاج
وفي القوم رجل من تيم الله حي من بكر وتيم اللات
معناه عبد الله احمر اي لونه احمر اي ابيض يعني من
الروم كذا في التنقيح كانه مولى اي عتيق وابن عتيق وفيه
انه ينبغي لصاحب الطعام ان يلح على من حضر في الاكل
معه ويعامل الموالي فوق ذلك بمعاملة الاشراف قال
زهدم فلم يدن اي فلم يقترب من الطعام فقال له
ابو موسى ادن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل منه قال شارح قصة الدجاج عند ابي موسى
ان كانت واحدة لا تخلو عن اشكال للتفاوت في متن
الروايتين فان زهدم روى في الخبر السابق تعليل
الرجل امتناع اكله قبل قول ابي موسى وههنا بالعكس
وكان راوي زهدم لم يضبط الترتيب المسموع منه
قال الرجل اني رايته يأكل شيئا في نسخ نتنا فقذرته
بذال معجمة مكسورة اي فكرهته نفسي لاجل ذلك يقال
قذرته واستقذرته وتقذرته كرهته لوسخه فحلفت
ان لا اطعمه ابدا اي لا اكله يقال طعمته اطعمه طعما
بفتح الطا ويقع على كل ما يساغ قال تعالى ومن لم يطعمه
فانه مني والمراد بضمير رايته وقذرته وضمير لا اطعمه
جنس الدجاج ذكره هنا وانه في الخبر السابق وكل
فجهته موليتها واعلم ان في الحديث قصة اختصرها
المؤلف هنا وبينا فيها عن زهدم قال كنا عند ابي موسى

الحالة صح

وكان بينه وبين هذا الحي من جرم اخاء ومعروف قال
فقدم طعامه وقدم في طعامه لحم دجاج وفي القوم رجل من تيم
الله كانه من الموالي فلم يدن فقال له ابو موسى ادن فاني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه الى آخر
ما هنا ثم قال ابو موسى عقيب ما ذكر الا اخبرك عن
ذلك اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من
الاشعريين نستحمله وهو يقسم نعما من نعم الصدقة
وهو غضبان ولا اشعر فقلت يا نبي الله ان اصحابي
ارسلوني اليك لتحملهم فقال والله لا احملكم على شي
وما عندي ما احملكم عليه فرجعت حزينا من منع النبي
عليه السلام ومن مخافة ان يكون النبي عليه السلام وجد في
نفسه علي فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم الذي قال
النبي فلم البث الا سويعة فاتي رسول الله بنهب من ابل فقال
اين هؤلاء الاشعريون او سمعت صوت بلال ينادي اين
عبد الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله يدعوك
فلما اتيته قال خذ هذين القرينين الستة الغر ابتا
من سعيد انطلق بهم الى اصحابك فقال ان الله او قال ان
رسول الله يحملكم على هؤلاء فاركبوهن ففعلت ثم قلت والله
لا ادعكم حتى ينطلق معي بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله
لا تظنوا اني حدثتكم شيئا لم يقله فقالوا والله انك
عندنا لمصدق ولنفعلن ما احببت فانطلق ابو موسى
بنفر منهم معه حتى اتوا الذين سمعوا رسول الله بمنعهم ثم
اعطاهم فقلت لاصحابي اتينا رسول الله نستحمله فحلف

لا يحملنا

لا يحملنا ثم حملنا فنسي يمينه والله لا نفلح ابدا ارجعوا بنا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنذكره يمينه فرجعنا فذكر
ذلك كله فقال انطلقوا فانما حملكم الله الحديث السابع
حديث ابي اسيد ثنا محمود بن غيلان انا ابو
احمد الزبيري وابو نعيم قالا ثنا سفيان
عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري
ثقة تشيع من الطبقة السادسة خرج له الجماعة عن رجل
من اهل الشام يقال له عطاء الشامي عن ابي اسيد
الانصاري بفتح فكسر ذكره الدارقطني لا بضم ففتح خلافا
لطائفة اسمه عبد الله بن ثابت او غيره قال الزين العراقي
وليس له عند المؤلف والنسائي الا هذا الحديث الواحد
وليس في الكتب الستة غيره قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلوا الزيت دهن الزيتون ومناسبة
للترجمة ان الامر بالاكل يستدعي اكله صلى الله عليه وسلم هذا
اقتضى ما ذكروه من وجه المناسبة ولا يخفى كونه اقناعيا وادهنوا
به اي ادهنوا به شعوركم كما في رواية وعادة العرب
دهن شعورهم لئلا تتشعث قال الحافظ العراقي لكن
الامر بالادهان به لا يحمل على الاكثار منه ولا على التقصير
فيه بحيث لا يتشعث راسه كما يرشد اليه الامر بالادهان
به فانه من شجرة مباركة لكثرة ما فيها من القوى النافعة
او لانها نبتت بالارض المقدسة التي بورك فيها ويلزم من
بركة هذه الشجرة بركة ما يخرج منها من الزيت الحديث
الثامن حديث عمر ثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق

عن معمر عن زيد بن اسلم الفقيه العمري قال ابن عجلان ما
هبت احدا هيبتي زيد بن اسلم وقال ابو حازم الاعرج
لا ارانی الله يوم زيد مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة
خرج له الجماعة وفي تاريخ البخاري ان علي بن الحسين
كان يتخطى مجالس قومه ويجلس الى زيد فقيل له تتخطى
مجالس قومك وتجلس الى عبد عمر فقال انما يجلس الرجل
الى من ينفعه في دينه عن ابيه مولى عمر بن الخطاب
مخضرم مات سنة ثمانين خرج له الجماعة اتفقوا على
توثيقه عن عمر بن الخطاب الخليفة عشر سنين ونيفا
واول من سمي امير المؤمنين مات سنة اربع وعشرين عن ثلاث
وستين او اربع وخمسين او غير ذلك روى له الجماعة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا
به قال شارح الشمائل هذا الامر للاباحة او الندب لمن
قدر على استعماله ووافق مزاجه وعادته فانه من شجرة
مباركة قال ابن القيم الدهن في البلاد الحارة كالحجاز من
اسباب حفظ الصحة واصلاح البدن وهو كالضروري
لهم واما في البلاد الباردة فضار وكثرة دهن الراس
فيها خطر بالبصر قال ابو عيسى وعبد الرزاق كان
يضطرب في هذا الحديث فربما اسنده وربما ارسله
بيان المراد بالاضطراب هنا وهو تخالف روايتين او اكثر
اسنادا او متنا بحيث لا يمكن الجمع بينهما فان ترجح احد
الوجوه بنحو كثرة طرق او كونه اصح او اشهر او رواية اثبت
فالحكم للراجح ولا يكون حينئذ مضطربا والمضطرب ضعيف

اما

اما للجهل برواية او للاضطراب في اسناده لكن يرجح البعض
عدم ضبطه موجبا له من طرق الترجيح كون مع احد الطريقين
زيادة علم وهو هنا كذلك لان المسند معه زيادة علم
على المرسل لا سيما والمرسل اسنده مرة اخرى فوافق اسناد
غيره له وهو ابو اسيد في الرواية التاسعة ثنا السنجي
بكسر اوله المهمل فنون فجيم نسبة الى سنج قرية من قرى
مرو وهو ابو داود سليمان بن معبد المروزي السنجي
النحوي ثقة النسائي مات سنة سبع وخمسين ومائتين
خرج له ابو داود والنسائي وذكره أوه وفيها اشارة الى انه
قد يقع في كلام المحدثين ذكر نسبته فقط وقد يقع ذكر نسبته
واسمه ونسبته الى حكاية ثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن
اسلم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه
عن عمر وهذا مما يعتقد زاعم ضعف الحديث فان اختلاف
لفظ الحديث في رواية عبد الرزاق ايضا ينبئ عن عدم ضبطه
ويقوي الريبة **الحديث التاسع حديث انس** ثنا
محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة
عن قتادة عن انس بن مالك قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعجبه الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة
وبالمد على الاشهر وحكى عياض القصر وهو القرع فهو من
شجر اليقطين وقال الزمخشري الدبا القرع الواحدة دباة ووزنه
فعال ولامه همزة كما لبيتا على اعتبار ظاهر اللفظ لانه
لم يعرف انقلابها عن واو او ياء كما قال سيبويه فيما لا يجوز
ان يقال هو من باب الدباة وهو الجراد ما دام املسا وعا

من العجاب صح

وتدلك فتيل نبات اخضيهما فانه سمي بذلك للملاسة ويفرقه
تسميتهم اياه بالقرع وهو الدبا واولى لعقوهم ارض مدبوة واما
مدنية فلعقوهم ارض مسنية اي هنا كلاقمة وسبب محبته
له ما فيه من زيادة العقل والرطوبة وما حققه النوبة من انبات
على يونس حتى وقاه وتربى في ظله فكان له كالام الحاضنة
لفرخها فاتى بصيغة المجهول من الاتيان بطعام قام مقام
فاعله او دعي اي رسول الله له اي للطعام والشك من
الراوي من دونه وقصره على انس لا دليل عليه فجعلت شرعت
اتتبعه اي الدبا يعني اطلبه من حوالي القصعة فاضعه
بين يديه لما اعلم اللام جارة اي تعليلية وما مصدرية او ما
موصولة اي لعلمي او للذي اعلمه وما مخففة في اكثر النسخ
وفي بعضها مشددة انه يحبه وعن الغيلانيات عن عائشة
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة اذا طبختم قدرا
فاكثروا فيها من الدبا فانه يشد قلب الحزين قال ابن القيم
والقرع يغذو يسيرا وهو سريع الانحدار يتولد خلطا مجانسا
لما يصحبه ويمنع المحرور وبالاثيم المرفوه يقطع العطش
ويذهب الصداع الحار اذا شرب او غسل به الراس ويلين
ولا يداوى المحرور بمثله ولا اعجل منه نفعا لكن متى صادف في المعدة
خلطا رديا استحال الى طبيعته وولد خلطا رديا وفيه
انه يجوز اذا اختلف الطعام مد اليد الى ما لا يليه وجواز
اتباع المضيفان بعضهم لبعض وتقديم بعضهم لبعض من
الطعام المقدم ومناولته اياه لكن بشرط لكن بشرط علم
رضى المضيف ومن ثم قال الشافعية من ضعفان لم يخص بعضهم

بنوع

بنوع اخلال والا لم يجز لغيره مد يده له ولا لمن خص بمناولته
غيره اما من خص بادونا فله مناولة من خص باعلا وفيه
ايضا ندب ايثار الاعلى نفسه مما يحب من انواع الطعام

الحديث العاشر حديث جابر ثنا قتيبة بن سعيد
ثنا حفص بن غياث بمعجمة مكسورة وتحتية ثم مثلثة
ابو طلق ابن معاوية النخعي قاضي الكوفة وقاضي بجانب
الشرقي قال يعقوب بن شيبة ثبت اذا حدث من كتابه
مات سنة اربع وتسعين ومائة خرج له الجماعة
عن اسماعيل بن ابي خالد بن طارق البجلي مولاهم حافظ
امام وكان طحانا مات سنة ست واربعين ومائة خرج
له الجماعة عن حكيم بن جابر بن طارق ثقة من الطبقة
الثالثة خرج له النسائي وابن ماجة عن ابيه جابر قال
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرايت عنده دبا
يقطع بصيغة المجهول مع التضعيف من التقطيع كذا في بعض
النسخ وفي اكثرها مقول بصيغة المعروف من التقطيع وهو جعل
الشيء قطعا كتكسير من التكسير والمعنى لا يختلف فقلت
ما هذا اي ما فائدته لا ما حقيقته وان كان الاصل في ما
لانه لا يجهل حقيقته قال نكثر به اي نستكثر طعامنا لعل
سبب السؤال عن كثرته ان جابرا لما راه خارجا عن العادة سال
عنه فلا وفق بالجواب كما في رواية الطبراني فقلت ما تصنعون
بهذا قال نكثر به طعامنا وفيه ان الاعتنا بامر الطبخ ومما
يفتخر لا ينافي الزهد قال ابو عيسى وجابر هذا هو جابر
بن طارق ويقال له جابر ابن ابي طارق هذا الثاني نسبة

الى جده ابي طارق عوف بن اشيم ذكره الحافظ بن حجر في الاصابة
وبقول عصام رجيت قالت اما اشارة الى الخلاف
في ان اباه طارق او ابو طارق او بيان لكنيته وهو
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا فائدة
لقوله رجل ولم يعرف لا مبني للفاعل او المفعول اي لا
يعرف هذا الحديث الا من الواحد فان كان مبنيا للفاعل فهذا
بحسب ما في علمه او للمفعول فلعله بالنسبة للظن بل العرف
لو كان اصح [illegible] في الحرف [illegible] الشيرازي في الالقاب
من طريق اسماعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن ابيه
ان اعرابيا مدح النبي صلى الله عليه وسلم حتى ازبد شدقه
فقال عليكم بقلة الكلام فان تشقيق الكلام من شقاشق
الشيطان نبه عليه الحافظ في الاصابة قال العصام
لا وجه لذكره هنا في جابر هذا وتركه في ابي سعيد الا ان يق
مع انه مثله فيه انتهى واجاب الشارح بانه يحتمل ان حال
ابي سعيد [illegible] فالنفي عنه ذلك بشهرته او انه حفظ في
هذا دون ذلك فتبين ما ذكره مما لم تعرفه الحديث
الحادي عشر حديث انس ثنا قتيبة بن سعيد
عن مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
طلحة نقله بنت ملحان فخذ من معاوية خرج له الستة
انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا لا يعرف اسمه لكن في
رواية انه مولى المصطفى دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم لطعام قيل كان ثريدا صنعه قال انس
فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى

ذلك

ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبزا من شعير ومرقا فيه دبا وقديد هو لحم مملوح مقدد
اي مجفف في الشمس وعن ابي الشيخ عن رجل ذبحت لرسول
الله شاة ونحن مسافرون فقال اصلح لحمها فلم ازل اطعمه
منه الى المدينة قال انس فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
يتتبع الدبا حوالي بفتح اللام وسكون التحتية مفرد مثنى
الصورة اي جانب القصعة بفتح القاف على الاكثر الاشهر
اي من طرف الاناء لا بكسر القصعة ولا بفتح الجراب وهو اناء
يشبع منه عشرة ثم يتتبعه من جوانبها اما بالنسبة لجانب
دون بقية الجوانب يدل لان انس بن مالك كان يقربه الى
جهته عليه السلام او مختلف ولا ينافيه النهي عن ذلك لانه
للتعفير ولانه لو لم يكن يعف المصطفى حتى ان اصحابه
ومخالطه كانوا يتبركون به ويمسحون وجوههم ويشربون بوله ودمه
فلا تناقض بين هذا وخبر كل مما يليك على ان محل كراهة
الاكل من غير ما يليه الاكل اذا اتحد لون الطعام الا ان
اختلف كما هنا فان المائدة قديد ودبا ومرق قال
زين الحفاظ العراقي ويدل للاخير حديث عكراش عند المؤلف
في الجامع [illegible] المصطفى وجالت يده في الطبق فقال
بانه غير لون [illegible] يتتبع ما يحبه منه وهو الدبا ويترك
ما لا يحبه [illegible] وزعم الظاهرية ان التتبع مخصوص
بالدباء لا [illegible] فضيلة القرع ومحبة
المصطفى له وقد [illegible] احمد على ان القرع كان احب
الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله لما فيه من الرطوبة

في البدن كما في حديث واثلة عند الطبراني انه يزيد في الدماغ
وفي رواية عنه انه يزيد في العقل قال ابن عبد البر وفيه
صريح الايمان محبة ما كان المصطفى يحبه واتباع ما كان
يفعله الا ترى الى قول انس فلم ازل احب الدباء ولا شك
ان محبة المصطفى موجبة الى محبة ما كان يحبه حتى من
ماكول ومشروب وملبوس فلم ازل احب الدباء من يومئذ
اي يوم رايت رسول الله كذلك ويجوز في يومئذ الفتح والجر وجعله
معربا قال ابن مالك في شرح التسهيل وهذا الحديث
من الادلة على استعمال من لابتداء غاية الزمان وهو مذهب
الكوفيين وهذه المحبة ليست لمحبة اكله والتلذذ به لانه
ليس اختياريا اذ الانسان مجبول بطبعه بل محبته ذاتية
لكونه محبوبا لرسول الله وفيه انه يسن اجابة الدعوة وان
قل الطعام او كان المدعو شريفا والداعي وضيعا وان كسب
الخياط ليس بخبيث وان محبة ما يحبه المصطفى ومواكلة
الخادم ومزيد تواضع المصطفى ورغبته بصحبه وخدمه لحنوا
وتعاهدهم بالمجي الى منازلهم الحديث الثاني عشر
حديث عايشة ثنا احمد بن ابراهيم الدورقي
البغدادي الحافظ روى عن هشيم ويزيد بن زريع والناس
وعنه م د ت ه وخلق وله تصانيف مات سنة ست
[illegible] ومات من ذكره الذهبي وغيره وقد وقع [illegible]
على جمع من الشراح فقالوا لم نجد ترجمته وسلمة بن شبيب
ومحمود بن غيلان قالوا اخبرنا ابو اسامة اسمه حماد
ابن اسامة الكوفي الحافظ مولى لبني هاشم عاش ثمانين

سنة خرج له الجماعة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا بالمد والقصر
كذا في القاموس وفي فتح الباري هي بالقصر وتكتب بالالف كل
ما فيه حلاوة والعسل تخصيص بعد تعميم وقال الخطابي
تخص الحلوا بما دخلته الصنعة وقال ابن سيده هي ما
عولج من الطعام بحلو وقد يطلق على الفاكهة وقال الثعالبي
الحلوا التي كان يحبها [illegible] وفيه ان محبة الاطعمة
النفيسة لا تنافي الزهد لكن بغير قصد وهذا قال
الخطابي لم تكن محبته للحلو كالمحبة الشهوية ونزوع النفس
[illegible] وانما كان ينال منهما اذا احضرا [illegible] فيعرف
انها تعجبه ولم يصح انه راى السكر [illegible]
وفيه سكر [illegible] كالحلوا
لعدم كراهة [illegible] واول من [illegible] عثمان خلط
بين دقيق وعسل وعصده على النار [illegible] نضج او كاد
وبعث به الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الطبراني
وغيره الحديث الثالث عشر حدثنا سلمة
ثنا الحسن بن محمد الزعفراني البغدادي صاحب
الشافعي روى له البخاري والاربعة قد درب الزعفراني ببغداد
منسوب اليه وثقه النسائي وغيره اخبرنا حجاج بن محمد
المصيصي الاعور الترمذي الحافظ نزل بغداد ثم المصيصة
قال احمد ما كان اضبطه واشد تعاهده للحروف ورفع
من امره جدا قال ابو داود بلغني ان ابن معين كتب عنه
نحوا من خمسين الف حديث خرج له الستة قال قال ابن جريج

ثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بجيمين مكررة مصغرا
القرشي الاموي المكي الفقيه احد الاعلام قال ابن عيينة
سمعته يقول ما دون العلم تدويني احد اخبرني محمد
بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم الفريابي
نزيل قيسارية محدث قيسارية الشام عاش اثنين وسبعين
سنة ومات سنة اثنتي عشرة ومائتين خرج له الجماعة عن
عطا بن يسار الهلالي ابا محمد المدني القاضي من
كبار التابعين وعلمائهم خرج له الجماعة عن ... على ميمونة
اخبرته ان ام سلمة اخبرتها انها قربت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الجنبة لتبراح من شاة فقيل ولا دليل علينه
مشويا قال ... الانسا العراقي وقع الاصطلاح في هذه
الاعصار على ان رسول ... الكتف المشيط ... كان يطلق
قبل هذا ... وكان ... يكن المشيط في عهد المصطفى
ولكن شاة سمينة ... انتهى قال الشارح ... المصنف
الشوا عقبه ... تنبيها على ان الثلاثة افضل
... واسقى ... لما فيه ... واللحم
سيد طعام اهل الجنة وفي خبر ضعيف سيد طعام اهل
الدنيا والاخرة اللحم ولم يشوا ... منها عند ابي نعيم ... عا
سيد طعام اهل الدنيا اللحم ثم الارز قال ابن القيم عن ابي
شماك ... في السمع ... سيد طعام الدنيا والاخرة قال
الشافعي ... يزيد في العقل وعن علي انه يصفي اللون
ويحسن الخلق ومن تركه ... ساء خلقه ... منه
ثم قام الى الصلاة وما ... انه ما توضا ... الشرعي

كما تدل عليه مقابلته للصلاة فيه ان اكل ما مسته النار
لا ينقض الوضوء وهو قول الخلفاء الاربعة والائمة ... وخبر
الصحيح كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما غيرت النار وان الامر به منسوخ قال ابن
العربي وقد اكل المصطفى الحنيذ ... الحنيذ ...
فاكله وهو كان فراي ابراهيم الملائكة ... من الناس
من يقدم التديد على المشوي وهذا كله في حال الشهوة ... اما
في حال ... فالتديد انفع وهو الذي يدوم عليه المريض
بالحسد ... احمد ... المصطفى
في الصحيح انه ... يصنع ... في اهل
البيت ... يصنع فيه ... وهو افضل الطعام
الذي ضرب المصطفى ... في التمثيل حيث قال فضل
عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام

الحديث الرابع عشر حديث عبد الله بن الحارث

ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن سليمان بن زياد الحضرمي
المصري ... خرج له ابن ماجه عن عبد الله بن الحارث
قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شوا ... فهم
... في المسجد ... شوي ... شارح المعنى
... الشوي ... الشوي ... بل ... اللحم المشوي
بالنار ... المسجد فيه دليل على حل الاكل في المساجد جماعة
... الحديث الخامس
عشر حديث المغيرة ثنا محمود بن غيلان ثنا
وكيع ثنا مسعر ... ابي ... الهلالي الكوفي

لا الفقر حديث قال القطان ما رأيت مثله وقال
أبو حنيفة ما نسبته المصحف من إتقانه مات سنة
خمس وخمسين ومائة عن أبي صخرة بمهملة فخاء فوقية
مهملة وفي بعض الأصول أبي صخرة بمعجمة وميم ومهملة
جامع بن شداد المحاربي ثقة مات سنة سبع أو
ثمان وعشرين ومائة خرج له الستة عن المغيرة بن عبد
الله بن أبي عقيل اليشكري الكوفي ثقة من الطبقة
الرابعة خرج له مسلم وأبو داود والنسائي عن المغيرة
ابن شعبة قال ضفت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم أي نزلت وإياه ضيفين على إنسان يقال
ضفت الرجل إذا نزلت به ضيفا فيه وأضفته إذا أنزلته
فلينزل لم أن جعلته ضيفا أي حال كونه ذا سعة خلاف
لزاعمه ذات ليلة قال فأتي بجنب مشوي ثم أخذه رسول
الله الشفرة كطلحة السكين العريض العظيم وجمعه
شفار ككلب وكلاب وشفرات كسجدة وسجدات
فجعل شرع يحز يقطع من الحز بحاء مهملة القطع
فأذنه أي بلال بالصلاة وحينه الحزة القطعة من اللحم
تقطع طولا يحز لي بها منه أي ذلك الجنب فيه
حل قطع اللحم بالسكين ولا يعارضه خبر لا تقطعوا
اللحم بالسكين فإنه من صنع الأعاجم وانهشوه فإنه
أهنى وأمرأ لقول أبي داود والبيهقي ليس بالقوي
وعلى التنزل فالنهي محمول على غير النضيج أو محمول
عليها إذا اتخذ الحز عادة قال الشارح أو يحمل الخبر

على

على الكبير لشدة لحمه والنهي على الصغير انتهى فيما ذكره تطرفه
للغالب والأصوب في التعبير خلافه بأن يقال الخبر
محمول على النضيج والنهش على غيره ومن لكن عبر البيهقي
فقال النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم تكامل نضجه
وفي الكشاف في قوله تعالى لبئس ما كانوا يصنعون
كل عامل لا يسمى صانعا حتى يتمكن فيه ويتدرب ينبغي
أن يجعلوا القطع بالسكين دأبهم وعادتهم كالأعاجم فإذا
كان نضيجا فالنهش فإن لم يكن نضيجا فالحز بالسكين
والبعض ذهب إلى أن الخبر لبيان الجواز بينهما على أن
النهي للتنزيه لا للتحريم وفيه أنه ينبغي للكبير أن يحز الصغير
إظهار المحبة والملاطفة قال فجاء بلال المؤذن وهو أبو عبد
الرحمن كان يعذب في ذات الله فاشتراه الصديق وأعتقه
وهو أول من أسلم من الموالي شهد بدرا وما بعدها ومات
بدمشق سنة عشرين ولم يعقب يؤذنه من الإيذان
وهو الإعلام والتأذين مثله إلا أنه خص بالإعلام بوقت
الصلاة فألقى الشفرة فقال أي النبي ما له أي لبلال
تربت يداه أي لصقتا بالتراب من شدة الفقر هذا
أصله قال الزمخشري والأصل فيما جاء من كلامهم من
هذا ونحوه من الأدعية كقاتلك الله وأخزاك للتعجب
المشعر بأن ذلك الفعل بالغ من الندرة والغرابة المبلغ
الذي يحق لسامعه أن يتأفف حتى يدعو عليه ثم كثر
حتى استعمل في كل موضع استعجاب أو فخر أو تنبيه
انتهى فيحتمل هنا أنه كره تأذينه مع بقاء الوقت لا يغنائه الضيف

وكسر خاطره وبما لم يطعمه خاطبه ويحتمل انه لتعجب من
تفطنه وبنيه على حسن فعلته قال الزمخشري وفيه
وجه اخر لطيف وهو ان يكون معناه سوّى الله دعا
عليه بلصوق غار الرجل في التقرب وفي دخوله في عمارة
اللئام على طريقة طباع العرب انتهى والمعنى لا اوجب
اليق بالسياق وهو عد الفقهاء لان تاذينه وقع
بحضرة الطعام والصلاة بحضرة طعام تشتوق
النفس اليه مكروه لخبر اذا اقيمت وقد حضر العشا
فابدؤا بالعشا وخبر لا صلاة بحضرة طعام ومن ذلك
يعرف ان قول العصام فيه انه ينبغي جمع الصلاة
على الاكل وان كان الاكل ضيفا ازلك بالتقى منسب
للشافعي لانه صرح به لان المذهب ندب تقديم الاكل
على الصلاة مع سعة الوقت اذا تاقت نفسه للاكل
ومن حضر الطعام او قرب حضوره بل اطبقوا على كراهته
حينئذ وفي الخبر اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلاة
فابدؤا قبل ان تصلوا صلاة المغرب قال اي المغيرة
وكان شاربي اي شارب بلال وهو الشعر السائل على
الفم قال ابو حاتم ولا يكاد يثنى وقال ابو عبيدة قد
الكلابيون يثنونه باعتبار الطرفين وجمعه شوارب
وفى اي طال واشرف على فمه يقال وفا واوفى على الشي
اشرف عليه ووفى الشي بنفسه يفي اذا تم فهو واف فقال
النبي له لبلال اقصه اي اقطعه من الفم يعني القطع
يقال قصصته قصا قطعته وقصيته بالتثقيل

مبالغة

يقوله

مبالغة لك اي لاجل قربك مني او لنفعك على سواك او قصه
انت على سواك اي وضع شاربك على السواك وحزه وسبب
الحز عليه ان لا ينشاذى الشفة مع القص من شك المغيرة
او من دونه من الرواة اي المغيرة صدر من النبي والسواك
عود الاراك وجمعه سوك بالسكون والاصل بضمتين
ككتاب وكتب والمسواك مثله وفيه ندب قص الشارب
اذا اوفى وندب الاعانة وتعليم القص وانه لا يبالغ في
احفائه بل يقتصر على ما يظهر به حمرة الشفة اذ لو كان
المراد استيصاله لما وضع السواك حتى يقطع ما زاد قال
الزين العراقي وندب الابتدا بقص الجهة اليمنى من الشارب
ويجوز ان يباشر القص بنفسه وان يقص له غيره اذ لا
هتك حرمة في ذلك ولا نقص مروة وبما تقرر من جعل
الضمير لبلال علم ما ذكره الشارح وو[illegible] ذلك اقوال
بعيدة لا تركيكة [illegible] او قص قبل
حلقه لخبر فيه وقيل قصه وعليه الاكثر بل قال مالك يؤدب
الحالق ولا باس بترك السبالين وفي خبر ضعيف ان المصطفى
كان لا يشعر بل يحلق وصح من [illegible] انه كان اذا طلى بدا بعانته
وخبر انه دخل حمام الجحفة موضوع خلافا للدميري وروى
البزار بسند ضعيف انه كان يقلم اظفاره ويقص شاربه
يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وروى البزوكي من
اراد ان ياتيه الغنى على كره فليقلم اظفاره يوم الخميس وقيل
لم يثبت في قصها يوم الخميس شي ولم يثبت في كيفيته ولا في
تعيين يوم له شي وما عزي من النظم لعلي او غيره باطل

لا اصل له الحديث السادس عشر حديث ابي هريرة
ثنا واصل بن عبد الاعلى بن هلال الاسدي الكوفي
ثقة مات سنة اربع وعشرين ومائتين خرج له مسلم
والاربعة ثنا محمد بن الفضيل بن غزوان كعثمان
الضبي مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن الكوفي صدوق عارف
ثقة يتشيع مات سنة اربع وتسعين ومائة خرج له
الجماعة عن ابي حيان التيمي تيم الرباب اسمه يحيى
ابن سعيد الكوفي امام عابد زاهد مات سنة خمس
واربعين ومائة خرج له الستة عن ابي زرعة كبردة
ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي اسمه هرم او
عبد الله او عمرو او عبد الرحمن من الطبقة الثالثة
خرج له الستة وهم ابو زرعة الرازي وابو زرعة الدمشقي
وابو زرعة الشيباني عن ابي هريرة قال اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع اليه الذراع كذراع اليد
من كل حيوان لكنها من الانسان من طرف المرفق الى طرف الاصبع
الوسطى تؤنث وتذكر وهي من البقر والغنم ما فوق الكراع وهو
المراد هنا بقول شارح انه انسانا عند ... وكانت تعجبه
بتاء لوجه رفع الذراع الذراع اي تطيب وتحسن في مذاقه
فلم يصب من قال في نظره كما لا يخفى على اهل النظر لكن
لانها احسن نضجا واسرع استمراء واعظم لينا وابعد
عن مواضع الاذى ازيد زيادة لذتها وحلاوة متنها فنهش
منها بمهملة او معجمة اي قبض على اللحم باطراف اسنانه
وانتزعه من العظم وقيل بالمهملة بما ذكر وبالمعجمة تناوله

بجميع الاسنان كذا في النهاية ومعنى غيرها تناوله باطراف
ولا مانع من ان يكون مراد الراوي تعليم كيفية استعمال
الطعام ومنع الاكل بالنهش فانه صلى الله عليه وسلم مع محبته
للذراع نهش منها ولم ياكلها بتمامها كما يدل عليه حرف
التبعيض وهذا لكونه اكثر احواله وادل على التواضع حيث
وافق من التنطع بالتكلف حيث كان اللحم نضيجا بحيث
وهذا الحديث قد خرجه بقية الائمة غير ابي داود الحديث
السابع عشر حديث ابن مسعود ثنا محمد بن
بشار ثنا ابو داود الطيالسي عن زهير وزهير
في الرواة جماعة فلذا فسره راوي ابي داود بقوله
يعني ابن محمد ولم ينقل عن زهير بن محمد رواية لحق اما انه يحد
وانه لما سمعه وزهير هذا هو التميمي المروزي ابو المنذر
نزل الشام ثقة يغرب وليضعفهم عنه مناكير مات سنة
اثنين وستين ومائة عن ابي اسحاق عن سعد بن عياض
كرجال الكوفي صدوق من الثالثة خرج له البخاري في تاريخه
والنسائي عن ابن مسعود بن غافل اسم فاعل من
الغفلة عبد الله ابي عبد الرحمن الهذلي حليف لبني زهرة من
السابقين البدريين شهد المشاهد وكان صاحب النعل
والوسادة والخدمة والمطهرة قال في الكاشف روى انه
خلف تسعين الف دينار سوى الرقيق والماشية مات
بالمدينة سنة اثنين وثلاثين قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعجبه الذراع وفي رواية الكتف بدل الذراع
وسم في الذراع في فتح خيبر اي جعل فيه سم قاتل لوقته

فاكل منه لقمة فاخبره حينئذ ان الذراع على الخلاف فيمن أخبره
ويمكن الجمع بان الذراع اخبرته اولا ثم نزل به روح القدس
فصدقهما بانه مسموم فتركه ولم يضره السم وهكذا شأنه
انه كلما يحبه اولياؤه يجعل لهم فيه خصوصية عليهم وكان
يبري من الاذى بصنيعه المجهول بمنع بطل اي كان ابن
مسعود يظن انه اليهود قال الكرماني هذا اللفظ مع
الاسود وبحاسمعو فيه والمراد به اليهود يوت لكنهم صحفوا
ياء النسبة كما قالوا زنجي وزنج للفرق بين المفرد والجماعة
وفي شرح المفصل للسخاوي يهودي ويهود ومجوسي ومجوس ويحول
الفتحهما كان لما حذفت ياء النسبة عوض عنها وقال
في موضع اخر اختلف في يهود فمن قال انه اعجمي منعه لانه
من العجمي الذي تكلمت به العرب واذا خلت فترك
كما كان الدباغ والاشرقيم ومن قال عربي جعله من هاد
يهود رجع لم يصرفه اذا سمي به سمته الطعمي السم في
الذراع فالضمير المنصوب للرسول لا للذراع حتى يحتاج
تذكره الى توجيه واسنده الى اليهود لانه صدر عن امرهم
واتفاقهم على الا فالمباشر لذلك زينب بنت الحارث
امراة سلام بن مشكم اليهودي كما رواه محيي السنة والدنيا
وغيرهما وقد احضرها صلى الله عليه وسلم وقال ما حملك
على ذلك فقالت قلت اذا كان نبيا لا يضره السم والا
استرحنا منه فاحتجم على كاهله فعفا عنها ولم يعاقبها
لانه كان لا ينتقم لنفسه قال الزهري وغيره فاسلمت
فلما مات بشر بن البراء وكان اكل معه منها دفعها الى ورثته

فضلوها

فقتلوها قودا اي به جمع القرطبي وغيره بين الاخبار
المتنافية وفي الحديث فوائد كثيرة منها ما اظهره الله
من كرامة نبيه حيث كلمه الجماد ولم يؤثر فيه السم وعلم ما غيبته
عنه من الشر وان السم لا يؤثر بذاته ولو كان يؤثر بذاته
اثر فيهما حالا وان القتل بالسم كالقتل الذي يوجب
القود بشروطه المعروفة الحديث الثامن عشر
حديث ابي عبيدة ثنا محمد بن بشار ثنا مسلم
ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي بالفاء الحافظ ابو عمرو
البصري قال ابن معين ثقة مامون مات في صفر سنة
اثنين وعشرين ومائتين وهو اكبر شايخ ابي داود انا ابان
ابن يزيد العطار البصري ابو يزيد قال احمد ثبت في
كل المشايخ خرج له الستة الا ابن ماجه عن قتادة عن
شهر بن حوشب عن ابي عبيدة مولى المصطفى
صحابي له هذا الحديث في هذا الكتاب اسمه كنيته قال
ابن الحفاظ هكذا وقع سماعنا من كتاب الشمائل ابو
عبيدة بزيادة التانيث في آخره وهكذا ذكر المؤلف في
الجامع والمعروف انه ابو عبيد وهكذا هو في بعض نسخ
الشمائل وهكذا ذكره المزي في الاطراف قال طبخت
في القاموس الطبخ الانضاج وفي المصباح طبيخ فعيل بمعنى
مفعول وطبخت اللحم طبخا انضجته بمرق قال الازهري
ومن ثم قال بعضهم لا يسمى طبيخا الا اذا كان بمرق ويكون حتى
في خبز اللحم ايضا فيقال خبزة جيدة الطبخ كما في المصباح
وغيره للنبي صلى الله عليه وسلم قدرا اي طعاما في قدره

ونحو الكسر انه يطبخ فيها ونحو ذلك ولهذا دخلت الهاء
في التصغير فيقال قديرة والجمع قدور تحمل بحمولة وكان
يعجبه الذراع فناولته اعطيته الذراع ظاهر سياقه
انه لم يطلبه منه اولا مرة بل ناوله له لعلمه انه يعجبه ثم قال
ناولني الذراع فناولته الذراع ثم قال ناولني الذراع فقلت
يا رسول الله وكم للشاة من ذراع والاستفهام استبعاد
او تعجب من طلبه لا انكار لانه لا يليق بالمقام ويحتمل حقيقة
الاستفهام اي كم للشاة من ذراع تعجز رسول الله لكنه
بعيد غير ان الجواب منطبق عليه فقال والذي
نفسي بيده بقدرته وقوته وارادته ان شاء ابقاه وان
شاء افناه وكان يقسم به كثيرا والظاهر انه يريد ان
ذاته منقادة لديه يفعل بها ما يريد وهذا من احاديث
الصفات وفيه مذهبان مشهوران التاويل اجمالا وهو
تنزيه الله عن ظاهرها مع تفويض التفصيل اليه وهو
مذهب اكثر السلف وتفصيلا وعليه اكثر الخلف وقد
زل في هذا المقام قدم ايمة حنابلة وغيرهم كابن تيمية
وغيره فاتسع الخرق عليهم فضلوا واضلوا لو سكت عما
قلته لناولتني الذراع ما دعوت اي طلبته اي مدة
دوام طلبه لانه سبحانه يخلق فيها ذراعا بعد ذراع
معجزة للمصطفى جملة جملة الفضل المركبة في النوع
الانساني على ان قال ما قال فانقطع المدد لان ذلك
انما كان من مدد الكريم سبحانه اكراما لخلاصة خلقه فلو
تلقاه المتناول بالادب وصمت مصغيا الى ذلك العجب

اي وحي او حسي او ما هو

لكان

لكان ذلك شكرا منه مستفيضا لتشريفه باجراء هذا المزيد عليه
ثم لم ينقطع هذا المدد لديه لكنه تلقاه بالاعتراض فمن اجمع الكرم
موليا لما لم يجد له قابلا فكان اللائق ان يتناوله بتؤدة
واناة وسعة صدر وحيا حتى ينظر ماذا يكون فلما عجل
وعارض تلك المعجزة بما مع خشونة قوله تبعه الاعتراض
الغير اللائق به عن مشاهدة هذه المعجزة العظمى والكرامة
الفخمى التي لا تناسب الا من كمل تسليمه حتى لم يبق فيه ادنى
حظ ولا ارادة تنبيه في بعض الروايات بدل قوله لو سكت
الخ اما انك لو سكت لناولتني ذراعا فذراعا ما سكت قال
الطيبي الفا فيه للتعاقب كما في قوله الامثل فالامثل وما
لو سكت للمدة الحديث التاسع عشر حديث عايشة
ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يحيى بن عباد ابو عباد
عن فليح بفاء ومهملات مصغرا ابن سليمان بن ابي المغيرة
الاسلمي المدني وفليح لقب واسمه عبد الملك قال ابو
معين وابو حاتم والنسائي ليس بالقوي مات سنة ثمان
وستين ومائة خرج له الستة قال حدثني رجل من بني عباد
يقال له عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير
قال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وقال
الدارقطني يحتج به وابن معين لم يكن بذاك وابن الجوزي ليس ممن
اخذت عنه والساجي ضعيف وليس له عند المؤلف الا هذا
الحديث الواحد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت
ما كان الذراع احب اللحم الظاهر احب لحم لواحق اللحوم
وبحملات التقريب للعهد الذهني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال زين الحفاظ العراقي هكذا وقع في اصل سماعنا من
الشمائل ثم كان الذراع احب اليه من الشاة وقد وقع في اصل سماعنا
من جامع المؤلف كان الذراع احب باسقاط حرف النون وليس
بجيد قال المستدرك بعد ذلك بقوله ولكنه يناسب
لما ثبات المتقدم فهو ما سقط من بعض الرواة او اصلحه بعض
العلماء ليناسب بقية الاحاديث في كون الذراع كان
يعجبه كان لا يجد اللحم الا غبا بالكسر اي بعد ايام ويؤيده
ما في الصحيحين عن عائشة كان يأتي علينا الشهر ما نوقد
فيه نارا انما هو التمر والماء يقال غبت عن القوم اغب غبا
بالكسر اتيتهم يوما وبعد يوم ومنه حمى الغب وغبت الماشية
تغب غبا اذا شربت يوما وعطشت يوما وغب الطعام يغب
بات ليلة سواء فسد ام لا وكان يعجلهما اي الى الذراع
لانها اي الذراع وما يشبهها باعتبار كونها قطعة من شاة
اعجلها اي اعجل اللحوم نضجا فالمرجع مذكورهما لان فيه
وخدان اللحم على العموم يتضمن ذكر اللحوم وشارح قال
تولد اعجلها اي اللحوم المفهومة من قوله لا يجد اللحم لانه مفرد
محلى بال فهو في معنى الجمع ومعنى الحديث انه كان يحب
هنا اللحم الذراع لسرعة نضجها حيث كان طاويا وخاطره
متوجها الى ... لطول ... جلاله ... مقتضى الطبع
قال الشارح وهذا بحسب ما فهمته عائشة والذي
دلت عليه الاخبار انه كان يحبه محبة طبيعية غريزية
فهنئه بفقد اللحم ... اراد ان تنزيه مقامه عن ان يكون
له ميل لشيء من الملاذ انه لا محذور في محبة الملاذ بالطبع

لانه من كمال الخلقة والمحذور انما هي الكمال هنا التعمق في تحصيل
ذلك وتأثيرها العقد وهذا جرى عليه الشارح ولا يخفى ما
فيه من ايهام نسبة التقصير في الفهم الى هذه الصديقة
بنت الصديق الفقيهة العالمة المفتية عائشة ولعله لم ير
ذلك كلاما لاحد فاضطر الى هذا التوجيه مع ان زين الحفاظ
قد احسن في ما يستطاب حيث قال ليس في هذا الحديث
منافاة لبقية احاديث الباب من كونه كانت تعجبه الذراع
اذ يجوز ان تعجبه وليست باحب اللحم اليه وحديث ابي
جعفر المذكور عقيب هذا صريح في ان اطيب اللحم لحم الظهر
الى هنا كلام الزين واما قول بعض الشراح ان بعضها لم يوثق
رواة الحديث لاشتمال اسناده على مجهول فغير مقبول قيل
ومما كان يعجبه الرقبة وورد ايضا هادية الشاة واقرب
الشاة الى الخير وابعدها من الاذى اي تحمي كاللحم الذراع
والعضد اخف على المعدة واسرع هضما ومن ثم فيستحب
ان يؤثر من الغذا ما كان انفع وتأثيره في القوى وخف على المعدة
وكان اسرع هضما وورد بسند ضعيف انه كان يكره الكليتين
لمكانهما من البول في خبر رواه الطبراني وغيره عن ابن عمر كان
المصطفى يكره من الشاة سبعا المرارة والمثانة والحيا والذكر
والانثيين والغدة والدم الحديث العشرون حديث
ابي جعفر ثنا محمود بن غيلان ابو احمد الزبيري ثنا مسعر
قال سمعت شيخنا من فهم كيسهم ثنا ابو يحيى كذا في
القاموس فالمعنى من اولادهم وقبيلتهم علينا في الصحاح
هكذا سماه بعض الشروح والذي وقفت عليه في اصول

صحيح من الشمايل فيهم بالفاء والطاء اذا ابن ماجة في رواية
افلبه يسمى محمد بن عبد الله قال الذهبي في الحفاظ اظن ان اسم
البانع المذكور محمد بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الله بن
جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان اطيب اللحم لحم الظهر اي الذه لحم الظهر وهي لنا من
طاب لذ في الصحاح طاب الشي يطيب طيبا اذا كان لذيذا
وقد احسن من قال في الشرح اطيب بمعنى احسن وشارح
جعله من الطيب بمعنى الطاهر ومعجمه يبعده عن مواضع
اخر جعله من الطيب بمعنى الحل فتعقب بان الطيب
لم يجى بمعنى الحل ثم اشتهر الطيب في الحلال ووجهه
مناسبة هذه الترجمة ان اطيبيته تقتضيه صلى الله
عليه وسلم بها اكلا اخبارا ان هذا الحديث قد وافق المؤلف
على اخراجه النساي وابن ماجة قال الحافظ العراقي ثم ان
ماجاء في تفضيل لحم الرقبة في حديث المار ونحوه لا يقتضي
تفضيله على لحم الظهر ولا على لحم الذراع وانما فيه مدحه
بانه وصاف المتقدمة ويحتمل ان يكون المصطفى قال ذلك
خبر الذي اخبره انه ليس عنده من اللحم الا الرقبة فمدحه بما قاد
عليه لئلا قال نعم الادام الخل بنسبة قال ابن القيم ينبغي
عند المداواة على اكل اللحم فانه يورث الامراض الدموية
والامتلايية والحميات الحارة وقال بعضهم لا تجعلوا
بطونكم مقابر للحيوانات الحديث الحادي والعشرون
حديث عايشة ثنا سفيان بن وكيع ثنا زيد بن
الحباب كغراب بمهملة وهو حدثنا بن حنبل ويشفق في

لمذي فروما ن تمعض
الا عضا كذلك
ابعه مله وشارح

اللباس لكنه هناك بلا لام وهنا بها ولا بدع فان الاعلام
المنقولة عن الصفات يجوز فيها باللام وبعدمه والحباب
بالضم في الاصل مصدر بمعنى الحبيب جعل علما على عبد
الله بن المويل بصيغة اسم المفعول من التاميل وقيل
هو بصيغة اسم الفاعل وعبد الله هذا هو المخزومي المكي
اخذ بها عن ابي مليكة وعطا وعنه الشافعي وسعد وجماعة
وخلق وثقه فقيها مكة قال ابو داود منكر الحديث وقال
ابن حاتم ليس بقوي وقال ابن الحفاظ ضعفه الجمهور
مات سنة ثمانين ومائة وقد خفي حاله مع اشتهاره على
العصام فذكر انه لم يجد ترجمته عن ابن ابي مليكة عبد الله
ابن عبد الله بن ابي مليكة كطليحة فالاضافة الى الجد
ثقة فقيه من الثالثة خرج له الجماعة عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل سبق اول
الباب باسناد اخر الحديث الثاني والعشرون
حديث ام هاني ثنا ابو كريب هو شيخ محمد بن العلاء
ثنا ابو بكر بن عياش بتحتية بمهملة وبا ومعجمة ابو بكر
ثقة عابد من السابعة ساء حفظه لما كبر قيل هذا اسمه
او اسمه محمد او عبد الله او سالم او قتيبة او مسلم او خداش
او مطرف او حماد او حبيب او عنترة خرج له الجماعة عن
ثابت ابي حمزة الثمالي نسبة الى ثمالة كعب بن عوف بن
ابن اسلم وثابت كوفي ضعيف رافضي من الطبقة الخامسة
روى له النسائي عن ام هاني بنت ابي طالب قالت
دخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعندك شي ابي ماكول

اكله فقلت لا اي لا عندي شيء فلبثت لا لنفي الجنس
الا خبز يابس وخل فما بعد الا استثنا استثنا مفرغا
مما قبلها الدال عليه النفي المذكور وعدلت عن الجواب
المطابق للسؤال وهو خبز وخل اقامة لعذرها
واظهار الحقارة ذلك في جنب عظمة المصطفى فقال
صلى الله عليه وسلم لدفع ذلك تطييبا لخاطرها هاتي
اي اعطينيهما ومن محسنات لفظ هاتي انه على
صورة اسم المخاطبة ففيه من انواع البديع جناس
مصحف ما اقفر بيت من ادم اي ما خلا من الادم ولا عدم
اهله الادم والقفار الطعام بلا ادم من القفر وهو من
الخالية من الماء والمفازة لا ماء فيها ولا زاد ودار قفر
خالية من اهلها واقفرت الدار خلت وعدم منه
بالفاء مع العاقر فيه صفة لبيت والفصل بين
الصفة والموصوف بما يتعلق بعامل الموصوف سائغ
وفيه الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين الحقارة
وانه لا باس بسؤال الطعام مما لا يستحي لتنال به رغبة
لصدق المحبة والعلم بود المسئول قال ابن العربي وسوال
اهل بيته عما حضر يمكن ان يكون اشتد علمه الا انه يعلم
وانما سال على الفتوح كما يفعله الصوفية ويحتمل انه
يكون علم جنس ما في بيته فسأل عما حضر من ذلك وقال
زين الحفاظ العراقي حديث ام هانئ انفرد المؤلف باخراجه
لكن رواه البيهقي في الشعب عن ابن عباس قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ام هانئ وكان جائعا

فقال

فقال لها عندك طعام اكله فقالت ان عندي لكسيرا
يابسة واني لاستحي ان اقدمها اليك فقال هلميها
فكسرتها في ماء وجاءت بملح فقال لها من ادم فقالت ما عندي
الا شيء من خل فقال هلميه فلما جاءته به صبه على طعامه
فاكل منه ثم حمد الله عز وجل ثم قال نعم الادام الخل
يا ام هانئ لا يقفر بيت فيه خل وفي الباب ايضا عن ام
سعد عند ابن ماجه بسند ضعيف قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وانا عندها فقال
هل من غداء فقالت عندنا خبز وتمر وخل فقال نعم
الادام الخل اللهم بارك في الخل فانه كان ادام الانبيا
قبلي ولم يفتقر بيت فيه خل الحديث الثالث
والعشرون حديث ابي موسى وانس بن مالك
ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني بسكون الميم ومرة
بضمها التنين كنيته هو ابن شراحيل الكوفي الذي يقال له
مرة الطيب ثقة عابد من الطبقة الثانية خرج
له الجماعة عن ابي موسى الاشعري قيل مرة لم يلق
ابا موسى فالخبر منقطع عن النبي صلى الله عليه وسلم
فضل عائشة على النساء اي على نساء رسول الله اللاتي
هن منها ومن اطلق النساء صرح عليه خديجة وهي افضل
من عائشة على الصواب لتصريحه صلى الله عليه وسلم
بانه لم يرزق خيرا من خديجة ولخبر ابن ابي شيبة فاطمة
سيدة نساء اهل الجنة بعد مريم بنت عمران واسية

وخديجة فاذا فضلت فاطمة فهما تشتان في وفي اولد
نساء زمنهما وزوج علية فاطمة وفي ثنا كفا قال المصطفى
ما سمعت وقد قال جمع من السلف والخلف لا يعدل
بضعة رسول الله صلى الله عليه وسلم احد قال
البعض وبه يعلم ان بقية اولاده كفاطمة كفضل الثر
يد المثلثة تفضيل بمعنى مفعول ويقال ايضا
مثرود وثردت الخبز ثردا وهو ان تفته ثم تبله
بمرق والاسم الثردة وقد يكون معه لحم على سائر
الطعام من جنسه بلا ثريد لما في الثريد من النفع
وسهولة مساغه وتيسر تناوله وبلوغ الكفاية منه
بسرعة واللذة والقوة وقلة المؤنة في المضغ فشبهت
بما اعطيت من حسن الخلق وحلاوة المنطق وفصاحة
اللهجة وجودة القريحة ورزانة الراي ورصانة
العقل والتحبب الى البعل قاله وحكى ابو داود كان احب
الطعام الى رسول الله الثريد من الخبز والثريد من الحيس
وفي الحديث سيد الادام اللحم وصح ان سيد الاطعمة
اللحم والخبز ومرق اللحم في الثريد قال ومقاسمة بل قد
يكون افضل من نحو بيت الاطعمة فما الخبز الكيفية
المعروفة وقالوا يسد الشيخ الى اصحابه وهكذا الحديث
يشبه المناسبة بالكتاب ثنا علي بن حجر ثنا اسماعيل
ابن جعفر بن ابي كثير الانصاري الزرقي نسبة لبني
زريق بطن من الانصار ابو اسحاق القاري ثقة ثبت
من الثامنة خرج له الستة ثنا عبد الله بن عبد الرحمن

ابن

ابن معمر كنيته الانصاري النجاري ابو طوالة كنية اشتهر بها لا ثبت
قاضي المدينة ثقة كان يسرد الصوم من الطبقة الخامسة
خرج له الجماعة عنه انه سمع انس بن مالك يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النسا
كفضل الثريد على سائر الطعام الحديث الرابع
والعشرون حديث ابي هريرة ثنا قتيبة
ابن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي
الجهني مولاهم قال ابن معين هو اثبت من فليح وقال
ابو زرعة سيء الحفظ مات سنة ست وثمانين ومائة
خرج له الجماعة عن سهيل بن ابي صالح المعروف السمان قال
ابن معين هو مثل العلاء بن عبد الرحمن وليسا بحجة وقال
ابو حاتم لا يحتج به ووثقه ناس مات سنة اربعين
ومائة روى له الجماعة الا البخاري فروى عنه الا
حديث منفردا عن ابيه السمان الزيات المدني اسمه
ذكوان ثقة ثبت كان يجلب الزيت الى الكوفة من
الطبقة الثالثة خرج له الستة وهو مولى بني غطفان
من بني ضرية بنت الاحمس اتفقوا على توثيقه عن
ابي هريرة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ من اكل ثور اقط اي من اجل اكل قطعة من الاقط
قال الزمخشري الثور هو قطعة سميت لان الشيء اذا قطع
من شيء ثار عنه وزال وفي القاموس الثور القطعة
العظيمة من الاقط فالاضافة لاعتبار وهو لبن جامد
بنار ثم بعد مدة راه اكل من كتف شاة ثم صلى

ولم يتوضأ ظاهر السياق أن المراد توضأ في الأول
الوضوء الشرعي وهو صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ أو كما
تما يقتضيه النار وعلى أن ثبت أنه توضأ بعد النسخ كان
وضوءه فيهما أي الإثبات والنفي بينهما على أنه
مستحب لا واجب وإن ثبت أن الوضوء الأول كان
غسل اليد والوضوء الثاني وضوء الصلاة ه
خلاف الظاهر وقوله من الخبيط أو الخلط قول العصام
يحتمل كونه الأقط من بعير فيكون الوضوء منه دون
الشاة الحديث الخامس والعشرون حدثنا ابن
أنس بن مالك ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان
ابن عيينة عن وائل بن داود التيمي الكوفي ثقة صدوق
من الثالثة أخرج له الأربعة والبخاري في الأدب
عن ابنه بكر بن وائل الكوفي صدوق من الطبقة
السابعة مات قديما فروى عنه أبوه عن الزهري
عن أنس بن مالك قال أولم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الوليمة الاجتماع والوليمة طعام صنع للنكاح
أو بعده أي بحيث ينسب له عادة ويحمل الإطلاق
كالعقيقة على صفية بنت حيي تصغير حي بن
أخطب اليهودي من نسل هارون أخي موسى عليه
السلام زوجة سلام بن أبي الحقيق بالتصغير
شريف خيبر قتل فسبيت فاصطفاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما ذكر له جمالها وكانت عروسا
فخرج بها حتى بلغ الصهباء حلت له أي طهرت من الحيض

لعلها صفية

فبني

فبنى بها وصنع حيسا بتمر وسويق وبر أو ما يعمل من الحنطة
والشعير وهو معروف عند العرب وضعه في نطع ثم قال
لأنس ادعه من حولك فكانت تلك وليمته عليها قال ثم
خرجنا إلى المدينة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي
عليها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته وتضع
صفية رجلها على ركبته لتركب وفي رواية عتقها وتزوجها
وفي أخرى قال له خذ جارية من السبي غيرها وفي رواية
مسلم اشتراها بسبعة أرؤس ولا تعارض فلعله قال
له أولا خذ ما تم أكمل له سبعة وإنما أخذها منه رعاية
لمصلحة العامة لأنها بنت بعض ملوكهم فخاف من اختصاص
دحية بها تغير خواطر بعض أنه وكانت رأت أن القمر سقط
في حجرها الحديث السادس والعشرون حدثنا
[illegible] ثنا الحسين بن محمد البصري ثنا الفضيل
ابن سليمان في نسخ الفضيل بن سليمان النميري بالنون
مصغرا البصري صدوق يخطئ كثيرا من الثامنة خرج له
الستة ثنا فايد بالفاء والمهملة وثقه ابن معين وخرج له
أبو داود وابن ماجه مولى عبيد الله بن علي بن رافع وفي
نسخ ابن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حدثني عبيد الله بن علي بن أبي رافع قال أبو حاتم
لا يحتج به وقواه غيره خرج له أبو داود وابن ماجه
عن جدته سلمى أم رافع زوج أبي رافع وهي قابلة إبراهيم
ابن المصطفى وغاسلة فاطمة بنت عميسة أن الحسين
ابن علي وفي نسخة الحسن وابن عباس وابن جعفر أتوها

زاين ني لكونها خادمة المصطفى وطباخته فقالوا لها اصنعي
لنا طعاما مما اي من الطعام الذي كان يعجب رسول
الله صلى الله عليه وسلم روي يعجب من باب علم ويعجب
من الاعجاب ورسول الله فاعلا او مفعولا قال وتحسن
اكله من الاحسان او التحسين والاكل بفتح الالف وسكون
الكاف مصدر فقالت يا بني تصغيره للشفقة واورد
مع ان الاحق الجمع اما ابنا الخطاب اعظمهم وهو الحسن
او لانهم لكمال الملائمة والارتباط والمناسبة بينهم والاتحاد
بعينهم صاروا كالواحد وكيف لا وهو مجمع مذكور على طبق قالوا
لان قوله لا ان تشتهيه اليوم بدفعه قوله يا بني موحدا
والمراد لا تشتهيه لان لسعة العيش وذهب ضيقه الذي
كان اولا او لا تشتهيه لاعتياد الناس الاطعمة اللذيذة
التي يطلبها الاعاجم المختلطة بكم اليوم اي فكلوا مما
يوافق لذاتكم وعاداتكم وان كان غير ما اكله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان ذلك امر يتفاوت بالازمنة وتغير
العادات قال بلى نشتهيه اصنعيه لنا قالت سلمى
فاخذت شيئا من شعير في نسخة منه فطحنته ثم
جعلته في قدر وصببت عليه شيئا من زيت ودققت
الفلفل [illegible] من مصدر والواحدة فلفلة
والتوابل كمساجد جمع تابل ابزار الطعام وفيه انه صلى
الله عليه وسلم كان يحب تطييب الطعام بما تيسر وسهل وان
ذلك لا ينافي الزهد فقربته اليهم فقالت هذا مما كان
يعجب النبي صلى الله عليه وسلم ويحسن اكله من الاحسان

او

او التحسين على ما سبق الحديث السابع والعشرون
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا
سفيان عن الاسود بن قيس العبدي ويقال البجلي الكوفي
يكنى ابا قيس ثقة من الرابعة خرج له الستة عن نبيح بنون
وموحدة تحتية ومهملة مصغرا وفي نسخة ابن نبيح العنزي
بفتح المهملة والنون نسبة الى عنزة كطلحة حي من ربيعة
وهو ابن عبد الله العنزي الكوفي ثقة من الطبقة السادسة
خرج له الاربعة عن جابر بن عبد الله الانصاري قال
اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فذبحنا
له شاة اسم جنس يتناول الفعال الذكر والانثى
واصل الشاة شاهة حذفت الهاء فقال النبي
كانهم علموا انا نحب اللحم فاضافوها به وحبه اياه اما
في ذلك الوقت للمشقة التي وقعت فيه واما مطلقا وهو
المناسب بما سبق وقصد بذلك تانيسهم وجبر خواطرهم
لا اظهار الشغف باللحم والافراط في حبه واللحم بسكون
الحاء وحكي في التثقيف الفتح ايضا وطرده الكوفيون
في ما كان على فعل بالسكون وفيه ارشاد المضاف الى انه
ينبغي له ان يبادره على ما يحبه المضيف اذا عرفه والضيف
الى ان يخبره بما يحبه ما لم يوقع المضيف في مشقة وفي الحديث
قصة وهي معجزة عظيمة خصوصها انه طبخ شاة تحت شيئا
من دقيق الشعير واخبر النبي سرا فنادى في اهل الخندق
بتمامهم فاكلوا ثم يصنع في العجين وفي البرمة فاكلوا وهم الف
حتى تركوه وانحرفوا والبرمة تغط اي تغلي والعجين يخبز

فيه استحباب ان يكون معه غيره مما انه يستطعم

وبين شبعونه فلعل الاشارة اليه لكن الحديث المذكور هنا يدل
على ذبح الشاة بعد مجيء النبي منزلهم وحديث الخندق فيه
ان ذبح الشاة كان قبل مجيئه فالظاهر انها غيرها

الحديث الثامن والعشرون حديث جابر

ثنا ابن عمر ثنا سفيان بن عيينة ثنا عبد الله بن
محمد بن عقيل بن ابي طالب الهاشمي المدني امه زينب
بنت علي قال ابو حاتم عنده لين الحديث وقال ابن
خزيمة لا احتج به مات بعد الاربعين خرج له
البخاري في الادب وابو داود وابن ماجة انه سمع
جابرا قال سفيان واخبرنا محمد بن المنكدر عن
جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
معه فدخل على امراة من الانصار فذبحت له
شاة اي حقيقة فيفيد حل ذبح المراة او امرت بذبحها
والجزم به يحتاج الى دليل فاكل منها واتته بقناع بقاف
مكسورة فنون مهملة طبق من سعف النخل وسبق
معنى اخر للقناع لا يليق بالمقام من رطب فاكل منه
اي من القناع او من الرطب قال لنا اي اقرب ثم توضا للظهر
يحتمل انه للاكل وانه كان محدثا فلا دلالة فيه على وجوب
الوضوء مما مسته النار ولا على ندبه وصلى ثم انصرف
من صلاته او من محلها فاتته بعلالة بضم المهملة بقية
من بقية علالة الشاة فاكل بقية لحمها وقيل
ما يتعلل به شيئا بعد شيء من العلل الشرب بعد الشرب
فعقبه دليل على انه صرف من بقية الشاة قسما وبقي من

البقية

البقية بقية وجعل من بيانية والظرف لبيان العلالة المبهمة
ردبان المناسب حينئذ ان يقال فاتته بعلالة الشاة
وفيه ان لا حرج في الاكل بعد الاكل وان لم يطل فصل ولا انهضم
الاول اي ان الحر بالحمية باعتبار عادته او قلة الماكول فلم
يتخلل بينهما شرب لانه حينئذ اكل واحد والا فهو مضر طبا وفيه
انه اكل من لحم في يوم مرتين لا انه شبع منه في يوم مرتين كما وهم
اذ لا يلزم من الاكل مرتين الشبع في كل منهما حتى يعارضه بقول
عائشة السابق ما شبع من لحم في يوم مرتين ولم يكن له بصيرة في
ثم صلى العصر ولم يتوضا

الحديث التاسع والعشرون حديث المنذر

ثنا العباس بن محمد الدوري
ثنا يونس بن محمد البغدادي المؤدب الحافظ ثقة ثبت مات
سنة ثمان ومائتين خرج له الجماعة ثنا فليح بن سليمان
عن عثمان بن عبد الرحمن قيل هو ابن عبد الرحيم التيمي المدني ثقة
من الخامسة روى له الجماعة عن يعقوب بن ابي يعقوب المدني
ثقة ثبت من الطبقة الثالثة خرج له ابو داود وابن ماجة
عن ام المنذر الانصارية اسمها سلمى بنت قيس بن عمرو لها صحبة
خرج لها ابو داود والنسائي قالت دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومعه علي ولنا دوال معلقة واوه منقلبة
عن الف اذ هو جمع دالية وهي العذق من البسر يقطع ويعلق
فاذا ارطب اكل على التدريج قال ابن العربي الدوالي
العنب المعلق في شجره فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياكل وعلي معه ياكل الجملة عطف على جعل وزعم انه لو اتى
بقوله وعلي كفى رده العصام بانه اما ان يعطفه على فاعل

باليمن فيلزم وعلى الاشكال لا شروع الرسول او يحطهم على رسول الله
فيلزم ويكون علي شارعا في اكل الرسول فقال صلى الله عليه
وسلم لعلي مه اي اكفف يا علي فانك ناقه قريب برء من مرض
لم تستقم صحتك يخاف عليك عود المرض ان اكثرت
تناولت منه بفتح القاف وكسرها اذا برئ من المرض
فالرطب والتمر مما يكون الحمية للناقه من المرض
فان طبيعته لم ترجع بعد الى قوتها والقوة الهاضمة ضعيفة
والطبيعة قابلة ونحوها عقيدا مستعدة لتحليله يوجب
انتكاسا اخضر حين ابتدا امه قالت فجلس علي والنبي
صلى الله عليه وسلم ياكل فيه جواز الاكل قائما بلا كراهة
لكن تركه افضل كما في الانوار قالت فجعلت اي تسبب
امره صلى الله عليه وسلم عليا بالترك جعلت لهم قيل المراد
بضمير الجمع ما فوق الواحد وقيل كان معهما ثالث الا انه
اقتصر على علي لما جرى بينه وبين النبي وفي نسخة له
اي للنبي واقتصرت عليه لانه المتبوع وزعم انه لعلي
وهم سلقا بكسر السين المهملة وسكون اللام وشعيرا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي وفي نسخة يا علي من
هذا فاصب اي اما من هذا فاصب اي كل فان الفا
جواب شرط محذوف وقدم الظرف ابتدا نا بالحصر اي
اصب من هذا لا من غيره والتلطيف والتليين وتقوية
الطبيعة مما هو نافع للناقه جدا لاسيما اذا طبخ بماء
السلق فانه من اوفق الاغذية لضعف المعدة ولا يتولد
منه من الاخلاط ما يخاف منه بخلاف الرطب والعنب فان

بيان ما

الفاكهة تضر بالناقه لسرعة استحالتهما وعجز الطبيعة
عن دفعها من دفع اثار العلة لعدم تمكن قوتها منه لما هي
مشغولة به من دفع اثار العلة والرطب تثقيل على الراحة
فتشتغل بعلاجه واصلاحه عما هي بصدده من ازالة
بقايا المرض واثاره فاما ان تقف تلك البقية او تتزايد
والعنب يحدث الرياح السارية في البدن ويهيج الحميات
سيما في البدن الضعيف ثم انه لا ينافي ما وقع بين نهيه لعلي
هنا وبين اقراره صهيبا على تناوله تمرا [illegible]
وهو ارمد وخبر ابن ماجة انه عاد رجلا فقال له ما
تشتهي فقال كعكا وفي لفظ خبز بر فقال من كان عنده
خبز بر فليبعث الى اخيه واذا اشتهى مريض احدكم شيئا
فليطعمه انتهى لانه ان كان المريض اذا اشتدت شهوته
الى شيء وتاقت اليه طبيعته فتناول منه القليل لا يضره
لان الطبيعة والمعدة يتلقيانه بالقبول فصدق الشهوة
ومحبتها تدفع مضرته وينفعل بالطبيعة عليه فيهضمه على احمد
الوجوه بل ربما كان ذلك انفع من كثير من الادوية التي
تنفر منها الطبيعة وهذا سر طبي لطيف يحصل لوقوفه على
حقيقته بان يدعي ان في الرطب موافقة له من وجه وضرر
من وجه بعيد وفيه انه ينبغي الحمية للمريض والناقه اكد
وذلك متفق عليه بين الاطباء لا تفرق وقد نطق التنزيل
بطلب الحمية حيث قال وان كنتم مرضى او على سفر ولم
تجدوا ماء فتيمموا فحمى المريض استعمال الماء لكونه يضره واما الخبر
الدائر على الالسنة الحمية راس الدواء والمعدة بيت الداء

وعود في كل جسد بما اعتاد فليس بحديث وانما هو من كلام
الحارث بن كلدة طبيب العرب وفيه ان التداوي مشروع
ولا ينافي التوكل اقتداء لسيد المتوكلين وقد فتح الشارح
هنا ابوابا ذكر انه من فوائد هذا الحديث وليس كذلك ذكر
ابن باحاذق من خارج وتكلم على فوائدها بما هو
مشهور مسطور وهذا واشباهه تعريض للشرح بما ليس
منه وخروج عن قانون اهل التحقيق الحديث
الثلاثون حديث عائشة ثنا محمد بن
غيلان بن بشر بن الشري ابو عمر والامام الواعظ
اخذ عنه احمد وامم ثقة مات سنة خمس وسبعين
ومائة وكان جميلا ثم تاب خرج له الجماعة عن سفيان
عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبد الله القرشي التيمي
المدني وثقه جمع وقال البخاري منكر الحديث وقال
ابو زرعة صالح مات سنة ثمان واربعين ومائة خرج
له مسلم والاربعة عن عمته عائشة بنت طلحة وامها ام
كلثوم بنت الصديق كانت فائقة بالجمال بديعة الحسن
جدا اصدقها مصعب الف الف ثم ماتت بعد نيف ومائة
خرج لها الجماعة عن خالتها عائشة ام المؤمنين سميت
زوجات النبي امهات المؤمنين لحرمتهن عليهم فلا يقال
ام المؤمنات وقيل في وجوب رعايتهن تبعا
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني فيقول
اعندك غداء هو ما يؤكل اول النهار وفي رواية الترمذي
ايضا بدل هذا هل من طعام قال ابن العربي يريد

هل

هل من ما يؤكل من طعام فالمرفوع محذوف وهذا مما وهم
فيه بعض الصناعة لجعلوا الجار والمجرور مرفوعا فقلبوا
القوس ركوة ولم يضبطوا والذلك فان تقديم المحذوف
اوسع لغة واجود نظرا قال فنقول لا فيقول اني صائم اي
بنوي الصوم بهذه العبارة وفي رواية صحيحة اني صائم اذن
وهو صريح في جواز نية صو[illegible] النفل نهارا لكن الى الزوال
عند الشافعي واوجب مالك [illegible] التبييت كالفرض لاطلاق
خبر من لم يبيت الصيام [illegible] ام له وحمل اني صائم اذن
على اني كنت [illegible] عن ظاهر لفظه
وانفصل تراخي [illegible] لا يشكل الفرق بينهما
في الصلاة لان [illegible] دة فيلزم من وقوع
النية قبل الزو[illegible] فيلحقها حكم الصوم
وفي قوله اني صائم [illegible] مار النفل لغرض التعليم
فاتاني نقلت [illegible] لنا هدية او
لنا هدية من [illegible] حيس تمر مع سمن
واقط [illegible] فعل به الا اقط قبوى
او قنيت قال اما [illegible] صائما فيه دليل على انه
نوى من الليل ثم قال [illegible] قطع النفل وهو مذهب
الشافعي كالاكثر ويوافقه خبر الصائم المتطوع امير نفسه
ان شاء صام وان شاء افطر ومنعه ابو حنيفة لغير عذر في
رواية واوجب القضاء ومنعه مالك الا من عذر لقوله
سبحانه لا تبطلوا اعمالكم ولامر المصطفى بالقضاء واجيب
بحمل الآية على الفرض جمعا بين الادلة والخبر مرسل او منقطع

في نسخة اتانا يوما صح

لا يقاف الصحيح فلا يجد فيه وبما سمعته عن ابي حنيفة ومالك
تعرف ان بقي كعصام الخلاف في حل قطع متقوم للنقل حيث قال
فيه يعني الحديث دلالة على جواز اقطار الصائم بتصوم
النقل ولا خلاف فيه باطل لا اصل له وفيه حل اكل صلى
الله عليه وسلم الهدية وعن اخطار الصحاح النص بحيث

الحديث الحادي و[illegible]ثون حديث

يوسف بن عبد [illegible] بن سلام في عبد الله
ابن سلام بناء على [illegible] النسخ [illegible] عبد الله
ثنا عبد الرحمن [illegible] حفص بن غياث
الكوفي ثقة [illegible] وعشرين ه
وما تين خرج له [illegible] ثنا ابي عن محمد
ابن ابي يحيى الا[illegible] صدوق من
الخامسة روى له [illegible] قا ابن ماجة ه
والمؤلف في الشمائل [illegible] عبد الله بن سلام
الحبشية المصطفي [illegible] عثمان وابي
الدرداء وعنه ابنه [illegible] ويحيى عن
عبد الله بن سلام و[illegible] المصابيح كان اسم
عبد الله بن سلام [illegible] فسماه النبي عبد
الله وقبلها كثيرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ كسرة من قطعة من شئ مكسور من خبز شعير فوضع
عليها تمرة ثم قال هذه ادام هذه اي التمرة ادام هذه الكسرة
انما اخبر صلى الله عليه وسلم بذلك لان التمر كان طعاما محضا
مستقلا لا غير متعارف للائتدام به فاخبر انه يصلح له [illegible]

دليل

[illegible]

دليل لقول الشافعية من حلف لا يأكل ادما حنث بما
يؤتدم به من خل ودهن وبغيره كتمر وملح ويقول العصام
وفيه دليل على ان وضع الادام على الخبز يصح شرعا قال
الشارح ومحله اذا سمي ادام يتقدم بحيث يعافه غيره انتهى
وهو اعتراض محض الشيخ وينبغي عنه الطبع لانه اذا افرض كلامه
في المالك فهو يحكم عليه في ملكه او في الضيف فالكلام انما
هو فيما اذا وضع التمرة على اللقمة ليذهب بها الى فيه او وضع
قطعة ادم على رغيف عادته اكله كله كما هو الغالب وانما
يتجه ما قاله فيما لو وضع قطعة ادم على رغيف لا يمكنه
اكله جميعه بل يبقى منه بقية لغيره فحينئذ ينظر الى ذلك
الغير هل يتقذره او لا ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص
والاذواق والماكولات كما هو جلي نعم قول العصام يصح شرعا
من تعبيره السمج البارد مثل ذلك لا يوصف بالصحة والبطلان
بالجواز والحرمة والادام ما يؤتدم به كما مر سواء صنع او لا
عند الجمهور وشذ ابو حنيفة وصاحباه فقالوا الخبز
واللحم وشبهه مما لا يصنع غير ادام وينبني عليه الخلاف
فيمن حلف لا ياكل ادما واكل هذا من حسن تدبير الغذاء
فان الشعير بارد والتمر حار رطب على الاصح

الحديث الثاني والثلاثون حديث انس

ثنا عبد الله ثنا سعيد بن سليمان الضبي ابو عثمان
سعدويه الواسطي البزار نزيل بغداد ثقة حافظ
قال ابو حاتم لعله اوثق من عفان وقد ذكر انه حج ه
ستين حجة وما دلس قط وقال احمد كان يصحف ما

سنة خمس وعشرين وثمانية وله مائة خرج له الستة
عن عباد بن العوام عن حميد عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يعجبه الثفل بضم المثلثة
وكسرها ثم فا قال عبد الله يعني ما بقي من الطعام
في نحو قدر او قصعة وفي الشعب عن ابن خزيمة انه هنا
الثريد وهو في الاصل ما يرسب من كل شيء وقد يطلق
على نحو الدقيق والسويق او كل ما يقتات او يحل بما
يلتصق بالقدر وحكمة محبته له دفع ما قد يقع لمن ابتلى
بالترفه من ازدرائه وانه انضج وكذا واما فسره الراوي
حذرا من توهم خلاف المعنى المراد ففي القاموس الثفل
ما استقر تحت الشيء من كدرة وفي غيره هو ما يبقى بعد
العصر وذلك غير مراد هنا قطعا وقول شارح لقد
عجب المصنف بختمه لهذا الحديث اشارة الى انه ثفل
الاحاديث فيه ما لا يخفى باب ما جاء
في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند اي قبل وبعد الطعام بفتح الطاء وهو لغة كالطعم
اسم لكل ما يساغ وعرفا اسم لكل ما يوكل كالشراب اسم لكل
ما يشرب وهذا هو المراد هنا وعند اهل الحجاز الطعام
البر خاصة وعند الفقهاء هو ما قصد للطعم اقتياتا
او تادما او تفكها ولما ما قصد للتداوي فسموه تارة
طعاما نظرا الى ما يطعم اي يوكل وتارة غير طعام نظرا
للعرف والوضوء في الترجمة قبل غسل اليدين بدليل تقييد
بعنده للطعام وقبل الشرعي فيدل الاخبار الاتية وعليه

ففايدة

ففايدة التقييد بان عدم وجوبه عند الطعام وكلا
مانع من ارادة كل منهما بناء على استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه فارادة الاول من حيث نفيه والثاني من حيث
اثباته فكانه قال صفته وفضيلته وجودا او عدما في
صفة الشرعي عدم الوقوع وعدم الوجوب وصفة
اللغوي الوقوع والندب واحاديثه ثلاثة الاول
حدثنا احمد بن منيع نا اسماعيل
ابن ابراهيم عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من
الخلا بالفتح والمد المحل الخالي كني به عن محل قضاء
الحاجة استعمالا للتصريح به لما جبل عليه من شدة
الحياء فقرب بصيغة المجهول اليه الطعام في نسخة
منكرا فقالوا الا ناتيك بحذف همزة الاستفهام وفي
نسخ باثباتها اذ المعنى على العرض الا نأتيك بوضوء
بالفتح ما يتوضا به وكان سبب قولهم ذلك اعتقادهم
وجوبه عند الطعام فاجيبوا بان الامر به منحصر اي
اصالة في القيام للصلاة وكان المصطفى بادر الى
الطعام قبل احضارهم الوضوء قال انما امرت
بالوضوء بالضم اي بفعله اذا قمت اي اردت القيام
الى الصلاة وهذا اشارة الى قوله سبحانه وتعالى
اذا قمتم الى الصلاة وبما تقرر عرف ان الجواب مطابق
للسؤال وخرج بانما الخ الوضوء للطعام فليس مامور
به حقيقة اذ هو لا يكون الا واجبا للنبيه

قال الزين العراقي يستدل بالحديث على انه كان يجب
عليه الوضوء لكل صلاة ثم نسخ اي بحديث ... وكان المصطفى
يفعل ذلك حتى تركه يوم الفتح وقال عمر صنعته يا عمر
وفي رواية انه كان امر به لكل صلاة فلما شق عليه خفف
عنه وامر بالسواك وفيه تقديم الحقيقة الشرعية على
اللغوية فانهم قالوا الا ناتيك بوضوء فقال انما
امرت بالوضوء للصلاة ففهم الشرعي وهم ارادوا ايضا
وقال لهم انما امرنا ان نتنظف بديك للاكل الحديث
الثاني حديث الحبر ثنا سعيد بن عبد
الرحمن المخزومي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار المكي ابو الاثرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت من الرابعة
خرج له الجماعة عن سعيد بن الحويرث المكي اخذ عن
ابن عباس وعنه عمرو بن دينار وابن جريج ثقة ذكره الذهبي
وغيره قال الزين العراقي ليس له ذكر عند المؤلف
الا في هذا الحديث وقد اخرج به مسلم ووثقه ابن معين
وابو زرعة والنسائي وابن حبان انتهى فقول العصام
لم اجد ترجمته فقصور عجيب عن ابن عباس قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط الغوط
عمق الارض وغيره قيل للمطمئن من الارض غائط كني به عن
المحل الذي تقضى فيه الحاجة بحسب العادة قضا فيها
في المطمئن ليكون استر ويسمى به الخارج ايضا للمجاورة
وحمل هنا على الاول لعدم احتياجه الى تقدير ويصح
حمله على الثاني بتقدير من مكان الغائط فاتي

بطعام

بطعام فقيل له الا توضأ بحذف احدى التائين وفي نسخة
بلا حذف فقال اصلي باداة الاستفهام وفي نسخة
بحذفها انكارا لما توهموه من وجوب الوضوء للاكل اي
ما اصلي فاتوضأ بالنصب لكونه بعد النفي وقصد السببية
وبالرفع لعدم قصدها وهذا الحديث وما قبله لا ينافي
حديث سلمان الاتي لان الكلام هنا في الوضوء الشرعي وفي
حديث سلمان الوضوء اللغوي كما ياتي وبفرض ارادة الشرعي الذي
ذهب اليه بعضهم ورده عليه كما ياتي فلا تعارض لان حديث
ابن عباس انما نفى الامر به على سبيل الوجوب واما كون
الوضوء اولى عنده فلم يتعرض له في حديثه ثم انه او لانه
اراد في حديث ابن عباس ترك الوضوء بيانا للجواز وان
لا يحتمل وجوبه او تاكيده كما في بقية المواضع المسنون فيها
الوضوء على ان حديث ابن عباس صحيح وحديث سلمان لا يصح كما (هو ابن عباس صح)
ياتي فلا تعارض حينئذ الحديث الثالث
حديث سلمان ثنا يحيى بن موسى انا عبد الله
ابن نمير ثنا قيس بن الربيع الاسدي الكوفي كان شعبة
يثني عليه وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم
ليس بقوي ومحله الصدق وضعفه اخرون وقال
ابن عدي رواياته مستقيمة مات سنة بضع وستين
ومائة خرج له ابو داود وابن ماجه ح وثنا كان ينبغي
ترك العطف بعد حا التحويل قتيبة قال حدثنا عبد
الكريم الجرجاني قاضي جرجان عن ابن جريج وابي حنيفة وعنه
النسائي وقتيبة هرب من القضاء لجا ونزل مكة عن قيس

ابن الربيع عن أبي هاشم الرماني الواسطي بضم الراء نسبة إلى قصر
الرمان بواسط وكان ينزله واسمه يحيى بن دينار أو غيره
خرج له الستة عن زاذان بزاي ثم معجمة أبي عمر وأبي عبد
الكندي يحيى كان من الصغار البزار لم عن علي وابن مسعود وقال
سمع عمر وعنه المنهال ثقة مات سنة اثنين وثمانين
خرج له مسلم والأربعة والبخاري في تاريخه عن سلمان الفارسي
قال قرأت في التوراة الكتاب المنزل على موسى صلى الله عليه
وسلم وهو أعظم الكتب بعد القرآن أن بركة الطعام الوضوء
بعده فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته
بما قرأت أي بقراءتي في التوراة وإن كان لم ينزل عليه على
أن ما مصدرية فلا يخفى عنه ذكرت ذلك للنبي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقرا لسلمان على ما أخبر
به قراءة في التوراة وإن كان لم ينزل عليه لأنه إخبار عن شيء
تحصل به البركة والأخبار لا تنسخ وزاد عليه الوضوء قبله
فقال بركة الطعام الوضوء يعني غسل اليد وقول
بعض الشافعية أراد الوضوء الشرعي يرده بعض مختص
بأن الوضوء الشرعي ليس سنة عند الأكل قبله أي عند
إرادته غسل نحو اليد عرفا والوضوء أي وغسلها بعده
أي عقب الفراغ من الأكل وقوله بركة الطعام أي بركة آثاره
من استمرائه على أكله ونموه وحصول نفعه وزوال مضرته
عنه وترتب الأخلاق الكريمة والعزائم الجميلة ويحصل ذلك
بالأول فيعظم فائدته بالثاني لاستكثاره زوال نحو الغمر
المستلزم لبعد الشيطان أو بركة نفس الطعام لما ينشأ

عن نظافة اليد من طرد الشيطان ودحضه والأول أولى لأن
لاحتياج الثاني إلى تأويل البركة للغسل بعده أنه يتضمن
الغسل الصادر قبله وقيل بركة الغسل قبله نفيه وبركة
الغسل بعده من آثاره قال المصنف في جامعه لا يعرف هذا
الحديث أي حديث سلمان إلا من حديث قيس بن الربيع وهو
ضعيف انتهى وتمسك به بعضهم على ندب غسل اليد قبله
وبعده قال لم يكن لها ثوب السنة وبعضده خبر الطبراني
في الأوسط الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وهو من
سنن المرسلين وكان حجة الإسلام يميل إلى كلام حيث قال
الأكل يقصد به الاستعانة على الدين عبادة فهو جدير بأن
يقدم عليه ما يجري مجرى الطهارة من الصلاة لكن ذهب
الإمام النووي إلى حمله في الغسل بعده على ما إذا علق
بها منه شيء وإلا فلا يسن وكذا قبله إن تحقق نظافتها
أي وكان بالأكل وحده والأظهر سنة غسلهما مطلقا لحكمة
الشارع وقد يوهم ضيق نظيفا للخاطر وليقسه قال بعض الشافعية
ويسن نشفهما قبل الطعام لا بعده لأنه ربما كان في المنديل
وسخ يتعلق باليد ويسن تقديم الصبيان على المشايخ في
الغسل قبل الأكل فيقدم بعضهم إلى أن يتقدم الشيوخ وأبدى
الصبيان أقرب إلى الوسخ وبعده بالعكس إكراما للمشايخ
وهذا في غير صاحب الطعام أما هو فيتقدم بالغسل قبله ويتأخر
بعده لأنه يدعو الناس إلى كرمه فيحق أن يتقدم تنبيه
قال زين الحافظ العراقي في هذا الحديث جواز قراءة التوراة
لأن سلمان أخبر المصطفى بذلك وأقره عليه وعورض بغضبه

عمر عن النظر فيها فقوله لم اغضبنا من ذلك كما لو كان موسى حيا
ثم استمعتموه وتركتموني لضللتم واجيب بان لحظه في حديث
علم انه امر قرأ التوراة في الاسلام فلعله كان قبله بدليل
انه كان يجتمع باهل الكتاب ويأخذ عنهم ونهي عمر كان
بعده وايضا لعله لما وقع منه ذلك استغنى المصطفى وسأله
هل ذلك كما وجده ام لا والمستغني لا حرج عليه في السؤال
وبان المصطفى كان اولا يحب موافقة اهل الكتاب
فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم امر بمخالفتهم فلعل هذا الحديث
كان اولا ثم لما امر بمخالفتهم نهي عمر عن ذلك على ان حديث
عمر صحيح وحديث سلمان هذا غير صحيح فلا تعارض بينهما
انتهى باب ما جاء في قول وفي نسخة في قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام وهو التسمية
وبعدما يفرغ منه وهو الحمد لله واحاديثه سبعة الاول
حديث ابي ايوب الانصاري حدثنا قتيبة
ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب المصري ثقة
يرسل من الخامسة خرج له الستة عن راشد بن جندل
اليافعي المصري ثقة من السادسة نسبة الى يافع اسم
موضع او قبيلة من رعين خرج له المصنف عن ابي ايوب
الانصاري الصحابي الكبير شهد بدرا ونزل المصطفى حين
قدم المدينة عليه خرج له الستة قال كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم يوما فقرب اليه طعام فلم ار طعاما
كان اعظم بركة منه اول ما اكلنا اي اول وقت اكلنا
فما مصدرية حينية واول منصوب على الظرفية لان ذلك

كان

كان قبل مشاهدة بركة طعام جابر يوم الخندق ونحو ذلك
انما يتضح لو اريد بقوله لم ار المضي بالنسبة الى تقريب الطعام
اما بالنسبة لزمان التكلم ولا اقل بركة في اخره اي في اخر
وقت اكلنا فقلنا يا رسول الله كيف هذا اي على اي حال
هذا الطعام قال انا ذكرنا اسم الله تعالى حين اكلنا
ثم قعد من اكل ولم يسم اسم الله تعالى فاكل معنا بظاهره حجة على
اصحابنا الشافعية في قولهم ان التسمية [illegible]
كفاية واقصى ما قيل في تطبيقه على روايته قوله ثم قعد
بعد فراغ اكل الكل او انقطاع تسمية رابطة التسمية
له كطعام جديد واما السابقون ومن خالطهم قبل فراغهم
فتسمية بعض المسمين تابعون له فسرت الى اللاحق بركة
التسمية ولو من واحد من السابقين وان لم يسم ما ورد على
القول بانها سنة كفاية يسن لكل شخص من كبير وصغير
وطاهر وحايض ونفسا وجنب بناء على ما عليه الجمهور
ان سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط
فاكل معه الشيطان اي حقيقة كما دل عليه كلام
الجمهور ولامكانه عقلا وشرعا او المراد انه يحمل اولياءه من
الانس على ذلك الصنيع لتضاده بر عباد الله الصالحين
والتفصيل المتقدم فان الشارع اذا اثبت شيئا لا يخرج عن
دائرة الامكان وجب اعتقاد حقيقته وهذا من هذا القبيل
وفيه ما كان عليه المصطفى من التواضع وقعوده مع اصحابه واكله
معهم بحيث يقدم الغريب فيأكل معه وكذا يقال في نحو باك
وقاله الحديث الثاني حديث عائشة

ثنا يحيى بن موسى ثنا ابو داود ثنا هشام الدستوائي
نسبة الى دستواء بلدة من الاهواز لبيعه الثياب التي
تجلب منها ربعي بن بكر بن وائل من اهل البصرة وكان يطلب
العلم لله تعالى قال ابو داود الطيالسي كان هشام
امير المؤمنين في الحديث مات سنة اربع
وخمسين ومائة خرج له الستة عن بديل بن ميسرة
عن عبد الله بن عبيد بن عمير بتصغيرهما الليثي
المكي ثقة ابو جعفر مات سنة ثلاث عشرة ومائة
خرج له الجماعة الا البخاري عن ام كلثوم بنت
عقبة ابن ابي معيط الاموية صحابية هاجرت سنة سبع
تزوجها زيد فالزبير فعبد الرحمن بن عوف وهي اخت
عثمان لامه عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر
اسم الله تعالى على طعامه وفي نسخة الطعام اي نسي
في اوله فليقل ندبا موكدا اذا تذكر خلال الاكل لا
بعده على ما نقله الشافعية لان التسمية انما
شرعت لدفع الشيطان وبالفراغ فاتت لكن رجح
البعض خلافه لانها وان شرعت لدفعه فقد شرعت
ايضا لنفي ما اكله وفصل البعض بين ما اذا تذكر
خلال الاشتغال بمصالح الطعام ولو بعد الاكل والعهد
قريب وبين ما اذا بعد وانقطعت النسبة والحق
الشافعية بالناسي ما اذا تعمد او جهل او اكره ونسي
للخصم ان يقول الناسي معذور متمكن من تدارك

ما فاته

ما فاته بخلاف المتعمد لانه المقصر فصار الشيطان بمنعه
من طعامنا ولو بتنظل المعذر بمنع الشيطان عن مشاركة الناسي
ولم يحتج الى ان يجعل له طريقا فالمحفوظ لنيل العذر فحسب
بسم الله اوله اي اكل والبا للاستعانة او للمصاحبة
وآخره اي على جميع اجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصد
التسمية له فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط واورد انه
كيف يقيد ... يستعان باسم الله في الاول ويقيد خلا الاول
عنها وقد صح بان الشرع جعله ابتداء استعانة باسم الله
في اوله وليس هذا الاخبار حتى يكذب والضمير المنكر
شيئا وترتيب عليه ما يترتب على الاستعانة تنبيه
قال العكبري قوله اوله واخره الجيد النصب فيهما
والتقدير عند اوله وعند اخره ويجوز الجر بتقدير في اي في
اوله واخره

الحديث الثالث

حدثنا عمر بن
ابي سلمة ثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري
ثنا عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى الاسدي الكوفي
ثقة من التاسعة خرج له النسائي عن معمر عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة المخزومي يكنى
ابا حفص ربيب المصطفى من ام سلمة ولد بالحبشة
حين هاجر بها ابواه ومات سنة ثلاث وثلاثين
انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده
طعام فقال ادن اي اقترب الى اوائل الطعام يقال
دنا منه والى منه دنوا قرب فهو دان وتدانينا تقاربنا
قاربت بينهما يا بني صغره للشفقة وفيه انه ينبغي للكبير

ملاطفة الصغير لا سيما على الطعام لشدة الاستحيا
حينئذ فسم الله تعالى الامر فيه للندب ويسن للمبسمل
الجهر ليسمع غيره فيقتدي به وفيه حصول السنة
بلفظ بسم الله لكن الاكمل اكمالها كما صرح به في الاذكار
فقال ثم اجاملة الافضل اكمالها فيحصل السنة
بسم الله قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر ولم ار لما
ادعاه من الافضلية دليلا خاصا قال حجة الاسلام
يقول مع اللقمة الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله
الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم فان سمى مع كل
لقمة فهو احسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله ويزيد
بعد التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب
النار قال الحافظ ابن حجر ولم ار امثل لذلك كله ويستحب
العبادي الشافعي ان يقول بسم الله الذي لا يضر مع اسمه
شيء **وكل بيمينك** ندبا وقيل وجوبا لما في غيره من التشبه
ولحوق الضرر بالغير والشعر له التشكي وعليه نص الشافعي
في الرسالة ومواضع من الام قال الحافظ ابن حجر ويدل
على الوجوب ورود الوعيد في الاكل بالشمال وفي مسلم
ان المصطفى رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك فقال
لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد
فلما لم يكن في تركه الاكل باليمين عذر بل قصد المخالفة دعي
عليه فشلت يده وفيه انه يندب على الطعام تعليم من
اخل بشيء من اداب الاكل باليمين لانها اقوى غالبا
واسبق للاعمال وامكن في الاشتغال ثم هي مشتقة من

لشيخ النووي

نبي

ل

اليمن والبركة وقد شرف الله اهل الجنة بنسبتهم اليها كما ذم اهل
النار حين نسبهم الى الشمال فقال فاما ان كان من اصحاب
اليمين فسلام لك من اصحاب اليمين وعكس في اصحاب
الشمال الى الشمال وما نسب اليها وما اشتق منها محمود
ممدوح لسانا وشرعا ودنيا واخرة والشمال على النقيض
حتى قال

ابيني افي يمنى يديك جعلتني ... فافرح ام صيرتني في شمالكا

واذا كان كذلك فمن الادب المناسب لمكارم الاخلاق
والسيرة المرضية عند الفضلاء اختصاص اليمين بالاعمال
الشريفة والاحوال اللطيفة وان احتيج في شيء منها
الى الاستعانة بالشمال يكون بحكم التبعية واما ازالة
الاقذار ومباشرة الامور الخسيسة فبالشمال **وكل مما**
يليك فيندب الاكل مما يليه لا الاكل وان كان وحده على ما
اقتضاه اطلاق الشافعية وفي خبر ضعيف التفصيل
بين ما اذا كان الطعام لونا فلا يتعدى ما يليه وما اذا
كثر فيتعدى اه والكلام في غير نحو الفاكهة اما هي فله
ان يجيل يده فيها كما في الاحيا وفيه انه صلى الله عليه وسلم
قال كل مما يليك وكان يدور على الفاكهة فقيل له في
ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا وتوقف فيه النووي
لكن يشهد لما قاله الغزالي ما رواه ابن ماجة عن عايشة انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام اكل مما يليه واذا اتي
بالتمر جالت يده فيه اهـ شيخنا وخبر الذي رواه الغزالي
يفيد ان محل الاجالة اذا كانت الفاكهة حاضرة ذات

انواع فان كانت نوعا او احدا فهي كغيرها في ندب الاكل مما يلي
الاكل وكراهيته مما يلي غيره ثم انه لا ينافي ما تقرر من
الاكل مما يلي الآكل وكراهته من غيره ما سبق انه عليه السلام
كان يتتبع الدبا من حوالي القصعة لان النهي للتقذر ولا
وذلك منتف في حقه عليه السلام هذا هو المعول عليه في
التوفيق واما الجواب بانه كان ياكل وحده فغير صواب
لما تقرر انه اكل معه غيره وهذا الحديث متفق على اخراجه
الائمة الستة **الحديث الرابع حديث ابي
سعيد الخدري** ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو
احمد الزبيري ثنا سفيان الثوري عن ابي هاشم
الرماني عن اسمعيل بن رياح بن عبيدة السلمي عن
ابيه وغيره وعنه ابو هاشم الرماني وغيره ومن
الطبقة الثالثة خرج له ابو داود عن ابيه رياح
ككتاب بمثناة تحتية ابن عبيدة كربيعة بموحدة
تحتية له عن ابن عمر وابي سعيد وغيرهما وعنه حجاج
ابن ارطاة وجماعة وثق ذكره في الكاشف وغيره ولبعض
الشراح فيه خبط وخلط فاحذره عن ابي سعيد الخدري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من
طعامه اي من اكله قال الحمد لله الذي اطعمنا لما
كان الحمد على النعم يرتبط به العتيد ويستجلب به
المزيد اتى به صلى الله عليه وسلم تحريضا لامته على التاسي
به ولما كان الباعث على الحمد من الطعام ذكره اولا
لزيادة الاهتمام وكان السقي من تتمته قال وسقانا

لان

لان الطعام لا يخلو عن الشراب في اثنائه غالبا وختمه بقوله
وجعلنا مسلمين للجمع بين الحمد على النعمة الدنيوية والاخروية
والاشارة الى الاولى بالحامد ان لا يجرد حمده الى دقائق النعم
بل ينظر الى جلائلها فيحمد عليها لا سيما بذلك احق واولى
الايمان بحمده [illegible] فيها نتائج الاسلام وهذا كما يرى النفس
من قول [illegible] الزاد [illegible] كثير من النعم ذكرا ثم جمعا وهو
الاسلام [illegible] **الحديث
الخامس حديث ابي امامة** ثنا محمد بن بشار
ثنا يحيى بن سعيد ثنا ثور بن يزيد بن خالد
الحمصي حافظ كان ثبتا قدريا اخرج من حمص واحرقوا
داره مات سنة ثلاث وخمسين ومائة خرج له البخاري
والاربعة ثنا خالد بن معدان الكلاعي الحمصي فقيه
كبير ان ثبت محبب مخلص قيل كان يسبح كل يوم
الف تسبيحة خرج له الستة عن ابي امامة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت المائدة يعني
الطعام يقول الحمد لله حمدا مفعول مطلق اما باعتبار
ذاته او باعتبار تضمنه معنى الفعل او الفعل مقدر كثيرا
طيبا خالصا عن الرياء والسمعة والاوصاف التي لا تليق
بجنابه تقدس لانه طيب لا يقبل الا طيبا او خالصا عن
ان يرى الحامد انه قضى حق نعمه مباركا فيه تقدم معنى
البركة غير مودع بتشديد الدال مع فتحها اي غير متروك
الطاعة ومع كسرها اي حال كوني غير تارك لها ومعرضا
عنها فهو في الروايتين واحد وهو في اوامر الحمد واسم اي

بصيغة المجهول

الثالث والعشرون

ولا مستغنى عنه بفتح النون اي حمدا لا نكتفي به بل نعود
اليه كرة بعد كرة ولا نتركه ولا يستغني احد عنه بل حمدا
يحتاج اليه كل متكلم لبقاء نعمته واستمرارها ولم يصب
من جعله عطف تفسير لمخالفات المتروك المستغني
عنه لظهور ان فيه فائدة لم يفدها ما قبله ومعنى
انه لا استغناء لاحد عن حمده كما تقرر لظهور انه لا فيض
لاهمية تقدس فيجب على كل مكلف اذ لا يخلو احد عن
نعمة بل عن نعم جمة لا تحصى وهو في مقابلة المتروك
بمعنى ان الاتيان به مع جهلنا بالمهابة بما يليق بتحليته ثواب الواجب
قال ابن العربي سمعت بعض العلماء يقول
لا توضع اللقمة في الفم حتى يصنع على ايدي ثلثمائة وستين
ملكا فكيف لا نحمد عليها واما كثرة المتروك من لذلك
فمعلوم قطعا ربنا بالرفع خبر مبتدا محذوف او عكسه
وبالنصب على المدح او الاختصاص وبالجر بدلا من لفظ
الجلالة وما بعده من جعله منادى اي يا ربنا اسمع حمدنا
فاسد من جعله بدلا من الضمير في عنه اذ ضمير عنه
للحمد الحديث السادس حديث عائشة
ثنا ابو بكر محمد بن ابان بن وزير البلخي يلقب
حمدويه حافظ مكثر وثقه النسائي وغيره مات
سنة اربع واربعين ومائتين خرج له الجماعة ثنا
وكيع عن هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة
العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن
ام كلثوم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم يأكل الطعام في نسخة طعاما بالتنوين فيه
للتنكير ومن جعله للتكثير لم يصب لما سيجيء في
ستة اي مع ستة من اصحابه فجاء اعرابي بالفتح منسوب
الى الاعراب كما انصاري لا واحد له من لفظه وهم سكان البادية
وفي المصباح عنهم الاعرابي الذي يكون صاحب نجعة
وارتياد للكلا وزاد الازهري سواء كان من العرب او من
مواليهم قال فمن نزل البادية وجاور البادين وظعن
بظعنهم فهو اعرابي واختارها بذلك اما عن رؤيتها
قبل الحجاب او بعده واقتصرت في الرواية على رؤية الاناء
ولا يلزم منه رؤية الاعرابي او عن اخباره صلى الله عليه
وسلم او من غيره فان كان الاخير فالحديث مرسل فاكله
بلقمتين في نسخة في لقمتين في الاكل واحد وهذا يدل على
ان الطعام كان قليلا في حد ذاته فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو سمى وفي لفظ اما انه لو سمى وفي لفظ لو سمى الله
لكفاكم اي وإياه وفي نسخة لكفانا وفي نسخة لكفاهم
وفي نسخة لكفاكم وتدخل فيه الاعرابي ايضا وذلك لان
الشيطان يتمكن لمرصده وقت الغفلة عن ذكر الله وهذا
تصريح بعظم بركة التسمية وفائدتها والمعنى ان هذا
الطعام كان الله يبارك فيه معجزة له وكان يكفينا
لكن لما ترك التسمية انتفت تلك البركة وفيه كمال
المبالغة في زجر تارك التسمية على الطعام وان تركها
يمحق الطعام الحديث السابع حديث انس
ثنا ابو داود محمود بن غيلان قال انا ابو اسامة عن

حماد بن اسامة الكوفي القرشي مولاهم المشهور بكنيته ثقة
ثبت ربما دلس من كبار التاسعة مات بالشام هاربا
من الفتنة خرج له الجماعة عن زكريا بن ابي زائدة عن
سعيد بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي الحافظ
مولى بني هاشم كان حجة اخباريا عنده سبعماية حديث
عاش ثمانين سنة خرج له الستة عن انس بن مالك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن
العبد اي يرحمه ويثيبه ان علة ليرضى اي لاجل ان
ياكل اي بسبب ان ياكل او وقت اكله الاكلة بالفتح
اسم للمرة او بالضم اسم للقمة ومن ثم لا يمنه التركيب
فيحمده روي بالنصب والرفع قال شارح والظاهر
من حيث العربية الاول عليها اي يرضى لاكله المثبت للحمد
مع ان نفعه لنفسه فكيف بالحمد على ما لا نفع له فيه
او يشرب الشربة فيحمده عليها يعني ترضى عنه لاجل
احد هذين الفعلين اتيا لا ان وليس هو شكا من راو
خلافا لزاعمه وفيه ان اصل سنة الحمد تحصل باي لفظ
اشتق من مادة ح م د بل مما يدل على الثنا على الله ومما
سبق من حمده صلى الله عليه وسلم المشتمل على تلك الصفا
البليغة اللذ لعلما مما فيه بيانا للاكمل وفي نسخة حذف
فيحمده عليها الاول

باب ما جاء في

قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح بالتحريك
ما يشرب فيه كما في المغرب وغيره وقال ابن الاثير هو
اناء يروي اثنين لا صغير ولا كبير وربما وصف باحدهما

وفي

هيـ

وفي المصباح جمعه اقداح كسبب واسباب قال ابن القيم
وكان للمصطفى اقداح واحد منها يسمى الريان ويسمى
الريان واخر عيدان واخر من زجاج واخر يسمى مغيثا واخر
مضببا بسلسلة من فضة وحديث الباب الاول

حديث انس ثنا الحسين بن الاسود ونبات
الحسين بن علي بن الاسود فينسب لابيه والمشهور
لجده صدوق يخطئ كثيرا من الحادية عشر خرج له المصنف
فقط البغدادي ثنا عمرو بن محمد العنقزي ابو سعيد
الكوفي ثقة عن ابي حنيفة وعيسى بن طهمان وعدة وعنه
ابن راهويه وعدة وثقوه مات سنة تسع وتسعين وماية
خرج له الخمسة والبخاري في الادب ثنا عيسى بن طهمان
عن ثابت قال اخرج الينا انس بن مالك قدح
خشب الاضافة للبيان او بمعنى من غليظا مضببا
صفة قدح خشب بحديد اي مشعبا به اذ الضبة ما
يشعب بها الانا من حديد او غيره وجمعها ضبات
كجنة وجنات وضببته بالتشديد عملت له ضبة
فقال يا ثابت هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحكم على المشار اليه بجميع خصوصياته فتجويز شارح
كون التضبيب من فعل النبي فحفظ القدح غير مرضي وفيه
ان حفظ ما ينفع وان لم يحتج له الا اقتدا به مستحب وان
قال قدير وحرمته بكره اضاعته وفي رواية جامع المصنف
غليظ مضبب بالجر ووافقه بعض النسخ وهو من قبيل
جحر ضب خرب كذا قال العصام قال الشارح وهو بعيد

والفرق بينه وبين جمرهنب واضح واشترى هذا القدح
من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف وعن البخاري انه
رآه بالبصرة وشرب منه **الحديث الثاني ايضا**
حديث انس ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا
عمرو بن عاصم ثنا حماد بن سلمة انا حميد وثابت
عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بهذا القدح المذكور اي قبيعه وهو الخشب الغليظ
المضبب بحديد فالتضبيب من فعله صلى الله عليه وسلم
لما انكسر وان الاشارة ترجع للمذكور بجميع خصوصيته
الشراب ويكون بشرب كله اي انواعه كلها وابدل
منه الاربعة المذكورة بعده بدل بعض من كل انما نص
بشأنها لكونها افضل المشروبات او لكونها اشهر
انواعه الماء والنبيذ هو ماء حلو يجعل فيه تمرات
ليحلو وكان ينبذ له اول الليل ويشربه اذا اصبح يومه
ذلك والليلة التي تجيء والغد الى العصر فان بقي منه
شيء سقاه الخادم او امر به فصب رواه مسلم وهذا
النبيذ له نفع عظيم في زيادة القوة والعسل واللبن
وفي البخاري عن سهل بن سعد قال اقبل النبي حتى جلس في
سقيفة بني ساعدة هو واصحابه ثم قال اسقنا
يا سهل فاخرجت لهم هذا القدح فاسقيتهم منه فاخرج
لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه ثم استوهبه
عمر بن عبد العزيز فوهبه له وهو اذ ذاك امير المدينة **باب**
ما جاء في صفة وفي نسخة باب صفة **فاكهة رسول الله صلى**

الله

الله عليه وسلم في المصباح وغيره الفاكهة ما يتفكه اي
يتنعم باكله رطبا كان او يابسا كتين وبطيخ وزبيب ورمان
وتوت ومنه التفكه بالفم للمزاح لانبساط النفس
به وتفكه بالشيء تمتع به وبشكه اهل الفاكهة والاحاديث
خمسة **الاول حديث عبد الله بن جعفر**
ثنا اسماعيل بن موسى الفزاري نسبة لفزارة
كسحابة قبيلة من غطفان صدوق رمي بالرفض من
العاشرة خرج له البخاري في خلق الافعال وابو داود وابن
ماجه انا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني ثقة تكلم فيه بلا قادح من
الثامنة خرج له الستة عن ابيه سعد ثقة عابد من
الخامسة خرج له الجماعة عن عبد الله بن جعفر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بضم القاف
والكسر اشهر من الضم نوع من الخيار اخف منه وقيل هو
اسم جنس لما يسميه الناس الخيار والعجور والفقوس
واحدته قثاءة والاول هو المطابق لقول الفقهاء حلف
لا يأكل الفاكهة حنث بالقثاء والخيار بالرطب دفعا لضرر
كل منهما واصلاحا له بالآخر لان الرطب حار رطب في
الثانية يقوي المعدة الباردة ويزيد في الباه لكنه سريع
العفن معكر للدم مصدع مولد للسدد ووجع المثانة
والاسنان والقثاء بارد رطب في الثانية مسكن للعطش
منعش للقوى لعطريته مطفئ للحرارة الملتهبة وينفع لوجع
المثانة وغيره وفيه جلاء وتفتيح وبالجملة فهذا حار وهذا

بارد ففي كل منهما اصلاح الآخر وازالة لاكثر ضرره ومقابلة
كل كيفية بضدها ودفع سورة بعضها وهذا اصل حفظ
الصحة وأس العلاج بل علم الطب كله مداره عليه في علم
الادوية والاغذية ثم ان الحديث لا يدل فتر على اهل
العراق الذاهبين الى ان البطيخ ليس بفاكهة لان كونه
ذكر الحديث في باب الفاكهة باعتبار العنا الحديث
الثاني حديث عائشة ثنا عبدة بن عبد
الله الخزاعي البصري ثنا معاوية بن هشام عن سفيان
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بكسر الباء وبعض اهل
الحجاز يجعل الطاء مكانه الباء قال ابن السكيت في باب
ما هو مكسور الاول ويقولون هو البطيخ والطبيخ والعامة
تفتح الاول ط لفقد فصيل بالفتح بالرطب ثمر
النخل اذا ادرك ونضج قبل ان يتمر واحده رطبة
وقد اشير في الخبر الصحيح الى علة ذلك بقوله يكسر حر هذا
برد هذا اي لان البطيخ بارد والرطب حار فبجمعهما
يحصل الاعتدال وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مراعيا
في اكله صفات الاطعمة وطبائعها واستعمالها على قانون
الطب فاذا كان في احد الطعامين ما يحتاج لتعديل
عدله بضده ان امكن وهذا اصل كبير في المركبات
وان لم يكن تناوله بقدر الحاجة من غير اسراف وذلك غير
وانه حال اكلهما معا بلا اكراهة وانه يجوز الجمع بين ادمين
فاكثر من غير منافاة لكمال الزهد وانما كرهه بعض المترفين

او

او الخوف من نحو تكبر او تكلف او مباهاة والمراد بجمعهما جمعهما
في المعدة او تصغيرهما معا ويكفي في الرد على من خصه بالاول
كالعصام خبر ابي نعيم والطبراني بسند ضعيف كان يأخذ
الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان
احب الفاكهة اليه ثم رأيت زين الحفاظ العراقي قال
لم يبين الترمذي في الجامع والشمائل كيفية اكل البطيخ
بالرطب هل يجرب هذا بهذا او يأكل من هذا لقمة ومن
هذا لقمة وقد ورد التصريح بالثاني في خبر ثم ساق الحديث
الحديث الثالث حديث عائشة باسناد
ورواه عن انس وابي هريرة ايضا بتغيير قليل في
اللفظ ثنا ابراهيم بن يعقوب بن اسحاق الجوزجاني
بضم الجيم ثقة حافظ ناصبي من الحادية عشرة خرج له ابو
داود والنسائي ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت
حميدا يقول او قال حدثني حميد قال وهب يقول
حدثني او يقول فما كان وهب غير مشتبه عينيه يقوله
وكان يردد مقالة اي حميد وجعل شارح الضمير قال
وهب الراوي غير وكان حميد صديقا لجرير عن انس بن مالك
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخربز
بكسر المعجمة وسكون الراء البطيخ بالفارسية والمراد الاصفر
والرطب زاد ابو الشيخ في رواية عن جابر وتسميهما
الاطيبان والقول بان الخربز هو الاخضر لان الاصفر فيه
حرارة فليس مناسب هنا لان المقصود التعديل يرده تنكيل
خبر ابي داود بكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا

قوله الاكل بالبشاشة فاي مرد
كان الاعتدال عائشة فانك
انه كيف يعني من الاكل بالبطيخ
ويكمل الفاه

ورد بان المراد الاصفر غير النضيج فانه غير حار والحار ما
تناهى نضجه ولينه ثم رايته ذكره بعض شراح المصابيح
وقال زين الحفاظ العراقي المراد بالبطيخ الاصفر لا الاخضر
كما وهم لان الخربز اسم للاصفر بلغة الحجاز وظاهر الحديث
دال على ان كل واحد منهما فيه حرارة وبرودة لان الحرارة
في احدهما والبرودة في الاخر انتهى وقال الحافظ ابن حجر
العسقلاني الاصفر بالنسبة للرطب فيه برودة يبرد لها
الرطب وان كان فيه طرف حرارة وفي خبر الطبراني بسنده
ضعيف رايت بيمينه صلى الله عليه وسلم قثاء وبشماله رطب
وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة قال الحافظ وفي
فضل البطيخ احاديث كلها باطلة ثنا محمد بن يحيى
ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي نسبة للرملة وهي
مواضع اشهرها بالمدينة بلد بالشام قال يعقوب
الفسوي بالفاء نسبة الى فسو بلدة حافظ ولينه
غيره خرج له البخاري والنسائي ثنا عبد الله بن يزيد
ابن الصلت الشيباني ابو روح الفارسي مولى الزبير
قال جرير بن حازم ثقة خرج له النسائي عن محمد بن
اسحاق عن يزيد بن رومان بضم الراء بمهملة المدني
قال الذهبي ثقة وقال ابن حاتم متروك وروايته
عن ابي هريرة مرسلة خرج له الجماعة عن عروة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل البطيخ بالرطب وقد علم من
هذا الخبر وما قبله من احاديث الباب والذي قبله انه
صلى الله عليه وسلم كان يعدل الغذاء ويدبره وكان لا يجمع

بين

بين حارين ولا باردين ولا لزجين ولا قابضين ولا مسهلين
ولا غليظين ولا بين لبن وسمك ولا بين لبن وحامض
ولا بين مستحيلين الى خلط واحد ولا بين مختلفين
كقابض ومسهل وسريع الهضم وبطيئه ولا بين شوي
وطبخ ولا بين طري وقديد ولا بين لبن وبيض ولا بين لحم
ولبن ولم ياكل طعاما قط في وقت شدة حرارته وكان
طبيخا باتيا يسخن له بالغد ولا شيا من الاطعمة العفنة
والمالحة فان ذلك كله ضار مولد للخروج عن الصحة
وكان يصلح ضرر بعض الاغذية ببعض الاغذية اذا وجد
اليه سبيلا ويكسر به على طبائعه لئلا يفسده ذكره ابن
القيم ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح
وثنا اسحاق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان الناس اذا
راوا اول الثمر بمثلثة وميم مفتوحتين ويسمى الباكورة
جاوا به الى النبي صلى الله عليه وسلم
ايثارا له على انفسهم حبا له وتعظيما لجنابه ونظرا الى
انه اولى الناس بما سيق اليهم من الرزق وطلبا لمزيد
استدراره ببركته فيما يتجدد عليهم وفيه ان الباكورة
يندب الاتيان بها لاكبر القوم علما وعملا فاذا اخذه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في
ثمارنا بالنمو والحفظ من الافات وبارك لنا في مدينتنا
بكثرة الارزاق ووفائها على اهلها واقامة شعار الاسلام
فيها واظهاره على غاية لا توجد في غيرها وبارك لنا

في صاعنا وفي مدنا بالضم بحيث يكفي المكيال فيها من
لا يكفيهم أضعافه في غيرها وقد استجاب الله دعاءه كما
هو محسوس فالبركة في نفس مكيالها وتحتمل الآثار
الدينية بمعنى دوام أحكامه المتعلقة به في نحو الزكاة
ودوامها بدوام الشريعة والدنيوية من البركة في نفس
الكيل كما سبق وفي التصرف فيه بنحو تجارة يزداد الربح
ويتسع عيش أهلها ولا مانع من إرادة إحاطة البركة
بالكل وقدم الثمار فضلا لحق المقام إذ هو مستدع علة
ثم ذكر الصاع والمد اهتماما بشأنهما ففي كلامه إجمال
بعد تفصيل وتفصيل بعد إجمال وهو من اللطائف
والصاع مكيال معروف وصاع المصطفى الذي بالمدينة
المشار إليه هنا أربعة أمداد وذلك خمسة أرطال
وثلث بالبغدادي وقول الحنفية ثمانية أرطال منع
بأن الزيادة عرف طارئ على عرف الشرع لما أن أبا يوسف
اجتمع لما حج بمالك بالمدينة فقال أبو يوسف الصاع
ثمانية فقال مالك صاع المصطفى خمسة وثلث فأحضر
مالك جماعة فشهدوا بقوله فرجع أبو يوسف والمد
رطل وثلث فهو ربع صاع اللهم إن إبراهيم عبدك
وخليلك توسل في قبول دعائه بخلة إبراهيم الصالحة
وإني عبدك ونبيك توسل بعبوديته ونبوته وقدم الأولى
لأنه أشرف أوصافه ولم يقل وخليلك وإن كان خليلا
كما ورد في عدة أخبار لأنه خص بمقام المحبة الأرفع من مقام
الخلة أو لأنه في مقام التواضع إذ هو اللائق بمقام الدعاء

كد

وادبا

وإنه دعا مع ابنه الخليل مع كونه أشار إلى غيره عليه بقوله
ومثله نص على أن إبراهيم لم يبتدئ حرمة مكة بل
أظهرها وأما محمد فأظهر حرمة المدينة إذ لم يكن لها قبل
دعائه وحلوله بها ذلك الاحترام وشتان بين من كان
سببا لإظهار موجود لكنه ممن كان من خفي وبين من كان
سببا لإنشاء تعظيم وتحريم وإنه دعاك وابتهل إليك
لمكة بقوله فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم
فكفى لأهله دعاء فلذا لم يراع لها مع كونها وطنه وإني
أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه
أي مثل ذلك المثل أي أدعوك للمدينة بضعف ما دعا
إبراهيم لمكة وقد استجيب دعوة الخليل لمكة والحبيب
للمدينة فصار يجبى إليهما من زمن الخلفاء الراشدين من
مشارق الأرض ومغاربها ثمرات كل شيء وزاد عليها
استجابة لقوله ومثله معه شيئان أحدهما في ابتداء الأمر
وهو كنوز كسرى وقيصر وغيرهما وإنفاقها في سبيل الله
على أهلها وثانيهما في آخر الأمر وهو أن الإيمان يأرز إليها
من الأقطار ثم يدعو بأدنى أصغر وليد أي ولد أي يدعو
أصغر طفل من أهل بيته فيعطيه أي يعطي الوليد ذلك
التمر لشدة فرح الولدان وكثرة رغبتهم وشدة تلهفهم
وتطلعهم للباكورة أو لكمال المناسبة بين الباكورة وبينهم
من قرب عهدها بالإبداع وإنما لم يأكل هو منها لأن الثمرة أول
لتناوله وكسر الشهوة المقتضية لذوقه وإشارة إلى أن
النفوس الزكية والأوصاف المرضية لا تتشوف إلى شاف

أي ينضم ويجتمع كما أن الحية تأرز أي تنضم وتجتمع إلى جحرها ه

جب

شيء من انواع الباكورة الا بعد عموم الوجود فيقدر كل احد على
تحصيله وفيه ان الآخذ الباكورة يسن له ان يدعو بهذا
الدعا الى وعدنا وان وقت روية الباكورة مظنة اجابة الدعا
واعلم ان الوليد مطلق في رواية المصنف وعليه رواية مسلم
يعطيه اصغر من يحضره من الولدان وفي رواية له ثم يدعو
اصغر وليد له وهي صريحة في ان الوليد مقيد بان له فاما
ان تؤول هذه الرواية او يحمل المطلق على المقيد تكميله
مكة والمدينة افضل بقاع الارض اجماعا والائمة الثلاث
على ان مكة افضل وعكسه مالك والنزاع في غير المحل الذي
ضم بدن المصطفى فذاك افضل من السموات والارض حنيفا
ولمكة والمدينة اسما كثيرة الف فيها صاحب القاموس مصنفا
حافلا قال المرجاني في تاريخ المدينة ومن خواص اسم مكة انه
اذا كتب بدم الرعاف على جبين المرعوف مكة وسط الدنيا والله
رؤوف بالعباد انقطع الدم **الحديث الرابع** حدثنا
الربيع ثنا محمد بن حميد الرازي انا ابراهيم بن
المختار الرازي مضعوف من الطبقة الثامنة خرج له
البخاري في تاريخه وابن ماجة عن محمد بن اسحاق عن ابي
عبيدة عن عمار بن ياسر اخي سلمة قيل هو مقبول من
الرابعة خرج له ابن ماجة عن الربيع بضم المهملة وفتح الموحدة
مفتوحة وتحتية مكسورة مشددة بنت معوذ بصيغة
اسم الفاعل وذا المعجمة وقيل مهملة ابن عفرا بفتح
اوله ومهملة والمد نحو اسم امه وهي عفرا بنت عبيد بن
ثعلبة النجارية من صغار الصحابة وابوها من كبارهم قتل

يوم

يوم بدر روى لها الستة واشتهر باسم امه واسم ابيه الحارث بن
رفاعة بن الحارث بن سواد ومعوذ لم يرو له شيء قالت
بعثني معاذ بن عفرا هو عمها بقناع بكسر القاف وتخفيف
النون طبق يؤكل عليه جمعه اقناع وقد مر تفسيره مرارا وتريد
هنا ان الرافعي قال يسمى الطبق قناعا لانه قنعت اطرافه
الى داخل اي عطفت من رطب وعليه اجر بفتح الهمزة فسكون
الجيم فراء منونة جمع جرو مثلث الجيم وهو الصغير من كل شيء
حتى الحنظل والبطيخ ونحوه اي على الرطب اي القناع قناع
اجر من قثا بمثلثة مشددة والهمزة للالحاق او للعيانة زغب
بضم الزاي وسكون المعجمة جمع ازغب كاحمر وحمر من الزغب
بالفتح صغار الريش اول ما يطلع شبه به وصف به القثا
تشبيها الزبر الذي عليه بالريش الصغير وروي مرفوعا
على انه صفة اجر ومجرورا على انه صفة قثا قال شارح
والاول اظهر وقال البخاري عن بعضهم كنت امرا في بعض
طرقات المدينة فاذا انا بجمال على راسه طبق فقال اعطني من ذلك
الجرو فشعرت فلم ار كلبا ولا جروا فعلمت ما هنا جرو
فقال انت عراقي اعطني تلك القثا وكان صلى الله عليه
وسلم يحب القثا فاتيته به اي القثا فالبا للتعدية وفي
نسخة بها اي بالاشيا المذكورة وعنده حلية بكسر
فالفتح فسكون اسم لما يزين به من نقد وغيره قال
العصام والحلي مشهور وجمع النظام بحده وفيه تامل وقد نبه
ان في المصباح وغيره حلية السيف زينته فقدمت عليه
بوزن علمت في القاموس قدم بفتح الدال يقدم بضمها قدوما

اى
وبكسرها هنا اى هاهنا غاد من الشعر بغيته تجوز وفي نسخة قدمت المنبر
من البحرين اى من خراجها وهو على لفظ التثنية موضع بين البصرة
وعمان وهو من بلاد نجد ويعرب اعراب المثنى ويجوز ان
يجعل النون محل الاعراب مع لزوم الياء مطلقا وهي لغة
له مشهورة واقتصر عليها الجوهري لانه صار علما مفرد الدلالة
فاشبه المفردات في النسبة اليها بحراني فملأ يده منها
اى من الحلية فاعطانيه فيه عظيم سخاوته وجوده مع رعاية كمال
المناسبة فان الانثى احق بما يتزين به الحديث الخامس
حديث الرابع ثنا علي بن حجر انا شريك عن عبد الله بن
محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب واجر زغب
فاعطاني ملء كفه حليا وفي نسخة حليا كفلس او قال
ذهبا شك الراوي فايدة قال زين الحفاظ ورد في
جه حديث رواه ابو الشيخ في الاخلاق بسند ضعيف عن عايشة
ان المصطفى كان ياكل القثا بالملح وروى ابو داود وابن ماجه
عن عايشة قالت ارادت امي ان تسمنني لدخولي على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم اقبل عليها بشيء مما تريد حتى
اطعمتني القثا بالرطب فسمنت عليه احسن السمن

باب صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اى ما جاء فيه كما صرح به في نسخة والشراب ما يشرب من
المائعات وشربته شربا بالفتح والاسم الشرب بالضم وقيل
هما لغتان كما يجي وفيه حديثان الاول حديث
مع عايشة ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة لما في جا

اى احدى يديه ولذا لم يقل ملء يديه والحمل على البدل بعيد صح

المصنف

المصنف انما اسند هذا الحديث ابن عيينة عن معمر عن
الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهكذا روى
يونس وغير واحد عن الزهري عن عروة عن عايشة
قالت كان احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحلو البارد اى الماء الحلو والممزوج بعسل او
المنقوع بتمر او زبيب قال ابن القيم والاظهر ان المراد
الكل ولا شك ان النبي كان احب اليه الاول الكلام في
شراب الماء او فيه شيء وفي شرب الماء بالعسل فضائل
لا تحصى منها انه يذيب البلغم ويغسل خمل المعدة
ويجلو لزوجتها ويدفع فضلاتها باعتدال ويفتح سددها
ويسخنها ويتصل نحو ذلك بالكبد والكلى والمثانة
وهو انفع للمعدة من كل حلو في خلقها وانما يضر بالعرض
لصاحب الصفرا ويدفع ضرره الخل فاذا جمع الماء
هذين الوصفين اى الحلاوة والبرد كان من اعظم اسباب
حفظ الصحة ونفع الارواح والقوى والكبد والقلب
ونفوذا لطعاما الى الاعضاء اتم تنفيذ قال ابن القيم
والماء البارد يقمع الحرارة ويحفظ على البدن رطوباته
الاصلية ويرد عليه ما تحلل منها ويرقق الغذا وينفذه
الى العروق والماء المالح او السخن يفعل ضد هذه الاشياء
وتبريد الماء وتحليته لا ينافي كمال الزهد لان فيه
مزيد الشهود لعظيم النعم الحق واخلاص الشكر له
من غير تكلف بخلاف الماكل ولهذا كان يستعمل انفس
الشراب لا انفس الطعام غالبا وروى ابو داود انه

كان يستعذب له من بيوت السقيا وهي عين
بينها وبين المدينة نحو يومين قال ابن بطال واستعذابه
الماء لا ينافي كمال الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم
بخلاف تطييبه بنحو مسك فقد كرهه مالك وليس
في شرب الماء الملح فضيلة الحديث الثالث
حدثنا أحمد بن منيع ثنا اسماعيل
ابن ابراهيم انا علي بن زيد بن عبد الله بن زهير
ابن عبد الله بن جدعان التيمي البصري الضرير أحد
الحفاظ بالبصرة قال الدارقطني لا يزال عندي فيه
لين وقال منصور بن زاذان لما مات الحسن قلنا
لابن جدعان اجلس مجلسه مات سنة احدى وثلاثين
ومائة خرج له في الأدب والخمسة عن عمر هو ابن أبي
حرملة كذا حرره بمهملات وقيل ابن حرملة مجهول
من الرابعة خرج له أبو داود والنسائي عن ابن عباس
قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا
وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا بإناء من لبن أي بإناء
مملوء من لبن فشرب صلى الله عليه وسلم وأنا على
يمينه وخالد عن يساره وفي نسخة شماله وتفسيره
يعني ابن عباس ونحن مع خالد للتفنن فيهما هنا
يعني ولعل مرجع الخصوص والقول بأن علي هو آخر
أنه كان أقرب له صلى الله عليه وسلم من خالد لقرابته وصغره
ركيك متعسف وفيه أن الأحق باليمين من يفعل أولا لا
الأكبر الأحق بالتعظيم ولهذا لم يقعد خالد عن يمينه لأنه

الأحق

الأحق بالتعظيم كما يستفاد من كلامه صلى الله عليه وسلم فقال
لي الشربة أي هذه الشربة من المشروب لك لأنك صاحب
اليمين ومن على اليمين أقدم لمجاورته لملك اليمين الحاكم
على ملك الشمال قال الحافظ العراقي وهل تقديم الأيمن
في الشرب خاصة أو يعم كل مطعوم كما قاله الجمهور ونقل عن
مالك التخصيص وأنكره بعضهم انتهى وسكتنا عن الملبس
وغيره وقد نبه القرطبي فقال هل تجري هذه السنة
في غير الشراب من المأكول والملبوس وغيرهما من جميع الأشياء
قال المهلب وغيره نعم وقال مالك هو في الشراب خاصة
وقال ابن عبد البر لا يصح عنه وأوله عياض بأن معنى قوله
في الخبر خاصة أنه جاءت فيه السنة بتقديم الأيمن فالأيمن
وغيره إنما هو بطريق الاجتهاد والقياس فإن شئت آثرت
بها بالمد من الإيثار وهو الإحسان والتفضيل يقال
آثرته بالمد فضلته واستأثر بالشيء استبد به كذا في
المصباح وغيره خالدا لكونه أسن منك وفيه تطييب
خاطره وبيان أن له الإيثار سيما لمن له حق التعظيم
وأنه لا ينافي الكمال ولا يشكل بقولهم يكره الإيثار في القرب
لأن محل الكراهة حيث آثر لمن ليس أحق منه بذلك
فقلت ما كنت لأوثر اللام لتأكيد النفي نحو ما كان
الله ليعذبهم أي لا ينبغي لي أن أوثر وهذا بيان لعذره
في عدم الإيثار ودفع لتوهم أنه كان لذلك يمتثل إشارته
صلى الله عليه وسلم بإيثار خالد قال القرطبي وهذا
قول أبرزه ما كان عنده من تعظيم المصطفى ومحبته

واغتنام بركته مع صغر سنه قال الزين العراقي وانما
لم يحتم على ابن عباس اجابة المصطفى لانه لم يامره بذلك
بقوله اترك حقك ولو امره لاطاع فلما لم يقع منه سوى
استيذانه قال له لا افوت نفسي حظها ولا اوثر على
سؤرك بضم السين اي ما بقي منك احدا يفوز به غيري
وقول العصام اي سؤر احد فلا يتجه اذ المطابق
للسؤال ان يقول ما كنت لاوثر بسؤرك احدا ورده
الشارح بانه تركيب متكلف وفيه ان من سبق الى مجلس
عالم او كبير وجلس بمحل عال لا ينبغي ان يجيء من هو افضل
منه فيجلس ذلك المحل حيث انتهى به المجلس ولو دونه
مجلس من هو دونه وفيه ان السنة البداءة في الشرب
ونحوه بمن على يمين الكبير ولو صغيرا مفضولا بالنسبة
لمن عن يساره وهذا اتفاق لكنه استحباب عند
الجمهور وذهب ابن حزم الى وجوبه فقال لا يجوز مناولة
غير الايمن الا باذنه فان قيل يعارض هذا الحديث
ما رواه ابو يعلى عن الحبر باسناد صحيح كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدوا بالكبراء او قال
بالاكابر قلنا ذلك محمول على ما اذا لم يكن عن يمينه
احد بل كانوا امامه او وراءه وقد صرح بذلك ابن
حزم وغيره فان قيل قد استاذن صلى الله عليه وسلم
في هذا الخبر الايمن وهو ابن عباس ولم يستاذن الاعرابي
يعني عن يمينه والصديق عن يساره في قصة نحو هذه
فالجواب انه انما استاذن ابن عباس ادلالا عليه

وثقة

وثقة بطيب نفسه باصل الاستيذان لاسيما والاكثر
ومنهم خالد قريبه وقريب العهد بالاسلام فجبرها تأنيسه
في قومه وشرف نسبه بينهم فاراد تطييب خاطره
وتالفه بذلك واما الصديق فانه مطمئن الخاطر راض
بكل ما يفعل المصطفى لا يتغير ولا يتاثر وقال
ابن الحاج لم ينتقص الصديق بذلك ولم يخرج عن فضله
الذي اولاه الله اياه لان الفضيلة انما هي بين العبد
وربه لا فيما بينه وبين الخلق فان ظهرت الفضيلة
للناس وامروا بتعظيم صاحبها فليبادروا ذلك على
ما وردت به السنة الا ترى ان ابن عباس قال لا اوثر
فاقره المصطفى وكذا نقل عن بعض الصحب انه لما
نزع النبي في الخروج الى الجهاد دين رجل وولده فخرجت
القرعة للولد فقال له ابوه آثرني قال يا ابت لا اوثر
بالجنة احدا فاقره المصطفى على ذلك مع ان
بر الوالدين متاكد لكن على ما احكمته السنة لا على ما
يخطر لنا فاعلم ان هذا الحديث قد بوب له
البخاري باب هبة الواحد للجماعة واعترضه
الاسماعيلي وغيره بانه ليس في الحديث لواحد ولا
لجماعة بل هو شراب اتي به المصطفى فشرب منه ثم
سقى على وجه الهبة ولم تراها فيه لو قدم للضيف
طعاما فاكله وقوله لابن عباس اتاذن لي ليس
على جهة الهبة لكن الحق من جهة السنة في البداية
ولا استسماح خوف النفس قال في الفتح ويؤخذ منه

انه اذا تعارض الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات
تقدم المتعلقة بالذات والاهم لاستئذانه ويحتمل خلافه
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما
فليقل اي حال الشروع فى الاكل ندبا مؤكدا اللهم بارك
لنا فيه واطعمنا خيرا منه فان اخره الى بعده فالاولى
ان يقول بعد الحمد لله بان ياتى بصيغة الجمع ولو وحده
رعاية للفظ الوارد ومن ثم كان المتجه ان المراة تاتي
به كالاستفتاح بنحو حنيفا مسلما على ارادة الشخص ومن
سقاه الله لبنا فليقل حال الشروع فى الشرب كذلك
اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه لا خير من اللبن بخلاف
بقية الاطعمة لانه يجزي مكان الطعام والشراب
ومن كذلك غيره فهو خير من سائر الاطعمة وليس فيهما
خير منه وبه يعلم ان سائر الاشربة لا تلحق باللبن في ذلك
بل بالطعام ويشير الى ذلك تعليل الدعوة في اللبن
بما يخصه حيث قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس شيء يجزئ بالهمز من الاجزاء اي ليس يكفي يعني
لا يقوم شيء مكان الطعام والشراب غير اللبن لكونه
يغذي ويسكن العطش وحكمة الدعا عقب الطعام والشراب
اسناد الاطعمة اليه سبحانه ودفع رؤية الوسائل وجعل
قدرته اوسع من ذلك وقوله قال ابو عيسى اي المصنف
هكذا روى سفيان بن عيينة هذا الحديث شرع في
بيان ان هذا الحديث روي بسند مرسل ولم يبين حكمه لكن
لشهرته ومساواة الحكم للاسناد وان كثرت رواة الارسال

مع ان المسند زيادة علم عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
ورواه عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وغير واحد
عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
ولم يذكروا فيه عن عروة عن عائشة فصار بترك الصحابي
مرسلا وبترك التابعي منقطعا وهكذا روى يونس
وغير واحد عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
قال ابو عيسى وانما اسنده ابن عيينة من بين الناس
يعني حصر الاسناد في ابن عيينة ولم يسبق لكل الحصر
فليس لعادته تاكيدا لا وهم بل تاسيسا قال ابو عيسى
وميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها
بمكة عام الحديبية وبنى بها في سرف وهي الحجب الها
ماتت بعده صلى الله عليه وسلم بستين عند قفولها
من الحج بسرف وخالة خالد ابن الوليد وخالة ابن عباس
فلذا دخلا عليها وخالة يزيد بن الاصم ذكره استطرادا
وكان الاولى حذفه واختلف الناس في رواية هذا
الحديث الذي ذكره في اسناده عن علي بن زيد بن جدعان
فروى بعضهم عن علي بن زيد فقال عن عمر بن ابي حرملة
وروى شعبة عن علي بن زيد فقال عن عمرو بن حرملة
والصحيح عمر بن ابي حرملة باب ما جاء
في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح
مصدر والمراد محل الشراب والجمع شاربون وشرب كصاحب
وصحب وشربة ككافر وكفرة قال في المصباح والشرب
مخصوص بالمص حقيقة ويطلق على غيره مجازا والمقصود هنا

بيان كيفية شربه صلى الله عليه وسلم واحاديثه عشرة الاول
حديث الخبر ثنا احمد بن منيع ثنا هشيم انا
عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم اي من
ماء بئر زمزم وهو قائم انما فعله مع تحصيه عنه ونفوذه
للشرب قائما لبيان ان النهي كشربه لا للتحريم وانه
يجوز قائما بفعله لبيان مكروها في حقه كالواجب وحينئذ
علمت ان فعله لبيان الجواز عرفت سقوط قول البعض
انه يسن الشرب من زمزم قائما اتباعا له صلى الله عليه وسلم
وزعم ان النهي مطلق وشربه من زمزم مقيد فلم يتواردا على محل
واحد ورد بانه ليس النهي مطلقا بل عام فالشرب من زمزم
قائما من افراده فيدخل تحت النهي فوجب حمله على انه لبيان
الجواز وبما تقرر من طرقه وجه الجمع يعرف ان ما في بعض
من دعوى النسخ او تضعيف النهي وحيث امكن الجمع وجب
عدم العدول عنه والا نسخ لان لعدم كراهيته بفعل
الخلفاء الاربعة غير سديد اذ هو لا ينافي ورد ما صح في الخبر
من الاشارة الى انه فيه الضرر ومن ثم سن ان يتقايأه حتى
ولو ناسيا لانه يحرك اخلاطا يكون فيها القيء قال ابن القيم وللشرب
للشرب قائما آفات منها انه لا يحصل به الري التام ولا
يستقر في المعدة ليتصرف فيها فربما يرد حرارتها ويسرع
النفوذ الى اسافل البدن بغير تدريج فيضر ضررا
بينا الحديث الثاني حديث عمرو بن شعيب
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم

ابن

ابن ذكوان المكتب العوذي نسبة لبني عوذ بمهملة ثم معجمة
كفلس بطن من بني ازد ثقة ربما وهم خرج له الجماعة
عن عمرو بن شعيب السهمي قال يحيى القطان اذا روى
عنه ثقة فهو حجة وقال احمد ربما احتججنا به وقال
البخاري رايت احمد وابن المديني واسحاق وعامة اصحابنا
يحتجون به مات سنة عشرة ومائة عن ابيه شعيب
ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق ثبت من
الثالثة خرج له البخاري في الغير والاربعة عن جده ان
كان الضمير لجده لابيه فالجد عبد الله بن عمرو المكثر الصحابي
ابن الصحابي بن الصحابية الافضل من ابيه والاكثر تلقيا
والاخذ للعلم عن المصطفى وان كان لعمرو فالمراد الجد بواسطة
وهو ظاهر العبارة كان الحديث مرسلا ولذا ذهب جمع
منهم الشيخ ابو اسحاق الشيرازي الى ضعف عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده لاحتمال الارسال لكن في تهذيب النووي
الاصح صحة الاحتجاج به وقد عورض انه اخذ ذلك عن صحيفة
لا اعتداد بها ولا عبرة بها اذ لم يثبت ذلك ولا تمايل
عليه ومن ثم لم يعول اكثر المتقدمين والمتاخرين على
ذلك واحتجوا به لقرائن اثبتت عندهم سماعه من جده
عبد الله ويكفي احتجاج البخاري به فانه خرج له في الغير فتدبر
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا
فيه المجاز والتقدير رايته يشرب قائما ورايته يشرب قاعدا
ليفيد شربه مرة قاعدا ومرة قائما ولولا تقدير محذوف
لافاد منافية شرب واحد بالقيام والقعود وهو محال

المتصوفة ولا خلاف ان الاكثر المعروف المشهور من احواله صلى
الله عليه وسلم الشرب قاعدا فلعل غيره على نحو انما هو لبيان
الجواز فليس بعد بين القيام مكتوبة كما وهم بل لانه احوط
بالاهتمام ولما فيه من الرد على المنكر قال ابن العربي للمرء
ثمانية احوال قائم ماش مستند راكع ساجد متكئ قاعد
مضطجع وكلها يمكن الشرب فيها واهناها واكثرها
استعمالا القعود والقيام ففعله قاعدا غالبا لانه
اسلم وقائما نادرا لبيان الجواز وخرج النسائي
عن عائشة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب
قائما وقاعدا ويصلي حافيا ومنتعلا وينصرف عن يمينه
وشماله قال العراقي واسناده جيد الحديث الثالث
حدثنا علي بن حجر ثنا عبد الله بن
المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبي بفتح الشين
نسبة الى شعب بفتح المعجمة حي من اليمن لانهم كانوا انشعبوا
عن جمهم قاله ابن درستويه عن ابن عباس قال
سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم اي من ماء زمزم
فشرب وهو قائم قد تؤول هذا على انه لم يجد محلا للقعود
لازدحام الناس على زمزم وابتلال المكان مع احتمال
النسخ فقد روى ابن حبان وابن شاهين عن جابر انه لما
سمع رواية من روى انه شرب قائما قال رايته صنع ذلك
ثم سمعته بعد ذلك نهى عنه الحديث الرابع حدثنا
النزال ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن طريف
بمهملة مفتوحة كشريف الكوفي ابو جعفر كان ثقة صاحب

حديث

حديث قال مطين مات سنة اثنتين واربعين ومائتين
خرج له مسلم وابو داود وابن ماجة قالا ثنا ابن فضيل عن
الاعمش سليمان بن مهران كعثمان الاسدي الكاهلي
الكوفي احد الاعلام قال ابن المديني له الف وثلثمائة
حديث عاش ثمانيا وثمانين سنة قال ابو نعيم مات
في ربيع الاول سنة ثمان واربعين ومائة خرج له
الجماعة عن عبد الملك بن ميسرة كمرحمة بمثناة
تحتية ومهملتين الهلالي العامري الكوفي ثقة
من الرابعة خرج له الستة عن النزال كشداد بن
سبرة كطلحة بمهملة وتحتية موحدة ومهملة الهلالي
الكوفي ايضا من الثالثة قيل له صحبة خرج له الجماعة
غير مسلم قال اتي علي بكوز من ماء وهو في الرحبة
اي في فضاء وسعة في الكوفة كان يقعد فيه للحكم و
للوعظ او في رحبة مسجد الكوفة ورحبة المسجد منه
فلها حكمه وهو عند الشافعي المحوط عليه لاجله
وان لم يعلم حدوثها بعقبه وصح بعده ما انتفى فيه قدمها
فليس منه فاخذ منه اي من الماء او من الكوز كفا فغسل
يديه وتمضمض عطف على غسل فالمضمضة والاستنشاق
وغسل اليدين ومسح الوجه والذراعين من كف واحدة
وشارح جعله عطفا على اخذ فابعد واستنشق ومسح
وجهه وذراعيه وراسه ثم شرب وهو قائم العطف
بثم للتراخي الرتبي لان ما سبق وضوء وهذا شرب ماء لدفع
ظما والظاهر انه يحتمل انه غسل رجليه ثم شرب فالمراد بالوضوء التجديد

لي
رضي الله تعالى عنه صح

ق

وتجديده بعد صلاته بالاول سنة مؤكدة لخبر من توضأ
على طهر كتب الله له عشر حسنات وعليه فالمراد بمسح الوجه
والذراعين الغسل الخفيف وقد ورد مصرحا به في بعض
الروايات فان ثبت انه لم يغسلهما فالمراد الوضوء اللغوي
ومعنى قوله ثم قال هذا وضوء من لم يحدث اي من
لم يرد طهر الحدث فالاشارة الى ما قبل الشرب والشرب
داخلا في الوضوء هكذا رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل من بعض المسائل الى الشرب قائما وهذا
وجه مطابقة الحديث للترجمة وفيه دليل على ان افعاله
صلى الله عليه وسلم كاقواله مدارك الاحكام الحديث
الخامس حديث انس حدثنا قتيبة بن سعيد
ويوسف بن حماد المعني نسبة لمعن كمنزل
بمهملة ثقة خرج له مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه مات سنة خمس واربعين ومائتين قالا
حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال العصام لم نر
ترجمته انتهى واقول هو عبد الوارث بن سعيد بن
ذكوان التميمي مولاهم التنوري البصري ابو عبيدة الحافظ
له عن ايوب وابي التياح ويحيى البكاء وعنه ابنه عبد
الصمد وابو معمر المنقري ومسدد وكان مهيبا فصيحا
مفوها ثبتا صالحا رمي بالقدر مات سنة ثمانين
ومائة عن ابي عاصم وفي نسخة ابي عصام [illegible]
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتنفس في الاناء لفظ رواية مسلم كان يتنفس في الشراب

ثلاثا

ثلاثا قال القرطبي والشراب فيه بمعنى الشرب مصدر لا بمعنى الشراب
الذي هو بمعنى المشروب فتأمله فانه حسن ومعنى فصيح
لغة فانه يقال شرب شربا وشرابا بمعنى واحد ثلاثا اذا شرب
بان يشرب ثم يزيله عن فيه ويتنفس خارجه ثم يشرب ثم
هكذا لا على انه كان يتنفس في جوف الاناء لانه يغير
الماء اما لتغير الفم بماكول او ترك سواك او لان النفس
يصعد ببخار المعدة قال القرطبي وما زعم بعضهم اجراء
الحديث على ظاهره وانه فعله بيانا للجواز ولكونه لا
يستقذر منه شيء فغير صحيح بدليل بقية الحديث
وهو قوله أروى الخ فان هذه الثلاثة انما تحصل بان يشرب
في ثلاثة انفاس ولقوله في حديث اخر ابن القدح عن
فيك ولا ريب ان هذا من مكارم الاخلاق والنظافة
وما كان يامر بشيء من مكارم الاخلاق ثم لا يفعله ول
بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة
انفاس ويقول هو اي التنفس ثلاثا وفي رواية هذا
أمرأ بالهمز افعل من مراءة الطعام والشراب في جسده
اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبا بلذة ونفع ومنه
فكلوه هنيئا اي في عاقبته مريئا اي في مذاقه وأروى
من الري بالكسر بغير همز اشد ريا وابلغه وانفعه بمعنى
اقمع للظما واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة
وضعف الاعصاب لتردده على المعدة دفعات
فتسكن كل دفعة ما تعجز عنه التي قبلها فهو اسلم
لحرارة المعدة من ان يهجم عليها البارد دفعة فربما

إطفاء البخار الحريري لشدة برده وأضعفه فيفسد المعدة
والكبد ويجر لأمراض ردية لاسيما لأهل الأقطار الحارة
في الأزمنة الحارة ومن آفات الشرب بنهلة واحدة أنه
يخاف منه الشرق لانسداد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه
ومنها أن الشارب إذا شرب أول مرة تصاعد الدخان الحار
الذي يغشي القلب والكبد لورود الماء البارد عليه
فأخرجته الطبيعة فإذا شرب مرة واحدة اتفق
نزول الماء وصعود البخار فيتصادمان ويتدافعان
ويتعالجان ومنه يحدث الغصة وغيرها من الأمراض
الردية وقد روى البيهقي وغيره إذا شرب أحدكم فليمص
الماء مصا ولا يعبه عبا فإنه يورث الكباد وهو بضم
الكاف وتشديد الباء وجع الكبد الحديث السادس
حدثنا الخبر ثنا علي بن خشرم أنا عيسى بن
يونس عن رشدين بن براء مكسورة فمعجمة فمهملة
فتحتية فنون كمسكين ابن كريب العباسي قال
البخاري رشدين هذا منكر الحديث عن أبيه كريب مصغرا
ابن أبي مسلم الهاشمي المدني مولى ابن عباس قال الذهبي
وثقوه مات سنة ثمان وتسعين بالمدينة خرج له الجماعة
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا
شرب تنفس مرتين هذا الحديث وإن كان ضعيفا
لكن له شواهد عند المصنف في جامعه وغيره وأحاديث
الثلاث أقوى وأصح قال الشارح ولا ينافي ما سبق
لأنه في بعض الأحيان لبيان جواز النقص عن ثلاث

أو أراد به التنفس لو تنفس أثناء الشرب وأسقط
الثالثة لأنها بعد الشرب انتهى وفيه أمران الأول
أن هذا الجمع ليس له بل سبقه إليه بعض الشارحين
حيث قال لا تعارض بين التنفس مرتين وثلاثا فإن
التنفس مرتين هو التنفس بين مرات الشرب فإن
التنفس لو وقع بينها لم يكن إلا اثنين والثالثة عقب
مرات الشرب الثاني أن العصام فرد ذلك بما جاء في
جامع المصنف عن الخبر لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن
اشربوا مثنى وثلاث فإن قوله مثنى وثلاث يدفع ذلك
قال ولا يخفى أن الشرب واحدا إنما هو إذا غلب العطش
ولا يكفي أول وصول الماء إلى المعدة إما لو سكن بابتلاع
واحد فلا مجال للتنفس ثلاثا انتهى ويكفي في كلام
الحافظ العراقي ما يشير لحصول أصل السنة بالتنفس
مرتين وأن كمالها إنما يكون بثلاث وإن كونها دفعات
وعبارته عقب الكلام على حديث ابن عباس اشربوا مثنى وثلاث
فيه لم يقتصر على الشرب مرتين إذ أحصل الاكتفاء بذلك
قال وينبغي أن يزيد ثالثة وإن اكتفى بمرتين انتهى وقد
بعد نحو ورقتين وقد ذكر هذا الحديث عن المؤلف وفيه أنه
لا بأس بالشرب بنفسين وإن كان الأولى كونه ثلاثا انتهى
تنبيه وقع لابن بطال أن المصطفى كان يتنفس
في الإناء لعلمه برغبة الناس فيما يتنفس فيه قال ولا يعارض
النهي عن التنفس في الإناء لأنه فيمن يشرب مع من يكره تنفسه
ويتقذره قال وهذا أولى بالصواب لأن عامة الفقهاء لا يجعلون

انه لو تنفس في الشراب لم يحرم بذلك **الحديث السابع**
حديث كبشة ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن يزيد
ابن جابر الازدي الدمشقي ثقة صالح بكا خلف مكحول
بدمشق لكنه خرج معهم على الوليد قال هشام بن
عمار وخدمايه الف دينار مات سنة ثلاث وثلاثين
ومائة خرج له مسلم وابو داود والنسائي عن عبد الرحمن
ابن عمرة الانصاري البخاري القاضي قبل ولد في عهد
المصطفى وليس له صحبة خرج له الجماعة عن جدته
كبشة بنت كعب بن مالك الانصاري زوج عبد الله
ابن ابي قتادة قالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشرب من في قربة معلقة اي من فمها
بين به ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك للتنزيه
وفي نسخة بعد قوله معلقة قائما فقمت الى فيها
فقطعته مرويا لمحل اصابة فمه الشريف عن ان يتبذل
ويمسه كل احد وليتخذ تبركا وتوصلة الى الاستشفا
الى غير ذلك مما لا يخفى والقربة بالكسر معروفة والجمع قرب
كسدرة وسدر **الحديث الثامن حديث**
انس ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا محمد بن
بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عزرة
بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة فرا ابن ثابت
الانصاري عن ثمامة بن عبد الله قال كان انس بن ما
لك يتنفس في الاناء ثلاثا وزعم يعني قال انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء اي خارجه

ثلاثا

ثلاثا وفي الاعصام استعمل الزعم لانه جا يتنفس مرتين
فداوم لتنفس ثلاثا نازعم مرة كان لزاح لانه يستلزم
نسبة الزعم على حقيقته الى الصحبي فالصواب
المصير الى الجمع السابق قال ابن العربي وبالجملة فالتنفس
داخل الاناء يعلق به روايح منكرة يفسد الماء وذلك
معلوم بالتجربة ولهذا قلنا ان الشرب على الطعام لا
يكون حتى يشبع ثم لا يدخل حرف الاناء في فيه بل يجعل
الحرف على الشفة ويستنشق الماء ويشربه بالشفة العليا
مع نفسه الجاذبة فاذا جاء نفسه الخارج نزع الاناء
عن فيه وهذا الحديث رواه الطبراني ايضا بزيادة
فقال كان يتنفس في الاناء ثلاثة انفاس يسمي
عند كل نفس ويشكر في اخرهن وفي رواية له ايضا
كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا دنى الماء الى فيه يسمي
الله تعالى فاذا اخرجه حمد الله يفعل ذلك ثلاث
مرات **الحديث التاسع ايضا حديث**
انس ثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا ابو عاصم
عن ابن جريج عن عبد الكريم الجزري بن مالك
الحضرمي بحاء فضاد معجمتين نسبة لقرية موضعه
كان حافظا مكثرا مات سنة سبع وعشرين ومائة
خرج له الجماعة عن البراء بن زيد ابن ابنة
ثابتة للبراء وزيد منسوبا انس بن مالك خرج له
المصنف عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل بيت ام سليم وقربة معلقة الجملة تطير

كوكب انقض للساعة في كون الكرة الصرفة يحكون عليها
لحصول الفائدة فشرب من فم القربة وهو قائم فقامت
ام سليم اليه الى القربة فقطعتها اي راس القربة
وانث الراس مع تذكيره لاضافته الى مؤنث او باعتبار
كونها قطعته وفي نسخة فقطعته على الاصل وعلة
قطعها ما سبق وهذا الحديث رواه ايضا ابو الشيخ وزاد
بعد فقطعتها وقالت لا يشرب منها احد بعده الحديث
العاشر حديث سعد ثنا احمد بن نصر بن
زياد القرشي النيسابوري المقري احد الائمة الزهاد
ثقة به جماعة مات سنة خمس واربعين ومائتين
انا اسحاق بن محمد الفروي نسبة لفروة جده بفتح
الفا وسكون الرا قال ابو حاتم صدوق وربما لقن لذ هاب
بصره وقال مرة مضطرب وعده ابو داود مات
سنة ست وعشرين ومائتين خرج له الجماعة ثنا
عبيدة بالتصغير عند الجمهور بنت نائل من
السابعة خرج لها المصنف قال في التهذيب ذكر ها
ابن حبان في الثقات عن عائشة بنت سعد
ابن ابي وقاص الزهرية المدنية ثقة من الرابعة عمرت
حتى ادركها مالك وماتت بالمدينة سنة سبع عشرة
ومائة عن اربع وثمانين ووهم من زعم ان لها رؤية
خرج لها البخاري وابو داود والنسائي عن ابيها
سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة وآخرهم
موتا واول من رمى بسهم في سبيل الله شهد المشاهد

كلها

كلها بعال له فارس الاسلام ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يشرب قائما كان لا يفيد التكرار والاستمرار
عند الجمهور فلا ينافي تاويله بما مر جمعا بين الاخبار
قال ابو عيسى وقال بعضهم مخالفا لما مر من ان
عبيدة مصغرا عَبيدة بفتح اوله بنت نائل بالموحدة
بعد الالف وقال زين الحافظ العراقي المشهور انها
عُبيدة بضم العين وفتح البا الموحدة مصغرة وابو
نائل اوله نون وبعد الالف با موحدة فقال والحديث
اسناده حسن باب ما جاء في تعطر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استعماله العطر
وهو الطيب تقول عطر الرجل عطرا فهو عطر من العطر
وعطرته بالتشديد وتعطر فهو متعطر ومعطار
اي كثير التعطر وقد كان صلى الله عليه وسلم طيب الرائحة
دائما وان لم يمس طيبا كما جاء بذلك الاخبار الصحاح
لكنه كان يحب الزيادة منه واحاديثه سبعة الاول
حديث انس ثنا محمد بن رافع القشيري مولاهم
الزاهد الحافظ قال النسائي ثقة مامون قيل
بعث اليه ابو طاهر بخمسة آلاف فردها مع فقره المدقع
وكان متقشفا كثير العبادة كثير الحديث مات سنة خمس واربعين
ومائتين خرج له الجماعة الا القزويني وغير واحد
قالوا انا ابو احمد الزبيري ثنا شيبان بن فروخ
ابو محمد بن ابي شيبة الحبطي مولاهم الابلي قال عبدان
كان عنده خمسون الف حديث وقال ابو زرعة صدوق

اي الشديد

مات سنة خمس وثلاثين ومائتين خرج له ابو داود
واكثر عنه مسلم عن عبد الله بن المختار البصري لا باس
به قال شعبة كان اصغر مني وقال ابن معين ثقة خرج
له الجماعة الا البخاري عن موسى بن انس بن مالك
قال العصام لم اجد ترجمته واقول هو موسى بن انس
قاضي البصرة له عن ابيه وابن عباس وعنه ابن عون
وشعبة ثقة نقل بن حجر الذهبي وغيره عن ابيه
قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب
منها بضم السين وتشديد الكاف طيب يتخذ
من الرامك بكسر الميم وفتحها شيء اسود يخلط بمسك
ويفرك ويقرص ويترك يومين ثم ينظم في خيط وكلما عتق
عبق كذا في القاموس وروى البخاري في تاريخه والنسائي
كان يتطيب بذكارة الطيب المسك والعنبر الحديث
الثاني حديث انس ثنا محمد بن بشار ثنا
عبد الرحمن بن مهدي ثنا عزرة بن ثابت عن
ثمامة بن عبد الله قال كان انس بن مالك لا يرد
الطيب وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد
الطيب لئلا يتاذى المهدي مع خفة المنة فيه
والطيب ذو الرائحة الطيبة جعله الله نفاعا لمالكه
وغيره لا يختص مالكه الا بكونه حامله والمقصود
منه مشترك بينه وبين غيره وفي خبر مسلم من عرض عليه ريحان
فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح الحديث
الثالث حديث ابن عمر ثنا قتيبة بن سعيد

ثنا ابن ابي فديك محمد بن اسماعيل بن ابي فديك مصغرا
بفاء ومهملة الديلي مولاهم قال الذهبي صدوق
وهو شيخ الشافعي عن عبد الله بن مسلم بن جندب
الهذلي المدني المقرئ قال ابو زرعة لا باس به من الثالثة
خرج له المصنف فقط عن ابيه مسلم الهذلي المدني
القاضي ثقة فصيح من الثالثة خرج له البخاري في خلق
الافعال عن ابن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث مبتدا يسوغه ما فيه من
السياق اي عظيمة قليلة المؤنة خفيفة الحمل اذ
تهدى الى الغير لا ترد بالفوقية وقيل بالتحتية وبالفتح
باتفاق النسخ خبر بمعنى النهي وهو ابلغ من جعله بالفتح
يكون نهيا صريحا الوسائد جمع وسادة بالكسر ما يجعل
تحت الراس عند النوم ويجمع ايضا على وسادات
والوساد لغيرها كلما يتوسد به من تراب او قماش او غير
ذلك والجمع وسد ككتاب وكتب وقيل الوساد لغة
في الوسادة والمعنى هنا انها اذا بسطت ليجلس عليها
ينبغي ان يجلس عليها والدهن بالضم وهو كلما يدهن
به من زيت او غيره لكن المراد هنا الذي له طيب فاذا
قدم ليدهن به الشعر فلا يرد والطيب وفي نسخة
اللبن وخصت هذه الثلاثة للمعنى السابق ه
لبعضها وهو الطيب قال الشارح ويوخذ من ذلك
ان المراد بالوسادة السابقة التي لا امتنان عرفا في قبولها
انتهى وانما يتم ذلك بناء على ما زعمه من ان المراد قبول

عين الوسادة اذا اهديت اما يحملي بما قويته تبعا لبعض الشراح
من ان المراد انها اذا بسطت ليقعد عليها فلا فرق في
كونها تحفة او نفيسة اذ لا منة في الاستناد اليها
والاتكا عليها ولو نفيسة وهذا هو الظاهر الحقيق
بالثلاثة كلها لا منة في قبولها الحديث الرابع
حديث ابي هريرة ثنا محمود بن غيلان انا
ابو داود الحفري بمهملة ففا مفتوحتين عمر بن
سعد بن عبيد الله نسبة لحفر محل موضع بالكوفة
قال ابن المديني لا اعلم اني رايت بالكوفة اعبد منه وقال
ابن حمدويه المقري دفناه وتركنا بيته مفتوحا ما في
البيت شي خرج له مسلم والاربعة عن سفيان في شرح
هو الثوري عن الجريري عن ابي نضرة عن رجل في
نسخة بدله الطفاوي بمهملة مضمومة ففا نسبة
لطفاوة حي من قيس عيلان وفي التقريب شيخ لابي
نضرة مجهول ايضا ففي الحديث مجهول كيف كان عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طيب الرجال اي ما يتطيب به الرجال فان الطيب
كما جاء مصدرا جاء بهذا المعنى وجعله مصدرا بعيد
ما ظهر ريحه وخفي لونه كماورد ومسك وعنبر
وكافور وطيب النسا ما ظهر لونه وخفي ريحه
قال الواهدا فيمن تخرج من بيتها والا فلتتطيب بما
شاءت انتهى وقيده الشارح بانها عند الخروج لا يشرع
لها طيب مطلقا بل هو مكروه بل قد يحرم ان جر فتنة

قال

اى علا بما قاله الشارح ابن حجر المنقول عنه ذلك مع الكلام

قال وفي الحديث كل عين زانية فالمراة اذا تعطرت فمرت
بالمجلس اي بالرجال فهي كذا وكذا يعني زانية انتهى
ويحمل على الاتجاه بمراحل اذ الكلام مفروض في طيب لا يظهر
ريحه البتة بل لونه وهي مستترة جميعا بالازار
السابغ ونحوه على الوجه المعتاد فخوف الافتتان
بها مع فقد الريح وتغطية وتغطيته الكون من ابن
والحرمة من ابن حجر ان ظاهر صنيعه خلافه انها اذا
خرجت لا تتطيب مطلقا ولا بما خفي ريحه واذا كانت
في بيتها لا يشرع لها التطيب لحليلها الا بما خفي ريحه
واحسبه انه لا يوافقه عليه احد ثنا علي بن حجر ثنا
اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابي نضرة
عن الطفاوي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمعناه زاد في جامعه ورواه سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عنه
صلى الله عليه وسلم الحديث الخامس حديث
ابي عثمان ثنا محمد بن خليفة البصري
الصيرفي مات سنة احدى وستين ومائتين
خرج له المصنف وابن خزيمة والمحاملي وغيرهم
وعمرو بن علي قالا انا يزيد بن زريع ثنا حجاج
الصواف ابن ابي عثمان ميسرة او سالم الصواف ابو الصلت
الكندي مولاهم البصري ثقة حافظ خرج له الستة
عن حنان بفتح المهملة وتخفيف النون الاولى
الاسدي عم مسرهد والد مسدد خرج له ابو داود

عن ابي عثمان النهدي عبد الرحمن مخضرم اسلم في عهد
المصطفى ولم يره والنهدي نسبة لبني نهد عاش مائة
وثلاثين سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اعطي احدكم الريحان نبت طيب الواجد
او كل نبت طيب الرائحة كذا في القاموس واختار ابن
الاثير الثاني وهو الاوفق بما سبق وفي رواية ابي داود
من عرض عليه طيب والبخاري كان لا يرد الطيب فلا
يرده بضم الدال على الافصح الابلغ لانه الخبر بمعنى النهي الشارع
الدخل في النهي من النهي صريحا فانه خرج من الجنة ومحبها
لا يرد من محبوبه ويحتمل ان يراد بالجنة ما التف من
الشجر اي انه خارج من الاشجار الملتفة فلا مؤنة في بذله
ولا منة في تعلق كم ويشير الى ذلك تعليله ايضا في
خبر مسلم بانه خفيف المحمل طيب الريح قال ابو عيسى
ولا نعرف بالنون مبني للفاعل وبالياء مبني للمفعول
لحنان غير بالنصب على المفعولية بهذا الحديث
اقره عليه المزي في التهذيب وفي نسخة عقب
هذا وقال ابن عقول ابي عيسى عطف على ولا نعرف
لا على قال ابو عيسى عبد الرحمن بن ابي حاتم الامام
المشهور الثقة الثبت في كتاب الجرح والتعديل
وهو كتاب مرجوع اليه اكثر ابن الجوزي النقل عنه
حنان الاسدي من بني اسد بن شريك وهو
صاحب الرقيق بفتح الراء وقافين عم والد مسدد
مهملات اسم مفعول اسم شيخ البخاري مجمع على

جلالته

جلالته وتوثيقه وقد روى ابو عثمان النهدي وروى
عنه الحجاج الصواف سمعت ابي ابا حاتم يقول
ذلك الحديث الحديث السادس حديث
جرير ثنا عمر بن اسماعيل بن مجالد بالجيم بن سعيد
الهمداني نزيل بغداد اورده الذهبي في الضعفاء
والمتروكين وقال قال النسائي والدارقطني متروك
من العاشرة ثنا ابي اسماعيل الهمداني ابو عمر الكوفي
نزيل بغداد يخطئ من التاسعة خرج له البخاري عن بيان
ابن بشر الكوفي المؤدب ثقة ثبت من الخامسة
خرج له الجماعة وهو غير بيان بن بشير المعلم الطائي
فانه مجهول كذا قرره الخطيب عن قيس بن ابي
حازم البجلي الكوفي تابعي كبير هاجر الى المصطفى فقبض
الصحبة بليالي روى له الجماعة اتفقوا على انه تفرد
من بين الناس بعين بالرواية عن العشرة عن جرير بجيم
ومهملتين كسرير ابن عبد الله البجلي صحابي مشهور
سيد قبيلة بني بجيلة كان طويلا يصل الى سنام البعير
وطول نعله ذراع وكان مفرط الجمال ومن ثم لقب بيوسف
هذه الامة وكان المصطفى يبتسم عند رؤيته مات
سنة احدى وخمسين قال عرضت بين يدي
عمر بن الخطاب اي عرضت نفسي لعرض الجيش على الامير
ليعرفهم وينظر في حالهم ليرد من لا يرتضيه او بالبناء للمفعول
اي عرضني عليه من امره بذلك لينظر فيه فالقى
وسببه انه صار لا يثبت على الخيل حتى ضرب صلى الله

عليه وسلم قبل موته بنحو اربعين يوما صدره فعاد
لذا التثبت ثم يحتمل ان جريرا غاب الى خلافة عمر واخبر
بموته عليه ليخبره حاله فلما لقي جرير رض اه ومتى
ما زاره فقال له خذ رداءك يعني ارتدي به كما
دل عليه السياق فليس المراد مجرد تناوله وهذا
وان كان من كلام جرير وهو الظاهر فهو التفات
في الباس فالقبت وشبيت او من كلام قيس فهو حكى
قبيل النقل بالمعنى قال العصام وهذه الجملة
بالفاء رجحها الراوي بيانا لما بلغه بغير هذا الاسناد
والرداء ما يتردى به مذكر لا يجوز تانيثه كما في
المصباح عن ابن الانباري والتثنية رداءان بالهمز
وربما قلبت الهمزة واوا فقيل رداوان وارتدى
بردائه وهو حسن الرداء بالكسر والجمع اردية كسلاح
واسلحة فقال عطف على عرضت عمر القوم اي من
حضر مجلسه من الرجال اذ القوم جماعة الرجال ليس فيهم
امراة وقد اضيف رجل وامرء من غير لفظه وجمعه اقوام
سموا بذلك لقيامهم بالعظائم والمهمات قال في
العباب وربما دخل النساء تبعا لان قوم كل نبي رجال
ونساء ويذكر القوم ويونث فيقال قام القوم وقا
القوم ما رايت اي علمت بدليل الاستثناء اذ الاصل اي
فيه الاتصال ويلزم البصرية انه منقطع رجلا احسن
صورة من جرير الا ما بلغنا من صورة يوسف اي
من براعة جمال صورة يوسف عليه السلام وبحر مناسبة

هذا

هذا الباب ان حسن الصورة يلزمه غالبا طيب
ريحها ففيه اشارة الى التعطر وهذا غاية ما في تطبيق
الحديث على الترجمة وفيه تكلف ولما كان قد استقر
في الاذهان ان صورة المصطفى اجمل من كل مخلوق
حتى من صورة يوسف لم يبال عمر بافهام عبارته ان
صورة جرير احسن من صورته ثم انه لا يشكل ايضا بما ورد
في حديث دحية انه كان اذا دخل بلدا خرج لرؤيته حتى
العذراء من خدرها لان دحية كان اجمل منهما وجريرا
كان اجمل بدنا منه لنيل ان عمر لم يقل ذلك الا عند خروج
جرير **باب كيف** اي على اي صفة كان كلام
رسول الله وفي الحقيقة المضاف اليه مقدر اي باب
جواب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الحقيقة المضاف اليه مقدر اي باب جواب كيف كان
ويصح جعل الباب منقطعا عن الاضافة لكن الفصل بالمتقدم
والكلام اما مصدر بمعنى التكلم واما بمعنى ما يتكلم به والكلام
هنا شائع اذ بيان كيفية ما يتكلم به لا ينفك عن بيان
كيفية التكلم وبالعكس والكلام في اصطلاح النحاة
المعنى المركب الذي فيه الاسناد التام وعبر عنه اهل
الاصول بانه ما تضمن من الكلم اسنادا مفيدا مقصودا
لذاته والمراد بالكلام هنا الثاني وان كان اصله
حقيقة في اللساني او مشتركا على الخلاف المشهور
وفيه ثلاثة احاديث الاول حديث عائشة
ثنا حميد بن مسعدة البصري ثنا حميد بن الا

٥

سود

الاشقري البصري ابو الاسود الكرابيسي صدوق يهم قليلا
من الثامنة خرج له البخاري في لغته والنسائي وابن ما
عن اسامة بن زيد الليثي مولاهم ابو زيد المدني قال
النسائي وغيره ليس بالقوي مات سنة خمس وخمسين
ومائة خرج له البخاري في تاريخه والسنة عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسرد اي يتابع الكلام ويستعجل
فيه يوالي بين جمل كلامه قال في المصباح السرد
الاتيان به على الولاء قيل لبعض فصحاء العرب
انجز فقال لا شهر الحجج قال ثلاث سرد وواحد فرد كسردكم
في نسخة بدون كاف وفي المعنى واحد هذا الذي تاتون
فيه ببعض الحروف اثر بعض فانه يؤدي لتباعد السامع
بل كان يفصل بينها بحيث يتمكن المستمع عدها ومن
ادعى حفظه ويرسخه بذهن السامع ويكون مع ذلك
يوضح مراده ويبينه بيانا تاما بحيث لا يبقى فيه شبهة
فكأن المصنف يعني تقييد السرد باسم الاشارة اثبات
سرد كلامه ولعله سرد الكلمات وانقطاعها لا كسردكم
من سرد الحروف على وجه يختفي به بعضها وتردد الشا
بات فيها ولكنه اي بين ان كلامه لا سرد فيه كان
يتكلم بكلام بينه وبين حروفه ومعانيه فصل
بمعنى فاصل او بمعنى منفصول يمتاز بعضه عن بعض
بحيث تميز الجامعة ولا يشتبه بعضه ببعض والاول
ابلغ والثاني بالسياق انسب ويصح حمله على المعنى

المصدري

المصدري بان المجاز في الاسناد كما في قولهم رجل عدل
مبالغة في فضله يحفظه من جلس اليه اي عنده لظهوره
وبيانا فصله واستبانته عن غيره وقول العصام اي غيبه السمع
كالقلب في كلامه غير سديد اذ كلامه يحفظه من جلس
متوجها اليه ومصغيا اليه حتى من الكفار الذين لا رغبة
لهم في سماع ذلك المقال وقد انغلقت عن قبوله نفوسهم
الا انقفال وذلك لكمال فصاحته صلى الله عليه وسلم واقتداره
على ايضاح الكلام وتبيينه الا ترى الحقول عبر له كما لك
افقهما ولم يخرج من بين ظهرانيهم حال كان في لغتنا اشغل
قد ذهبت اي ميمات فصاحتها مجالسيها حين لم
يحفظها وفي نسخة بين فصل يحفل بين نطقها مضافا
الى فصل وفي اخرى بتنوين فصل بجعل بينه مضافا الى
الضمير وفتح فصل وفي اخرى بينه فصل بصيغة الما
وفي اخرى بينه بصيغة المضارع والفصل المتقدم
وافضل هذا الحديث على ما في الصحاح ان عائشة قالت
جلس ابو فلان يروي الحديث وكنت اصلي فلما فرغت
ان اقول له اذا انا افرغ انه صلى الله عليه وسلم ما كان
يسرد سردكم الحديث فذهب قبل ان افرغ الحديث
الثاني حديث انس ثنا محمد بن يحيى ثنا
ابو قتيبة سلم بن قتيبة الشعيري بفتح اوله
المعجم الخراساني نزيل البصرة صدوق من التاسعة خرج
له البخاري والاربعة عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة
عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعيد الكلمة ثلاثا وقيدنا بالجملة او الجمل على حدة كلا منها
كلمة في بجزء الجملة وحكمته ان الاولى للاسماع والثانية
للوعي والثالثة للفكرة او الاولى للاسماع والثانية للتنبيه
والثالثة للامر وفيه ان الثلاث غاية وبعده لا امر احمد
ويحمله على ما اذا عرض للسامعين نحو لغط فاختلط عليهم
فيعيد الكلام ليفهموه او على ما اذا كثر المخاطبون
فيلتفت مرة يمينا واخرى شمالا ليسمع الكل ورده العصام
بانه تخصيص لا دليل على تخصيص لكن بادر الشارح بان
هذا لا يحتاج لتوقيف ثلاث حيث يريد لتعقل عنه
اي يتكلم بكلمات ثلاثا اذا تكلم كان ثلاثا والاعادة تثنيتين
تعقل عنه لكمال هدايته وشفقته على امته والتعقل
التدبر وتعقلت الشيء تدبرته وهذا تعليل للاعادة
بقصد حصول المعنى للمخاطب تنبيها على ان الاعادة
كانت لعظم الحاجة وفيه وفيما قبله دليل على انه ينبغي
للمعلم ان يتمهل في تقريره ويبذل الجهد في بيانه وتعيده
ثلاثا ليفهم عنه الحديث الثالث حديث
هند بن ابي هالة حدثنا سفيان بن وكيع انا
جميع بن عمر في نسخة عمير بن عبد الرحمن العجلي حدثنا رجل
من بني تميم من ولد ابي هالة زوج خديجة يكنى
ابا عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن بن علي قال
سألت خالي هند بن ابي هالة وكان وصافا للحلية
النبي صلى الله عليه وسلم كما صرحت به الرواية السابقة اول
الكتاب قلت صف لي منطق رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبي أقتدابهم

قال

قال كان متواصل الاحزان اي لا ينفك حزنه عن حزن
يعقبه لعلمه انه سبحانه وتعالى لا يحب الفرحين والحزن
وهيئته الانسانية قديما في منعهم اذ لو كان له خوف وهو على نحو
الم نحو قاله التواصل تفاعل تطلق بمعنى الدوام لكنه صرح بها
في المعطوف ثم هذا وما قبله زيادة على ما طلبه منه وصفه
لكمال علاقته وشدة ارتباطه به وظهورها بينهما
من المناسبة والملازمة وتواصل احزانه لمزيد تفكره
واستغراقه في شهود جلال الذات الاحدية وذلك
يستدعي دوام الصمت وعدم الراحة لان من لازم
اشتغال القلب اشتغالهما فقوله فيما سيجيء ليست
له راحة من لوازم ما قبله صرح به اهتماما به وانما لم
يعقل عنه كذا قرره الشارح الا ان العصام جعله تابعا
لجعله مقدمة لطول السكوت وما يليه وقول الشارح
انه قد ابعد جرى فيه على عادته في التحامل عليه وقول ابن القيم
هذا الحديث غير ثابت وفي اسناده من لا يعرف وكيف
يكون متواصل الاحزان وقد صانه الله عن الحزن في الدنيا
واسبابها ونهاه عن الحزن على الكفار وغفر له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر فمن اين ياتيه الحزن بل كان دائم البشر ضحوك
السن وقد استعاذ من الهم والحزن لحظه قبله شيخه ابن
تيمية فاقره ثم رده بانه ليس المراد هنا بالحزن في حقه
الالم على فوت مطلوب او حصول مكروه فانه قد نهي عن ذلك
ولم يكن من حاله بل المراد الاهتمام والتيقظ لما يستقبله
من الامور الى هنا كلامه وما قررناه اولا اوجه فهذا التواصل

وصلة الى البلوغ مما اخبر عنه الا ان اولياء الله لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون اي في الاخرة وبهذا امرنا بالضحك قليلا والبكاء
كثيرا وكان كثير التبسم صلى الله عليه وسلم في وجوه الناس
ان البقاء واستعطافا لارواحهم وتاليفا لهم لكن ما اشتهر
بين اهل الطريق ان العارف هش بش **دائم الفكر** كئيب
لابد ومن فكره وقد جعل متكلا بامور جلائل لا يحصيها
الا الخالق والفكر بالكسر تردد القلب بالنظر والتدبر
لطلب المعاني تقول فكر في الامر اي نظر فيه وهو ترتيب
امر في الذهن يتوصل بها الى مطلوب علمي او ظني والفكرة
اسم من الافتكار كالعبرة والرحلة من الاعتبار والارتحال
جمعها فكر كسدرة وسدر **ليست له راحة** وكيف يستريح
والراحة فرع فراغ الخاطر ولدوام الفكر المتواتر والقيادة
والجهاد والتعليم والاعتبار والاهتمام باظهار الاسلام
والذب عن الملة وحمايته بيضته **طويل الصمت** بكسر اوله
وسكون ثانيه اي الصمت لان طول الفكر يستلزم طول
الصمت لمنافاة الفكر للنطق فطول السكوت من لوازم
دوام الفكر **لا يتكلم في غير حاجة** لنفسه او للناس كيف
وهو القائل من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقد عصمه
الله ان ينطق بالهوى ان هو الا وحي يوحى **يفتتح الكلام**
من الافتتاح **ويختمه** من الختم **باسم الله تعالى** فيكون كلامه
محفوفا ببركة اسمه تعالى فينبغي ذلك لكل متكلم بامر
ذي بال اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم وتحصيلا
للبركة والمراد ببسم الله في الاول البسملة لشمولها لكل امر ذي بال

وفي

وفي الاخر الحمد لله ونحوه وهذا مراد العصام بقوله كان
الافتتاح بالتسمية والاختتام بالحمد على طبق واخر
دعواهم ان الحمد لله رب العالمين والا فلم يشتهر اختتام الامر
باسم الله اي بلفظ البسملة انتهى فقول الشارح هذا غلط
عجيب لانه فهم ان المراد ببسم الله البسملة حتى في الاخر ثم
الغلط العجيب اذ اللفظ يحتمل لارادة لفظ التسمية
وارادة ما فيه اسم الله فنزله العصام على ارادة الاول في
الاول والثاني في الاخر دفعا لارادة الاحتمال الاول في الاخر
ويستدرك مما اخذه بالدقائق واحذره بالحقائق فنسبته
الى الغلط من نسبة السقط وفي نسخة باشداقه واراد
بالجمع ما فوق الواحد جمع شدق بكسر اوله طرف الفم اي انه
يستعمل جميع فمه للتكلم ولا يقتصر على تحريك شفتيه كفعل
المتكبرين او هو كناية عن سعة فمه والوصف بسعته مدح
عند العرب لكن وجه الدلالة على ذلك لا يعرف **ويتكلم بجوامع
الكلم** اي بكلمات قليلة الحروف جامعة لمعان كثيرة وهذا
يسميه علماء المعاني مساواة لا ايجازا ولا اطنابا ولا اعدا من
البلاغة عند اقتضاء المقام ولكن الايجاز في حد ذاته افضل
كما صرح به البعض وقيل المراد بالجوامع القواعد الكلية المحتوية
على الفروع المتكثرة وقيل القرآن مما لديه ايه ومما ينطق عن
الهوى **كلامه فصل** فاصل بين الحق والباطل واشارة على انه
ابلغ كعدل ابلغ من عادل وقيل مفصول عن الباطل او مصون
عنه فليس في كلامه باطل اصلا او مختصر او متميز في الدلالة
على معناه وحاصله انه بين لا يلتبس معناه بمعنى غيره **لا**

فضول لا زيادة وفضول الكلام ما هو زائد عن المعنى المراد
كن لنحوي ولا تقصير خلل ونقص عن اداء المراد يعني
ليس بمكثر ولا مقتصر اي لا يكثر فيعي ولا يقصر فيخل وهو
وجيز كثير المعاني قليل الحروف او المعنى لا فضول اي
لا يتكلم فيما لا يعنيه فكلامه ابلغ في الامر والنهي والوعظ
او كلامه بقدر الحاجة لا يكثر في غير محل الاكثار ولا يقصر
في غير محل الاقتصار بل هو على غاية من المطابقة لما اقتضاه
المقام من ايجاز او اطناب او مساواة وهذا شان الفصيح
بل هو افصح الخلق لا يساوى له في فصاحته قال الزمخشري
قد اعيا او كلك المخلقين المصاقع حتى تقعدوا افحمهم من
ونكصوا فصحاء العرب عن مجاراته واستكانوا واذعنوا
واشهدوا فيه باستحسان كان اشد غرابة قدرته محض هذه
اللسان العربي والقى على اللسان زبدته فما من خطيب
يقاومه الا نكص متفكك الرجل وما من مصقع يناهزه
الا رجع فارغ السجل وما قرن بمنطقه منطق الا كان
كالبرذون مع الحصان المطهم ولا وقع شيء من كلام
الناس الا اشبه الوضح في نقبة الادهم وقد جمعوا من كلامه
الموجز المفرد البديع الذي لم يسبق اليه دونه من كتبوه
ليسوا او لا تفسيره ولا تشرحوا ولا تشغروا كل من يستحقها
دونهن ثابت من المكرمات ولا دنا اكما دنا المكلم في الصحيح
كالشتيل في الجراد احصى العشا والعشا فابدوا بالعشاء
ولا يلبني حذر من قدر جار الدار احق بدار الجار بحارثم الدار
قبل الرفيق قبل الطريق البر حسن الجوار عمارة الديار وزيادة

الماهر

الماهر من ادى تجارة او نهبة انتدى دارة تحمل الالبا ولطهارة
الغنا بتوبها ان الغنا الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب حلالها حساب وحرامها عقاب لا تظهر
الشماتة باخيك فيعافيه الله ويبتليك زر غبا تزدد
حبا التجار هم الفجار ذكرها الاخير الغزالي في غير
ذلك مما فيه من النفاذ لا تحصى وقوله لا فضول ولا
تقصير يعني ان منطقه حسن فلا ينتقد بزيادة فضول ولا تقصير
فيه لفظ تركيبه لا حول ولا قوة الا بالله فيجيء فيه وجوه
الحسنة وسيما غاية من غير حسن ونفي الفضول نفي الحشو
والتطويل عن كلامه ونفي التقصير نفي الايجاز المخل ليس
بالجافي اي الغليظ الطبع الذي لا يخلق العهد ثم البر بل كان
برا بما للاقارب والاجانب وجعله من جفا بمعنى بعد
في غاية الجفاء وقد تجاوز الوصاف الى بيان اوصاف كماليته
اخرا عطاء للسائل فوق سؤله كما هو شان محب لا احبابه
لذ هو الاشتر سالك في مدح محبوبه ولا المهين يروى بضم
الميم وفتحها فالضم على انه فاعل من اهان اي لا يهين من يصحبه
والفتح على المفعول لمن المهانة الحقارة والابتذال فالمعنى
لم يكن غليظ الخلق ولا ضعيفه بل كان منصفه لا يشاء ه برة
من انواع المهابة والوقار وعلى الانسانية غير محفوظ ان الجبا
وتخضع عنده ايه جفاة الاعراب وتذل لعظمته عظماء
الملوك يعظم بجل النعمة الظاهرة والباطنة الدنيوية
والاخروية وان دقت صغرت وقلت وهذا من محاسن
الاخلاق ومكارم بل هو افضل يتفرع عليه فروع جمة منها

النجاة من الخيبة اذ هما من نتائج الهوى لمن اتبع شهواته
ومن اعقابه فقد احتج بذلك له النعمة لا يذم منها اي النعمة
شيئا اي لا يطرف بيان لما يتقدم عليه وذلك لما عنده من
كمال شهود عظمته ونعمه المستلزم لعظم من اعطى ولما كان
ربما يتوهم من قوله لا يذم منها شيئا انه يمدحه فيتوارد
دفعه بما معناه انه لا يمدحها كما انه لا يذمها فقال
غير انه لم يكن يذم ذواقا بفتح المعجمة بمعنى مفعول اي مذوقا
ماكولا او مشروبا وهذا داخل في قوله لا يذم شيئا وانما
ذكره من جهة ارادته بقوله ولا يمدحه وذلك لان
ذمه شان المتكبرين ومدحه مشعر بمزيد شان الحريص
وذوي الشره والنهمة والحرص ولا تغضبه الدنيا اي
العوارض المتعلقة بها لعدم شغله بها ونظره الى ما كان
لنا ايه عن غلبة الهوى والنفس واستيلاء الشيطان
على القلب بتزيين زخارفها الفانية حتى يؤثرها
على الكمالات الباقية اذ هو معصوم عن ذلك منزه عنه
ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة
الدنيا فكيف تغضبه ولم يخلق لها اي للتمتع بشهواتها
بل لهداية الضالين وارشاد المسترشدين وتكميلهم
على سبيل الكمال والشفاعة في من استحق العذاب والنكال
ولا ما كان لها اي وما كان متعلقا بها اي الدنيا وهذا قريب
من عطف الرديف لغرض الاطناب اذ اغضاب الدنيا
ليس الا اغضاب ما لها فاذا تعدي الحق لم يقم لغضبه
اي لا يقاوم غضبه شيء حتى ينتصر له

بصيغة المجهول من التعدي اي اذا تجاوز واحد
انما

انما كان يغضب للحق ولم لا فنبه للباطل على مقاومة
بل تقوى بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق حتى
للغاية اي الى ان ينتصر بصيغة الفاعل او المفعول
له اي للحق لا يرده عنه راد وهذا هو غضبه بمقتضى
الشريف ولا يغضب لنفسه لكمال حسن خلقه ولا
ينتصر لها بل يعفو عن المتعدي عليه وذلك لانه لم
يبق فيه حظ من حظوظها وشهوتها وارادتها والمراد
بحظوظها حظوظه واغراضه والمراد انه سبحانه
وتعالى حققه بامتثال امره به واعرض عن الجاهلين اذا
اشار الى انسان او غيره اشار بكفه كلها لتفهيم الافهام
ودفع الابهام عن المشار اليه فلا يقتصر على الاشارة
لانه شان المتكبرين ولان الاشارة ببعض الاصابع
بالاشياء دون بعض فيه مزيد مؤنة لا يحتاج
اليها كما قيل وفي كل منهما تكلف لا يخفى والذي
في النهاية اراد ان اشارته كانت تختلف فما كان منها
في ذكر التوحيد والتشهد فانه كان يشير بالمسبحة وحدها
وما كان في غير ذلك فانه كان يشير بكفه كلها ليكون
بين الاشارتين فرق واذا تعجب قلبها الى ظاهر
بان يجعل بطنها الى اسفل لان شان كل متعجب من غير
ان يزيد على ذلك بكلام او غيره كان القصد اعلام
من حضر بتعجبه من الشيء وهو حاصل بمجرد قلب
كفه فان قيل المقام مقام سياق صفات المدح اي
الدالة على المدح فما وجه ذكر هذه الصفة فالجواب

بتشمير

انه اشار الى عدم الطعن في الامر المتعجب منه بنفي التعجب
في الامور المستغربة وكل امر مستغرب قابل للانكار و
والطعن وبعده عن ذلك تمدح والتعجب بمعنى الاشارة
بان تعجب الرجل او فرحه يبلغ من الندرة والغرابة المبلغ
الاسمى واذا تحدث اي تكلم اتصل حديثه المفهوم من
من تحدث بها بكفه اليمنى يعني وصل حديثه باشارة
حركته وضرب براحته اليمنى بطن ابهامه اليسرى
لان عادتهم ان الانسان عند حديثه يحرك يديه ويضرب
بها بطن ابهام يساره وحكمة ان في تحريك اليمنى مع
التحدث وضرب بطن ذلك الابهام بعقبها افتنانا بذلك
الحديث وقد يدفع ما يعرض للنفس من الفتور عند ذلك
التحريك والضرب ونظيره ما يعتاده كثير عند نحو
قراءة او انشاد من تحرك بدنه لدفع ذلك الفتور لما يجدو
من ان يجده ذلك ولذا تدق حكمة تحريك اليمنى كلها
والاكتفاء من اليسار بذلك اعمال كل الاشرف والاكتفاء
من غيره ببعضه وخص بطن الابهام لانه اقرب الى العروق
المتصلة بالقلب المقصود دوام يقظته واستجماعا
لتتميم ذلك الحديث وتمشيته كذا قرره الشارح وما
زعمه من وجه اختصاص بطن الابهام بلا دليل عليه وقد
راجعت كتب الطب والتشريح فلم ار احدا من اهل
هذين الفنين ذكر ان بين الابهام والقلب اتصالا
بلا واسطة وبين السبحة التي ذكر المصنف في حكمة رفعها
في التشهد ان بينها وبينه اتصالا وفي هذا المقام توجيهنا

كثيرة

كثيرة كلها لا تخلو عن بعد وركاكة واذا غضب من احد اعرض
وعدل عنه ظاهرا او باطنا فلا يتنا بله بما يقتضيه الغضب
امتثالا لقوله تعالى واعرض عن الجاهلين وأشاح
تبين بجهه وجانبه بقال اشاح اذا انحى وانكمش او
منع او صرف او تنقبض وجهه والمراد هنا بالغ في الاعراض
والعفو لصفح فتقابل بالجميل وفي نسخة واذا فرح
غض اطرف طرفه لان الفرح لا يستخفه ولا يحركه ولا
يجعله يتكلف واما غايته تأثيره فيه هذا القدر قال
المصري وهنا بحث وهو ان الاعراض عن الشيء القصد عنه
فيرجع الى التكرار المعنوي ثم كيف اندرج هذه في صفات
المدح وقد سبق ان غضبه لا يكون الا لله وهذه بجعد
الاضافة صفة مدح ثم فائدة بيان كيفية هيئته
اذا غضب بيان ان الاعراض والميل عن المغضب عليه
من لوازم عوايد النفوس ثم اوجه غضبهم يقاو يجاب
بان الغرض بيان صفاته وعلاماته للسائل ولو اقتنا
جل ضحكه اي معظمه واكثره وجل كل شيء بالضم معظمه
ويجوز شارح كونه هنا بالكسر ايضا كما في خبر اللهم
اغفر لي ذنبي كله دقه وجله التبسم وهو بسط
الوجه من غير تأثر تام في هيئة الفم وقال جل لانه ربما
ضحك حتى بدت نواجذه يفتر من الفتر ضحك ضحكا
حسنا حتى بدت اسنانه من غير قهقهة عن مثل
حب الغمام متعلق به والغمام السحاب وحبه البرد
بفتحتين الذي يشبه اللولو شبه ما يظهر من اسنانه

حتى التبسم بذلك في الجاضي والصفا وفي اللمعان
والبريق والاعتدال وفي النهاية وفي البرد ايضا اشعار
بان كون برودة السن صفة كمال في غاية البعد اذا
بلغ البرودة ابعد ومن قال كالمحقق حبة تقطر المطر شبه
بها ما يطلق على الثنايا من الريق فقد وهم كما
بعض المحققين لما ذكر ولاة الثنايا بالنسي علمها عادة
انه البلل ولو اجتمع فلا حسن فيه وزعم ان حب الغمام
اللؤلؤ نفسه مخالفته للغة بغير حاجة اذ لينبغي
مثا البرد دون صفا اللؤلؤ باب ما جاء
في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسخ باب
ضحك وفي بعضها باب منونا وضحك بلفظ الماضي
والضحك خاصية للانسان واصله من سرور يعرض
للقلب وقد يضحك غير المسرور واحاديثه ثمانية
الاول حديث جابر بن سمرة ثنا احمد
بن منيع ثنا عباد بن العوام انا الحجاج وهو ابن
ارطاة بفتح اوله بن ثور بن هبيرة النخعي ابو ارطاة
الكوفي القاضي الفقيه قال حماد كان اتقنهم عندنا
بحديثه بن سفيان وقال احمد كان من الحفاظ وقال
ابو حاتم صدوق مدلس وقال النسائي ليس بقوي
وقال غيره هو احد الائمة في الحديث والفقه لكن
اتفقوا على تدليسه وضعفه الجمهور عن سماك بن
حرب عن جابر بن سمرة قال كان في ساق رسول الله
صلى الله عليه وسلم حموشة بضم اوليها المعجمة دقة واصل

الحمش

الحمش الدقة وجمعه حموش مثل فلس وفلوس كذا في المصباح
ونكرها للتقليل والمراد نوع غلظها وذلك مما يمدح
به وقد كانوا اهل القيافة من محاسنها وفوائدها وفي
نسخة بالتثنية للساق وعلى الاول فالاضافة للجنس
لظهور انه لا تفاوت بين ساق وساق وكان لا يضحك
اطلق النفي مع ثبوت انه ضحك حتى بدت نواجذه الحاقا
للقليل بالعدم اوانه اراد اغلب احواله لرواية جل ضحكه
التبسم ولا تعارضه رواية البخاري ما رايته مستجمعا
قط ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم لان
معناه ما رايته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك
ضحكا تاما مقبلا بكليته عليه وهذا تتمة يجيء على الاثر
الا تبسما جعله من الضحك مجازا اذ هو مبداه فهو بمنزلة
السنة من النوم ومعنى فتبسم ضاحكا اي شارعا في الضحك
الذي هو انبساط الوجه حتى تبدو الاسنان ثم ان كان
بصوت يسمع من بعد فقهقهة والا فضحك فان كان
بلا صوت فتبسم قال في الكشاف وكذلك ضحك
الانبياء لم يكن الا تبسما فقوله الى ان ذكره لبيان
خصوصيته فكنت روي بالضم وبالفتح في الافعال
الثلاثة وبالفاء وبالواو وهو الظاهر اذا نظرت اليه
اي تاملت باطن عينيه قلت اكحل العينين
من الكحل محركا اي يعلو منبت شعر الجفون سواد خلقي
او جعلي والاول اشهر بعض بنسبة الاكحل في بادي النظر
وليس باكحل حقيقة فالاثبات بالنظر لاول النظر

والنبي باعتبار الحقيقة واشرف اصحابه بيت نوعهم انه
الكمل احد من حقيقة الكمال فلذا وصف به الحديث
الثاني حديث عبد الله بن الحارث
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله
ابن المغيرة بن معيقيب ابو المغيرة السبائي بالمهملة
مفتوحة فموحدة مخففة نسبة الى سبا بن يشجب
صدوق من الرابعة خرج له ابن ماجه عن عبد الله
ابن الحارث بن جزء بجيم مفتوحة فزاي ساكنة
فهمزة الزبيدي مصغرا صحابي سكن مصر خرج له ابو داود
وابن ماجه قال ما رايت احدا اكثر تبسما من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا ينافي قول
الاحزان بل ينافي السرور وشان الكمل اظهار الانبساط
لمن يريدونه تألفه واستعطافه مع تلبسهم بالحزن
واظهار الانبساط لا ينافي خفوق الحزن كما هو محسوس
واما قول الشارح معنى ما رايت احدا تبسما اكثر
من ضحكه بخلاف سائر الناس ضحكهم اكثر فلا ينافي
انه متواصل الاحزان نعم حينئذ اما اولا فلان كلا
بفهمها او يوهمان ذلك من عندياته وبنات افكاره التي
لم يسبق اليها ولا كذلك بل ابداه من الشراح غير واحد
واما ثانيا فلان ذلك لا يصدق من كذب فقد زيف بان
المعنى الذي ذكره لا يستفاد من الحديث لان كلمة من صلة
اكثر تبسما ومعناه بمقتضى العرف انه صلى الله عليه وسلم
اكثر تبسما من غيره على ان القول بان جميع الناس ضحكهم

اكثر

اكثر من تبسمهم دعوى بلا دليل بل الوجدان يحكم بالاتفاق وايضا
ذلك شان الرعاع وسفلة العوام واسقاطهم ومع ذلك لا
يظهر انتفاع الشارح به وعلم مما تقرر ان كونه متواصل الاحزان
لا ينافي التبسم وبكثرة فان الحزن من الكيفيات النفسانية
واما ما ورد من انه كان يكثر التبسم فكيف يعرف كونه متواصل
الاحزان فهو مدفوع بان الحزن وان كان كيفية نفسانية
الا ان اكثره يظهر على المحزون كما يظهر اثر السرور على المسرور
فيظهر بفقد اهل البشر ومع ذلك يبدو على صفحات وجهه
اثار الحزن الباطني الحديث الثالث حديث
عبد الله بن الحارث ثنا احمد بن خالد
الخلال بمعجمة ابو جعفر البغدادي ثقة من طبقة احمد
ابن حنبل مات سنة اربع وسبعين ومائتين روى له
النسائي ثنا يحيى بن اسحاق السيلحيني نسبة لسيلحين
بفتح او كسر المهملة او له فتحتية فلام مفتوحة فمهملة
قرية بقرب بغداد صدوق ثقة حافظ مات سنة عشرين
ومائتين خرج له مسلم والاربعة ثنا الليث بن سعد عن يزيد
ابن ابي حبيب عن عبد الله بن الحارث الهاشمي الصحابي
المجمع على توثيقه خرج له الجماعة قال ما كان ضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا تبسما الحصر اضافي لا حقيقي
لما تقرر انه ضحك احيانا حتى بدت نواجذه اللهم الا ان
يصار الى القول بانه للمبالغة الا ان قال ابو عيسى هذا
حديث غريب من حديث ليث بن سعد فيه ان
غرابته من حيث تفرد الليث به المجمع على جلالته فهي غرابة

في السند لا في المتن فلا ينافي صحته **الحديث الرابع حدثنا**
ابن ذر ثنا ابو عمار الحسين بن حريث ثنا وكيع ابنا
الاعمش عن المعرور بن سويد الاسدي ابو امية
الكوفي ثقة من الثانية عاش مائة وعشرين سنة خرج
له الجماعة عن ابي ذر الغفاري جندب بن جنادة بضم
الجيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم
بالوحي اول رجل يدخل الجنة في نسخة واخر رجل يدخل
الجنة واخر رجل يخرج من النار لم يذكر اول رجل يدخل
الجنة [illegible] يدخل الجنة اي بما ذكر اخر رجل يخرج
من النار لانه اخر رجل يدخل الجنة ولذا اقتصر عليه في
اصح النسخ وذكر عقبه لمزيد شوقا فيما اخبر به فليبشر
قوله يؤتى بالرجل يوم القيمة تفصيل لاول رجل يد
الجنة نحو ويم بل هو استيناف لا تعلق له بما قبله اذ اول
داخل هو المصطفى ولا ذنب له فيقال من قبل الله تعالى
للملائكة اعرضوا عليه صغار ذنوبه فيه دليل على ان
الصغيرة ذنب وان من الذنوب صغائر وكبائر ويخبا
عطف على اعرضوا اذ هو خبر بمعنى الامر نبا لعنه فيه كذا قرره
العصام وقوله بمعنى الامر دفع به ما قيل فيه عطف
خبر على انشاء وبه يعرف سقوط اعتراض الشارح عليه
تبعا لما اختاره عطفه على يقال بان عطف على اعرضوا يلزم
ان يكون من مقول القول وهو فاسد عنه كبارها اي
الذنوب لحكمة الاتية فيقال له عملت يوم كذا وكذا كذا
وكذا وهو مقر لا ينكر وهو مشفق من الاشفاق اي

خايف النقيصة بين ق المفلس اي يعني الخوف من كبارها فانما
تفريع على الاعتراف والخوف وبيان ان ملاك النجاة الاقرار
بالذنب والخوف منه فيعطى مكان كل سيئة عملها
حسنة لتوبته النصوح او لخلقته طاعاته على معاصيه
او لكونها عرضيات ولم تتعقل او لغير ذلك مما يعلمه الله
فيقول ان لي ذنوبا لا وفي رواية ما اراها هنا قال
ذلك مع انه كان مشفقا من الصغائر فضلا عن الكبائر
لانه لما قوبلت صغائره بالحسنات طمع ان يقابل كبارها
بها فتقوى رجاؤه فيسال ليتم عليه النعمة ولا يستحي ان
العرض لرؤية الصور المكتوبة فيها فعبيه ايماء الى ان العرض
ليس بجرم القول بل مع عرض صحيفة الاعمال قال ابو ذر
فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسم بالله
بلا ارتياب في خبره لما اشتهر ان المصطفى كان لا يضحك الا
تبسما ضحك حتى بدت ظهرت نواجذه بمعجمة
اقصى اضراسه او اضراسه كلها او اربع منها اخر كل منها
يسمى ضرس العقل لانه لا ينبت الا بعد الحلم وضرس البلوغ
او هي احكه او التي تلي الانياب او الانياب قال
ابن مال السيوطي الاكثر الاشهر والمراد الاخير لانه لم يكن
يبالغ به الضحك حتى تبدو اضراسه كيف وقد جاء في
صفة ضحكه جل ضحكه التبسم وان اريد بها الاواخر فالوجه
ان يراد مبالغة مثله في الضحك من غير ان يراد ظهور
نواجذه في الضحك وهو اقيس القولين لاشتهار النواجذ
باواخر الاسنان انتهى وظاهر صنيعه ان هذه من نوبانه

وبنات افكاره التى لم يسبق اليها وليس كذلك فقد
سبقه لذلك فحل لم نثبته واسدها جار الله مع زيادة
نفر برحيث قال بعد ما ساق تلك الاقوال وجمعها
بالقول بان المراد بها الا انها التى تلى الانياب ما نصه
واستدل هذا القائل بان رسول الله كان جل ضحكه التبسم
فلا يصح وصفه بابدا اقصى الاسنان والاستغراب
الا انه ربما بمعنى فوق ضحك فلان حتى بدت نواجذه
ويقصد به الى المبالغة في الضحك وليس في ابدا نواجذه
الثابت [illegible] فانه يظهر في اول مراتب الضحك وذكر النواجذ
في وصفه عليه السلام يراد بذلك ان يراد منها المبالغة في ضحكه
من غير ان يوصف بابداء نواجذه حقيقة وكان من يرى
ممن ضاق عطنه وجفا عن العلم بجواهر الكلام واستخراج
المعاني التى ينتجها العرب لا تساعده اللغة على ما يلوح
له فيهدم ما بنيت عليه الاوضاع ويخترع من تلقاء
نفسه وضعا مستحدثا لم يعرفه العرب الموثوق بعربيتهم
ولا النقلة الاثبات الذين تلقوها منهم وما خالطوا في بيحل
في تلقيها وبيننا التبست له ما هو بعيده فيتعلق
والله حسيبه فان اكثر ذلك يجري منه في القران [illegible] كلم
الحسنا [illegible] الظاهر ان ضحكه من التعجب من الرجل الحق
من كبائر ذنوبه حيث ادركه لطف الله فطلب من اهل
العرض [illegible] كبائر ذنوبه وفيه ان الضحك في مواطن التعجب
[illegible] يتجاوز به الحد ولا يعارضه ما سبق من عائشة
كانها ما [illegible] لهما وابو ذر اخبر بما شاهد والمثبت مقدم

علي

ط

على الثاني ومحصول مجموع الاخبار انه كان اغلب احواله
لا يزيد على التبسم وربما زاد فضحك والمكروه الاكثار او الافراط
لاذهابه الوقار والذي ينبغي ان يقتدى به ما واظب
عليه وروى البخاري لا تكثروا الضحك فان كثرته تميت
القلب وشق انه كان اذا ضحك يتلالا اي يشرق نوره
على الجدر كاشراق الشمس الحديث الخامس
حديث جرير ثنا احمد بن منيع ثنا معاوية
ابن عمرو بن المهلب بن عمرو الازدي المعني بفتح الميم
وسكون المهملة البغدادي ثقة وكان يتجر في الاثبات الى
بلغها عشرين مات سنة اربع عشرة ومائتين خرج له الستة
ثنا زائدة بن قدامة الثقفي ابو الصلت الكوفي ثقة
حجة صاحب سنة مات غازيا بالروم سنة احدى وستين
ومائة خرج له الجماعة عن بيان عن قيس بن ابي
حازم عن جرير بن عبد الله قال ما حجبني منعني من
الدخول عليه مع خواصه وخدمه وقوله العصام
منعني عن [illegible] اللطف والبشاشة به ولا قاله بعيد
من السياق رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت
[illegible] السنة التي توفي فيها النبي ولا راني منذ
اسلمت وحذف لدلالة الاول عليه وفي ذلك كثير وعد هب
الشامي ان التبديد [illegible] للجملة المتاخرة كما لقدمه
الا تبسم في نسخة الا تبسم موافقا لرواية البخاري
وفي ذلك [illegible] صلى الله عليه وسلم وانه كان
ليتهلل فيه [illegible] من مشاهد المقبل والعجز المحنى

لزمه المستلزم لتبسمه قل بفضل الله وبرحمته فبذلك
فليفرحوا الحديث السادس ايضا حديث
جرير ثنا احمد بن منيع ثنا معاوية بن عمرو ثنا
زائدة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس عن جرير
قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآني
منذ اسلمت جملة معترضة الا تبسم وفي نسخة
منذ اسلمت متقدم على قوله رآني كما في الخبر السابق
الحديث السابع حديث عبد الله بن مسعود
ثنا هناد بن السري ثنا ابو معاوية ونا عبد الرحمن
ابن قيس عن الاعمش عن ابراهيم [illegible]
لا يعلم الا هذا عن عبيدة بفتح فكسر السلماني بفتح
فسكون نسبة لسلمان حي من مراد [illegible]
وابو عبيدة بن عمرو او عبيدة بن قيس الكوفي اسلم
في حياة المصطفى قال ابن عيينة كان يوازي شريحا
في العلم والقضاء مات سنة اثنين وسبعين وقيل غير
ذلك عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لاعرف آخر اهل النار خروجا
وفي نسخة من النار رجل يخرج منها زحفا بفتح فسكون مفعول
مطلق بغير لفظه او حال اي زاحفا اي منسحبا على استه
مع اشرافه بصدره لضعفه بعذاب النار او لقوة زبانيته
من ملابسة العذاب له وفي رواية حبوا وهو المشي
على يديه ورجليه او ركبتيه او مقعدته ولا تعارض لان
احدهما قد يراد به الآخر او انه يزحف تارة ويحبو اخرى

فيقال

ك

فيقال له انطلق اي اذهب بحال سبيلك محلولا لا اسار
فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل فيجد الناس
اي اهلها قد اخذوا اي كل واحد منهم المنازل جمع
منزل وهو موضع النزول فيرجع فيقول يا رب اي يا
رب قد اخذ الناس اي كل منهم المنازل كانه يسأل
ان يؤخذ منهم منزل له فيقال له من قبل الله اتذكر الزمان
الذي كنت فيه اي اتقيس زمنك هذا الذي انت فيه
الآن بزمنك الذي كنت فيه في الدنيا الضيقة الاماكن
اذا امتلات بساكنيها لم يكن للقادم فيها مسكن
فيحتاج ان يأخذ فيها منزلا عن بعض اصحاب المنازل
فيقول نعم فيقال له تمن فان كل ما تمنيته تعتبر في
هذه الدار الواسعة والتمني تقدير حصول شي في النفس
وتصويره فيها فيتمنى فيقال له فان لك الذي
تمنيت وعشرة اي وزيادة عليه مقدار اضعاف
الدنيا اي امثالها اذ ضعف الشي مثله وضعفاه
مثلاه واضعافه امثاله قال الغزالي وهذا التضعيف ليس معنى
تضاعف المقدار بالمساحة بل بتضاعف الارواح كما
ان الجوهرة تكون عشرة امثال فرس لا بالوزن والمقدار
بل بروح المالية فقيمتها اضعاف امثالها قال رسول الله
فيقول دهشا لما ناله من البشارة ببلوغ ما لم يخطر بالبال
اتسخر بي [illegible] ولم يكن ضابطا لما قاله ولا
عالما بما يترتب عليه بل جرى على عادته في مخاطبة المخلوق
فهو كمن قال صلى الله عليه وسلم في حقه انه [illegible]

في نخ اخرى التابعي اي اتذكر ظ

الاستهزاء

من الفرح في الدعا فقال انت عبدي وانا ربك وفي نسخة
انت عبدي اي تحمل بي عمل التسخير وانت اي في حال
انت الملك المهلك بكسر اللام وليست التسخير من داب
الملوك وانا احقر من ان تسخر بي وهذا نهاية الخضوع
وبذل الذل وتبعيد نفسه عن ان يكون محل هذا الاجلال م
وفي موضع كمال جود الملك تقدس وبذلك نال الرجا
من الاكرام فلينبسط قال بعض الصوفية تنزل
الحق تعالى الينا تشبه بعضنا بعضا تنافي الاسم تنزل منه
فيه لنا له العزة والكبرياء في حالة لنا لنا عن
صفاته في حال حاله تنزله الى عبد لنا بحلا فحق
فانه تعالى يحمي نفسه المانع وقد خرجنا اذا اسمعنا ما لم يأذن
لنا في نفسه فاستهزأ الحق تعالى بالعبد او يحرشه
به كمال في جانب الحق ويبقى على الحق تعالى تحقيره قال
عبد الله بن مسعود فلقد رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه تعجبا من
دهشته من عظم رتبته الترافع عنده سبحانه او من
غلبة رحمته على غضبه الحديث الثامن حديث ص
علي بن ربيعة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو الاحوص
عن ابي اسحاق عن علي بن ربيعة بن نضلة البجلي
ثقة من كبار الثالثة خرج له الستة قال شهدت
عليا اي شاهدته وحضرته اتي بالبنا للمفعول اي اتاه
شخص بدابة فرس او بغل او حمار هذا هو العرف
الطاري واصله كلما دب على الارض ثم خصصت بما ذكر

ليركبها

اي ظهر منه

ليركبها فلما وضع رجله في الركاب بكسر الراء قال بسم الله
ابحاره كيف قال العصام كانه ماخوذ من قول نوح لما ركب
السفينة بسم الله مجراها لما ركب بالبركة لسفينة بالبحر
ورده الشارح بان عليا نقل ذلك عن النبي وتاسى به
فكيف يقال انه ماخوذ من ذلك انتهى والشارح فهم
من كلام العصام انه اراد ان عليا هو الاخذ وليس كذلك
بل معنى كلامه ان النبي اخذ ذلك من قوله سبحانه حكاية
عن نوح فاعتراضه عليه مهمل بالمرة فلما استوى على
ظهرها قال شكرا الحمد لله على هذه النعمة العظيمة
وهي تذليل هذا الوحش لنا فترا طاعته لنا محفوظا
عن شرعه ثم لما كان تسخير الدواب لنا من جلائل النعم
التي لا يقدر على نفعها غيره تقدس ناسب كل المناسبة ان
ينزهه عن الشريك حيث قال سبحان الذي سخر لنا
هذا وقيل هو تنزيه له عن الاستواء الحقيقي على ما كان
كالاستواء على الدابة وما كنا له مقرنين مطيقين لولا
تسخيره ولما كان ركوب الدابة من اسباب التلف فقد
ينقلب عنها فحصل له تذكر الانقلاب الى رب الارباب
فقال وانا الى ربنا لمنقلبون راجعون الى الدار
الاخرة فينبغي لمن اتصل به سبب من اسباب الموت
ان يكون حاملا له على التوبة والاقبال على الله بخير كوبه
ومسيره فقد يحمل من فوره على مركبه ثم قال الحمد لله ثلاثا
اي ثلاث مرات كرره لعظمة تلك النعمة التي ليست مقدورة
لغيره تعالى ثم قال الله اكبر ثلاثا تعجبا للتسخير او دفعا للنخوة

اي اشتهر منه

نا
رة

النفس من رؤيته استنادا به على المركب سبحانك عن الحاجة
الى ما يحتاجه عبيدك وزاد في تكريره توطئة لما بعده ليكون
مع اعترافه بالظلم ابلغ لاجابة سؤاله وتحقيق آماله
اني ظلمت نفسي بعدم القيام بشهود التقصير في شكر
هذه النعمة العظمى وقول العصام حيث رهبني الحاجة
لا يلجئها ذوقه خرط القتاد لان قوله ذلك ليس حتى
يجاهد ورلكنه لعبادة واجبة فاغفرلي اي استر
ذنوبي بان لا تواخذني بالعقاب عليها فانه لا يغفر
الذنوب الا انت ثم ضحك فقال ابن التياس فقلت
ولو كنت لك في بعض النسخ وعلى الاول ففيه التفات
من اي شئ تضحك يا امير المؤمنين فقال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ثم ضحك
فضحكت فقلت من اي شئ ضحكت يا رسول الله قال
ان ربك ليعجب اي ليرضى او تعجيبه تعالى المراد به
لنصب الله عليه ثوابه وهو استعظام الشئ والرضي
به المستلزم لجزيل الثواب وهذا الرضى المقتضى للفرح
النبي صلى الله عليه وسلم وفرحه النعمة عليه فضحك وكيما
يدل على كرم الله وجهه ذلك اوجب مزيد شكره ونشره
فضحك لذلك فهو ولا منافاة للتشريف اذا قال رب
اغفرلي [illegible] اي قائلا لا يعلم انه لا يغفر الذنوب
احد غيري فالجملة مقول قائلا وهو حال من فاعل
يعجب وفي نسخة غيري حال من ضمير العبد فقال
وهو الظاهر لعدم احتياجه الى تقدير الحديث التاسع

القتاد شوك
يصعب خرطه
فيقال لكل
امر مستصعب

حديث

حديث سعيد ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد
الله الانصاري ثنا عبد الله بن عون عن محمد
المزني قال هشام بن حسان لم ار عيناي مثله وقال
كنا نعجب ممن يورع ابن سيرين فانسانا ه ابن عون ما
سمعته احدهم في حسبي ومائة خرج له الجماعة عن محمد
ابن محمد الاشجعي الزهري سمعه من السادسة خرج
له المصنف عن عامر بن سعد بن ابي وقاص الزهري
المدني مات سنة ثلاث او اربع ومائة خرج له الجماعة
قال قال سعد لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحك يوم الخندق معروف معرب لان الجيم والدال
والقاف لا يجتمع في كلمة عربية حتى بدت نواجذه
قال عامر قلت لسعد كيف اي كيف كان على اي حال
كان ضحكه قال سعد كان رجل معه ترس وهو
ما يستتر به حال الحرب وجمعه ترسة كعنبة وتروس
وتراس كفلوس وسهام وربما قيل اتراس قال
ابن السكيت ولا يقال اترسة كارغفة وتترس بالشئ
جعله كالترس وتستر به وكلما تستترت به فهو مترسة
وفي رواية قوس بعد ترس وكان سعد راميا الظاهر
انه من كلام سعد ففيه التفات و [illegible] امر عامر
وكان [illegible] هذا من كلام سعد فكنى
كذا وكذا مما لا يليق بجناب المصطفى وصحبه كني به
استهجانا لذكره وكان بالترس متعلق بقوله
يحوط اي يستر بالترس جبهته جملة حالية من فاعل

يقول وكذا العصام وغيره في تفسير الشارح بقوله
يشعل ليس على ما ينبغي من التغطية الترس من فوقهم
غطى الليل يغطو اذا البست ظلمته كل شي فنزع له سعد
بسهم الباء زائدة لصحة المعنى ويتعدى نزع بدونها
والمعنى اخذ سهما من كنانته ووضعه في الوتر قال
في المصباح نزع في القوس مدها فلما رفع راسه
رماه بالسهم فلم يخط مضارع مجرد من الاخطا
وفي نسخة بصيغة المجهول وفي بعضها يخطى
من الخطوة مسئلة الرمية تعني جبهته والجبهة
مستوى ما بين الحاجبين الى الناصية كذا ذكره الخليل
وقال الاصمعي موضع السجود من جبهته اجبهته
اصبت جبهته وانقلب الرجل اي صار اعلاه اسفله
تقول قلبت الرداء حولته وجعلت اعلاه اسفله وشال
برجله في نسخة فشال وفي اخرى واشال وفي اخرى
واشاد والكل بمعنى رفعها قالبا للتعدية اي سقط
على عقبه ورفع رجله قال في المصباح شال شولا
من باب قال ... فهو يتعدى بالحرف على الافصح واشلته
بالالف ... لغة ويستعمل الثلاثي مضار
ايضا ... شال وشالت الناقة بذنبها
عند اللقاح فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
نواجذه ولما كان ذلك قد يوهم ان ضحكه من انفتاح
الرجل وكشف عورته استفسر الراوي سعدا بقوله

قلت

قلت من اي ضحك قال من فعله بالرجل اي من رمي سعد
وعزابة اصابته لعدوه صلى الله عليه وسلم وفرحا بذلك
وسروره بما يترتب عليه من اخماد نار الكفر واذلال
اهل الضلال لا من رفعه رجله حتى بدت عورته
وقول العصام ضحك من ظهور قدرة الله وعجز العدو
حيث لم ينفع الرجل عصمته بالترس وسقط في يد عدو
فخير المنع اذ ذاك حينئذ ليس من فعل سعد بالرجل
بل من ظهور سلطان القدرة وفيه منع التعزية والتهزى
بالكافر ولو حربيا بكشف سوءته الان يتمسك مذهب
الشافعي الجواز زيادة في النكال واغاظة لاهل
الضلال وقد يقال لا يلزم من ضحكه من كشف عورة
الكافر استخفافا به باب ما جاء في صفة
وفي نسخة باب صفة مزاح بكسر اوله مصدر ماز
فهو بمعنى الممازحة وبضمه مصدر مزح كذا قرره جمع
شارحون وفي المصباح مزح مزحا من باب نفع وبزا
بالفتح والاسم المزاح بالضم والمزحة المرة ومازحه
ممازحة ومزاحا من باب قاتل ويقال ان المزاح
مشتق من زحت الشي عن موضعه وازحته عنه اذا
نحيته لانه تنحية له عن الجد وفيه ضعف لان باب
مزح غير باب زوح والشي لا يشتق مما يغايره في
اصوله انتهى وبالجملة هو الانبساط مع الغير من غير
ايذا له وبه فارق الاستهزا والسخرية رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العصام لا تنسب بل كلام

رسول الله صلى الله عليه في المزاح وان لا يفصل بينه وبين
كيف كان كلام رسول بباب الضحك قال الشارح ولنس
نحو نعم او مزاح وقع تغير الكلام ايضا والمزاح يورث
عند الضحك فناسب ذكر الضحك ثم ذكر بعض اسبابه
انتهى وانت خبير بان ما ذكره اولا قد اصاب فيه المحز
واما ما ذكره في مناسبة تعقيب الضحك بالمزاح ففيه
تعسف ظاهر اذ المناسب لكون المزاح اولا والضحك
ناشئ عنه واقع عقبه ان يكون التبويب واقعا على
طبقه قال الخطابي سئل بعض السلف عن مزاحه صلى الله
عليه وسلم فقال كانت له مهابة فلذا كان ينبسط للناس
بالدعابة

يتلقى الندا بوجه صبيح • وصدور القنا بوجه وقاح
فبهذا وذا اتم المعالي • طرف الجد في طرف المزاح

وقال ابن قتيبة انما كان يمزح لان الناس مأمورون
بالتاسي به والاقتداء بهديه فلو ترك الطلاقة والبشاشة
ولزم العبوسة والقطوب لاخذ الناس انفسهم بذلك
على ما في مخالفة الغريزة من المشقة والعناء فمزح ليمزحوا
ولابيا فقمن ذلك خبر ما انا من دد ولا الدد مني فان
الدد اللهو والباطل وهو كان اذا مزح لا يقول الا حقا
فمن زعم ان نفي الحديث يخرج من العرف الرابعة فقد افترى
وقد اخرج جمع عن عائشة انه كان يمزح ويقول ان الله
لا يؤاخذ المازح الصادق في مزاحه واحاديثه ستة الاول
حديث انس بن مالك ثنا محمود بن غيلان ثنا

ابو

ابو اسامة عن شريك عن عاصم الاحول عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين اي يا
صاحب الاذنين اي صاحب الاذنين السميعتين الواعيتين
الضابطتين لما سمعتاه وصفه به مدحا له لذكائه
وفطنته وحسن استماعه لان من خلق الله له اذنين سميعتين
كان ادعى لحفظه ووعيه جميع ما يسمعه ولما كان ذلك لا
يوجب كون الكلام ممازحة قال محمود في نسخة قال ابو عيسى
قال محمود قال ابو اسامة يعني يمازحه ولما كان مزاحا
كون معناه صحيحا يقصد بالافادة لان في التعبير عنه
بذا الاذنين مباسطة وملاطفة حيث سماه بغير اسمه
فهو من جملة مزحه ولطيف اخلاقه كما قال للمرأة عن
زوجها ذاك الذي في عينه بياض الحديث الثاني
حديث انس ثنا هناد بن السري ثنا وكيع عن
٥٥ شعبة عن ابي التياح بفوقية مفتوحة فتحتية مشددة
ثم حاء مهملة يزيد بن حميد مصغرا الضبعي احد الائمة
ثقة عابد مات سنة ثمان وعشرين ومائة خرج له
الجماعة عن انس بن مالك قال ان مخففة من الثقيلة
واسمها ضمير الشان اي انه كان النبي صلى الله عليه
ليخالطنا بما زحنا ففي القاموس خالطه مازحه والمراد
انس واهل بيته حتى للغاية انتهت مخالطته لاهلنا
كلهم حتى الصبي حتى المداعبة عنه حتى السؤال عن طيره
يقول لاخ لي صغير لامه صغير يا ابا عمير بالتصغير
ما فعل النغير ما شأنه وما حاله وهو بنون ومعجمة

تصغير نغر بضم النون وفتح الغين طاير كالعصفور احمر
المنقار وقيل طويل له صوت وقيل هو الصعو العقق
وقيل غير ذلك والاشهر الاول قال ابو عيسى المصنف
وفقه هذا الحديث اي ما يتعلق به من الفقه انه صلى
الله عليه وسلم كان يمازح وفيه انه كني غلاما صغيرا
فقال له يا ابا عمير اي جعل الصغير ابا الشخص وفيه
انه كان ظاهره الكذب لا باس لان الكنية تصح ان تقال
للفال قال الشارح قيل عمير تصغير عمر اشارة الى انه يعيش
قليلا وقد دفع الاخذ منه انه يجوز تكنية الصغير بابي
فلان وان لم يتصور ايلاده ووجه الدفع انه من باب ابي
الفضل لما تقرر ان عمير تصغير عمر لا اسم شخص انتهى ق
ومراده بالدافع العصام ثم اعترضه بانه من اين له الجزم
بان عمير تصغير عمر ليس بعلم مع ان المشهور انه علم منقول
كثيرا فصح الاخذ ولم يندفع بما ذكر انتهى كلامه وهو
اعتراض مناقش متحامل فانه نسب اليه الجزم بان عمير
تصغير عمر كما ترى والعصام لم يجزم بذلك بل ابداه على وجه
الاحتمال حيث قال عقب قوله فيما سبق جعل الصغير
ابا الشخص لا باس به لان الكنية تقال للفال ما نصه
هذا لو اريد بعمير شخص مسمى به اما لو كان من قبيل ابي الفضل
ويكون المراد تصغير عمر وتقليل عمره فلا يدل على جواز التكني
بما ليس واقعا هذه عبارته وانت تعلم انه ليس فيها الجزم
الذي عزاه له الشارح ورتب عليه الاعتراض وانما مراده
ان الدليل تطرق اليه الاحتمال فسقط به الاستدلال والفعل

قال

قال في جامع الاصول هو التنابر مطلقا العمل كل فعل
يكون من الحيوان بقصد وهو اخص من الفعل قد ينسب
للحيوان الذي يقع منه فعل بغير قصد وقد ينسب الى
الجماد وفيه جواز التسمع وموضع النهي ما فيه تكلف وانه لا
باس اي لا حرج ان يعطي الصبي الطير فيلعب به ه
واستشكل بانه تعذيب وقد صح النهي عنه واجاب
العصام بان كونه لكن تعذيبا غير مقطوع به بل ربما
يراعيه وتخشى فوته لا يعذبه فيبالغ في اكرامه واطعامه
انتهى وقد انتهبت الشارح جواب الرجل ونسبه عزاه
حيث اورده بلفظ يرد ولا قوة الا بالله ثم ان اطلاق
هذا الجواب ليس بمرضي والصواب ان يقال من حيث
الحكم الشرعي ان قامت قرينة قوية على ان الصبي لا يفعل
به ما فيه تعذيب بل يلعب لعبا مباحا ويقوم بمؤنته
على الوجه اللايق جاز تمكينه منه والا بان كان غير مميز
او قاسي القلب جافي الطبع لا يحافظ على ذلك حرم
وما في الحديث منزل على القسم الاول فلا يفعل وحل دخول
بيته اجنبية اذ كان ثم مانع خلوة لكن اعترض الاخير
بان المصطفى بالنسبة للنساء محرم وحل سؤال الانسان
عما هو عالم به تعجبا وهو من كمال الخلقة صلى الله عليه وسلم نس
ومكارم اخلاقه وتواضعه ومراعاته الضعفة ومزيد التنا
والتلطف بهم وادخال السرور عليهم وقد كان صلى الله
عليه وسلم على غاية من سعة الصدر ولين الجانب حتى
مع الولدان والاماء والمباسطة واجابة الداعي حتى بظن

كل احد من محبته انه الا حب اليه لينا لقهم فيخفف ما وقر
في صدورهم من هيبته فيمكنهم الاجتماع به والاخذ
عنه وفيه ايضا جواز الممازحة وتكرير المزح وان ممازحة
الصبي الذي لم يميز جائزة وترك التكبر والترفع للامام
الاعظم والحاكم على ما يظهر من الاشارات في الوجه من حزن
او غيره وجواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها
لان المصطفى استدل بالحزن الظاهر على الحزن الكامن
والتلطف بالصبي صغيرا او كبيرا والسؤال عن حاله
وقبول خبر الواحد لان المجيب عن حزنه كذلك وجواز
انفاق المال فيما يلتهي به الصبي من المباح وجواز حبس
الطير في نحو قفص لسماع صوته والانس بلونه وقص
جناح الطير اذ لا يخلو طير ابي عمير من واحد منهما وايهما
كان الواقع التحق به الآخر في الحكم وجواز ادخال
الصيد من الحل الى الحرم وامساكه بعد ادخاله وجواز
تصغير الاسم ولو لحيوان ونوع جهة التصغير بالخطاب
حيث لا يطالب منه جواب ومحل النهي عنه حيث طلب
الجواب ومعاشرة الناس ومخاطبتهم على قدر عقولهم
وجواز السجع في الكلام حيث خلي عن التكلف وانه لا
يمنع منه النبي كما منع من الشعر ودعاء الشخص بتصغير
اسمه حيث لا ايذاء واكرام اقارب الخادم واظهار
المحبة لهم الى غير ذلك من فوائد تزيد على المائة افردها
ابن القاص بجزء وانما قال له صلى الله عليه وسلم
يا ابا عمير ما فعل النغير لانه كان له نغير يلعب به

فمات

فمات فحزن عليه فمازحه النبي صلى الله عليه وسلم اي
باسطه بذلك ليسليه عن حزنه عليه كما هو شأن المصغر
اذا فقد نعيمه وانما كان ذلك مباسطة له لانه يفرح
بكلام المصطفى ويرتاح لها ويفتخر بعد ذلك ويقول
لاهله كلمني وسألني فيشتغل باغتباطه بذلك عن
حزنه فيسلى ما كان ويزيل فرحه بذلك تلك الاحزان
وهذا كما ترى اقرب للذوق السليم المراس لحقيقة
مما قرره الشارح واعتنى به حيث قال كان هذا
الصغير له قوة فطنة وذكاء فلهذا خاطبه بذلك انتهى
واحسن من قول العصام ذكره على وجه المباسطة بما
يغضبه ويولمه وان كان فيه تجديد حزنه ليوطنه
على موته ويسليه ثم انه لم يكتف بهذا التكليف والتعسف
حتى ارتكب شططا وامتطا غلطا وصرف اللفظ
عن المدلول فاتى بما هو غريب معلوم حيث قال يحتمل
ان يراد بالنغير نفس ابي عمير ويكون تصغيره بمعنى
الممتلي من الغضب يعني يا ابا عمير ما فعل الممتلي من
الغضب من موت نغيره

الحديث الثالث

حديث ابي هريرة ثنا عباس بن محمد الدوري
انا علي بن الحسن كذا هو في الكاشف وفي نسخة
الحسين بن شقيق المروزي العبدي مولاهم كان من
حفاظ كتب ابن المبارك مات سنة خمس عشرة وما
خرج له الجماعة ثنا عبد الله بن المبارك عن
اسامة بن زيد عن سعيد المقبري بميم مفتوحة كما في

تبين

التقنع سمي به لانه كان يسكن المقابر او نزل بناحيتها عن
ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا
بدال وعين مهملتين اي تمازحنا قال الزمخشري الدعا
كما لفكاهة والمزاحة مصدره دعب اذا مزح والمداعبة
مفاعلة منه انتهى وقال في المصباح دعب يدعب
كمزح يمزح وزنا ومعنى فهو داعب والدعابة بالضم
اسم لما يستملح من ذلك قال الطيبي وتصدير الجملة
بان المؤكدة يدل على انكار سابق كانهم قالوا لا ينبغي
لمثلك في صدر الرسالة ومكانتك من الله المداعبة
فرد عليهم من باب القول بالموجب وقال نعم
غير اني لا اقول الا حقا فالمداعبة لا تنافي الكمال
بل هي من توابعه وتتماته حيث جرت على طريق القانون
الشرعي الى هنا كلامه ورده العصام بانه يبعد ان
يخطر ببال الصحب انه يصدر عنه صلى الله عليه وسلم
ما لا ينبغي فضلا عن اعتراضهم عليه فكانهم قصدوا السؤال
عن المداعبة هل هي من خصائصه فلا يقتدى به فيها
فاجاب باني لا اقول الا حقا فمن حافظ على قول الحق
وتجنب الكذب واتى المهابة والوقار فله ومن داوم
عليها او اكثر منها او اشتمل مزاحه على الكذب او
اسقط مهابته فلا لانه حينئذ يورث كثرة الضحك
وقسوة القلب والاعراض عن ذكر الله وعن التفكر
في مهمات الدين بل كثيرا ما يورث ايذا وحقدا وعداوة
وذهابا بماء الوجه وجراة من الكبير على الصغير وعلى

ذلك حمل النهي الوارد فيما سلم من المجذور فهو بشرطه مند
لانبيا ع وفاقا للصدر المناوي وخلافا للعصام اذ
الاصل في افعاله واقواله عليه السلام وجوب او ندب
الاقتداء به فيهما الا لدليل يمنع ولا مانع هنا ودخل الشعبي
وليمة فراى اهلها سكوتا فقال ما لي اراكم كانكم في جنازة
ابن العفا ابن الدف وقيل لسفيان بن عيينة المزاح ع
هجنة فقال بل سنة لكن الشان فيمن يحسنه ويضعه
مواضعه وقد كان مزاح المصطفى على سبيل الندور لمصلحة
عامة او تامة من مؤانسة او تألف لما كانوا عليه من
تهيب الاقدام عليه فكان يمازح تخفيفا عليهم لما يرونه
لما التقى عليه من المهابة سيما عقب التجليات السبحانية
ومن ثم كان لا يخرج اليهم بعد الفجر الا بعد الاضطجاع
بالارض او مكالمة بعض نسائه اذ لو خرج اليهم عقب
المناجاة القدسية والفيوض الرحمانية لما استطاع احد
منهم لقيه **الحديث الرابع** حديث النبي
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن يزيد الطحان الواسطي المزني مولاهم ثقة عابد يقال
اشترى نفسه من الله ثلاث مرات يتصدق بوزن نفسه
فضة مات سنة لتسع وسبعين ومائة وقيل غيرها خرج
له الستة عن حميد عن انس بن مالك ان رجلا كان به
بله استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سأله ان
يحمله والمراد طلب منه ان يركبه على دابة فقال اني حاملك
على ولد الناقة وفي نسخة ناقتي فسبق خاطره استصغارا

اي انما تصدق عليه النبوة فقال يا رسول الله ما اصنع
بولد الناقة فقال وهل تلد الابل الا النوق جمع
ناقة ويجمع على ابل قال ابو عبيدة ولا تسمى ناقة حتى
تجذع كانه يقول لو تدبرت لم تقل ذلك ففيه مع المباسطة
له اشارة الى ارشاده وارشاد غيره بانه ينبغي له اذا سمع قولا
ان يتامله ولا يبادر برده الا بعد ان يدرك غوره وكنهه ولا
يسارع الى ما تقتضيه الصورة والابل اسم جمع لا واحد
له من لفظه الا ان كان لما لا يعقل يلزمه التانيث ويجمع
بسكون البا للتخفيف قال سيبويه ولم يجي على فعل
بكسر الفا والعين من الاسما الا الابل وحبر الحديث

الخامس ايضا حديث انس ثنا اسحق
ابن منصور ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت
عن انس بن مالك ان رجلا من اهل البادية كان
اسمه زاهر ابن حرام ضد الحلال الاشجعي شهد بدرا
وكان يهدي بصيغة المعلوم من الاهدا وهو ان يبعث
بشي الى الغير اكراما فهو هدية بالتشديد لا غير
الى النبي صلى الله عليه وسلم هدية حاصلة من البادية
اي مما يوجد بها من ثمار وثياب وغيرهما لا بها لكونه
مرغوبة عزيزة عند اهل الحضر والبادية خلاف
الحاضرة والبدو كفلس خلاف الحضر والنسبة اليهما
بدوي على غير قياس فيجهزه النبي صلى الله عليه وسلم
اي يعطيه من الطرف والمستحسنات ما يجهزه الى
اهله مما يعينه على كفايتهم والقيام بحال معيشتهم قال

في المصباح جهاز السفر اهبته وما يحتاج اليه في قطع المسافة
بالفتح والكسر لغة قليلة اذا اراد ان يخرج الى وطنه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زاهرا باديتنا
اي ساكن باديتنا واذا تذكرنا البادية سكن قلبنا لمشاهدته
او انا نستفيد منه ما يستفيده الرجل من باديته من
انواع الثمار وصنوف النبات فصار كانه باديتنا او
اذا اصبحنا متاع البادية جاء به الينا فاغنانا انه عن
السفر اليها وهو من اطلاق اسم المحل على الحال او انه
للمبالغة والاصل بادينا وقدره ذكر ذلك في بعض
النسخ قال شارح وهو اظهر ونحن حاضروه
اي انه لا يقصد بالرجوع الى الحضر الا مع لطفنا او نعد له
ما يحتاجه من الحضر وفيه الاهتمام الثاني بان المنعم
لا يليق به ذكر انعامه بمنعه بان ذكره ذلك لئلا يتوهم من ذكر
المن بالانعام في شي وتمامه ارشاد للامة الى المقابلة
الهدية بمثلها او خير منها وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحبه وكان رجلا دميما قبيح الوجه كريهه
المنظر فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو
يبيع متاعه وهو كما في المصباح كل ما ينتفع به من نحو طعام
وبر واثاث بيت واصله ما يتبلغ به من الزاد وهو اسم
من متعته بالتثقيل اذا اعطيته ذلك فاحتضنه اي
ادخله في حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح من خلفه
اي جاء من ورائه وادخل يديه تحت ابطي زاهر واعتنقه
ولا يبصره جملة حالية يقال ابصره يبصره راه بعينه
ابصارا وبصرت بالشي بالضم وبكسر بصرا بفتحتين علمته

فقال من هذا ارسلني في نسخة بعد قوله من هذا فقال
اي خلني واطلقني قال في الكشاف الارسال التخلية
والاطلاق كقوله ارسل البازي تريد اطلقه فالتفت
هذا ساقط من بعض النسخ فعرف النبي صلى الله عليه وسلم
الفتاش فعرف انه النبي صلى الله عليه وسلم فجعل شرع او
طفق لا يألوا اي لا يترك ولا يقصر ما مصدرية الصق
ظهره يعني لا يقصر في الصاق ظهره بصدر النبي صلى
الله عليه وسلم تبركا والتذاذا او تحصيلا لثمرات ذلك
الالصاق من الكمالات الناشئة عنه حين عرفه
كرره اهتماما بشانه وايماء الى ان منشأ هذا الالصاق
ليس الا معرفته فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من يشتري هذا العبد اي من يشتري مثل هذا العبد
في الدمامة او من يستبدل مني بان ياتي بمثله او
من يقابل هذا العبد الذي هو عبد الله بالاكرام والتعظيم
والقول بتكلف كقول بعضهم اراد بذلك التعريض له بانه
ينبغي ان يشتري نفسه من الله ببذلها فيما يرضيه
فقال الرجل يا رسول الله اذن جواب شرط محذوف
اي ان بعتني اذن والله تجدني في بعض النسخ تأخير
كلمة القسم عن الفعل اي تجدني متاعا فقدم الفصل بين
اذا والفعل بالقسم وهو سائغ مغتفر كاسدا رخيصا
لا يرغب فيه احد بمقابلة ولا استبدال لدمامته يقال
كسد الشيء يكسد كسادا لم ينفق لقلة الرغبات
فيه وفي بعض النسخ تجدوني بصيغة الجمع والاوفق

بقواعد

الباب الرابع والعشرون

بقواعد الترهيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكن عند
الله لست بكاسد او قال شك من الراوي انت عند
الله غال يعني مجيد وذلك ببركة محبته صلى الله عليه
وسلم وفيه جواز ممازحة اهل البادية ومحبتهم وحصول
الشوق واعتناق من يحبه من خلفه ولا يبصره وتسمية
الحر عبدا وحسن المخالطة ومواساة الفقراء وعدم الالتفات
الى الصور ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم
واعمالكم ورفع الصوت في مقام العرض على البيع وعدم
المبالاة بمنع الماخوذ على اخذه في مقام المداعبة وجواز
مداعبة الادنى مع الاعلى ومدح الصديق بما يناسبه
والاخبار بالعلم بمحبة من يحبك وقبول الهدية والمكافأة
عليها وذلك معروف من عادته صلى الله عليه وسلم اما
العمال بعده فيحرم عليهم قبولها الا ما استثني في محله
والاخبار بقدر من له قدر عند الله وغير ذلك وقد تضمن
هذا الخبر حكما علمية واسرارا جلية وذلك لما اتاه
المصطفى وجده مشغوفا ببيع متاعه بمجامع قلبه فاشفق
عليه ان ينهار في قعر بئر البعد عن الحق ويميل بقلب لاه
قد شغل عن الله فاحتضنه احتضان المشفق على
الساقط في بئر مغرق فشق عليه الاشتغال عن بغتة
فقال ارسلني قول مضطرب فزيد من تجربته وبين
من يهواه وشغله عن هواه فلما وجد برد شهود جمال
الحضرة العالية والذات المتعالية في قلبه لامعا لم يكن
يجزم بذلك العناق فانما بل اجتهد في تمكين صدره بصدر

ذلك التقبيل الاعظم ليزداد امتدادا فقال أنا ذنباله
من يشتري هذا العبد اشارة الى ان من شغل بغير
الله فهو عبد بهواه فلما استشعر منه الانابة بشره
بعلو قدره واغلاء همته ونحو ذلك كله من فوائد
مزاح ذلك الجناب الافخم صلى الله عليه وسلم فمزاحه
ليس مزاحا الا باعتبار الصورة اذ لا يخلو عن بشرى
فاضلة او نصيحة شاملة او فائدة كاملة فهو
بالحقيقة غاية الجد ومن ذلك تمازحه لعائشة
ومسابقته لها وتراخيه حتى سبقته كما رواه في
الجلد عنها فانه مع ما فيه من الملاطفة والمجابرة فيه
رياضة تنفع البدن وتفريح يذهب الحزن الحديث
السادس حديث الحسن رضي الله عنه
البصري وليس بصحابي ثنا عبد بن حميد
ثنا مصعب بن المقدام ثنا المبارك بن فضالة
بفتح الفا البصري مولى ال الخطاب العدوي قال
عفان ثقة من النساك وقال ابو زرعة اذا قال
ثنا فهو ثقة وقال النسائي ضعيف مات سنة
خمس وستين ومائة خرج له ابن ماجه عن الحسن
البصري قال اتت عجوز هي عمته صفية ام الزبير
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ادع الله ان يدخلني الجنة فقال يا ام فلان
كان الراوي نسي اسمها وما اضيف اليه كنى عنه بما
تكني به الاعلام وفيه جواز التكني بام فلان ولا

بشرط

بشرط الجواز كونه بغير الولد فقد كنيت عائشة بام عبد الله
ولم تلد والكنية نوع تفخيم للمكني واكرام ان الجنة
لا يدخلها عجوز كانه فهم من حالها انها تريد دخول
الجنة على الهيئة التي هي عليها حال السؤال فمازحها
مريدا بمزاحه صحة ارشادها الى خلاف ما نويتها
الغير المطابق لما سيكون قال العصام ويحتمل ان لا
يكون مداعبة وعدها مداعبة من توهم الحاضرين
انتهى وشنع عليه الشارح بانه غير صحيح وقلة ادب
مع الصحابة وجهل بقواعد اصوله المصرحة بان فهم
الصحابي مقدم على فهم غيره لمشاهدته من القرائن
الحالية والمقالية ما لم يشاهده غيره انتهى وقد اوقعه
حب التغليط في التخبيط اما اولا فلان الرجل لم يقل
ان ذلك كانه ولابد بل قال يحتمل ولا حجر في ابداء الاحتمالات لأن
التي لا تصادم المنصوص ولا تخرج عن دائرة الامكان
واما ثانيا فلانه لو وجب الاخذ بفهم الصحابي مطلقا
وامتنع العدول عنه بكل حال لما جاز لمقلد احد الائمة
الاربعة في قضية خالف فيها ما ثبت كونه مذهب صحابي
صرح بانه فهمه من لفظ خبر سمعه بلا واسطة وما كسنة
ذلك المجتهد في فهمه ويلزم على ما ذكره ان فهم واحد من
عوام الصحابة يجب ان يقدم على اكابر المجتهدين اذ لم
يثبت ان الحاضرين في هذا الحديث كانوا من علماء الصحابة
وبهذا الكلام تعرف من اساء الادب على الاعلام قال
تولت اي ذهبت او اعرضت تبكي حال من فاعل ولت

اي ذهبت حال كونها باكية فقال اخبروها اعلموها
انها لا تدخلها جملة سدت مسد ثاني مفعولي اخبر
وضمير لا يدخلها وما بعده اما اليها او الى العجوز المطلقة
والاول اقرب وهي عجوز اي حال كونها موصوفة
بهذه الصفة والعجوز المراة المسنة قال ابن السكيت
ولا تؤنث بالها وقال ابن الانباري بل سمع تانيثه ثم
استشهد على دخولها تسلية لها وتطييبا لخاطرها
او على نفي دخولها حال كونها عجوز بقوله ان الله تعالى
يقول انا انشاناهن اي النسوة وتفسير الاية بالحور
يرده هذا الحديث انشاء اي خلقناهن ابتداء من
غير توسط ولادة خلقا يناسب البقاء والدوام وذلك
يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى الجسمية وانتفاء سمات
النقص فجعلناهن بعد كونهن عجائز شمطا رمصا في
الدنيا ابكارا عذارى وان وطئهن كثيرا فكلما وطيها
الرجل وجدها بكرا كذا ورد به الاثر لكن لا دلالة
للفظ عليه وفي نسخ عربا جمع عروب اي عاشقات
محببات الى ازواجهن بحسن التبعل اترابا مستويات
في سن ثلاثة وثلاثين وذلك افضل اسنان نساء
الدنيا قال ابن قتيبة وقد درج الاكابر السلف واعاظم
الخلفاء على اخلاق المصطفى في الطلاقة والمزاح المجانب
للكذب والفحش فكان علي كرم الله وجهه يكثر المداعبة
وكذا ابن سيرين وكان الفرزدق يكثر المزاح بين الحضر
الاول والاخير قال لقد اصبحت عرس الفرزدق

ناشزا

ناشزا ولو رضيت رمح استه لاستقرت وسال رجل عن
هشام بن حسان فقال توفي البارحة فجزع الرجل
واسترجع فقرا الله يتوفى الانفس حين موتها الاية وقال
رجل لصالح جزرة ما تقول في سفيان الثوري فقال
كذاب فاكبر الحاضرون ذلك وانحوا فقال ما الذي اقول
لمن سال عن ذلك الامام العظيم وقال عاصم بن سليمان
قال لي الشعبي امض بنا نفر من اصحاب الحديث فاتينا
الجبانة فكوموا كومة واتكا عليها فمر بنا شيخ فقال
له الشعبي ما صنعتك فقال رفا فقال عندنا دن
مكسور ترفوه لنا قال نعم تسلو لنا من رمل ارفوه
به فضحك الشعبي حتى استلقى ثم قال هذا احب الينا
من مجالسة اصحاب الحديث خاتمة ومما ذكر من
مزاحه ايضا ما رواه خوات بن جبير قال نزلنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فخرجت من
خبائي فاذا نسوة يتحدثن فاعجبنني فرجعت فاخرجت
حلة من عيبتي فلبستها ثم جلست اليهن وخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبته فقال يا عبد الله
ما يجلسك اليهن فقلت يا رسول الله جمل لي شرود
ابتغي له قيدا فمضى وتبعته فالقى الي رداءه ودخل فقضى
حاجته وتوضا ثم جاء فقال ما فعل شراد جملك ثم ارتحل
فجعل لا يلحقني في منزل الا قال يا عبد الله ما فعل شراد
جملك الى ان قال فعلت والله لا عدت رت الله ولا
بردت صدره فقال له يوما فعلت والذي بعثك بالحق

مما شرد ذلك الجمل حين استمع باب ما جاء
بكسر فسكون اي قبله من شعرات اي اصبت او علمت علما دقيقا
كدقة الشعر وشعرت بالشي بالفتح اشعر اي فطنت له
ومنه قوله ليت شعري اي ليتني علمت وقد صار في
المتعارف اسما للكلام الموزون المقفى والشاعر علما
على من يوجد منه ذلك وفي القاموس الشعر غلب على
الموزون لشرفه بالوزن والقافية وفي غيره هو كلام موزون
مقفى قصدا فيخرج بالقصد ما جاء بغير قصد نحو قوله تعالى
الذي انقض ظهرك ورفعنا لك ذكرك وقدور راسيات
وجفان كالجواب فانه مقفى موزون لكنه غير شعر لفقد
القصد المعتبر واحاديثه تسعة الاول حديث
عائشة حدثنا علي بن حجر حدثنا شريك عن المقدام
بن شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي الكوفي ثقة من
السادسة خرج له الجماعة عن ابيه شريح الكوفي مخضرم
ثقة مع ابي بكرة بسجستان روى له الجماعة وهو شريح
القاضي لم يخرج له المصنف عن عائشة قالت وفي نسخة
قال اي شريح وهو الظاهر قيل لها هل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر يتمثل انشاد
بيت نظم آخر وتمثل بالشيء ضربه مثلا كذا في القاموس
وظاهر قوله ثم اخرى انه لا يسمى تمثلا الا اذا انشد ثلاثة
ابيات وكانه من تصرفه فعائشة من افصح العرب واطلقت
التمثيل على انشاد شطر بيت والمثل هو الكلام الوارد في مورد
خاص ثم شاع في معنى يصح ان يورد باعتبار في امثال

رسول الله

في صفة كلام النبي صلى الله عليه وسلم في الشعر

انشد

مورده

لعله الخزاعي

مورده قالت كان يتمثل بشعر عبد الله بن رواحة الخزاعي
الانصاري اسلم اول سني الهجرة وشهد المشاهد الا الفتح
فانه قتل بمؤتة اميرا وكان من الشعراء الذابين عن الاسلام
ككعب بن مالك وحسان وكان يحدو بالنبي في السفر وفي
نسخة ابن ابي رواحة بزيادة ابي ويتمثل بقوله اي بقول
الشاعر وهو طرفة فالضمير عائد على غير مذكور لشهرة
قائله بينهم وفي نسخة يقول ويأتيك بالاخبار من لم
تزود وفي رواية كان ابغض الحديث اليه الشعر غير انه تمثل
مرة ببيت اخي قيس بن طرفة فجعل آخره اوله فقال
ويأتيك من لم تزود بالاخبار فقال ابو بكر ليس هكذا يا
رسول الله فقال ما انا بشاعر ولا تعارض بينه وبين
رواية الشمائل لان المراد بالتمثل فيها الاتيان بمادة
البيت او المصراع وجوهر لفظه دون ترتيبه الموزون
هذا بعد الاغماض عن صحة هذه الرواية والا فقد
قال البعض لم ار له اسنادا ولم يسنده ابن كثير في تفسيره
كما زعمه بعضهم بل قال قال معمر عن قتادة بلغني عن
عائشة انها قالت لما سئلت هل كان يتمثل بالشعر لا الا
بيت طرفة ستبدي الخ والمراد انه كان لا يتمثل بمادة بيت
كامل الا بيت طرفة واما شعر ابن رواحة فكان يتمثل ببعضه
منه هذا فهذا ما اشير اليه في الجمع وفيه بعض حزازة هـ
ويغنينا عن ذلك التمسك بعدم ثبوت هذه الرواية والذي
شارح وجوها للتمثيل به وليس شيء منها بظاهر والاخبار
في ذم الشعر ومدحه متعارضة والتوفيق ان ما كان حسن

وغيره تبيع الحديث الثاني حديث أبي هريرة
ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا
سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير ثنا أبو
سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن أصدق كلمة تطلق لغة
على الجمل المفيدة وما هنا منه قالها الشاعر كلمة لبيد
ابن ربيعة العامري من أكابر الشعراء المخضرمين أدرك الجاهلية
والإسلام وفد على رسول الله وحسن إسلامه عاش مائة
وأربعًا أو سبعًا وخمسين ولم يقل شعرًا بعد الإسلام وكان
يقول أبدلني الله القرآن وندران يحركها هبت الصبا بان
لإطعام الناس ألا كل شيء ما خلا الله باطل أي آيل إلى البطلان
أو كان باطلًا لكونه بين العدمين ولا يشكل بصفات
الباري لأن بقاءها معلوم من ذكر الذات لكونها غير قابلة
للانفكاك وكاد أمية بن أبي الصلت بن ربيعة بن
عوف الثقفي كان يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث أدرك
الإسلام ولم يوفق له مع قرب تشرفه به فقد كان ينطق
في شعره بالحقائق ويغوص على المعاني الدقيقة البديعة
ومن ثم استنشد المصطفى شعره وقال في حقه إنه كاد
أن يسلم لكن أدركه الشقاء فلم يسلم عاش حتى أدرك وقعة
بدر ورثى من قتل بها من الكفار بمرثيات أيام حصار
الطائف كافرًا وذلك في سنة ثمان وقيل تسع وقيل غير
ذلك وكاد من أفعال المقاربة وضعت لمقاربة الخبر
من الوجود لعروض سببه لكنه لم يوجد لفقد شرط أو عروض

مانع

مانع الحديث الثالث حديث جندب
ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن الأسود بن قيس عن جندب بن عبد الله بن سفيان
البجلي بضم الجيم نسبة إلى علق من بطن بجيلة فلذا وصف
بالعلقي وبالبجلي وربما نسب إلى جده له صحبة خرج له
الجماعة قال أصاب حجر أصبع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدميت فتلطخت بالدم وهذه الدامية المشهورة بين
الفقهاء قيل كان في بعض غزواته فقيل في أحد وقيل كان
قبل الهجرة ويؤيده الدماء لرواية البخاري بينما النبي صلى
الله عليه وسلم يمشي إذ أصابه حجر فعثر فدميت قدمه فقال
هل أنت الحديث من زلقاته التي لا دواء لها إذ لا أفصح
منه فضلًا عن التصريح بأنه قبل الهجرة أو بعدها والأصبع
كما في القاموس وغيره مثلثة الهمزة ومع كل حركة تثليث
الباء والعاشرة أصبوع وتذكر وقد نظم ذلك وضم الباء
لغات الأنملة شيخ الإسلام العز القسطلاني فقال وأجاد
وهمز أنملة ثلث وثالثه والتسع في أصبع واختم بأصبوع
فقال هل أي ما أنت إلا استثناء من محذوف عام أي ما أنت
أصبع موصوفة بشيء إلا بأن دميت بصيغة خطاب
المؤنث خاطبها على سبيل الاستعارة أو حقيقة معجزة
له تسلية لها وتخفيفًا لما أصابها أي تثبتي وهوني
عليك فإن ما لقيته لم يكن هدرًا وكالا قطعًا مع أنه لم
يكن إلا في سبيل الله وقيل هذه الرواية مع شهرتها عقلًا
والرواية بصيغة الغيبة وبه يندفع أنه شعر وإنشاده عليه

حرام علينا أكل الشاة نفعه وعلى الرواية الأولى يحتاج
لنوع عناية في دفعه بأن يقال أتى به بغير قصد وشرط
تسميته شعرا أن يقصد ولذلك وقع بعض الموزون في
القرآن نحو وجفان كالجوابي وقدور راسيات ولا يرد
أنه ليس بشعر وإن كان على زنته إلى غير ذلك من التأويلات
المستفيضة **وفي سبيل الله** أي في قتال أعداء الله لا
كلمته ونصر دينه **ما لقيت** أي لم تجرحي بل افرحي فإنك
لقيت ما لقيت في سبيل الله فما موصول حذف عائده
وزعم أنها استفهامية رده العصام بأن الاستفهامية
لها صدر الكلام ورده الشارح بأن الأصل وما لقيت في
سبيل الله ويمكن جعلها نافية أي ما لقيت شيئا في سبيل
الله تحقيرا لما لقيته وتمنيا لما زاد وهذا لا ترى أقرب
وأعذب من قول الشارح إن المعنى على النفي تلقي في
سبيل الله شيئا بل في غيره تمني أن مثل ذلك يقع لكن
في سبيل الله ثم إنه عقب ذلك بأن هذا إنما يجيء
على القول بأنه كان قبل الهجرة وليس في محله وحينئذ
كونه بعدها وقد دميت في ذهابه لبعض جراحاته في
سبيل الله قال الراغب والإصبع اسم لما يقع على السلامى
والظفر والأنملة والأطراف والبرجمة معا ويستعار للأثر
الحسن فيقال لك على فلان إصبع كما يقال لك عليه يد
تنبيه اختلف لمن هذا الشعر فذكر الواقدي
أنه للوليد بن الوليد بن المغيرة لما كان رفيق أبي بصير في
صلح الحديبية على ساحل البحر في محاربة قريش وتوفي أبو بصير

رجع

رجع الوليد إلى المدينة فعثر بحرتها فانقطعت إصبعه
وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب محاسبة النفس أن جعفرا لما
قتل بمؤتة دعى الناس بابن رواحة فأقبل وقاتل فأصيب
إصبعه فارتجز وجعل يقول

هل أنت إلا إصبع دميت ... وفي سبيل الله ما لقيت
يا نفس إن لا تقتلي تموتي ... هذا حياض الموت قد صليت
وما تمنيت فقد لقيت ... إن تفعلي فعلهما هديت

ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الأسود
ابن قيس عن جندب بن عبد الله البجلي نحوه

الحديث الرابع حديث البراء

ثنا محمد
ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان البصري
ثقة من السادسة خرج له الجماعة ثنا سفيان الثوري
ثنا أبو إسحاق عن البراء بن عازب قال له رجل
من قيس لا يعرف اسمه **أفررتم** أي انهزمتم يوم حنين كما
جاء صريحا في رواية الشيخين قال في المصباح فر من
عدوه يفر فرارا هرب **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يا أبا عمارة كنيته بمهملات أي فررتم كاشفين له
غير جائلين بين عدوه لوضوح الحكم فروا عن العدو
لا عنه **فقال لا** أي لم نفر بأجمعنا بل بعضنا ثم أكد
بقاء البعض بقوله **والله** أي أكد بالقسم مبالغة
في الرد على المنكر **ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
سئل عن فرارهم فأجاب بعدم فرار الرسول إيماء لأنه يلزم
من إثبات الرسول عدم فرار أكابر الصحب لثباتهم على بذل

نحو سبعين دونه وعلمهم بانه سبحانه عاصمه وناصره واما
كان فرارهم لانهم توهموا لبنة الرسول لبعد ثباته منفردا في نحو
جيش عظيم فاجاب عما هو مهم في السؤال وحذف ما
الاعتبار بحف الجواب بالبلاغة والاجلال ونفى التولي
دون الفرار لان هذه لبيك المقام الرفيع عن ان تشتغل
فيه لفظ الفرار حتى في النفي لانه اقطع من لفظ التولي
اذ هو يكون لتحيز او تحرف والفرار بخوف او جبن عاجلا
ولم ينقل ان المصطفى انهزم في موطن قط ومن ثم
اجمعوا على انه لا يجوز الانهزام عليه فمن زعم انه انهزم
وقصد التنقيص كفر وان لم يقصده ادب تاديبا بليغا
عند الشافعي وقتل عند مالك **وكثر من سرعان**
الناس بفتح السين والراء جمع سريع او اوايلهم الذين
يسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة فلم
عن خطره واكثرهم في قلبه مرض من مسلمة الفتح واخلاط
الذين لم يتمكن الاسلام من قلوبهم وما ذكره من فتح اوله
سرعان هو الافصح الاشهر وحكى الزركشي عن ابن الجوزي
ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والراء ساكنة
والنون تنصب ابدا وتعقب بان ابن الجوزي انما ذكره
في مشكله عقبها فانتقل نظره للنهاية وذلك انه قال
في مشكل الصحيحين سرعان الناس بفتحتين كذا ضبطه
عن مشايخنا وقال الزاهد بسكون الراء وقال الخطابي
والصواب فتحها فاما قولهم سرعان ما فعلت فتثلث
السين والراء ساكنة والنون تنصب ابدا وفي مشارق

عياض

بلد

طهم

عياض وقد تعقد محض لتحقيق ذلك اما من ائمة اللغة في
الصحاح حيث قال سرعان ذا اخروجا وسرعان وسرعان
ثلاث لغات اي سرع ذا خروجا نقلت فتحة العين
اي من سرع الى النون اي من سرعان فسرعان ما فعلت
كذا اي ما اسرع ثم قال وسرعان الناس بالتحريك
اوائلهم وهذا يلزم الاعراب بنونه من كل وجه انتهى ومن
ذكره من ان سرعان هنا جمع سريع هو ما جرى عليه جمع
منهم الزركشي لكنه اعترض بانه لم يحك من الالسنة السبعة
وعكس من الموضوع لجمع بل لفظ وضع لاوائل الناس
المسرعين الى الخروج ونوزع حينئذ **وتلقتهم هوازن**
قبيلة مشهورة بالرمي لا يخطا سهامهم وهم بوادي حنين
ولذا فرقهم دون لطايف نسبه وابن جملة ثلاثة
امثال **بالنبل** بالفتح السهام العربية وهي مونثة ولا واحد
لها من لفظها بل الواحد سهم فهم سهام وحين اسمعوهم
بعادوا وكلاهم على اخوانهم لا اخل قول بعضهم لن نغلب
اليوم من قلة فلما بلغ النبي كان شق عليه فانزل الله
سكينته على المومنين وانزل الملايكة فكان سببا للنصر
ثم نزل عن بغلته البيضاء التي اهداها له المقوقس
وهي دلدل وله بغلة اخرى يقال لها فضة ودلدل
ماتت بعد من معاوية وله حمار اسمه يعفور طرح نفسه
يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم في بئر فمات وركوبه البغلة
مع عدم صلوحها للحرب وهي من لم يسهم لها مع كونها انما
هي من مراكب الامن والطمانينة وصح ان الملايكة لم تقاتلوا

استقبالهم مع

ذلك اليوم الا على الخيل ووقع انه كان له افراس متعددة
ايذانا بان سبب نصرته مدده السماوي وثباته بيده الزا
الخارق للعادة وانه غير مكترث ولا ملتفت لحطم العدو
كالتسبيل والميل في العدد والعدد وابو سفيان بن
الحارث بن عبد المطلب بن عم رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسمه كنيته او المغيرة وهو اخو المصطفى من الرضاع
واكبر ولد عبد المطلب كان يألف رسول الله قبل البعثة
فلما بعث عاداه وهجاه ثم اسلم عام الفتح وحسن اسلامه
آخذ بلجامها بكسر اللام فارسي معرب او توافقت فيه
اللغات وجمعه لجم ككتاب وكتب ومنه قيل للخرقة
تشد بها الحائض وسطها لجام والجمت الفرس الجاما
جعلت اللجام في فيه وباسم المفعول يسمى الرجل وكان
ابو سفيان تارة يأخذ بلجامها وتارة بركابها والعباس
بلجامها وبه يحصل التوفيق وفي رواية ابن حبان ان
عمر ممسك باللجام والعباس ممسك بالركاب والرسول
صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي عرفه لحصر النبوة
فيه لا كذب نكره ليستغرق نفي الكذب فيه انا النبي حقا
لا افر ولا ازول وصفة النبوة يستحيل معها الكذب
فكانه قال انا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب
فيما اقول حتى انهزم بل انا متيقن انما وعدني الله به
من النصر حق وبين ان ذو فتح بالكذب وكسر باء المطلب
فرارا من كونه شعرا وقد فر مما يلزمه من اشكال هين يسير
فوقع في اشكال صعب عسير وهو نسبة اللحن الى افصح

العرب وذلك انهم لا يقفون على المتحرك ولا يبتدئون بسا
كن فلا يقفون على المتحرك بحركته لحن كما حكى عليه الاجماع و
صلى الله عليه وسلم افصحهم والفصيح لا يلحن فكيف بالافصح
ومما وقع في بعض الاخبار من تحريف الرواة وفيه دليل
على قوة شجاعته حيث ثبت في محله وهو وحده او في شرذمة
ومع ذلك يقول هذا القول بين اعدائه انا ابن عبد المطلب
نسب لجده دون ابيه لان انتسابه اليه اشهر لان
اباه مات شابا فرباه عبد المطلب وكان سيد قريش
او لانه لما اشتهر من بينهم انه سيكون من بني عبد المطلب
من يسود ويغلب على اعدائه فرأى قوم منهم قبل ميلاده
ومما كان علما على نبوته ذلك لدلالته على ظهور معجزته واظهر ذلك
الكهنة حتى شهد به غير واحد منهم ذكرهم بانه ابن عبد
المطلب الذي ذكر فيه ما ذكر لا للمفاخرة والمباهات
كيف وقد نهى ان يفتخر الناس بابائهم ويفتخر من كان يعبد
اللات والعزى كما لا لكونه للعصبية كيف وقد ذمها في
غير موضع وزعم انه نسب لجده لانه مقتضى الرجز في
غير المنع اذ لا يليق بذلك الجناب الا الجماء ان يتغنى الرجز
ويقصده ومنه جواز قول الانسان في الحرب انا ابن فلان
ومنه قول علي انا الذي سمتني امي حيدره وقول سلمة انا ابن
الاكوع والمنهي عنه قول ذلك على وجه الافتخار كفعل اهل
الجاهلية وقصة حنين مشهورة فلا نطيل بها ومن
المعجزات الواقعة فيها انهزام الكفرة من رميه اياهم بقبضة
من حصى حتى شبع ... وسبيت نساؤهم وغنمت اموا

بعد ما احصرهم منهم المشركون وهم عشرة الاف مقاتل من بين
فارس وراجل **الحديث الخامس حديث**
انس ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبد الرزاق
انا جعفر بن سليمان انا ثابت عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضا اراد
القضية يعني المقاضاة والمصالحة لا القضا الشرعي
لان عمرتهم التي تحللوا منها بالحديبية لم يلزمهم قضاؤها
كما هو الحصر عند الشافعي وابن رواحة بفتح الرا
والواو والمهملة مخففا واسمه عبد الله الانصاري الخزرجي
يمشي بين يديه ان يحدث نظم الشعر امامه تعالى
نشا الشي نشا بالهمز باب نفع حدث وتجدد وانشاه
احدثه وفي نسخة يمشي وهو يقول خلوا بني الكفار
بحذف حرف النداء اي يا بني الكفار عن سبيله اي تنحوا
على التخلية عن طريق سلكه صلى الله عليه وسلم فقد خرج
قريش من مكة يومئذ الى رؤس الجبال وخلوا له مكة اليوم
يعني الان نضربكم بسكون البا والنصب مجزوم وذلك
جائز لضرورة النظم موضعه الرفع والضرب ايقاع شي على
شي بازعاج على تنزيله اي على تنزيل النبي في مكة ان رجع
رجعنا عام الحديبية او على تنزيل القران وان لم يتقدم
له ذكر لانه ذكر ما يفهمه على حد حتى توارت بالحجاب اي
على عدم الايمان به وقوله الشارح او النبي اي ارسال
الله له اليكم مخبرا لكم بالامر النازل من السما بعيد متكلف
ضربا يزيل الهام جمع هامة بالتخفيف وهي الراس عن

مقيله

نبلة

مقيله اي محل نومه نصف النهار مستعارا من موضع القايلة
فهو كناية عن محل الراحة اذ النوم اعظم راحة او هو سنة
العنق بجامع انه محل الاستراحة اي يزيل الراس عن العنق
ويذهل الخليل عن خليله لكونه محققا احد الخليلين
فيذهل الهالك عن الحي والحي عن الهالك والخليل
الصديق والخلة بالضم ما شد المخاللة وهي المداخلة
فيما يقبل التداخل حتى يكون كل منهما خلالا للاخر
وموقع معناها الموافقة والملايمة في وصف الرضى
والغضب فالخليل من رضاه رضى خليله وغضبه غضبه
فقال له عمر بن الخطاب يا ابن رواحة بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم استفهام محذوف
الهمزة وفي رواية يا ابن رواحة **وفي حرم الله تقول الشعر**
وفي نسخة تقول شعرا وقال ذلك خوفا من ان ذلك قد
يحرك غضب الاعدا فيلجئ القتال في الحرم **فقال صلى**
الله عليه وسلم تسلية لعمر واخبارا بان الله عصمه **ومن**
معه **خل عنه يا عمر** اي لا تحل بينه
وبين سبيله الذي سلكه من انشاد النظم **فلهي** فانها
اي هذه الابيات او الكلمات **فيهم** اي في ايذايهم ونكايتهم
وقهرهم **اسرع** وصولا وابلغ نكاية **من نضح النبل** رمي
السهام اليهم نكما يتعدون من النضح يتعدون لئلا
يسمعوها ولا مجال لهم ان يعرضوا عنها يعرفون الشتم والفحش
الرعب في قلوبهم وصدر الجملة بلام الابتدا للتاكيد وفيه
جواز بل ندب انشاد واستماع الشعر الذي فيه مدح الاسلام

والحمل على صدق اللقا ومتابعة النفس لله سبحانه وعدم
المبالاة بعدوه الحديث السادس حديث
جابر ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن سماك بن
حرب عن جابر بن سمرة قال جالست النبي
صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة وكان اصحابه
يتناشدون الشعر اي ينشد بعضهم بعضا الاشعار
الجاهلية والتناشد والمناشدة قراءة البعض على بعض
شعرا ويتذاكرون اشياء من امر وفي نسخة امور
الجاهلية في نسخة جاهليتهم وهي ما قبل الاسلام
وهو ساكت لا يمنعهم والسكوت الامساك عن
الكلام وهو مختص بترك التكلم مع القدرة عليه
وربما تبسم بصيغة الماضي وفي نسخة بصيغة
المضارع وهو لسياق العطف انسب معهم والتبسم الضحك
بغير صوت يسمع بقربه واشار بربما الى ان ذلك كان
نادرا وفيه حل انشاد واستماع الشعر الذي لا فحش
فيه ولا خنا وان اشتمل على ذكر الجاهلية ووقايعهم
في حروبهم ومكارمهم ونحو ذلك ويحتمل ان ذكرهم امور
الجاهلية على وجه التذمر والتاسف وهو عبادة فلذا
سكت بل ظهر البشاشة بمشاهدة هذا الفعل والاشعار
التي يتناشدونها كانت حكما ومعارف فهي عبادة ايضا
ذكره العصام وتعقبه الشارح بان قاعدة ان الافادة
اولى من الاعادة يؤيد ان المراد هنا الاباحة وفيها قبله
السنة الحديث السابع حديث ابي هريرة

ثنا

ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن
ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اشعر كلمة تكلمت بها العرب اي اجود
واحسنها وادقها وارقها فهو ابلغ من قولهم شعر شاعر
كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة
زايل ولما سمع ذلك عثمان قال كذب لبيد نعيم الجنة
لا يزول فلما وقف على قوله بعد ذلك نعيمك في الدنيا غرور
وحسرة البيت قال صدق والعرب اسم مؤنث ولهذا
وصفوه بالمؤنث فقالوا العرب العاربة والعرب العرباء
وهم خلاف العجم ورجل عربي ثابت النسب في العرب
وان كان غير فصيح وهم اولاد اسماعيل قيل سموا عربا
لان البلاد التي سكنوها تسمى العربات وقيل العرب
العاربة هم الذين تكلموا بلسان يعرب بن قحطان وهو
اللسان القديم والعرب المستعربة هم الذين تكلموا
بلسان اسماعيل وهي لغات الحجاز وما والاها الحديث
الثامن حديث عمرو بن الشريد ثنا احمد
ابن منيع ثنا مروان بن معاوية بن الحارث بن
اسماء الكوفي الفزاري الحافظ نزيل مكة ودمشق
ثقة يدلس اسماء الشيوخ مات سنة ثلاث وتسعين
ومائة خرج له الجماعة عن عبد الله بن عبد الرحمن
الطائفي تنبيه لان المطلق في الشمائل الدارمي وهو
ابن يعلى بن كعب ابو يعلى الثقفي قال ابو حاتم ليس بالقوي

ها

ابن مظعون ه

وقال غيره صدوق يخطئ وهم من الطبقة السابعة خرج
له الجماعة عن عمرو بن الشريد قال العصام لم اجد له
ترجمة واقول هو عمرو بن الشريد بن سويد عن ابيه وسعد
وطائفة وعنه ابراهيم بن ميسرة ويعلى بن عطا وطائفة
طائفة وثقوه عن ابيه الشريد بن سويد صحابي مشهور شهد
بيعة الرضوان قيل اسمه مالك الثقفي خرج له البخاري
في الادب وابو داود وابن ماجه قال كنت ردف رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي راكبا خلفه قال في المصباح
الردف الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة تقول اردفته
اردافا وارتدفته فهو رديف وردف ومنه ردف المراة
وهو عجزها والجمع ارداف واستردفته سألته ان يردفني
فانشدته مائة قافية اي بيت كما في رواية من كلام امية
والاول فيه اطلاق الجزء على الكل من قول اي نظم امية
بن ابي الصلت الثقفي كلما انشدته بيتا قال
صلى الله عليه وسلم هيه بكسر فسكون بدون تنوين وبالتنوين
اي قلبت الهمزة هاء اسم فعل بمعنى حدث ويستعمل
للاستزادة من غير معلوم وهي بسكون بكسر الهاء كلمة
زجر بمعنى حسبك كما في بعض الاصول من منبطي هنا
بالسكون مشكل وفي نسخة انشدته لشعر امية وامره
بالاستزادة منه دليل لندبية السابق بشرطه اللاحق
لاشتمال شعره على الاقرار بالوحدانية والحكم الدقيقة
والمعاني اللغوية حتى انشدته مائة يعني بيتا اي
مائة بيت فتركه لدفع توهم ان المراد مائة قصيدة وفي
نسخة يعني بيت بجره على الحكاية تفسير للمضاف اليه مائة

المحذوف

المحذوف وبيت الشعر ما يشتمل على اجزاء معلومة وتسمى اجزاء
التفعيل سميت به على الاستعارة لضم الاجزاء بعضها لبعض على
نوع خاص فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان مخففة
من الثقيلة دخلت على الفعل الناسخ للمبتدا والخبر
وهو جائز اتفاقا واسمها ان عملت ضمير الشان وهو
مراد الشارح بقوله التقدير انه كاد وقول العصام من قال
التقدير انه كاد لا يعرف شيئا من النحو رده الشارح بانه
مراده اذا عملت ويجوز حذف القيد لا يجوز ان يقال
في حق قائله لا يعرف النحو كاد ليسلم بسبب ذلك
او غيره لكن لم ينقد له ذلك الحديث التاسع

ربع

حديث عائشة ثنا اسمعيل بن موسى الفزاري
وعلي بن حجر والمعنى واحد اي اللفظ متفاوت قالا
حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينصب لحسان بن ثابت منبرا في المسجد اي يأمر
بان يضع غيره له فيه شيئا مرتفعا من المنبر وهو النبر الارتفاع
وكل شيء رفع فقد نبر يقوم عليه قائما يقال ثمة قائما
بمعنى قياما كانه اقام اسم الفاعل مكان المصدر وفي
نسخة يقف عليه قائما وهو الظاهر وفيه حل انشاد الشعر في
المسجد بل يندب اذا اشتمل على مدح الاسلام واهله او هجاء
الكفار وتحقيرهم والتحريض على قتالهم يفاخر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي يذكر مفاخر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومناقبه ويرد مثالب اعدائه ويرد تعرضهم في حقه وهذا من قبيل

المجاهدة باللسان وزعم العصام ان معناه بنسب الى نفسه
الشرف والكبر والعظم لكونه من امة رسول الله المختار بالفضل
عن الخلايق من غثه وباردة والتفخر والتفاخر بالفتح المباهاة
بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغيرذلك اما في
المتكلم او في ابائه ومفاخرة مفاخرة فتفخره غلبته ونقل
القوم فيما بينهم افتخر كل منهم بمفاخره كذا في المصباح
وغيره او قال شك من رواة الراوي لا في قول عايشة
وفي نسخة قالت فالشك في قول عايشة من رواتها
ينافح بحاء مهملة اي يكافح ويناضل ويخاصم من نفحت
الدابة نفحا ضربت بحافرها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويجرح اعداه بلسانه ويقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله يؤيد حسان بروح القدس
بضم الدال وسكونها جبريل سمي به لانه ياتي الانبيا
بما فيه الحياة الابدية والطهارة فهو كالمبدا الحياة القلب
كما ان الروح مبدا لحياة الجسد واضيف الى القدس
لانه مجبول على الطهارة عن العيوب وتاييده لامداده
بابلغ جواب والهامه لاصابة الصواب وانطاقه
بما هو لايق بالمقام وانكى للعدو حتى شفى واشتفى
او انه يحفظه من الاعداء ويعصمه منهم ما ينافح اي
ما دام يدافع بهجو المشركين ويجاوبهم على اشعارهم
او فاخر شك الراوي على طبق الشك السابق الا
انه لتنسبها على طريق اللف عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية ان جبريل مع حسان ما نافح

عنى

عني وكما ادعى له صلى الله عليه وسلم اعانه جبريل بسبعين
بيتا ثنا اسماعيل بن موسى وعلي بن حجر قالا ثنا
ابن ابي الزناد في نسخ عبد الرحمن بن ابي الزناد عن
ابيه عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه
مثله وحسان هو ابن ثابت بن المنذر بن عمرو عاش
مائة وعشرين سنة نصفها في الجاهلية ونصفها
في الاسلام وكذا عاش ابوه وجده وجد ابيه

باب ما جاء في كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم في السمر بفتح الميم حديث الليل وامثله
الليل وحديثه وظل القمر كما في القاموس وغيره
لكن مقتضية كلام المخرج ان اطلاقه على ذلك
مجاز قال ومن المجاز لا افعله السمر والقمر واتيته
سمرا ليلا كذا ذكره وجوز شارح تسكين الميم مصدر
بمعنى المسامرة المحادثة ليلا ومقصود الباب ان
المصطفى صلى الله عليه وسلم جوز السمر وسمعه وفعله
وفيه حديثان

الاول حديث عايشة

ثنا الحسن بن صباح البزار براي ثم راء الوا سطى
ثم البغدادي احد الاعلام قال احمد ثقة صاحب
سنة وقال ابو حاتم صدوق له جلالة بعجيبة مات
ببغداد سنة تسع واربعين ومائتين خرج له البخاري
وابو داود والنسائي والبزار ثلثة مجتمعين الا ثلاثة
هذا وخلف بن هشام وابو بكر بن عمرو بن عبد الخالق
صاحب المسند ثنا ابو النضر بنون فمعجمة

ثنا الوليد بن ابي امية او ابو هاشم بن القاسم التميمي المدني نزيل
بغداد ثقة يرسل مات سنة خمس وعشرين ومائتين
خرج له الستة ثنا ابو عقيل الثقفي عبد الله بن عقيل
الكوفي الثقفي نزيل بغداد صدوق من الطبقة السادسة
خرج له الاربعة قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر روى [illegible] عن
عائشة [illegible] موقوفا وبعضهم رفعه [illegible] صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة اي ليلة فلفظ ذات مزيد للتاكيد
نساءه حديثا وهو كما في المصباح ما يحدث
به وينقل فقالت امراة منهن كان الحديث حديث
خرافة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المخففة ولا تدخله
ال لانه في المصباح لانه معرفة الا ان يريد به الخرافات
الموضوعة من حديث الليل انتهى ولم نزد ما يراد من
هذا اللفظ وهو الكناية عن ذلك الحديث بانه كذب
مستملح لا يعلم عاقله بانه لا يجرى على لسانه الا الحق وانما
ارادت انه حديث مستملح مستعذب وذلك لان حديث
خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستملاح فالتشبيه
في احدهما الا في كلاهما لكنه صلى الله عليه وسلم لما علم ان
كلامهما موهم وقالت تلك المراة ما قالت بين المراد
فقال اتدرون ما خرافة الفاء سببية ابن حجر في نسخة
لكنه خاطبهن بخطاب الذكور تنزيلا لهن منزلتهم
في كمال العقل لحسن صحبته قال العصام وهو بعيد
او كن في مجلس رجال محارم فغلبهم عليهن قال الشارح
وهو بعيد ان خرافة كان رجلا من عذرة بضم العين

قبيلة

قبيلة من اليمن اسرته الجن اي اختطفته في الجاهلية قبل
البعث وكان ذلك اذ ذاك كثيرا فمكث فيهم دهرا اي
زمنا ممتدا طويلا وفي نسخة دهرا فيهم ثم ردوه الى
الانس اي الجنس البشري [illegible] ويشكون [illegible]
والانسي بفتحتين الانسان [illegible] بفتح المعجمة [illegible]
وكان يحدث الناس بما راى فيهم من الاعاجيب
اي الاشياء التي يتعجب منها والتعجب على وجهين احدهما
ما يحمده الفاعل ومعناه الاستحسان والاخبار عن
رضاه عنه والثاني ما يكرهه ومعناه الانكار والذم
وقال بعضهم التعجب انفعال النفس لزيادة وصف
في المتعجب منه فقال الناس حديث خرافة لاحاد
نحو ما يحدثونه ويكذبونها لبعدها عن الوقوع فبين صلى
الله عليه وسلم انه لم يكن كاذبا بل صادقا واعلم ان الغرض
من مسامرة المصطفى مع نسائه تفريح قلوبهن وحسن
العشرة معهن وفي الحث على ذلك احاديث كثيرة شهيرة
حديث ام زرع اي هذا حديث ام زرع بفتح الزاي وسكون
ولهذا الحديث القاب اشهرها ما ذكر وام زرع الولد وام
زرع احدى النساء الاحدى عشرة ولم يعرف منهن سوى
لثمانية سردها الخطيب البغدادي في كتاب المبهمات
وقال انه لم يعلم احدا سماهن الا في تلك الطريق وانه غريب
جدا انتهى وكان المصنف لما لم يثبت ذلك عنده ووقع فيها
الاختلاف فيه ولم يتعلق بتسميتهم غرض يعتد به لم يذكر
ولم يشتغل بها قال ابن دريد واسم ام زرع عاتكة ولم يسم

اي غير ام زرع واسمها
قيل كبشة وقيل
عمرة
عاتكة

ابي زرع ولا ابنه ولا ابن ولا جاريته ولا المرأة التي تزوجها
ولا الولدان ولا الرجل الذي تزوجته بعد ابي زرع لما ذكر
وهذا الحديث افرده بالتصنيف ائمة منهم القاضي عياض
والامام الرافعي في مؤلف حافل جامع وساقه بتمامه في تاريخ
قزوين قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر روي من اوجه
بعضها موقوف وبعضها مرفوع ويقوي رفعه ان قوله في
آخره كنت لك كابي زرع متفق على رفعه وذلك يقتضي
ان يكون سمع القصة وعرفها فاقرها فيكون كله مرفوعا
من هذه الحيثية حدثنا علي بن حجر انا عيسى بن يونس
عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة بن
الزبير بن العوام الاسدي ثقة ثابت فاضل يعني الى
اخره وفد لبني امية خرج له البخاري والنسائي وابن
ماجه عن عروة عن عائشة من لطايف اسناده ان
فيه رواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض فقد روى
الاخ عن اخيه عن ابيه عن خالته قالت جلست
وفي نسخ جلس على حد قال فلانة الذي حكاه سيبويه عن
بعض العرب يطلقون بالتانيث عن علامته او انه روعي فيه
معنى الجمع لا الجماعة اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد
الى المونث الحقيقي وفي رواية لمسلم جلسن بالنون في اخره
قال في التنقيح والاحسن حذفها وافراد الفعل وتخريج
الثانية على لغة اكلوني البراغيث وفي رواية بدل جلسن اجتمع
احدى عشرة امراة من بعض قرى مكة او اليمن مجلس
نسا فتعاهدن اي الزمن انفسهن عهدا وفي نسخ بالواو

بدل

بدل الفاء وفي نسخ بلا عطف اما على التعداد او على الحالية
بتقدير قد وتعاقدن على العقد من ضمائرهن ان لا يكتمن
اي على ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا فقالت في نسخة
قالت وفي رواية اف يحيى الاولى في المتكلم او التعداد
زوجي لحم جمل لا اصنان غث بفتح المعجمة وتشديد
المثلثة اي شديد الهزال بالجر صفة جمل وبالرفع صفة
لحم ويرجح الاول كمال قربه من المنعوت والثاني كون المقصود
بالنعت اللحم فهو اولى بالنعت والمقصود منه المبالغة
في قلة نفعه والرغبة عنه ونفار الطبع منه على راس
جبل وعر بفتح فسكون اي صعب الوصول اليه فلا يبتغي
زوجته في عشرته ولا عنها فهو قليل الخير من وجوه منها
كونه كلحم جمل لا ضان ومع ذلك مهزول رديء صعب
التناول لا يوصل اليه الا بغاية المشقة فقد جمع بين فساد
النفع وسوء الخلق فهو مع كونه مكروها متكبر عن
ملايم بتيسبب وجه الشبه في فوتها الجمل اللحم بصوبها
لا سهل روي بالرفع على ان لا بمعنى ليس محذوف الاسم اي
لا الجبل سهل وروي جره ونصبه غير منون اي يطلع اليه ولا
اللحم سمين فينتقل اي فينقله الناس الى بيوتهم ليأكلوه
بعد مقاساة التعب والوصول اليه بل يرغبون عنه
لرداءته فلا مصلحة فيه تسهل عشرته قال الزمخشري
والانتقال بمعنى النقل كالاقتسام بمعنى التقاسم
وصفته بقلة الخير وبعده مع القلة وصفته بالجمل الغث
الذي لزهادة الناس فيه لا يتناقلونه الى بيوتهم بل يحمح

ذلك موضوع في مرتقى صعب وفي محل لا يوصل اليه الا بتوق
وعنا انتهى وفي رواية فينتقى اي يختار للاكل او ليس له
نقي يستخرج والنقي المخ وصفته بالبخل وسوء الخلق والتيه
بنفسه تريد انه مع قلة خيره متكبر على عشيرته يجمع الى منع
الرفد سوء الخلق وروي بالجر فيهما فلا سهل عطف على وعر
ولا سمين عطف على غث وبالرفع عطفه على محل اي لا جبل
سهل ولا لحم سمين وبنصبهما حكى الفتح اي لا سهل في الجبل
ولا سمين في اللحم قالت الثانية زوجي لا ابث خبره
ولا اظهر حديثه وروي بالنون في ابثه وهما بمعنى يقال
بث الحديث ونثه لكنه بالنون اكثر استعمالا في الشر
اني اخاف ان لا اذره الضمير اما للخبر فالمعنى خبره
طويل ان فصلته لم اتمه فاذره بمعنى اترك واما للزوج فلا
زائد على حد مما منعك ان تسجد اي اخاف ان يطلقني
ان بثثته ان اذكره اي اذكر الخبر او الزوج اذكر
عجره وبجره بضم اوله وفتح ثانيه اي عيوبه واموره
كلها باديها وخافيها التي ليست بممدح وقال الزمخشري
يريد اني لا اخوض في ذكره لاني ان خضت فيه خفت ان
افضحه واتادى على مثالبه فيكون ذلك سببا للشقاق
والفراق وضياع الاطفال والعيال انتهى ودعوى ان
المعنى اخاف ان لا اذر خبره بعد الشروع فيه اذ لا ينبغي
زمان الاخبار سدى بعد الشروع تكلف بارد وتعسف
شارح وزعم ان المراد اذره كله لا بمعنى عيوبه فيحتمل المد
بجيد من ظاهر السياق وهذه المراة قد وفت بما تعاهدن

وتحالفني

وتحالفني عليه من عدم كتمان شيء من ذلك وشرحت ذلك
على ادق وجه واكمل بلاغة لا تخفى على اولئك الفصحاء
البلغاء وان خفي عن غيرهم قالت الثالثة زوجي
العشنق بمهملة فمعجمة مفتوحتين فنون مشددة
فقاف ويقال بالطاء بدلا من القاف قال الزمخشري
العشنق والعشنط اخوان وهما الطويل المستكثر
الطول النحيف الذي لا صورة له ولا اشرة له وقيل السيء
الخلق فان ارادت سوء الخلق فما بعده بيان له وان
ارادت الطول فلانه في الغالب دليل السفه ومما ذكر
فصل لشيمها ومن لا يمسك عنده انتهى وقد جمعت
جميع العيوب في هذه اللفظة ان انطق بعيوبه
اطلق اي يطلقني لسوء خلقه ولا احب الطلاق
لاولادي منه او لحاجتي له او لمحبتي اياه او لغير ذلك
من الاعذار وتعقب الشارح ذلك بقوله على ان
محبة المراة للطلاق بلا ضرورة وصمة عظيمة تنبئ على
ما ينبغي اذ من هذه صفته فمعاشرته ضرورة واي ضرورة
فحبها للطلاق لعذر وزيادة فلا وجه لهذه العلل
التي ذكرها وانما عد الطلاق المترتب على النطق بالعيوب
من سوء الخلق لانها عيوب تحق من جهة سوء العشرة
لا تعلق لها بالدين فسقط ما قيل طلاق من ذكرت عيوب
زوجها ليس من سوء الخلق بل هو شان اهل المروءة والغيرة
ان اسكت عنها اعلق اي يصيرني معلقة امراة لا بعل
لها يرعى حالها ولا ايما بتوقع ان تتزوج قال تعالى فتذروها

كالمعلقة وقيل يحتمل من علاقة الحب ولذلك كرهت
النطق لئلا تفارق وانما لا ازمنا بين سكوتها عن عيوبه
وتركه لها معلقة مع انه لا ملازمة بينهما لانها لما
بينت انه جمع سوء الخلق والسفه والبلادة علم انه
اما ان يطلق بالاسباب يوجبه فتركها معلقة ليس
لازما لسكوتها بل له منعها في الزوج من تلك القبائح
القبيحة قال الزمخشري وهذا من الشكاية البليغة
قالت الرابعة زوجي كليل تهامة بكسر التاء الفوقية
وتخفيف الهاء والميم هي مكة وما حولها من الاغوار
الى مرحلتين من وراء مكة اي محاذ اكتفا والذي بين
ذات عرق ومكة مرحلتان وما وراء ذلك غور والمدينة
لا تهامية ولا نجدية لانها فوق الغور ودون النجد
وشبهته بليل تهامة في خلوه من الاذى والمكروه لما
انه مشهور بالاعتدال ومن ثم قال **لا حر ولا قر**
بفتح القاف وضمها على ما درجوا عليه اي لا حرارة فيه
ولا برودة اي ان اخلاقه معتدلة فلا افراط فيها
ولا تفريط وهذا شأن الكمال من الاناسي قال في
تثقيف اللسان يقال البرد قر بفتح القاف وضمها
خطأ انما القر البرد بعينه **ولا مخافة ولا سآمة**
اي ليس فيه شر يخاف ولا خلق يوجب ان يمل صحبته
فيروى ولا وخامة اي لا ثقل من صحبتي حتى لا يتمتع عليه
ما شئته وهذا من بقية اوصاف ليل تهامة الا انهم من
ذلك فلا يقال مكة لا مخافة فيها ولا سآمة لئلا

اومن ذات عرق
الى البحر وجدة او
ما بين ذات عرق [illegible]

فيه

ولا

ولانها الشريفة وهذا من ابلغ المدح لانه تعاففه عند سائر
اسباب الاذى واستمتع له بجميع انواع اللذة في عشرته
ومنها انه لا غائلة له يخاف منها لكرم اخلاقه ولا قبيح
يصدر عنه فلا نسأم صحبته وروي برفع كل والاولى
جعل لا لنفي الجنس والتركيب نظير لا حول ولا قوة ففيه
خمسة اوجه لكن لم يرووا الا بوجهين **قالت الخامسة**
زوجي ان دخل فهد بفتح فكسر ففتح اي انه ان دخل
وثب عليها وثب الفهد لارادة جماعها او ضربها او
نام وتغافل عما يجب تفقده او اشبه الفهد في كثرة
نومه فان كان القصد المدح فالمراد التغافل عما اخل
المراة مما يجب عليها تعهده كرما وحلما او الذم فالمراد
النوم والتكاسل وعدم المبالاة بضبط امور اهل بيته
وفهد فعل مشتق من الفهد لاتصافه بوصفه وكذا اما
بعده ويحتمل انه هنا اسم ويكون خبر المبتدا مضمر اي
فهو فهد كقوله الحمو الموت **وان خرج اسد** بفتح
فكسر ففتح اي ان صار بين الناس وخالط الحرب
فعل فعل الاسد فكان في فضل قوته وشجاعته كالاسد
فكلاهما يحتمل المدح بارادة شجاعته وكفايته والذم
بارادة غضبه وسفهه والاول الى سياقها اقرب
ولا يسأل عما عهد لا يؤاخذ عما راى في البيت وعرف
من مطعم ومشرب وصفته بانه كريم الطبع نزه الهمة حسن
العشرة لين الجانب في بيته لا يتفقد ما ذهب من ماله
واثاثه ولا يسأل عنه لشرف نفسه وسخاء قلبه وقال

عنده

بعضهم هذا يحتمل اما لكبر واما لكاسل قالت السادسة
زوجي ان اكل لف اي اكثر وخلط انواع الطعام فان كان المراد
المدح فالمعنى انه يتنعم باكل صنوف الطعام ولا يكتفي بواحد
او الذم فالمراد انه في الاكل يمنع عن العيال ويأكل الطعام
بالاستقلال قال الزمخشري لف خلط صنوف الطعام
يقال لف الكتيبة بالاخرى اذا خلط بينهما ومنه اللفيف
من الناس انتهى وان شرب اشتف وروي رف بالراء وهي
اقتفى وهو بمعناه وبه سميت الشفة لجمعها ما جعل
فيها اي استقصى وهو ينزع في الاناء شيئا والشفافة
بضم الشين بقية الماء في قعر الاناء يقال لمن شربها
اشتفها وتشفاها وفي رواية استف بسين مهملة
اي اكثر الشرب يقال سففت الماء اذا اكثرت شربه
ولم ترو وبالجملة ذلك يحتمل الذم بمعنى ان شرب الشربة
شربها كلها ولا يترك لعياله شيئا والمدح بان يراد شرب
مع عياله الشراب كله لكرمه ولا يترك منه شيئا ولا يدخر
لخشية املاق ذكره العصام وطول الشارح دفعه فلم
يات بطائل واذا اضطجع التف في ثيابه وتغطى بلحافه
منفردا اي نام عنها في ناحية ولا يباشرها ولا يضاجعها
فلا تنتفع لو وجدته منه ولا يولج الكف اي يدخل يده ليعلم
البث اي حزن الزوجة ومرضها ليصلحه ولا شفقة له
فيزيحها ذمته بالنوم والشره وقلة الشفقة عليها
حتى حال مرضها فاذا وجدها عليلة لم يدخل يده في ثوبها
ليجسها متعرفا بها كعادة الاباعد فضلا عن الازواج

ذكره الزمخشري وما ذهب اليه بعضهم من ان المراد لا يولج كفه
ليعلم المرض فيمتنع عن الصحبة فيكون من قبيل المدح غير صواب
اذ ما قبله ينادي بالذم فافهم قالت السابعة زوجي
عياياء بمهملة وتحتيتين ممدود وهو من الابل والناس
الذي عيا بالضراب ذكره الزمخشري ومرادها انه عنين وقيل
هو العاجز عن احكام امره بحيث لا يهتدي لوجه مراده او
غياياء بمعجمة شك من الراوي اي انه في غيابة ابدا اي في ظلمة
بحيث لا يهتدي الى مسلك يسلكه لمصالحه او شبه الزوج
كالظل المتكاثف لا اشراق فيه او غطيت عليه اموره فلا
يبصر وجها يهتدي اليه طباقاء ممدودة الاحمق الذي
تنطبق عليه الامور عن تنبيهم وقال الزمخشري والطباق
بالمد المفحم الذي انطبق عليه الكلام اي انغلق وصفته بعجز
الطرفين وقيل هو الذي انطبقت عليه اموره فلا يهتدي
لوجهها وقيل هو الذي تنطبق شفتاه عند ارادة الكلام
لكنته عاجز عن الوقاع او ينطبق على المراة اذا علاها
بصدره لثقله فليس لها منه الا الايذا او التعذيب كل
داء في الناس له داء قال الزمخشري يحتمل ان يكون له داء
الكل اي كل ما يعرف في الناس مجموع فيه وان يكون له صفة الدا
ودا خبر لكل اي كل دا فيه بليغ متناه كما يقال زيد رجل
وهذا الفرس فرس والحاصل انه اجتمع فيه سائر العيوب
والمعايب شجك وهو بكسر الكاف وكذا ما بعده لانه
خطاب للمؤنث اي لا يضرب الا في شج او فلك الفل الكسر
بمعنى هو ضروب لامراته وكلما ضربها شجها او كسر عظما من

عظامهما او جمع الشج والكسر معا ويمكن انها ارادت بالفل
الطرد والابعاد ذكره الزمخشري او جمع كلا لك اي كلا
منهما اي كل جراحة تقول انها معه بين شج راس او كسر
بص
عضو او جمع بينهما وصفته بالحمق والتناهي في جميع النقائص
والعيوب وسوء العشرة مع الاهل وعجزه عن مضاجعتها
مع ضربه واذاه اياها وانها اذا حدثته سبها او ما زحته
شجها قالت الثامنة زوجي المس اي مسه مس
ارنب اي ناعم البدن واكتفت باللام في ربط الجملة الواقعة
خبرا ويحتمل ان المراد كرم الجانب لين العريكة والخلق
وحسن العشرة والريح تحتمل او ثيابه ريح زرنب نوع من
الطيب معروف او نبت طيب الريح او الزعفران كنت
بذلك عن لين بشرته وطيب عرقه فهو مدح او عن ضعف
جماعه فهو ذم قالت التاسعة زوجي رفيع العماد
اي شريف الذكر ظاهر الصيت اذ العماد عمود لاصل عمد تقوم
عليها البيوت كنت بذلك عن علو حسبه وشرف نسبه
او هو على حقيقته فان بيوت الاشراف اعلا واعلا من بيوت
ة
الاحاد عظيم الرماد كناية عن كثرة الجود المستلزم لكثرة
الرماد ودوام توقد ناره ليلا فيهتدي بها الضيفان والكرام
يعظمون النيران ويرفعونها على نحو التلال والايدي لذلك
ومثل ذلك تسميه اهل البلاغة الارداف ويعنون التعبير
عن الشيء باحد لواحقه طويل النجاد بالنون حمايل
السيف كنت به عن طول القامة فان طولها يستلزم طول
النجاد وطول القامة ممدوح عند العرب سيما ارباب

الحرب

الحرب والشجاعة فانه اعون على ضرب رقاب العدو وفيه
اشارة الى انه صاحب سيف فاشارت الى شجاعته قريب
ورة
البيت من الناد اي الموضع الذي يجتمع فيه وجوه القوم للتشاور
والتحدث اصله النادي حذف الياء للسجع وهذا شان
الكرام فانهم يجعلون منازلهم قريبا من النادي لتعرضها لمن يضيفهم
من اهله ويحتمل ان يكون وصفا له بالحكومة لان الحاكم لا
يكون المجمع والنادي للقوم الا قريبا منه قالت العاشرة
شرح
زوجي مالك وما مالك في نسخة هنا وفي رواية
مسلم استفهام تعظيم وتفخيم كنت عن مزيد علوه وعظيم
امره كانه قيل وما مالك لمن لا يعرف لعظمته وانه خير مما يذكر
به من الثناء عليه كما افاده الابهام في ما ونحوه ه فغشيهم
من اليم ما غشيهم وقولها مالك مبتدا خبره خير من ذلك
ه
المشار اليه كل زوج سبق او زوج التاسعة او ما سيذكر
من بعد اي خير من ذلك الذي اقول في حقه له ابل كثيرات
المبارك اي لاستعداده للضيفان لا يوجههن للمرعى
بل يتركهن بفنائه لا يسرحهن الا قليلا بقدر الضرورة ه
ومعظم اوقاتها حاضرة حتى اذا نزل به ضيف كانت حاضرة
عنده ليسرع اليه بلبنها ولحمها وحينئذ يصدق عليها
انها كثيرات المبارك في مباركها اذا سمعن صوت
المزهر بكسر الميم العود الذي يضرب به عند الغنا ايقن
انهن هوالك لما عودهن انه اذا نزل به ضيف نحر له
منها واتاه بالعيدان والمعازف والشراب فاذا سمعن
المزهر علمن انهن منحورات لا محالة قالت الحادية

والمبرك موضع بروك الابل فيه قوله شرح قليلات المسارح فهي كثيرة اي قليلات المراعي باركة بفنائه صح

عشر زوجي أبو زرع فما أبو زرع أي شيء هو من كماله وحسن
خصاله لا يعرفه أحد الا ويتعجب منه فما استفهامية
بمعنى التعظيم مبتدأ وما بعده خبر من قبيل الحاقة ما الحاقة
أناس بنون ثم سين مهملة أي حرك من النوس وهو التحرك قال
الزمخشري النوس تحرك الشيء متدلياً ناسه حركه من حلي بضم
أوله وكسره والتنكير للتعظيم وفيه من البلاغة ما لا يخفى
أذني بضم الذال وسكونها تثنية مضافة الى الياء أي
مما نوسان أي يتحركان لكثرة ما فيهما من الحلي قال
الزمخشري تريد أنه أناس أذني مما حلاهما به من الشنوف
والقرطة وملأ من شحم وفي رواية شحماً عضدي أي
جعلني بالتربية في النعم سمينة وخصت العضد من
بالذكر لمجاورتهما للأذنين أو لأنهما إذا سمنتا سمن سائر
البدن ذكره الزمخشري ويحتمل أنه كناية عن حسن حالها
عنده وطيب معاشرته إياها وبجحني بباء موحدة
وجيم مشددة وقد تخفف ثم حاء مهملة أي فرحني وقيل
عظمني فبجحت إلي نفسي بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح
أي فرحني ففرحت أو عظمني فعظمت نفسي وقيل لتبجيح
من تبجيح وتاؤه ساكنة للفرق والفاعل نفسي ويروى
فبجحت بضم الجيم والتاء وسكون الحاء وإلي ساكنة حرف
جر ونفسي مجرور أي عظمت عندي نفسي وجدني
في أهل غنيمة بضم أوله مصغراً للتقليل وأنث لتأنيث
الجماعة أي أن أهلها كانوا أصحاب غنم لا خيل ولا إبل والعرب
إنما تفاخر وتعتد بهما لا بالغنم بشق روي بفتح المعجمة

وكسرها

وكسرها وشق بموضع يسمى بها أي أنهم من غاية الجهد لقلة غنمهم
وقلة غنمهم وفوقها وجدني يدل على ارتفاع أبي زرع بالنسبة
لها وتصغير غنيمة يدل على ضيق حالها قبله وكل ذلك
دخل في تعريف أبي زرع ومدحه فجعلني في أهل صهيل
هو صوت الخيل وأطيط صوت الإبل أرادت أنها كانت
في أهل قلة فنقلها إلى أهل كثرة وثروة لأن أهل الخيل والإبل
أعظم وأشرف من أهل الغنم ودائس اسم فاعل من الدوس
وهو البقر تدوس الزرع في بيدره من داس الطعام يدوسه
أي دقه ليخرج الحب من السنبل ومنق بضم الميم
وفتح النون على الأشهر اسم فاعل من التنقية وهو الذي
ينقي الحب أي أنه صاحب زرع يدوسه إذا حصده وينقيه
مما خالطه قال الزمخشري ويروى منق من تنقية الطعام
ومنق أي بكسر النون من النقنيق كأنها أرادت من يطرد
الدجاج والطير عن الحب فتنقنق فجعله منقاً أي صاحب
ذي نقنيق يقال نقنقت الدجاجة وتنقنقت وعن الجاحظ
نقنقت الرخمة والنقنيق مشترك الى هنا كلامه فعنده
أقول ما أريد فلا أقبح أي لا يقبح قولي بأن يقول قبحك
الله بل يقبله مني ولا يزجرني لميله إلي وكرامتي عليه
وأرقد وفي بدله أنام فأتصبح أي أنام حتى الصبحة
وهو ما بعد الصبح لكوني مكفية عنده بمن يخدمني وهو
يرفق بي ولا يوقظني ولا يذهب لغيري مع ثروته وكمال
عزته فيقنع بي ولم يفارقني ليلة ولا أشركني بضرة ولا أمة
وأشرب فأتقنح بقاف ونون كما في الصحيحين أي أقطع

الشرب واتقمح لان الماء كثير عنده فلا اخاف فوت حاجتي
منه وفي رواية بالميم بدل النون قال البخاري وهو اصح
اي اروى حتى ادع الشرب من الري وهذا كان لعزة الما
عندهم ام ابي زرع انتقلت من مدحه الى مدح امه
مع ما جبل عليه النسا من كراهة ام الزوج اعلاما
في لطافة حسن الخلق وكمال الانصاف فما ام ابي زرع
تعجب منها وقرنته بالفا ايما الى انه تسبب عن التعجب
من ابي زرع عكومها اي اعدالها او عيبتها
جمع عكم بكسر فسكون وهو العدل اذا كان فيه متاع
وقيل نمط يجعل فيه النسا ذخايرها رداح بفتح
اوله وهي بكسره عظيمة ثقيلة كثيرة ومنه امراة
رداح عظيمة الاكفال ومن ثم قيل ارادت هنا
كفلها وفخذها قال الزمخشري والرداح يكون صفة
للمؤنث ولما كان جماعة من لا يعقل في حكم المؤنث
اوقعها صفة كقوله لقد راى من ايات ربه الكبرى
ولو جاءت الرواية بفتح العين لكان الوجه ان المراد بالعكوم
الجفنة التي لا تزول عن مكانها اما لعظمها او لان
القرى متصل دايم من قولهم تر ولم يعكم اي لم يقف
ولم يتحبس او كالتي كثر طعامها وتراكم من اعتكم
الشي وتراكم مثقا لها وتراكبه والتي يتعاقب فيها
الاطعمة من قولهم للمراة المعقاب عكوم والرداح
حينئذ تكون واقعة في نصابها من كون الجفنة
موصوفة بها وبيتها فساح بفتح الفا اي واسع

بفنا

بفنا ويحملها ان كرداح وصفها بسعة البيت لان شان
الكبرا ذلك وسعة البيت تدل على سعة الثروة وسبوغ
النعمة او كنت به عن كثرة خيره وتنعمه وفي رواية
بيتها فياح والفياح الافيح وهو الواسع قاله واحد
ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل
بفتح اوله وثانيه المهمل وتشديد اللام مصدر بمعنى المسلول
من قشره شطبه بشين معجمة فمهملة ساكنة فموحدة
فيهما ما شطب اي شق من جريد النخل وهو السعف
اي خفيف اللحم كمسلول الشطبة تريد ما سل من
قشره وهو مما يمدح به الرجل او الشطبة السيف اي
انه كسيف يسل من غمده وقيل غير ذلك وتشبعه
ذراع مؤنثة وقد تذكر الجفرة ولد الشاة اذا
عظم واستكرش كذا في القاموس وقيل انثى ولد المعز
وقيل الضان اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن
امها واقتصر الزمخشري على ان الجفرة المعز اذا بلغت
اربعة اشهر وفصلت واخذت في الرعي فحسنه الغلام
الجفر الذي جفر جنباه اي عظما وصفته بانه ضرب
مهفهف قليل اللحم على نحو ما جرى على الدوام وذا شان
الكرام سيما من العرب بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع
طوع ابيها وطوع امها اي مطيعة لهما منقادة لا
معاندة وملء كسائها تصدق لسمنها وفي رواية
وصفر ردائها قيل ضامرة البطن والصفر الخالي وقيل
خفيفة اعلا البدن وهو محل الرداء ممتلية اسفله وهو

مرها

محل الكسا وفي نسخة وملء ازارها قال القاضي والاولى
ان يراد امتلا منكبيها وقيام نهديها بحيث يرفعان
الرداء عن اعلا جسدها فيبقى خاليا قال في التنقيح
وفي هذه الالفاظ دليل لسيبويه على المبرد والزجاج
في اجازته مررت برجل حسن وجهه وغيظ جارتها
اي ضرتها لما بينهما من المجاورة قال الزمخشري كنوا
عن الضرة بالجارة تطيرا من الضرر وحكي انهم كانوا يكرهون
ان يقولوا ضرة ويقولون انها لا تذهب من رزقها بشيء
وذلك لما ترى من جمالها وعرضها وعفتها وادبها
وفي رواية وعقر جارتها اي هلاكها من الحسد جارية
ابي زرع فما جارية ابي زرع لا تبث بفوقية ثم
او بنون مثلثة اي تشيع وتظهر حديثنا تبثيثا
يروى بموحدة ثم مثلثة في الفعل والمصدر ويروى
بنون وهو بمعناه ولا تنقث بكسر القاف مثلثة
اي تفسد قال ابو البقاء القياس ولا تنقث بالتشديد
لان المصدر جاء على تفعيل فهو كتكسر تكسيرا اي
لا تنقل ميرتنا بكسر الميم والميرة كالرفعة الطعام
المجلوب اي لا تفسده وفي رواية تنقيثا اي لا تفسده
افسادا ولا تملأ بيتنا تعشيشا بعين مهملة
اي لا تترك القمامة والكناسة مفرقة فيه كعش
الطائر بل تصلحه وتنظفه او لا تخبأ الطعام مرفوعا
منه بحيث يصير كعش الطائر قاله الزمخشري او هو
من عششت النخلة اذا قل سعفها وشجرة عشيشة

ميرتنا
بيتنا

وعش المعروف يعش اذا قل وعطية معشوشة اي
لا تملأه اختزالا وتقليلا لما فيه وروي بغين
معجمة من الغش وماخذه من الغشيش وهو الشرب
الكدر الى هنا كلامه قالت خرج ابو زرع والاوطاب
ازقاق اللبن جمع وطب بفتح فسكون كفلس وهو قليل والكثير
افعل وفعول وفي رواية والوطاب كرجال وكيف ما كان
هي اسقية اللبن تمخض اي تحرك لتخرج الزبد اي خرج
والحالة هذه اي وقت كثرة الالبان والخصب وهذا
وقت خروج العرب للتجارة فلقي امراة معها ولدان
لها كالفهدين في الوثوب واللعب يلعبان من تحت
خصرها بفتح اوله المعجم وسكون ثانيها المهمل وسطها
وفي رواية من تحت صدرها برمانتين اي ذات كفل عظيم
اذا استلقت يصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان يلعب
ولداها برمي الرمان في تلك الفجوة او ذات ثديين صغيرين
كالرمانتين قال القاضي وهذا ارجح ويوافقه رواية ويلعبان
رواية من تحت صدرها وروايته من تحت درعها ولانه
لم يعتد ان الصبي يفعل ذلك بامه ولا باستلقاء النساء
كذلك ورؤية الرجال اياها ويدفع بان هذا في ايام
الجاهلية وعادة ذلك الزمن غير معلومة والثمرتان
المذكورتان وافقه الروايتان المذكورتان لكن لا يلايمه
قوله من تحت خصرها قال الشارح وقد يجمع بان
الذين كان فيهما طول بحيث يقربان اذا نامت من خصرها
ولا ينافيه قول القاضي صغيرين لانه باعتبار اسمها

يشبهان الرمانتين وإن كان فيهما نوع طول «فطلقني
ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا» بمهملة من سراة
الناس أي خيارهم وحكى عياض أنها شريفا أو سخيا أو ذا
مروءة «ركب شريا» بمعجمة أي فرسا يستشري في سيره
أي يلج ويمضي بلا فتور يقال شري في الأمر واستشرى
إذا لج فيه أو فائقا «وأخذ خطيا» بفتح أوله وقد حكي
كسره وهو الرمح نسبة إلى الخط قرية من ساحل بحر عمان
تجمع بها خشبات الرماح وتحمل عنها «وأراح» أي أتى
بها لزوال أو دخل في المراح «علي نعما» بفتح النون
على الأشهر هي الإبل والبقر والغنم وغرب القاضي
فزعم اختصاصه بالإبل عند جمهور اللغويين «ثريا»
بمثلثة وتحتية أي كثيرة من الثروة وهي كثرة المال
وحقه أن يقول ثرية لكن وجهه أن كل ما ليس
حقيقي التأنيث لك فيه الوجهان في إظهار علامة
التأنيث في الفعل واسم الفاعل والصفة أو تركها
«وأعطاني من كل رائحة» أي ما يروح أي يرجع من النعم
والعبيد وأصناف الأموال بالعشي وروي ذابحة [illegible]
بذال معجمة وموحدة تحتية وروي من كل سائمة
«زوجا» أي اثنين أو صنفا والزوج يطلق على الصنف
ومنه وكنتم أزواجا ثلاثة قال في الفتح تصف
كثرة ما أعطاها مما يروح إلى منزله من الإبل والبقر والغنم
والعبيد والدواب وغيره وأنه أعطاها أصنافا من
ذلك ولم يقتصر على الفرد منها حتى شاه وضعفه

مبالغة

مبالغة في إحسانه إليها انتهى وفيه تصريح بأن النعم
بعضها وهي الإبل «وقال كلي أم زرع» بالنصب
على النداء أي يا أم زرع «وميري» كبيعي أعطي «أهلك»
أقاربك ومن يعد من عيالك «فلو جمعت كل شيء أعطانيه
ما بلغ» أنا أعطانيه «أصغر آنية أبي زرع»
ثناء على أبي زرع وبما استحقه وأعطى كل شيء منزلته
وحقه «قالت عائشة فقال» في بعض النسخ قال
عروة قالت عائشة فلما فرغت من ذكر حديثهن
قال لي «رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك»
«كأبي زرع لأم زرع» في الألفة والوفاء لا في الفرقة
والجلاء وجعل التوربشتي كان زائدة أو للدوام كما في
كان الله غفورا رحيما فاعترض العصام الأول بأن الزائدة
غير عاملة وبدخولها باق على ما كان من الابتداء ولا يجوز
الانفصال والثاني بأنه لا حاجة إليه لأنه صلى الله عليه
وسلم أخبر عما مضى في وقت تكلمه بذلك وأبقى المستقبل
في علم الله سبحانه وتعالى كما هو دأبه وبأن فيه خروجا
عن الظاهر بلا دليل ولا ضرورة وأفاد بقوله لك دون
أن يقول عليك لأنه لها كأبي زرع في النفع لا في الضرر
الذي من جملته الطلاق لا التزوج عليها فإنها معه
لم تزد إلا كمالا وعزا فالنفع باق معه كيف وقد جاءها
من العلم وكمال التربية ما فاقت به أمهات المؤمنين
إلا خديجة ووقع للعصام هنا ما يمجه السمع فاحذره
وفيه ندب حسن عشرة الأهل وفضل عائشة وحل السمر

في خبر كملاطفة حليلة والاخبار عن الامم الغابرة وان
المثبت لا يعطي حكم المشبه من كل وجه لان المصطفى
صلى الله عليه وسلم لم يطلق عائشة وذكر لكع المفيد انه
لا يمنع كون اللفظ يحتمل حتى الطلاق فلو ثبتت نية
وقع العصام وان ذكر المجهول هنا بما يكره ليس غيبة
والمراد جهله عند المتكلم والسامع فان عرفه المتكلم لا
السامع قال عياض لا حرمة له قال الشارح وقضية
قول الشافعية تحريم الغيبة بالقلب خلافه قيل
وفي استفادة هذا الاخير من هذا من الخبر نظر لان
عائشة انما ذكرت نسا مجهولات ذكرن مساوي
ازواج مجهولين وهذا لا غيبة فيه باب
ما جاء في صفة وفي نسخة باب صفة نوم رسول الله
صلى الله عليه وسلم مناسبته النوم للسمر ظاهرة ونحو
هكذا وتبع والنوم حالة طبيعية تتعطل معها القوى
تسترخي لبخار الى الدماغ وقيل غشية ثقيلة تهجم
على القلب فتقطعه عن المعرفة بالاشيا واحاديثه
ستة الاول حديث البرا ثنا محمد بن المثنى
نا عبد الرحمن بن مهدي ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق
قال شارح هو السبيعي لا الشيباني فاعترضه
العصام بانه من الثالثة فكيف يروي عن عبد الله
ابن يزيد المخزومي المدني المقري الاعور مولى الاسود
ابن سفيان من شيوخ مالك ثقة من الطبقة السادسة
خرج له الجماعة ولم يدرك البرا لانه من الطبقة السادسة

لم

لم يدرك الصحابة فالخبر منقطع وفيهم عبد الله بن يزيد بن
الصلت ضعيف عن البراء بن عازب ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه
اي استقر فيه لينام والمضجع بفتح الميم موضع الضجوع
وجمعه مضاجع وضع كفه اليمنى تحت خده
الايمن اي وضع راحته تحت الشق الايمن من وجهه
قال الازهري الكف الراحة مع الاصابع سميت بها
لكفها الاذى عن البدن وعرض من هذا كونه على شقه الايمن
والنوم عليه اسرع الى الانتباه لعدم استقرار القلب حالتئذ
فانه بالجانب الايسر فيتعلق ولا يستغرق في النوم بخلاف
النوم على الايسر لان القلب لاستراحته يستغرق في
يبطئ الانتباه والنوم عليه وان كان اهنى لكن اكثاره
يضر بالقلب لميل الاعضا اليه فتنصب اليه المواد فيه
كذا ذكره الشارح اخذا من النووي وغيره قال المحقق
ابو زرعة اعتدت النوم على الايمن فصرت اذا فعلت
ذلك كنت في دعة وراحة واستغراق واذا نمت على
الشق الايسر حصل عندي قلق لذلك وعدم استغراق في
النوم فالاولى تعليل الاضطجاع على الايمن بتشريفه وتكريمه
وايثاره على الايسر انتهى قول وقد كنت قبل وقوفي على
ذلك لا استغرق في النوم ولا اهدي ولا اهجع حتى اتحول
الى الجانب الايمن فكنت اتعجب من ذلك حتى رأيت كلام المحقق المذكور
فلما وقفت على كلام هذا الامام فرحت به ولله الحمد ثم نوم
المصطفى على الايمن انما هو تشريع وتعليم للامة لانه لا ينام

فليته ولا فوق في حقه بين الشق الايمن والايسر وقال رب
اي يا الكي قني عذابك يوم تبعث اي تحيي عبادك
يوم القيمة فلا تحيني كونه المنتظر على وجهي غيره تريقها
ثبرة او ترسل من بعث بمعنى ارسل اي لا ترسلني مع من
ترسلهم الى النار وفي رواية النسائي عن حفصة يقوله
ثلاثا وذكر ذلك مع عصمته تواضعا لله سبحانه واجلالا
له وتعليما لامته ان يقولوا ذلك عند النوم لاحتمال
ان هذا اخر العمر فيكون خاتمة عملهم ذكر الله مع الاعتراف
بالتقصير الموجب للعفو والرضى ثنا محمد بن المثنى
ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق
عن ابي عبيدة عن عبد الله مثله فصار مع انقطاعه
مرسلا وقال يوم تجمع عبادك هو يوم القيمة

الحديث الثاني حديث حذيفة ثنا محمود بن
غيلان ثنا عبد الرزاق انا سفيان عن عبد الملك
ابن عمير عن ربعي بمهملة مكسورة فموحدة فتحتية
ساكنة فمهملة ابن حراش كرجال بمعجمة اخره فقط ابو
مريم العبسي قانت لله لم يكذب قط مات سنة اربع
ومائة خرج له الجماعة عن حذيفة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى بمد وبقصر الى فراشه
بالكسر ما يبسط اي انقلب اليه او استقر عليه لينام قال
في المصباح اوى الى منزله يأوي من باب ضرب اويا اقام
وربما عدي بنفسه فقيل اوى منزله والماوى بفتح الواو
لكل حيوان مسكنه واويت زيدا بالمد في التعدي ومنهم

وأما أول فحا مهملة مكسوره

من

من يجعله مما يستعمل لازما ومتعديا فيقال اويته وزان
ضربته ومنهم من يستعمل الرباعي لازما ايضا لكن نازع
فيه جمع قال اللهم اي يا الله فالميم عوض من يا ولذلك
لا يجتمعان وهو من خصائص هذا الاسم الشريف لدخولها
عليه مع لام التعريف باسمك اي على ذكر اسمك مع
اعتقادي لعظمة مدلوله وتفرده بالالوهية والملك اموت
واحيى اي يميتني ويحييني والاسم بمعنى المسمى او باسمك
المميت والمحيي او اراد بالموت النوم تشبيها بجامع زوال
العقل والحركة وبالحياة اليقظة واما تعليل الشارح
بان انتفاع الانسان انما هو من حيث النمو بالطاعة والبعد
عن المعصية فمن لم ينتفع بها من هذه الجهة فهو كالميت
فغير سديد اذ ذاك انما يحسن التعليل به في حق الامة لا في
حقه صلى الله عليه وسلم واذا استيقظ اي انتبه من
نومه يقال يقظ بكسر القاف يقظة بفتحها ويقاظة
خلاف نام قال الحمد لله الذي بما الدين العظيم احيانا بعد
ما اماتنا اي ايقظنا بعد ما انامنا ويحتمل ارادة الحياة
والموت الذين سيقعا وعبر انفا بصيغة الاستقبال
وهنا بالمضي لظهوره في ليله سومه بيقظته وصيرورته
في نظره لو توقد بالتحقق كالماضي ومن ثم احمد عليه واليه
النشور اليه المرجع في نيل الثواب مما يكتسبه في حياتنا
او الاحيا بعد الموت للبعث يوم القيمة ومعنى كون
النشور اليه انه من عنده لا دخل لغيره فيه اراد انه ينبغي
للانسان ان يتذكر بيقظته بعد نومه وقوع البعث

وان الامر ليس بمهمل بل لابد من مرجع الخلق كلهم الى دار الثواب
والعقاب ليجزوا باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر وسبق
ان حكمة الدعا عند النوم وقوع الذكر خاتمة امره و عمله وحكمه
اذا اصبح افتتاح نهاره ووقوع اول اعماله بذكر التوحيد
والكلام الطيب **الحديث الثالث حديث**
عايشة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المفضل بن فضالة
بفتح الفا ابن ابي امية البصري مولى ال عمر بن الخطاب
اخو مبارك قال النسائي ليس بقوي من الطبقة الثامنة
خرج له الجماعة عن عقيل بصيغة التصغير ابن خالد بن عقيل
كان حافظا صاحب كتاب مات سنة احدى واربعين
ومائة خرج له الجماعة اراه عن الزهري اي اظنه روى
عن الزهري عن عروة عن عايشة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى اي الى فراشه كل ليلة
جمع كفيه اي ضم احداهما للاخرى فنفث نفخ
فيهما نفخا لطيفا غير ممزوج بريق على ما في الاذكار
عن اهل اللغة ولعل مراده بعضهم والا فالخلاف محقق
كما يشير اليه قول القاموس وغيره النفث الرمي والنفخ
وصرح بذلك غيره ففي الاساس نفثه من فيه رمى به
ونفث ريقه وفي المصباح نفثه من فيه نفثا رمى به
ونفث اذا بزق ومنهم من يقول اذا بزق ولا ريق معه انتهى
وبتامل ما تقرر يعرف بان من عرف من الشراح النفث بانه
نفخ بلا ريق واقتصر عليه لم يصب كما ان من فسره منهم بانه
مع شي من الريق نفذ وهم وانما يرجع في كل فن لاهله نعم

الذي

الذي يلوح من ظواهر الاحاديث ان المراد ههنا انما هو النفخ
العري عن الريق ثم ان المصطفى كان يفعل ذلك مخالفة
لليهود فانهم يبزقون ولا ينفثون فقرا فيهما قل هو الله
احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
اي السور الثلاث بكمالها وفي رواية فقرا بالفا لكنها
بمعنى الواو لا للترتيب بقرينة الرواية الاولى فيتقدم النفث
على القراة وعكسه سيان حيث كانا بعد جمع الكفين
لكن ظاهر كلام الشارح ان الاولى تقديم القراة على النفث
فانه حمل رواية الفا على ان المراد فاراد النفث فيهما فقرا
فنفث وانت خبير بان ذلك خلاف ظاهر الخبر بل جزم
البعض بتقديم النفث على القراة مخالفة للسحرة فانهم
ينفثون بعد القراة ثم مسح بهما ما استطاع من جسده
اي ما استطاع مسحه فالعايد محذوف والمراد ما يصل
اليه يده من بدنه وظاهره ان المسح فوق الثوب وقضية
الحديث انه قرا هذه السور الثلاثة اولا ثم مسح ثم قراها
ثم مسح يبدا بهما راسه فصله لكونه بيانا للمسح او
استيناف ووجهه وما اقبل من جسده وكان
يصنع ذلك اي الجمع والنفث والقراة ثلاث مرات
ظاهره ان السنة لا تحصل الا بالتثليث لكن في الفاظ اخر
تقتضي ان كمالها يتوقف على التثليث واما اصلها فيحصل
بمرة واحدة والجسد كالجسم لكنه اخص لانه لا يقال الا للحيوان
الناطق العاقل يعني الانسان والملايكة والجن ذكره
في البارع وغيره ثم ان قلت ما حكمة تعبيره في الحديث

بمصنوع دون بفعل او بعمل او نحو ذلك قلت سر ان
المصنوع اجادة الفعل فبنى بايثاره التعبير بذلك
ان نحكه ذلك في غاية الجودة لجموم فوائده وعموم
عوائده **الحديث الرابع حديث الحبر** ثنا
محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا
سفيان عن سلمة بن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي
ثقة من الرابعة خرج له الستة عن كريب عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ اي تنفس والنفخ
اخراج الريح من الفم بصوت والمراد هنا ما يخرج من
النائم حين استغرق في نومه وكان اذا نام نفخ بين
به ان النفخ يعتري بعض النائمين دون بعض وانه ليس
بمذموم ولا مستهجن فاتاه بلال المؤذن فآذنه
اعلمه بالصلاة وثوب في بابه فقام وصلى يعني الصلاة
التي دعاه اليها بلال فيما يظهر ويحتمل خلافه خفاء ولم
يتوضأ لان من خصائصه ان وضوءه لا ينتقض بالنوم
مطلقا لبقاء يقظة قلبه فلو خرج منه حدث لاحس به
وهذه خصوصية له على امته لا على الانبياء كما ذكروه
وفي الحديث قصة ستلقاك عما قريب في باب عبادته
وذهل شارح فزعم انما هي في كتاب الحركا لمشكاة **الحديث
الخامس حديث انس** ثنا اسحاق بن منصور
ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا

وسقانا

وسقانا ذكرهما لان الحياة لا تتم بدونهما كالنوم فالثلاثة
من واد واحد فذكره يستدعي ذكرهما ولان النوم
فرع الشبع والري وفراغ الخاطر من المهمات والامن
من الشرور وكفانا مهماتنا ودفع عنا ما يؤذينا وآوانا
بالمد بدليل قوله ولا مؤوي ويجوز القصر فكم ممن للتعليل
للاتيان بالحمد وتبيان سببه الحامل عليه اذ لا يعرف
قدر النعمة الا بضدها فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي
اي لا راحم له ولا عاطف عليه او لا يعرف كافيه ولا مؤويه
او لا كافي له ولا مؤوي على الوجه الاكمل عادة فلا ينافي
انه تعالى كافي لجميع خلقه ومؤويهم وذلك من قبيل وان
الكافرين لا مولى لهم فينبغي ازدياد الشكر على من كفاه
الله المهمات ودفع عنه المؤذيات وهيأ له مأوى
ومسكنا فكم من خلق لم يكفوا شر الاشرار وكم من اناس
لم يجعل لهم مأوى ولا قرار بل تركهم يهيمون في الفيافي
وكم هنا للتكثير لكن تصدق بثلاثة فما فوق الا ترى
الى قول الفرزدق كم عمة لك يا جرير وخالة على ان كثر
العوام من هذا القبيل اولئك كالانعام بل هم اضل
الحديث السادس حديث ابي قتادة
ثنا الحسين بن محمد الحريري قيل بمهملة مفتوحة
مكبرا وقيل بل جيم ومهملتين نسبة الى جرير مصغرا
مشنوق من الحادية عشر خرج له المصنف فقط ثنا
سليمان بن حرب الازدي البصري قاضي مكة قال
ابو حاتم امام من الائمة لا يدلس ويتكلم في الرجال وفي الفقه

لعله اكثر من عفان ما رايت في يده كتابا قط حضر مجلسه
ببغداد بلغ اربعين الفا ولد سنة اربعين ومائة ومات
سنة اربع وعشرين ومائتين كذا في الكاشف خرج له
الستة عن حماد بن سلمة عن حميد لعله حميد بن
هلال البغدادي ابو النضر البصري ثقة توقف
فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان روى له
الجماعة عن بكر بن عبد الله المزني البصري ثقة
خرج له الجماعة عن عبد الله بن رباح الانصاري
المدني سكن البصرة قال الذهبي امام مات
سنة ثمان وعشرين ومائة ونحوه قتلته الازارقة
خرج له مسلم والاربعة عن ابي قتادة من اكابر الصحب
اسمه الحارث بن ربعي بكسر الراء او النعمان بن عمرو الانصاري
الخزرجي السلمي المدني فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم
حضر سائر المشاهد الا بدرا فنفيها خلف وليس في الصحب
من يكنى بكنيته مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين
او اربع وخمسين عن سبعين سنة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا عرس بالتشديد اي كان اذا كان
مسافرا ونزل نزلة للاستراحة بليل اي في زمن
ممتد منه بقرينة قوله الاتي قبيل الصبح فلا وجه
لقول من قال قوله بليل تصريح بما علم ضمنا بل ذلك
يكاد ان يكون خطا ووقع فيه قول بعضهم ان التعريس
نزول المسافر الليل للنوم والاستراحة فظن ان الليل
قيد في مسماه والامر بخلافه فقط كالمنقول انه يقال

عرس اذا نزل المسافر ليستريح نزلة ثم يرتحل بل قال
ابو زيد وغيره قالوا اعرس القوم في المنزل ثم عرسوا اذا
نزلوا اي وقت كان من ليل او نهار هنا حكاه عنهم
بلفظه قالوا اضطجع اي نام يقال اضطجع واضجع
والاصل كما في المصباح وغيره افتعل لكن من العرب
من يقلب التاء طاء ويظهرها عند الضاد ومنهم من يقلب
التاء ضادا ويدغمها في الضاد تغليبا للحرف الاصلي
وهو الضاد ولا يقال اضطجع بطاء مشددة لان الضاد
لا تدغم في الطاء لكون الضاد اقوى منها والحرف لا يدغم
في اضعف منه وما ورد شاذ لا يقاس عليه على شقه
الايمن اي وضع راسه على لبنة لاعتماده على الانتباه
وعدم فوت الصبح والشق بالكسر نصف الشيء والجانب
واذا عرس قبيل الصبح يعني قبيل دخول وقته نصب
ذراعه يعني اليمنى ووضع راسه على كفه لئلا ينام
طويلا فيفوته الصبح فكان يفعل ذلك لانه اعون
على الانتباه وذلك تشريع وتعليم لامته لئلا يثقل بهم
النوم فيفوتهم اول الوقت وفيه ان من قارب وقت الصلاة
ينبغي له ان يتجنب على الاستغراق في النوم وان كان
وان ينام على هيئة تقتضي سرعة الانتباه اقتداء
بالمصطفى صلى الله عليه وسلم ومحافظة على تحصيل
فضيلة الصلاة لاول وقتها باب
ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم العبادة
اقصى غاية الخضوع وتعارف في الشرع فيما جعل علامة

لنهاية الخضوع من صلاة وصوم وجهاد وقراءة وجعل
النوم كفارة نومه عبادة اولانه يعقب نومه بعبادته
وهل كان قبل نبوته متعبدا بشرع اقوال ثالثها واحد
للامام الوقف لكنه من المعالم مال الى انه لم يتعبد قبل
البعثة بشرع احد وبرهن عليه بما منه ان الشرائع
كلها انقطع حكمها اي نسخت بشرع عيسى ونقلوها
عنه على قسمين قسم ميراس للتثليث ومن شرذمة
لا يفيد نقلهم القطع وقسم قائل بتحريم غير معتبر
قادح وتحنثه بحرا انما كان للتفكر في ملكوت الله
وبدايع مصنوعاته وهو من اعظم العبادات وزعم
البعض انه كان بشرع ابراهيم لامره باتباع ملته غير قويم
لان ذلك بعد الارسال والكلام فيما قبله انتهى ولم
يقف البلقيني على ذلك فرددت قوله ونقل عن ابن
اسحاق اشيا اكثرها في بني البخاري واحاديثه اربعة
وعشرون **الاول حديث المغيرة** ثنا قتيبة
ابن سعيد وبشر بن معاذ البصري العقدي الضرير
صدوق مات بعد الاربعين خرج له النسائي وابن
ماجه قالا اخبرنا ابو عوانة كنيته اشتهر بها واسمه
الوضاح الواسطي ثقة ثبت رابعة خرج له الستة
عن زياد بن علاقة بكسر اوله وسهي من فتحه ابو مالك
الجزري الثعلبي ثابت اخيه محمد عن المقصاب ثقة رمي
بالنصب من الطبقة الثالثة خرج له الستة عن
المغيرة بن شعبة قال صلى الله عليه وسلم حتى

صلى رسول الله ص

انتفخت

بجميع

انتفخت قدماه اي اجتهد في الصلاة حتى حصل له ذلك
من طول القيام واعتماده عليهما فيهما فقيل له اي قال
بعض كبار الصحابة وفي رواية انه عمر اتتكلف في بعض
الروايات التكلف بحذف احدى التائين الاولى او
الثانية على الخلاف المرجح والتكلف في الاصل
اسم لما يفعله الانسان بمشقة او بتصنع والاول
محمود والثاني مذموم ومن البين ان المراد هنا ليس الا
الاول هذا اي تتحمل هذه الكلفة وتتعب نفسك
وتحملها المشاق التي لا تطاق وقد غفر الله لك ما
تقدم من ذنبك وما تاخر انواعه على طبق ما في الاية
فبيان فيما قبل فيهما قال افلا اكون عبدا شكورا
استفهام على طريق الاشفاق قيل وهو اولى من جعله
للانكار بلا اشفاق اي اذا اكرمني مولاي بغفرانه افلا
اكون شكورا لاحسانه قال الطيبي الفاء في افلا تسبب
عن محذوف اي اترك صلاتي لاجل تلك المغفرة فلا
اكون عبدا شكورا يعني غفران الله سبب لان كثرة التهجد
شكرا له فكيف اتركه وكيف لا اشكره وقد انعم الله علي
وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة
يستدعي نعمة خطيرة وذكر العبد ادعى الى شكره لانه
اذا لاحظ كونه عبدا انعم مالكه بمثل هذه النعمة ظهر
وجوب الشكر كل الظهور او التقدير غفر لي ما تقدم
وما تاخر لعلمه بان اكون متبالغا في عبادته فاكون عبدا شكورا
افلا اكون كذلك كان من شانه ظن تحمل تلك الكلفة خوف

الذنب او رجا العفو بين لهم ان له سببا اخر اتم واكمل وهو
الشكر على التاهل لها مع المغفرة واجزال النعمة وان الشكر
الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فمن ادام بذل
الجهد في ذلك كان شكورا وقليل ما هم ولم يقدر احد على
هذا المنصب الا الانبيا واعلاهم في ذلك هذا
العقد العديم النظير وهو المصطفى صلى الله عليه وسلم
وانما الزموا انفسهم الجهد في ذلك لكمال علمهم بعظيم
نعمة ربهم من غير سابقة استحقاق والغرض من سياق
هذا الحديث بيان انه اعظم الخلق طاعة لربه وفيه
ندب تشمير ساق الجد في العبادة وان ادى لمشقة
ما لم يفض الى ملال وترك ما يفضي اليها اولى الخبر عليكم
من الاعمال ما تطيقون صح الحديث الثاني حديث ابي هريرة
ثنا ابو عمار الحسين بن حريث ثنا الفضل
ابن موسى عن محمد بن عمرو كذا اقتصر عليه في نسخ
وزاد في نسخ اخرى ابن عطا القرشي العامري المدني
وثقه ابو حاتم وكان ذا هيبة ووقار وعقل وحشمة
يصلح للخلافة مات بعد العشرين خرج له الجماعة
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم يصلي حتى ترم وهو اما ماض واما مضارع محذوف
الفا فيكون مستقبلا بالنظر لما قبله وهي مخففة
وفي بعض الاصول مشددة قال شارح ولا اعلم له وجها
وقيل وجهه ان رم بمعنى بلى ولما اصابه قد حقه ورم
قيل فيه رم فاشبه ما بلى وورم الشي صار رميما قدماه

من

من طول القيام فانصبت المواد الى اسفل فانتفخت في
القدم فانتفخ لبعده من حرارة القلب ومن ثم يسرع التلف
الى القدم قبل الجسد وقد جاء له ان الله تعالى غفر
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا
شكورا فالشكر يجب على قدر النعمة فاذا اعظم نعمه على
الى هذا الحد افلا اكون عند انتهائها في الشكر نهايتها
في العبادة الحديث الثالث ايضا حديث
ابي هريرة ثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن
عبد الرحمن الرملي التميمي الفاخوري الكوفي نزيل
الرملة صدوق يتشيع من التاسعة خرج له البخاري
في الادب ومسلم وابو داود وابن ماجه ثنا عمي يحيى بن
عيسى الرملي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم يصلي حتى تنتفخ — يصلي صح
قدماه فيقال له يا رسول الله تفعل هذا استفهام
محذوف الاداة وفي نسخ التلفظ باثباتها وقد غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون
عبدا شكورا هو بتغييره في هذا وما قبله بشكورا الذي
هو من صيغ المبالغة دليل على كمال علو همته عليه
السلام الحديث الرابع حديث الاسود
ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن
ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد قال سالت عائشة
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت — لت
كان ينام اول الليل بعد صلاة العشا الى تمام نصفه الاول

لا تذكره النوم قبلها ثم ينوم اي يصلي عادة قيام الليل متعارف
في الصلاة فيه فيستمر يصلي السدس الرابع والخامس
فاذا كان من السحر بفتحتين قبيل الصبح وبضمتين
لغة وجمعه اسحار وقول العصام قوله من السحر اي قريبا
منه قال الشارح لا يصح لان حقيقة السحر اخر الليل
والسدس الاخير منه وبه دفع قول الشارح جعل الثلث
الاخير كله سحرا ووجه الدفع ان قيامه انتهى الى السدس
السادس وهو من السحر فلا وجه لجعل الثلث الاخير
كله سحرا اوتر اي صلى ركعة الوتر ثم اتى فراشه للنوم فا
مطلوب في السدس الثالث ليتقوى على صلاة الصبح
فاذا كان في رواية فان وفي اخرى فان كانت وفي رو
ثم اذا كانت وفي رواية الجمهور له حاجة اي الى الجماع
كما بينه قوله الم باهله بالتشديد بدون الالمام اي قرب
اي من زوجته كناية عن الجماع يقال الم الشيء قرب والم
به قرب منه والم بالذنب فعله والم الرجل بالقوم
الماما اتاهم فنزل بهم ومنه قيل الم بالمعنى اذا عرفه
والممت الشيء ضممته والاهل يطلق على الزوجة قال
الاشرفي وفي كلمة ثم فائدة وهي ان المصطفى صلى الله
عليه وسلم كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل
بالتهجد فان الجدير به اداء العبادة قبل قضاء الشهوة
وقال الطيبي ثم هنا للتراخي الاخباري اخبرت اولا
ان عادته كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام اخره
ثم اتفق احيانا ان يقضي حاجته قضاء ها ثم ينام في كلتا

الحالتين فاذا سمع الاذان وثب قام بسرعة وفي نسخة وثب بسرعة يقال وثب
وثبا من باب وعد قفز ووثوبا ووثيبا فهو واثب ويتعدى
بالهمزة فيقال اوثبته وواثبته قال في المصباح والعامة
تستعمله بمعنى المبادرة والمسارعة انتهى وهذا الحديث
ظاهر في رده اذ المتبادر منه ان المراد المبادرة والمصطفى
صلى الله عليه وسلم افصح العرب فيكون ذلك عاميا نعم
الوثوب في لغة حمير بمعنى القعود وبه جاءت رواية وليس
الفاء في قوله فاذا سمع لتعقيب الاعلام والا لم يحتج لقوله
فان كان جنبا افاض عليه من الماء اي اسال الماء
على جميع بدنه يقال فاض السيل يفيض فيضا كثر وسال
من شفة الوادي وافاض بالالف لغة وفاض الماء والدم
قطر وفاض كل سائل جرى واشار بمن التبعيضية الى
تقليل الماء وتجنب الاسراف والا بان لم يكن جنبا توضأ
وخرج الى الصلاة اي الى محل اقامتها وهو المسجد بعد
ما صلى ركعتي الفجر ففي الحديث اختصار وقيل توضأ
تجديدا لان نومه لا ينقض الوضوء واعترض باحتمال
وحصول ناقض اخر فتوضأ منه وفيه ان الاكمل في
القيام قيامه صلى الله عليه وسلم وان الاولى تأخير
الجماع عن ابتداء النوم ليكون على طهارة وانه ينبغي
الاهتمام بالعبادة وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام
لهما بنشاط الحديث الخامس حديث
الحابر حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس
ح وحدثنا اسحاق بن موسى الانصاري حدثنا

حدثني عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب
عن ابن عباس انه اخبره انه بات عند ميمونة
بنت الحارث الهلالية لبابة الصغرى أول امرأة أسلمت بعد
خديجة تزوجها المصطفى صلى الله عليه وسلم لما كان
بمكة معتمرا سنة سبع بعد خيبر وهي الواهبة نفسها
له وماتت بسرف سنة احدى وخمسين او ستين او ست وستين
او ثلاث وستين صلى عليها الحبر ودخل قبرها وهي
خالته فنظر محرمها وتثبت مبيته كما رواه الحاكم ان
المصطفى صلى الله عليه وسلم وعد العباس بذود من الابل
فارسل عبد الله يستنجزه وادركه المسا فبات عندها
فاضطجعت اى وضعت جنبي بالارض وكان
الظاهر ان يقول فاضطجع مناسبة لبات او يقول
بت مناسبة لاضطجعت الا انه تفنن في الكلام تفننا
يرجع الى الالتفات في عرض بفتح العين على الافصح الاشهر
وحكي ضمها اي جانب الوسادة المعروفة تحت الراس
وزعم ان المراد هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها
ضعيف او باطل وكان اضطجع تحت رجل المصطفى صلى الله
عليه وسلم تادبا او نحو كذا هكذا فرده شارح ومراده الرد
على الزركشي حيث قال الوسادة هنا ما يتوسد اليه وعليه
يريد به هنا الفراش وكان اضطجاع ابن عباس لرؤوسهما
او لارجلهما وذلك لصغره وهذا نحو بحثي تشمله الفراش
وسادة الى هنا كلامه فتعقبه بعضهم بانه ينبغي ابقاؤه
على حقيقته ويكون اضطجاع النبي عليها ووضعه راسه على

طولها

طولها واضطجاع ابن عباس وضع راسه على عرضها لا انه قال
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في
طولها اي الوسادة زوجته ميمونة كما في رواية مسلم وهذا
جرى على عادته من نومه مع زوجاته ومواظبته مع ذلك على
قيام الليل فينام مع احداهن فاذا اراد القيام لوظيفته
تركها فيجمع بين وظيفة القيام واداء حقها وحسن
العبادة والعشرة اذ النوم معها في فراش فيه الايناس
والملاطفة ومن ثم واظب عليه ويتاكد التاسي به
سيما اذا احرصت عليه واعتزالها في النوم عادة الاعاجم
والمتكبرين فالاقتدا بهم قبيح مذموم وفيه حل نوم الرجل
واهله بغير مباشرة بحضرة محرمها مميز وفي رواية
انها كانت حائضا فنام في رواية الشيخين فتحدث مع اهله
ساعة ثم رقد حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل
قبل انتصافه وهو ظرف لاستيقظ كاذا ان جعلت لمجرد
الظرفية اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله فان
جعلت شرطية فمتعلق بفعل مقدر اي او كان قبله فهو
في الاول معطوف على اذا وفي الثاني معطوف على انتصف
الليل وعامله او بعده بقليل وهذا شك من ابن عباس
اما لعدم تحققه حقيقة الحال في تلك الليلة او انتظاره
حين التحديث فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي انتبه فجلس في رواية فجلس يمسح حال على الاول
وخبر على الثالث النوم اي اثره ويجوز تجوزا الجمود به لان
النوم لا يمسح فهو من اطلاق المسبب على السبب عن وجهه

اي عن عينيه فهو من اطلاق اسم المحل على الحال بيده اراد
الجنس والمراد بيديه ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم
وفي نسخة الخواتم وهو بالنصب لان الآيات بدل من العشر
والمكان التركيب من قبيل الثلاث الابواب وهو ضعيف
والخواتيم جمع ختام بمعنى الخاتمة لا بمعنى الختام كما وهم
ولمكانه لكيبا قبل الاخر من وجه من سورة آل عمران
التي اولها ان في خلق السموات والارض فيه حل القراءة
للمحدث حدثا اصغر وهو اجماع بل يسن له قراءة شيء من القرآن
لانها تزيل الكسل وتقوي النشاط للعبادة وندب
خصوص هذه الآيات عقب الانتباه وان نومه لينقض بنا
فوضوؤه يحتمل التجدد وجواز مبيت الرجل مع امرأته بدون
جماع وجواز قول سورة كذا وكراهة بعض لتسلف لا اصل
لها ثم قام الى شن بفتح فتشديد قربة بالية معلقة
ليتبرد الماء او صونه ذكره هنا وانثه في فتوضا منها
على ما في اعظم النسخ نظرا لكون الشن قربة وكان القياس
منه فاحسن الوضوء وفي نسخة وضوءه اي اسبغه واكمله
بان اتى بواجباته ومندوباته ولا يعارضه قوله في رواية وضوءا
خفيفا لانه لا ينافي التخفيف او كان ذلك في وقت وذا في
آخر ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت بعد الوضوء الى
جنبه في رواية الشيخين فقمت وتوضأت فقمت عن
يساره فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى
على رأسي وضعها عليه اولا ليتمكن من مسك الاذن او
لانها لم تقع الا عليه او لتنزل بركتها فيه ثم اخذ باذني

بضم

بضم الذال وسكونها اليمنى ففتلها وفي رواية الشيخين
فاخذ باذني فادارني عن يمينه وفتلها تنبيها له على مخالفة
السنة او ليزداد تيقظه لرسوخ تلك القضية في ذهنه
او ليزيل ما عنده من النعاس او استعطافا للصبي المحتاج
الى العطف في مقام العبادة او ازعاجا وتنبيها وتحريضا له
على قيام الليل وتعلم الدين وفي نسخة يفتلها بصيغة
المضارع والجملة حالية فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال معن ست مرات
اي صلى ركعتين ست مرات فتكون صلاته ثنتي عشرة
ركعة ولم يكتف بذكر ركعتين ست مرات خشية ان ينقص
ضبط السامع عن التعداد او نفسا واشار بقوله قال
معن الى ان اللفظ لمعن لا لمن قبله وفي رواية الصحيحين
فتمت صلاته ثلاث عشرة ركعة اي منها ركعتان سنة
العشاء والبقية وتر كما ياتي وذلك تقييد للمطلق في غيره
من الروايات ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن قال
الوتر بعد فيه دليل على اتخاذ مؤذن للمسجد وجواز اعلام
المؤذن بحضور الصلاة واقامتها وقد صرح به اصحابنا
فقام فصلى ركعتين خفيفتين اي بهما سنة الصبح ثم
خرج فصلى الصبح وفيه انه يسن للمقتدي الفذ الوقوف
عن يمين الامام فان وقف عن يساره حوله ندبا وان الفعل
القليل لا يضر بل قد يسن اذا كان لمصلحة وان الامر بالمعروف
مشروع حتى في الصلاة وجواز صلاة الفرض بوضوء النفل
واخذ المعلم باذن المتعلم تنبيها على ما ينفعه وقد قيل ان المعلم

اذا تهجد فقيل اذن المتعلم كان ازكى لفهمه ومن فوايدها الاخذ
بالاذان تذكر الفضيلة بالحمد ذلك ونفي النوم والتنبيه على
النعيم قال الربيع ركب الشافعي يوما فلصقت بسرجه
وهو على الدابة فجعل يفتل لحيته اذ بي فاعظمت ذلك
حتى وجدته عن ابن عباس ان المصطفى فعله فعلمت
ان الامام لا يفعل شيا الا عن اصل وان المميز كبالغ جماعة
وموقفا وان النفل يفعل جماعة وان السلام يسن من
كل ركعتين في الوتر وصح الوصل من فعله ايضا لكن الاول
اشهر واصح وايتان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة
وتخفيف سنة الصبح فقيل وان الايتار بثلاثة عشر
اكمل ورد بان اكثر الروايات الاقتصار على احدى عشرة
ورواية ثلاثة عشر واقعة حال فعلية يحتمل انه حسب
منها ركعتين سنة الوتر وانه يسن قضا النفل وتخفيف
ركعتي الفجر ولم يصب العصام حيث قال فيه دليل على
جواز تخفيفهما فكان صواب التعبير ان يقول على ندب
تخفيفهما اذ الاصل في افعال المصطفى بحفاد الله على الندب
او الوجوب وان النفل في البيت افضل كذا قيل ولا يخفى ما
فيه وفضل الحبر وحذقه مذ كان طفلا لمراصدته المصطفى
ومراقبته احواله الى ان اخرج منه وحفظ صلاته وقراته
وما تهجد تلك الليلة من العبادات والعادات تنبيه
مما قررته في فوايد الحديث ايضا من قولي وان النفل يفعل جماعة
هو ما جزم به الشارح ساكتا عليه وهو نقص بحيث مع
نصر عليه هو وغيره من ايمة مذهبه بان الجماعة في النفل المطلق

غير مشروعة وصرح الحنفية بانها بدعة واجاب بعضهم
بان التهجد كان واجبا على النبي فلعلهم قضوا فنفل بصفة من
ولا كراهة فيه واقول هذا كله لا يلجي اليه اذ ليس في الحديث
تصريح بانه اقتدى به واما الذي فيه انه اقام الى جنبه
عن يساره فحوله الى يمينه واما كونه ربط صلاته بصلاته
وتابعه في افعاله فمن اين فيحتمل انه قام الى جنبه منفردا
وتحويله من جهة اليسار الى اليمين يحتمل لكونه لضيق
مكانه او نحوه لا لكونه مقتديا به واذا تطرق الى الدليل الاحتمال
كساه ثوب الاجمال وسقط به الاستدلال الحديث
السادس ايضا حديث الحبر ثنا ابو كريب
محمد بن العلا ثنا وكيع عن شعبة عن ابي جمرة
بجيم وراء كطلحة نصر بن عمران الضبعي بصري مشهور
بكنيته ثقة من الثالثة خرج له الستة اتفقوا على توثيقه
وزعم بعضهم ان له رؤية وتوزع عن ابن عباس كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل كلمة من فيه
ابتدائية من قبيل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وصححت في نسخ
الجمعة ثلاث عشرة ركعة اي منها ركعتين مقدمة الوتر
على ما سبق وزعم ان هذا تاويل ضعيف اطيل في رده
الحديث السابع حديث عايشة ثنا قتيبة
بن سعيد ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة
بمعجمة مضمومة اوله فمهملات ابن ابي اوفى ابو حاجب
الجرمي البصري قاضي البصرة ثقة عابد خرج له الستة
قرا المدثر في الصلاة فلما بلغ فاذا نقر في الناقور خر ميتا

عن سعيد بن هشام الانصاري المدني ثقة من الطبقة
الثالثة استشهد بمكران خرج له الجماعة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل
منعه من ذلك اي الفعل وهو الصلاة بالليل النوم
بان قوي عليه فيه مع امكان اختياره تركه او غلبته
عيناه يعني غلبة النوم بحيث لا يستطيع دفعه فاو
للتقسيم فلا حاجة الى جعله من شك الراوي كما ظن واذا
جعل شكا فينبغي عطفه على منعه ويحتمل ان يكون
منعه جملة مستانفة لبيان ما قبلها او جواب عن
سؤال مقدر كانه قيل ما منعه من ذلك فقيل منعه
النوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة يعني وقته
في حديث اخر من طلوع الشمس الى الاستواء وفيه دليل على
ندب قضاء النفل وعلى ان صلاة الليل ثنتي عشرة
خلافا لظانه لان الثابت عن المصطفى في صلاة الليل
احدى عشرة او ثلاث عشرة واما وقوع الثنتي عشرة
في القضا فليس يدل الا على ان القضا لا يجب ان يحكي
الادا وهذا يعني اخر الحديث الثامن حديث
ابي هريرة ثنا محمد بن العلا انا ابو اسامة
عن هشام يعني ابن حسان عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا قام احدكم من الليل فليفتتح ندبا مؤكدا صلاته
بركعتين خفيفتين فيه دليل لسنتهما وهما مقدمة
لصلاة الوتر ليدخل فيه بعد مزيد يقظة ونشاط و

سن تقديم السنة القبلية على الفرض بنحو ذلك فكذا ندب
هنا لها للوتر حتى اختلف في وجوبه الحديث
التاسع حديث زيد ثنا قتيبة بن سعيد
عن مالك بن انس ح وحدثنا اسحاق بن موسى
ثنا معن ثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر الانصاري
المدني القاضي له عن ابيه وانس وعمرة وعنه السفيانان
وفليح مات سنة خمس وثلاثين ومائة خرج الاربعة
عن ابيه ابي بكر المشهور بابن حزم اكثر ابناء اسحاق
وهشام الرواية عنه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة
المطلبي يقال له رؤية تابعي كبير ولي العراق قبيل الحجاج
اياما وولي قضا المدينة خرج له مسلم والاربعة اخبره
عن زيد بن خالد الجهني المدني صحابي مشهور وهو ابو
عبد الرحمن او ابو طلحة او ابو زرعة سكن المدينة وشهد
الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح مات سنة
ثمانية وثمانين وله خمس وثمانون انه قال لارمقن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاتاملن
صلاته بمزيد تامل والرمق النظر الطويل المهتد الى الشيء
اراد به الكناية عن حدة النظر ومزيد التامل في صلاته
وعدل للمضارع استحضارا لتلك الحال لتقررها في
ذهن السامع ابلغ تقرير ومن ثم اكده باللام والنون مبالغة
في ضبطه ثم انتقل الى تفصيل كيفية علمه بها فقال
فتوسدت عتبته اي جعلتها وسادة لي والعتبة
الدرجة وتطلق على اسكفة الباب العليا والسفلى والمر

هذا التمثيل او قال عتبة فسطاطه شك الراوي
والظاهر ان ذلك كان في السفر فانه صلى الله عليه وسلم
شد له اثناء في الحضر ولا يمكن ان يرفعه زيد والفسطاط
بضم الفاء وكسرها بيت من شعر وقيل خيمة والمراد هنا
الاول وعدنه تعلالا فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتين خفيفتين هما سنة الوتر كما سلف
ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين
كرر الوصف للمبالغة في غاية الطول وهو ليس امرا لغويا
لكنه شاع في كلام غير العرب يقال سعيد سعيد سعيد
ذكره العصام قال الشارح ويرد بان هذا يفيد التاكيد
اللغوي انتهى وليس في محله اذ مراد العصام نفي التنويع
لا نفي الوقوع ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما اي
فيهما بعض طول بين عنه بلفظة ثم صلى ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما اي عاريتين عن الطول وحكمة
ذلك ان اول الدخول في الصلاة يكون النشاط اقوى
والخشوع اتم فيسن التطويل لذلك ومن ثم سن تطويل
الركعة الاولى على الثانية وبعد الاولى ينقص فوقع النقص
مطابقا للنقص فانه تدريجي ثم اوتر فذلك ثلاث
عشرة ركعة مر الجواب عنه مرارا فلا دليل فيه للوجه
المرجوح لنا فعلم ان اكثر الوتر ذلك وفيه كون خبر
المراد اشارة الى الفصل بين صلاة وصلاة الحديث
العاشر حديث عائشة ثنا اسحاق بن عيسى

ثنا

ثنا معن عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سال عائشة
كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان سؤال عن قيام رمضان كان عند اكثر
الصدر الاول ان للنبي صلاة مخصوصة برمضان
واختلفوا في كيفيتها وعددها حتى قرر في خلافة
عمر على التراويح وعائشة تنكر ان له صلاة مخصوصة
فيه فقالت ما كان تعني شانا فيه اي لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليزيد بالنصب بتقدير ان بعد لام
الجحود وهي لام التاكيد بعد النفي كان نحو وما كان
الله ليعذبهم في رمضان ولا في غيره على احدى
عشرة ركعة وجعلها نفيها الزيادة على نفيها بعد
القيام عن نوم الليل فلا تكون منكرة للتراويح يصلي
اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن اي انهن من
كمال الطول والحسن على غاية ظاهرة مغنية عن السؤال
او انهن في غاية الحسن والطول بحيث يعجز اللسان عن بيا — نهما
فمنع السؤال كناية عن العجز عن الجواب والمراد انه يصلي لها — بهما
بتسليمتين لتوافق خبر زيد السابق وانما جمع الاربع لتقارب
طولهن وحسنهن لكونهما بسلام واحد ولا تسال عن حسنهن
معترضة للمدح وجعلها صفة بناء على الانشاء بالاخبار ورد
وفيه فضل تطويل القيام على تكثير غيره كالسجود بمعنى ان
الزمن المصروف لطول القيام افضل من الزمن المصروف
لتكثير السجود وكون المصلي اقرب ما يكون من ربه اذا كان سا — جدا

انما هو بالنسبة لاستجابة الدعا فيه ثم فيه دلالة على التوا
بين هذه الاربع والاربع الاول ثم يصلي ثلاثا لا تسال
عن حسنهن وطولهن في نسخ فلا تسال عن الثلاثة
المراعي ... ثلاثا بوصفها بالطول والحسن
لتخفيفها وكأنها الوتر المعلوم للشمايل كيفية ادايها
قالت عائشة يا رسول الله اتنام قبل ان توتر شا
عن ذلك لانها ظننت انه تريد الاقتصار على الاربعة
لان لها فضيلة ثم انه فصل بينها وبين ما بعدها
كما تقرر او لعدم علمها لانه كان يصلي الرباعية بالمسجد
ويحتمل ان يوتر فيه او لتعلم ان التاخير احب لمن يثق
بانه يتنبه وهو معنى قوله قال يا عائشة ان عيني
تنامان ولا ينام قلبي وانما فعلت ذلك لانه لا يخاف
فوت الوتر وفي اي فوته لتاخيره وعدم نوم
القلب من خصايصه على امته لا على الانبيا فكلهم لا تنام
قلوبهم لاستغراقها في شهود جمال الذات العالية والحضرة
المتعالية وجلالها كما سبق **الحديث الحادي عشر**
ايضا حديث عائشة ثنا اسحاق بن موسى
ثنا معن ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عا
ئشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل
احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة تصريح
بان اقل الوتر ركعة وان الركعة الفردة صلاة صحيحة
وتاويل اخرا ف القول بنسخه بمجرد دعوى لا دليل عليها
قال المحقق ابو زرعة الظاهر من مجموع ... من الليل

لابتدا الغاية اي ابتدا صلاة الليل ويحتمل انها للتبعيض
اي يصلي في بعض الليل احدى عشرة ركعة فاذا فرغ منها
اضطجع على شقه بكسر الشين اي جنبه والشق خص
الشق الايمن سبق حكمته ثنا ابن ابي عمر ثنا معن عن
مالك عن ابن شهاب نحوه ح حا التحويل وفي نسخة
بدونها وهي اولى اذ لا وجه لذكر التحويل هنا وعدمه
في خبر ابن عمر **الحديث الثاني عشر** ايضا حديث
عائشة ثنا هناد ثنا ابو الاحوص عن الاعمش
عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن الاسود بن يزيد خال
ابراهيم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي من الليل تسع ركعات جاء في رواية
عائشة تسعا وسبعا واحدى عشرة وثلاث عشرة
قال القرطبي اشكل حديثها على كثير حتى نسب للاضطراب
قال الشارح وانما يتم لو اتحد الراوي عنها والوقت
والصواب حمله على اوقات متعددة واحوال
مختلفة بحسب النشاط فكان تارة يصلي سبعا وتارة
تسعا وتارة احدى عشرة وهو الاغلب انتهى وسبقه
لذلك غيره ورد العصام بان ظاهر قوله كان يلائمه ثنا
محمود بن غيلان ثنا يحيى بن ادم ثنا سفيان الثوري
عن الاعمش نحوه **الحديث الثالث عشر** حديث
حذيفة ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر
انا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي حمزة رجل من
الانصار طلحة بن يزيد له عن حذيفة مرسلا وعن زيد بن

او فهم وعمد عمرو بن مرة فغلط وتبعه النسائي من التابعين ثقة
خرج له البخاري والاربعة عن رجل من بني عبس بالمهملتين
والموحدة بينهما تحتية كفلس غيبه بعض الايمة ووثقه عن
حذيفة بن اليمان انه صلى مع النبي صلى الله عليه
وسلم من الليل يعني في هذا وزادها هنا
في الموضعين دفعا لتوهم صرف تمام الليل اليهما بطوله
فلما دخل في الصلاة اي اراد الدخول فيها قال الله اكبر
المفضل عليه محذوف اي من جميع الاشيا او من كل شي يعرف
كنهه فالقصد تنزيهه عن معرفة كنهه او اكبر من كل ما
يتخيل ربا والقصد جعله فوق كل ما نطيقه عقولنا
او بمعنى كبير المبالغ المتناهي في الكبريا ولم يرد التفضيل
على شي لانه اجل من يفضل على غيره ومن ثم لم يستعمل
استعمال اسم التفضيل ذو الملكوت بفتح اوله الملك
والعزة والجبروت بفتح البا الجبر والقهر والتا فيهما
زايدة للمبالغة والجبار القاهر لغيره على ما اراده
والكبريا فقيل لا يوصف به الا الله ومعناه الترفع على جميع
الخلق مع انقيادهم له او التنزه عن كل نقص وقيل هو عبارة
عن كمال الذات والوجود والعظمة تجاوز القدر
عن الاحاطة ثم قرا بعد الفاتحة البقرة بتمامها على ما هو
ظاهر لتغيير في رواية ابي داود ثم استفتح فقرا البقرة قال
في الازهار يعني بعد الفاتحة وليس كما توهم انه افتتح
من غير قراة الفاتحة فكانه كان يقراوها وصح عنه لا صلاة
لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وانما لم يذكره الراوي اعتمادا على

فهم

فهم السامع ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه الظرف
متعلق بنحو المتضمن معنى القرب اي قريبا منه وفيه حجة
ان الركوع مثل القيام وهو مانع منه لانهما ركنان طويلان
وكان يقول في واشباهها حكاية للحال لاحضارها
في ذهن السامع سبحان ربي العظيم تنزه عن ان يحيط
بعقل ذي عقل سبحان ربي العظيم اي كان يكرر هذه
الكلمات في هذا الركوع مع طوله فذكره مرتين للاشعار
بالتكرار او اشارة الى جمع كل ثنتين بنفس ذكره جمع
من الشراح قال الشارح وهو خبط ناشي عن عدم الالمام
بكلام الفقهاء والمحدثين لا حاصل له ولا معول عليه انتهى
وانت خبير بانه ليس في ذلك شي مما زعمه وانما حمله عليه
شغفه بالاعتراض وحاصل ما ذكره اولئك ان ذكرها مرتين
اما اشارة الى طلب مطلق التكرير لا بقيد كونه مرتين بل يكررها
ثلاثا او خمسا او سبعا او احدى عشرة كما ورد من طرق
اخرى واما اشارة الى ندب قرن كل ثنتين بنفس وهذا
لم يصرحوا به لكنه قياس مما نصوا عليه من ندب قرن كل
ثنتين بنفس في الاذان والاقامة فلو بحثه باحث لم يكن
خابطا بل ذاهبا الى ما هو منقاس في الجملة ثم رفع راسه
فكان قيامه نحوا من ركوعه زاد كلمة من تنبيها
على ان قيامه كان يقرب من ركوعه لا انه يماثله وقربه
من الركوع امر نسبي فلا دليل فيه لما اختاره الكثيرون فيه
ومنهم النووي ان الاعتدال والقعود بين السجدتين ركنان
طويلان بل المذهب انهما قصيران فمتى زاد على قدر الذكر

المرفوع فيه عمدا بطلت صلاته هكذا محصول المذهب
وإذا تأملته عرفت ان قول بعضهم الافضل ان لا يماثل
الركن الطويل القصير وتبطل الصلاة عند الشافعية
لو صار الطول من الطويل ناشئ عن عدم درايته وروايته في
الفقه وكان يقول لربي الحمد لربي الحمد هذا يبطل
حجة على ائمتنا الشافعية حيث اخذوا بعضه التكرار فيما
سبق في الركوع ولم يأخذوا به هنا مع صراحته فيهما
وجواب الشارح بان التكرار الواقع في هذا الحديث
نادر فلم يعرفوا به ما علم واستشعر وتعاطف عليه من الافراد
يحتاج الى ثبوت ان ذلك مما لا يذكر مواظبة وانه كان
آخر الامرين منه واتى به ثم سجد فكان في نسخ وكان
سجوده نحوا من قيامه اي من قيامه للقراءة لا من قيامه
عن الركوع والا كان الطويل اقصر من القصير وكان يقول
سبحان ربي الاعلى فصل بتفضيل يحقق ابلغ من العظيم
والسجود ابلغ في التواضع فجعل الابلغ للابلغ وهذا
معنى قول بعضهم عن العظيم الى الاعلى للترقي في الخضوع
على ما يشاهد لتفاوت بين هيئة الركوع والسجود
وايضا ورد اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا
فخص بالاعلى اي عن الجهة والمسافة لئلا يتوهم بالاقرب
ذلك سبحان ربي الاعلى ثم رفع راسه فكان ما
بين السجدتين نحوا من السجود فيه العمل اتى
وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي حتى متعلق
بيصلي في قوله صلى مع او بمحذوف اي يصلي النبي ولا زال

يطول

يطول حتى قرا البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام
شك من الراوي عقبه بقوله شعبة الذي شك في المائدة
والانعام وفي نسخة او الانعام ووجه الاول ظاهر وانما
الثاني فانه وان كان شكه فيهما الا في احدهما لكن مرويه
احدهما فان كان لفظ الخبر المائدة فقد شك في المائدة
او الانعام فقد شك في الانعام وظاهر الخبر انه قرا السور
الاربع في الركعات الاربع وبه صرحت رواية ابي داود لكن
رواية الشيخين ظاهرة في انه قرا الكل في ركعة واحدة
فلعل الواقعة تعددت وهذه القراءة كانت في صلاة
الليل كما يفيده اول الحديث واما قراءته في الفرائض فمعهودة دون
على ما تحاشى وفي نسخة وابو حمزة اسمه طلحة بن يزيد
وابو حمزة الضبعي اسمه نصر بن عمران له عن ابن عباس
وابن عمر وعنه شعبة وعباد بن عباد ثقة مات سنة سبع
وعشرين ومائة واعلم ان بعض الافعال في هذا الحديث
بصيغة الماضي وبعضها بصيغة المضارع حكاية للحال
الماضية استحضارا لها في ذهن السامع الحديث
الرابع عشر ايضا حديث عائشة ثنا ابو بكر
محمد بن نافع البصري هو ابو بكر بن ابي نافع له عن
غندر وجماعة وعنه مسلم وعدة قال الذهبي ثقة
وزعم شارح انه محمد بن واسع ذهول ثنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث التنوري ابو سهل حافظ حجة له عن
هشام الدستوائي وشعبة وعنه ابنه وعدة مات
سنة سبع ومائتين خرج له الستة ثنا عفان بن مسلم

المعيدي نسبة الى القاضي ثقة نسبة لبني عبد قيس
خرج له مسلم عن ابي المتوكل الناجي نسبة لبني ناجية
اسم فاعل من النجاة اسم امراة وابو المتوكل علي بن ابي داود
ويقال ابن داود عن عائشة قالت قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بعد قراءة الفاتحة بآية متعلق
بقام اي اخذ بقراءة آية من القرآن يعني احيا بقراءة تلك
الآية ليلة كلها وهي كما في رواية ابي ذر ان تعذبهم فانهم
عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم اي حتى
اي استمر يكررها ليلته كلها في ركعات تهجده فلم يقرأ
فيها بغيرها او صار يكررها في قيام ركعة واحدة الى
الفجر ويرجح الاول ما في فضائل القرآن لابي عبيد عن ابي
ذر قام المصطفى بليلة فقرأ آية واحدة الليل كله
حتى اصبح بها يقوم وبها يركع فقيل لابي ذر وما هي قال
ان تعذبهم فانهم عبادك الآية ولا ينافيه خبر مسلم نهيت
ان اقرأ القرآن راكعا وساجدا لاحتمال كون النهي بعد
تلك الليلة او فعله بيانا للجواز والجمع بينهما على ان النهي
للتنزيه لا للتحريم هذا وحديث مسلم اقوى لا يقاوم به
ما دونه وانما داوم على تكريرها والتفكر في معانيها
حتى اصبح لما اعتراه عند قراءتها من هول ما ابتديت به مما
اوجب اشتعال نار الخوف في الجوف ومن حلاوة ما ختمت
به مما اوجب امتزاجه طربا وسرورا وفيه جواز تكرير آية
في الصلاة وتخصيص الآية بكونها من القرآن لبيان انها
غير مقيدة بل يجوز انها آية كانت قصيرة او طويلة لكن المحل

الخامس

الخامس عشر حديث ابن مسعود [illegible]
غيلان ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الاعمش
عن ابي وائل الاسدي شقيق بن سلمة الكوفي قال
الذهبي لم ادرك وسمع عمر او معاذا او عنه منصور والا
قال ادركت سبع سنين من سني الهجرة الجاهلية مات
سنة ثلاث وثلاثين من العلماء العاملين اتفقوا على
توثيقه عن عبد الله بن مسعود قال صليت ليلة
ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما
حتى هممت قصدت والهم بمعنى القصد ويعدى بالباء
بامر سوء السوء بالفتح نقيض المسرة مصدر وبالضم
اسم وشاع الاضافة الى المفتوح كرجل سوء ولا يقال
سوء بالضم كذا في الصحاح وما في شرح مما يخالفه لا يعول
عليه وانما يرجع في كل فن لاهله ولا يعارضه القراءة المتواترة
دائرة السوء لان ما فيها من اضافة المصدر وما هنا من اضافة
الاسم الجامد وفي نسخة بامر سوء على الوصف دون الاضافة
ويعارضه كلام الصحاح ممن قال القسطلاني الرواية
باضافة امر الى سوء كذا نقله كلام الحافظ ابن حجر قيل له
وما هممت به قال هممت ان اقعد وادع النبي صلى
الله عليه وسلم بان انوي قطع القدوة واتم صلاتي منفردا
لا انه يقطع صلاته كما ظنه القسطلاني وغيره لان
ذلك لا يليق بجلالة ابن مسعود وتركه الاقتداء به
ولو حرمان من هذا وفيه جماعة امر سوء وفيه صحة صلاة
النفل جماعة وانه يسن للامام التطويل لكن موضعه

عند الشافعية ثم اذا انحصر الجمع ورهصوا ولم يطرا عذر تم ولم
يتمكنوا بعضهم حق وعليه ترك تطويل المصطفى وكان ابن
مسعود اولم راهبنا هذا ما قرره الشارحون هنا ويأتي
فيه ما مر في حديث ابن عباس على انه ينبغي في هذا الحديث
ما ينبغي ان هذه الصلاة كانت نفلا مطلقا ثنا سفيان
ابن وكيع ثنا جرير عن الاعمش نحوه الحديث السادس
عشر حديث عائشة ثنا اسحاق بن موسى
الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن ابي
النضر عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو
جالس فاذا بقي من قراءته اي من مقروأته وفيه
اشارة الى ان الذي كان يقرأه قبل ان يقوم اكثر لان
البقية تطلق غالبا على الاقل قدر ما يكون اي مقدار
ثلاثين او اربعين اية الظاهر ان هذا الترديد من
عائشة اشارة الى ان المذكور مبني على التخمين تحرزا عن الكذب
او انها ذكرت الامرين معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا
ومرة كذا اي بحسب طول الايات وقصرها ويحتمل انه
شك من بعض الرواة وان عائشة انما قالت احدهما وايد
الحافظ العراقي بقوله في رواية عمرة عنها في صحيح مسلم فاذا
اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ الانسان اربعين اية قام فقرأ
اي الفاعل ثم اشارة الى انه لا تراخي بين القيام والقراءة وهو
قائم اي حالة كونه مستويا على القيام فالقيام مقدم في الحديث
على القراءة ومقارن لها في لبعضا ثم ركع ثم سجد قال الزين

العراقي

العراقي وقوله اذا بقي من قراءته يقتضي ان من افتتح الصلاة
قاعدا ثم انتقل للقيام لا بعد كمال نهوضه لانتقاله الى الكمال
منه بخلاف عكسه فيقرأ في هويه وبه صرح الشافعية
في فروض المقنع واما مسئلة الحديث وهي التنفل قاعدا
مع القدرة فيخير بين القراءة حال النهوض والهوي لكن
الافضل القراءة هنا وبالاولى بعضا وقال الحافظ ابن حجر في الحديث
رد على من شرط على من افتتح النفل قاعدا ان يركع قاعدا
او قائما ان يركع قائما وهو محكي عن بعض الحنفية والمالكية
لرواية في مسلم لكن لا يلزم منه منع ما دلت عليه هذه الرواية
فيجمع بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه
ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك قيل كان في تكثير سنه
وقد صرحت به عائشة فيما اخرجه الشيخان ومن حفصة بعضه
ان تطوعه قاعدا لهو قائما لانه مأمون الكسل وفيه صحة
تنفل القادر قاعدا وهو اجماع وبعض النفل قاعدا وبعضه
قائما وبعض الركعة قائما وبعض الركعة قاعدا وبعضها
قائما وجعل بعض قراءة النفل في القيام وبعضها في القعود
في كل ذلك وسواء قام ثم قعد او قعد ثم قام وسواء نوى
القيام ثم اراد القعود او نوى القعود اولا وهو قول
الائمة الاربعة لكن منع بعض المالكية الجلوس بعد ان ينوي
القيام وفي قولها ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك
حجة على القائل بانه اذا شرع في نفل لا ينتقل للقعود
لانه بعد ان قام في اثناء الاولى قعد في اول الثانية
فقد انتقل بعد القيام الى القعود وان كان في ركعة اخرى

فلا فرق بين وقوع ذلك في ركعة او ركعتين

الحديث السابع عشر حديث عايشة

ايضا ثنا احمد بن منيع ثنا هشيم ثنا خالد
الحذا عن عبد الله بن شقيق العقيلي مصغر البصري
لي عن ابي ذر وعمر والكبار وعنه قتادة وايوب قال
احمد ثقة ناصبي من الثالثة خرج له الستة قال سالت
عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تطوعه بدل مما قبله باعادة الجار وهذا من البدل
كل تنبيها على انه المقصود والمبدل منه توطية والتطوع
تفعل من الطاعة وبعدي بالياء هو التزام شيء مما يتقرب
به الى الله تعالى تبرعا من النفس فقالت كان يصلي
ليلا طويلا اي من الليل بدل بعض من كل اي زمنا
طويلا من الليل لا انه يجعل صلاته طويلة وزعم العصام
وغيره انه صفة صلاة محذوفة فلما حذفت لحذف
نابت صفتها ورده العصام بانه ما كان يصلي صلاة طويلة
بل مختلفة في الطول والخفة كما سبق وتذكر صفة المونث
لحذف غير ثابت قايما حال من فاعل يصلي اي يصلي زمنا
طويلا حال كونه قايما فيه وليلا زمنا طويلا حال كونه
قاعدا فيه في كل صلاة او بعضها فالحال مبينة ان المراد
بطول زمن الصلاة طول قيامها او قعودها فاذا
الفا تفصيلية قرا وهو قايم ركع وسجد وهو اي والحال
ان استمر له انهما كان وهو قايم وفايدته التحرز عن جلوس
قبل الركوع وبعده اي كان يستمر قايما الى الركوع ثم يعتدل

قايما

قايما ثم يسجد وهو احتراز عن جلوس قبلهما عكس الوارد فيما
سلف واذا قرا وهو جالس ركع وسجد وهو جالس
يعني لا يقوم حتى ينتقل الى الركوع من قيام مع فايدة قوله
وهو جالس التحرز عن قيام الركوع وعن قيام حال
الاعتدال ذكره ابن ملك الشارح وانت خبير بانها كلها
توجيهات لا تخلو عن ركاكة وتكلف قال زين الحفاظ
العراقي وبمقتضى حديث عايشة الاول انه كان يقرا وهو
جالس ثم يقوم فيقرا او يركع وهو قايم فكيف يجمع
مع حديثها الثاني انه اذا قرا وهو جالس ركع وسجد
وهو جالس والجواب حمل قولها في الثاني واذا قراه
وهو جالس اي اذا اتى بجميع القراة وهو جالس حتى انه
لا يفرغ من القراة ثم يقوم فيركع من قيام من غير ان يقرا
شيئا وهو قايم فاما اذا قرا شيئا بعد قيامه قايما لا يصدق
انه اكمل القراة وهو جالس لكن يعكر على هذا الجواب
قوله في بعض طرق حديث عايشة في صحيح مسلم فاذا
افتتح الصلاة قايما ركع قايما واذا افتتح الصلاة قاعدا
ركع قاعدا فيحمل اذا على انه كان له احوال مختلفة
في تهجده وغيره فكان يفعل مرة كذا ومرة كذا ومرة
يفتتح قاعدا ويقرا بعض قراته قاعدا وبعضها قايما
ويركع قايما فان لفظة كان لا يقتضي الدوام عند جمع من
الاعلام وقد جا في رواية عايشة في صحيح مسلم انه كان
يفتتح قاعدا ويقرا قاعدا ثم يقوم فيركع لكن الظاهر ان
هذا في الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس

وقد جاء التصريح به عند مسلم في حديث اخر فهذا في كونهن
مخصوصتين بحال لا يطيل فيهما القراءة بل يقرأ فيهما
اذا زلزلت والكافرون او هذا كلامه وكلام الزين زين
الكلام واذا قالت حذام وفيه ندب تطويل القراءة في
صلاة الليل وان تطويل القيام افضل من تكثير الركوع
والسجود ومع تقصير القراءة وهو الاصح عند الشافعية
ولا ينافيه حديث عليك بكثرة السجود فان المراد به
كثرة الصلاة لا حقيقة السجود السجود لحديث

**الثامن عشر حديث حفصة ثنا اسحاق
بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن
ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب
بن ابي وداعة السهمي** نسبة لقبيلة من قريش
صحابي اسلم يوم الفتح ونزل المدينة وبها مات خرج له
الجماعة الا البخاري **عن حفصة** بنت عمر بن الخطاب
كانت تحت خنيس السهمي ثم تزوجها المصطفى ه
وطلقها وراجعها بامر جبريل **انها قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبحته قاعدا حتى
كان قبل وفاته بعام فانه كان يصلي في سبحته**
بضم السين وسكون الموحدة التحتية اي نافلة سميت
سبحة لاشتمالها على التسبيح نقول فلان يسبح اي
يصلي ويسبح على راحلته اي يصلي الراحلة النافلة وسبحة
الضحى ومنه لولا انه كان من المسبحين اي المصلين وخصت
النافلة بذلك لكون التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل

لصلاة

لصلاة النفل سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة **وكان يقرأ
بالسورة من القرآن ويرتلها** اي يتأنى في قراءتها
ويبين الحروف وهو معنى قول بعضهم الترتيل رعاية
الحروف والوقوف **حتى تكون اطول منها** اي حتى
تصير السورة القصيرة كالانفال مثلا لاشتمالها
على الترتيل اطول من طويلة خلت عنه كالاعراف
وهذا المعنى قول بعضهم يمكث في قراءة هذه مرتلا
مدبرا بحيث يصير اطول من السورة بحسب عدد
الايات عند عدم الترتيل في السورة الطويلة او المراد
ان تطويله يبلغ غاية تفوق كل تطويل وهذا الحديث
قد خرجه مسلم ايضا قال الزين العراقي وفي حديث
حفصة هذا دلالة على ان القيام في النفل افضل
من القعود في حق المصطفى ايضا لمواظبته عليه اكثر
حياته وان كان تطوعه قاعدا كتطوعه قائما خالف
وما نفته حفصة من رؤيته يصلي قاعدا قبل وفاته
بزيادة على عام موضعه في الحضر اما في السفر فكان قبل
ذلك يتطوع وهو قاعد على البعير الى اي وجه توجه
كما في الاخبار الصحيحة وقد كانت معه في بعض سفره
وقصتها مع عائشة لما ركبت كل واحدة راحلة الاخرى
صحيحة مشهورة ويحتمل ان حفصة ما رأته يتطوع
في السفر فلا اعتراض من عمرة اوانها لا ترى الراكب على
البعير قاعدا وفي بعض الاحاديث تسمية الراكب قائما
وفي بعضها تسميته قاعدا وجالسا وفيه ندب

ترتيل القراءة في الصلاة وهو اجماع وندب استيعاب السورة
في الركعة الواحدة وهو افضل من قراءة بعض سورة في
قدرها فان الاقتصار على بعض سورة جائز حسن بلا
كراهة وقد قرا المصطفى في المغرب الاعراف على ان حد
ليس فيه تصريح بكونه يقرا السورة في ركعة واحدة لكن
الغالب منه استكمال السورة في ركعة الا لعارض كما
وقع في قراءة المؤمنين اذ اخذته سعلة فركع الحديث
التاسع عشر حديث عايشة ثنا اسحاق
ابن منصور الزعفراني ثنا الحجاج بن محمد بن جريج
قال اخبرني عثمان بن ابي سليمان بن مطعم القرشي
النوفلي المكي قاضي مكة وثقه احمد خرج له الجماعة
ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عايشة
اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى
كان اكثر صلاته النفل وهو جالس اي حتى وجد
اكثر نفله حال جلوسه وكان تامة والجملة حال ويجعلها
ناقصة والواو زايدة وجملة وهو جالس خبرها او الرابطة
محذوفة نفسه وانما تعين تقدير لفظ النفل هنا لما
اخرجه النسائي وابن ماجة عن ام سلمة انها قالت والذي
نفسي بيده ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان
اكثر صلاته قاعدا الا المكتوبة قال زين الحفاظ العراقي
ولا منافاة بين حديث حفصة وحديث عايشة كما قد
يتوهم من قوله عايشة كان يصلي جالسا قبل وفاته باكثر
من عام فان كان لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على

قوله

قوله هل الا مثل ويتقيد بكونه يصلي في تطوعه قاعدا قبل
وفاته باكثر من عام فلا ينافي حديث حفصة لانها انما
نفت رويتها لا الوقوع بالكلية انتهى الحديث
العشرون حديث ابن عمر ثنا احمد بن
منيع ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب في بيته قال الشارح
يحتمل رجوعه للثلاثة قبله وسنة المغرب فقط انتهى
وكانه لم يقف في ذلك كلاما لاحد وهو عجيب منه مع
سعة نظره فقد اوضحه الولي العراقي وبينه وذكر انه
متعلق بجميع ما قبله لان التقييد بالظرف يعود للمعطوف
عليه ايضا كما صرح به بعضهم لكن توقف فيه ابن الحاجب
في مختصره وركعتين بعد العشاء في بيته وفيه تفضيل
البيت للنفل حتى من جوف الكعبة وحكمته انه اخفى واقرب
للاخلاص واصون من المحبطات ولتحصل البركة
للبيت وتنزل عليه الرحمة والملائكة وينفر عنه الشيطان
حتى بالغ ابن ابي ليلى فقال لا تجزي سنة المغرب في
المسجد لكن بقي ههنا شيء وهو ان ابن دقيق العيد قد
قدح في الاستدلال بالحديث حيث قال المعية مطلقا
اعم من المعية في الصلاة وان كان محتملا قال المحقق
ابو زرعة وذلك يحتمل ثلاثة اوجه احدها ان المراد في
المعية في صلاة الجماعة ولو بعيد اي لانه لم يكن يتنفل

الراتبة التابعة للجمعة في الزمان او المكان اي فعلهما
وان كان استفيد من الحديث الثالث ان الجمعة في منزل افضل اي في
ان كلا منهما يفعل ذلك وان اختلف زمن الفعل ومحله
وهذا ارجح الحديث الحادي والعشرون
ايضا حديث ابن عمر ثنا احمد بن منيع ثنا
اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر قال ابن عمر وحدثتني حفصة الواو
عاطفة على محذوف اي وحدثني غير حفصة و
وحدثتني حفصة وهذا احسن من جعلها زائدة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين
حين يطلع الفجر هما سنته والفجر ضوء الصبح وهو حمرة
الشمس في سواد الليل وهو في اخر الليل كالشفق في
اوله قال صاحب المشارق الفجر العصيان واصله
الانبعاث في المعاصي والانهماك كانفجار الماء وسمي
الفجر لانبعاث النور في سواد الظلمة والفجر اثنان
الاول الكاذب وهو المستطيل ويبدو اسود معترضا
والثاني الصادق وهو المستطير فيبدو ساطعا
يملأ الافق بياضه وهو عمود الصبح ويطلع بعد ما
يغيب اوله وبطلوعه يدخل النهار وفي نسخة وينادي
المنادي اي يؤذن المؤذن واصل النداء الدعاء والاذان
دعا للصلاة وكسر النون اكثر من ضمها والمد فيهما اكثر
من القصر وناديته مناداة ونداء دعوته للصلاة او
غيرها واوجبهما اعني ركعتي الفجر الحسن البصري قال

ايوب

ايوب اراه بضم الهمزة مبني للمجهول اي اظن نافعا قال
خفيفتين في بعث ركعتين وقد صح ذلك من طرق في
الصحيحين وغيرهما تشتمل تخفيفهما اقتداء بالمصطفى
وخبر يطول فيهما اعل بالارسال واختار مالك من تخفيفهما
انه لا يقرا فيهما غير الفاتحة وحكاه ابن عبد البر عن الاكثر
وبالغ بعض السلف فقال لا يقرا فيهما شيئا اصلا
وذهب الشافعي كالجمهور الى ان المراد بتخفيفهما عدم
تطويلهما على الوارد فيهما فلا ينافي ذلك ما في مسلم كان
كثيرا ما يقرا في الاولى قولوا امنا بالله الاية البقرة والثانية
قل يا اهل الكتاب الاية ال عمران الحديث الثاني
والعشرون ايضا حديث ابن عمر ثنا قتيبة
ابن سعيد ثنا مروان بن معاوية ثنا الفزاري
عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران الجزري
ابو ايوب عالم الرقة ثقة عابد كثير العبادة ولد عام
اربعين ومات سنة سبعة عشر ومائة خرج له الجماعة
عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثماني ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء قال ابن عمر وحدثتني حفصة بركعتي الغداة
اي الفجر واصل الغداة ما بين صلاة الصبح الى طلوع
الشمس ولم اكن اراهما بفتح الهمزة اي ابصرهما يعني لم اكن
عالما بركعتي الغداة من النبي لانه كان يفعلهما دائما او غالبا
عند نسائه قبل خروجه بخلاف بقية الرواتب ربما فعل

بالمسجد وهذا لا يعارض ما رواه المصنف في جامعه عن ابن عمر
ايضا رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرا بهما
اي بسورة الاخلاص والكافرون في ركعتي الفجر فهذا ن
صريح في انه كان يصليهما الحديث الثالث والعشرون
حديث ابن شقيق ثنا ابو سلمة يحيى بن
خلف الباهلي البصري الجوباري بجيم مضمومة
فساكنة فتحتية موحدة فمهملة صدوق مات
سنة اثنين واربعين ومائتين خرج له مسلم وابو داود
ثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد
الله بن شقيق قال سألت عائشة عن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يصلي صلى الله
قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين
وبعد المغرب ثنتين في نسخ ركعتين وبعد
العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين لا يعارضه
ما ورد في اخبار اخرى انه كان يصلي اربعا قبل الظهر وربما
بعدها واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين
بالنسبة لاحتمال انه كان يصلي عدة التعدد وذلك في بيته
فاخبر كل راو بما اطلع عليه وانه كان يواظب على هذه
دون تلك فهذه العشرة هي الرواتب المؤكدة لمواظبة طبة
المصطفى عليهن وبقيت رواتب اخرى لكنها لا تتاكد
كتاكد تلك وافضل الرواتب ركعتي الفجر للخلاف في وجوبهما
كما تقرر قال المحقق العراقي ولم ار لاصحابنا تعرضا لاكثرهما
بعدهما وقال المالكية والحنابلة اكثرها بعدهما

الركعتان

الركعتان بعد المغرب ويشهد له ان الحسن قال بوجوبهما
ايضا ثم يحتمل ان الاكد بعدهما بعدية العشاء لانهما من صلاة
الليل وهي افضل ويحتمل انه سنة الظهر لاتفاق الروايات
عليهما الحديث الرابع والعشرون حدثنا علي
ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن ابي اسحاق قال سمعت عاصم بن ضمرة السلولي
وثقه ابن المديني وقال النسائي لا باس به مات
سنة اربع وسبعين خرج له الاربعة يقول سألنا عليا
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار
اي عن كيفية نفله الذي كان يفعله فيه فظنوا ان سؤالهم
عند المتاسي لا لمجرد العلم بها فقال انكم لا تطيقون ذلك
بحسب الكيفية اي من حيث الدوام والثبات سيما مع ما
يصحب ذلك من الخشوع والخضوع وحسن الاداء وفيه
اشارة الى حث السائل وترغيبه في العلم وتنبيهه عن ان
المقصود من العلم العمل فقلنا من اطاق ذلك منا صلى قال
كان اذا كانت الشمس من ههنا اي من المشرق كهيئتها
من ههنا من المغرب عند العصر فصلى ركعتين وهذه هي
صلاة الضحى واذا كانت الشمس من ههنا اي من المشرق
كهيئتها من ههنا اي من المغرب عند الظهر يعني قبل الاستواء
صلى اربعا قريبا من الزوال وتسمى صلاة الاوابين لما
ورد في الحديث صلاة الاوابين حين ترمض الفصال
ويصلي قبل الظهر اربعا هذه الصلاة بعد الزوال وهي سنة
الظهر وبعدها ركعتين وقبل العصر اربعا لا يعارضه خبر ابي داود

عن علي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين لاحتمال انه
كان تارة يصلي اربعا وتارة ركعتين يفصل بين كل ركعتين
بالتسليم على الملائكة المقربين اي الكروبيين اي الحافين
حول العرش او اعم والنبيين والمراد بهم هنا ما يشمل المرسلين سلين
ومن تبعهم من المسلمين يريد التشهد لاشتماله على التسليم على
الكل في قولنا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين هذا ما
ذكره بعض الشراح ورده الشارح بان لفظ الحديث
يأباه ثم جزم بان المراد بتسليم التحلل من الصلاة وكيف
ما كان لا يختص مما يتعلق بالفجر خاتمة قال
ابن دقيق العيد هنا بحثا ورد فيه احاديث بالنسبة الى
النوافل المرسلة ان كل خبر صحيح دل على استحباب عدد من
الاعداد او هيئة من الهيئات او نفل من النوافل العمل به
في استحبابه ثم تختلف مراتب ذلك المستحب فما دل
الدليل على تأكده اما بملازمته فعله او بكثرة فعله او بقوة
دلالة اللفظ على تأكد حكمه واما بمعاضدة خبر آخر تعلق
مرتبته في الاستحباب وما نقص عن ذلك فهو بعده في
الرتبة وما ورد فيه حديث لا ينتهي الى الصحة فان كان حسنا عمل
به ان لم يعارضه اقوى منه وكانت مرتبته ناقصة عن الرتبة
الثانية اعني الصحيح الذي لم يداوم عليه او لم يؤكد اللفظ
في طلبه وما كان ضعيفا لا يدخل في حيز الموضوع فان
احدث شعارا في الدين منع وان لا احتمل ان يقال انه
يستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل
الخير وندب الصلاة واحتمل ان يقال هذه الخصوصيات

بالوقت

بالوقت والحال والهيئة في اللفظ يحتاج لدليل خاص
يقتضي استحبابه بخصوصه وهذا اقرب انتهى

باب صلاة الضحى

بضم الضاد والمد والقصر
اي الصلاة المفعولة في وقت الضحى وهو اول النهار والضحى
اسم لاول النهار فاضيفت هذه الصلاة لذلك الوقت ثت
لانه وقتها فوقت صلاة الضحى النصف الاول من النهار
قال القسطلاني والظاهر ان اضافة الصلاة الى
الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار وفيه
ثمانية احاديث الاول حديث عائشة ثنا
محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسي نا شعبة عن يزيد الرشك
بكسر الراء وسكون المعجمة القسام الذي يقسم الدور
وهو اسمه بمكة قبل الموسم بالمساحة اي ليتصرف
الناس في اشغالهم في الموسم وقيل كبير اللحية وكان كبيرها
ويقال لها بالفارسية العقرب وهو في بعض الاصول مجرور
كسعيد كرز مرفوع نحو ابو حفص عمر قال الزمخشري
كان الحسن اذا سئل عن حساب فريضة قال علينا
بيان السهام وعلى يزيد الرشك بيان الحساب وكان
يزيد احسب اهل زمانه انتهى قال سمعت معاذة للثة
بنت عبد الله العدوية ام الصهباء البصرية ثقة من الثالثة
خرج لها الستة قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى اي يداوم على صلاتها فالمراد
بالمضارع الاستمرار كما في قالت نعم رواه هكذا ايضا
غندر عنه كثيرون منهم مسلم وغيره من اصحاب الصحاح وشعبة

نسعة عشر من اكابر الصحابة انهم رأوا المصطفى يصليها
حتى قال ابن جرير اخبارها بلغت حد التواتر وفي مصنف
ابن ابي شيبة عن النخعي انها في كتاب الله ولا يغوص
عليها الا الخواص قاله ابن العربي وهي كانت صلاة
الانبياء قبل المصطفى وقد وقع الاجماع على استحبابها
وانما اختلفوا في انها سنة مأخوذة من سنة مخصوصة
او من عمومات ومن نفاها فانما هو بحسب علمه والمثبت
مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ كذا
قرره لكن استبعد ذلك المحقق ابو زرعة لان حديث
النفي في الصحيحين عن عائشة ايضا ورواية اعلام رجاله
لا يتطرق احتمال الخلل اليهم وقد جمع البيهقي بان قول
عائشة ما رأيته سبحها اي داوم عليها وغيره بان احد
الحديثين محمول على صلاته اياها في المسجد والاخر في
البيت وليس نفيها بالمسجد لخبر فيه اربع ركعات
اي يدوم على اربع ركعات ويزيد ما شاء الله اي بلا
حصر لكن الزيادة التي ثبتت الى ثنتي عشرة من غير مجاوزة
وقد تكون ستا وثمانيا وبه عرف ان ثبوت ثنتي عشرة
لا يعارض الاربع لان المحصور في الاربع دوامها ولان
الركعتين لان بالاكتفاء بهما كان قليلا فاقلها ثنتان
وافضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة عند الشافعية
وقولهم كلما كثر وشق افضل غالبي لتصريحهم بان العمل
القليل قد يفضل الكثير في صور كثيرة وقد يرى المجتهد
من المصالح المخففة بالتقليل ما يفضله على الكثير قال

زه

القسطلاني

القسطلاني لكن هذا لا يتصور الا فيمن صلى اثني عشرة
بتسليمة واحدة اما اذا فصل فانه يكون صلى الضحى وما
زاد على الثمان يكون نفلا مطلقا فصلاة اثني عشر
في حقه افضل لانه اتى بالافضل عنده انتهى وفي جوابها
بما ذكر زيادة على مطلوب السائل وهي محمودة في الجواب
اذا كان لها تعلق بالسؤال الحديث الثاني حديث
انس ثنا محمد بن المثنى ثنا حكيم بن معاوية الزيادي
البصري مشهور من العاشرة خرج له مسلم واخبر زياد الزيادي
عن حكيم بن معاوية النميري ثنا زياد بن عبد الله بن
الربيع الزيادي البصري والد محمد مقبول من الثامنة
عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات وهذا
يفيد ايضا من حديث علي وجابر وعائشة قال
القسطلاني لكن لا يخلو اسناد كل منهما من مقال الحديث
الثالث حديث ام هانئ ثنا محمد بن المثنى
ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي تابعي
جليل كان اصحابه يعظمونه كأنه امير مات سنة ثلاث
وثمانين خرج له الجماعة اتفقوا على توثيقه واثنى عليه
الاكابر قال ما اخبرني احد انه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي الضحى الا ام هانئ بنت ابي طالب
وفي رواية ابن ابي شيبة ادركت الناس وهم متوافرون
فلم يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا ام هانئ

فانيها حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
بيتها يوم الفتح لا يعارضه ما رواه النسائي انها ذهبت
له يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب
فسلمت فقال من قلت ام هانئ فلما فرغ قام فصلى
ثمان ركعات لاحتمال تعدد الواقعة فمرة كانت ببيتها
ومرة ذهبت له او كان بيتها في ناحية عنها وعنده
فاطمة تحجبها له لا ينفي كونه بيتها فاغتسل اخذ
منه الشافعية انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل اول
يوم لصلاة الضحى استحبابا به فسبح اي صلى ثمان الاصل
ثماني منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة
ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب
وحذفوا منها احدى يائي النسبة وعوضوا عنها الالف
وقد تحذف منه الياء ويكتفى بكسر النون او فتح تخفيفا
ذكره الكرماني ركعات زاد ابن خزيمة في روايته عن ام
هانئ فسلم من ركعتين فيه رد على من تمسك به في
صلاتها متصلة سواء صلى ثمان ركعات او اقل
والتسبيح اصالة التنزيه عن النقائص ومنه سبحان
الله ويطلق على غيره من انواع الذكر مجازا كالتحميد والتمجيد
به هنا صلاة النفل سميت به تسمية للشيء باسم
بعضه وخص النفل بالسبحة وان شاركه الفرض في
معنى التسبيح لان التسبيح في الفرض نفل فاشبه النفل
في كونه غير واجب ذكره ابن الاثير قال المحقق ابو زرعة
ولعله استعمال غالبي وقد يطلق على الفريضة ايضا

فسبح

فسبح بحمد ربك ما رايته صلى صلاة قط اخف منها زاد
في رواية لمسلم لا ادري اقيامه فيها اطول ام ركوعه ام سجوده
وقد اخذ منه ندب تخفيف صلاة الضحى فاعترض بان
الخبر لا يفيد انه واظب على ذلك فيها بخلافه في سنة
الفجر بل ثبت انه طول صلاة الضحى كما رواه ابن ابي شيبة
وانما خفف يوم الفتح لمهمات غزاته نصت على الانشا
لعله لدفع توهم انشا من قولها ما رايته صلى صلاة قط اخف
منها وتوهم انه لم يتم الركوع والسجود بل كان يتم الركوع
والسجود بمعنى لا يخففهما ولا يهمل سائر الاركان مع
التخفيف وفيه كما قال الطيبي اشعار بالاعتنا بشان
الطمانينة في الركوع والسجود حيث خفف سائر الاركان
ولم يخفف الطمانينة فيهما وبه تعرف ضعف قول
الشارح خصهما لان كثيرا ما يقع فيهما التساهل ولا يبعد
في الاستدلال بالحديث على ندب صلاة الضحى احتمال كون
هذه صلاة شكر للفتح لان هذا يدفعه ما في رواية ابي
داود عنها صلى سبحة الضحى ثمان ركعات الحديث الرابع
حديث عائشة ثنا ابن نمير ثنا وكيع ثنا كهمس بن
الحسن عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة
اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت
لا الا ان يجي من مغيبه بفتح فكسر بينهما اي من سفره
سمي مغيبا لان الرجل يغيب فيه وقول شارح بنا التابعين
مخالف للاصول الصحيحة وشبهه انه ما كان يكون عند
عائشة في وقت صلاة الضحى الا نادرا وانه قد يكون مسافرا

وقت الضحى صح

وقد يكون حاضرا وقد لا يقدم من سفره الا نهارا وقت الضحى
فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى ركعتين على ان قولها لا انفى
لمداومته على صلاة الضحى لان يحيى بن سعيد والمعنى
لا يداوم في الحضر بل يفعلها تارة ويتركها اخرى وقد جاءت في
صلاة الضحى اخبار كثيرة تدل على مزيد فضلها كخبر احمد
وغيره من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان
كانت مثل زبد البحر وما ورد عن جمع من السلف من التصريح
بنفيها فاما لضعفه او محمول على مداومتها او على الرؤية
والعلم او على عدد الركعات او على علانيتها او على الجماعة
فيها ومن فوائدها انها تجزي عن الصدقة التي تصبح
على مفاصل الانسان الثلثمائة وستين مفصلا كما
رواه مسلم وغيره وحكى الزين العراقي انه اشتهر بين العوام
ان من قطعها عمي فصار كثير يتركها لذلك وما اصل له

الحديث الخامس حديث ابي سعيد

الخدري ثنا زياد بن ايوب البغدادي ثنا محمد
ابن ربيعة الكلابي الكوفي ابو عمرو وثقه ابو داود وجمع
وقال ابو حاتم صالح الحديث من السابعة خرج له الستة
عن فضيل بن مرزوق الاغر بمعجمة فمهملة الرقاشي
الكوفي ابو عبد الرحمن وثقه غير واحد وقيل لهم
ويتشيع من السابعة خرج له مسلم والاربعة عن عطية
كهديته هو المازني له صحبة خرج له الاربعة عن ابي
سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول

لا يصليها

لا يصليها اي كان يتركها احيانا ويفعلها احيانا خوف ان
يعتقد الناس وجوبها لو واظب عليها قال ابو زرعة ومحل
المواظبة عليها لنا افضل او فعلها في وقت وتركها
في وقت الظاهر الاول لخبر احب العمل الى الله ما داوم عليه
صاحبه وان قل وانما تركها المصطفى احيانا مخافة ان
تفرض عليهم وقد امن هذا بعده لاستقرار الشريعة وفي
الحديث بيان شفقته عليه السلام ورافته بامته حيث
تركها احيانا خوفا من اعتقاد وجوبها وفيه انه اذا تعارض
مصلحتان قدم اهمهما لانه كان يحب صلاة الضحى ويفعلها
احيانا لكن لما عارضه خوف افتراضها على الناس ترك
المواظبة عليها خوف افتراضها لعظم المفسدة التي
يخشاها من تركهم للفرض عند عجزهم انتهى وهذا الحديث
قد عورض بحديث مسلم انه كان اذا صلى صلاة اثبتها
وقد صلى مرة الضحى بعد صلاة العصر فلم يتركه قال
البيهقي وهذا من خصائصه **الحديث السادس حديث
ابي ايوب** ثنا احمد بن منيع ثنا هشيم نا ابو عبيدة
عن ابراهيم ابو عبيدة وابراهيم متعدد عن سهم كفلس
بمهملة ابن منجاب كمفتاح بنون وجيم وموحدة ابن راشد
الضبي الكوفي عن قرثع بقاف وراء ومثلثة كجعفر الضبي
صدوق من الثانية مخضرم خرج له ابو داود والنسائي
وابن ماجه او عن قزعة بقاف وزاي ومهملة كدرجة
وهو ابن سويد بن حجير الباهلي مختلف فيه خرج له الستة
وقال القسطلاني كذا وقع في هذه الرواية بالشك وياتي

من طريق ابي معاوية عن قزعة من غير شك قال بعضهم
ابو معاوية المذكور في الاسناد الاتي هو هشام المذكور في
هذا السند وفيه تامل لانه لو كان كذلك فليس لايراد
المؤلف الاسناد بعينه وفوكد مواخره بنحوه كبير فائدة
فيحتمل ان يكون ابو معاوية هو محمد بن خازم بالخاء المعجمة
او شيبان النحوي ويحتمل ان مراد المؤلف ان ابن منيع
رواه تارة عن هشام على التردد وتارة على الجزم
عن قزعة عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يدمن اي يلازم ويداوم اربع ركعات
عند زوال الشمس اي عقب زوالها بلا تراخ كما انه
عند زوالها ويبعد حمله على ما قبل الاستوا حتى يبعد
من صلاة الضحى فالمراد بعد الزوال متصلا به فهي
الصلاة التي تذكر في الحديثين الاتيين وهل هي راتبة
الظهر ظاهر صنيعه لا هذا وليس تذكرها مع صلاة
الضحى دون ذكرها مع رواتب الظهر وجه الا بتكلف
فقلت يا رسول الله انك تدمن اي تديم هذه الاربع
ركعات في نسخة تكثر من هذه الاربع عند زوال
الشمس القصد استعمال انها ما هي فرض عليه او ندب
فقال صلى الله عليه وسلم ان ابواب السماء تفتح
عند زوال الشمس فلا ترتج بضمة المعقود اي
تغلق حتى يصلى الظهر قام مقام فاعله فيه دليل على
ان الصلاة خير موضوع كما صرح به في خبر آخر فاحب
ان يصعد لي في تلك الساعة خير ظاهره ان العمل

يصعد

يصعد قبل ان تصعد الملائكة الحفظة للاعمال وقد
يراد بالصعود تعلق علم الله سبحانه وتعالى به قلت
القائل ابو ايوب للنبي ويحتمل ان قزعة سأل ابا ايوب
والاول اظهر افي كلهن قراءة لعله اراد قراءة غير الفاتحة
والا فالنفل لا يكون بدون قراءة والحمل على ان ابا ايوب
لم يكن عالما بالمسألة حال السؤال غير جيد اذ لا يليق بهما
قال نعم قلت هل فيهن تسليم فاصل قال لا دل على
جواز جمع صلاة النهار اربعا لكن الافضل مثنى مثنى لدلا
لة الخبر ابي داود وغيره صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى وبه قال الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة الافضل
اربعا اربعا مطلقا ووافقه صاحباه في النهار دون الليل
فهذا الحديث وما في معناه حجة لهم ثنا احمد بن منيع ثنا
معاوية اخبرنا عبيدة عن ابراهيم عن سهم عن منجاب
عن قزعة عن القرثع عن ابي ايوب عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه

الحديث السابع حديث عبد الله ابن السائب

ثنا محمد بن المثنى ثنا ابو داود ثنا
محمد بن مسلم بن ابي الوضاح القطاع الجزري نزيل بغداد
ابو سعيد المؤدب مشهور بكنيته صدوق يهم من الثامنة
خرج له الجماعة عن عبد الكريم بن مالك الجزري
ابو سعيد كان حافظا مكثرا مات سنة سبع وعشرين
ومائة خرج له الجماعة عن مجاهد عن عبد الله بن
السائب عن عابد بن عبد الله المخزومي المكي له ولابيه
صحبة خرج له الجماعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر قال
البيضاوي هي سنة الظهر القبلية وقال انها ساعة
انث الضمير في انها والمرجوع اليه بعد الزوال نظرا الى لفظ
الخبر وهي ساعة ذكره القاضي تفتح فيها ابواب
السما اي يرفع بها الى حضرة رب العزة وهي كناية
عن القبول فاحب الفاء دخلت على المسبب لان فتح
ابواب السما فيها سبب لان يحب ان يصعد له العمل
وفي نسخ واحب ان يصعد لي فيها عمل صالح الحديث
الثامن حديث علي ثنا ابو سلمة يحيى بن خلف
ثنا عمر بن علي المقدمي نسبة لمقدم اسم مفعول من التقديم
بصري واسطي الاصل ثقة يدلس من الثامنة خرج له
الجماعة عن مسعر بن كدام عن ابي اسحاق عن عاصم بن
ضمرة عن علي انه كان يصلي قبل الظهر اربعا وذكر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها عند الزوال ن
اي عقبه كما سبق وهذه الاربع ورد مستقل سببه انتصاف انتصافها صح
وزوال الشمس وعند زوالها تفتح ابواب السما فهو نظير
النزول الالهي المنزه عن الحركة والانتقال بعد نصف
الليل اذ كل منهما وقت قرب ورحمة واستشكل وجه
المناسبة في هذين الخبرين بصلاة الضحى واجيب
بانه يوخذ من مجموع صلاته للضحى وهذه الاربع وتسميته
فعلها مما ذكر في الحديث ان وقت الضحى ممتد الى الزوال
فكان فيه نوع اشارة الى اخر وقتها واجاب بعضهم بان
المراد في الضحى في الترجمة اعم من الحقيقي والمجازي واستبعد
الشارح بان تسميته سنة الظهر صلاة الضحى لم يصر اليه

احد

احد ولا ينبغي ان ينطق بالمصنف انه خرج افضلا لاحتم
ويمد فيها اي يطول فيها لا يحذف ولا يخفف
باب صلاة التطوع في البيت التطوع
ما لم يفرض وفي الباب حديث واحد هو حديث
عبد الله بن سعيد ثنا عباس بن عبد العظيم ابو الفضل
العنبري من حفاظ البصرة نسبة لبني عنبر حي
من تميم خرج له البخاري تعليقا وابن خزيمة مات
سنة ست واربعين ومائتين خرج له الجماعة ثنا
عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح
الحضرمي ابو عبد الرحمن قاضي الاندلس صدوق له اوهام
مات سنة ثمان وخمسين ومائة خرج له النسائي
وابن ماجه عن العلاء بن الحارث بن عبد الوارث
الحضرمي ابو وهب الدمشقي صدوق فقيه رمي بالقدر
بمهملتين واختلط من الخامسة خرج له مسلم والاربعة عن حرام بن
معاوية الانصاري ثقة من الثالثة خرج له ابو داود
وابن ماجه عن عبد الله بن سعد الانصاري الحرامي
وقيل القرشي الاموي عم حرام بن حكيم صحابي نزل الشام شهد
القادسية قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد قد ترى
كلمة قد للتحقيق والرؤية بصرية والخطاب لعبد الله بن
سعد ما اقرب بيتي من المسجد اي ترى كمال قرب بيتي من
المسجد وفيه زيادة ايضا في الجواب اذ بين له ان ما يفعله
بكونه ادعى الى التاسي به وليعلمه انه لا فرق في كونها في البيت

افضل منهما في المسجد بين قرب المسجد من بيته وبعده عنه
وذلك لانه ابعد عن الرياء ولتعود البركة على البيت وبه
عرف افضليته له على جوف الكعبة كما سبق ونقل بعضهم
عليه الاجماع نعم يستثنى نوافل منى بالمسجد افضل منهما
الضحى وسنة الطواف ومما يستثنى جماعة وغيره ذلك وقوله
ما اقرب صيغة تعجب اوردها معترضة تاكيدا للمناسبة
من ترجيح النفل في البيت فلان اصلي الفا فصيحة
اي اذا عرفت هذا فاعلم ان صلاتي في بيتي احب الي من
صلاتي في المسجد متعلق به لان اصلي تفسير للابهام
الذي قصده فيها ليتقرر في النفس بالتفسير بعد
الابهام اي لان اصلي في بيتي مع قربه من المسجد احب
الي من ان اصلي في المسجد في وقت الا وقت ان
تكون الصلاة صلاة مكتوبة فالاحب الي الصلاة فيها
فيه فمعنى الحديث انه مع كمال قرب بيتي من المسجد صلاتي في
بيتي احب الي من صلاتي في المسجد الا المكتوبة وهو في
معنى حديث الصحيح افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
وفي الصحيحين اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها
قبورا باب ما جاء في صوم في نسخة صيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضا ونفلا والصوم لغة
الامساك مطلقا عن كلام او غيره وشرعا الامساك عن المفطر
بشروط من الفجر الى الغروب حقيقة او حكما فيدخل من اكل ناسيا
واحاديثه ستة عشر الاول حديث عايشة
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عبد

الله

الله بن شقيق قال سالت عايشة عن صيام رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي هل كان يديم الصيام ام لا وهل
كان يقلل منه او يكثر وهل كان يخص شهرا كاملا بالصوم
ام لا الى غير ذلك مما يعرف مما ياتي قالت كان يصوم
اي من الشهر حتى نقول بالنون اي نحن الخطاب اي ايها
السامع لو ابصرته والاولى كما قال القسطلاني في رواية
وجوز بعضهم كونه بمثناة تحتية على الغايب اي يقول
القايل قال ويؤيده ما في البخاري عن ابن عباس ويصوم
حتى يقول القايل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القايل
لا والله لا يصوم والرواية بالنصب وهو الاكثر ويجوز الرفع
كما قال بعضهم لان حتى ليست للغاية حقيقة قال
القسطلاني وهو ضعيف رواية ودراية قد صام الشهر
كله وعبر عن المستقبل بالماضي لانه على عدم الشك في
تحقيقه ويفطر حتى نقول قد افطر الشهر كله وهو
معنى رواية البخاري حتى يقول القايل لا والله لا يصوم
قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا
منذ قدم المدينة قيدت به لان الاحكام انما كثرت من حين
قدمها ورمضان لم يفرض الا فيها في شعبان السنة الثانية
او لافادة النفي لجميع الازمنة في المدينة لا لنفي الصوم في غيرها
لانها لم تكن بمكة تعرف حاله ذكر الثاني العصام ورده الشارح
بانها عرفت احواله بمكة بالسؤال عنها من غيرها وهو في حيز
السقوط اذ مراد العصام انها لم تحط باحواله في مكة بالمباشرة
والمشاهدة وليس الخبر كالمعاينة الا رمضان منها رمضان

شدة الحر لان وضع اسمه على مسماه واطلق ذلك وفيه دليل على انه
لم يصم شعبان كله لكن في رواية عائشة انه صام كله فيحمل على
التوفيق وان صوم النفل لا يختص بزمن وانه يسن ان
لا يخل شهرا منه وان كل السنة تصلح للصوم الا رمضان ويوم
العيدين والتشريق مطلقا عند الشافعية وقيل على تفصيل
عند غيرهم وان رمضان لا يقبل غيره وانه لا يكره رمضان
بدون شهر مطلقا وهو الصحيح ومقابله. الحديث
الثاني حديث انس ثنا علي بن حجر ثنا اسماعيل
ابن جعفر المدني الذي في نسخة لبني زريق بطن من الانصار
ثقة مات سنة ثمانين ومائة عن حميد عن انس بن
مالك انه سئل عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كان يصوم من الشهر حتى نرى نظن بالنون والياء
المثناة تحت متكلما وغائبا وفي كتاب صحيح غيره جمع
وجوز القسطلاني كونه بمثناة فوقية ايضا اي تظن او يظن
او نظن ان مخففة من الثقيلة فتوافق ما في نسخة انه
لا يريد ان يفطر منه ويفطر حتى نرى ان وفي نسخة
انه لا يريد ان يصوم منه فقوله يريد بالرفع على ان ان
المخففة من الثقيلة لما تقرر وجوز بعضهم كونه بالنصب
على انها ناصبة اما على رواية انه فيتعين الرفع وكنت
على الخطاب لا تشاء ان تراه من الليل مصليا قال
جمع شارحون لا داخلة على محذوف اي لا زمن من الليل تريد
ان تراه فيه مصليا الا رايته مصليا ولا نائما الا رايته
نائما كذا قرره شارح وقال القسطلاني لا بمعنى ليس او

لا يريد

بمعنى

بمعنى لم اي لست تشاء او لم تكن تشاء وتقريره لا من زمن تشاء
وقال الطيبي التركيب من باب المستثنى على البدل
وتقديره على الاثبات ان تشاء ان تشاء رؤيته مجتهدا
وان تشاء رؤيته نائما رايته نائما يعني كان امره قصدا
لا اسراف ولا تقصير انتهى وقال بعضهم الحصر اما اضافي
باعتبارهما او بما بين الحالتين علته مع غلبة التهجد على
النوم تارة وعكسه اخرى والحكم للغالب فبالنظر لذلك
صح الحصر فيهما والمعنى انه ما كان يحيي بعض الليل للنوم
وبعضه للصلاة كاصحاب الاوراد الباقين مع نفوسهم
وعاداتهم التي الفتها نفوسهم فلم يبق لها مشقة عليهما
بل بعض وقت صلاته بالليل وبوقت نومه باخر وعكسه
وكذا الصوم لكونهما عبادتين مستقتين على النفس لا
عادتين فانه اذا صام مدة صار عادة له واطمأنت اليه
النفس فاذا افطر كان شاقا عليها وكذا عكسه ويجيء
من الشارح كيف قرر في شرح ذلك اولا انه لم يكن له زمن
معين لاحدهما لا يخل عنه كما هو شان اصحاب الاوراد
بل من بعد سنظر انه قال في سباق التوجيه ايضا كان
ينام اوان ينبغي ان ينام فيه كاول الليل ويصلي اوان
ينبغي ان يصلي فيه كاواخر الليل وانما ذكر الصلاة في الجواب
مع ان المسئول عنه ليس الا الصوم اشارة الى ان الاولى
بحال السائل الاهتمام بالصلاة اكثر وقوله الا رايته
على حذف مضاف اي الا زمان رؤيتك اياه كما تقدم وفي
نسخ الا رايته وتقديره الا وقت ان رايته يعني وقت مشيئتك

ابدا يكون [illegible] ويبك ابدا وقال الحافظ ابن حجر في باب
التهجد كان لا يرتب لتهجده وقتا معينا بل بحسب ما تيسر
له القيام ولا يعارضه قول انس كان اذا سمع الصارخ
قام وقول عائشة تخبر عن ما لها عليه اطلاع وذلك ان صلاة
الليل كانت تقع منه في البيت غالبا فخبر انس هذا محمول
على ما وراء ذلك وقال في موضع اخر لا يشكل عليه قول عائشة
كان اذا صلى صلاة داوم عليها وقولها كان عمله ديمة
لان المراد بذلك ما اتخذه راتبا لا مطلق النفل فهذا وجه
الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما التعارض انتهى
واعلم ان الناس في العبادة على طبقات اعلاها واسناها
طريقة المصطفى هذه المشار اليها بقوله لو كنت لا تشاء الخ
ونفس الانسان هي دابته التي يسير عليها الى ربه فمنهم من
قام لدابته بما تحتاجه من علف وسقي واصلح شانها بالمرعى
واستعملها فيما هي بصدده وبه الموصل لها الى الصراط
المستقيم الى الله تعالى وهذه اعلا المنازل ومنهم من اجاع
نفسها شهواتها وضيق وشدد عليها في السير حتى اضعفها
فما اشرع ان يهلك ومنهم من رعاها فعلفها احسن علف
فافردها اعذب موارد وحلاها بانواع الزينة وقطع
اوقاته في خدمتها فهذا بينه وبين الوصول حجاب وقد
[illegible] الباب ومنهم من انقطع عن العبادة واعطى نفسه
شهواتها وقضى بذلك مراده فنفس خادم الحمار نفس عبد
الدرهم والدينار والهدي كله في اتباع طريقة المصطفى
التي هي اوسط الطرق واعدلها واقصدها الحديث

ابو داود

الثالث حديث الحبر نا محمود بن غيلان نا
ابو داود نا شعبة عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية
قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول
ما يريد ان يفطر ويفطر حتى نقول ما يريد ان
يصوم تجري فيه الاوجه الثلاثة المتقدمة في نرى
وفي رواية لمسلم حتى يقولوا بدل نقول وما صام
شهرا منذ قدم المدينة الا رمضان وفي رواية مسلم
ما صام شهرا متتابعا وفي رواية ابي داود الطيالسي شهرا
تاما منذ قدم المدينة الا رمضان فحاصله ان صلاته
وصومه كانا على غاية الاعتدال ومجانبة الافراط والتفريط
ومن ثم لما بلغه ان بعض صحبه حلف ليقوم الليل ابدا
والبعض ليصوم الدهر قال اما انا فاصلي وانام واصوم
وافطر فمن رغب عن سنتي فليس مني الحديث
الرابع حديث ام سلمة نا محمد بن بشار
نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان بن
منصور الثقفي ثقة عابد خرج له الجماعة عن سالم
ابن ابي الجعد رافع الغطفاني الاشجعي مولاهم الكوفي
ثقة مرسل خرج له الستة عن ابي سلمة عن ام سلمة
قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين
متتابعين الا شعبان ورمضان استشكل بالخبر
الاول والثالث واجاب الطيبي بانه كان يصوم شعبان
كله تارة ومعظمه اخرى ورمضان انما فرض في المدينة في شعبان

السنة الثالثة من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه صومه الا في شعبان
ولا في غيره ثم التقييد بالمدينة في كلام عايشة لا استثنا رمضان
لها فائدة انه بمكة يشتمل شهرا او شهرين انتهى وقال
النووي الثاني مبين للاول وبيانه ان قولها شهرا اي
غالبه فيحمل قول ام سلمة شهرين متتابعين على الجمع لتخيير
الافطار القليل منه وحكمت عليه بالتتابع لقلته ونقل الترمذ
عن ابن المبارك انه يجوز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر
كله ويقال قام فلان الليل اجمع وقد تعشى واشتغل بمصالحه
قال الترمذي جمع ابن المبارك بين الحديثين بذلك
وحاصله ان المراد بالكل الاكثر فهو مجاز قليل الاستعمال
قال ابو عيسى هذا اسناد المصنف صحيح على شرط
الشيخين وهكذا قال ابن ابي الجعد عن ابي سلمة
عن ام سلمة اعادة توطئة لقوله وروى هذا الحديث
غير واحد منهم سالم ابو النضر وغيره عن ابي سلمة عن
عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجمع الروايتين
تظهر المخالفة ولا يمكن رد احد الاسنادين فلا بد من التو
ويحتمل ان يكون ابو سلمة بن عبد الرحمن روى هذا
الحديث عن عايشة وام سلمة جميعا وفي نسخة جميعا
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب وهذا الاحتمال
متعين لتصحيح الروايات وبحكم بعدم اضطراب اسناد الحديث
فان ابا سلمة كان يروي عن كل من عايشة وام سلمة واعلم
ان حديث ام سلمة قد اخرجه ايضا النسائي وابن ماجه وقد
رواه المصنف في الجامع باسناده هنا وقال انه حسن

قال

قال الحافظ زين الدين العراقي فان قيل كيف
قيل كيف اقتصر في الجامع على وصف الحديث بكونه حسنا
وحكم في الشمايل بصحته والاسناد في الكتابين واحد
قلنا هذا يوضحه ما ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث
من ان الحكم على الاسناد بالصحة انزل درجة من الحكم على
الحديث بالصحة والمصنف حكم للحديث في موضع بانه
حسن وفي موضع حكم على الاسناد بالصحة فلا معارضة
حينئذ لكن اذا حكم بصحة اسناده امام معتبر ولم يعقبه
بما يقتضي ضعفه حكمنا على الحديث بالصحة كما ذكره ابن
الصلاح وغيره وحديث عايشة هذا اخرجه النسائي
ايضا من رواية اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو اطول
منه

الحديث الخامس حديث عايشة

ثنا هناد ثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي عن محمد
ابن عمرو بن عطا القرشي العامري المدني وثقه ابو حاتم
وكان ذاهبية وقفا رو وقد سبق ثنا ابو سلمة عن عايشة
قالت لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في
شهر الجملة حال من مفعول لم ار ان كانت بصرية او مفعول
ثان لها ان كانت علمية صفة مفعول مطلق محذوف
اي صياما اكثر من صيامه في شعبان المعنى كان يصوم
في شعبان وغيره وكان صيامه في شعبان تطوعا اكثر
من صيامه فيما سواه كان يصوم شعبان الا
قليلا بل كان يصومه كله الاضطراب بظاهره
بنا في حديثها السابق اول الباب فاحتيج للتوفيق

بانها ارادت صوم كله الا في سنتين فسنة يصوم من اوله
وسنة من اخره وسنة من وسطه فصوم كله مبالغة
او لعلة وليس على حقيقته فكلمة بل لا اضطراب ظاهرا
ولكن التراخي في نفس الامر وستسمع حكمة التغيير بها فيما
بعد واعترض بان كل المضافة الى الضمير شيء للتاكيد
والتاكيد بكل لدفع توهم عدم الشمول تجوزا فكيف يحمل
المؤكد بها على الشمول مجازا واعتذر بان التاكيد بها قد
يتبع لغيره دفع المجاز وهو وان كان فيه ما فيه لكن ضرورة التوفيق
بين طرفي الحديث احوج الى اخراج بعض الالفاظ عن ظاهرها
واوضح من ذلك في التوفيق كما ذكره ابن عبد البر ان اول امره
كان يصوم اكثره واخره كان يصوم كله قال الشارح
وهذا رد لما حمل له على جمع بعضهم الذي هو عكس الترتيب
اللفظي مع ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظي اوجه اي
اول امره كان يصوم كله فلما اسن وضعف صار يصوم
اكثره انتهى وانت خبير بان الشارح قد انعكس عليه ذلك واتكأ
على الترتيب اللفظي الواقع في هذا الحديث ما ذكره ابن عبد البر
اذ ترتيبه كان يصوم شعبان الا قليلا كان يصومه كله
فحمل ابن عبد البر صومه جله على اول امره وصوم كله على اخر
عمره على وفق الترتيب وكذلك قال ابن عبد البر اما ان يحمل
قول عائشة كان يصومه كله على المبالغة واما ان يجمع بان
قولها الثاني متاخر عن قولها الاول فاخبرت عن اول امره
بانه كان يصوم اكثر شعبان واخبرت ثانيا عن اخر امره
انه كان يصومه كله وزعم الشارح انه كان اخر عمره يصوم

اكثره لضعفه وكبر سنه غير لائق اذ المصطفى لم يزل مترقيا
في معارج الكمالات مخصوصا في الصوم والضعف في العبادات
على ان من بلغ السن من الاحاد لا يضعف عن الصوم كما هو
مشاهد محسوس بل يتأتى من نفسه وتتهذب وتنكسر حدة
شهوته ويتوقان الى موافقة اللذات ويمكن ارتياضه ويقدر
على تقليل الطعام والشراب والجماع فكيف بتلك الحكمة
العلية المؤيدة بالنفحات المقدسة والاشفاقات الربانية
المامون من الفتور والكسل المخصوص بجواز الوصال
الممتنع على غيره الذي لا احد منا بل يبيت عند ربه يطعمه ويسقيه
ومن هذا حاله كيف يشرع لمن لذاذي مسكنة ان يقول
لما اسن قل صومه ان هذا لشيء عجاب من ذلك الامام
الشهاب وعبرت بكلمة بل لاضطراب دفعا لتوهم ان ذلك
القليل يصدق بما وقع منه فتنبهت على انه لم يفطر منه
الا ما لا وقع له بحيث يظن انه صامه كله ولم يصمه كله حتى
لا يظن وجوبه واثره على المحرم مع انه افضل الصوم بعد
رمضان كما في مسلم لانه لما اكتنفه شهران عظيمان اشتغل
الناس بهما فصار مغفولا عنه مع ما انضم لذلك من رفع
الاعمال فيه اي رفع جملة اعمال السنة او انه لم يعلم فضل
صوم المحرم الا بعد او انه عرض له فيه عذر منع عن اكثار
الصوم فيه كمرض او سفر او ان لشعبان خصوصية
ليست في المحرم او انه كان يشتغل عن صوم ثلاثة ايام
من كل شهر فتجتمع فيقضيها في شعبان كما في خبر الطبراني
عن عائشة كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك

حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان او انه كان
يفعل ذلك لتعظيم رمضان كما في حديث الترمذي المحدين

السادس حديث ابن مسعود

ثنا القاسم
ابن دينار الكوفي ثنا عبيد الله بن موسى وطلق
كفلس بمهملة ابن غنام بمعجمة فنون كجمار الكوفي ثقة
مات سنة احدى عشرة ومائتين خرج له البخاري
والاربعة عن شيبان عن عاصم عن زر كخل بمعجمة
فمهملة ابن حبيش مصغر بمهملة فموحدة فتحتية
فمعجمة ابو مريم الاسدي ادرك الجاهلية عاش مائة وعشرين
سنة ومات سنة اثنين وثمانين خرج له الجماعة
عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر اي من اوايله
اذ الغرة اول يوم من الشهر فمن ابتدائية لا تبعيضية
ثلاثة ايام افتتاحا للشهر بما يحصل صوم كله اذ الحسنة
بعشرة امثالها ومن ثم ورد في الخبر صوم ثلاثة ايام
من كل شهر صوم الدهر وهذا لا ينافيه قول عايشة الاتي
كان لا يبالي من ايه صام لاحتمال ان ابن مسعود وجد الامر
على ذلك بحسب ما اطلع عليه وعايشة اطلعت على ما لم
يطلع عليه ومر انه او حكى اي حفصة كان يصوم من كل
شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس الخ قال الميرك في كل
من راه فعل غير ما ذكره وعايشة رات جميع ذلك وغيره
فاطلقت انه لا يبالي من اي ايام الشهر صام انتهى وغيره من
عدم ذلك سيجيء وجه التوفيق ورقيما ما مقدمته

اي قل كونه مفطرا او كافة او صلة لتاكيد معنى القلة
كذا ذكره العصام وقال المطرزي ما في طالما وقلما
كافة بدليل اقتضائهما الفاعل وتهيئهما لوقوع الفعل
بعدها وحقهما ان تكتب موصولة بهما كما في ربما ونحو
للمغني الجامع كذا ذكره محققون منهم ابن جني خلافا
لابن درستويه وهذا اذا كانت كافة فان جعلت مصدرية
فليس الا الفصل كان يفطر يوم الجمعة لكنه بضمه
الى الخميس او السبت والنهي عنه مقيد في الحديث بما اذا
لم يصم قبله او بعده فافراده مكروه لانه يوم عيد يتعلق
به وظائف كثيرة دينية والصوم يضعف عنها بخلاف
ما لو ضم لغيره فبفضيلة المضموم له جابرة لما فات
بسبب الضعف هذا قصارى ما قيل ولا يخفى ما فيه
ولذا قيل بانه من خصائصه يحتاج لدليل وزعم ان
المراد الامساك حتى يصلي الجمعة لا يلتفت اليه ومن لم يبلغ
مالكا النهي عن صومه ولم يستحسنه والسنة مقدمة

الحديث السابع حديث عايشة

ثنا ابو حفص
عمرو ثنا عبد الله بن داود الواسطي التمار قال
البخاري فيه نظر ومشاه غيره قال العصام تفرد
المصنف بالرواية عنه وليس كما زعم عن ثور بن يزيد
عن خالد بن معدان عن ربيعة بن عمرو او ابن الحارث
الجرشي بجيم مضمومة فمهملة مفتوحة فمعجمة اختلف
في صحبته ثقة خرج له الاربعة عن عايشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين

والخميس نحراه نتعمده وطلبه ثما لمواضي بالاشتغال
فالمعنى على الاول يتعهد صومهما فيصير من الصوم منتظرا
لهما وعلى الثاني يتحرى ايقاع الصوم فيهما لان الاعمال
تعرض فيهما كما في الخبر الاتي ولانه سبحانه يغفر فيهما
لكل مسلم الا المتهاجرين رواه احمد فاستشكل استعمال
الاثنين بالنون مع تصريحهم بان المثنى والملحق به يلزم
الالف اذا جعل علما واعرب بالحركة واجيب بان عائشة
من اهل اللسان فيستدل بنطقها به على انه لغة الحديث

الثامن حديث ابي هريرة ثنا محمد بن يحيى
ثنا ابو عاصم عن محمد بن رفاعة كجماعة ثقة وثمة
القرظي ذكره ابن حبان في الثقات من السابعة خرج له
السنة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال
يوم الاثنين والخميس على الله تعالى كما في جامع المصنف
وعند النسائي على رب العالمين فاحب ان يعرض عملي
وانا صائم الفا للسببية السابق للاحق وهذا تعرض
ليلة نصف شعبان والقدر فالاول عرض حالي
باعتبار الاسبوع والثاني والثالث باعتبار العام وفائدة
تكرير العرض اظهار شرف العاملين بين الملا الاعلى واما
عرضها تفصيلا فيرفع الملايكة بها بالليل مرة وبالنهار
اخرى وبالخبر يعلم شذوذ قول الحليمي اعتياد صومهما مكروه
تنبيه ثبت في مسلم سبب اخر لصوم الاثنين وهو
انه سئل عن صومه فقال فيه ولدت وفيه انزل علي

ولا

ولا تعارض فقد يكون للحكم سببين الحديث التاسع
حديث عايشة ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو
احمد الزبيري ومعاوية بن هشام قالا ثنا
سفيان عن منصور عن خيثمة بن عبد الرحمن
الجعفي الكوفي ثقة له عن علي وعايشة وعنه الحكم ومنصور
قرن ماتني لف فاتفقوا على العلما وكان فتيل ابي وايل
خرج له الجماعة عن عايشة قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت سمي به لانقطاع
خلق العالم فيه فالسبت القطع والاحد سمي به لانه
اول ايام الاسبوع على نزاع فيه ابتدى فيه خلق العالم
والاثنين التسمية به لتقيية الاسبوع الى الجهة ظاهرة
وسمي جمعة لانه تم فيه خلق العالم فاجتمعت اجزاوه في
الوجود وهذه اعلام غالبة يلزمها اللام والاضافة
فيل اراد بذلك ان يبين ان سائر انواع الاسبوع محل للصوم
فصام من شهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر
الاخر الثلاث والاربعا بتثليث الباء ذكره الرضي
وفي المنصل قد تفتح الهمزة والباء والخميس وقربوا الكف
من اسبوع واحد لئلا يشق على امته التاسي به فيه وترك
الجمعة هنا لانه كان يكره صومه كما سلف الحديث
العاشر حديث عايشة ثنا ابو مصعب المدني
وفي نسخة المديني هو عبد السلام ابن حفص الليثي
او السلمي المدني وثقه ابن معين من السابعة خرج له
ابو داود والنسائي ولهم ابو مصعب اخر واخر عن مالك

ابن النضر عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عبد الرحمن قال
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تطوعا
في شهر اكثر من صيامه لشعبان يعني صيامه في شعبان
كان اكثر من صومه في غيره وهذا معنى عرفي وفي
الامثال هذا يقال لا افضل من فلان ولا نقضه
لهو افضل من كل احد وقد سلف ان المحرم افضل
منه للصوم وان اكثاره الصوم في شعبان لا يدل
على انه افضل الحديث الحادي عشر حديث
عائشة ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود
ثنا شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت
معاذة قالت قلت لعائشة اكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر
قالت نعم قلت من ايه اي من اي ايام الشهر كان
يصوم واي اذا اضيف لجمع مفرد يكون السؤال لتعيين
جزء من اجزائه قالت كان لا يبالي من ايه اي من اوله
او وسطه او اخره صام لا يعارضه ما سبق انه كان يعين
بعض الايام لصومه لان معنى كونه لا يبالي بذلك انه في كثير
من احيانه يترك تلك الايام ويصوم غيرها من بقية الشهر
فلم يلتزم اياما بعينها نظير ما سلف من ساعات الليل
بالنسبة لنومه وقيامه قال ابو عيسى يزيد الرشك
هذا هو الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري
ويلقب [illegible] عابد وقد روى عنه شعبة وعبد الوارث
ابن سعيد وحماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم

وغيرهم

وغيرهم وهو يزيد القاسم ويقال القسام والرشك
بلغة اهل البصرة القسام كان يقسم العقارات بين
الشركاء وهو من المناصب الشرعية والرشك بالفارسية
العقرب لقب به لكبر لحيته قيل قام فيها عقرب ثلاثة
ايام وهو لا يشعر لطول لحيته واستبعد بعضهم هذا الحكى هنا
مع ما ذكره اول باب الضحى ليلا يبادر احد الى ترجيح المعارض
ورد هذا من اصله متمسكا بقول من زعم ان الرشك الحديث
الثاني عشر حديث عائشة ثنا هرون
ابن اسحق الهمداني ثنا عبدة كطلحة بن سليمان هو
عبدة بن سليمان ابو محمد الكلابي الكوفي لقب عاصم
الاحول قال الاعمش في الطبقة وعند احمد وهنا دون الطبقة
قال احمد ثقة وزيادة مع صلاحه وشدة فقره مات
سنة ثمان وثمانين ومائة وقد قصر نظر العصام في هذا
المقام فذكر انه لم يجد من ترجمه عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة قالت كان عاشوراء بالمد عاشر المحرم
وشذ من قال تاسعه يوما تصومه قريش هو ولد النضر
ابن كنانة او فهر بن مالك في الجاهلية هم من قبل البعث
تلقيا من اهل الكتاب او باجتهاد وافقهم ذكره شارحون
وقال القرطبي لعلهم استندوا في صومه الى شرع ابراهيم
او نوح فقد ورد في اخبار انه اليوم الذي استوت فيه
السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا وهذا كانوا
يعظمونه ايضا بكسوة الكعبة فيه وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصومه بمكة كما تصومه قريش ولا يامر به فلما

قدم المدينة فصامه وأمر الناس بصيامه لما قدم
المدينة رأى اليهود يصومونه وقالوا يوم عظيم أنجى الله فيه
موسى من عدوه وأغرق فرعون وقومه فصامه موسى
شكرا فنحن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم نحن أحق
وأولى بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه واستشكل رجوعه
إليهم في ذلك وأجيب باحتمال كونه أوحي إليه بصدقهم
أو تواتر عنده الخبر بذلك أو أخبره به من أسلم منهم كابن سلام
على أنه ليس في الخبر أنه ابتدأ الأمر بصيامه بل فيه تصريح
بأنه كان يصومه قبل وغاية ما في القصة أنه صفة حال
وجواب سؤال ولا تعارض بينه وبين خبر عائشة أن أهل
الجاهلية كانوا يصومونه إذ لا مانع من توارد الفريقين مع
اختلاف السبب وفي المطالع عن جمع من أهل الأثر أنه
اليوم الذي نجى الله فيه موسى وفيه استوت السفينة
على الجودي وفيه تاب على آدم وفيه ولد عيسى وفيه نجا يونس
من بطن الحوت وفيه تاب على قومه وفيه أخرج يوسف من الجب
وفيه صامت الوحوش ولا يبعد أن يجعل صيامها خاصا
كما كان لبعض الأمم بترك الكلام فقط ويتوقف عند الحق في ثبوت
ذلك ثم قال وبالجملة هذا يوم عظيم شريف معلوم القدر
عند الأنبياء وبه أن يخص بالنفل ما شاء من الأزمان والأحيان
فلما افترض بصيغة المجهول رمضان في شعبان السنة
الثانية فالأمر بصوم عاشوراء كان في أولها حينئذ لم يقع
الأمر بصومه إلا في سنة واحدة كان رمضان هو الفريضة
أي المختصة الفريضة فيه فتقديم المسند مع ضمير الفصل

يفيد

يفيد قصر المسند على المسند إليه يعني أنه كان سنة ثم كره
ثم تركه منه تقرب من الفرض علما وجدت الفريضة الراجحة اللاحق
بالالتزام ترك عاشوراء ولم يبق متأكدا بل ترك إلى مطلق
الندب فمن شاء صامه ومن شاء تركه كسائر المستحبات
هذا محصول الصحيح من مذهب عالم قريش وذهب بعض الأئمة
إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة أنه كان واجبا ثم نسخ للأخبار به
ثم تأكيده بالنداء العام من حضرته عليه السلام يوم عاشوراء
من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل ثم
زيادته بأمر أمهات الأطفال بأن لا يرضعن فيه الأطفال ولا أثر
للوجوب ورد بما فيه ركاكة وتعسف بين قال الحافظ
ابن حجر وقول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي
مطلق استحبابه لا يخفى ضعفه بل تأكد ندبه باق سيما
مع الاهتمام به حتى في عام وفاته وقد عزم آخر عمره أن يضم له
التاسع كما في مسلم أنه يكفر سنة وعرفة سنتين وحكمته أنه
منسوب لموسى وعرفة لمحمد وورد من وسع على عياله يوم
عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها وطرقه وإن كانت كلها
ضعيفة لكن اكتسبت قوة بضم بعضها البعض بل صحح بعضها
الزين العراقي كابن ناصر وخطأ ابن الجوزي في جزمه بوضعه
وأما ما شاع فيه من الصلاة والإنفاق والخضابات والإدهان
والاكتحال وطبخ الحبوب فقال شارح موضوع مفترى قال الأئمة
الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضي الله عنه وأرضاه

الحديث الثالث عشر أيضا حديث عائشة

ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا

سفيون عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت
عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص
من الايام شيئا اي بتطوع مخصوص من لا يفعل مثله في
غيره كصلاة وصوم قالت لا كان عمله ديمة بكسر
فسكون اي دائما متصلا قال الزمخشري الديمة المطر
يدوم اياما لا يقلع فيها فعلة من الدوام وانقلاب
واوها ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ونوظم [?] في جمعها
ديم وان زال السكون لحمل الجمع على الواحد واكثر ما [?]
شبه بهذا المطر المستمر المستمر [?] عمله الذي لا تعد فيه ولا برق
بل هو في هدي وسكون عمله في دوامه مع اقتصاده ومحاسنه
للعمل اشارة الى انه كان له دوام مخصوص وعدلت عن
الجواب للسؤال وهو نعم لانه ابلغ لتضمنه الجواب وجواب
سؤال اخر مقدر لانها افادت انه كان يخص بعض الايام
كالاثنين والخميس وهذا جواب للسؤال الثاني المرتب
على الاول وتقديره اذا كان يخص بعضها فكيف كان يداوم
عليه وايكم يطيق ما اي العمل الذي كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يطيقه ويداوم عليه او المراد كيفية العمل من
خشوع وخضوع واحسان واخلاص والاول انسب بالسيا
ق ذلك لان الاستقامة على الشريعة اصعب ذلك فضل
الله يؤتيه من يشاء وخصت الصحب لانهم مع علو همتهم
واستنارة قلوبهم ببركة الصحبة اذا عجزوا عن اطاقة
ذلك فغيرهم احرى تنبيه قال بعضهم لا ينافي قوله
في هذا الحديث كان عمله ديمة عدم مواظبته كانت غالب

احواله

احواله وقد يتركها لحكمة كما ترك مواظبة قيام رمضان لما
علم به الناس فقاموا كقيامه خشية ان يفرض عليهم
فيعجزهم فان قيل لم واظب على قضا سنة الظهر لما فاتته
لاشتغاله مع الوفد ولم يواظب على قضا سنة الفجر لما
فاتته مع الصبح في الوادي مع ان سنة الفجر اكد ووقت
قضاها ليس وقت كراهة بخلاف سنة الظهر فجوابه
ان سنة الفجر فاتته مع جمع من الصحب فلو واظب على
قضايها تاسى به كل من فاتته فيحرجهم على قضايها اثاره [?]
فيشق عليهم تنبيه قال بعضهم لا معارضة ايضا
بين هذا وبين الخبر المار كنت لا تشا ان تراه من الليل
مصليا الا رايته الخ لان معنى كان عمله ديمة ان اختلاف
حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستمرا
فاستمر وانه كان لا يقصد ابتدا الى يوم معين فيصومه
بل اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه واعلم
ان في رواية البخاري في هذا الحديث قالت لا كان عمله ديمة
واستشكل بنفي لما ثبت في الصحيح كان اكثر صياما منه في
شعبان وبانه كان يصوم ايام البيض واجيب بان
مراد عايشة تخصيص عبادة معينة بوقت خاص واكثره
الصيام في شعبان لانه كان يعتريه الوعك كثيرا ويكثر
السفر وكان يفطر بعض الايام التي يريد صومها فلا يمكنه
قضاؤها الا في شعبان فيصير صومه في شعبان
بحسب الصورة اكثر منه في غيره واما ايام البيض فلم يواظب
عليها في ايام بعينها بل ربما صام من اول الشهر او من وسطه

اوانحوه ولهذا قال انس ما كنت تشاء ان تراه مصليا الا
رايته الخ الحديث الرابع عشر حديث عايشة
ثنا هرون بن اسحق ثنا عبدة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة قالت دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعندي امراة زاد عبد الرزاق
في روايته حسنة الهيئة وفي رواية البخاري انها من بني
اسد وفي مسلم انها الحولاء بنت تويت بن حبيب بن اسد
ابن عبد العزى فقال من هذه قلت فلانة يكنى
بفلان وفلانة عن اعلام الاناسي خاصة فيجريان
مجرى المكني عنه اي يكونان كالعلم فلا تدخلهما
اللام ويمتنع صرف فلانة ولا يجوز تنكير فلان فلا
يقال جاءني فلان وفلان اخر ذكره الرضي لا تنام الليل
فقال عليكم عبر بقوله عليكم مع ان المخاطب النسا
لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث اي خذوا والزموا
من الاعمال ما اي العمل الذي تطيقون الدوام عليه
بلا ضرر فمنطوقه يقتضي الامر بالاقتصاد والاقتصار
على ما يطاق من العبادة ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف
ما لا يطاق قال عياض يحتمل كون هذا خاصا بصلاة
الليل وكونه عاما في كل عمل شرعي قال الحافظ ابن حجر سبب
وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام وهو المعتبر وبق
ست كما قال القسطلاني وجه مناسبة هذا الحديث
بما قبله وما بعده بعنوان الباب انتهى فوالله وفي رواية
فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح اولهما وثانيهما وفي رواية

لايسأم

لا يسأم حتى تسأموا يعني لا يعرض عنكم اعراض الملول عن الشيء
ولا يقطع ثوابه ورحمته عنكم ما بقي لكم نشاط للعبادة
او المعنى لا يترك فضله عنكم حتى تتركوا سؤاله والتعبير
عنه بذلك من قبيل المشاكلة والازدواج نحو نسوا
الله فنسيهم او من لوازمه فان الملال فتور يعرض
للنفس من كثرة مزاولة شيء فيوجب الكلال في الفعل
والاعراض عنه وذلك مستحيل في حق الباري تقدس
وانما يتصور في حق من يتغير فالمراد امرهم بالاقتصاد في
العمل دون الزيادة لئلا يملوا فيعرضوا فيعرض عنهم حيث
لا يقبله لان فاعله كالمتغافل المتساهي بل يقبح(؟) لذلك
ما كان مع نشاط واقبال فيقبله لتوجهه اليه على كل
حال وهذا كله بنا على ان حتى على بابها في انتهاء الغاية
ومما يترتب عليها من المفهوم وقيل هي بمعنى الواو اي لا يمل
الله وتملون فنفى عنه الملل واثبته لهم وقيل بمعنى
حين وفيه الحث على الاقتصاد في العمل وكمال شفقة
المصطفى ورأفته حيث ارشدهم الى ما يصلحهم مما يمكنهم المداومة
عليه بغير كلفة مع انبساط النفس وانشراح الصدر لئلا
يتعبوا بالعنت الشغف فيحملوا انفسهم فوق ما يطيقون
فيؤدي ذلك الى عجزهم عن الطاعة الحديث الخامس
عشر حديث عايشة وام سلمة ثنا ابو هشام
محمد بن يزيد الرفاعي ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن
ابي صالح قال سألت عايشة وام سلمة بصيغة
المعلوم من المتكلم وحده وفي نسخة سئلت بصيغة

بمجموله اي العمل كان احب بحوذ رفعه وبقيته الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت ما ديم عليه اي ما يواظب
عليه مواظبة عرفية والا فحقيقة الدوام شمول جميع
الازمنة وذلك غير مقدور وان قل لانه خير من كثير
منقطع اذ بدوام القليل تدوم الطاعة بالذكر والمراقبة
والاخلاص وهذه ثمرات تزيد على المنقطع اضعافا
مضاعفة وبهذا الخبر ينكر ترك الاوراد والنوافل كما تنكر
ترك الفرائض واخرة تك الى الصوم مع انه باب العبادة
التي لانه كثيرا ما يحون عليه الكثير عن غيره فذكر فيه
ه لك زجرا عن الملال زمنه وان كان لا اختصاص له بالعموم لك

الحديث السادس عشر حدثنا عوف بن ما

ثنا محمد بن اسماعيل ثنا عبد الله بن صالح بن محمد
ابن مسلم الجهني ابو صالح المصري كاتب الليث كان مكثرا
جدا قال ابو زرعة كان حسن الحديث اي لم يكن ممن يكذب
وقال الفضل الشعراني ما رايته الا يحدث او يسبح
وقال ابن عدي مستقيم الحديث وله اغاليط وكذبه
مزرة مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وعمره ست
وثمانون سنة خرج له البخاري في التعليق وابو داود
ثنا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عمرو بن قيس اثنان
احدهما عمرو بن قيس الماصر له عن شريح وزيد بن وهب
وعنه مسعر وزايدة ثقة مرجي خرج له ابو داود والثاني
عمرو بن قيس مسندل له عن عطا ونافع وعنه ابن وهب
والبرنساني واحمد بن يونس رواه اخرج له ابن ماجة فكان

ينبغي

ينبغي للمصنف تمييزه انه سمع عاصم بن حميد السكوني
الحمصي صدوق مخضرم من الثانية خرج له ابو داود
والنسائي قال سمعت عوف بن مالك الاشجعي صحابي
مشهور من مسلمة الفتح سكن دمشق كما في تقريب الحافظ
ابن حجر تبعا للذهبي في الكاشف وغيره يقول كنت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فاستاك
اي استعمل السواك ثم توضأ ثم قام يصلي فقمت
معه فبدا فاستفتح البقرة فلا يمر باية رحمة
الا وقف فسال الرحمة ولا يمر باية عذاب الا وقف
فتعوذ العباس فلم يمر لكنه قصد المستقبل بالنظر
لما قبله اي الاستفتاح ولم يقل يقف فيتشاكل مبالغة
في تحقيق الوقوف والسؤال او ان المراد الماضي بالنسبة
للمرور فيكون الوقوف قبله وفيه انه يسن للقارئ مراعاة
ذلك فيجب مر باية رحمة سال الله الرحمة او باية عذاب ة
استعاذ او باية تنزيه سبح او بنحو اليس الله باحكم الحا كمين
قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين او بنحو واسئلوا
الله من فضله قال اللهم اني اسالك من فضلك ثم ركع
عطف على استفتح فلطول قراءته المؤدي لتراخي الركوع من
ابتدائها عبر بثم فمكث راكعا بقدر قيامه ويقول
في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت فعلوت
من الجبر والملك للمبالغة والكبرياء والعظمة ثم سجد
بقدر ركوعه ويقول في سجوده سبحان ذي الجبروت
والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرا في الثانية ال عمران

سورة ثم في الرابعة سورة فنعته حذف حرف العطف
بقرينة ما سبق في الحديث انه قرا النساء والمائدة في الثا
والرابعة فزعم انه تاكيد لفظي او من قبيل صفا صفا
دكا دكا للتكثير وقصد التعدد فوق الاثنين خلاف
الظاهر يفعل مثل ذلك من السؤال والتعوذ والركو
والسجود في كل ركعة بقدر قيامه وسبق ان صلاته
كانت مختلفة باختلاف الازمنة والاحوال فتارة
يؤثر التخفيف واخرى التطويل واخرى الاقتصاد
بحسب اقتضاء المقام مع ما فيه من بيان جواز كل وجه
وختم الباب بهذا الخبر لانه لما اشتمل على ان افضل
الاعمال ما يطاق بين ان ارتكاب المشق يادي الى
تفويت الفضيلة وهذا الاعتذار اولى من قول
القسطلاني انه وقع هنا سهو من بعض النساخ
وان محل ايراده باب العبادة ثم زعم بعضهم ان الواقع
في اصل المصنف باب العبادة فقط وليس فيه باب
الصوم ولا باب صلاة التطوع ولا باب الضحى باب
ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
في كيفية قراءة القران ترتيلا ومدا ووقفا واسرارا واعلا
وترجيعا وغيرها واحاديثه ثمانية الاول حديث ام
سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن
ابي مليكة عن يعلى بن مملك روى عن ام الدرداء وام سلمة
وقد وثق ذكره جمع منهم الذهبي ولم يقف عليه العصام
انه سال ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم فاذا الفاء للعطف واذا للمفاجاة عبر بها اشعارا
بانها اجابته فورا وبهو ابه الضبط وقوة الاتقان هي
اي ام سلمة تنعت تصف من نعت الرجل من باب نفع نعتا
وصفه ونعت نفسه بالخير وصفها وانتعت اتصف
ونعت الرجل بالضم اذا كان النعت له خلقة بغاية وله
نعوت حسنة قراءة مفسرة حرفا حرفا مبينة واضحة
منفصلة الحروف على سبيل المناجاة من غير توقف وقيل
قوله حرفا حرفا اي كلمة كلمة يعني مرتلة مخففة وهو من
المفسر للبيان والايضاح قال الطيبي وصفها اياه كذا
اما بالقول بان تقول كانت قراءته كذا او بالفعل بان تقرا
كقراءته قال العصام وهو ظاهر السياق الحديث
الثاني حديث انس بن مالك ثنا محمد بن بشا
ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا ابي عن قتادة
قلت لانس بن مالك كيف كانت قراءة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي على اي وصف كانت اي
ممدودة او مقصورة قال كانت قراءته مدا بصيغة
المصدر اذ المجاز في الظرف او النسبة او المضاف المحذوف
اي ذات مد يعني كان يمد ما كان من حروف المد واللين
لكن من غير افراط فانه مذموم وانما كان يفعله ليكمل حقها من
الاشباع سيما في الوقف الذي يجتمع فيه الساكنان فيجب لذلك
فليس المراد المبالغة في المد لغير موجب وزعم ان مدا على فعال
بمعنى انا بينت امد قال النووي والجوهري وغيرهما خبط
وقول بعضهم المراد به الزمان يعني انه يحقق ويرتل فيشدد

ويمكن ضبطه بالحركات فيكون قد مد زمان ذلك تبعا في البخاري
عقيب قوله ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر اي يمد
اللام التي قبل الهاء في الجلالة والميم التي قبل النون من
الرحمن والحاء من الرحيم الحديث الثالث حديث ام
سلمة ثنا علي بن حجر ثنا يحيى بن سعيد الاموي اخو
عمرو الاشدق ثقة من الثالثة خرج له البخاري في الادب
ومسلم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته بتشديد
الطاء اي تقطيع وهو جعل الشيء قطعة قطعة اي يقف
على فواصل الاي يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف
بيان لقوله يقطع ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف اي
يمسك عن القراءة قليلا ثم يقرأ الاية التي بعدها وهكذا
الى اخر السورة وكان يقرأ مالك يوم الدين بالالف
دون ملك كذا في جميع نسخ الشمائل قال القسطلاني
واظنه سهوا من النساخ والصواب ملك بحذف الالف كما
اورده المؤلف في جامعه قال وبه كان يقرأ ابو عبيد ويختاره
وصرح بعض القراء بالقاف اختيار ابي عبيد ملك بحذف الالف
وفيه انه يسن الوقف على رؤوس الآي وان تعلقت بما بعدها
وبه صرح البيهقي وغيره وقال صاحب القاموس صح انه
صلى الله عليه وسلم وقف على رؤوس الآي وان تعلقت بما بعدها
وقول بعض القراء الوقف على موضع يتم فيه الكلام اولى وانما يتوق
فيما لا يعلم فيه وقف المصطفى واما فالفضل والكمال في
متابعته في كل حال قال المصنف في جامعه وفي اسناده

الخبر

الخبر انقطاع وتعقبه القسطلاني بان سماع ابن ابي مليكة
من ام سلمة ثابت عند علماء اسماء الرجال قال فلا ادري لم حكم
بعدم اتصاله ورواية الليث عنه نص في الانقطاع لاحتمال
كونه من المزيد في متصل الاسانيد الحديث الرابع حديث
عائشة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد
الله بن ابي قيس ويقال ابن قيس قال سألت عائشة
عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم كذا في جميع نسخ الشمائل
بغير تعيين زمان ورواه في جامعه في ابواب صلاة الليل
في باب القراءة في الليل بهذا الاسناد بلفظ سألت عائشة
كيف كانت قراءة النبي بالليل اكان باثبات اداة الاستفهام
وفي رواية بحذفها يسر بالقراءة اي يخفيها والباء مزيدة
للتاكيد نحو اخذت بالخطام واخذت به فهو من قبيل قوله
تلقون اليهم بالمودة وذلك لتصريحهم بان اسر يتعدى بنفسه
قال في المغرب اسر الحديث اخفاه واما اسر بالحديث بزيادة
الباء فهو سهو انتهى وجعلها للتاكيد لا يعرف له من حكم
القسطلاني لعلها باء وقعت من النساخ سهوا او ان
قائله ليس من اهل البلاغة وزعم بعض الشراح ان الباء
بمعنى في ام يجهر اي يظهر بان يسمع غيره قالت كل ذلك
قد كان يفعل يعني برفع كل ونصبه والاظهر الثاني لعدم احتياجه
الى حذف المفعول ذكره العصام قال الشارح كعادته
معه وليس بشيء لان الرواية لا تترك لامر يحسني كان
ربما اسر احيانا وربما جهر احيانا فيجوز كل منهما
واختلف في الافضل خارج الصلاة والمختار ان ما كثر

بل

خشوعه وبعد عن الريا افضل فعلمت امر بحمد الذي
جعل في الامر فيما في القراة من حيث الجهر والاسرار سعة
بين الشيئين وبه قوي في التسبيح موقوفه ولم يوقت سعة من
الملك وكثرها لنه وبه قرا بعض التابعين وذلك لان النفس
قد تنشط للامرين فلو ضيق عليها بتعيين احدهما
فقعد لا تنشط له فيحرم الثواب والسعة من الله سبحانه في
التكاليف نعمة يجب تلقيها بالشكر الحديث الخامس
حديث ام هاني ثنا محمود بن غيلان ثنا
وكيع ثنا مسعر عن ابي العلاء العبدي هلال
ابن خباب بخا معجمة فموحدة بين صدوق تغير اخرا من
الخامسة عن يحيى بن جعدة بن هبيرة بن ابي
وهب المخزومي قال الذهبي ثقة خرج له ابو داود وابن
ماجه عن ام هاني قالت كنت اسمع قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم بالليل اي فيه وانا على عريشي
اي وانا نايمة على سريري وهو بالمثناة التحتية وفي نسخة بحذفها
والعرش والعريش السرير وشبه بيت من جريد يجعل فوقه
الثمام ويستظل به البيت وكل ما يستظل به او هنا السرير
عليه والعرش جمع عروش كفلس وفلوس والعريش جمعه
عرش بضمتين كبريد وبرد ورواه النسائي وابن ماجه
بلفظ كنت اسمع صوت النبي وهو يقرا وانا نايمة على فراشي
يرجع بالقراة وفي رواية للنسائي وانا على عريشي وفيه حل
الجهر حتى في النفل بالليل اذ غالب احواله القراة بالليل
داخل الصلاة لكن قضية الشافعية التوسط لئلا

التوسط

الذي ينشط في النفل المطلق بين الجهر والاسرار بان يقرا بالجهر
مرة وهذا اخرى والاسرار في غيرها الا في الوتر في رمضان

الحديث السادس حديث عبد الله بن مغفل

ثنا محمود بن غيلان نا شعبة عن معاوية بن قرة
قال سمعت عبد الله بن مغفل يقول رايت
النبي صلى الله عليه وسلم راكبا على ناقته العضبا
او غيرها يوم الفتح وهو يقرا انا فتحنا لك فتحا مبينا العظيمة فتحا
اي حكمنا بفتح مكة او بصلح الحديبية الذي هو مفتاح جميع
الفتوح كلها مبينا ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك فرطا لك حسنات الابرار سيئات المقربين
وما تاخر منه من كل امر يحاوله اي ليجمع لك من يبصره
من يلقاه ومن لا يلقاه والمراد ليجمع لك المغفرة ثم المراد
انه قرا انا فتحنا لك الى اخر السورة كما اتى به رواية
البخاري قال فقرا ورجع اي ردد صوته بالقراة وفيه
ترجيع الاذان او قارب ضروب الحركات في الصوت وقد
فسره عبد الله بن مغفل بقوله اااا بهمزة مفتوحة
بعدها الف ساكنة ثم همزة اخرى وذلك ينشا غالبا
عن اريحية وانبساط والمصطفى حصل له من ذلك حظ وافر
يوم الفتح وزعم ان الاشارة ذلك حصل من هز الناقة ورد
بانه لو كان بغير اختياره لما حكاه عبد الله وفعله اقتداء به ولما
نسب الترجيع لفعله وقوله في خبر ابن مسعود وكان يرجع
محمول على انه كان يتركه في كثير من الاحيان لفقد مقتضيه
او لبيان الجواز واتسع في فعله او تركه وقد كثر الخلاف

في التطريب والتغني بالقرآن والحق أن ما كان سجية وطبعا
محمود وما كان تكلفا وتصنعا مذموم وعلى ذلك تنزل
الأخبار [illegible] شعبة وقال معاوية لولا أن يجتمع
الناس علي لاستماع ترجيعي بالقرآن لما يحصل لهم منها من
الطرب لأخذت لتشرعت لكم في ذلك الصوت أو
للشك قال اللحن بالفتح وأحد اللحون بالضم والألحان
وهو التطريب والترجيع وتحسين نحو قراءة أو شعر وحن
بالتشديد طرب والصوت كيفية قائمة بالهوا يحملها إلى
الصماخ قال الزمخشري والمعنى بهذا الإبانة مزيد قراءته
المنطوق وشرعها وحسنها انتهى وقال ابن أبي جمرة معنى الترجيع
هنا تحسين التلاوة لا ترجيع الغنا لأن القراءة بترجيع الغنا
تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة وكان المنفي من التر
في الحديث الآتي من ترجيع الغنا وقال الحافظ ابن حجر المراد بالترجيع جميع
الترتيل كما يدل له كلام ابن مسعود وفيه أن ارتكاب أمر يوجب
اجتماع الناس مكروه أي إن أدى الاجتماع إلى فتنة أو إثم لاختلاط
رجال بنساء أو إخلال بمروءة وفيه ملازمة المصطفى للعبادة
لأنه حال ركوب الناقة وهو يسير لم يترك العبادة للتلاوة
وفي جهره رمز إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواطن
أفضل من الإسرار وهو عند التعظيم وإيقاظ الغافل ونحو
ذلك الحديث السابع حديث الحبر نا عبد الله
ابن عبد الرحمن نا يحيى بن حسان نا عبد الرحمن بن
أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس
قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بالليل

في الصلاة ويحتمل وغيرها أيضا ربما يسمعها بإثبات
المثناة التحتية أو لذو في رواية بحذفها من في الحجرة وهو
في البيت يعني كان إذا قرأ في بيته ربما يسمع قراءته من في البيت
من أهله ولا يخفى ذلك عليهم ولا يجاوز صوته إلى ما وراء الحجرة
لكونها قراءة متوسطة بين الجهر والإسرار فلا هي في غاية
الجهر ولا في غاية الخفا وأشار بتعبيره بربما إلى أنه كان لا يسمعها
من في الحجرة إلا إذا كان أمتع الخفا وأنصت لكونها إلى الستر
أقرب والحجرة على ما جزم في المصباح البيت وفي الكشاف الرقعة
من الأرض المحجورة أي الممنوعة بحائط يحوط عليها وقال
القسطلاني المراد بالبيت الدار وبالحجرة الحجرة أي حولها بحجر
ويمنع من الدخول فيه والاطلاع عليه الحديث
الثامن حديث قتادة نا قتيبة بن سعيد
نا نوح بن قيس الحداني نسبة إلى حدان بضم أوله
قبيلة من الأزد أبو روح البصري قال الذهبي حسن الحديث
وقد وثق مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وخرج له مسلم
والأربعة عن حسام بن مصك بكسر ففتح مهملة فتشديد
الكاف الأسدي أبو سهل البصري ضعيف متروك من
السابعة خرج له المصنف عن قتادة قال ما بعث الله
نبيا أي أرسله رسولا إلا حسن الوجه ليدل حسن ظاهره
على حسن باطنه لأن الظاهر عنوان الباطن وكان نبيكم حسن
الوجه حسن الصوت بالقراءة وفي رواية المصنف في جامعه
وكان نبيكم أحسنهم وجها وأحسنهم صوتا وكان لا يرجع
قد علمت أنه لا تعارض بين هذا وبين الخبر السابق قال العلماء فصح

وتبعه في الميزان حسام متروك ومن مناكيره هذا الخبر
وقال القسطلاني حديث مقطوع ضعيف **باب**
ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر بكى يبكي
ويمد بالقصر سيلان الدمع من الحزن وبالمد خروجه مع رفع
الصوت وقيل بالمد اذا كان الصوت اغلب وبالقصر اذا
كان الحزن اغلب وقوله سبحانه فليضحكوا قليلا وليبكوا
كثيرا اشارة الى الفرح والترح وان لم يكن مع الضحك قهقهة
ولا مع البكاء دمع وكان بكاؤه تارة رحمة للميت وتارة خوفا
على امته وتارة من خشية الله وتارة عند سماع القران كما سيجي
وهذا بكاء اشتياق ومحبة واجلال مصاحب للخوف والخشية
والبكاء انواع بكاء رحمة ورافة وبكاء خوف وخشية وبكاء محبة
وشوق وبكاء فرح وسرور وبكاء جزع من ورود مولم وعدم
احتماله وبكاء حزن وبكاء خور وضعف وبكاء نفاق وهو
ان يظهر صاحبه الخشوع والقلب قاسي وبكاء مستعار
ومستاجر عليه كبكاء النائحة وبكاء موافقة وهو ان يرى من
يبكي فيبكي ولا يدري لاي شيء وقيل من البكاء ما هو كذب وهو
بكاء المصر وتوبة وهو بكاء المذنب وهيبة حزن وهو لداود
وعند شوق وهو لابراهيم وعند محبة وهو لمحمد والاحاديث ستة
الاول حديث عبد الله بن الشخير
ثنا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن حماد
ابن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف بضم اوله وفتح
ثانيه المهمل وكسر الراء المشددة البصري ثقة عابد
من الثانية خرج له الجماعة **وهو ابن عبد الله بن الشخير**

معجمتين

المعجمتين مشددة بين مكسورتين فمثناة تحتية فراء **عن ابيه**
عبد الله بن عوف بن كعب العامري البصري نزيل البصرة
صحابي من مسلمة الفتح خرج له الجماعة الا البخاري ادرك الجا
هلية
والاسلام **قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وهو يصلي ولجوفه صدره او داخله وجوف كل شيء داخله
والجوف البطن وما انطبقت عليه الكتفان والاضلاع
وقال في المصباح اصل الجوف الخلاء ثم استعمل فيما يقبل الشغل
والفراغ فقيل جوف الدار وجوف الدابة لداخلهما **ازيز** بفتح
الهمزة وكسر المعجمة واخره معجمة اخرى صوت البكاء وغليانه
في الجوف وقيل ان الصوت الغير المشتمل على الحروف لا يظهر
٧ س
في الصلاة **كازيز المرجل** بكسر فسكون ففتح مذكر والقدور
كلها مونثة الا المرجل وهو قدر من نحاس او حجر او يختص بالنحا
او كل قدر ورجحه الحافظ ابن حجر قال الزمخشري قيل سمي
به لكونه اذا نصب اقيم على رجل **من البكاء** اي من اجله وذلك
ناشي عن عظيم الرهبة والخوف والاجلال لله سبحانه وذلك
مما ورثه من ابيه ابراهيم فقد ورد انه كان يسمع من صدره
صوت كغليان القدر على النار من مسيرة ميل انتهى وفيه
دلالة على كمال خوفه وخضوعه لربه قال اني لاعلمكم بالله
واشدكم له خشية وقال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا قال الحنفي ومن هذا الحديث ونحوه استنبط
اهل الطريق الوجد والتواجد في احوالهم وعرفوا به في اوقاتهم
فالخوف والوجل والرهبة متقاربة فالاول توقع العقوبة
على مجاري الانفاس او اضطراب القلب من الخوف والخشية

اخص منه اذ هي خوف مقرون بمعرفة والوجل خفقان القلب
عند ذكر من يخاف سطوته والهيبة خوف مقرون بتعظيم
واجلال واكثر ما يكون مع المحبة والمعرفة والاجلال
تعظيم مقرون بالحب تنبيه هذا الحال انما كان
يعرض للمصطفى عند تجلي الصفات الجلالية والجمالية
مما يعني الجلال الممزوج بالجمال والا فغير الممزوج لا
يطيقه احد من البشر بل ولا من الخلائق وكان اذا تجلى
لقلبه الجمال يمتلئ نورا وسرورا وملاطفة وايناسا
وبسطا وكل وارث من امته له نصيب من هذين التجليين
فتجلي الجلال يورث الخوف والقلق والوجل المزعج وتجلي
الجمال يورث الانس والشهود

الحديث الثاني

حديث ابن مسعود ثنا محمود بن غيلان
نا معاوية بن هشام نا سفيان قال العصام
لعله ابن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم هو متعدد
فليحرر ما المراد به عن عبيدة بفتح فكسر السلماني تابعي
عن عبد الله بن مسعود قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو على المنبر كما في الصحيحين وكان ذلك
وهو في بني ظفر كما رواه ابن ابي حاتم والطبراني اقرا علي فقلت
يا رسول الله اقرا عليك استفهام بحذف الهمزة وعليك
اي لا على غيرك انزل فهم ابن مسعود انه امر بالقراءة ليتلذذ
بقراءته لا ليختبر ضبطه واتقانه فلذا استفهم متعجبا
والا فلا مقام للتعجب قال اني احب ان اسمعه من غيري
لكونه ابلغ في التفهيم والتدبر لان القلب حينئذ يخلص

ليعقل المعاني والقاري مشغول بضبط الالفاظ واعطاء
الحروف حقها ولانه اعتاد سماعه من جبريل والعادة محبوبة
بالطبع قالوا ومن فوايد هذا الحديث التنبيه على ان الفاضل
لا ينبغي ان يانف عن الاخذ من المفضول وهكذا كان
كثير من السلف يستفيدون ممن دون من طلبتهم فقرأت
سورة النسا فيه رد على من قال ينبغي ان لا يقال
السورة يذكر فيها النسا حتى بلغت اي وصلت الى قوله
تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على
هؤلاء شهيدا اي على هؤلاء الاشخاص المعينين من الكفرة
وزعم ان المعنى كيف حال الناس في يوم يحضر امة كل نبي
ويكون نبيهم شهيدا بما فعلوا من قبولهم النبي او ردهم
اياه وكذلك يفعل بك يا محمد ويا متبعك رده الطيبي
بقوله تعالى ليكون الرسول عليكم شهيدا وتكونوا شهداء
على الناس فالشهادة لهم لا عليهم وفي الصحيحين حتى
اتيت الى هذه الاية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا
بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الان قال فالتفت
اليه فرايت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
تهملان بفتح فسكون فضم وكسر اي تسيل دموعهما
لفرط رافته ومزيد شفقته لخشيته عن عليه عنتهم وزاد
في رواية وتلى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم
حريص عليكم بالمؤمنين والحديث يفيد تجويز جريان الدمع
اي لم يحرم شرعا وفيه ندب القراءة حتى في مجلس الوعظ
على المنبر كذا قاله شارح قال العسقلاني وهو باطل

لانه ليس في شيء من طرق الحديث بان المصطفى قال ذلك
لابن مسعود في اثنا الوعظ لاحتمال كونه لمصلحة اخرى
وفيه ندب القراءة حتى في مجلس الوعظ والاستماع
لها والاصغا اليها والبكا عندها والتدبر والتواضع
لاهل العلم ورفع منزلتهم وجواز استماع القرآن من
محل عال والقاري اسفل منه وجواز طلبها ممن هو دونه
رتبة وعلما كامر وحل امر الغير بقطع قراءته لمصلحة
وزعم انه لا يدل على جواز الامر بقطع القراءة لمن يقرا بالتما
الامر بالقطع رد بانه استنبط حكما من النص معنى يفهمه
لان المعنى نهى باخذ الامر بالقطع لمصلحة فلا فرق
بين الامر وغيره **تنبيه** قال الحرالي انما قال
المصطفى للقاري حسبك الآن حفيظة على حسن
تردده بالصبر في هيئته فانه كان يكف عن السماع الذ
يغلب تاثيره في ظاهر الهيئة فكانت سنة العلية ان
يتردى به السكون ويصير ظاهرا عصاباته عن الخروج
عن الاحسن في الهيئة كما كان لا يبدو عليه في قواله واعما
عند ما يرهقه الا ازهاقات حركة فكان لا يزو
عن ظاهره ردا الصبر ولا يخرج عن حسن الصمت وهيئة
السكون وقد كان عليه السلام اذا ذكر الساعة
يخور كما يخور البقرة فكان اثر السماع يظهر في كثير من الانبيا
والاولياء فكان المصطفى ساكنا فيه حتى يغيض بسكونه
على جلسائه وكان قليلا ما يخرج حاضروه عن هيئة
السكون كما قال الراوي خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

خطبة

خطبة ذرفت منها العيون ووجلت لها القلوب فقلنا
يا رسول الله كان هذه خطبة مودع فعلمنا كان يغلب
السماع عليهم لما يصل اليهم من بركة ترديده برداء الصبر
ولزوم حسن الصمت فانبانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان انفعال النفس لما يسمع الاذان لابد منه لكن ينبغي
التستر والتثبت وعدم اظهار الحركة والصرخة فكان
من علي همته في الوجد التثبت وحسن الصمت والتصبر
على جميع مواجيده التي لا يجدها سواه وكان يدعو حاضره
لذلك يعلمنا التاسي به في ذلك **الحديث الثالث**
حديث عبد الله بن عمرو حدثنا شعبة نا جرير عن
عطاء بن السائب الثقفي الكوفي صدوق اختلط من
الخامسة خرج له البخاري والاربعة عن ابيه السائب بن
مالك او ابن زيد الكوفي ثقة من الثانية خرج له البخاري
في تاريخه والاربعة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
قال انكسفت الشمس اي ذهب نورها كله او
بعضه يقال كسفت الشمس بالفتح والضم نادر وانكسفت
وانكر الفرا انكسفت ونسبه الجوهري الى العامة وهذا
الحديث يشهد عليه ما كان الناطق بذلك من اهل اللسان
يوما ذكره ليستغرق استغفارا بانه لم يبق ذلك اليوم عنده
متقينا فليتنس ذكره لعوامهم وفي البخاري ان ذلك
يوم موت ابراهيم ابن النبي على عهد اي زمن وجود رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي حتى لم يكد يركع اي اطال القيام جدا ثم ركع فلم يكد

يرفع رأسه اي اطال الركوع ثم رفع رأسه من الركوع فلم
يكد أن يسجد اي اطال الاعتدال ثم سجد فلم يكد أن يرفع
رأسه من السجود بأن أطاله ثم رفع رأسه فلم يكد أن يسجد منه
اي اطال الجلوس بين السجدتين ثم
سجد فلم يكد أن يرفع رأسه اي اطال السجدة
الثانية زاد في رواية ثم فعل في الركعة الأخرى مثل
ذلك وهذا الحديث صحيح كما في الروضة وغيرها وبه
احتج ابو حنيفة على توحيد الركوع في الركعة وذهب
وكذلك الى انه يصلي كل ركعة بركوعين وذهب احمد
الى انه يصلي كل ركعة بثلاث ركوعات لادلة اخرى رواها
وكما صرح به هذا الحديث من تطويل السجود هو الاصح
عند الشافعية ومن تطويل الاعتدال والقعود بين السجدتين
اخذ به بعض السلف ومذهب الشافعية انهما لا يطولان
وادعى النووي في شرح مسلم ان رواية تطويلهما شاذة
قال الحافظ ابن حجر ولم اقف في شيء من الطرق على تطويل
الجلوس بين السجدتين الا في هذا الحديث وقد نقل الغزالي
الاتفاق على ترك اطالته فان اراد اتفاق المذهب
فذاك والا فهو محجوج بهذه الرواية الصحيحة واعلم
انه جاء في صلاة الكسوف كيفيات مختلفة ومختصر مذهب
الشافعي ان لها ثلاث كيفيات اقلها ان يصلي ركعتين
كسنة الصبح واوسطها ان يزيد ركوعين بالفاتحة فقط
واعلاها ان يقرأ في القيام الاول قدر البقرة والثاني قدر
مائتي آية ويسبح في الركوع والسجود الاول قدر مائة والثا

الثاني

جيم

ه

ن

ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين ثم جعل ينفخ نفخا
لا يظهر منه حرفان او يغلبه النفخ بحيث لا يمكنه دفعه
والا بطلت الصلاة ويبكي ويقول رب في سجوده وحده في آخره
اي يا رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم يعني بقوله وما
كان الله ليعذبهم وأنت فيهم الآية ذكر ذلك لان الكسوف
ربما كان آية عذاب فخاف من وقوعه او عمومه وفيه تعليم الامة
ذكر وعد الله المؤمنين في مقام رفع طلب البلاء وفائدة
طلب عدم تعذيبهم مع ان الوعد به لا يستحق اخلافه
تجويز ان ذلك الوعد منوط بشرط او قيد اختل رب
ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ونحن نستغفر
فلما صلى ركعتين انجلت الشمس انكشفت فقام
اي رقا على المنبر فحمد الله وأثنى عليه الظاهر المتبادر
ان ذلك حكاية لشرائط الخطبة ففيه دليل للشافعية
على ندب خطبة الكسوف ويؤيده ما ورد من طرق انه خطب
والاصل شرعا عدم الابتداع الا لدليل وعرف المخالف انها
لترد على معتقد ان الكسوف لموت احد يبطله انه لو
كان كذلك لاقتصر على الاعلام بتنبيهه ثم قال إن الشمس
والقمر آيتان من آيات الله اي علامتان الدالة على فردانيته
وعظيم قدرته وباهر سلطانه ينتفع بهما الخلق او على
تخويف العباد من بأسه وسطوته ويؤيده آية وما نرسل
بالآيات الا تخويفا وايا ما كان فليستا بالهين بل هما مخلوق
حادثان لما يطرأ عليهما من التغيير واما قوله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته كما توهمه من قال كسفت الشمس لموت

ثبتة

قوله

ابراهيم ومن زعم انهما لا ينكسفان الا لموت عظيم وفيه
اشعار بالرد على من ادعى ان الكسوف يوجب حدوث
تغير في الارض لانهما مخلوقان مسخران لا اقتدار لهما على
الدفع عن انفسهما فضلا عن غيرهما ففيه دلالة على قلة
تقدس واظهار انعامه بما لا دخل لاحد فيه صورة كذلك
يغفل العباد بسبب نعمتهما عن شكر نعمته فربما ينكسفان
لتخويفهم وايقاظهم عن غفلتهم وقد نعتا لنوايتهم في الخضوع
والتضرع فان انكسفا فذلك لتعميم كرم فات الا كمل
كاهل الجنة وانكسافهما عبارة عن ضيائهما عالم
العناصر مما ينبغي في الوقت الذي من شانهما ان يضيا
فيه وسبب كسوف الشمس توسط القمر بينها وبين
ابصارنا لان جرم القمر كمد مظلم فيحجب ما وراه عن
الابصار وفلكه دون فلك الشمس فاذا واجهنا الشمس
بابصارنا والقمر بيننا وبينها انفصل مخروط الشعاع الخارج
عن الابصار او كما بالقمر ثم يتعدى الى الشمس فينكسف
كلا او بعضا وسبب خسوف القمر توسط الارض بينه
وبين نور الشمس فيقع في ظل الارض ويبقى ظلاما اصلي
فيرى منخسفا **فاذا انكسفا** اي احدهما كلا او بعضا
وفي رواية البخاري بدل فاذا انكسفا فاذا رايتم ذلك
فافزعوا بفتح الزاي اي الجاوا او بادروا او توجهوا
الى ذكر الله تعالى بالصلاة كما في رواية سميت ذكرا
لاشتمالها عليه وذلك لتنجيكم ولا يجعلهما
منكسفين ابدا ويكفي عذابا انكسافهما فضلا عن مزيد

وجاء في بعض الروايات ايتان من ايات الله وان الله اذا تجلى
لشيء من خلقه خشع له وظاهره ان الكسوف خشوعهما
وسببه ان النور والاضاءة من عالم الجمال واذا تجلت
صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته وذلك لا
يبطل قول الهيوي امر عادي لا يتقدم ولا يتاخر لان
ذلك لا ينافي كون ذلك تخويفا للعباد ومن ثم قال
الغزالي لا تنافي بين ما ذكروه والحديث لان له
تعالى افعالا بحسب العادة وافعالا خارجة عنها
وقدرته حاكمة على كل سبب يقطع ما يشاء من الاشيا
والمسببات بعضها عن بعض فالعارفون لقوة
اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة فلا يحصل
ما يلبسا اذا وقع شي غريب قوي خوفهم وذلك لا يمنع
ان يكون ثم اسبابا تجري عليها الى ان يشاء الله
خرقها

الحديث الرابع حديث الخير

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد الزبيري **حدثنا
سفيان** يحتمل الثوري ويحتمل ابن عيينة **عن عطا
ابن السائب عن عكرمة قال ابن عباس اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة له** زاد النسائي
في رواية صغيرة وهي بنت بنته زينب كما في بعض الروايات
من ابي العاص بن الربيع فاضافتها اليه مجازية **تقضي**
تموت يعني تشرف على الموت واستعماله لذا الاشراف على
الموت مجاز **فاحتضنها** حملها في حضنه بكسر اوله
ما دون الابط الى الكشح او الصدر والعضدان وما

بينما في حجرها بين يديه فماتت وهي بين يديه اي امامه
بقرب مقابلته اي تحتوي حقيقة قولهم قعدت بين يديه
ان يجلس بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله
قريبا منهما فسميت الجهتان يديه لكونهما على سمت اليدين
مع القرب منهما توسعا لما يسمى الشي باسم غيره اذا جاوره
وداناه فصاحت ام ايمن حاضنته صلى
الله عليه وسلم وهي مولاته الحبشية زوجها لزيد مولاه فأتت
باسامة وماتت بعد عمر بعشرين يوما فقال منكرا
عليها اتبكين اي بكا محظورا لاقترانه بالصياح
الدال على الجزع وعدم الرضى بالقضا عند رسول
الله عدل اليه عن عندي لان ذكر رسول الله ابلغ في
الزجر واشنع في خروجها عن الشريعة والصياح ورفع
الصوت بالبكا حرام لكنها لما رات دمع عينيه
ظنت حله ولذا لما خوصمت فقالت ألست
يا رسول الله اراك تبكي فنحن نتابعك وظنت جواز
البكا وان اقترن بصياح واخطا شارح زعم ان
المعنى فكيف تخرج عن الشريعة ومنعني هنا ام
ايمن اجل من ان تقول ذلك فبين لها صلى الله عليه
وسلم بقوله لست ابكي بكا ممنوعا بجزع وعدم
صبر كبكايك ولا بصياح على ما نهى الله عنه من الويل
والثبور والصياح وغير ذلك بل بدمع العين فقط
او لست ابكي عن قصد لان المتبادر من الافعال
الاختيار وقال اتبكين ولم يقل اتصيحين ليشمل

المنع

المنع غيره من لوازم البكا اعاتبني اي بكاي والتانيث لكونه
او باعتبار الخبر او قطر دمعي رحمة اثار رحمة الله
في قلبي من غير تعمد ولا استدعا ولا مواخذة بذلك
بخلاف المقترن بعمل من اعمال الباكين الصادرة
عن جزع كصياح وضرب خد وشق جيب قال
ابن القيم كان بكاؤه من جنس ضحكه لم يكن بشهيق ورفع
صوت كما لم يكن ضحكه بقهقهة ولكن تدمع عيناه ثم
بين وجه كون بكا المؤمن رحمة لا جزعا بقوله
ان المؤمن الكامل متلبس بكل خير على كل حال من
النعمة التي هي سبب غفلة الناس للخير والبلية
التي تدهشهم وتبعدهم عن التوجه لربهم والمؤمن الكامل
يشهد ان المحنة عين المنحة فيزيد حمده عليها كما قال
ان نفسه اي روحه تنزع من بين جنبيه وهو
اي والحال انه يحمد الله تعالى ولا يغفل عن ربه في تلك
البلية فهو مشغول بالحق وعبادته ولا تشغله
تلك الحالة عن ذلك تنبيه قوله ابنتها وهي
بنت بنته زينب على ما ذكره الشارح وغيره فراد
مما اقره وعلى اطلاق البنت من ان المصطفى كان له
اربع بنات وكلهن بلغن التزويج وبلا تدميهن وان
ميتة في حياته لا يصلح لواحدة منهن ان يقال في حقها
صغيرة وقد وقع فيها في رواية النسائي فتعين ان
يراد احدى بنات بناته لكنه مع ذلك قد استشكل
بانه لم ينقل ان ابنة لاخرى بناته ماتت صغيرة الا

ثم رواه احمد عن المهدي قالت اتي الى النبي بامامة بنت
زينب وهي في النزع فدمعت عيناه ويعارضه ان اهل
العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة عاشت بعد النبي حتى
تزوجها علي بن ابي طالب بعد موت فاطمة وقتل عنها
وحملوا رواية احمد على انها اشرفت على الموت ولم تمت فاما
ان يقال وقع وهم في هذا الحديث اما في قوله وهي تموت
بين يديه واما في قوله ابنته والصواب ابنه ويكون المراد
احد بنيه القاسم او عبد الله او ابراهيم ويحتمل ان المراد
ابن بعض بناته اما محسن بن فاطمة او عبد الله بن
رقية من عثمان نبه عليه بعض طلابي الحديث
الخامس حديث عائشة ثنا محمد بن بشار
ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عاصم
ابن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب له عن
جابر وابن عمر وعدة وعنه شعبة ومالك والقطان
وضعفه ابن معين وقال البخاري وغيره منكر الحديث
خرج له في الادب والاربعة عن القاسم بن محمد
ابن ابي بكر احد الفقهاء السبعة من الثالثة مناقبه
لا تحصى ولا نحوها بل حديث خرج له الجماعة عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن
مظعون قرشي عالم عابد مجتهد من السابقين الاولين
اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وحرم الخمر
في الجاهلية وهو اول من مات بالمدينة من المهاجرين وهو
ميت فيه ندب تقبيل الميت الصالح وهو اي وقال

ان

ان النبي يبكي او للشك قال وعيناه تهراقان بفتح الهاء
ويجوز اسكانها يصبان دموعهما ولا يعارضه قول عائشة
ما بكى المصطفى على ميت قط انما غاية حزنه ان يمسك
لحيته لان مرادها ما بكى على ميت اسفا عليه بل رحمة له
مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وضم المهملة الحديث
السادس حديث انس ثنا اسحاق بن منصور
انا ابو عامر عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي نسبة
لبني عقدة قبيلة من اليمن البصري الحافظ خرج له
الستة ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي العامري
المدني ثقة من الخامسة خرج له الجماعة عن انس بن مالك
قال شهدنا حضرنا ابنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي ام كلثوم ووهم من قال رقية فانها ماتت ودفنت
والمصطفى في غزوة بدر فالقول بانها بنت له صغيرة غيرهما
رد بانه لم يثبت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على
القبر فرايت عيناه تدمعان اي تسيل دموعهما فقال
افيكم رجل لم يقارف بقاف ثم فا يجامع الليلة والمقارفة
من كناية الجماع اذ اصلها الدنو واللصوق وعثمان زوجها
انما منع من النزول معها لانه باشر تلك الليلة امة له فكره
المصطفى ذلك لاشتغاله بها عن زوجته المريضة المحتضرة
فاراد منعه من نزول قبرها معاتبة له وكنى عن هذا
السبب في المنع بقوله لم يقارف وزعم الطحاوي ان يقارف
معناه لم ينازع غيره في الكلام لكراهة هذا الكلام بعيد متكلف
ومما تقرر ان معنى يقارف يجامع جزم في النهاية وتبعوه

لكن في جامع الاصول ان معناه لم يذنب وهو مما رواه البخاري
عن ابن المبارك عن فليح تعليقا ووصله الاسماعيلي ورواه
احمد عن سريج بن النعمان عن فليح ايضا ورجح الاول
رواية البخاري ايضا في تاريخه الاوسط والحاكم لا يدخل
القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان على ان
دعوى ان معناه لم يقارف ذنبا في غاية البعد اذ لا وجه
لتخصيصه بالليلة وقد قال ابن حزم معاذ الله ان
يتبجح ابو طلحة عند المصطفى بانه لم يذنب نعم ما عرض
لعثمان ظاهر ان صح ذلك عنه والا ففي حرمة المنع ان الحديث
العهد بالجماع قد يتذكر ذلك فيذهل عما يطلب من الالحاد
واحكامه قال ابو طلحة انا هو زيد بن سهل بن الاسود
ابن حرام بالحاء الانصاري غلبت عليه كنيته شهد المشاهد
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احد النقباء من بني
النجار بدري مشهور بكنيته وليس في الصحب احد يقال
له ابو طلحة سواه وهو عم انس وزوج امه كان اميرا مات
سنة احدى او اثنتين او اربع وثلاثين وثلا
عن سبعين سنة قال انزل فنزل في قبرها فيه
جواز البكاء على الميت وان لولي المراة الاذن لاجنبي في نزول
قبرها لالحادها وحل نزول الاجنبي لذلك وقول العصام
انه نزل للاعانة له لئلا ينافي منع بان الذين اعانوه ليسوا
من محارمها فيبقى الاشكال والايثار البعيد عن الملاذ في
مواراة الميت باب ما جاء في فراش بكسر اوله
فعال بمعنى مفعول ككتاب بمعنى مكتوب وهو اسم لما يفرش

كاللباس

كاللباس لما يلبس وجمعه فرش ككتاب وكتب وهو فرش
ايضا تسمية بالمصدر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ما جاء في خشونة فراشه لتقتدي به قال العصام ولم يختر
الفراش لنفسه وانما نام فيه رعاية لحال زوجته والا فالا
انه كان ينام على التراب انتهى واعترضه الشارح بما حاصله
انه لا اصل له والمعلوم من حاله انه لم ينم الا على شيء حصير او غيره
انتهى وهو غير مرضي لما اولا فلان قوله لا اصل له تعبير ردي
غير مستقيم وكان عليه ان يقول لم اجد له اصلا واما
الحكم بالعدم فانما يرجع فيه لجهابذة الاثر الساثرين للاخبار
كالدارقطني ونحوه والبيهقي واضرابهما واما ثانيا فلان
زعمه الحصر دعوى تحتاج الى دليل وزعمه انه لكن معلوم من
احاديث الباب باطل اذ الذي فيه انه كان له فراش ينام عليه
واما انه لم يكن ينام الا على فراش ولا ينام على التراب فلا وفيه
حديثان الاول حديث عائشة ثنا علي بن حجر
انا علي بن مسهر بمهملات كمحسن القرشي الكوفي الحافظ
كان فقيها محدثا مات سنة تسع وثمانين ومائة وله
غرائب خرج له الستة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
ينام عليه بدأت به لان الفراش قد يكون للجلوس من ادم
بفتحتين جمع اديم او ادم وهو الجلد المدبوغ الاحمر او مطلق
الجلد المدبوغ الاحمر وفي بعض النسخ باسقاط من خبر مبتدأ
اي هو ادم حشوه بالفتح اي الادم باعتبار لفظه وان كان
بمعناه جمعا فالجملة صفة لادم او حالية من فراش وكان تامة

ليف من ليف النخل كما هو الغالب عندهم ترتد فراشه
الذي ينام عليه بينهما لم يبدل له الخبر الا ان قال المصري
وقولها انما هو الظاهر انه قصد تقليله لما كان ينام
عليه من الفراش والظاهر وقوعه جوابا للسائل او قابل
انتهى وانما اقتصر المصطفى على ذلك الفراش لان الله
تعالى امره ان لا يمد عينيه الى الدنيا وزهرتها والى ما
متع به اهلها فمن ثم اقتصر منها على اقل ممكن مع
تيسرها عليه فقد عرضت عليه مفاتيح كنوزها فلم
يردها ولو ارادها لكان اشكر الخلق بها اخذه منها
وانفقه كله في مرضات الله وسبيله وقد اشار الى ذلك
الحافظ العراقي شعر

فراشه من ادم وحشوه ليف فلا يلهي بحب زهوه
وربما نام على العباءة بثنيتين عند بعض النسوة
وربما نام على الحصير ما تحته شيء سوى السرير

وفيه ان النوم على الفراش المحشو واتخاذه لا ينافي الزهد
من ادم او من غيره حشوه من ليف او غيره لا بعين الادم
والليف في الخبر ليس شرطا بل لانهما المألوفة عندهم
فيلحق بذلك كل مألوف مباح نعم الاولى لمن غلب عليه
الكسل ومثل نفسه للدعة والترفه ان لا يبالغ في حشو
الفراش لانه سبب لكثرة النوم والغفلة والتشاغل عن
مهمات الخيرات كما يعلم من الخبر الاتي الحديث الثاني
ايضا حديث عائشة رضي الله عنها ثنا ابو
الخطاب زياد بن يحيى البصري ثنا عبد الله

ابن

ابن ميمون ثنا جعفر بن محمد الصادق ابو عبد الله وامه
ام فروة بنت القاسم بن محمد وامها اسماء بنت ابي بكر
كان يقول ولدني الصديق مرتين روى عن القاسم
وعطاء وعنه شعبة والقطان وقال في نفسي منه شيء
ووثقه ابن معين وقال ابو حنيفة ما رايت افقه منه عن
ابيه محمد بن علي بن جعفر الباقر روى عن ابويه وجابر وابن
عمر وطائفة وعنه ابنه والزهري والاوزاعي واخرون به
ولد سنة ست وخمسين ومات سنة ثمان عشرة ومائة
على الاصح قالت كانت عائشة ما كان فراش رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيته الجملة معترض وقوله تقدمه
السؤال قالت من ادم اي كان متخذا من ادم فادم
متعلق بمحذوف هو الجواب في الحقيقة وحينئذ فلا يقال
الجواب غير مطابق للسؤال وانما يناسب لو سئلت مما
كان فراشه وما قالت من ادم ايما الى انه اتخذ من متعدد
لا من اديم واحد وفي نسخة ادم بدون من وهو الاصل
الظاهر حشوه ليف الجملة صفة لادم او بمحذوف على حد
جرى عليه جمع من الشراح لكن ادعى العصام ان الثاني اظهر والمعنى
بدلا ان للثاني لا للاول تنبيه هذا الحديث
قد اعله الحافظ الزين العراقي بان رواية محمد بن علي عن
عائشة مرسلة كما في تهذيب المزي قال لعائشة
حديث اخر رواه ابو الشيخ في كتاب الاخلاق من رواية مجالد
عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت دخلت على امراة
من الانصار فرات فراش رسول الله فانطلقت فبعثت

الى فراش حين سمعت تدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما هذا قلت فلانة الانصارية دخلت على فرأت
فراشك فبعثت الي بهذا فقال رده فلم ارده وعجبني
ان يكون في بيتي حتى قال لي ذلك ثلاث مرات
فقال يا عايشة فوالله لو شئت لاجرى الله علي
جبال الذهب والفضة فرددته ورواه البغوي
عنها مختصرا ان امراة اهدت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فراشا فابي ان يقبله وقال لو شئت
ان يسير معي جبال الذهب والفضة لسارت
وسئلت حفصة بنت عمر الفاروق ما كان فراش
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك قالت مسحا
اي كان مسحا وفي نسخ بالرفع اي فراشه هو ويحتمل صورة
الرفع باللغة العربية ذكره القسطلاني والمسح بكسر
فسكون ثوب خشن معد للفراش من صوف يشبه
كسا او ثياب سود من شعر يلبسها الزهاد والرهبان
نثنيه بصيغة المتكلم مع الغير من المبني للفاعل
ثنيتين بكسر اوله نعطف بعضه على بعض فينام
عليه قال الزمخشري الثني معتبر كالثلاث والثنيا
من ثنيت الشي اذا اخذته مرة ثانية وثنيت الامر
اذا كررتها مرتين وفي المصباح ثنيت الشي اثنيه
ثنيا اذا عطفته ورددته فلما كان ذات ليلة بالرفع
ان جعلته كان تامة والا فالنصب على الظرفية وكيف
ما كان ذات مقحمة فقلت لو ثنيته بصيغة المتكلم

بأربع

بأربع ثنيات اي طاقات او صفات لكان اوطا اي الين
له من وطو بمعنى لان يقال وطو الفراش بالضم فهو وطو
كقرب فهو قريب والوطا ككتاب المهاد الوطي فثنيناه
بأربع ثنيات بحيث صارت طاقاته اربعا فلما اصبح
قال ما فرشتموه الليلة استفهام اي اي شي
هو وانك الا انا ثنيناه بأربع ثنيات قلنا هو او
بك قال ردوه لحالته الاول في نسخة لحالته الاولى
فانه منعني في نسخة منعتني وطاته ليته صلاتي
الليلة اي صلاة التهجد لان تخفيف الوطاة يبعث
على التيقظ غالبا وتثقيلها يمنعه فان قيل قوله منعني
صلاتي يدل على انه بسبب النوم وهو لا ينام قلبه وغفلة
النايم وتعلقا انه انما هي بسبب نوم القلب فالجواب
انه يحتمل انه فعله تشريعا ليقتدي به العابدون تنبيه
هذا الحديث فيه انقطاع فان الباقر لم يدرك عايشة
فانه ولد سنة ست وخمسين كما جزم به الذهبي وغيره
وهي ماتت سنة ثمان وخمسين قال الزين العراقي وقد
ورد من وجه اخر متصل في كتاب الاخلاق لابي الشيخ
عن الربيع بن زياد الحارثي قال قدمت على عمر بن الخطاب
في وفد العراق فامر بكل رجل منا بعبا عبا فارسلت الي
حفصة فقالت اتاك الباب العراق ووجوه الناس
فاحسن كرامتهم فقال ما ازيدهم على العبادة اخبريني
بالين فراش رسول الله واطيب طعام اكله عندك فقالت
كان لنا كسا من هذه اللبدة اصبناه يوم خيبر فكنت

أو رشة له كل ليلة وينام عليه وأني بعته ذات ليلة فلما
أصبح قال ما كان فراشي البارحة قلت فراشك تلك الليلة
إلا أني ثنيته قال أعيديه لمرته الأولى فإنه منعني
وطأته البارحة من الصلاة انتهى قال الزين العراقي والد
ابن زياد اختلف في صحبته ورجاله رجال الصحيح وأخرج
أبو الشيخ عن أم سلمة قالت كان فراش رسول الله نحوا مما
يوضع للميت عند قبره وكان المسجد عند رأسه

باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو لغة التذلل والتخشع وعرفا إظهار
التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه وعند المتصوفة
قال التونسي تذلل القلوب لعلام الغيوب بالتسليم
لأحكام الحق وأحاديثه ثلاثة عشر الحديث
الأول حديث عمر ثنا أحمد بن منيع وسعيد
بن عبد الرحمن المخزومي المكي لم يعن ابن عيينة وعدة
ثقة مات سنة تسع وأربعين ومائتين خرج له النسائي
وغير واحد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن عبيد الله هو ابن مسعود فكان يسمى بحرا لسعة علمه
هو عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني بضم أوله
أصله لا تطريوني من الإطراء وهو المبالغة في المدح والغلو
قال ابن فارس هذا التركيب يدل على غضاضة وجدة فالطري
الشيء الغض ومصدره الطراوة وتطرى فلان إذا مدح
بأحسن ما فيه فالمعنى هنا لا تجاوزوا الحد في مدحي بغير

الواقع

الواقع كما جرى ذلك إلى الكفر كما جرى للنصارى أي لأنه لما تجاوزوا
في مدح عيسى بغير الواقع واتخذوه إلها وحرفوا قوله
في الإنجيل عيسى نبي وأنا ولدته زعموا أن الأول بتقديم
الموحدة التحتية وخففوا اللام الثاني وقد بعض نحو ذلك
في نبينا حيث قالوا الإله محمد لكن نبههم بالتشبيه في
قوله كما أطرت النصارى عيسى بن مريم الألوهية
والابنية ويصح أن يكون لنفس مجرد ذلك بل الحنيفة
لما ليس فيه فيكون إنما أنا عبد الله أي مملوك يتصرف
في بما شاء وكيف شاء فلا خروج لي عن دائرة العبودية
بوجه كيف إنما أنا العباد فالإضافة للعهد الذهني
والعتصر فقر تلك أوصافي فلا تبالغوا في إن لا وصفا
غير العبودية فقولوا عبد الله ورسوله أي لا تقولوا
في شيئا ينافي العبودية والرسالة فلا ينافي القول
بأنه سيد ولد آدم وقد روى أحمد عن أنس أن رجلا
جاء فقال يا سيدنا وابن سيدنا وخيرنا وابن
خيرنا فقال يا أيها الناس قولوا بقولكم ولا يستهوينكم
الشيطان أنا محمد بن عبد الله عبد الله ورسوله
وأخرج ابن الشخير أنه جاءه رجل فقال أنت سيد
قريش فقال السيد الله فقال أنت أعظمها فيها
طولا وأعلاها قوة قال يا أيها الناس قولوا بقولكم
ولا يستهوينكم الشيطان وأخرج عن أبي هريرة
استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال
المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين وقال اليهودي

والذي اصطفى موسى على العالمين فلطم المسلم
اليهودي فاتى اليهودي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبره فدعاه فسأله فاعترف فقال
لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم
القيمة فاكون اول من يفيق فاذا موسى ممسكا
بجانب العرش ما ادري فيمن صعق فافاق قبلي ام كان
ممن استثناه الله تعالى وهذه الاحاديث الثلاثة
في الصحيحين ايضا وهذا من مزيد تواضعه وكان
اعظم الخلق تواضعا اذ ان الانسان العبد لا يبلغ
حقيقة التواضع الا اذا دام تجلي نور الشهود في قلبه
لانه حينئذ يذهب النفس ويصفيها عن كدر العجب
والكبر فتنطفئ ويظهر الحق وكان الحظ الاوفر من
ذلك له كيف لا وقد خيره الله بين ان يكون نبيا
ملكا او نبيا عبدا فاختار الثاني ومن ثم لم يقل
لشيء فعله خادمه اف قط ولا ضرب عبدا ولا امرأة
وهذا شيء لا يسعه الطوق البشري الا بتأييد الهي
وفي مسلم ما رأيت ارحم بالعيال منه وكان يركب الحمار
ويردف خلفه الحديث الثاني حديث
انس ثنا علي بن حجر نا سويد بن عبد العزيز
قال العصام لم توجد ترجمته وقال ميرك هو ابو محمد
الدمشقي له عن ابي الزبير وعاصم الاحول وقرأ
على الذماري وغيره وعنه جمع ومحمد بن مصطفى قال
البخاري في حديثه نظر لا يحتمل مات سنة اربع وتسعين

[illegible]

ومائة

ومائة عن حميد عن انس ان امرأة كان في عقلها
شيء نظر في مسلم وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها
وفي بعض الحواشي ان اسمها ام زفر ماشطة خديجة
وفي نزع فيه جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ان لي اليك حاجة فقال رسول الله
اجلسي بصيغة المخاطبة من الامر الحاضر في اي
طريق المدينة اي في اي طريق في المدينة فالاضافة للظرف
بمعنى في لان طريق الشيء ما يوصل اليه او في اي طريق
من طرق المدينة اي سكة من سككها كما فسرته رواية
مسلم الاتية وليس المراد ما يوصل الى المدينة وقيل المعنى
في اي جزء من اجزاء الطريق شئت اجلس بصيغة المتكلم
وحده من المضارع مجزوم في جواب الامر اليك اي معك
حتى اقضي حاجتك فالى بمعنى مع تجلس معها في بعض الطرق
حتى قضى حاجتها ولعل هذه المرأة كانت تتعهد بالطريق
لما في عقلها من الخلل فعبر المصطفى عن اجابتها بذلك
اظهارا لكمال الاهتمام والاستعجال بقضاء حاجتها بهذه
البشارة قال بعضهم وفيه ايضا ايماء وارشاد الى انه
لا يخلو اجنبي مع الاجنبية بل اذا عرضت حاجة يكون
معها في موضع لا يتطرق اليه فيه كلمة ولا يظن به ريبة
لكونه بطريق المارة وفيه حل الجلوس في الطريق لحاجة
وموضع التخفي من يؤذي او يتأذى بقعوده فيها
وانه ينبغي للحكام المبادرة الى تحصيل اغراض اولي
الحاجات ولا يتبعها ولا يتساهل في ذلك وفيه

زه

وفيه بروزه للناس وقربه منهم ليتصل ذو الحق لحقه
ويسترشد باقواله وافعاله وسعة حلمه وبرائته
من جميع الكبر وصبره على تحمل المشاق لاجل غيره
قال العصام وجواز جلوس الرجل مع اجنبية لغرض
او حاجة اذا لم يكن في خلاء وليس بجيد لانه صلى
الله عليه وسلم كان محرما لجميع النسا وهو المتمكن في
باب العصمة فكيف يقاس به غيره تمت
اخرج ابو نعيم في الدلائل عن انس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشد الناس لطفا والله ما كان يمتنع
في غداة باردة من عبد ولا امة ان يأتيه بالماء فيغسل
وجهه وذراعيه وما سأله سائل قط الا اصغى اليه
فلم ينصرف حتى يكون هو الذي ينصرف عنه وما
تناول احد بيده قط الا ناوله اياها فلا ينزع حتى
يكون هو الذي ينزعها منه

الحديث الثالث

ايضا حديث انس ثنا علي بن حجر ثنا علي
ابن مسهر عن مسلم الاعور هو ابن كيسان الكوفي
الملائي المدايني ابو عبد الله له عن انس ومجاهد
وعنه شعبة وعلي بن مسهر قال الذهبي واه خرج
له البيهقي عن انس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعود المرضى الشريف والوضيع الحر
والعبد منهم حتى عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وعاد
عمه وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم الاول
وقصته في البخاري وكان يدنو من المريض ويجلس عنده

رأسه

٢٢٦

رأسه ويسأله كيف حاله وانما عد العيادة من التواضع
مع ان فيها قصد رضى الله وحيازة الثواب لما فيها من
خروج الانسان عن قضية جاهه وتنزله عن عادة
مثله الى من هو دون ذلك ويشهد الجنازة اي
يحضرها للصلاة عليها جنازة شريف او وضيع قصدا
لامته التأسي به وان قوم العزلة فاتهم بها خيرات
كثيرة وللعيادة وتشييع الجنازة شروط واداب
مبينة في كتب الفروع ويركب الحمار وتأسى به في ذلك
اكابر السلف اخرج ابن عساكر ان سالم بن عبد الله
ابن عمر كان له حمار هرم فنهاه بنوه عن ركوبه فابى فجدعوا
اذنه فابى ان يدعه فركبه فجدعوا الاخرى فركبه
فقطعوا اذنه فقال اركبه مقطوع الاذنين مقطوع
الذنب ويجيب دعوة العبد وفي رواية المملوك اي
امر تدعوه من ضيافة وغيرها وجعل بعض شراح الشفا
معنى الدعوة الندا لان العبد لا يمكن وليس له ان يضيف
الا باذن سيده انتهى وليس بسديد بل هي الغفلة لحسبها
اذ الباب معقود لبيان تواضعه واجابة اذا المدعو
العبد لا يمنع فيه بخصوصه بل هو والحر سواء وبما
زعمه من كونه ممنوعا من الضيافة الا باذن سيده
هو بالنسبة للمصطفى زلل وخلط لان من خصائصه
ان له اخذ طعام من يشاء بغير رضاه بما شاء وهو اولى
بالمؤمنين من انفسهم فالصواب ان حمل الدعوة على
ظاهرها وعمومها من ضيافة او حاجة لم ترد محلها

كد

مجدوع

ق

أو بجد روى البخاري أن كانت الأمة لتأخذ بيده فتنطلق
به حيث شاءت وأحمد وتنطلق به في حاجتها والنسا
لا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة
وابن سعد كان يقعد على الأرض ويأكل على الأرض ويجيب
دعوة المملوك وهذا من مزيد تواضعه وبراءته من جميع
أنواع الكبر وقد نظم الحافظ العراقي معنى هذا الخبر فأجاد
حيث قال

يمشي مع المسكين والأرملة ... في حاجة من غيرها أنفة
يردف خلفه على الحمار ... على إكاف غير ذي استكبار
يمشي بلا نعل ولا خف إلى ... عيادة المريض حوله الملا

وكان يوم الذهاب إلى بني قريظة لغزوهم
عقب الخندق وفي رواية لأبي الشيخ يوم خيبر ويوم
قريظة والنضير على حمار مخطوم في نسخة بحبل من
ليف عليه إكاف من ليف هو بردعة لذوات الحوافر
بمنزلة السرج للفرس وهذا بغاية التواضع وأي
تواضع وقد ظهر له صلى الله عليه وسلم من النصرة عليهم
والظفر بأموالهم ما هو معروف وفيه أن ركوب الحمار ممن له
منصب شريف لا يخل بمروءته الحديث الرابع حد
ثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي ثنا محمد بن
فضيل عن الأعمش عن أنس بن مالك قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى إلى خبز الشعير
والإهالة بالكسر كل دهن يؤتدم به أو يختص بدهن
الشحم والألية أو الدسم السنخة بسين مهملة فنون

مكسورة فخاء معجمة وزاي بدل السين المتغيرة الريح من
الطعام قال الزمخشري سنخ وزنخ إذا تغير وفسد
والأصل السين والزاي بدل وأصله في الأسنان إذا
ائتكلت أسناخها وفسدت يقال سنخت أسنانه
كما يقال طهر الرجل إذا اشتكى طهره انتهى وبه يعرف انهزوا
بعض المحققين في جزمه بأن زنخة من تصرف العامة
وفيه حل أكل المنتن من لحم وغيره حيث لا ضرر وعلم صلى
الله عليه وسلم ذلك إما بإخبار الداعي أو بعلمه بنفسه
أو لأن هذه غالب مأكولهم ونحو ذلك من القرائن الحالية
فيجيب بلا مهلة ويتردد كما تقدم الخ [illegible]
لقد درع بكسر المهملة زاد البخاري في نسخة وفي نسخة
كانت وهي أولى لأن درع الحديد مؤنثة لأنها بمعنى
اللامة لكن أجاز بعضهم فيها التذكير قال ابن القيم
وهذه الدرع هي ذات الفضول التي أرسل بها إليه
سعد بن عبادة عند يهودي هو أبو الشحم أو أبو الشحمة
الأوسي كما رواه الشافعي والبيهقي رهنها المصطفى
عنده في ثلاثين صاعا من شعير رواه الشيخان وفي
رواية الترمذي والنسائي بعشرين ولعلها كانت
دون ثلاثين فجبر الكسر تارة وألغي أخرى وفيه أن
القرض من الأباعد أولى فما وجدت ما يفكها أي يخلصها
حتى مات وذكر ابن الطلاع في الأقضية النبوية
أن أبا بكر افتكها بعده لكن روى ابن سعد عن جابر
أن أبا بكر قضى عدته وأن عليا قضى ديونه وروي

ابن ابي هريرة ان ابا بكر افتكهما وسلمهما الى علي وفي البخاري
ان الشرا كان الى اجل قال العصام ذكر هذه الجملة بتمام
الحديث لا لبيان التواضع قال الشارح ويرد بان فيه
غاية التواضع لانه لو سأل مياسير اصحابه لرهنوها
على اكثر من ذلك فاذا ترك سؤالهم وسأل اليهودي
على ان منصبه يأبى ذلك دل على غاية التواضع انتهى
وسبحان الله قد تمكن حب الاعتراض من هذا الامام
حتى صار يوقعه في ركيك الكلام اذ ليس المشار اليه
في كلام العصام القصة باسرها بل قوله ثم ما وجد ما يفكها
حتى مات كما يكشف عنه قوله عقب ذكر هذه الجملة
ولا شك ان عدم وجدان ذلك ليس من التواضع في
شيء وان كان الرهن عند اليهودي تواضعا فابدال
الشارح لفظة الجملة بالقصة ورتب عليها الرد ولا قوة
الا بالله بل للسائل ان يقول ليس الشرا والرهن من
اليهودي من قبيل التواضع في شيء فان ذلك انما يدل
على كمال شرف النفس وعلو الهمة ومزيد الحشمة فانه لو
اطلع على حاجته الى ذلك القدر مثل عبد الرحمن بن عوف
واضرابه من اولئك الذين كانت اموالهم لا تدخل تحت الحصر
كيف كانوا يبيعونه ويرهنونه درعه بل لو علموا حاجته
الى الوف من الارادب لحملوها اليه واقسموا عليه في
قبولها ولرأوا المنة عليهم في قبوله ذلك لله ورسوله
وكيف يظن بالصحابة ذلك وقد امرنا بالصدقة فجاء
ابو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه وحث على تجهيز جيش

العسرة فجهزهم عثمان بالف بعير الى غير ذلك يشعرون باسندا
وترهن درعه ويرهن درعه عند يهودي على حقير جزئي
لعياله ويشكون ههنا مع انه كان له على اكثرهم او كلهم
الافضال والطائل والنائل فقد اعطى اربعة من اصحابه
الف بعير واطعم في غزوته مائة الف للمساكين الى غير ذلك
مما لا يصل اليه عظماء الملوك فكيف يطلع احدهم على جوع
عياله واحتياجه ولا يبادرها بالقيام بذلك وكيف يقال
مع ذلك ان ترك سؤالهم من التواضع وانما سبب الشرا
والرهن من اليهودي ما ذكره ابن قتيبة ان اليهود في عصره
كانوا ابدا ضرورة الطعام يبيعونه ولم يكن المسلمون
يفعلون ذلك لنهيه عن الاحتكار وتشديده النكير على
فاعليه قال وقد عهد ان الانسان اذا شرفت نفسه
كتم ما يعرض له من الضيق حتى عن اهله وولده وانبسط لهم
كانبساط حال اليسار وتكلف لاستقراض من القريب
والبعيد انتهى وقال الطيبي انما عامل اليهودي ورهن عنده
دون الصحابة بيانا للجواز ولم يكن هناك طعام فاضل
عن حاجة صاحبه الا عنده او لان الصحابة لا ياخذون
رهنه ولا يقبضون منه الثمن فعدل الى اليهودي لذلك انتهى
قال ابن العربي وفيه جواز رهن الة الحرب في بلد الجهاد
عند الحاجة الى الطعام ويعتذ بذلك على الحاجة اليها في
الجهاد والحماية للبيضة والدفاع عن الملة لانه اذا تعارض
امران قدم الاهم والحاجة الى القوت اهم وفيه دليل على ضيق
عيشه اختيارا لا اضطرارا فقد فتح عليه اخرا من الاموال

ما لا يحصى فمزقها كلها فلم ترد شيئا لانه وجد زمنه واهل بيته
على حب الفقر والضيق والمحاجزة التامة قال الطيبي
وفيه بيان تشنيع ... وجواز ... بالدين حتى في
الحضر وان كان الكتاب قيده بالسفر وجواز معاملة اهل
الذمة وان كان مالهم لا يخلو عن ربا او خمر اذ لم يتحقق
تحريم ما وردت المعاملة عليه بعينه وجواز رهن آلة
الحرب عندهم والحكم بثبوت املاكهم على ما في ايديهم
وان قوله سبحانه وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا
فرهان مقبوضة مبين بهذا الحديث وانه ليس خطابه
متروك به وفيه ما كان عليه من الزهد والتقلل من
الدنيا مع قدرته عليها والكرم الذي الجاه الى عدم
الادخار حتى احتاج الى رهن درعه وفضيلة لازواجه
لصبرهن معه على ذلك وان المراد بخبر نفس المؤمن معلقة
بدينه حتى يقضى عنه من لم يترك عنده لصاحب الدين
ما يحصل له منه الوفا **الحديث الخامس نصا حديث**
انس ثنا محمود بن غيلان انا ابو داود الحفري
نسبة لمحل بالكوفة ثقة عابد عن سفيان عن
الربيع بن صبيح كصديق صدوق السعدي له عن الحسن
وعطا وعنه ابن مهدي وعلي بن الجعد كان عابدا
قال ابو زرعة صدوق وضعفه النسائي خرج له البخاري
في تاريخه والنسائي عن يزيد بن ابان عن انس بن
مالك قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل
اى راكبا على رحل بالفتح رث اى بال خلق والرحل للجمل

كالسرج

كالسرج للفرس وقطيفة اي وعليه او على الرحل ويعين الثاني
قوله في الحديث الاتي اخر الباب وقطيفة كنا نرى ثمنها
اربعة دراهم قطيفة كساء له خمل لا تساوي اربعة
دراهم اى لا تسوى قيمتها اربعة دراهم وذلك لانه في اعظم
مواطن التواضع اذ الحج حالة تجرد واقلاع وخروج من
المواطن سفرا الى الله الا ترى الى ما فيه من الاحرام ومعناه
احرام النفس من الملابس تشبيها بالفارين الى الله
والتذكر بالموقف الموقف الحقيقي فكان التواضع في
هذا المقام من اعظم المحاسن فقال اللهم اجعله حجا
بفتح الحاء وكسرها لا رياء فيه ولا سمعة الرياء العمل
لمن كان مذموما كان يعمل لمراه الناس والسمعة ما يعمل
ليسمع الناس ويصير مشهورا به فيكرم ويعظم جاهه في
قلوبهم يعني يتضرع الى الله تعالى ويتعوذ عن الرياء والسمعة
مع كمال بعده عنهما تخشعا وتنزلا وعدا لنفسه كواحد
من الاحاد وهذا من عظيم تواضعه اذ لا تتطرق السمعة
لمن حج على المراكب النفيسة والملابس الفاخرة والاغشية
المحبرة والاكوار المفضضة الى غير ذلك مما هو مكروه لا سيما
في زماننا هذا سيما لعلمه انه اهدى ... انه صلى الله عليه وسلم
اهدى في هذه الحجة مائة بدنة واهدى اصحابه ما لا ينحصر
من احد ومنهم عمر رضي الله تعالى عنه اهدى فيما اهداه
بعيرا اعطي فيه ثلثمائة دينار فابى قبولها تنبيه
قال ابن حجر لفظ هذا ضعيف قال القسطلاني
وله شواهد ضعيفة **الحديث السادس نصا حديث**

انس ثنا عبد الله بن عبد الرحمن انا عفان نا حماد
ابن سلمة نا حميد عن انس قال لم يكن شخص احب
اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انه
انقذهم من النار وهداهم من الضلال حتى قال عمر يا
رسول الله انت احب الي من كل شيء الا نفسي فقال
حتى من نفسي فقال الان يا عمر وفي تلو امحه اباهم
وابناءهم حتى قتل ابو عبيدة اباه لا بد انه المصطفى
وتعرض ابو بكر لقتل ولده عبد الرحمن يوم بدر الى
غير ذلك مما هو مبين في كتب القوم ثم ان الاشدة ما
بعد في هذا المقام قد استشكله العصام بان
المحبة لا تقتضي القيام لان الولد احب الي الاب
ولا يقوم له فينبغي ان لا احب باعظم وجه الستار
بان الذي يصرح به كلامهم ان الولد الفاضل يقوم
له الاب قال فبطل اشكال المبنى على ما وهم فيه
انتهى واقول هذا كلام من ليس منا من وقد اتفق الناس
في القديم والحديث على استحباب قيام الوالد لولده لو
عظم ولو وقع ذلك من بعض لا بال لا يحذره الناس ضحكة
وسخرية هذا ملخص كلام العصام وانما كون القيام
سائغا او غير سائغ فليس الكلام فيه والذي ينقدح
ان يقال ان المحبة تارة تكون محبة اجلال واعظام
وتارة تكون محبة شفقة ورحمة وحنو وكلام انس
انما هو في المحبة الاولى قال انس وكانوا اذا راوه لم يقوموا
له لما يعلمون من بيانية لما غير مصدرية موصولة

او موصوفة

او موصوفة كراهيته لذلك القيام وفي نسخة كراهته
وهو مصدر كره كعلم تواضعا منهم وشفقة عليهم
واستقلالا لما يعمهم من حقوقه [illegible]
ادائه على ارادتهم ولا ينافيه قوله قوموا لسيدكم لان الانصار خاصة
او لمن حضر منهم ويحتمل انها خرجت فقوموا الى سيدكم يعني
سعد بن معاذ سيد الاوس لما جاء بسبب بني قريظة في
وقعة الخندق وهو على حمار لاصابة الكحلة سهم كان
منه موته بعد لانه احق للغير فوفاه حقه وامرهم
بفعله وقيامهم له صلى الله عليه وسلم حق لنفسه فتركه
تواضعا او ان الامر بالقيام انما هو لاعانته لكونه جريحا
نعم ورد ما ظاهره ينافيه عن ابي هريرة نفسه
وهو ما اخرجه عنه البيهقي في [illegible] ان رسول الله كان اذا
اراد ان يدخل بيته تمثلنا له قال ورواه ابو عامر عن محمد بن
هلال سمع اباه يحدث قال قال ابو هريرة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد فيحدثنا
فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت
ازواجه انتهى وقد يقال في التوفيق انهم كانوا اذا راوه
من بعد مارا غير قاصد نحوهم لم يقوموا وانه اذا قدم
عليهم او قاموا وانه انصرف قاموا [illegible] ولذلك لما علينا
تحرير مذهب الشافعية الموهوم من ندب القيام لاهل
الفضل والشرف اكراما واعظاما وقد قام صلى الله عليه
وسلم لعكرمة بن ابي جهل لما قدم [illegible] وكان يقوم لعدي
ابن حاتم كلما دخل عليه [illegible] ذلك في [illegible]

وبهما وان كانا متعمدين يحمل لحصهما في نحضها بل فيه سقوط
الاشتد لا لحمها لذلك وبهم ثم قال النووي في الجواب
عن [illegible] خاف عليهم الفتنة اذا افرطوا
في تعظيمه [illegible] فيامهم لذلك ولم يكره قيام بعضهم
لبعض ومما يتعجب منه ان العصام مع كونه شافعيا
بعد نقله عن النووي ان القيام بالشرط المذكور سنة
وانه لم يصح في النهي شيء [illegible] قوله
الصلاة جامعة لثلاث تعظيمات القيام والركوع
والسجود فلما لم يجوز الركوع والسجود للاكرام احل كره القيام
فانظر كيف استحضر مذهبه وقرره ثم غفلت عنه
[illegible] العقلية [illegible] ويوافقه
[illegible]
[illegible] الله [illegible] كانت [illegible]
[illegible] ولا يستتر دونهم بحجاب ولا يعدى عليه بالجفان
ولا يراح عليه بها ولكنه كان بارزا من اراد ان يلقى
نبي الله لقيه كان يجلس بالارض ويوضع طعامه بالارض وفي
ويلبس الغليظ ويركب الحمار ويردف ويلعق يده

الحديث السابع حديث علي

ثنا سفيان بن وكيع ثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن
العجلي حدثني رجل من بني تميم من ولد
ابي هالة زوج خديجة يكنى [illegible] بسكون
وتخفيف [illegible] لما فيها من [illegible] الشرح

بالاسم

بالاسم ابا عبد الله عن ابن لابي هالة قيل منقطع
لان ابن هالة من قدماء الصحب وابو عبد الله من
الثالثة والحقها لمرتبة كان اصحاب [illegible]
قال سألت خالي هند بن ابي هالة وكان
وصافا عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم اي كثير من
الوصف والمعرفة لما يصفه منها وهذه الجملة المهملة
وانا اشتهي ان يصف لي منها شيئا [illegible] هاتان
الجملتان اما معترضتان بين السؤال والجواب
لبيان كمال الوثوق والضبط لما يرويه لتسلقي عنه
بالقبول او حاليتان عن الفاعل والمفعول او الاول
من المفعول والثانية عن الفاعل فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] متلالا
تلالا القمر ليلة البدر فذكر الحديث بطوله
المار اول الكتاب في باب الخلق قال الحسن
فكتمتها اي هذه الحلية وكتم الشيء اخفاؤه وستره
الحسين زمانا طويلا لتحسين اجتهاده في تحصيل
العلم بحلية جده او يستفهمه الحسن من هند فيعرفه
بانتصار شأنه او منتظرا ان يسأل عن ذلك الحسين
فان التبليغ بعد الطلبة ابلغ او كان ذلك الكتم
اتفاقيا وزعم العصام بان تاخير تبليغ ما فيه
نفع للدين لمثل ذلك الامور لا يظهر ثم حدثته فوجدته
قد سبقني اليه اي الى السؤال عنها فسأله عما سألته
عنه [illegible] على شدة وثوقه وكمال ضبطه حيث

شهد ضبط الحسين موافقا وجدته قد سأل اباه
في نسخة ابي وهو علي كرم الله وجهه عن كيفية مدخله
ومخرجه اي دخوله وخروجه من بيته او عن حالة فيهما
او عن زمانيهما اي زمن دخوله وزمن خروجه وعن
مجلسه بكسر اوله حسن طريقته وهيئته وسمته ونعمته
مذهبه وهديه او عما يشاكل افعاله وكيفية طريقته
في مجلسه وسلوكه مع اصحابه في المجلس وكيفية سلوكه
عندهم او عن صورته المحسوسة وهو الاظهر وبه يتضح
فيه ان مجلسه لم يذكره هنا وذكره في التفصيل فلا
يكون التفصيل على طبق الاجمال لانه داخل في قوله فلم يدع
اي علي منه اي مما سأل عنه او لم يدع الحسن منه اي من
السؤال عن احواله شيئا الا سأله عنه وابعد من جعل
ضمير منه لعلي قال الحسين فيه رعاية الاقارب عن الاقا
والصحابي عن الصحابي والكبير عن الصغير فسألت ابي
عليا عن دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
كان اذا اوى بالمد والقصر كما سبق الى منزله اي لجأ اليه
واستقر فيه جزأ قسم دخوله اي زمن دخوله ثلاثة
اجزاء جزءا لله اي يشتغل فيه ويسعى للتعبد والتفكر
وجزءا لاهله يعاشرهم فيه ويتألفهم لما انه كان احسن
الناس عشرة مع اهله وجزءا لنفسه يفعل فيه ما يعود
عليهما بالتكميل الدنيوي والاخروي وفصله عن الجزء الاول
لانه لمحض التعبد والتخلي لكمال الحق فلم يضف للنفس
وان اعاد عليهما باكمل الفوائد واجمل العوائد ثم جزأ

جزءه

جزءه بينه وبين الناس تفسيره جزء لا ينافي قوله
ثلاثة اجزاء لان كلا من هذين لما عاد لشيء واحد هو نفسه
كان بمنزلة شيء واحد فيرد في نسخة فيرد ذلك اي
جزء الناس بالخاصة اي بسببهم وواسطتهم من
وخاصته قرابة الرجال الذين يختصون به على العامة فتخبر
الخاصة بحاجات العامة وتوصل فوائده اليهم لان
الحاضرين لديه يستفيدون منه ثم يبلغونه لعموم
الناس كذا قرره شارحون وقال الكازروني في
المنتقى عن ابن الانباري فيه اقوال الاول ان الخاصة
تدخل عليه ذلك الوقت دون العامة فتستفيد
منه ثم تخبر العامة بما سمعت من العلوم والمعارف فكان
يوصل الفوائد بواسطة الخاصة الى العامة بدلالة
قوله بعد يدخلون روادا ويخرجون ادلة الثاني ان الباء
بمعنى من اي يرد على العامة من جزء الخاصة الثالث
ان يجعل للعامة مكان الخاصة فيرد ذلك على العامة بدلا
من الخاصة انتهى ويأتي الاخير قوله ايثار اهل الفضل
والمراد بالناس من جاء بعده الى السنا [illegible] يرشد اليه
قوله الاتي الامة والعامة مأخوذ من العموم كالاعمى من العمى سموا
به لكثرتهم والخاصة من الخصوص لقلتهم اذ هم قليلون
بالنسبة للعامة ومعنى العموم الشمول والاحاطة
ومن اخلاق العامة انها تنسب لغير السيد وتفضل
غير الفاضل وتقول بغير علم العالم اتباعا لمن سبقهم من غير
تمييز بين فضل ونقصان وحق وباطل ذكره [illegible]

ولا يدخر بذال معجمة او مهملة لا يخفي عنهم اي عن الناس
الخاصة والعامة او العامة فقط بان لا يخص
الخاصة بشيء مما يشترك فيه الكل شيئا من متعلقات
النصح والهداية وكان من سيرته في جزء الامة
اي فيما جعله لهم ايثار تفضيل اهل الفضل
من العلماء والصلحاء والشرفاء اي تقديمهم على غيرهم
في الدخول عليه وابلاغ احواله للعامة وفي محل
كل ذلك انما كان باذنه لهم في ذلك كان من سيرته
في ذلك الجزء ايضا انه قسمه بالفتح مصدر قسم اي
قسم ذلك الجزء على قدر فضلهم من الصلاح والعلم والنسب
في الدين دون انسابهم واحسابهم ان اكرمكم عند
الله اتقاكم او المراد على قدر حاجتهم في الدين والدنيا بدليل
قوله فمنهم اي من اهل الفضل او من الاصحاب
او من الناس وهو لف للتفصيل بما اجمل اولا ذو الحاجة
الواحدة ومنهم ذو الحاجتين ومنهم ذو الحوائج
فيتشاغل بهم اي بذي الحاجة ومن بعدهم فيشتغل
بهم ويشتغلون به على قدر حاجتهم ويشغلهم
بضم اوله وفتحه من شغل كمنعه والاولى لغة
جيدة او قليلة او رديئة ذكره صاحب القاموس
وهذا بيان للتفاوت في درجات الاستحقاق
وهو لف للتفصيل فيما في نسخة بما فالباء بمعنى
في اي في الذي يصلحهم ويصلح الامة من قبيل
عطف العام على الخاص سواء كان المراد الدعوة او

الاجابة

الاجابة والملة لا غيرهم ليشتغلوا بما لا يعنيهم بل
بما يصلحهم في الامة من بيان لما او تعليلية مسألتهم
اي سؤالهم اياه عنه عما يصلحهم وفي نسخة عنهم
اي عن ذوي الحاجة واخبارهم منه [illegible] عطف على النبي
اي من جملة خبر بهم اياه بالذي ينبغي لهم من الاحكام اللائقة
بهم وباحوالهم وبزمانهم ومكانهم والمعارف التي تسعها
عقولهم فمن ثم اختلفت وصاياه لاصحابه على حسب
اختلاف احوالهم وشانهم فقال لبلال انفق بلال ولا
تخش من ذي العرش اقلالا وقال للاخر اراد ان يخرج
من ماله كله امسك عليك مالك فانك ان تدع ورثتك
اغنياء خير لك من ان تدعهم عالة يتكففون الناس
وقال لرجل او صبي تعال استحي من الله كما تستحي رجلا
صالحا من قومك وقال لراع او صبي فقال له لا تغضب
ويقول لهم بعد ان يعيدهم ذلك ليبلغ الشاهد
الحاضر منكم الان الغائب عن المجلس اي من بقية الامة
حتى من سيوجد فالشاهد الصحابي الاكبر والغائب
الاصغر او الشاهد الصحابي والغائب التابعي او
الشاهد العالم والغائب الجاهل او الشاهد الحضري
والغائب البدوي او الشاهد السامع والغائب من لم يسمع
وهذا ابيد والنفع ثم هذا بيان لحكمه مشغول بما
يصلح الامة فانه لما اخبرهم بما ينبغي لهم شغلهم بما يصلحهم
ولما وصى بالتبليغ شغلهم بما يصلح الامة وقال
لهم ابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها اياي

لعذر كمرض او بعد وهذا من كمال تواضعه وشفقته على امته
وافضاله بهدايتهم واصلاحهم ما استطاع وفيه تشريع
الحكام ... الحث لحلم قضاء حوائج الناس ثم رغب في ذلك
كمال الترغيب وطيب النفوس عليه كمال التطييب فقال
فانه اي الشان من ابلغ سلطانا اي قادرا على
انفاذ ما يبلغه بفتح اللام وان لم يكن له سلطنة وهي القوة
والنفوذ حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبته او ثبت
ثبت الله قدميه يوم القيمة فانه لما حركها في ابلاغ
حاجة هذا الضعيف جوزي بنوع صفة كاملة تامة
عليها وهي ثباتهما على الصراط يوم تزل الاقدام وبذلك
يخرج الجواب عما قيل الجزاء من جنس العمل وفعل المبلغ
التبليغ فالمناسب ان يقال بلغه عند يوم القيمة وذلك
لان الغالب فيمن لا يستطيع الابلاغ لفقره وضعفه
ان يحصل له بالتبليغ الامن وثبات القلب فحصلت
المناسبة لا يذكر عنده الا ذلك المحتاج اليه دينا
واخرى دونه لما لا ينفع نيتهما كالامور المباحة التي لا فائدة
فيها لانه تاذيا بهم في شغل عن ذلك وهذا الخبر عام الى
ومنه يعرف حال قوله ولا يقبل صلى الله عليه وسلم من كلام
احد شيئا غيره اي غير المحتاج اليه فهذه الجملة
كالمؤكدة للجملة السابقة يدخلونه روادا بضم اوله
وكسره وتشديد الواو اي طلابا للمنافع منه بينهم ودينا لهم
الحكمة لتنفعهم وينفع بهم فهو جمع رائد من الزاد وهو الطالب
وهو في الاصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلا ومساقط

الغيبة ثم استغفر عنهما لتقديم الكابر الصحب في الدخول عليه
ليستفيدوا منه ما يصلح امر الامة ويكون سببا لوقايتهم
من مهالك الجهل وغوائل الهوى ولا يتفرقون الا عن
ذواق فعال بمعنى مفعول اي ذوق طعام حسي غالبا
وروحاني من العلوم والمعارف دائما فيقوم لارواحهم بمنزلة
الطعام لاجسادهم فعلى الاول التنكير للتقليل لما عرف
مما كانوا عليه من قلة العيش وعلى الثاني للتعظيم وعن
بمعنى بعد نظير لتركبن طبقا عن طبق ويخرجون من
عنده ادلة قال القسطلاني الرواية المشهورة الصحيحة
بدال مهملة جمع دليل اي علماء يدلون الناس على ما عملوا
من الخير ولهذا قال اصحابي كالنجوم وقال الكازروني اذلة
بالمعجمة من الذل التواضع ومعناه يتواضعون بخضوع
بعضهم لبعض لاجل الموعظة التي يسمعونها والقرآن الذي
يتلونه وهو حسن لو ساعدته الرواية قال الحسن فسألته
اي ابي عن مخرجه اي صنعه في حال خروجه من بيته كيف
كان يفعل فيه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخزن لسانه الا مما يعنيه اي يحفظه مما لا يعود عليه
ولا على غيره بنفع ديني او دنيوي فكان كثير الصمت كما سبق
فاللسان هنا الجارحة وقد يراد به القول ويؤلفهم اي
يجعلهم الفين له مقبلين عليه بتأليفهم بحسن الخلق او يؤلف
حتى يجعلهم كنفس واحدة بحيث لا يبقى بينهم تباغض
بوجه واذكروا اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم
بنعمته اخوانا وزعم ان المعنى يقطينهم الوهم بعيد عن

بضم الزاي وكسرها اي يحبس ويضبط هي

السوق واللغة لان التالف تكميل للعدد الفاعل لاعطا
الائتلاف ولا ينفرهم اي لا يفعل بهم ما يكون سببا لنفرتهم
وتفرقهم لما عنده من مزيد التصفح والعفو والاغضاء انهم
اخرج الحاكم وابن معمر عن بهز عن ابيه عن جده ان النبي
حبس رجلا من قومه في تهمة فجاء رجل من قومه اليه
وهو يخطب فقال يا محمد علام تحبس جيرتي فصمت
النبي وقال ان الناس يقولون انك تنهى عن الشر
وتستخلي به فقال النبي ما يقولون فجعلت اعرض بينهما
بالكلام مخافة ان يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون
بعدها فلم يزل النبي حتى فهمها فقال قد قالوا وقائلها
منهم والله لو فعلت لكان علي وما كان عليهم خلوا عن
جيرانه ويكرم كريم كل قوم افضلهم دينا ونسبا والكرم
ضد اللوم والدناءة ويوليه اي يجعله واليا اي حاكما
عليهم وهذا من تمام حسن نظره وعظيم تدبيره اذ القوم
اطوع لكبيرهم واخوف منه مع ما فيه من الكرم الموجب للرفق
بهم ولاعتدال امره معهم ويحذر الناس بضم اليا
وشدة الذال المكسورة اي يخوفهم من عذاب الله
واليم عقابه ويحثهم على طاعته او يحذر بعض الناس
من بعض ويأمرهم بالحزم او هو بفتح اليا وخفة الذال
قاله القسطلاني وعليه اكثر الرواة اي يحترز من
مكرهم والمعنى لم يكن متغفلا وقاله القسطلاني
تراه اوله وان كان حسنا لكن لا يناسبه المقام ولا يلائم
قوله ويحترس منهم اي يتحفظ من كثرة مخالطتهم

المودة

المودة الى سقوط هيبته وجلالته من قلوبهم لكن لا يفرط في
ذلك بل يحترس من غير ان يطوي عن (في نسخ على) احد
منهم ويمنع منه والمعنى واحد واعاد الضمير المفرد الى
الناس نظرا ولفظ الجمع بشره بكسر فسكون طلاقة وجهه
وبشاشته ولا خلقه بضم المعجمة حسن مجالسته
فاحتراسه وتحفظه انما هو عن كثرة مخالطتهم كثرة
تؤدي الى سقوط المهابة لا عن نوع مخالطة على اكمل نوع
بغاية البشر وسعة الصدر فلا مشقة عليهم في ذلك
الاحتراس بل فيه ما يصلحهم ويتفقد اصحابه يتعرف
ويطلب من غاب منهم فيزوره لكن من مكارم الاخلاق قال ك
ومن عادة السادات ان يتفقدوا اصاغرهم والمكرمات
عوائد ويسأل الناس اي عما بينهم او خواص صحبه عما في
الناس من المحاسن والمساوي ليعامل كل بمقتضى حاله
او عما وقع بينهم ليدفع ظلم الظالم ويقوي الضعيف او يسعفهم
ولم يتعل عما فيهم اشارة الى سؤاله كان غير مختص باحد معين
فلا غيبة فيه ولا ان كان معينا لان سؤاله يترتب عليه
مصالح عامة وهذا ارشاد للحكام الى ان يتكشفوا ٥
ويتفحصوا احوال رعيتهم ممن كثر اتباعه كالفقها والصلحا
والاكابر فلا يغفلون عن ذلك لئلا يترتب عليه ما هو
معروف من الضرر الذي قد لا يمكن تداركه رفعه ويحسن
اي ينسب الى الحسن الحسن الواقع من غيره اي يظهر
حسنه بمدحه او بمدح فاعله ويقويه من التقوية ويقبح
القبيح الواقع من غيره اي يصفه بالتقبيح او يبطله فيتجه

يذمه او ذم فاعله ولا يبالي به وان عظم قدره وتناهى
جاهه ويوهنه اي يجعله ضعيفا واهيا بالمنع والزجر
عنه وفي نسخ بالنون مخففة وتشدد من وهن واوهن
ضعف وبين الحسن والقبيح وتقويه ويوهنه من انواع
البديع الطباق ومما قال يبطله فان ابطال الباطل
بالتضعيف فاذا ضعف اجتنبه الناس ويبطل
معتدل الامر مستويه ولا نزاع لشانه ومن عنده يعني
يعني لا يعرف فيه ولا يسقط ولا يامر بما لا يطاق ولا يفرط
والظاهر نصب هذا عطفا على خبر كان وما عطف
عليه بخلاف حرف العطف لكن في اصل مصحح رفعه
فيقدر مبتدأ محذوف غير مختلف مع ان الاطناب
اقرب اذ معتدل الامر يغني عنه لكن هذا المقام مدح
والاطناب يليق به وحاصل المعنى ان سائر افعاله لم تزل
على سمت الاستواء والاعتدال وهي مع ذلك مصونة عن ان
يصدر عنه فيها اشياء مخالفة المحامل متباينة الاهوا
والاوايل ومن اجتمعت فيه هذه الحالات تحاشاه
من ذلك لا يغفل عن تذكيرهم وارشادهم ونصحهم
وتعليمهم مخافة ان يغفلوا عن استفادة احواله
وافعاله او يميلوا الى الدعة والرفاهية او يميلوا
الى الملل او يميلوا عنه وينفروا هذا شان المسلكين
وملوا امثالهم ومخافة مفعول من اجله اي من اجل خوف
غفلتهم قال المقري وفي قوله او يميلوا بحث لان
عدم غفلته يصلح كونه علة لخوف غفلتهم لا خوف ميلهم

ولهذا

ولهذا كان يتخولنا بالموعظة خوف السآمة ويجاب بان
قوله لا يغفل لما هو اعم من المصالح ذكرا وتركا بحسب ما تقتضيه
المصلحة وفي نسخ ولا يغفل مخافة ان يغفلوا اي لا يفعل
كثيرا من العبادات التي يرغب فيها مخافة ان يتاسوا به
في الفعل فيملوا ويسأموا فيتركوا وكان يحب من العبادة
الديمة فلا يرضى لاستثقال الناس فيما لا يطيقون غير
مرة لكل حال من احواله واحوال غيره عنده عتاد بفتح
العين المهملة ومثناة فوقية كسحاب اي عدة وشيء
خاص معد عنده بمصلحة ومناسبة فكان يعد للامور
اشكالها ونظائرها لا يقصر من التقصير او القصور
عن الحق في سائر افعاله حتى يستوفيه لصاحبه ان علم
استحقاقه ولا يعطي فيه رخصة ولا يعاوده ولا يجاوزه اي
لا ياخذ اكثر منه الذين يلونه من الناس اي الذين يقربون
منه في المجلس لاكتساب الفوائد ونشرها وتعليمها
خيارهم لانهم المستفيدون لكمالاته المبلغون لمن وراءهم
وفيه ان الاولى للعالم تخصيص الذين يقربون منه ويلقون
فيه خيارهم اذ هم الذين يوثق بهم علما وفهما وتبليغا
ومنه قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم
فكذا سائر ما ينبغي كون اهلها كذلك افضلهم
عنده اعمهم نصيحة اي اكثرهم نفعا وشفقة له
او لامته او للكل في الدين والدنيا واصل النصح لغة
الخلوص يقال نصحته ونصحت له وحذف المنصوح له
للتعميم ولتذهب النفس كل مذهب واعظمهم عنده

ومداراته ... في القاموس ... بالهمز المداراة
وبالواو لغة ... والمعنى احسنهم في اصلاح احوال
الناس بالمداراة والنفس ... ومواساته ... فيهما
المؤمن تحمل الثقل عنهم ... بالاحسن دون الاكثر
وان كانت المواساة من الصلاة حرصا على ترك ما ينبغي
تحسن منها كالمن والاظهار لان التصدق بدرهم
سرا خير من التصدق بعشرة اظهارا وعشرة من غير من
افضل من الف بمن ثم ان ما ذكره يفيد معيار الفضيلة
في الدين وبه يعرف الافضل عند الله من الصحب وعليه
ترتيب الخلفاء الاربعة في الفضيلة على ما عليه جمهور
اهل السنة لكن البعض منهم فضلوا عليا على عثمان
ويتوقف البعض وانما قسم مدخله دون مخرجه مع ان
ينقسم ايضا ثلاثة اجزاء قسم لله وهو وقت الصلاة
والسنن وقسم لنفسه وهو ما تدعو اليه ضرورته و
وقسم للناس وهو السعي في حوائجهم لانهم يعلمون حاله
في خروجه فلم يحتج لتقسيمه ولان اكثر من خروجه
مصروف للنفع العام ودخوله للنفع الخاص وبيان للاهم
اهم قال الحسين فسألته عن مجلسه اي احوال
زمن جلوسه مع الناس فقال كان عليه الصلاة
والسلام لا يقوم ولا يجلس الا على ذكر الله تعالى
اي الا على حال كونه متلبسا بالذكر وفيه ندب الذكر
عند القعود والقيام وهو من اعظم العبادات لقوله
سبحانه وتعالى والذاكرين الله كثيرا الذين يذكرون الله

قياما

السادس والثلاثون

قياما وقعودا وعلى جنوبهم ... احتمل ... ذلك
اعني الذكر عند القعود والقيام واذا انتهى الى قوم
جلس حيث ينتهي به المجلس صلى الله عليه وسلم ومن زعم ان
الضمير ... فقد ابعد يجلس اي يجلس في اي
مكان يلقاه خاليا ولا يرتفع على اصحابه لمزيد تواضعه
ومكارم اخلاقه حيث لم يتكلف خطوة زائدة على
الحاجة لحظ نفسه حتى يجلس صدر المجلس ولان
القصد من قطع الطريق وتعب المشي البلوغ والوصول
الى القوم فاذا وصل اليهم كان المشي بعد ذلك عبثا
وتكبرا لا يليق بحال العاقل فضلا عن افضل الناس
ويأمر بذلك اي بالجلوس حيث انتهى به المجلس اعراضا
عن رعونة النفس واغراضها الفاسدة المحملة لمزيد
التكبر والرفع وفيه مشروعية ذلك فعلا وامرا وقد
ورد امره بذلك في غير ما حديث كخبر البيهقي وغيره اذا
انتهى احدكم الى المجلس فان وسع له فليجلس والا فلينظر
الى اوسع مكان يراه فليجلس فيه يعطي كل جلسائه
اي يعطي كل واحد من جلسائه بنصيبه اي شيئا بقدر
نصيبه اي حظه من البشر ... الا يتعين به فهو
صفة لموصوف محذوف فلم تدخل الباء على المفعول
الثاني ... فرده لافراد كل لا لجمعها اذا اضيفت
لجمع ذلك على ان المراد كل فرد من افراد ذلك الجمع
لا يحسب جليسه اي واحد جلسائه صلى الله عليه
وسلم ان احدا اكرم عليه منه دفعا

للتحاسد والتباغض والتقاطع المنهي عنه في غير ما حديث
نحو قوله لا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا
فلكمال خلقه وحسن معاشرته ظن كل من جلسائه لما ترى
له من عظيم بشره وتقريبه أنه أقرب الناس إليه وهذا
من الكمال الأعظم (من جالسه) أي جلس معه (أو فاوضه)
أي عامله في حاجة أي خالطه وجرى بينهما من التفويض
كأن كل واحد منهما رد ما عنده إلى صاحبه قال
الشارح الحنفي ويمكن أن يكون هذا شكا من الراوي
(صابره) عالج نفسه على الصبر على المجالسة والمكالمة ولا يبادر
بالقيام عنده ولا يقطع عليه ولا يظهر الملال والسآمة
بل يستمر معه (حتى يكون الذي جالسه هو المنصرف)
عنه صلى الله عليه وسلم وهذا مستفاد من تعريف
المسند مع ضمير الفصل فذكره أيضا ح (ومن سأله) صلى
الله عليه وسلم أي إنسان كان له (حاجة) أي حاجة كانت
(لم يرده) أي من سأله (إلا بها) أي بقضائها (أو بميسور)
(من القول) إن لم تتيسر لفقدها أو مانع يمنع تنصيصه وعطائه
قضيته ما بعد خلو أي لا يخلو حاله بحيث يشاء من إعطاء
المسؤول أو الرد بشيء ولين قول ليكون ذلك مسليا
له عن حاجته وهذا من كمال سخائه ومروءته وحيائه ومن
ذلك المشهور أنه يعده بعطاء إذا جاءه كما وقع له مع كثير من
ولما استخلف الصديق وجاءه مال قال من كان له
على رسول الله عدة فليأتنا نوف له والبشر بالضم
نقيض العبوس والميسور ضد المعسور (وقد وسع)

بالكسر

بالكسر يقال وسعت الشيء أسعه فهو واسع ووسع بالضم
وساعة أي وسع (الناس) أجمعين حتى الجفاة فضلا (بسطه)
بشره وطلاقة وجهه (وخلقه) امداداته الباطنة وألطا
فه حتى رضي كل منهم بخلقه لعلمهم أنه لا يجاوز الحق (فصار)
(لهم) أي للناس (أبا) في الشفقة والرحمة وأعظم من أب
إذ غاية الأب أنه يسعى في صلاح الظاهر وهو يسعى
في صلاح الظاهر والباطن ومن ثم أشفق على ذوي
الكبائر من أمته وأمرهم بالستر وأتي برجل بعد تحريم الخمر ولو
سكران وتكرر ذلك فلعنوه فقال لا تلعنوه فإنه يحب
الله ورسوله (وصاروا عنده في الحق سواء) لشدة منعه
من الأغراض النفسانية الحاملة لكل إنسان على اتباع هواه
فالبعيد عن الحق والطالب له عنده سواء فيوصل لكل
إنسان منهم تمام شفقته ولا يطمع أحد منهم أن يتميز على
أحد عنده لكمال عدله (مجلسه مجلس حلم) بكسر الحاء
وباللام وفي نسخة علم أي يفيدهم إياه (وحياء) عظيم
يعني أنه كان مشغولا في مجلسه بتكميل [illegible]
والعلمية كما قال سبحانه ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة
وأما الحياء فقد كانوا يجلسون معه على غاية من الأدب كأنما
على رؤوسهم الطير (وصبر) منهم على جفائهم (وأمانة) منهم على
ما يقع فيه فالمراد أنه مجلس لعمال هذه الأمور أو مجلس
اكتسابهما وذلك لأن مجلسه مجلس تذكير بالله وترغيب
فيما عنده وترهيب من سطوات انتقامه إما بقراءة
القرآن غضا أو بما آتاه الله من الحكمة والموعظة الحسنة

ونعلمهم الاحكام والاسرار الظاهرة والباطنة فترق قلوبهم ويزهدون
في الدنيا ويرغبون في الاخرة لا ترفع بالبنا للمفعول فيه اي
مجلسه الاصوات لان من اخطاه الله بهذه الاثرة واخصه
بذلك الاختصاص لا بد وان ادى ما يجب له من التهيب
والاجلال ان يخفض بين يديه بالاصوات ويخافت لديه
بالكلام وقيل معنى لا ترفع فيه الاصوات لا خصومة فيه
ولا جدال او من الصيت ومعناه الشرف والذكر والمعنى لا يفتخر
فيه مفتخر ولا يذكر ما له او لابيه من المفاخر الذي هو داب
الجاهلية وقد نطق الشرع وعادة اشراف العرب اذا كانوا
يتكلمون ان يخفضوا الاصوات لم يتم او المعنى لا يرد على النبي
قوله وحكمه والوحي لا نزاع فيه تحتفي لا نزاع فلا صوت
ولا خصام كما قيل ويذكرون شيئا على الناس قولهم
ولا ينكرون القول حتى نقول والمفضل المتقدم وقد
كان صحبه على غاية من الخضوع والادب معه والاطراق لديه
كانما على رؤوسهم الطير ليتسوا كثير من طلبة العلم يرفعون
اصواتهم فوق رؤوسهم امامهم او ليبعد تجهيهم بهم ان ما ذكر
من ان مجلسه كان مصونا من رفع الصوت فيه بالمعنى
الاول غالبي اذ ربما وقع الرفع فيه لحاجة كما دل له معاند
او ارتعاب عبد قرما اشبه ذلك وقد امر العباس يوم
حنين ان ينادي باعلا صوته وكان على الغاية من الجهورية
ولا تؤبن بضم المثناة الفوقية فهمزة ساكنة فموحدة
مخففة مفتوحة وتشدد ايضا فنون قال الزمخشري
من الابن وهو العقد في القضبان لانه يعيبها فالمراد به

العيب

العيب اي لا تعاب فيه الحرم جمع حرمة وهي الاهل وما يحميه
الرجل بصونه ويحفظه من الضياع يعني لا تقذف فيه
ولا تعاب ولا تغتاب حرم الناس بل مجلسه مصون عن
رفث القول وفحشه ولا تنثى بفوقية فنون فمثلثة
اي لا تشاع ولا تذاع فلتاته اي زلاته وهفواته واحدها
فلتة وهي الهفوة وكل ما يفعل من غير تدبر اما عمدا او غفلة
يعني اذا فرطت من بعض حاضريه سقطة لم تنشر عنه
ذكره الزمخشري او المراد لا فلتات فيه وهو اولى فالنفي
للفلتات نفسها لا لوصفها من الاذاعة او الفلتات
كناية عن نفي الغلبة اي الزلة لان مجلسه اغلا من ان
يكون فيه فلتة وليس مما يصدر من اخلاق العرب وجفا
كقول بعضهم اعطني من مال الله لا من مال ابيك وجدك
من قبيل الفلتة بل ذاك دابهم وخلقهم وانما تسمى فلتة
ما يقع من كامل على خلاف طبعه وعادته وذلك لم يكن منه
شيء في مجلسه فان فرض وقوعه فهفوة تستر لصاحبها
والفلتة بضم وتفتح والفلتات بحركة وتسكن متعادلين
في نور امن من الملال وعنوه مما يعتبر شيء منها في معارضة
التقوى ذكره العصام وقال القسطلاني متعادلين
اي متساوين في العدل وهو خبر بعد خبر لمقارب وقيل
هو نصب بتقدير كانوا اي كانوا متساوين متواصلين
نشاطا بقيع حال كونهم يوقرون يعظمون فيه في مجلسه
الكبير ويرحمون فيه الصغير وفعليه ورد ليس منا من لم
يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا والكبير بفتح الكاف فقط والصغير

بفتح الضاد وكسرها وبتوطباق وفي التوقير والرحمة مراعيا
للنظير ويؤثرون ذا الحاجة على انفسهم في تقرير من
النبي [illegible] ثم معد ويعطونه ما هيأوه لحاجتهم [illegible]
[illegible] من المسائل اي يعتنون بحفظه وضبطه واتقا
او من الرجال اي يحفظون حقه ويرعون وده واكرامه
[illegible] كربة الغريب ومن ثمرة تواضعه انه لم يكن له
بواب كما روى البخاري واتخاذه في بعض الاحيان انما كان
لاشتغاله بامرهم الحديث الثامن حديث
انس ثنا محمد بن عبد الله بن بزيع كبديع بمثناة
موحدة ومعجمة ومهملة البصري مات سنة سبع
وخمسين ومائتين خرج له مرد ثنا بشر بن المفضل ثنا
سعيد بن ابي عروبة عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدي الي كراع
كغراب ما دون الركبة من الساق لقبلت ولو دعيت
بصيغة المجهول من الدعا عليه اي اليه كما في نسخة
لاجبت القصد من قبول الهدية واجابة الدعوة تأليف الداعي
واحكام [illegible] التحابب [illegible] النفور والعداوة ففيه
ندب قبول الهدية واجابة الدعوة ولو لشيء قليل وكمال
تواضعه وحسن خلقه وجلب القلوب واعلم ان البخاري
روى من هذا الحديث جملة لو دعيت [illegible] انتقض
قال الحافظ ابن حجر زعم بعضهم ان المراد بالكراع المكان
المعروف بكراع الغميم محل بين الحرمين وانه اطلق ذلك
مبالغة في كمال اجابته ولو بعد المكان لكن الاجابة

مع

مع حقارة الشيء المبلغ في المراد وقد ذهب الجمهور الى ان
المراد كراع الشاة فهذا [illegible] حديث الشمائل [illegible]
الحديث التاسع حديث جابر ثنا محمد
ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا شعبان عن محمد
ابن المنكدر عن جابر [illegible] قال جاءني
رسول الله صلى الله [illegible]
[illegible] ولا برذون
بكسر فسكون [illegible] لغرب هو التركي من
الخيل [illegible] لبرذونة تغليبا والمراد
كان لتواضعه [illegible] على جابر وقيل
العصا م البرذون الدابة فعطفه على الدابة للتعميم
للنفي وفيه نظر وفي البخاري عن جابر ثنا بي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان
[illegible] جاء النبي ماشيا [illegible] القائل
بانه انما جاءه كذا [illegible] راكب بغل ولا برذون معنى
الحديث كما قال القسطلاني ان الركوب على البغل
والبرذون مشتهرة له الحديث العاشر حديث
ابن سلام ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا ابو نعيم
ثنا يحيى بن ابي الهيثم بمثلثة العطار كوفي ثقة
من الخامسة خرج له البخاري في الادب قال سمعت
يوسف بن عبد الله بن سلام بتخفيف اللام
لا غير نص عليه الائمة لكن في شرح الشفا للتلمساني
عن بعضهم انه يخفف ويشدد والاسرائيلي المدني ابو
يعقوب صحابي صغير وزعم العجلي انه تابعي يرده قوله

على صح

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن [illegible]
[illegible] يقول [illegible] بن يزيد
وبالفتح فرج الرجل والمراة كذا في القاموس وفيه ايماء الى ان
لمن يقتدى به ويتبرك به [illegible] اصحابه وتحسين
[illegible] الحسنة ووضعه
[illegible] ود عملي بالبركة
ومن فعله لهذا [illegible] حسن اخلاقه و
وتواضعه ما لا يخفى [illegible] حديث
انس حدثنا اسحاق بن [illegible] ابو داود انا
الربيع [illegible] عن
انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
حج على رحل رث وقطيفة كنا نرى اي خلق
ثمنها اي نظن ونعلم ثمنها اربعة دراهم فيه
تسامح والتحقيق ما سبق انها لا تساويها وزعم
ان القصة متعددة ممنوع لانه لم يحج الا مرة واحدة
ذكره القسطلاني [illegible] الف للتفضيل استوت
به راحلته وهي من الابل ليعث القوي على الاسفار
والاحمال الذكر والانثى فيه سواء اي رفعته مستويا
على ظهرها ذكره التوربشتي وقال الطيبي استوى
[illegible] بها [illegible] حال اي استوت راحلته
ملتبسة به كقوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر قال
الكشاف بكم في محل الحال بمعنى فرقنا ملتبسا بكم والراحلة
الناقة التي تصلح ان ترحل اي يشد عليها قالت

لبيك

لبيك اي اقامة على طاعتك [illegible] ان
ملتبسا حجة لا سمعة فيها ولا ريا [illegible]
وتبقى للسمعة والريا تواضعا وتنزيلا لنفسه منزلة
احاد العباد الحديث الثاني عشر حديث انس
حدثنا اسحاق ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت
البناني وعاصم الاحول عن [illegible]
رجلا خياطا دعا رسول الله [illegible]
فقرب له من التقريب وفي نسخة [illegible]
دبا بالمد ويقصر [illegible] رسول الله
يحب الدباء [illegible] ثابت [illegible] حدثنا [illegible]
بما صنع يصنعه المجهول طعاما اقدر بكسر الدال
من القدرة على ان يصنع [illegible] وسبق
هذا الحديث بشرحه موضحا وذكره هنا لان فيه دلالة على
تواضعه الحديث الثالث عشر حديث
عائشة حدثنا محمد بن اسماعيل ثنا عبد الله بن صالح
انا معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة قالت
قيل لعائشة ماذا كان يعمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بيته قالت كان بشرا من البشر يحدث به لما
تذكره بعده لانها لما رات من اعتقاد الكفار انه لا يليق
بمنصبه ان يفعل ما يفعله غيره من العامة وجعلوه كالملوك
[illegible] ترفعهم عن الافعال العادية الدنيئة تكبرا كما قال
تعالى وقالوا ما لهذا الرسول ياكل الطعام ويمشي في الاسواق
فقالت انه كان خلقا من خلق الله اي واحدا من اولاد ادم

اي بلفظها من القصعة صح

بمقتربه ما يعتريهم من الاحتياج للمآكل والمشارب والمشي في
اسواقهم و[illegible] لضرورات وكم الاشتغال بمهنة
اهله ونفسه ارشادا للتواضع وترك الترفع بكونه مشرفا
بالوحي والنبوة ومكرما بالمعجزات والرسالة (يفلي ثوبه)
بفتح المثناة تحت وسكون الفا بعدها لام يتتبعه
ليلتقط ما فيه من نحو قمل (ويحلب شاته ويخدم
[illegible] نفسه) رواه احمد وابن حبان يخيط ثوبه
و[illegible] وابن سعد يرقع ثوبه ويعمل ما يعمل
الرجال في بيوتهم وفي رواية له يعمل عمل البيت واكثر
ما يعمل الخياطة وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبر
وخدمة الرجل نفسه واهله ولهذا قال علي لعمر رضي
الله عنهما يا امير المؤمنين ان سرك ان تلحق بصاحبيك
فارقع القميص وانكس الازار واخصف النعل واقصر
الامل وكل دون الشبع تلحق بهما وقد نظم معنى ذلك الحافظ
العراقي حيث قال

يخصف نعله يخيط ثوبه ❊ يحلب شاته ولن يعيبه
يخدم في مهنة اهله كما ❊ يقطع بالسكين لحما قدما

ثم ان ظاهر هذا ان القمل كان يؤذي بدنه لكن ذكر ابن
سبع بعض شراح الشفا انه لم يكن فيه قمل لانه نور وكان
اصله من العفونة ولا عفونة فيه والكثرة من العرق وعرقه
طيب ومن قال ان فيه قملا فهو لحن نقصه ولا يلزم
من التفلية وجود القمل فقد يكون للتعليم او لتفتيش
ما فيه من نحو خرق ليرقعه او لما تعلق به من نحو شوك ووسخ

وقيل

وقيل انه كان في ثوبه قمل ولا يؤذيه وانما كان يلتقطه
استقذارا له

باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

بضم فسكون الطبع والسجية
وهو الصورة الباطنة من النفس واوصافها ومعانيها
حسنة او قبيحة لكن تعلق الكمال وضده باوصاف الاولى
اكثر منه باوصاف الثانية ذكره الحجة هنا كما قال العصام
بقرينة المقام مما هو المتعارف من حسن المخالطة والعشرة
ومخالقة الناس بالبر والايناس والالانة القول
والصفح والعفو والاحتمال ورعاية حقوقهم حضورهم
حضورا وغيبة كيف ما كانوا وقول الشارح ملكة
نفسانية ينشأ عنها جميل الافعال وكمال الاحوال
ليس بصواب اذ الناشئ عنها يكون جميلا تارة وقبيحا
اخرى كما تعرف ومما ذكر انما يتعرض للخلق الحسن
لا لمطلق الخلق وكانه لم يقف على قول الامام الراغب
حد الخلق حال للانسان داعية الى الفعل من غير
فكر ولا روية وقول حجة الاسلام الخلق هيئة للنفس
يصدر عنها الافعال بسهولة من غير احتياج الى فكر
وروية فان كانت الهيئة بحيث يصدر عنها الافعال
الجميلة المحمودة عقلا وشرعا سميت الهيئة خلقا
حسنا وان كان الصادر عنها الافعال القبيحة
سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا سيئا وقد بلغ
المصطفى من حسن الخلق ما لم يصل اليه احد قال
ابو علي الدقاق قد خصه الله بمزايا كثيرة ثم لم يثن عليه

شيء من خصاله بمثل ما اثنى عليه بخلقه فقال وانك
لعلى خلق عظيم وناهيك بهذا التفخيم واخرج ابو نعيم
في الدلائل عن عائشة قالت ما كان احد احسن خلقا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دعاه احد من اصحابه
ولا من اهل بيته الا قال لبيك فلذلك انزل الله عليه
وانك لعلى خلق عظيم واحاديثه خمسة عشر الاول
حديث زيد ثنا [illegible]
عبد الله بن يزيد المقرئ المخزومي المدني مولى
الاسود بن سفيان من شيوخ مالك ثقة خرج له
الجماعة ثنا الليث بن سعد الفهمي مولاهم عالم اهل
مصر قال الذهبي ثقة ثبت وكان نظير مالك في العلم
وقيل كان دخله في السنة ثمانين الف دينار فما وجبت
عليه زكاة قط مات في شعبان سنة خمس وسبعين
ومائة عن احدى وثمانين سنة [illegible]
عن خارجة بن زيد بن ثابت الفقيه ابو زيد اخذ عن
ابيه واسامة بن زيد وعنه الزهري وغيره مات سنة
تسع وتسعين وهو احد الفقهاء السبعة خرج له
الجماعة قال [illegible] نفر جماعة الرجال
من ثلاثة او سبعة الى عشرة ولا يقال نفر فيما زاد عليها
وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه على زيد بن ثابت
ابن الضحاك الانصاري صحابي مشهور كاتب الوحي
والمراد انه احد الاربعة الذين حفظوا القرآن
على عهد المصطفى وواحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف

اعلم

اعلم الصحابة بالفرائض قال الحبر يوم دفنه دفن اليوم علم
كثير فقالوا له حدثنا احاديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانهم سألوا احاديث الشمائل فعظم التحديث
فيها فقال ماذا احدثكم فان شمائله لا يحاط بها
وان انتهى نقلها الى اقصى الغايات ولذلك لم يحاول اكابر
الشعراء كابي تمام ونحوه مدحه وذكر شمائله لعلمهم باستقلال
[illegible] عجزهم عن الوفاء بحقه
فيه فهو الحقيق بقول القائل
تجاوز قدر المدح حتى كانه باحسن ما يثنى عليه يعاب
فكل علو فوقه متقاصر فلا يمكن احد الاحاطة بها بل
ولا ببعضها من حيث الحقيقة والكمال فافادهم بهذا
التعجب ردا لما وقع في خلدهم من طلب الاحاطة بها انه
ثم افادهم بعضها منها على وجه يدل على غاية ضبطه واتقانه
لها بقوله [illegible] اي بيني وبينه قرابة فانا
اعرف باحواله واخبر باسراره كان اذا نزل عليه
الوحي بعث الي فيه مزيد اعتنائه بامر الدين فكتبته
اي الوحي له لنص من جملة كتبة الوحي بل اجلهم فكنا اذا
ذكرنا الدنيا ذكرها معنا [illegible] الآخرة ذكرها
معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا فكان ذلك
لطفه وحسن عشرته وغاية تلطفه يتخلق معنا لئلا يدهش
ويتكلم في مجلسه بما نشاء وهو يتكلم معنا ولا يتجنب التكلم
معنا لئلا يخجل كلا بل لمزيد اقبالهم واستفادتهم منه
ولما كان ما اجاب به لا يدل بظاهره على فائدة علمية وكان

نصف

منه .. ن يهتموا بضبطه حتمهم على ضبطه وعلى اغتنامه
وعموم فوائده ... الرواية بالمعنى لكنه لا يمنع خرا
النصب بل هو اوفق لاستغنائه عن الحذف **بهذا الحديث**
عن النبي صلى الله عليه وسلم ليتفقهوا في الدين فيرتفعوا
الى درجات المقربين فاعاده لبني بكر به لحديث ويظهر
اهتمامه به وفيه جواز تحديث الكبير مع صحبته في ابتدائه
وبيان جواز امثال ذلك واجب على المصطفى فليس ذكر
الدنيا والطعام في هذا المقام خاليا عن فائدة علمية
افادتيه فائدة مما يشهد بكمال لين المصطفى
ما اخرجه الحاكم عن ابن المسيب ان عمر لما ولي خطب ثم
قال قد علمت انكم تونسون مني شدة وغلظة وذلك
اني كنت مع رسول الله فكنت عبده وخادمه وكان كما
قال الله بالمؤمنين رؤف رحيم فكنت بين يديه كالسيف
المسلول الا ان يغمدني فاكف والا اقدمت على الناس
لمكان لينه

الحديث الثاني حديث عمرو

ثنا اسحاق بن موسى ثنا يونس بن بكير عن محمد
ابن اسحاق عن زياد بن ابي زياد ميسرة مولى بني
مخزوم مدني نزل دمشق كان قانتا متألها من الطبقة
الخامسة خرج له مسلم والنسائي **عن محمد بن كعب**
القرظي ... جليل ثقة حجة قال ابو داود سمع من علي
وابن مسعود **عن عمرو بن العاص** بن وائل السهمي الصحابي
هاجر في صفر سنة ثمان وامر على غزوة ذات السلاسل
عاش تسعين سنة ومات ليلة الفطر سنة ثلاث

وأربعين والجمهور على كتابته بالياء وحذفها ... **قال كان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... على حد رأيته
بعيني **وحديثه** عطف على الوجوه لكونه من توابعه
فينزل منزلته **على اشر القوم** لاشتغال الالوف فيه لغة قليلة
قال في الصحاح الشر نقيض الخير يقال فلان شر
الناس ولا يقال اشر الا في لغة رديئة **يتألفهم** بذلك اي
يؤانسهم بذلك المواجهة والاقبال والجملة استئنافية
من اسلوب الحكيم كأنه قيل لم ذا يفعل ذلك قال لتألفهم
اي لتأنسهم لتزداد رغبتهم في الاسلام والضمير لاشر لانه
جمع في المعنى او للقوم لان التألف عام لهم لكنه في الاشرار
ازيد ولا ينافيه استواء صحبته في الاقبال عليهم على ما سبق
لان ذلك حيث لا ضرورة وهنا تخصيص الاقبال بالاشر
للتألف ولانه مما يغفل عن كلامه فيواجهه حفظا له
عن الغفلة واما الخير فلا يفوته كلامه لحرصه عليه ولان
اهتمامه بارشاد الاشر اكثر اذ هو الاحوج فالشفقة
عليه ازيد ومن فوائده ايضا حفظ الخير عن العجب وانزواء
وفيه ان تألف الشر جائز قال الغزالي لكن دعه اورد في
الاقبال عليه والتبسم فاما الثناء فهو كذب صريح فلا يجوز
الثناء ولا التصديق ولا تحريك الراس في معرض التصديق
على كلام باطل فان فعل ذلك فهو منافق ... لعلهم
تألفه وحسن معاشرته وكريم اخلاقه **فكان يقبل بوجهه وحديثه علي**
على ظننت اني خير القوم لاني كنت حديث عهد بالاسلام
اذ اسلامه كخالد بن الوليد قريب الفتح فكان لا يعرف سمته

صلى الله عليه وسلم وإنما ألان له القول لكثرة إقباله عليه أنه خير
القوم وفي الحقيقة إقباله عليه يدل على أنه من شر القوم
كما هو عادته في التألف فقالت [illegible]
[illegible]
[illegible] فقالت يا رسول الله [illegible] عثمان
[illegible] عثمان [illegible]
[illegible] فقال أجاب سؤالي بجواب حق والفا
فيه دخل جوابا لما كما صرح به الرضي لكنه قليل وقال
القسطلاني ويجوز أن يكون جوابه محذوفا أي ندمت
أو حزنت [illegible] عطف على مقدر قبلي [illegible]
[illegible] إنما وجد ذلك لأنه قبل السؤال كان يظن
إقباله عليه لخيريته فلما سأله بان له أن إقباله عليه
إنما هو للتألف وعلم أن إقباله عليه مؤذن بشر عنده
فندم لذلك وأظهر خطأه الذي يستحيي منه مثله
فالمعنى ظهر خطاي ندمت على السؤال استحياء من
فحش خطائي وفيه أنه ينبغي للسائل أن لا يسأل عن شيء
إلا بعد تحقق أمره والإتيان خطأ وظهر وفي نسخة
صدقني بلا فاء فهو حال بتقدير قد وفي نسخة فصدقني
بالتشديد ومعناه غير ظاهر وما أبدي له من التوجيه
بعيد متكلف الحديث الثالث حديث أنس
[illegible] بن سعيد ثنا جعفر بن سليمان
الضبعي عن ثابت عن أنس بن مالك قال
خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الإمام

بفتح العين في الماضي
من خادم ٥١

أحمد

أحمد في روايته في السفر والحضر عشر الرواية بالسكون
ولا مانع من الفتح سنين كذا في أكثر الروايات وفي مسلم
تسع [illegible] التحديد والإقرار على التقريب
[illegible] [illegible]
من [illegible] فما قال لي أف [illegible] [illegible]
الراغب [illegible] [illegible]
تكره الشيء والتضجر منه وهي [illegible]
عشر لغات معروفة بل نقل فيها أبو حيان في الارتشاف
نحو أربعين وجمعها نظمها الجلال السيوطي في أبيات فأجاد
[illegible] فيها ست لغات [illegible] قط هي لتأكيد
الماضي مشددة مبنية على الضم مفتوحة القاف في أشهر
اللغات فيها وفي المغني هي أفصحها بمعنى الدهر والأبد
واشتهر في النحو واللغة اختصاصها بالماضي المنفي أي
فيما مضى من عمري أو زمني وقال الرضي ربما تستعمل
بدون النفي لفظا ومعنى بمعنى دائما ولا قال لشيء
صنعته لم صنعته ولا لشيء تركته لم تركته زاد
في رواية ولكن يقول قدر الله وما شاء فعل ولو قدر
الله كان وفي لفظ لكان وما ذاك إلا لكمال معرفته
بأنه لا فاعل ولا معطي ولا مانع إلا الله وأن الخلق آلات
ووسائط فالغضب على المخلوق في شيء فعله إشراك
ينافي التوحيد [illegible]
[illegible] فيه [illegible] المحبوب في الحب لا يعلل
بل يستسلم [illegible] فكلما يفعله الحبيب محبوب ولأفعل

قي

لانس في الحقيقة قالت رابعة لو قطعتني لم ازدد فيك الا حبا وأما ما صح ان موسى اغتسل عريانا في خلوة ووضع ثوبه على حجر فقربه فعدا وتراه يقول ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر وضربه بعصاه حتى اثرت فيه اثرا بينا فرآه بنو اسرائيل وبطل كذبهم عليه بأنه آدر فمما يجتلى عنهم في الغسل لا درء تهمتهم تأديب وزجر لا غضب انتقام واعلم انه جاء في اكثر الروايات ان انسا كان خدمه وهو ابن عشر سنين واما رواية خدمته وانا ابن ثمان فما لامني على شيء قط اتى فيه على يدي فان لامني لائم من اهله قال دعوه فقيضا مقال وفيه بيان كمال خلقه وصبره وحسن عشرته وعظيم حلمه وصفحه وترك العقاب على ما فات وصونه عن الزجر والذم وتألف خاطر الخادم بترك معاتبته وكل ذلك من الامور المتعلقة بحظ الانسان اما الامور اللازمة شرعا فلا يتسامح بها لانها من الامر بالمعروف وفيه فضيلة شأن انس حيث لم ينتهك من المحارم شيئا ولم يرتكب في تلك السنين في خدمته ما يوجب المؤاخذة شرعا لان سكوته عن الاعتراض عليه يستلزم ذلك وهذا الحديث رواه ابو نعيم عن انس ايضا بلفظ خدمت رسول الله عشر سنين فما سبني قط وما ضربني ضربة ولا انتهرني ولا عبس في وجهي ولا امرني بامر فتوانيت فيه فعاتبني عليه فان عاتبني احد قال دعوه ولو قدر ان شيئا كان (وكان رسول الله) تعميم بعد تخصيص دفعا لتوهم ان هذا شأنه خصوصا لانس (من احسن) الاشيا في كونه احسن

الناس

(الناس خلقا) اجماعا لان الاحسن المتعدد بعضها احسن من بعض وعلى منواله قالت عائشة فاذا انتهك من محارم الله شيء كان من اشدهم في ذلك غضبا مع انه اشدهم في ذلك غضبا او كان للاستمرار فاذا كان ذا انما هي الاحسنية كان احسن اذ لا يمكن احد هذه الاستدامة لعسر الاستقامة لكن ينبغي ان يقال ثم ما فائدة من الموهمة خلاف ذلك كما هو المتبادر منها وقد يقال اتي بها دفعا لما عسى يتوهم من عدم مشاركة بقية الانبياء له في حسن الخلق قال عياض وحسن الخلق مخالطة الناس بالجميل والبشر والتلطف وتحمل الاذى والاشفاق عليهم والحلم والصبر وترك الترفع والاستطالة وتجنب الغلظة والغضب والمؤاخذة وفي المعجم الخلق اوصاف الانسان التي يعامل بها غيره وهي محمودة ومذمومة فالمحمودة اجمالا ان تكون مع غيرك على نفسك فتنصف منها ولا تنتصف وتفصيلا العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الاذى والرحمة ولين الجانب ونحوها (ولا مسست) بمهملتين الاولى مكسورة على الافصح وتفتح (خزا) في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبرها به وفي بعض النسخ (ولا حريرا ولا شيئا) تعميم بعد تخصيص (كان الين من كف رسول الله صلى الله عليه) لا ينافيه ما مر انه شثن الكفين اي غليظهما لان المراد انه كان ناعم غلظ اللحم والعظم فاجتمع له نعومة البدن وقوته (ولا شممت) بكسر الميم الاولى في الجود فتحها (مسكا) بكسر الميم معروف طاهر اجماعا والشيعة لا يعتد بخلافهم والمشهور انه دم يتحمل في خارج سرة ظبا معينة في اماكن مخصوصة وينقلب

بحكمة الحكيم اطيب الطيب وجعله [illegible] الاحترازية
والظهرية فطر لا عطر في رواية ولا شيئا وهو تعميم بعد		والاشهر بدوه
تخصيص كان اطيب من عرق بالقاف محركا وسخ البدن [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح عرق بفتح العين وسكون الراء
وبالفاء وهو الريح الطيب قال العسقلاني وكلاهما
صحيح لكون معظم الطرق تؤيد الاول يعني ريحه اطيب مما
شممته من انواع [illegible] ان نفي الشم لا يدل على الاطيبية
وهو المقصود على انه قد يراد بنفي العلم نفي المعلوم ويراد
حال ريحه الذاتية لا المكتسبة كما هو المتبادر من ترجيح
بعض على بعض ولو اريد المكتسب لم يكن فيه كمال مدح
بل لا تصح ارادته وحده واعلم انه كان اذا اقدر الله
بعض الحيوانات خصوصية لمحاسن بعض المشمومات
كالمسك من الغزال والزباد من الهر فلا بدع ان يودع
في اشرف خلقه ما هو اطيب من ذلك من نفس خلقته الحديث
الرابع ايضا حديث انس ثنا قتيبة بن سعيد ثنا احمد
ابن عبدة [illegible] قالا ثنا حماد
بن زيد عن [illegible] العلوي نسبة لقبيلة بني علي بن ثوبان هو
ابن قيس ضعيف من الرابعة خرج له د في تاريخه		بفتح السين المهملة واسكان اللام
وتكلم فيه شعبة وضعفه يحيى عن انس عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه كان عنده رجل اي بحضرته وعليه صفرة		به اثر صفرة
لكونه استعمل نحو زعفران وزعم ان تلك الصفرة اثر من
كثرة التيقظ بالليل والصباح ليعتقده الناس مرتاضا
لا دليل عليه وفي حديث ابي داود وغيره ما يصرح بالاول

وكان

وكان رسول الله لا يكاد يواجه اي لا يقرب من ان يقابل
والمواجهة بالكلام المقابلة به لمن حضره احدا بشيء يكرهه		مه
لان مواجهته ربما تفضي الى تكدر [illegible] امره يابي
امتثاله عنادا او رغبة عنه بكفر [illegible] فيه من نزول
العذاب والبلاء اذا وقع تدبيهم نفي ترك المواجهة مصلحة
ذكره العصام فلما قام قال للقوم لو قلتم له لو للتمني
او للشرط فالجزاء محذوف يدع هذه الصفرة لان فيها
نوع تشبه بالنساء ولعله لذا كان مباحا والا لما اخر
امره بتركه لمفارقة المجلس وظاهره ان المراد لا يواجه
احدا من المسلمين لشيء يكرهه بخلاف الكفار فقد كان
يغلظ عليهم باللسان والسنان امتثالا لامر الرحمن وبعد
ذلك فهو غالبي والظاهر انه كان عند دعاء المصلحة للمواجهة
قد يفعل يرشدك الى ذلك ما في رواية ابي داود عن انس ان رجلا
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة
وكان قلما يواجه احدا بشيء يكرهه الخ وقد جزم المرعشي
وتلميذه الشافعي واستشكل بما في الصحيحين ان عبد الرحمن
ابن عوف حين تزوج جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه
اثر صفرة فلم ينكر واجيب بانه قبل النهي وبان اثر الصفرة
كان تعلقت به من زوجته الحديث الخامس حديث		بشار ثنا محمد ق
عائشة ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحاق
عن ابي عبد الله الجدلي بجيم مفتوحة فدال مهملة نسبة
لجديلة قبيلة رمي بالتشيع من كبار الثالثة خرج
له د ت عن عائشة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاحشا ذا فحش بالطبع في أقواله وأفعاله وصفاته وهو ما
خرج عن مقداره حتى يستقبح واستعماله في القول أكثر ولا
متفحشا متكلفا للتفحش في ذلك أي لم يقم به الفحش طبعا
تكلفا فهما غيران من هذه الحيثية لأن الصفة القائمة بالموصوف
من حيث الطبع غير الصفة القائمة به من حيث التطبع وإن
صدق أن كل متفحش فاحش فلا يرد أن نفي الأعم يستلزم نفي
الأخص في هذا المقام لأن المراد نفي القيام به من حيث الحيثية
المذكورة إذ لا يلزم من نفي القيام من جهة الطبع نفي القيام به
من جهة الطبع وكذا عكسه فمن ثم تسلط النفي على كل منهما
وهذا من بديع الكلام ولا سخابا روي بسين مهملة أي
مرتفع الصوت على لغة ربيعة بل كان عذب الصوت خالصه
وروي بصاد مهملة من الصخب بصاد أو سين محركة وهو
الضجر واضطراب الصوت للخصام قال الزمخشري وأهل
اليمن ومنه السخاب وهو القلادة من قرنفل ومن خرز
لإخراسه والصاد بدل والذي أبدلت له وقوع الخاء بعدها
كقولهم صخر في سخر والصقر والصاق والطا أخوات الخاء
في ذلك في الأسواق وإذا لم يكن فيها كذلك ففي غيرها
أولى بالنفي فإن قيل بنا [illegible] فعال للتكثير الذي هو
للمبالغة ولا يلزم من نفيه نفي أصل الفعل فالجواب أن هذا
من قبيل المفهوم وهو هنا غير كاف لأنه وارد في سياق المدح
ولا يكتفى فيه بمثل ذلك وهذه الصفات هي صفته في الكتب
وروى البيهقي وأبو نعيم عن أم الدرداء قلت لكعب كيف
تجدون صفة رسول الله في التوراة قال كنا نجده ۵

موصوفا

موصوفا فيها محمد رسول الله اسمه المتوكل ليس بفظ ولا غليظ
ولا صخاب في الأسواق انتهى وفي ظرفية والسوق مؤنثة
بدليل تصغيرها سويقة وتأنيثها لإرادة البقعة أو لأن
الواضع الأول جعلها مؤنثة واشتقاقها من سوق الأرزاق
إليها أو من قيام الناس فيها على سوقهم ولا يجزي كيرمي
وفي نسخة يدفع بالسيئة السيئة لأن خلقه القرآن
وفيه وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله ولكن
استدراك لأن ما قيل لكن قد يتوهم أنه ترك الجزاء عجزا ۵
فاستدرك بذلك يعفو أي يعامل الجاني معاملة العافي
بأن لا يذكر له شيئا مما تظهر تلك الجناية ويصفح أي يظهر
له أنه لم يطلع على شيء من ذلك أو المراد يعفو باطنه ۵
ويصفح أي يعرض بظاهره وأصله من الإعراض بصفحة
العنق عن الشيء كأنه لم يره وذلك منه طبعا وامتثالا
لقوله سبحانه وتعالى فاعف عنهم واصفح ومن ذلك عفوه
وصفحه عن أعدائه الذين حاربوه وبالغوا في إيذائه حتى كسروا
رباعيته وشجوا وجهه وما من حليم إلا وقد عرفت له زلة
أو هفوة تخدش في كمال حلمه إلا المصطفى فإنه لا يزيده
شدة الإيذاء له والجهل عليه إلا عفوا وصفحا **الحديث**
السادس أيضا حديث عائشة ثنا هارون
بن إسحاق الهمداني ثنا عبدة عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده شيئا قط آدميا ولا غيره والمراد
ضرب يؤذي وضربه مركوبه لم يكن مؤذيا ويكره بغير جائز

حتى سبق القافلة بعد ما كان بعيدا عنها من قبيل المعجزة
وكذا ضربه لفرس طفيل الاشجعي وقد راه متخلفا عن الناس
وقوله اللهم بارك فيها وقد كان هزيلا ضعيفا قال
طفيل فلقد رايتني ما امسك راسها ولقد بعت من بطنها
باثني عشر الفا رواه النسائي وامره بقتل الفواسق الخمس
لكونها موذية وضرب التاديب من محاسن الشرع وهو
نافع في نفس الامر وفوتها بيده مع اثبات الضرب عادة و
لا يكون الا بقصاص قتيل ولا طاير يطير بجناحيه قال الكشاف
متوليا كيد النوع عنه الا ان يجاهد في سبيل الله فينصر
ان احتاج اليه وقد وقع منه ذلك في الجهاد حتى قتل ابي
خلف بيده في احد ولم يقتل بيده احدا غيره بل قال
الحافظ ابو العباس الحراني لا نعلمه ضرب احدا بيده غيره
فهو اشقى الناس من قتل نبيا او قتله نبي وفيه فضل
الجهاد وان الاولى للامام التنزه عن اقامة الحدود والتعزير
بنفسه بل يقيم لها من يستوفيها وعليه عمل الخلفاء ولا
ضرب خادما ولا امراة من عطف الخاص على العام
ونكتة التخصيص المبالغة في نفي الضرب لكثرة وجود
سبب ضربهما للابتلاء بمخالطتهما ومخالفتهما غالبا لان
لم يكن دايما وفيه جواز ضرب النساء والخدم للتاديب
اذ لو لم يكن مباحا لما تمدح بالتنزه عنه لكن التنزه عنه
حيث امكن افضل لا سيما لاهل المروة والكمال وابلغ
من ذلك اخبار انس بانه لم يعاتبه قط قال الشارح
بخلاف الولد لان ضربه لمصلحة تعود عليه وضربهما

لحظ

لحظ النفوس وفيه نظر اذ ضربهما لغير حظ النفس والانتقام
غير سائغ كما لا يخفى وزعمه ان لا مصلحة فيه تعود عليهما
ممنوع بل فيه مصلحة واي مصلحة وهو زجرهما عن ارتكابهما
تلك القبيحة والخروج عنها فاستوتا تنبيه
هذا الحديث رواه ابو نعيم عن عايشة ايضا وزاد فيه بعد
قوله في سبيل الله عز وجل وما نيل منه شيء فانتقم من
صاحبه

الحديث السابع ايضا حديث

عايشة ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا فضيل
ابن عياض شيخ الشافعي وهو التميمي الخراساني الزاهد
مات في محرم سنة سبع وثمانين ومائة وجاوز الثمانين
ومناقبه اشهر من ان تذكر خرج له الجماعة عن منصور
عن الزهري عن عروة عن عايشة ما رايت ما علمت
اذ هو الانسب بالمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
منتصرا منتقما من مظلمة بفتح الميم واللام مصدر ويكسر
اللام او ضمها ما اخذ ونيل من معصوم سواء كان في بدن
او مال او عرض ظلمها اي ظلم بها فنصبه بنزع الخافض
او على انه مفعول مطلق قط لان من عرف الله حق معرفته
سد عليه باب الانتصار لنفسه لاقتضاء معرفته ان لا يشهد
فعلا لغير معروفه فكيف ينتقم من الخلق من يرى الله
فاعلا فيهم وكيف ينزع انتقاما من نصرته وهم قد
القوا نفوسهم بين يديه سلما واستسلموا لما يرد منه
حكما لهم فهو مع ما قبل عزه تحت سرادقات مجده يصونهم
من كل شيء الا من ذكره ويقطعهم عن كل شيء الا عن حبه فلا

قالت

نبيا

جال اسرارهم وبعادت انوارهم فهم الذي تولى الانتصار
لهم وانما لم ينتقم النبي بنفسه من المظلمة مع كون مرتكبها
قد يأثم باثم عظيم لانه حق آدمي يسقط بعفوه بخلاف
حق سبحانه المذكور في قوله الا ان ينتهك مبني
للمفعول فيرتكب من محارم الله شيء جمع محرم اي شيء حرمه
الله قال ابو زرعة وليس هذا داخلا فيما قبله وقال
ابو زرعة حتى يحتاج لاستدراكه لان انتقامه لله
تعالى عند انتهاك حرماته ليس انتقاما لنفسه
فهو كالاستثناء المنقطع لان فيه انتقاما في الجملة
فهو داخل فيما قبله لا حقيقة لكن بتاويل ومن
ذلك قوله لما شجه الكفار اللهم اهد قومي
وقوله حين شغلوه عن الصلاة ملأ الله قلوبهم
وبيوتهم نارا فتحمل الشجة الحاصلة في وجه جسده
الشريف وما تحمل الشجة الحاصلة في وجه دينه
المنيف فان وجه الدين الصلاة قال عياض ويحتمل
قوله الا ان ينتهك اي باذاية عليه السلام بما فيه
[illegible] في الدين فذلك من انتهاك حرمات الله
تعالى قال بعضهم لا يجوز اذى النبي بفعل مباح
ولا غيره ويجوز اذى غيره بما يباح الا ترى الى قوله
عليه السلام في ارادة علي تزويج بنت ابي جهل
اني لا احرم ما احل الله وان فاطمة يؤذيني ما اذاها
ولا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ابدا والى

قوله

قوله ان الذين يؤذون الله ورسوله الاية فاطلق
وعمم وقال ان الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
بغير ما اكتسبوا فقيد وشرط قال مالك كان النبي
يعفو عمن يشتمه وقد عفي عمن قال ان هذه لقسمة
ما اريد بها وجه الله وهذا وان كان فيه غضاضة
على الدين فعفوه عنه قد يكون لكونه لم يقصد الطعن
عليه في الميل عن الحق بل اعتقد انه من مصالح الدين
التي يجوز الخطأ فيها والصواب او كان هذا استئلافا
لمثله كما يتالفهم بالمال رغبة في الاسلام او كان هذا
طبعا وسجية لقائله فهو نوع عذر كمن جفا في رفع صوته
عليه ومن جذبه برداءه حتى اثر في عنقه وقال انك
لا تعطي من مالك ولا من مال ابيك فضحك وامر له
بعطاء وفيه دليل على ما كان عليه من الحلم والصبر والقيام
بالحق والصلابة في الدين وهذا هو الخلق الحسن
فانه لو ترك كل حق كان ضعفا ومهانة او انتقم لنفسه
لم يكن له صبر ولا حلم ولا احتمال بل يكون بطشا وانتقاما
فانتفى عنه الطرفان المذمومان وخير الامور اوسطها
فاذا انتهك من محارم الله شيء كان من اشدهم
سبق ما يفيد ان كونه من اشدهم لا ينافي كونه اشدهم فلا
ضرورة يجعل من زائدة في ذلك غضبا فينتقم من
مرتكب ذلك كما هو شان الاكابر من المرسلين الا ترى ان موسى
اخذ براس اخيه يجره اليه لما احدث قومه من بعده ما احدثوا
ولما خرق الخضر السفينة غضب موسى واخذ برجله

لما
طها

لتلقيه في البحر حتى ذكر موسى عهده معه فجلاه وكان اذا
غضب لله خرج شعر من صدره عنه كسلك النخل واحتر
قلنسوته من شدة سلطان غضبه لله تعالى والاخبار
والاثار الدالة على وقوع غضب المصطفى لله وتكرره
كثيرة وذلك لا منافاة بينه وبين ما تقدم من انه
كان لا يواجه احدا بشيء يكرهه لانه كان اذا اشتد
غضبه لا يواجه المغضوب عليه بل يامر غيره بان
يقول له ما يكرهه ويفعل ما يستحقه وفيه انه
ينبغي لكل ذي ولاية التخلق بهذا الخلق فلا ينتقم
لنفسه ولا يهمل حق الله وفي رواية الشيخين وكذا
خير بلفظ المبني للمفعول بين امرين في الدين والد
كذا قال شارح ويشبه تقويته فقد قال الحافظ ابن حجر
اخذا من كلام ابن التين المراد امور الدنيا فقط بدليل
قوله ما لم يكن اثما لان امور الدنيا لا اثم فيها الا اختار
ايسرهما ارشادا للامة وايثارا لذلته على اليسير بذاته
بكمال البشرات هذا الذي يشير ما لم يكن اثما الا سر ... ا
اي اثما كما في رواية الشيخين وهذا الالحاق لكتبت
على نسخته بجاز انه لا تعلق في السنه اي ما لم
يكن ايسرهما مفضيا الى الاثم فلا يخيره الله بينهما
فيقاع على التخيير من الله او فلا يختاره فالمخير غير الله
ويدل عليه قوله كما في رواية البخاري فان كان اثما كان
ابعد الناس منه وعلى الاول فالتخيير اما بان يخيره
الله بين ما فيه عقوبتان على امته فيختار الاخف او في

فقال

هذه

فقال الكفارة واخذ الجزية فالاستثناء منقطع او في المجا
في العبادة في حق الامة وعلى الثاني فالتخيير اما بان
يخيره الكفار والمنافقون بين الموادعة والمحاربة
واما مثل قول جبريل او ملك الجبال له ان شئت
اطبقت عليهم الاخشبين اي على قريش فاستعفاه
عنهم واختار بقاءهم رجاء ان يخرج من اصلابهم من يوحد
الله الا ان هذا التخيير في نفس الامر انما هو من الله
والملك واسطة والاثم المعصية قال الشارح انه
يشمل ترك المندوب انما نشا مثله عن الجهل بكلام الفقها
والاصوليين انتهى واراد بذلك العصام فانه قال
الاثم يشمل ترك المندوب ويعم ما يوجب العقاب
والعتاب انتهى وقد بالغ الشارح في التحامل عليه
اذ العصام لم ينقل ذلك من عنده بل اخذه من كلام
مرجح مذهب الشافعي ومحرره النووي حيث قال
في هذا الحديث استحباب الاخذ بالايسر والارفق
ما لم يكن حراما او مكروها هذا كلامه وذهب جمع
من الاصوليين الى انه عليه السلام لا يصدر عنه
فعل المكروه فكيف ينسب قائل ذلك الى الجهل
فكان اللائق ان يقول في اخذ المكروه من الحديث
نظر او وقفة او نحو ذلك من العبارات التي لا تقتضي
قدحا في الائمة ولا تجهيلا والتحامل له على ذلك كله
حب التخليط وفيه الاخذ بالايسر والارفق وترك
التكلف والمشاق قال ابن عبد البر وفيه انه ينبغي

وزعم صح

ما عسر من امور الدنيا والاخرة وترك الالحاح في الامور اذا لم يضطر اليه والميل الى اليسر ابدا وفي معناه الا الاخذ بحق من حقوق الله تعالى او رخص العلما ما لم يكن ذلك القول خطا بينا ولم يشذ لكن بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه

الحديث الثامن حديث عائشة

ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت استاذن رجل هو عيينة بن حصن الفزاري الذي يقال له الاحمق المطاع وجاء في رواية عند الغني لنتصريح عن عائشة بانه مخرمة بن نوفل فان كانت الواقعة تعدد فظاهر والا فالذي عليه القول الاول لصحة روايته واما خبر تسمية مخرمة ففيه ابو يزيد المدني وفيه كلام وابو عامر صالح بن رستم الخزاز ضعفه ابن معين وابو حاتم ولهذا قال الخطيب وعياض وغيرهما الصحيح انه عيينة قالوا ولا يصح ان يقول المصطفى في حق مخرمة ما قال لانه كان من خيار الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده فقال بئس ابن العشيرة او شك من الراوي اخو العشيرة وفي البخاري بئس اخو العشيرة وابن العشيرة بالواو وفي مسلم بئس اخو القوم وبئس ابن القوم بالواو ويحتمل ان الشك من سفيان اي بئس الرجل هو من قومه وفيه تنبيه للناس على سوء فعله وتجنب نفسه ليحترزوا منه وهو قواشره والعشيرة القبيلة فاضا

الحنا
نسخ لهذا
السماك

الابن والاخ اليها كاضافة الاخ الى العرب في يا اخا العرب لواحد منهم وليس ذلك غيبة بل هو من النصيحة والشفقة ليعرف حال المقول عليه على ان عيينة كان اذ ذاك لم يتمكن الايمان مضمرا النفاق بدليل انه اظهر الردة بعد المصطفى فجي به الى ابي بكر اسيرا فكان الصبيان يصيحون به في ازقة المدينة هذا الذي خرج من الدين فيقول عمي لم يدخل حتى يخرج فكان ذلك اللفظ من المصطفى علم من اعلام نبوته ومعجزة لاخباره بغيب وقع واذا كان كذلك فالايراد من امثلة مدفوع اذ غيبة الفاسق المعلن فضلا عن الكافر ليست بامر ممنوع ثم اذن له فلما دخل الان له القول اي رفق وانبسط وتلطف به ليتالفه ليسلم قومه فقد كان رئيسهم وفيه جواز مداراة الكافر اتقاء لشره سيما ان كان مطاعا في قومه ما لم يؤد للمداهنة في الدين وهي بذل الصلاح الدين للدنيا والمداراة بذل الدنيا لصلاح دنيا او دين فلما خرج قلت يا رسول الله قلت ما قلت ثم النت له القول يعني ثاب وصح خاطرين
ما قلت وبين حضوره عندك او انك غايرت ما بين الغيبة والحضور فلم تذمه في الحضور كما ذممته في الغيبة فما حكمة ذلك فاجاب بما حاصله ان عدم ذمه في حضوره انما هو لحذره شر الغير واتقاء فحشه وعلى هذا التقرير فكلام عائشة استفهام وقيل هو تعجب من عدم تسويته عليه السلام بين حضوره وغيبته والمتوقع

ضد ذلك فقال يا عائشة ان من شر الناس من
تركه الناس او شك من الراوي قال القسطلاني
اظنه سفيان ودعه بالتخفيف صحيح فيما شاذة
استعماله لا لحصر اماتوا ماضي يدع ويذر والمصادر
من غير الامانة عدم الاستعمال بالكلية فيشكل عليهم
هذا الخبر والمصطفى افصح الناس فلا يتكلم بالشا
فلذلك اول عياض وبعض الحفاظ وغيره الامانة
بانها في اكثر اللغات وتكلم المصطفى بكلام من لم
يمته الناس اتقاء فحشه اسم من الافحاش وهو
العدوان في الجواب وذلك من جفاة العرب وهو مع
ذلك رئيس قومه فلو لم يلن له الكلام لافسد
حال عشيرته وزين لهم العصيان وحثهم على عدم
الايمان والحاصل ان الانة القول له بعد ما قال
ما قال انما هو يجذب اهله الى الاسلام ويحفو من
السياسة الدينية وليس هو من قبيل ما يظهر الشخص
خلاف ما يبطن وهو لم يمدحه بعد ذلك حتى يكون
مناقضا لقوله الاول وانما بذل له حسن عشرته
وطلاقة وجهه والرفق في مكالمته تطييبا لخاطره
واتقا لشر منعه قومه من الدخول في الدين والاخلاق
في جواز ذلك بل حسنه بل ندبه وانما الممنوع المداهنة
كما تقرر وقد كمل الله هذا النبي في كل شيء فاعطاه
من ملكة التآلف ما لم يعط سواه فكان يتألفهم ببذل
الاموال العظيمة فضلا عن طلاقة الوجه كل ذلك

شفقة على الخلق وتكثير الاسلام لكن لا هو نبي الرحمة
ويدل على القصير عرف ان قوله ان الخ اشارة الى القول
فيه انه بئس اخو العشيرة ويكون هذا الا تعليلا وبيان
وجه الحكمة لما انكرته عائشة من الانة القول معه قال
العلائي وغيره ويحتمل انه علل به مداراته لعموم
الناس هذا وغيره وانه ينبغي محا شائل شأنه اكرام
الناس واحسان العشرة وتحمل الاذية لما يترتب على
ذلك من جموم الفوائد وعموم العوائد قال
الخطابي وقد جمع هذا الحديث علما وادبا تنبيه
زعم الشيعة ان عليا كرم الله وجهه انما بايع الصديق
رضي الله عنه تقية واستدلوا على جواز التقية
بهذا الخبر وبقوله سبحانه الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان وبقوله الا ان تتقوا منهم تقاة وغير تقية
واجيبوا بانه لا دلالات لاثبات التقية في غير محل
النزاع وانما كره النبي تقيته لكونها من مستندات
الشيعة والا فلعلها مطبقون على استعمالها وبعضهم
يسميها مداراة وبعضهم مصانعة وبعضهم عقلا
مقتبسا وعليها ادلة الشرع التي منها هذا الحديث
وانما النزاع في ثباتها لعلي وحاشاه منها وقد بين
ذلك في الاصول الدينية تنبيه اخر قال
القرطبي في هذا الحديث اشارة الى ان عيينة ختم له
بسوء لان المصطفى ذمه واخبر ان من كان كذلك شر
الناس وقد رده الحافظ ابن حجر بان الحديث ورد بلفظ

العموم وشرط من اتصف بالصفة المذكورة على ذلك وقد
ارتد عيينة بعد ثم اسلم كما مر الحديث التاسع حد
ثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بن عمير
ابن عبد الرحمن العجلي حدثني رجل من بني تميم
من ولد ابي هالة زوج خديجة يكنى ابا
عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن بن
علي قال قال الحسين بن علي سالت ابي عن
سيرة بكسر السين رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي طريقته وهديه في جلسائه جمع جليس فقال
كان دائم البشر بكسر اوله طلاقة الوجه وبشاشته
واستشكل بما مر انه كان متواصل الاحزان واجيب
بان حزنه بسبب اهوال الاخرة اما بالنسبة لامور
الدنيا فكان دائم البشر فكان حزنه لينبني على فوت
مطلوب او حصول مكروه بل للاهتمام بما يستقبله
من اهوال القيامة سهل الخلق بضم الخاء اي لينبني
بصحبه او ليس بخشن فلا يصدر عنه خلقه مود لغير
حق فعلى الاول هو وصف لخلقه بالنسبة اليه صلى
الله عليه وسلم يعني لم يكن خلقه ابيا عسرا منقادا له وعلى
الثاني وصف له بالنسبة لغيره يعني لم يكن خلقه
خشنا يتاذى به جليسه لين الجانب سليما
مطيعا منقادا قليل الخلاف سريع العطف جميل الصفح
من يجلبه بجلب التروي لا يخالفه ليس بفظ ليس
بسيء الخلق ولا غليظ المنطق صفة مشبهة ذكر

تاكيداً

تاكيداً او مبالغة في المدح والا فقد علم من سهل الخلق
لانه ضده اذ هو السيء الخلق وكذا قوله وكذا قوله
ولا غليظ [illegible] اخافي سعيد [illegible] تغلب وقال
البيضاوي اراد الغليظ الجسم [illegible]
[illegible] الحافظ ابن حجر الاول لموافقته لقوله تعالى ولو كنت
فظا غليظ القلب الاية [illegible]
[illegible] فظ واغلظ من [illegible]
بمعنى فظ غليظ او ان العذر الذي كان منه اي النبي
كان من اغلاظه على اهل الزيغ والضلال قال
سبحانه واغلظ عليهم وامثل لغلظ [illegible]
فيشرب عند اعواز الماء سمي فظا غليظا لغلظ مشربه
فسمي سيء الخلق فظا لذلك ولا صخاب ولا فحا
ولا عياب بفتح العين وتشديد المثناة التحتية
اي ذي عيب فالنفي لاصل الفعل فنفى لصحيحين ما عاب
طعاما قط وهذا في المباح فالحرام عيبه ويذمه وينهى
عنه ولا مشاح اسم فاعل اي ولا بخيل اذ الشح البخل او
اشده او البخل مع الحرص او البخل في الجزئيات ومن
بخل بها بخل بالكليات بالاولى او المراد هنا نفي المضا
في الاشيا وعدم المساهلة قال القسطلاني وفي
اكثر النسخ المصححة بدل ولا مشاح ولا مداح وكذا في نسخة الشيخ
يعني الحافظ ابن حجر ومعناه ليس مبالغا في مدح شيء ونفي
بنفي ولا مزاح وقد مر ان المبالغة في النفي لا نفي المبالغة
يتغافل بتكلف الغفلة والاغراض عما لا يشتهي من فعل

لا يليق صدوره من فاعله وصدور شيء منه لا ينبغي سؤاله
بعينه ولا يصرح بانه غير مرغوب ويعرف منه ذلك تبعا
ومع ذلك لا يؤيس بالهمز قبل الشين فهو من يأس
بمعنى قنط يقال ايأسته جعلته قانطا وفي المغرب
اليأس ارتفاع الرجاء وفي لغة آيسته بالمد فهو من ايس
مقلوب يئس وهو مهموز لا غير وسهى من زعم انه يعني
الثانية مقلوب الفا منه راجيه اي لا يصيره
ايسا من بره وخيره ولا يظهر من نفسه انه لا يرغب فيه
قطعا وفي بعض الروايات يتغافل عما لا يشتهي ولا
يؤيس عنه اي عما لم يحضر في وقته ولم يحصل فيه شهوة
بتركه بتعقله وان كان يمكن حصوله في وقته والمعنى
على هذا ما وجده مما يحل تناوله استعمله وما لم
يجده لم يتكلف تحصيله وبدا لم نصر عائشة كان
لا يسأل اهله طعاما ولا يتشهاه فان اطعموه
وما اطعموه قبل ولا يجيب فيه من الاجابة اي لو دعي
الى ما لا يشتهيه لا يجيب اليه بل يرد الداعي بميسور
من القول وفي نسخة ولا يخيبه بخاء معجمة وبالتشديد
من التخييب اي لا يجعله محروما بالكلية بل يرده ولا
يحرمه من اللطف واللين وحسن الخلق وفي اخرى
بالتخفيف من الخيبة بمعنى الحرمان ويرجع للمشدد
وتكلف بعضهم الفرق بينهما بما لا يجدي قد ترك
نفسه اي منعها من ثلاث تضمن تركه معنى منع
وهذا التركيب نظير قوله عز من قائل زائدة

في

في التمييز اي ترك ثلاث نفسه فثلاث تمييز عن النسبة
ولعدم اشتراط كون البدل من الشيء مثله ابدل المعرفة
منه فان ابيت فاجعله بدلا بعد ادراجه الى مثله فيكون
الثلاثة بدلا من المفعول ونوى المعنى بدل كل ان
قدمنا العطف على الربط والا فبدل بعض ذكره العصام
المراء بكسر الميم وتخفيف الراء الجدال بالباطل لا
مطلق الجدال فانه من انواع الاشكال نحو وجادلهم بالتي هي
احسن وفي نسخة بدله الرياء والاكثار بمثلثة طلب
الكثير من نحو مال وهو حدة جعل الشيء كثيرا بباطل
في غيره او نفسه فلا ينافيه انا سيد ولد ادم وما لا
يعنيه اي يهمه وترك الناس من ثلاث خصهم
لان المقصد بهذه الثلاث رعايتهم كما ان المقصد
بالثلاثة الاولى رعاية نفسه فلذلك لم يقل ترك نفسه
من ستة ولم يعد هاهنا ترك نفسه منها فسقط قول
بعض الاعيان لا فرق بينهما يقتضي تفاوت البيان
ثم انه بين الثلاثة مغايرا للاسلوب المتقدم تفننا
فقال كان لا يذم احدا بغير حق ولا يعيبه يلحق
به عيبا لا يستحقه وهذا تاكيد اذ الذم والعيب
متحدان والفرق بان الذم لا يخص الا فعال الاختيارية
والعيب يخصهما منع بان الذم نقيض المدح ولا يخص
الاختياري وبان الذم ما كان بالمواجهة والعيب ما كان
بالغيبة رد بانه مجرد تحكم لا مساعد له وفي بعض النسخ
يعيبه بالنون اي يتهمه وعليه فقصد التشطير في فهم

بذكر الاول ولا يطلب عثرته اي لا يتجسس عن امور
الباطنية التي يخفيها ولا يفحص عنها مما سبق بسؤال
الناس عما في الناس لان ذاك للامور الظاهرة التي
تناط بها الاحكام الشرعية والمصالح البشرية والعثرة
ما يستحيى منه والقبيح قولا وفعلا واصلها الخلل في
الشيء ومنه قيل للمرأة عورة لانها تورث في ناظرها خللا
في دينه او في عقله وفيه تنبيه على ان من دأب
اهل الكمال ان لا يتصدوا لمعايب ارباب النقصان
ولا يتجسسوا على الوقوف على عورات اصحاب الذنوب ولا
يتكلم الا فيما رجا ثوابه اي توقع لم يقل فيما علم لان شأن
العبد وقصاراه التجاسر على الاعتراف بغاية العجز
اثره على ما يثاب عليه كانه اليق بالادب اذ لا يجب على الله
اثابة احد وان عظم شأن العبد وان بلغ ما بلغ الرجا
ليس يتجاوزه واذا تكلم اطرق جلساؤه اي سكتوا
وارخوا اعينهم ينظرون الى الارض لا لكبر منه ولا لسوء
خلق فيه بل لما البسه الله من العزة والمهابة والعظمة
التي تنشأ من تلقاء نفسه ولا صنع له فيها كانما على
رؤسهم الطير مبالغة في وصفهم بالسكوت فالسكون
والطير لا يقع الا على شيء ساكن قال

اذا حلت بنو ليث عكاظا ... رايت على رؤسهم الغرابا

قال العكبري يجوز جعل ما كافة فترفع الطير بالابتداء
وعلى رؤسهم الخبر ويبطل عمل كان بالكف ويجوز جعل ما
زائدة فتنصب الطير بكان وعلى رؤسهم خبر ما والذي

الطير للجنس وقيل للعهد والمعهود البازي ومعناه انه
شبههم بالطير المقتنص بفتح النون وبالجملة هو كناية
عن كونهم عند كلامه في غاية من السكون وعدم التحرك
والالتفات او عن دهشتهم في هيبته لما علاه من
من مهابة الوحي وجلالة الرسالة واصل ذلك ان سليمان
كان اذا اظلته الطير غض صحبه بصرهم ولم يتكلموا حتى
يكلمهم مهابة له فقيل ذلك للقوم اذا سكتوا او عن
ابتدائهم بكلامه وكذلك هيبته وسهو رأيهم وارتياحا
لحديثه واصله ان الغراب يقع على البعير يلقط القراد
فيرتاح فلا يحرك راسه خوفا من طيرانه فتشبيه حال
جلسائه عند تكلمه وتبليغه اليهم احكام الشريعة
والمواعظ بحال ذلك البعير لكمال التفاتهم لاستماع كلامه
وفيه اشعار بان جلساءه لا يبتدرونه بالتكلم بل كانوا
يتكلمون اولا فاذا سكت تكلموا وهذا من عظيم ادبهم
بحضرته واجلالهم له وهيبته عندهم وتخلقهم باخلاقه
لا يتنازعون عنده الحديث لا يختصمون فيه او لا
ياخذ بعضهم من بعض عنده الحديث وكيف ما كان ازد
تماما هو كالمفسر له حيث قال من تكلم عنده انصتوا
له حتى يفرغ بضم الراء اي يتم يعني لا يتكلم في
مجلسه اثنان معا لكونه خلاف الادب حديثهم عنده
حديث اولهم اي لا يتحدث اولا الا من جاء اولا على الترتيب
فلا يتكلم من بعده الا اذا فرغ كلامه فان تكلم قبل فراغه
لم يصغ له اخذا بالعدل والمراد باولهم افضلهم دينا

اذ كان يتقدم بالكلام من بين يديه اكابر صحبه فيضحك لحديث
كل منهم كما يضحك لحديث اولهم تحقيقا للتأكيد وبيان
السبب لانتفاء الكل حين تكلم واحد وقيل المراد
ان حديثه عندهم كلهم كحديث اولهم في عدم الملال
منه او في الاصغاء اليه اذ جرت العادة بالملال من الكلام
من الكلام وعدم الاصغاء اليه اذا كثر والحاصل ان كلا
عندهم لا يمل وان كثر وارتضى هذا الاخير العسقلاني
وقال ان ما عداه تعسف بارد يضحك اي يتبسم
مما يضحكون منه ويتعجب مما يتعجبون منه
تأنيسا لهم وجبرا لقلوبهم والعجب مما يتعجب منه
والضحك اسباب عديدة هذا احدها والثاني
ضحك الفرح وهو ان يرى ما يسره والثالث ضحك
الغضب وهو ما يعتري الغضبان اذا اشتد غضبه
وسببه تعجب الغضبان مما اورد عليه وشعور نفسه
بالقدرة على خصمه وانه في قبضته وقد يكون ضحكه
لملكه نفسه عند الغضب واعراضه عمن اغضبه
وعدم اكتراثه به ذكره ابن القيم ويصبر للغريب
على الجفوة بالفتح اي السقطة والغلظة وسوء
الادب مما كان يصدر من الواحد من جفاة العرب
في منطقه ومسألته اتاه واخو نضرة التميمي وهو
يقسم قسما فقال يا رسول الله اعدل فقال ويحك
ومن يعدل اذا لم اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن
اعدل فقال عمر يا رسول الله ائذن لي اضرب عنقه فقال

دعه

دعه رواه البيهقي عن ابي سعيد وجاءه حصين قبل اسلامه
فقال يا محمد كان جدك يطعمهم الكبد والسنام وانت
تنحرهم فقال ما شاء الله ولم يعب عليه واعطاه زيد
ابن ابو عمران رضي الله عنهما ستعينة قبل اسلامه
ثمانين مثقالا اذ ذهبا في تمر معلوم الى اجل معلوم فجاءه
قبل الاجل بيوم او يومين فاخذ بمجامع قميصه ورداءه
ونظر اليه بوجه غليظ ثم قال الا تقضيني يا محمد
حقي فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب لمطل ولقد كان
لي بمخالطتكم لعلم فنظر اليه عمر وعيناه تدوران في
وجهه كالفلك المستدير وقال اي عدو الله
تقول لرسول الله ما اسمع وتفعل به ما ارى فوالذي
بعثه بالحق لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفي رأسك
فقال له رسول الله انا وهو كنا احوج الى غير هذا
منك يا عمر ان تأمرني بحسن الاداء وتأمره بحسن التباعة
اذهب فاقضه وزده عشرين صاعا من تمر مكان ما رعته
فاسلم رواه ابو نعيم وغيره قال العلائي ومن اعظم انواع
الصبر على تحمل اذى الناس واحتمال جفوتهم وكان
المصطفى عليه السلام في ذلك مقاما وهذا ورد في الخبر
ان المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل
حتى ان كان اصحابه ان مخففة من الثقيلة لتزينة
في ليستجلبونهم الى مجلسهم ليستفيدوا من اسئلتهم
ويعيا العليم في سؤال ما لا يعتد به عليه بانفسهم مهابة
له اذ معناه يستجلبونه خواطرهم بما اوقع من صبره

نهم وكثرة ملاحظته اياهم او المراد جذبهم عن مجلسه ومنعهم
عن الجفا وترك الا[illegible]ادجلب نفعهم وبقوله واذا رايتم
طالب [illegible] فارفدوه لو صفل فيضعهم
[illegible] بابيسر ما كان من ايدهم وهو اعطا فالضمير
للوعكل ويصنعناه اعطوه وان كان من الارفا تفعفيه
الاعانة فمعناه اعينوه اي ساعدوه في تحصيله الى
حاجته ولا يقبل الثنا المدح الا من مكافي اي مجازي
يعني ممن يكافي بثنايه مما يري في المثني عليه اي بما ثبت
به ويقتصد في مدحه غير مجازف ولا مفرط بنحو مما
اطرت النصارى عيسى او المراد بقوله الا من مكافي في التحلي
بالاسلام ظاهرا وباطنا لا كالمنافق او معناه انه
اذا اصطنع فاثني عليه على سبيل الشكر والجزا قبله
واذا ابتدي بثنا كرهه ذكره الزمخشري ولا يعارضه
ان كل احد لا ينفك عن انعامه لانه المبعوث للكافة
لان الكافر ليس له في ذمته نعمة فلا يقبل ثناه الا بعد
انعام منه له ولا يقطع على احد حديثه قال
القسطلاني الضمير راجع الى احد فقطعه حاذل عليه
السياق لا الى النبي كما توهمه بعض المحدثين حتى
يجوز بجيم وزاي يتجاوز الحد فيقطعه حينئذ بنهي
او قيام من المجلس وفي نسخة بالرا من الجور اي يجور
في الحق بان يميل عنه وفي نسخة يحوز بحا مهملة
وزاي معجمة من الحيازة اي حتى يجمع ويضبط ما يقول
كذا ذكره بعض الشارحين فالسياق يأباه وفي الحديث

من

من نهاية كماله وعظيم اخلاقه ورفقه ولطفه وحلمه وغيره
وصفحه ورافته ورحمته مما لا يحصى الحديث العاشر
حديث جابر حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن
مهدي حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال
سمعت جابر بن عبد الله يقول ما سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيا قط يقدر عليه من الخير فقال لا بل اما يعطيه
او يقول له ميسورا من القول فيعده او يدعو له
فكان اذا وجد جاد واذا وعد ولم يخلف الميعاد فليس
المراد انه يعطي ما يطلب منه جزما بل انه لا ينطق بالرد
فان كان عنده المسئول وساغ الاعطا اعطا والا
وعد او دعا او سكت ومن ذلك التقرير انكشف
ان هذا لا ينافيه قوله انه من ساله حاجة لم يرده الا بها
او بميسور من القول وقال ابن عبد السلام لم يقل لا
منعا للعطا بل اعتذارا كما في لا اجد ما احملكم عليه فليس
مثل لا احملكم انتهى واشار بقوله بل اعتذارا ان السايل لو لم
يلق به الاعتذار اليه لنفسه او يتحقيقه المسئول مما يعلم
انه لا يقدر عليه يجيبه بلا ومنه قوله للاشعريين والله
لا احملكم لانه تاديب لهم لسؤالهم ما ليس عنده مع
تحققهم ذلك وقد تم خلف حينما طمعهم في تحصيله
التحصيل لنحو سندا انه الحديث الحادي عشر
حديث الخير حدثنا عبد الله بن عمران المخزومي
العابد الزاهد ابو القاسم القرشي المكي صدوق
روى عن فضيل وابراهيم بن سعد وعنه المصنف

وكذا ابن صاعد والفضائري وغيرهما وهو من الصغار
قال ابو حاتم صدوق مات سنة خمس واربعين
وثمانين [illegible] الزهري ابو اسحاق
اخذ عن ابيه والزهري وطائفة وعنه ابن مهدي واحمد
وخلق مات سنة ثلاث وثمانين ومائة عن ابن
شهاب الزهري عن عبيد الله يحتمل انه عبيد الله
ابن عباس فانه يروي عن ابن عباس وغيره وعنه الزهري
وغيره ويحتمل عبيد الله بن ابي رافع كاتب علي فانه يروي
عن علي وابن عباس وعنه الزهري وطائفة كلاهما
ثقة خرج له الجماعة عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير اي بخير
ما عنده ويبتدئ بالانفاق من الادنى قبل الاعلى
لان الانفاق عبادة مالية فكما كان يقدم الاهم فالاهم
في الاعمال البدنية يقدمه في العبادات المالية وكان
اجود ما يكون برفع اجود وذكر فيه عشرة اوجه
والتقدير كان اجود اكوانه اذا كان مستقرا في شهر رمضان
من الرمض وهو الحجارة المحمية وسمي الشهر به لان الذين
يشهدون دخوله [illegible] حتى ينسلخ اي يبلغ الفراغ
ونصبه فيما مضى به ظرفية ان كان لا مدة كونه في رمضان
الذي هو موسم الخيرات اجود منه في غيره من غير زيادة
الاجتهاد في جوده فيه ويجوز كونها وقتية اي كان اجود
اوقاته وقت كونه في رمضان فاسناد الجود الى اوقاته
كاسناد الصوم الى النهار والقيام الى الليل في نهاره صائم

وليله

وليله قائم [illegible] وانما كان اجود في رمضان
لان ارادته تابعة [illegible] ووضع رمضان
[illegible] الرحمة على [illegible] نفسه فيما في غيره
والجود اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وسبب ذلك ان نفسه
اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجة فحق [illegible] فعله
احسن الافعال وخلقه احسن الاخلاق [illegible]
فهو اجود الناس كيف لا وجوده لم يقتصر على نوع بل كان
بكل انواع الجود من بذل العلم والمال وبذل نفسه في
اظهار دينه وهداية عباده وايصال النفع اليهم
بكل طريق وقضاء حوائجهم وتحمل اثقالهم وكان جوده
كله لله وفي الله كان يعطي عطاء الملوك ويعيش عيش
الفقراء فيمر عليه الشهر لا يوقد في بيته نار وربط الحجر
على بطنه من الجوع وكسته امراة بردا فلبسه محتاجا
فسأله بعض صحبه فاعطاها له رواه البخاري وجاءه
رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع لقومه فقال
اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخاف الفقر رواه مسلم
واعطى المائة من الابل جماعة منهم ابو سفيان بن حرب
وابنه معاوية والحارث بن هشام وقيس بن سعد وسهيل
ابن عمرو وحويطب بن عبد العزى واسيد بن جارية الثقفي
ومالك بن عوف والعلاء بن حارثة والاقرع بن حابس
وعيينة بن حصن والعباس بن مرداس وغيرهم واعطى
حكيم بن حزام مائة فسأله مائة اخرى فاعطاه وحمل اليه
تسعون الف درهم فوضعها على حصير وقسمها فما رد

سائلا حتى وعت [illegible] اثراه يوم حنين
انشدته شعر [illegible] اذن فرح عليهم
ما قيمته خمس [illegible] فاوى تسلسل
كـ [illegible] شب اجود بله اتيان جبريل له كل ليلة
[illegible] من بركات
[illegible] عليه فيعرض النبي على جبريل القرآن
لا ينافي [illegible] كل ليلة انه في سلخ رمضان يعرض القرآن
كله فاذا لقي جبريل كان رسول الله اجود بالخير
من الريح متعلق باجود لتضمنه معنى اسرع ويصح عند
التضمين اذ المرسلة تنشا عنها جود كثير لانها
تنشر السحاب وتلقحها فتملوها ماء ثم تبسطها [illegible]
الارض فينصب ماوها عليها فيحيي بها الموات
المرسلة بفتح السين اي بالمطر كما ذكره القرطبي او
المطلقة بمعنى انه في الاسراع بالجود اسرع منها اما
لما فاته جبريل الذي يلاقيه من حضرة المتولي لنسمة
مواهبه وعطيته واما الترقية في المقامات وثقا لنية
في الدرجات واما العرض القران وتجدد تخلقه باخلاق
الرحمن وبالجملة فقد فضل جوده على جود الناس ثم
[illegible] على رمضان على جوده في غيره ثم فضل
[illegible] في رمضان عند لقاء جبريل على جوده في غيره
ثم شبهه بالريح المرسلة في التعميم والسرعة والحديث
مشتمل لبيان اتيان افضل الملائكة الى افضل الخلق
بافضل كلام من افضل متكلم في افضل وقت وعبر [illegible]

اشعارا

اشعارا بدوام هبوبها بالرحمة وعموم النفع بجود المصطفى
كالريح [illegible] عمل التفضيل الذي
هي كثير في [illegible] عليها ان ما
بالمطر وربما خلت عنه وهو لا ينفك عن العطا وجوع
بل جوده هامع مستمر بل لا يعتريه فتور وفيه ندب
اكثار الجود في رمضان ومزيد الانفاق على المحتاجين
فيه والتوسعة على عياله واقاربه ومحبيه وعند
ملاقاة الصالحين وعقب مفارقتهم شكرا لنعمة
الاجتماع بهم ومدارسة القراءة وجواز المبالغة والتشبيه
في الكلام كما ذكره القرطبي وغيره ذلك وتسمية رمضان
شهر الجود وتبدل ان المصطفى كان عند لقاء جبريل
اجمع نعما واصفى واوفى بحالا وفيه ان صحبة الصالحين
مؤثرة في دين الرجل وعمله [illegible] ولذا قالوا لقاء اهل
الخير عمارة القلوب وفيه ندب مدارسة العلم بالليل
لقلة الشغل وحضور القلب وفراغ النفس وفيه
نظر اذ ليس في الحديث ما يصرح بان لقاء جبريل ومدارسته
كانت ليلا

الحديث الثاني عشر حديث انس

ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جعفر بن سليمان
عن ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي
لا يدخر رسول الله صلى الله عليه وسلم لكمال توكله لربه
شيئا اي لا يجعل شيئا ذخيرة لغد لنفسه اما لعياله
فيدخر لهم قوت سنة لضعف توكلهم وبيانا لجواز
الادخار لكنه يؤثر عليهم وعلى نفسه ذا الحاجة فاذا

جاء محتاج صدق لرد ما ادخره فلا تعارض بين ادخاره ومضى
زمن [illegible]
تحت [illegible]
الصحيح [illegible]
وعشرين وشيئا من شعير كل واحدة شهر ولا يقوم
ذلك بحقهن ولا يكفيهن ويبقين الشهر والشهرين
لا يوقدن في بيوتهن نارا مع كثرة هذا العدد ومقصد
عليهن لكن لم يكن حظهن من ذلك الا حظ الواحد
على حظ من الفقراء وذوي الحاجة وقد جاء ان ام سلمة
قالت له ما لي اراك شاحب الوجه يا رسول الله فقال
ان دنانير كنت نسيتها تحت الفراش فباتت هنالك
فاخرجها فورا فتصدق بها وكذا كان يفعل بتبر حين
صلى ودخل سريعا ففرقه وحديث الطين من معروف
ووجه مناسبة الخبر للترجمة ان عدم الادخار
انه عظم التوكل والايثار وهما من محاسن الاخلاق

الحديث الثالث عشر حديث عمر

حدثنا هرون بن موسى بن ابي علقمة الفروي في نسخ الفروي — قال في التقريب بفتح الفا والراء
المدني اي علقمة الفروي اخذ عن مالك وعنه ابو
نسبة لفروة جده قال الذهبي صدوق مات
سنة اثنين وخمسين ومايتين خرج له النسائي
حدثني ابي موسى مجهول من التاسعة خرج له المصنف
فقط عن هشام بن سعد المدني ابي العباس او
ابي سعيد قال ابو حاتم لا يحتج به وقال احمد لم يكن

بالحافظ

بالحافظ مات سنة ست ومايتين خرج له الجماعة
عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان
يعطيه فقال ما عندي شيء ولكن ابتع علي بتقديم
الباء الموحدة على التاء المثناة الفوقية ومعناه اشتر
فاعدد او احسب علي قال الزمخشري في البيع هنا
الشراء وقال طرفة
وياتيك بالاخبار من لم تبع له بتاتا ولم تضرب له وقت موعد
انتهى وروي بتقديم التاء على الباء اي احل علينا بدينك
الذي عليك فاذا جاءني شيء قضيته وهذا غاية
الكرم ونهاية الجود قال الزمخشري اتبعت فلانا
على فلان اي احلته ومنه خبر اذا اتبع احدكم على ملي
فليتبع فقال له عمر وكان الاصل ان يقول
فقلت فيه التفات على مذهب البعض او هو من قبيل
النقل بالمعنى قاله القسطلاني وهو بعيد يا رسول
الله قد اعطيته شيئا قبل هذا المجيء او المشبوه من
القول فنزله بمنزلة القول يعني اديت ما عليك من
حقه وهو قولك ما عندي شيء فاكتف به ولا تحمل
في نفسك دينا فالمعنى قد اعطيته بالفعل او بالقول
فلا تعطه شيئا لالتزام دين في ذمتك وزعم العصام
ان هذا بعيد وان المعنى قد اعطيته سؤاله وجعلته
دينا في ذمتك فلا تفعل غيره لكن هو التعبد
ما كلفك الله الا للتعليل مما يستفاد من قوله قد

اعطيته اي لا تفعل بعد ذلك لانه ما كلفك الله ما لا تقدر
عليه فكره صلى الله عليه وسلم قول عمر اي من حيث التزامه
تفويت السائل وحرمانه لا لمخالفته للشرع كذا اقتصر الشارح
ثم قال وعلله بعضهم بغير ما ذكر مما لا ينفع فاحذره انتهى
وأراد بذلك العصام فانه قال كره قول عمر لانه ربما
قوله ما كلفك الله الذي نعرفه بقوله بعد بهذا امرت
كلامه وعجب من الشارح حيث قضى عليه بعدم النفع
وحكمه مع تصريحه بانه بعد سطر على مقتضاه حيث قال
انه قد رد ما تعرض في قوله بهذا امرت لبعينه قصر القلب
رد الاعتقاد عمر فقال رجل من الانصار يا رسول
الله انفق بفتح الهمزة امر بالانفاق ولا تخش قال
المقري كذا في غالب النسخ ولعل الصواب ولا تخش فانه
يصير نصف بيت موزون انتهى من ذي العرش قيد
للمنفي لا للنفي اقلالا فقرا من اقل بمعنى افتقر وهو في
الاصل بمعنى صار ذا اقلة وما احسن من ذي العرش في هذا
المقام اي اتخاف ان يضيع مثلك من هو مدبر الامر من السما
الى الارض كلا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجاء من قول الانصاري وعرف في وجهه البشر
بقول الانصاري ثم قال بهذا امرت لا بما قال عمر وما انفقتم من شيء
فهو يخلفه وفيه ان الانفاق مأمور به في كل حال دعت
المصلحة اليه ولو بجهد شدة فان تخرجه والعيلة
انفاق لا ينافي التزام النفقة عند بعض الائمة وفي اطلاق
النفقة وعدم تقييدها ما يقتضي الحث على الانفاق

لا يخص

لا يخص بنوع مخصوص من انواع الخير واخرج ابن جرير في تهذيب
الآثار عن ابي هريرة انه قيل له كيف رأيت رسول الله في الذهب
والفضة فقال سأل الله عز وجل ان لا يجتمع عنده درهمان
فقط واعلم ان هذا الخبر وما اشبهه مما احتج به من فضل الغني
الشاكر على الفقير الصابر واستدل لمقابله بما سبق ويجي
من الاخبار الشاهدة بصبره على ضيق العيش وضنكه
قال ابن القيم ومما ينبغي التنبيه له ان كل خصلة من الفضل
فقد احل الله نبيه في اعلاها وخصه بذروة سنامها
فمن ثم تنازعت الفرق فضائله فكل احتج على مطلوبه بشيء
منها فاذا احتج الغزاة بحديثه في الجهاد على انهم افضل
احتج الفقهاء على مثل ما احتج به اولئك واذا احتج
الزهاد به على فضلهم احتج به ولاة الامور على طول حكمهم
واذا احتج به الفقير الصابر احتج الغني الشاكر واذا احتج
العباد على فضل تنفلهم احتج به العارفون على فضل المعرفة
واذا احتج به المتواضعون واهل الحلم احتج به ارباب
العز والقهر للمبطلين والغلظة عليهم والبطش بهم
واذا احتج به ارباب الوقار والهيبة احتج به ارباب حسن
الخلق والمزاح المباح وهكذا شرح ذلك انه بعث لصلاح
الدنيا والدين

الحديث الرابع عشر حديث الربيع

ثنا علي بن حجر انا شريك عن عبد الله بن محمد بن
عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت بعثني
معاذ الى النبي صلى الله عليه وسلم بقناع طبق من رطب واجر
صغار قثاء زغب جمع ازغب وهو ما له شبه شعرات

الفرج قال عباس هذا لا نعرفه الا ... في نسخة ابو داود
وسبق الخبر في باب الفاكهة واعاده هنا لكمال مناسبته
لعظيم خلقه الحديث الخامس عشر حديث
عائشة ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس
عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل
الهدية ويثيب اي يجازي والاصل في الاثابة انه
يكون في الخير والشر لكن العرف خصها بالخير عليها
اي يعطي المهدي فيسن التاسي به لكن محل
ندب القبول حيث لا شبهة قوية فيها وحيث لم
يظن ان المهدي اهداه حياء او في مقابل
والا لم يجز القبول مطلقا في الاول والا اذا اثابه بقدر
ما في ظنه بالقرائن في الثاني وهذا كما قبله دال
على السخاء والسخا من احاديث الاخلاق فله مناسبة
بالترجمة خاتمة قال ابن عيينة النبي صلى الله
عليه وسلم هو الميزان الاكبر فتعرض الاشياء على خلقه
وسيرته وهديه فما وافقها فهو الحق وما خالفها
فهو الباطل والضلال باب
ما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد لغة
قال ابن دقيق العيد تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف
ما يعاب او يعاتب عليه وشرعا خلق يبعث على تجنب
القبيح ويحض على ارتكاب الحسن وقيل هو حالة تنشأ
عن رؤية التقصير ... التقصير وهو اقسام منها

حياء الكرم كما نبه عليه صلى الله عليه وسلم من طول المقام في
وليمة زينب انصرف وحياء المحب من محبوبه حتى اذا خطر
بقلبه هاج الحياء وحياء العبودية بان يشهد تقصيره فيما
ويزداد خجله وحياء [illegible] بعينه
فيستحيي من رهبته [illegible] استحيا
من نفسه حتى كان له نفسين وهذا [illegible] انواع الحياء
اذ المستحيي من نفسه يستحيي من غيره بالاولى والحياء
المحمود من جملة الخلق الحسن فافراده بباب للتنبيه
على عظم شانه لان به ملاك الامر وحسن العشرة للخلق
والمعاملة للحق وفيه حديثان الاول حديث ابي سعيد
الخدري ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا
شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن ابي
عتبة البصري الاعمى اخذ عن عائشة وابي هريرة والكبار
وعنه الزهري وابو الزناد وابن كيسان وخلق وروى عن
عمر بن عبد العزيز وكان من بحار العلم مات سنة ثمان وتسعين
خرج له الجماعة يحدث عن ابي سعيد الخدري قال
كان رسول الله اشد حياء اثره على الحياء لان المبالغة
فيه اشد من العذراء بمهملة مفتوحة فمعجمة ساكنة فمهملة
مع مد البكر سميت به لان عذرتها وهي جلدة بكارتها
باقية او لضيقها من قولهم تعذر الامر اذا ضاق في
خدرها في محل الحال اي كائنة في خدرها وهو بكسر
الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ستر يجعل لها
اذا شبت وترعرعت بجنب البيت لتنفرد فيه حتى عن

النساء وهي فيه اشد حياء منها خارجه اذ الخلوة مظنة
وقوع الفعل بها فالمراد بحالة التي تعتبر بها عند
الدخول عليها حالة الانفراد او اجتماعها بمثلها
فيه وفيه انه [illegible] في المحمودة اي ما لم
تنته الى [illegible] تخرج عن الحق او ترك
اقامة حد لا كان ممدوحا وحياؤه كان مبرأ من
ذلك كله وهذا قال للذي اعترف بالزنا انكتها
لا تكني اي صرح بالنيك ولا تكن به رواه البزار عن
انس وروى البزار ايضا كان يغتسل من وراء
الحجرات وما رأى احد عورته قط وكان اذا كره
شيئا عرفناه في وجهه لان وجهه كالشمس
والقمر فاذا كره شيئا كسا وجهه ظل كالغيم على
النيرين فكان لغاية حيائه لا يصرح بكراهته
بل انما يعرف في وجهه

الحديث الثاني

حديث عائشة ثنا محمود بن غيلان ثنا
وكيع ثنا سفيان عن منصور عن موسى
ابن عبد الله بن يزيد الخطمي بكسر اوله تثنية
الخطم كزبرج قبيلة اخذ عن ابيه وابي حميد وعنه الاعمش
ومسعر قال الذهبي وغيره ثقة وقد خفي امره على
العصام فقال لم اجد من ترجمه عن مولى لعائشة
هو مجهول لكن لما كان الحديث لا يثبت به حكم شرعي لم
يبال بايراده باسناد فيه مجهول كذا ذكره العصام
وليس كذا ذكره بل هو مما يثبت به حكم شرعي وهو كراهة

قال الحافظ ابن حجر
موسى اوله او ما كان
الطاء وهو كذلك
في خطه واما هنا
فهو تحريف من النساخ
وابي نسبة الى خطمة
قبيلة من الانصار

نظر

نظر احد الزوجين الى فرج الآخر فلا احتياج الى ما ادعاه
قالت عائشة ما نظرت الى فرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم قط لانه محل الستر ومنازع الستر واهل
الستر او قالت ما رأيت فرج رسول الله [illegible] شك من
الراوي والمشكوك فيه لفظ نظرت ورأيت لا قط بدليل
الظاهر ذكرها في الروايتين يعني انه لم يكن من شدة
الحياء والوقار والهيبة في مرتبة بحالة يمكن النظر فيها
الى فرجه او رؤيته ومع ذلك يحتاط بفعل ما يوجب
منعها من رؤيته او المراة لا تتجرأ على رؤية عورة زوجها
الا من اشتهته او علمها رضاه وتؤيده رواية ما [illegible]
منه ولا رأى مني يعني الفرج وبه دفع ما للعصام هنا وروى
ابن الجوزي عن ام سلمة كان اذا اتى امرأة من نسائه غمض عينيه وقنع
رأسه وقال للتي تحته عليك بالسكينة والوقار وفيه
انه لا يحرم نظر الزوجين الى فرج الآخر اذ لو كان حراما اذ لو كان
حراما لما دل على الحياء خاصة اخرج ابن جرير وابو
نعيم وغيرهما عن العباس قال لما بنت قريش البيت
افترقوا رجلين رجلين ينقل الحجارة فكنت انا وابن اخي
نحمل على رقابنا وازرنا تحت الحجارة فاذا غشينا الناس
اتزرنا فبينما انا امشي ومحمد صلى الله عليه وسلم قدامي خر
فانبطح على وجهه فجئت فالقيته ينظر الى السماء فقلت
ما شأنك فاخذ ازاره وقال نهيت ان امشي عريانا فكتمتها
مخافة ان يقولوا مجنون واخرج ابو نعيم عن ابن عباس قال
كان ابو طالب يعالج زمزم وكان رسول الله ينقل الحجارة وهو

غلام فاخذ ازاره والقى به الحجارة فقيل لابي طالب الحق ابنك فقد
غشي عليه فلما افاق من غشيته سأله ابو طالب فقال اتاني
آت عليه ثياب بيض فقال لي استتر قال ابن عباس فكان
اول شيء رأى من النبوة ان قيل له استتر فما رؤيت عورته
من يومئذ باب ما جاء في حجامة بالكسر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه مناسبة هذا الباب
بالشمائل ان من اجلها التوكل وفضيلته ان يكل حفظ
بدنه الى الله سبحانه ولا يتداوى بحجم ولا بغيره فازال ذلك
ببيان ان تدبير البدن مشروع غير مناف للتوكل لانه
اسناد الامر الى الله تعالى واعتقاد استغنائه في التأثير عن
السبب نعم تركه توكلا فضيلة ولا ينافيه فعل المصطفى
وهو سيد المتوكلين لانه انما فعله للتشريع كما تقرر والحجم
تفرق اتصال ارادي يتبعه استفراغ الدم من جهات الجلد
غالبا وهو ينقي سطح البدن فوق العضد وله فوائد جمة
تعلم بعضها من احاديث الباب واحاديثه ستة الاول
حديث انس ثنا علي بن حجر ثنا اسماعيل بن
جعفر عن حميد قال سئل انس عن كسب الحجام
لعله سئل عنه لورود الخبر بخبثه فتوهم انه لا يحل اعطاء
الاجر له فسئل عن حل الاعطاء حتى لا يكون بيان انس
لمنع الخبث منافيا للوارد في خبثه فقال انس احتجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة بفتح المهملة
وسكون التحتية بعدها موحدة قن لبني حارثة او لابن
مسعود الانصاري او غيره وغلط الحافظ ابن حجر من قال

كالنووي

كالنووي لثبوتها عند احمد نافع على الصحيح وقول البغوي ميسرة
رد بانه اشتبه عليه باسم ابي جميلة الراوي في حديث الحجامة
وقول ابن عبد البر اسمه دينار وهم فان دينار الحجام
تابعي روى عن ابي طيبة لا ابو طيبة نفسه فامر له لا ينافيه
رواية البخاري فاعطاه اذ الآمر هو المعطي حقيقة بصاعين
من طعام زاد البخاري في رواية وهما تثنية صاع خمسة
ارطال وثلث عند الشافعي وعلماء الحجاز وثمانية عند
ابي حنيفة وفقهاء العراق وكلم اهله اي مواليه كما في رواية
البخاري وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة
ابن مسعود وجمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا
والقاتل واحد اي كلمهم اي تشفع عنده في التخفيف عنه
فوضعوا عنه من خراجه اي من مقدار غلته وهي ما يوظف
على القن في كل يوم وكانه على وفق الشرع ولم يكن ثقيلا كما يدل
عليه وكلم فانه يشعر بالالتماس والشفاعة ولا الغالب
امر اهله او وضع من خراجه وقال هو موصول بالاسناد
المتقدم ان افضل ما [illegible] الخطاب
للشباب من اهل الحجاز ومن في كل قطر حار كالحجاز لان
دماءهم رقيقة وهي في ظاهر ابدانهم لميل جذب الحرارة الجاذبة
لها الى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد مع تخلل قوامهم
وسعة مسامهم بخلاف من ليسوا كذلك كما يدل عليه عدة
اخبار وقد كان ابن سيرين ينهى ابناء الاربعين عن الحجامة وكان
ابن عوف يقول اذا بلغ الرجل اربعين لا يحتجم قال وترك
الحجامة حينئذ فكانت نعمة من الله تعالى قال ابن حجر ورد لـ

عين

بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبالياء المشددة وبالصاد المهملة قاله في جامع الاصول اه

لان ابن ادم يبلغ عند الاربعين في انتقاص من عمره وانحلال
من قوى بدنه والدم احد الاشياء التي بها قوامه وتمام
حياته فنزواله وهنا على وهن يؤدي الى العطب الا
ان يتبيغ به الدم حتى يكون ضرر الترك اشد من ضرر
الاخراج او يشك من الراوي قال القسطلاني الحي
واظنه اسماعيل ان من امثل افضل واخير دوائكم الحجا
ادخال من يشهد لفضيلته المقصد انه يتوهم ف
انفصال يشبه استفراغ كلي من العروق خاصة لكن من
انشعب منشا مره وغلب تحلل قواه فالحجامة له انفع
منه بالشرط المذكور وفيه حل كسب الحجام للنفي او جرح
والتكسب بها اي بها من افضل الادوية ويقول الشارح
بل فضلها لا يقوله باطلاق قد عاقل فضلا عن فاضل
بل ذلك يختلف باختلاف الامراض والامزجة والازمنة
والامكنة وحل التداوي بل سنته واخذ الاجرة للطبيب
ومجارحة النبي والشفاعة عند رب الدين

الحديث الثاني حديث علي

ثنا عمرو بن محمد ثنا ابو داود ثنا ورقاء بن عمر اليشكري ابو بشر الكوفي
نزيل المداين قال الذهبي صدوق صالح وقال غيره
فيه لين من السابعة خرج له الجماعة عن عبد الاعلى
عن ابي جميلة بجيم مفتوحة ميسرة بن يعقوب الطهوي
نسبة لطهية بطن من تميم تابعي من الثالثة خرج له
ابو داود والنسائي عن علي ان النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم وامرني فاعطيت الحجام اجرته ونهى

الصناعات السابقات وهذا اصرح في اخذ الاجرة من
خبر انس وزعم انه لا دلالة في خبره على حلها لان امر النبي
له بصاعين يحتمل كونه انما هو لا اجرا بردة ان يتشا
اجابه عن الكسب فلولا انه اعتقده اجرا لما اجاب
به

الحديث الثالث حديث الحبر

ثنا هرون بن اسحاق الهمداني ثنا عبدة عن
سفيان الثوري عن جابر عن عامر الشعبي
نسبة لشعب بطن من همدان احد الاعلام ولد في
خلافة عمر وروى عن علي وعنه البخاري قال ادركت
خمسماية من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بيضاء
قط ولا حدثت بحديث الا حفظته وقال مكحول ما
رايت افقه منه مات سنة ثلاث او اربع ومائة
عن ابن عباس في نسخ اظنه قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم في الاخدعين وبين الكتفين
عرقان بكتفي العنق ظاهر هذا التركيب ان الحجا
وقعت في نفس الاخدعين لا بينهما والا لقال بين
الاخدعين والكتفين فقول العصام تبعا للحنفي
اي بين عرقين في جانبي العنق غير ظاهر قالوا والحجامة
على الاخدعين تمنع من امراض الراس والوجه والاذنين
والعينين والاسنان والانف وعلى الكاهل تنفع من
امراض المنكب والحلق وتحت الذقن من وجع الاسنان
والوجه والحلقوم وتنقي الراس وعلى الساقين تنفع من
بثور الفخذ والنقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر

وعلى ظهر القدم من قروح الفخذين والساقين وانقطاع
الطمث والحكة العارضة في الانثيين ومنافع الحجامة
اكثر من ان تحصى لكن ضرر الدماغ يحصل الحفظ فالحجامة
تضعفه ذكره ابن سينا وقال ابن جزلة ذكر
اعاظم الاطبا ان حجامة الاخدعين تنفع من الادواء العارضة صح
في الكتفين والرية والكبد لانها تجذب الدم معها قال
والحجامة على نقرة القفا للعينين والراس والظهر
وعلى العنق والكاهل للجسد كله وعلى الهامة وفوق
القحف للسدد وقروح الفخذ واحتباس الطمث وغير
ذلك واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه
لانه اعانة على محرم فنبه على من حرم كسبه مطلقا
او لحر اذ لا فرق في الحرام بين حر وقن فليس للسيد
اطعام عبده ما حرم عليه وبما تقرر يجاب عن الخبر هذا ان
ان ما ورد من النهي عنه وكونه خبيثا انما هو للتنزيه
ايثارا للتنزه عن دني الاكتساب نحو تسمية النوم
والبصل بالخبيثين اوبقال بحمل الجواز اذا كانت
الاجرة على عمل معلوم والمنع على خلافه وبين الاحاديث
على هاتين حالتين هذا ما ذكره شارحون لكن العصام
قدح في الاستدلال على الحل بقوله ولو حراما لجواز
كونه حراما على نفسه دون صرفه لنحو دابته وبين لك
بتطرق الاحتمال فلا يتم الاستدلال وفيه الحث على
مكارم الاخلاق وتمام الامر الحديث الرابع
حديث ابن عمر ثنا هرون بن اسحاق ثنا

عبدة

عبدة عن ابن ابي ليلى ثنا عبد الرحمن الانصاري المدني
ثم الكوفي عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم دعى حجاما فحجمه وسأله كم
خراجك فقال ثلاثة اصع هو ابو طيبة
فوضع عنه صاعا واعطاه اجره اعترض هذا بان
الذي في الصحاح والقاموس اصوع بالواو واصوع بقلب
الواو همزة وليس فيهما آصع واجاب العصام بان آصع
قلب اصوع بالهمزة فصار اصع بهمزتين فقلبت الثانية
الفا فوضع عنه صاعا واعطاه اجره كانه قصد
باعطاء الصاع عين والحط كفاية مؤنة بوجه واعلم نية
ان في هذا الحديث تقدم الوضع في الذكر على اعطاء الاجرة
والواقع في حديث انس السابق عكسه والواو وان لم
توجب ترتيبا لكن كلام البليغ لا يخلو ترتيبه عن نكتة
وحينئذ فان كانت الواقعة متعددة فلا اشكال
وان كانت واحدة فقد يقال ان اعطاء الاجر وقع متاخرا
مطلقا وحديث انس انما فيه تقدم الامر بالاعطاء ولم يقع
بالفعل والابتدا لوضع الحديث الخامس حديث
انس ثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصري
من ولد عبد الرحمن بن عوف ثنا عمرو بن عاصم ثنا عين
همام وجرير بن حازم قالا ثنا قتادة عن انس
ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين
والكاهل بكسر الهاء وهو مقدم اعلا الظهر مما يلي العنق
وهو الثلث الاعلى وفيه ست فقرات وقيل ما بين
الكتفين وقيل الكبد وقيل موصل العنق قال ابو زيد

وهو للانسان خاصة ويستعمل لغيره وكان يحتجم لسبع
عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين اي في هذه
الايام من الشهر قيل اختار هذه الاوقات لهيجان الدم
فيها ومن ثم اختار الربع الثالث من الشهر لان الدم في اوله
واخره يسكن وفي وسطه وبعده يكون في غاية التزايد
قال القوة كاشية الذي قوله ابن سينا يومر بالحجامة لا في اول
الشهر لان الاخلاط تكون قد تحركت وهاجت ولا في
اخره لانها تكون نقصت بل في وسطه حين تكون الاخلاط
هائجة بالغة في تزيدها لتزيد النور في جرم القمر انتهى
وقد ورد النهي عنها يوم الثلاثا والاربعا والجمعة والسبت
وافضل الايام لها الاثنين والساعات الثانية او الثالثة
من النهار وان لا تقع عقب استفراغ من حمام او جماع او غيره
ولا عقب شبع ولا جوع قال ابن القيم ومحل اختيار الاوقات
المذكورة ما اذا اريد بها حفظ الصحة ودوام السلامة
فان كانت لمداواة مرض وجب استعمالها وقت الحاجة
الحديث السادس حديث انس ثنا اسحق
ابن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم بملل
بلد بين بجمل بمحل مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من
المدينة على ظهر القدم فيه حل الحجامة للمحرم حيث لا ازالة
شعر والا حرمت بلا ضرورة وكرههما مالك والحديث حجة
عليه وفيه ان الحجامة تكون في المحل الذي يقتضيه الحال
قال ابن جرير ونحوه لكن لا بها انما شرعت ارشادا لدفع الضرر

وجلب

ان جلبت النفع فكم [illegible] من تواضعها من [illegible] الخلال والامراض
وقال القسطلاني ينبغي بهذا [illegible] ان القصد
الفصد للمحرم وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس
وغيرها من وجوه التداوي اذا لم يكن فيه ارتكاب ما نهي المحرم
عنه والفدية وهذا حديث صحيح اخرجه ابو داود والنسائي
وصححه ابن خزيمة وابن حبان
ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع اسم
وهي كلمة وضعت بازاء شيء حتى اطلقت فهم منها ومنها اما
متعرفة او مخصصة وفي كون الاسم عين المسمى او غيره خلاف
شهير طويل الذيل وفيه حديثان **الاول حديث**
جبير بن مطعم ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
وغير واحد قالوا ثنا سفيان عن الزهري
عن محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل ثقة
عارف بالنسب بعد الى سنة مائة خرج له الستة عن ابيه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي اسماء اي كثيرة
وانما اقتصر على الخمسة الاتية لكونها الاشهر او لكونها المذكورة
في الكتب القديمة او لتيرة ذلك بدليل ما في رواية ابي نعيم
في الدلائل من عدة طرق عن ابي موسى وغيره سمى لنا رسول
الله نفسه اسماء منها ما حفظنا ومنها ما لم نحفظ قال
انا محمد الى ان ما هنا وقد بلغها بعضهم تسعة وتسعين
موافقة لعدد الاسماء الحسنى وبعضهم ثلاثمائة واوصلها
بعضهم الى اربعمائة وبعض الصوفية الى الف كاسماء الله تعالى
واكثرها من قبيل الصفات انا محمد التحميد مبالغة الحمد

كما في التاج سم [illegible] قيل اما لكثرة خصاله المحمودة
وترجا ان [illegible] فالارض لا تستعمل ان فتح ما نقل
عن جده انه رأى سلسلة فضة خرجت منه اعتاد بها العالم
فاولت تولد منه يكون كذلك واما لانه تعالى وملائكته
وانبياءه حمدوه حمدا كثيرا بالغا غاية الكمال وانا احمد
اسم ابتدائي لانبائهما عن كمال الحمد المنبي عن كمال ذاته
والراجع اليه شاير الى غير نهاية وصيغة افعل تنبي عن
الوصول لنهاية الشيء ورادها غاية اذ معناها احمد الحامدين
لربه وقد ذهب شارح الى انه يجوز كونه احمد بمعنى فاعل كما
يجوز كونه بمعنى مفعول لانه له المزية على العالمين في
الحامدية والمحمودية وهو اجل من حمد وافضل من حمد
واكثر الناس حمدا فهو احمد المحمودين واحمد الحامدين ومعه
لواء الحمد يوم الدين ليتم له كمال الحمد ويشتهر في تلك
العرصات بصفة الحمد ويبعثه ربه هناك مقاما محمودا
يحمده فيه الاولون والاخرون لشفاعته لهم وانا الماحي
الذي يمحو الله بي الكفر من البلاد بعد اعتبار الموصول الا انه اعتبر
المنزول عليه بلفظ انا الكفر من الحرمين وغيرهما اي يدحضه
ويظهر عليه بالحجة العلية او يمحو سيئات من اتبعه اي امن
به فيمحو عنه ذنب كفره وعمله فيه وقيل المراد بالكفر ... ت
اي يمحو بي ستر ... حال عن الاشيا حتى يستنير الوجود
بي ويتقشع ظلام الضلال وزح بانه بعيد متكلف وفي
هذه الفقرة اشعار بان الاولين علمان والثلاثة
بعده صفات وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي

صفاته مشتقة لتستعمل نوعان بالتضعيف و التكثير حم

روي

روى سنين وسفرد اي على اثري وزمن نبوتي اذ لا نبي بعدي او
يتقدمهم وهم خلفه او على اثري في الحشر اذ هو اول من تنشق
عنه الارض وعقبه مما سبق في بي واستفيد من هذا عموم
نبوته لجميع الناس قال القسطلاني ويحتمل ان المراد
بالقدم الزمان اي وقت قيامي بظهور علامات الحشر
اشارة الى انه ليس بعده نبي ولا شريعة وقيل معنى القدم
السبب وفي رواية على عقبي واعلم ان الماحي والحاشر حقيقة
هو الحق سبحانه وتعالى لكنه صلى الله عليه وسلم لما كان
كالسبب لهما سمي بهما وهذا المقدار كاف في وجه التسمية
وانا العاقب الذي يخلف من قبله في الخير وهو خلف
الانبياء في الخير فافاد ذلك انه الذي ليس بعده نبي
اذ العاقب هو الاخر ولو كان نبي بعده لكان هو العاقب
دونه فثبت انه عقب الانبياء اي اخرهم الحديث
الثاني حديث حذيفة ثنا محمد بن طريف
الكوفي ثنا ابو بكر بن عياش بمهملة فتحتية مثناة
ومعجمة كعباس الكوفي المقرئ والحناط مشهور بكنيته
واسمه محمد او عبد الله او سالم او شعبة او رؤبة او مسلم
او خداش او مطرف او حماد او حبيب او غير ذلك ثقة عابد
بلغ مائة سنة فنسا حفظه من السابعة خرج له الجماعة
عن عاصم بن ابي وائل شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي مخضرم
تابعي مشهور ادرك المصطفى ولم يره عن حذيفة بن اليمان
قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة
فقال انا محمد وانا احمد وانا نبي الرحمة اي التراحم

بين الامة او يخبر عن رحمة الله او متلبس بالرحمة يعني مع الرحمة
حيث لم تعذب قبل امتي كالامم السابقة او اراد بالرحمة
الدين اي انا نبي دين وهو الرحمة او جعل ذاته نفس
الرحمة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين رحم الله به الخلق
المؤمن والمنافق والكافر لامنهم به من الخسف والمسخ
والاستيصال وما بعث به سبب لاسعادهم وموجب
لصلاح معاشهم ومعادهم فبعثت رحمة لامته ورحمة
للعالمين ورحيما بهم وضمن لها استغفار لهم وجعل امته
مرحومة ووصفها بالرحمة وامرها بالتراحم واثنى عليه
فقال ان الله يحب من عباده الرحما وقال الراحمون
يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء
ونبي التوبة اي نبي يخبر عن الله بقبوله التوبة بشروطها
المقررة في كتب الاصول والفروع او انا نبي يامر بالتوبة
او نبي كثير التوبة الى الله كثير الرجوع اليه اني استغفر
الله واتوب اليه في اليوم سبعين مرة او مائة
مرة او لكونه قبل من امته التوبة بمجرد الاستغفار
بخلاف الامم السابقة قال تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول الاية الابري
كيف عدل من المضمر الى المظهر بقوله واستغفر لهم الرسول
اي شفع لهم لقبول توبة المذنبين لمكانته عظيمة عند
الله فلما كان هذا المعنى مختصا به سمي نبي الرحمة وانا
المقفي بقاف وفاء يروى بصيغة اسم الفاعل والمفعول
اي التابع للانبياء فكان اخرهم وقافية كل شيء اخره او

التابع

التابع لاثارهم كما يشير اليه قوله تعالى فبهداهم اقتده
او جعله الانبياء عقبهم ومستقفو وبالجملة مآل المعا
وانا نبي الملحمة جمع ملحمة اسم للحرب لاشتباك
الناس فيها كاشتباك السدا باللحمة او لكثرة لحوم
القتلى فيها سمي به لحرصه على الجهاد ومسارعته اليه
ولم يجاهد نبي وامته قط ما جاهد المصطفى وامته
او سمي نبي الملاحم لانه سبب لتلاحمهم واجتماعهم وخص
هذه الاسماء مع ان له غيرها كما سبق لانها معلومة للامم
السابقة لكونها في كتبهم ثنا اسحق بن منصور
ثنا النضر بن شميل ثنا حماد بن سلمة عن عاصم
عن زر عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
بمعناه وان تفاوت اللفظ ثنا محمد بن ... ثنا ابو بكر
عن عاصم عن زر عن حذيفة يتعدد تركيبه على ما قال
المصنف يعني كذا قال ولم يقل عن عاصم عن ابي وائل كما
قال ابن عياش فيكون اختلاف في الاسناد الاعلى
تعدد الطرق حتى لو وقع في اخرها خلف تارة عن زر
واخرى عن ابي وائل صار مضطربا فاختلاف في الاسناد
من راويين محمول على تعدد الطرق ولا يقال فليحمل
الاختلاف من واحد ايضا على التعدد لانا نقول يبعد
انه لو كان له راويان لقال زر وابو وائل تنبيه
هذا الحديث اعني حديث عد الاسماء الذي عقد له المصنف
هذا الباب قد رواه جمع من عدة طرق بالفاظ اخر
فمنها ما رواه ابو نعيم في الدلائل عن حذيفة سمعت

الى عشرة انما قال ابو الطفيل صح

رسول الله في سكة من سكك المدينة فاذا انا بالنبي فقال
الخ ومنها عن ابي الطفيل حفظت منها ثمانية محمد واحمد
وابو القاسم والفاتح والخاتم والحاشر والعاقب والماحي
وقيل ان الاسمين الباقيين طه ويس ومنها عن عوف
ابن مالك انطلق رسول الله ذات يوم وانا معه حتى
دخلنا كنيسة اليهود يوم عيدهم فكرهوا دخولنا عليهم
فقال لهم رسول الله يا معشر اليهود والله لانا الحاشر
قال ابو نعيم اختلفت الروايات في اعداد هذه الاسما
وذلك لا يوجب تضادا فانه يكون القائل الى عشرة
دراهم مما دونه العشرة له ايضا ثم يقال لصاحب
العشرة امعك خمسة فيقول نعم ولا يكون هذا نفيا
للزيادة ويجوز ان يكون بعض الصحابة ذهب عنه بعض
الاسامي انتهى **خاتمة** ذكر الحسن بن محمد الدامغاني
في كتابه شوق العروس وانس النفوس عن كعب الاحبار
انه قال اسم النبي عند اهل الجنة عبد الكريم وعند اهل النار
عبد الجبار وعند اهل العرش عبد المجيد وعند سائر الملائكة
عبد الحميد وعند الانبياء عبد الوهاب وعند الشياطين
عبد القهار وعند الجن عبد الرحيم وفي الجبال عبد الخالق
وفي البراري عبد القادر وفي البحار عبد المهيمن وعند
الحيتان عبد القدوس وعند الهوام عبد الغياث وعند
الوحوش عبد الرزاق وعند السباع عبد السلام وعند
البهائم عبد المؤمن وعند الطير عبد الغفار وفي التوراة
موذ موذ وفي الانجيل طاب طاب وفي الصحف عاقية

وفي

وفي الزبور فاروق وعند الله طه ويس وعند المؤمنين محمد
وكنيته ابو القاسم لانه يقسم الجنة بين اهلها الى هنا كلامه
قلت لغيره

باب ما جاء في عيش النبي

اي في كيفية معيشته حال حياته وفي نسخ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الباب واعاده هنا بزيادة
اخرجته عن التكرار المحض وبعض هنا توجيهات كلها
متكلفة ووجه مناسبته لما قبله ان له بالخلق اتم ارتباط
اذ الموجب على مقاسات الجوع انما هو محاسن الاخلاق
واحاديثه ستة **الاول حديث النعمان**
ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو الاحوص بحا مهملة
عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول
الستم في طعام وشراب ما شئتم بدل مما قبله
اي اي شيء شئتم منهما تناول منه او لستم متنعمين
في طعام وشراب مقدار الماكول والمطعوم الذي تشاؤنه
من التوسعة من التوسعة والافراط فما موصولة صفة
مصدر محذوف ويجوز كونها مصدرية والقصد التعزير
والتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله لقد رأيت نبيكم الاضافة
للتشريف او لالزام المشي على طريقته وللتسلية عن التطلع
الى نعيم الدنيا والترغيب في القناعة وما يجد لاعراضه
عن الدنيا وما فيها قال العسقلاني رايت ان كان بمعنى
النظر يكون قوله وما يجد جملة حالية وان كان بمعنى العلم
يكون مفعولا ثانيا من الدقل كرغل وفرس ردي التمر ويابسه
وما ليس له اسم خاص ما يملا بطنه الاضافة للتشريف

وقد سبق شرحه وفي مسند الحارث بن ابي اسامة عن انس
ان فاطمة جات بكسرة خبز الى المصطفى فقال ما هذه
قالت قرص خبزته فلم تطب نفسي حتى اتيتك بهذه
فقال اما انه اول طعام دخل فم ابيك منذ ثلاثة
ايام انتهى وهذا كله لا ينقص من مرتبته عند الله
بل هو رفعة وزيادة في كرامته وعبرة لمن بعده
من الخلفا والملوك ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب
او القى السمع وهو شهيد **الحديث الثاني**
حديث عايشة ثنا هارون بن اسحاق
في نسخ **الهمداني** بسكون الميم **ثنا عبدة**
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
قالت ان مخففة من الثقيلة يعني انا **كنا**
وفي نسخ بحذف كلمة ان **آل محمد** بالرفع بدل من ضمير
الفاعل وبالنصب على المدح او بتقدير اعني وجعله
خبر كنا بعيد لان المقصود بالافادة ليس كونهم آل
محمد وهو يشمله صلى الله عليه وسلم لفظا او عرفا ايما
او لو يا للقطع بانه عند الضيق يؤثرهم على نفسه
قاله بعضهم وفيه اطلاق الال على الزوج **نمكث**
شهرا خبر كنا والقياس لنمكث للزوم اللام في الفعل
الواقع في خبر ان المخففة اتفاقا على ما ذكره الرضي
ولعله غالبي **ما نستوقد** حال ويجعله خبرا بعد خبر
بعيد **بنار** والمراد الاستيقاد للطبخ بقرينة قوله
ان هو اي الماكول **الا التمر والما** وفي رواية الا التمر

والملح

والملح وفي اخرى الا الاسودان ويحتمل عدم الاستيقاد
مطلقا فقد روى غيرها انه يمر بنا الشهر ونصف الشهر ما
يوقد في بيته نار لمصباح ولا لغيره والاول هنا انسب
ولا يعارض ذلك ما في الصحيحين عنها من عدم الاستيقا
ثلاثة اشهر لان الاكثر لا ينفي الاقل وانما قرنت التمر بالما
وان كانوا في سعة من الما لان الري من الما لم يكن لتحصيل
لهم بدون الشبع من الطعام فقرنت بينهما لعدم التمتع
باحدهما دون الاخر ذكره الهروي وغيره
وقال حجة الاسلام وكان اكثر طعام رسول الله التمر والما
واخرج ابن جرير عن عايشة قالت اني لجالسة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ اهدى له ابو بكر رجل شاة فاني
لاقطعها معه في ظلمة البيت فقيل لها اما كان لكم سراج
فقالت لو كان لنا ما نسرج به اكلناه واخرج عنها
ايضا قالت فبض رسول الله وما شبعنا من الاسودين
يعني التمر والما واخرج ايضا عن عمران بن حصين قال
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قدمت فاطمة
فنظرت اليها وقد ذهب الدم من وجهها وغلبت الصفرة
من شدة الجوع ونظر اليها وقال ادني يا فاطمة فدنت
ثلاثا حتى قامت بين يديه فوضع يده على صدرها
في محل القلادة وفرج بين اصابعه ثم قال مشبع المجاعة
لا تجع فاطمة قال عمران فنظرت اليها وقد غلب
الدم على وجهها وذهبت الصفرة فلقيتها بعد فقالت
ما جعت بعد قط هذا من اعظم حجج من فضل الفقر على

وقفت بين يديه

اللهم صح

الغني قالوا وبكى انه لو نوا اهله كانوا كذلك وقد عرضت
عليه مفاتيح الكنوز ولو اخذها لكان اشكر الخلق ولم
تنقصه مما له عند الله شيئا وقد انقسم الناس بعده اربعة
اقسام فقسم لم يريدوا الدنيا ولم تردهم كالصديق وقسم
ارادتهم الدنيا ولم يريدوها كالفاروق وقسم ارادوها
وارادتهم كخلفاء بني امية والعباس الا ابن عبد العزيز
وقسم ارادوها ولم تردهم كمن افقره الله وامتحنه بحبها

الحديث الثاني حديث ابي طلحة

ثنا عبد الله بن ابي زياد بن عبد الحكم القطواني
صدوق من العاشرة خرج له د ت ثنا سيار بن حاتم
ابو المنهال ثقة من الرابعة خرج له الجماعة وهو سيار
اخر ثنا سهل بن اسلم العدوي مولاهم البصري
ابو سعيد صدوق من الثامنة عن يزيد بن ابي منصور
الاسدي الوراق البصري لا باس به ووهم من ذكره
في الصحابة خرج له مسلم عن انس عن ابي طلحة قال
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع
ورفعنا عن بطوننا اي كشفنا
الثوب عن بطوننا كشفا ناشئا عن حجر حجر اي رفع
كل منهم عن حجر مشدود عليها لعادة اهل الرياضة
او العرب او اهل المدينة اذا خلت اجوافهم …
او كان البطن الخالي يضعف صاحبه عن الانتصاب فيتقوس
ظهره او لانه يسكن او يدفع النفخ او الم الجوع لان جلب
الجوع من شدة حرارة المعدة الغريزية فاذا امتلات

من الطعام اشتغلت تلك الحرارة بالطعام فاذا خلت
عنه طلبت رطوبة البدن وجوهره فيتالم الانسان
بتلك الحرارة فاذا انضمت على المعدة الاحشا خمدت
نارها فيسكن الالم بعض السكون وكيف ما كان فتكرير
الحجر باعتبار تعدد المخبر فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بطنه عن حجرين ليعلم صحبه ان ليس عنده ما
يستاثر به عليهم لا انه فعل ذلك لما به من شدة الجوع
فانه كان يبيت عند ربه فيطعمه ويسقيه ويدل لذلك
ما جاء عن جمع انه كان مع ذلك لا يبين عليه اثر الجوع اصلا
بل كان حسن الجسم متين القوة جدا وبهذا التقرير يعلم انه
لا معروف بل ولا ملجئ الى ما سلكه ابو حاتم بن حبان من
انكار احاديث وضع الحجر راسا وفي قوله انها باطلة لخبر
الوصال المذكور وان الرواية انما هي الحجز بالزاي وهو طرف
الازار فتصحف قال ابن حجر وقد اكثر الناس
من الرد عليه قال ابو عيسى هذا غريب من حديث
ابي طلحة اي غرابة ناشئة عن طريق ابي طلحة لا من سائر
الطرق لا نعرفه الا من هذا الوجه …
… عن بطوننا عن حجر حجر كان احدهم يشد
في بطنه الحجر من الجهد من الضعف الذي به من الجوع اي من اجل
ذلك والجهد بضم اوله وفتحه المشقة واورد الوصف
تنبيها على ان الضعف كان لكثرة الجهد

الحديث الرابع حديث ابي هريرة

ثنا محمد بن اسماعيل
الامام البخاري ثنا ادم بن ابي اياس بالمد الخراساني

نشا بيتهما ولقيه عايد من الساعة خرج لم يخرج دن
نا شيبان ابو معاوية ثنا عبد الملك بن عمير عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة
لا يخرج فيها عادة اي لم يكن عادته الخروج فيها
ولا يلقاه فيها احد باعتبار عادته والجملة صفة
ساعة وتردد ابو هريرة او غيره هل تلك الساعة
ليلية او نهارية فاتاه ابو بكر فقال ما جاء بك
يا ابا بكر قال خرجت القى اي اريد ان القى والجملة
حال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر في وجهه
والتسليم عليه اي وارجو التسليم عليه وادي حق عهده
باللطف وجه وكان المصطفى ادرك بنور النبوة ان الصديق
يريد لقاه في تلك وخرج ابو بكر لما ظهر عليه من نور الولاية
ان المصطفى لا يحتجب منه في تلك الساعة فلم يلبث
ان جاء عمر اي لم يلبث مجيء عمر بل حصل بلا مكث ويحتمل
رجوع ضمير يلبث الى النبي او الى ابي بكر وتؤيده قوله بعد
فلم يلبثوا ان جاء ابو الهيثم والتقدير فلم يلبث الى ان جاء
عمر فقال ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول
الله فكانه جاء ليتسلى عنه بالنظر لوجهه المكرم
والاصح ان ذلك كان بعد فتح الفتوح لان اسلام ابي هريرة
بعد فتح خيبر فروايته تدل على انه بعد الفتح وفتحها لا ينافي
ضيق حالهم لانهم يبذلون ما يستفيدون فيما يحتاجونه
ذكره النووي واعترضه بانه لعله رواه بسماع من غيره

لانه

لانه تردد في كونه نهار يوم او ليلة كما في رواية مسلم فلو كانت
روايته عن غيره لها هذه لما تردد بل يمتنع كونه تردد من ابي هر
... من احد رجال الاسناد ...
هذه الوقعة بالمدينة حين كان ابو ...
قال في نسخة فقال رسول الله في نسخة النبي صلى
الله عليه وسلم وانا قد وجدت بعض ذلك اي الجوع
الذي ادركك قاله تسليا وايناسا لهم لما علم من شدة ما في
حاجتهم فانطلقوا الى منزل ابي الهيثم واسمه مالك في
رواية ابي ايوب ولا مانع من التعدد ابن التيهان بفوقية
مفتوحة فتحتية مشددة الانصاري قيل ... لهم
لانه حليفهم والا فهو قضاعي ذهب ... المصطفى
الى المدينة اسلم وحسن اسلامه وانطلاقهم الى منزل
هذا الانصاري لانه بكمال شرفهم فقد استطعم موسى
والخضر لينهم وكان للمصطفى مندوحة عن ذلك ولو
شاء لكانت جبال تهامة تمشي معه ذهبا لكن الله سبحانه
اراد ان يقتدي الخلائق بهم وان يستن بهم السنن فيفعلو
ذلك تشريعا للامة وهل خرج عليه السلام قاصدا
من اول خروجه الى انسان معين او لما جاء التعيين
بالاتفاق والعرض فيه احتمال قرره في المطامح والذي
الصحيح ان اول خاطر حركه للخروج لم يكن الى جهة
معينة اذ الكمل لا يعتمدون الا على ربهم وكان رجلا من
اشراف الصحابة واكابرهم كثير النخل في نسخ والشجر من
عطف العام على الخاص والشاء جمع شاة ولم يكن له

خديم كفر من جمع خادم والجنس المراد نفي الجمع بل الافراد اذ لم يكن له خادم مذكر ولا انثى فلم يجدوه فقالوا لامرأته اين صاحبك فقالت انطلق يستعذب لنا الماء [illegible] الماء عذبا من بئر ثم ياتينا به وكانت اكثر مياه المدينة مالحة ثم ان المرأة تلقتهم اجمل التلقي وانزلتهم احسن الانزال وفعلت بهم ثم زوجها ما يليق بمقام مثل ذلك الجناب الافخم ولو تركنا بارواحهما لما كان ذلك وفاء لحقه عليهما وفيه حل سماع كلام الاجنبية مع امن الفتنة وان [illegible] مراجعة ودخول منزل من علم رضاه باذن زوجة عنه لا خلوة محرمة فاذنها في منزل زوجها اذا علمت رضاه وحل استعذاب الماء وتطييبه وجواز الميل الى المستطاب طبعا من ماء او غيره وانه لا ينافي الزهد وان التسبب لا ينافي التوكل اذ هو اعتماد القلب على الله وان لا يكون للعبد وثوق بسوى ربه فالحركة الظاهرة لا تنافيه وقصده الى بيت الانصاري من هذا القبيل فلم يلبثوا ان جاء ابو الهيثم اي الا مجيء ابو الهيثم يعني [illegible] الا ان جاء الى منزله بقربة الباء للتعدية يزعبها بتحتية مفتوحة فزاي ساكنة فمهملة فموحدة بزنة يقطعها يقال جاء سيل يزعب زعبا اي يتدافع وسيل يزعب الوادي اي يملؤه وفيه ان خدمة الانسان لاهله لا تنافي المروءة بل هو من كمال الخلق والتواضع فوضعها ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم ويلصق صدره به ويتبرك به ويفديه بضم ففتح

فتشديد

فتشديد بابيه وامه يقول فداك ابي وامي وفي نسخ يفديه كيرميه وفي اخرى يفديه من الافداء ويمكن بعيد [illegible] اتى الاسير باعطاء شيء لصاحبه والافتداء [illegible] قوله ثم انطلق بهم باؤه للتعدية او المصاحبة اي معهم الى حديقته فعيلة بمعنى مفعول فالحديقة بستان عليه حائط سمي به لذلك لان الحائط احدق به اي احاط ثم توسعوا حتى اطلقوا الحديقة على البستان وان لم يكن محوطا وجمعه حدائق فبسط لهم بساطا اي مد لهم فرشا ونشط للجلوس عليه وهو فعال بمعنى مفعول كفراش بمعنى مفروش ثم انطلق الى نخلة فجاء بقنو بكسر القاف وسكون النون وزان حمل عذق كما في مسلم وهو الغصن من النخل من بسر وتمر ورطب بمنزلة العنقود من الكرم فوضعه بين ايديهم قال القرطبي انما قدم لهم ذلك العرجون لانه الذي تيسر فورا بغير كلفة سيما مع تحققه حاجتهم ولان فيه الوانا من التمر والبسر والرطب ولان الابتداء بما يتفكه به من الحلاوة اولى من حيث انه مقو للمعدة لانه اسرع هضما فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا تنقيت عطف على مقدر اي اتيت به فلا تنقيت لنا من رطبه وتركت باقيه حتى يترطب فيستفيدون به اي كان يكفينا رطبه فهلا اتيت به وحده والرطب بضم ففتح ثمر النخل اذا ادرك ونضج قبل ان يتتمر الواحدة رطبة وارطبت البسرة ارطابا بدا فيها الترطيب والا تنوعا به نوع لا يتتمر فهذا الناخلة اسرع اليه الفساد

طيب

ونوع بسر ونضيج مجزع وتمرا يابسا وفيه انه ينبغي للمضيف
ان يحضر للضيف اخف ما عنده فقال يا رسول الله
انما اردت ان تختاروا او تخيروا اي تتخيروا فتاخذوا
الخير من رطبه وبسره ويكون ارفق وليجمعوا بين كل هذه
الانواع وليتاخذوا البعض ويبقى منكم بقية للتبرع بها
كما يشير له كلمة البعض ولاختلاف الغرض والبسر بضم
فسكون ثمر النخل معروف وهو كل شيء الغض الطري
وبنانه بسرا اي طرية فاكلوا وشربوا زاد في رواية لمسلم
حتى شبعوا قال القرطبي وفيه دليل على جواز الشبع
وما جاء مما يدل على كراهته محمله في الشبع المثقل
للمعدة المبطئ بصاحبه عن العبادة والذكر والمضر
لنحو تخمة والمودي لبطر واشر ونوم وكسل وفيه المبادرة
للضيف بما تيسر سيما ان ظن حاجته للطعام حالا
فربما يشق عليه الانتظار ويندب تقديم الفاكهة
على الطعام كما ذكره شارح شيخنا للنووي ونازع فيه
العصام بانه يجوز كون تقديمه الرطب لانه لم يحضر سواه
والضيف في غاية الجوع فقال صلى الله عليه وسلم هذا
المقدم لنا والذي نفسي بيده بغيته تدق في نسخة بيده
ووسط القسم بين المبتدا والخبر للتاكيد من النعيم اي التنعم
الذي تسألون عنه بصيغة المجهول تنبيه هذا بالنظر
لقوله عليه السلام في موضع اخر حلالها حساب وحرامها
عقاب يوم القيامة والسؤال يحتمل عن التنعم عن الغافل
عن شكره او عن تعداد النعم والامتنان بها واظهار الكرامة

باشيا عمما

باشيا عمما لا سؤال تقريع وتوبيخ ومحاسبة والمراد ان كل احد
يسأل عن نعيمه الذي كان فيه هل ناله من حله ووجهه ام لا فاذا
سئل خلص من هذا السؤال هل قام بموجب الشكر فاستعان
به على الطاعة ام لا فالاول سؤال عن سبب استخراجه والثاني
عن محل صرفه ذكره ابن القيم وانما ذكر المصطفى ذلك في ذلك
المقام ارشادا للآكلين والشاربين الى حفظ انفسهم
في الشبع من الغفلة بالاشتغال احدهم بحد نعمته وتنعمه
عن تذكر الآخرة وهو تسلية للحاضرين المتقعدين في قومهم
بانهم وان حرموا عن الثروة انعموا عن السؤال والنعيم كل ما
يتنعم به اي يستطاب ويتلذذ به ظل بارد ورطب طيب
وماء بارد ابدل من هذا ليلا يتوهم ان المراد انه واحد
ولم يذكر البسر لكونهم لم يتناولوا منه الا من الرطب ثم ان كلا
من الآية والخبر صريح في ذلك ترعم جمع مستترين كالواحدي
السؤال عن النعيم يختص بالكفار وليس في اللفظ ولا في السنة
ولا في ادلة العقل ما يقتضي الاختصاص بل عدمه ومما نقله
عن الحسن انه لا يسأل اهل النار فباطل قطعا اما عليه او منه
فانطلق ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما لا ينافي ان ما قبله
طعام ايضا تحملا بالعرف العام اذ ذاك من قبيل الفاكهة
وهذا محل استدلال الشافعي به على ان نحو الرطب فاكهة
لا طعام فاعترض العصام بانه لا يدل الا على انه ليس طعاما
مصنوعا لبني على ما ينبغي وعرف النزاع في الربا ولا يتم
ان الفاكهة طعام والشافعي جرى على عرف الناس لا الشرع
فقال صلى الله عليه وسلم لا تذبحن شاة ذات در اي لبن

ونوع بسر ونصيف تمر وتمر ما يبسا وفيه انه ينبغي للمضيف
ان يحضر للضيف اخير ما عنده **فقال يا رسول الله**
اني اردت ان تختاروا او تخيروا اي تتخيروا فتاخذوا
الخيار **من رطبه وبسره** ويكون اظرف وليجمعوا بين كل
الانواع ولتاخذوا البعض ويبقى منكم بقية للتبرك بها
كما يشير له كلمة البعض ولاختلاف الغرض والبسر بعضهم
يستلذونه من ثمر النخل معروف ومن كل شيء الغض الطري
وبيان البسر اي طري **فاكلوا وشربوا** زاد في رواية مسلم
حتى شبعوا قال القرطبي وفيه دليل على جواز الشبع
ومما جاء مما يدل على كراهته محمول على الشبع المثقل
للمعدة المبطئ بصاحبه عن العبادة والذكر والمضر
بنحو تخمة والمؤدي الى بطر واشر ونوم وكسل وفيه المبادرة
للضيف بما تيسر سيما ان ظن حاجته للطعام حالا
فربما يشق عليه الانتظار ويندب تقديم الفاكهة
على الطعام كذا ذكره شارح مسلم النووي ونازع فيه
العصام بانه يجوز كون تقديم الرطب لانه لم يحضر سواه
والضيف في غاية الجوع **فقال صلى الله عليه وسلم** مشيرا
المقدم لنا **والذي نفسي بيده** بفتح تدل في نسخة بيده
ووسط القسم بين المبتدا والخبر للتاكيد **من النعيم** اي النعيم
الذي تسالون عنه بصيغة المجهول هذا ناظر
لقوله عليه السلام في موضع اخر حلالها حساب وحرامها
عقاب **يوم القيامة** والسؤال يومئذ عن النعيم عن القيام
بحق شكره او عن تعداد النعم والامتنان بها واظهار الكرامة

باشباعهما

٣٨٦

باشباعهما لا سؤال تقريع وتوبيخ ومحاسبة والمراد ان كل احد
يسال عن نعيمه الذي كان فيه هل ناله من حله ووجهه ام لا فاذا
تخلص من هذا السؤال هل قام بموجب الشكر فاستعان
به على الطاعة ام لا فالاول سؤال عن سبب استخراجه والثاني
عن محل صرفه ذكره ابن القيم واما ذكر المصطفى ذلك في ذلك
المقام ارشادا للاكلين والشاربين الى حفظ انفسهم
في الشبع من الغفلة والاشتغال احدهم بحديث نفسه وتنعمه
عن تذكر الآخرة وهو تسلية للحاضرين المعتقدين في نعيم
بانهم وان حرموا عن الثروة انعموا عن السؤال والنعيم كل ما
يتنعم به اي يستطاب ويتلذذ به **ظل بارد ورطب طيب**
وماء بارد ابدل من هذا لبيان انه لم يكن المراد بالنعيم واحد
ولم يذكر البسر لكونهم لم يختاروا الا من الرطب ثم ان كلا
من الاية والخبر صريح في ذلك رغم جمع منهم كالواحدي
السؤال عن النعيم يخص الكفار وليس في القرآن ولا في السنة
ولا في ادلة العقل ما يقتضي الاختصاص بل عدمه وما نقله
عن الحسن انه لا يسال اهل النار فباطل قطعا اما عليه او منه
فانطلق ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما لا ينافي ان ما قبله
طعام ايضا عملا بالعرف العام اذ ذاك من قبيل الفاكهة
وهذا محل استدلال الشافعي به على ان نحو الرطب فاكهة
لا طعام فاعتراض العصام بانه لا يدل الا على انه ليس طعاما
مصنوعا ليس على ما ينبغي وعرف الشرع في الربا والايمان
ان الفاكهة طعام والايمان تجري على عرف الناس لا الشرع
فقال صلى الله عليه وسلم لا تذبحن شاة ذات در اي لبن

وليتهما الآن تكون حاملا نهي عن الذبح لو لم يكن الا ذات
لبن وفي رواية مسلم اياك والحلوب نهاه عن ذبحهما شفقة
على اهله بانتفاعهم بلبنهما مع حصول المقصود بغيرها
فهو نهي ارشاد وكراهة في مخالفته اكرام الضيف وان سقط
حقه فذبح لهم عناقا كسحاب انثى المعز لها اربعة اشهر
وقيل ما لم يتم سنة او شك جديا كفلس ذكر المعز لم يبلغ
سنة فاتاهم بها فاكلوا فقال صلى الله عليه وسلم
لما راه يتولى خدمتهم بنفسه هل لك خادم يقع على
الذكر والانثى لاجرائه مجرى الاسماء الغير الماخوذ من الافعال
كحائض قال لا قال فاذا اتانا سبي بفتح فسكون
فاتنا فيه دليل على ان اللائق بالضيف ان يحسن
للمضيف بعد اتمام الاكل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
براسين ليس معهما ثالث فاتاه ابو الهيثم فقال
صلى الله عليه وسلم اختر فقال يا نبي الله اختر لي
فقال ان المستشار مؤتمن اي الذي طلب منه
المشورة جعله امينا فيلزمه رعاية حال المستشير
ولا يحل له كتم امر فيه صلاحه فان فعل خرج عن كونه امينا
وصار خائنا قال ذلك اعلاما او تعليما لابي الهيثم ان ذلك
الحكم او اخبارا له من نفسه ليعمل به خذ هذا فاني
رايته يصلي فيه انه ينبغي للمستشار ان يبين سبب
اشارته باحد الامرين ليكون اعون للمستشير على الامتثال
وانه يستدل على خيرية الانسان وامانته بصلاته لان
الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر واستوص به معروفا

اقبل وصيتي به وكافئه بالمعروف فمعروفا النصب منصوب باستوص
بل مفعول مطلق او مفعول في حقه معروفا وصيته مني فهو
منصوب باستوص بتضمينه معنى الفعل فانطلق ابو
الهيثم لامراته زوجته فاخبرها بقول النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت ما انت ببالغ حق ما قال فيه
النبي صلى الله عليه وسلم اي المعروف الذي وصاك به
الا بان تعتقه اي لو فعلت معه ما فعلت مما عدا
العتق لم تبلغ به المعروف الذي امر به النبي قال فبسبب
ما قلتيه الذي هو الحق هو عتيق ورغبة على قولها ابدا له
لها سببا عظيما في عتقه وبشارة في مدح خبر
الدال على الخير كفاعله قال في نسخ وفي اصح فقال
اي فاخبره ابو الهيثم بمقالة امراته التي نشات عنها
العتق فقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث
نبيا ولا خليفة فضلا عن غيرهما الا وله بطانتان
بكسر الباء وبطانة الرجل صاحب سره الذي يطلعه على خفايا
ويستشيره فيها ثقة به كبطانة الثوب بطانة تامره
بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تالوه
خبالا بمعجمة مفتوحة اي لا تقصر في افساد حاله فالخبال
الافساد ولا تالوه لا تقصر وقد تضمن معنى المنع فتعدى
الى مفعولين فيقال لا الوك جهدا وعبر هنا بهذا وفي بطانة
الخير بما سبق تنبيها على انه يكفي في كونه شرا السكوت
على الفساد وفي الخير لا يكفي الا الامر والحث عليه وهذا
لا يجري الا في الانبياء بل في بعض الخلفاء الا ان يراد ببطانة

الخير الملك وبطانة الشر الشيطان ومن يوق شح نفسه
المجهول من الوقاية اي الحفظ بطانة الشر فقد وقي
اي حفظ وفيه الاحسان للمضيف بالفعل ان وجد والا
فبالوعد وانه لا باس ان يطلب ما وعد وتخيير المو
له حين الوفا بين اشيا متعددة زيادة في اكرامه وتاكد
النصح لا سيما للمستشير والوصية بالضعفا لا سيما
عبد يخرج من ملكه لغيره وجواز تسمي الصاحب الى صاحبه
المورين عن طلبه وغير ذلك الحديث الخامس
حديث سعد ثنا عمر بن اسمعيل بن مجالد
ابن سعيد ثنا ابي عن بيان بن بشر عن قيس
ابن ابي حازم قال سمعت سعد بن ابي وقا
يقول اني اول رجل اهراق من الاراقة فالها
زائدة وفي نسخة هراق وبسوق الكلام فيه دما
في سبيل الله من شجة شجها المشرك وذلك انه
كان الصحابة اذا صلوا ذهبوا في الشعاب واستخفوا
متلاتهم فبينما سعد في نفر منهم في شعب اذ طلع نفر
من المشركين وهم يصلون فناكروهم وعابوا عليهم
صنيعهم حتى تقاتلوا فضرب سعد رجلا منهم بلحي بعير
فشجه فكان اول دم هريق في الاسلام ولم ينقل ان سعدا
اول من قتل نفسا في سبيل الله ولو وقع لنقل لانه مما
تتوفر الدواعي على نقله واني لاول رجل رمى بسهم
في سبيل الله في سرية عبيدة بن الحارث ثبت ذلك
في البخاري وغيره وهي ثاني لا اول ووهم العصام

في

في هذا المقام ثم انا المصطفى بعثه في رابع شوال على راس
ثمانية اشهر من الهجرة في ستين من المهاجرين فلقي ابا
سفيان بن حرب فتراموا ولم يسلوا سيفا فكان اول
من رمى سعد لقد رايتني اي ابصرتني كاعلمتني على
الظهر اغزو مع العصابة كعمامة الجماعة مطلقا او
العشرة او من عشرة الى اربعين من اصحاب محمد ما لنا كل
الا ورق الشجر والحبلة بضم المهملة وسكون الموحدة
ثمر العضاة او ثمر يشبه اللوبيا حتى تقرحت اشداقنا
في اطراف الفم اي صارت ذات قروح من حرارة ذلك
الثمر وان احدنا ليضع كناية عن التغوط كما تضع
الشاة والبعير لييبسه وعدم تالف المعدة له وكان
ذلك في غزوة الخبط او غيرها ووجه مناسبة الخبر للترجمة
ان ضيق عيش صحبه يدل على ضيق عيشه واصبحت
اي صارت بنو اسد مع قرب اسلامهم وهم قبيلة معروفة
تعزرني في احكام الدين يوبخونني ويعلمونني الصلاة
اذ من معاني التعزير التوقيف على الاحكام وسماها دينا
لانها اصله وعماده واصل ذلك انه كان امير البصرة فشكوا
الى عمر وقالوا لا يحسن يصلي فاراد اني كنت في الاسلام ذا
ارتياض ومن كان مرتاضا لا يكون كذلك لقد خبت
من الخيبة اذن اي اذ كان امري كذلك واذ كنت ممن
يحتاج الى تاديبهم وتعليمهم وخسرت مع علمي بالدين
وضل عملي بذلك والخيبة هيئة عدم الظفر بالمطلوب
والخسر والخسران الهلاك والبعد والنقصان والضلال

وغيرها هنا الحديث السادس حدثنا خا
وشويس ثنا محمد بن بشار ثنا صفوان بن
عيسى الزهري نسبة البصري قال الذهبي مات
سنة مائتين خرج له الجماعة ثنا محمد بن عمرو
ابن عيسى أبو نعامة العدوي قال الذهبي
ثقة يقال تغير قبل موته من السابعة خرج له مسلم
وأبو داود قال سمعت خالد بن عمير مصغرا العدوي البصري
مخضرم ووهم من ذكره في الصحب خرج له البخاري والنسائي
وابن ماجه وشويسا مصغرا بمعجمة أوله ومهملة آخره
أبا الرقاد براء مضمومة فقاف مخففة العدوي
البصري من الثالثة قال بعث عمر بن الخطاب عتبة
ابن غزوان كعطشان وعتبة من أكابر الصحب
أسلم قديما وهاجر الهجرتين أول من نزل البصرة وهو
الذي اختطها وغزوان بن جابر بن وهب المازني
حليف بني عبد شمس وقال انطلق أنت ومن معك من
الجيش حتى إذا كنتم في أقصى أرض العرب أي أبعدها وأدنى
أقرب بلاد العجم فأقبلوا أي عتبة ومن معه حتى
إذا قبلت أي توجهوا إلى المحل الذي أمرهم عمر بالانطلاق
وسبب أمره لهم بذلك الثغر ومكثهم بذلك الموضع أنه
محل خروج العجم من الجزائر إلى أرض فارس وكان يزدجرد
يلتمس منهم الإعانة بالرجال والأموال لقتال العرب
فأراد عمر أن يرابطوا بذلك الثغر ليضبطوا تلك الجهة
من العدو حتى إذا كانوا بالمربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح

موحدة

٤٢٩

موحدة مخففة موضع بالبصرة وأصله موضع حبس الإبل أو
تجفيف الرطب وجدوا هذا الكذان بفتح الكاف
وتشديد الذال المعجمة كحسان حجارة رخوة بيض كأنه
مدر نونه أصلية أو زائدة فقالوا ما هذه الحجارة
استفهام بعضهم من بعض عنها فأجاب بعضهم بقولهم
هذه البصرة فالجملة الأولى للاستفهام بعض والثانية
جواب بعض فساروا حتى إذا بلغوا حيال
بحاء مهملة فتحتية أي مقابل وجه الجسر بالكسر وقد
تفتح ما يبنى على وجه الماء ويعبر عليه الصغير فقالوا
ههنا أمرتم بالإقامة حفظا لأرض فارس عن خروج
الهند من الجزائر إلى قتال العرب عنهما فنزلوا فيه
فذكروا أي الرواة وفي نسخة فذكر أي خالد وشويس
وفي نسخ فذكر أي محمد بن بشار الحديث بطوله لم يرتمه
لأن المقصد إيراد ما دل على عيش النبي وصحبه فقط فأراد
شرعنا الوصول إليه والمتروك من القصة أنهم لما حلوا
هناك استمد من بعض الدهاقين من أهل نهر تيرى
فجاوا فواقعوا ضعفه وقلة رجاله وكان معه ثلثمائة
رجل فنقضوا العهد وقاتلوه فهزمهم واختط البصرة
قال أي الراوي وفي رواية لنسخة فذكر فقال
عتبة بن غزوان لقد رأيتني وإني رهطية بصرية وإني سابع
سبعة قال الزمخشري السابع يكون اسما للواحد
من سبعة واسم فاعل من سبعت القوم إذا كانوا ستة
فأتممتهم بك سبعة والأول يضاف إلى العدد الذي

منه اسمه فيقال سابع سبعة اضافة محضة بمعنى احد سبعة
ومثله في التنزيل ثاني اثنين وثالث ثلاثة والثاني
يضاف الى العدد الذي دونه فيقال سابع ستة اضافة
غيره من اسماء الفاعلين كضارب زيد والمعنى سابع ستة
انتهى وقضيته قوله الاتي بني وبين سبعة انه هو ثامن
وقوله لبيلة او لبلك السبعة يقتضي انه سابع مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا
ورق الشجر جعله طعاما لاختلاطه منزلة الطعام
لعلهم سعا مثله الطعام والاستثناء للمبالغة في نفي الطعام
كانه قد يحب فيهم غيرات سبو يعقوب حتى تقرحت اشداقنا
اي طلعت في جوانب افواهنا قروح فصارت كالشدق الذي يل
وفي نسخة قرحت بصيغة المعلوم وفي نسخ بصيغة
المجهول والاشداق جمع شدق بالفتح والكسر كما في التهذيب
جانب الفم وجمع المفتوح شدوق كفلس وفلوس والمكسور
اشداق كحمل واحمال ورجل اشدق واسع الشدقين وشدق
الوادي بالكسر عرضه وناحيته فالتقطت بردة اي
عثرت عليها بغير قصد تطلب وهي جملة مخططة او
كساء اسود مربع قال اللقط اخذ الشيء من الارض وقيل
اخذ الشيء بغير طلب فقسمتها بيني وبين سعد
بيده دليل تضييق عيشهم وعيش المصطفى وذلك ان
اهل المدينة كانوا في شظف من العيش عند ما قدم عليهم
المصطفى مع المهاجرين وكان المهاجرون قد خرجوا بدينهم وتركوا
اموالهم وديارهم فقدموا فقراء على اهل شدة وحاجة مع

قوله انبتت نعم تأويل او تقرأ الكتابة

[illegible] اسهم [illegible] كونهم فيما بينهم غيرات ذلك مما
[illegible] الصبرا على اللاواء
[illegible] فتح الله عليهم
[illegible] عيشهم شديدا
[illegible] على شدة العيش
[illegible] عنا [illegible] عما ولذة لمتشبثين على الاخرة
ونعيمها فجملهم الله تعالى غيرات شديدة وقيضهم الحياة غير انيه
[illegible] نعم ما ناس او قبيلة السبعة
الانصار والمصير كل كورة بينهم
ذكره ابن فارس وغيره [illegible]
[illegible] من الامر اليسير [illegible]
[illegible] مع النبي [illegible]
الدنيا فالعبرة بذلك ومنهم
[illegible] على الخلق [illegible] وقوله
[illegible] المرادات الامارة لا تستحق الا بارتكاب الرياضات
والمشقة وسيجربون الامراء بعدنا فلا تجدونهم يبلغون
الامارة الا بهذا الطريق ركيكة بعيد الحديث السابع
حديث انس [illegible] عبد الله بن عبد الرحمن [illegible]
روح بن اسلم ابو حاتم البصري روح كعود بهلال
الباهلي قال الذهبي ضعيف من التاسعة [illegible]
[illegible] ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد اخفت [illegible] من اخافة في الله
اي في اظهار دينه يعني اخافني [illegible] بالتهديد والايذاء

التشديد في امرأتك او لعدكما في حـ [illegible]
فزهرة اي زهرة [illegible]
لكون الناس في حـ [illegible]
الدين ولم يكن معي احـ [illegible]
دعا اي حفظ الله [illegible]
لما خافه وقد [illegible]
[illegible] يبقى
بها احد ولعله اقذيت في كم وما يوجد [illegible] المراد
[illegible] عن يلتين من بين يوم [illegible]
[illegible] غير متغير
قال الطيبي [illegible] كذا التحول
انه [illegible] التاسع والنـ [illegible]
الذي يلي [illegible] واحدها [illegible]
او بعد ثنين خشن وما [illegible]
[illegible] اي حيوان
كان [illegible] اي [illegible] الفلان [illegible]
[illegible] ولم يكن لنا من الطعام الا [illegible] يقدر ما يأخذه
بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف [illegible] طعام فيه كما
عن كمال القلة والا لا يأتي الابط [illegible] احتاج لذكره لنا
قال المصنف كان هذا الخروج من مكة هاربا واغنه
العصام بان بلالا لم يكن [illegible] حال الخروج واقول الظاهر
ان المصنف لم يرد خروجه مهاجرا فانه قد تقدم انه خرج
قبل الهجرة الى الطائف وفيه [illegible]

الحديث الثامن

[illegible]

حديث

ثنا

ة

ثنا عفان بن مسلم ثنا ابان بن يزيد العطار ثنا قتادة
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يجتمع عنده غداء ولا عشاء اي خبز يؤكل اول النهار
واخره من خبز ولحم اي من كلاهما او من احدهما الا على
ضفف كثرين بغا بن قال عبد الله فالـ بعضهم
هو كثرة الايدي مع الاضياف وقد سبق شرحه بما فيه
بلاغ
الحديث التاسع حديث ابن عوف
ثنا عبد بن حميد ثنا محمد بن اسماعيل بن ابي
فديك ثنا ابن ابي ذئب عن مسلم بن جندب
الهذلي المدني القاضي ثقة مات سنة ستين ومائة
خرج له البخاري عن نوفل بن اياس الهذلي قال
كان عبد الرحمن بن عوف لنا جليسا اي مجالسا قاله
في المصباح الجليس من يجالسك فعيل بمعنى فاعل وكان
مقولا في حقه نعم الجليس عبد الرحمن وانه انقلب بنا
انقلبنا للتعدية اي قلبنا عما كنا نسوق معه من البيت الى بيته
ذات يوم حتى اسناد الجملة متعلقة بما قبلها لفظا والتبيبة
التي تدل عليها بمعنى ان الانقلاب معه صار سببا لمشاهدة
هذه الامور اذا دخلنا بيته فدخل فاغتسل لكونه محتاجا
للغسل ولم يكن لنا كل طعام ما يدونه لانه كان في الكمال وهذا
من حق كذا انه نعم الجليس ثم خرج واتينا بصيغة المجهول
من الاتيان بصحفة اناء كقصعة وقال الزمخشري قصعة
مستطيلة وقال غيره اناء مبسوط كالقصعة فيها خبز
ولحم فلما وضعت بكى فقلت يا ابا محمد ما يبكيك

والتبيبة

لعشاء الا

فقال هاتان ففيه جواز استعمال هذه اللفظة حتى في
الانبيا وفيه حرارة النبي صلى الله عليه وسلم وانه لم يشبع
دايما او في بيته او يومين متواليتين كما في خبر عايشة
يوم او المال بتقتضي من خبز الشعير ولعل ما في الصحيحة
كان متسعا لهم عما ارانا بصيغة المجهول اخرنا
اتينا بعده موسعا علينا وقد ضيق عليه لما او غير
ثنا لانه اذا كان خير الناس حاله كذلك فما مرتبة
البدن السمنة يخاف عاقبته ومن ثم كان الصدر
الاول يخافون على من هو كذلك انه ربما عجلت له طيباته
في حياته الدنيا فليتنبه جميع ما تقرر في هذا
الباب وغيره مما يصرح بضيق عيش المصطفى لم يكن
اضطرارا بل اختيارا فقد عرضت عليه بطحاء مكة ذهبا
فاباها كما رواه الترمذي وقال يوما جبريل وهو
على الصفا والذي بعثك بالحق يا جبريل ما امسى لآل
محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه
باسرع من ان سمع هدة من السماء افزعته فقال امر الله
القيامة ان تقوم قال لا ولكن امر اسرافيل فنزل اليك
حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله قد سمع
ما ذكرت فبعثني اليك بمفاتيح خزائن الارض وامرني
ان اعرض عليك اسير معك جبال تهامة زمردا وياقوتا
وذهبا فان شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا فاومى اليه
جبريل ان تواضع فقال بل نبيا عبدا رواه الطبراني باسناد
حسن فاباها من نفسه رغبة منه انشاها وهمة رفيعة

ثم اغلاها

ثم اغلاها باب ما جاء في سن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي مقدار عمره وسميت الجارحة سنا لانه
يستدل بها على طول عمره وقد قال في المصباح والسن اذا
عنيت بها العمر تونث لانها بمعنى المدة والحاد بها سنة
الاول حديث الحبر ثنا احمد بن منيع ثنا
روح بن عبادة القيسي ابو محمد الحافظ البصري
له تاليف مات سنة خمسين وماتين خرج له البخاري
في تاريخه ثنا زكريا بن اسحاق المكي ثقة رمي بالقدر
من السادسة خرج له الجماعة ثنا عمرو بن دينار المكي
ابو محمد الامام الجمحي ثقة ثبت مات سنة ست وعشرين
ومائة خرج له الجماعة عن ابن عباس مكث النبي
صلى الله عليه وسلم بمكة التي هي افضل الارض عند
الشافعي حتى المدينة وعكس مالك سميت مكة لانها
تمك الذنوب اي تذهبها او لقلة مايها يقال امتك
الفصيل ضرع امه اذا امتصه ولها اسماء كثيرة ثلاث
عشرة سنة سبق في صدر الكتاب ان هذا هو الاصح وغيره
تحوذ عليه يوحى اليه باعتبار ما يخص عنهما فلا يقال ان
من جملة الثلاث عشر مدة فترة الوحي وبالمدينة
عشرا وتوفي وهو ابن ثلاث وستين وفي بعض النسخ
سنة وقد سبق ان هذا هو الاصح وخلافه موول
الحديث الثاني حديث [illegible] ثنا محمد
ابن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي
اسحاق عن عامر بن سعد بن ابي وقاص الزهري

المدني ثقة تابعي كبير مات سنة ثلاث او اربع ومائة
خرج له الجماعة عن جرير بن حازم الازدي حضر جنازة
ابي الطفيل بمكة وسمع رجا العطاردي والحسن وعنه ابنه
وابن مهدي ثقة لكنه اختلط فحجبه اولاده مات
سنة سبعين ومائة عن معاوية بن ابي سفيان
انه سمعه يخطب قال مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة وابو بكر
وعمر اي مات كل منهما وعمره ثلاث وستون كما قال
القرطبي معطوفات على رسول الله قال فيحتمل ان يرفعه
[illegible] خبرهما محذوف اي وهما كذلك اما ابو بكر فاتفاقا
واما عمر فقيل ابن احدى او ست او سبع او ثمان وخمسين
ثم استانف وقال وانا ابن ثلاث وستين قال
القرطبي الواو للحال فيحتمل ان يريد انه كان وقت موت الرسول
ابن ثلاث وستين ويحتمل كونه كذلك وقد حدث
بهذا الحديث والحاصل انه وصل الى ثلاث وستين وقد قيل
في هذا ان معاوية استشعر انه يبلغ اصلحهم في السن فيموت
وهو ابن ثلاث وستين وليس بصحيح عند الحذق من علماء
التاريخ فانه عاش بعد حتى بلغ ثمان وسبعين او ثمانين
او ست وثمانين الحديث الثالث حديث
عائشة ثنا حسين بن مهدي البصري الايلي مات
سنة سبع واربعين ومائتين قال ابو حاتم صدوق
خرج له ابن ماجة ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن
الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه

وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين الحديث الرابع
حـ [illegible] ثنا احمد بن منيع ويعقوب بن ابرا
هيم الدورقي ثقة حجة من العاشرة خرج له الجماعة
قالا حدثنا اسماعيل بن علية ثقة حافظ من الثامنة
خرج له الجماعة وعلية اسم امه وابوه ابراهيم وكان
يكره ان يقال له ابن علية متفق على توثيقه وجلالته
قال شعبة ابن علية سيد المحدثين ريحانة الفقهاء
عن خالد الحذاء ثنا عمار مولى بني هاشم هو
صدوق يخطئ من الثالثة خرج له مسلم والاربعة وفي نسخ
عمارة وهو سهو قال سمعت ابن عباس يقول توفي رسول
الله في نسخ النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين
نسبت هذه الرواية الى الغلط وبفرض صحتها سبق تاويلها
بانه حسب سنتي المولد والوفاة قال العصام وانما
يصح لو لم يفصل ابن عباس باربعين قبل الوحي وخمسة عشر
بمكة وعشرة بالمدينة على ما ذكره مسلم بن سماك
الحديث الخامس حديث دغفل ثنا محمد بن
بشار ومحمد بن ابان قالا حدثنا معاذ بن
هشام ثنا ابي عن قتادة عن الحسن ثقة البصري
عن دغفل بن حنظلة السدوسي النسابة مخضرم
نزل البصرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبض
[illegible] وهو ابن خمس وستين سنة قال ابو عيسى
[illegible] لا نعرف له سماعا من النبي
صلى الله عليه وسلم وكان في زمن النبي [illegible]

اي

يحتمل ايضا لكن لم يثبت انه اختضب به الحديث السادس
حديث انس ثنا اسحق بن موسى الانصاري
ثنا معن ثنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن
ولا بالقصير ولا بالابيض الامهق ولا
بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط
بعثه الله على راس اربعين سنة فاقام بمكة
عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه
الله تعالى على راس ستين سنة وليس في
راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء وهذا هو
الخبر السابق اول الكتاب لكن باسناد اخر ذكره بقوله
ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك
نحوه ولم ينقل بمعناه لان اللفظ واحد ولا تغيير الا
في الوفاة حيث ذكر هنا لفظ توفاه وهناك الاولى
ان يذكر مجال التعويل وجملة الاقوال في سنه ثلاث
وستون وخمس وستون اثنان وستون او بضع

باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

موته من وفا بالتخفيف بمعنى
تمت حياته او من وفا فلانا اعطاه حقه من الحياة
واحاديثه اربعة عشر الاول حديث انس
ثنا ابو عمار الحسين بن حريث وقتيبة بن سعيد

وغير

وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن
الزهري عن انس بن مالك قال اخر نظرة نظرتها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة اسمية مبتدأ وخبر
والحال انه قد كشف الستارة اي امر بكشف الستارة المعلقة
على باب البيت وكانوا يعلقون الستور على بيوتهم والمحاريب وفي
اخر نظرة النصب نظيرا انا كل شيء خلقناه بقدر لكن النسخة
الصحيحة بالرفع فهو مبتدأ وخبره ما دل عليه كشف اي اخر
نظري الى وجهه حال كونه قد كشف او اخر نظري الى وجهه حين
كشف الستارة عنه والستارة ما يستتر به يوم الاثنين
فنظرت الى وجهه حال كونه كانه ورقة مصحف بتثليث
الميم قال العصام ووجه الفتح والكسر غير ظاهر لانه اسم
المجلد من اصحف الصحف لكن ولهذا ان اشار الا التثنية فيهما
على غير قياس ووجه التشبيه حسن الوجه وصفاء البشرة
وسطوع الجمال لما افيض عليه من مشاهدة جمال الذات
والناس خلف ابي بكر اي في الصلاة فكاد الناس ان يضطربوا
اي تحركوا وماج بعضهم في بعض من شدة الفرح لرجاء
خروجه اليهم والصلاة معهم فاشار الى الناس رسول الله
ان اثبتوا تفسير لما قاله اذ في الاشارة معنى القول فهو
نظير فناديناه ان يا ابراهيم وابو بكر يؤمهم اي يصلي
بهم اماما والقى السجف بفتح اوله المهمل وكسره قليل كما يفيده
صنيع القاموس حيث قال بالكسر وزعم بعضهم ان الرواية
انما هي بالكسر وبنوع وما بسكون الجيم الستر وقيل لا يسمى
سجفا الا اذا شق وسطه وصار كالمصراعين وتوفي بقية

المجهول في بيت عايشة بعد استيذانه نسايه ان يمرض
عندها لعلمه بانه محل دفنه وكان ابتدا مرضه من صداع عرض
له في بيت عايشة في ثاني ربيع الاول او ثامنه او عاشره
على الخلاف ثم اشتد به في بيت ميمونة فصار يقول
اين انا غدا اين انا غدا ايتغيهم تشاوره انه يريد يوم عايشة
فاذن له ان يمرض في بيتها وقد كان يحسنه لها مع علمه بان
بيتها مدفنه فاراد سرعة الانتقال اليه قال جمع مما كان
في ليلة مرض خرج الى البقيع فلما وقف بين اظهرهم
قال السلام عليكم يا اهل المقابر ليهنكم ما اصبحتم
فيه مما اصبح فيه الناس لو تعلمون ما نجاكم منه اقبلت
الفتن مثل قطع الليل المظلم يتبع اخرها اولها الاخرة شر
من الاولى ثم استغفر لهم ثم انصرف فوجد عايشة تقول
وا راساه فقال بل انا والله يا عايشة وا راساه وما ضرك لو مت
قبلي فقمت عليك فكفنتك وصليت عليك ودفنتك
قالت والله اني بك لو فعلت ذلك رجعت الى بيتي
فاعرست فيه ببعض نسايك فتبسم ثم تتام به وجعه
واستد اثنى عشر يوما حتى مات في اليوم الثاني عشر من اخر
ذلك اليوم يوم الاثنين وهذا باعتبار انقطاع الحياة
وبقي اهل بيته فلا منافاة بينه وبين ما حكي لانه
علله من انه مات ضحى فانه باعتبار الكون في السياق
وشدة النزع والسكرات ويوم الاثنين يوم ولادته
ويوم بعثه ويوم خروجه من مكة ويوم دخوله المدينة على
ما في الجامع قالوا وكان ابتدا الوفاة ثاني عشر ربيع الاول

من

من السنة الحادية عشر من الهجرة وسنة ثلاث واربعين وسبعماية
للاسكندر واورد ان وقوفه بعرفة في حجة الوداع كان
الجمعة اجماعا تاسع الحجة وهو ينافي ان يوم الاثنين ثاني
عشر ربيع ستوا فرضت الشهور نواقص او كوامل او اختلفت
بانه مبني على اختلاف المطالع بين الحرمين بان يكون اول الحجة
بالمدينة الجمعة وبمكة الخميس واعترضه العصام بانه
ليس بشي وانه لا يشاعده الشافعية لعدم اعتبار اختلاف
المطالع عندهم ثم اختار ما ذهب اليه البعض من ان المراد
بقولهم الثاني عشر خلت ستة اي بايامها كاملة والدخول
في اليوم الثالث عشر انتهى ونقل الامام العصام لم يتفق الامام صح
من تحفة مذهبا لاعلى نحو الرافعي حيث نسب الى
الشافعية القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع والا
فتصحيح اعتبارها اشهر من ان يذكر وتقدم القول به
جمع لا يكاد يحصر حتى ان ذلك يعرفه عن الشافعية
بعض العوام والصبيان الحديث الثاني حديث
عايشة ثنا حميد بن مسعدة البصري الباهلي
صدوق مات سنة اربع واربعين ومايتين خرج له الجماعة
الا البخاري ومسعدة قيل لم توجد ترجمته ثنا سليم
ابن اخضر البصري اخذ عنه سليمان التيمي وابن عون
وعنه احمد بن عبدة وغيره قال ابو حاتم اعلم
الناس بحديث ابن عون ثقة حافظ خرج له مسلم وابو
داود والنسايي عن عبد الله بن عون البصري ثقة اثبت
من اقران ايوب علما وعملا وهو مولى عبد الله بن مغفل

المزني أحد الأعلام قال هشام بن حسان لم تر عيناي
مثله وقال قرة كنا نعجب من ورع ابن سيرين فأنساناه
ابن عون وقال الأوزاعي إذا مات سفيان وابن عون
استوى الناس مات سنة إحدى وخمسين ومائة خرج
له الجماعة عن إبراهيم كان ينبغي بيانه إذ إبراهيم
سبعة في هذا الكتاب عن الأسود بن يزيد عن عائشة
قالت كنت مسندة النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة
الفاعل أي كنت جعلت ظهره مسنداً إلى صدري أو قالت
إلى حجري بالكسر والفتح حضني وهو ما دون الإبط إلى
الكشح فدعا بطست أعجمية معربة مؤنثة عند الأكثر
وحكى بعضهم التذكير وبذلك يشهد قوله ليبول فيه بتذكير
الضمير قال الزجاج لكن التأنيث أكثر كلام العرب
قال ابن قتيبة أصلها طس فأبدل من أحد المضعفين
بالثقل اجتماع المثلين لأنه يقال في الجمع طساس كسهم
وسهام وفي التصغير طسيسة وجمعت أيضاً على طسوس
باعتبار الأصل وعلى طسوت باعتبار اللفظ ويقال
طس بغيرها ثم بال لعل تراخي البول عن إحضار الطست
لضعفه ثم ذكر قوله فمات ظاهره أنه مات في حجرها
لكن روى الحاكم وابن سعد أن رأسه كان في حجر علي ولعلهما
تناوباه حال النزع على أن طرق الثاني لا تخلو عن شيء
كما قال الحافظ ابن حجر وعليه حمل الاستناد للترجيح والبول
في الطست بحضرتها الحديث الثالث أيضاً
حديث عائشة ثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن

الهاد

الهاد بن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني
ثقة مكثر شيخ مالك مات سنة تسع وثلاثين ومائة
خرج له الجماعة عن موسى بن سرجس بمهملات
وجيم مستور خرج له النسائي عن القاسم بن محمد عن
عائشة أنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بالموت أي مشغول أو متلبس به وبما
بعده أحوال متداخلة وعنده قدح فيه ماء وهو
يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء لأنه
كان يغمى عليه من شدة الوجع ثم يفيق وفيه أنه يسن فعل
ذلك لمن حضره الموت فإن لم يفعله فعل به أي ما لم يظهر
كراهته لأن فيه نوع تخفيف كالتجريع بل يجب التجريع
إن ظهرت حاجته له ولم يصب الحلق حسبما أشير
شدة الحاجة كما يصب حيث قال إن مسح الوجه ينبغي
فعله بكل مريض لو كيف يفضي إلى التعميم مع أن ذلك قد
يضر ببعض الأمراض لنحو انعكاس الحرارة الغريزية إلى
داخل أو لغيره لدلالة على أن الحديث لبيان الأدب ذلك
لمحتضر كما ترى أما كل مريض لم يحضره الموت فمن أين ثم
يقول اللهم أعني على منكرات الموت أي شدائده
ومكروهاته وكربه والمنكر كما في الصحاح وغيره الأمر الشديد
ولا شك أنها أمور منكرة لا يأباها الطبع أو غشيته واستغراقه
فهو بمعنى السكرات المذكورة في قوله أو قال سكرات الموت
فالشك في اللفظ فحسب وزعم بعض الشراح أن المراد بها
أمور مخالفة للشرع حرمة أو كراهة تقع حال الموت مستوره

وعند مسيره الى ربه صح

كيف لا وجنابه الشريف معصوم من ذلك لا سيما في خاتمة
امره ولا يجمع من كبا هذه الكبوة وسقط هذه السقطة
في تغلب الشيطان عليه فيضلا بدلالة ذلك كان حال الصحة
قد قهره وغلبه وطرده ولم يستطع ان يوقعه في مكروه فضلا
عن محرم ثم تلك الشدائد اما زيادة له في رفع الدرجات
واما طهرا للعقاربه لانه اذا كان بلال يقول حال توفي
واطرباه غدا القى الاحبة محمدا وحزبه فما بالك به كيف
يبعد الثاني ويوتي الاول ما في خبر مرسل اللهم انك تاخذ
الروح من بين العصب والانامل فاعني عليه وهونه
ثم هذه كالية في الوجود الخارجي اما حاله مع الملائكة
فان جبريل جاءه ثلاثة ايام كل يوم يقول ان الله ارسلني
اليك اكراما وتعظيما وتفضيلا لك يسالك عما هو اعلم
به منك كيف تجدك وفي اليوم الثالث جاء معه ملك الموت
فاستاذنه في قبض روحه الشريفة ففصل خرجه البيهقي
في الدلائل بنحوه مشيرا لضعفه الحديث الرابع حديث
عائشة ثنا الحسن بن صباح البزار ثنا مبشر بن
اسماعيل الحلبي الكلبي مولاهم صدوق من التاسعة
عن عبد الرحمن بن العلا نزيل حلب مقبول من السا
عن العلا بن اللجلاج ثقة من الرابعة عن ابن عمر
عن عائشة قالت لا اغبط بكسر الباء احدا من
الغبط وهو ان يكون له مثل ما لك في النعمة ولا
يتحول عنه بهون موت اي ارفقه واخفه واليسه وهذه
من اضافة الصفة للموصوف بعد الذي رايت من شدة

موت

الحادي والاربعون

موت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقل اغبط كل
من يموت بشدة مع انه اللائق برؤية شدة موت النبي
لان الاعتقاد الذي ما تقرر في النفوس من عدم سهولة الموت
وتزايدها ايها المار بات شدة موته علمت انها ليست
علامة شر بل هي منبئة والحاصل ان الشدة ليست امارة
على خير ولا ضده قال ابو عيسى سألت ابا زرعة
فقلت له من عبد الرحمن بن العلا فيه تعدد عبد الرحمن
ابن العلا قال هو عبد الرحمن بن العلا بن اللجلاج [illegible]
الحديث الخامس ايضا حديث عائشة ثنا ابو كريب
محمد بن العلا ثنا ابو معاوية عن عبد الرحمن
ابن ابي بكر هو المليكي عن ابن ابي مليكة عن
عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم اختلفوا في دفنه اي في المحل الذي يدفن فيه
فقيل بمسجده وقيل بالبقيع عند صحبه وقيل عند
ابنه ابراهيم وقيل ببلده مكة فقال ابو بكر سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيته
قال ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب
الله او النبي ان يدفن فيه بصيغة المجهول ادفنوه
بكسر الفاء في موضع فراشه اي في المحل الذي تحت فراشه
الذي مات عليه ولا ينافيه نقل موسى ليوسف عليهما السلام
من مصر الى ابائه بفلسطين لاحتمال ان محبة يوسف لدفنه
بمصر موقتة بفقد من ينقله على ان الظاهر ان موسى
عليه السلام انما فعله بوحي وورد ان عيسى يدفن بجنب المصطفى

عليه السلام صح

وانه ترك له حل واحد واخذ منه شارح بغير صحته ان عيسى
يغتمض في الحجرة التي لدى الجمل المحاذي لدفنه فيه الحديث
السادس حديث الحبر وعايشة ثنا محمد بن
بشار وعباس العنبري ثقة حافظ من الحادية عشر
قدم بغداد وجالس احمد نسبة لبني العنبر طايفة من
تميم خرج له الجماعة وسوار بن عبد الله بن سوار
العنبري القاضي اخذ عن عبد الوارث ومعمر وعنه ابو
داود والنسائي والمصنف وابن جرير وغيرهم عد ثقة
مات سنة خمس واربعين ومائتين وغير واحد
قالوا اخبرنا يحيى بن سعيد عن موسى بن ابي
عايشة الهمداني بسكون الميم مولاهم ابو الحسن
الكوفي ثقة عابد من الخامسة مرسل خرج له الجماعة
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
الهمداني عن ابن عباس وعايشة ان ابا بكر
قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات تيمنا
وتبركا وانما بتقبيله صلى الله عليه وسلم عثمان بن
مظعون الحديث السابع حديث عايشة
ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا مرحوم بن عبد العزيز
العطار الاموي البصري ثقة عابد من السابعة
مات سنة ثمان وثمانين ومائة خرج له الستة عن
ابي عمران الجوني بفتح الجيم نسبة لبطن من الازد عبد الملك
بن حبيب البصري الازدي او الكندي من علماء البصرة
ثقة مات سنة ثمان وعشرين ومائة خرج له الجماعة عن

عن سفيان الثوري مو

عن

عن يزيد بن بابنوس بموحدة فالف فموحدة ساكنة
فنون مضمومة فمهملة بصري قال الدارقطني لا باس به
خرج له في الادب والجماعة عن عايشة ان ابا بكر
دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع
فمه في نسخة فاه بين عينيه ووضع يديه على ساعديه
فيه حل فعل ذلك بالميت وقال بلا رفع صوت ولا جزع
وانبياه واصفياه واخليلاه فيه حل قول ذلك
الميت من غير نوح ولا ندب اصله يا نبي لحق اخره الف الندبة
ليمتد بها الصوت ليمتاز المندوب عن المنادى وهاء
للسكت ولا يعارضه ما سيجي من نفي ثم لاحتمال انه
قالت ذلك من غير انزعاج ولا قلق الحديث الثامن
حديث انس ثنا بشر بن هلال الصواف البصري
النميري ثقة من العاشرة خرج له مسلم والاربعة مات
سنة سبع واربعين ومائتين ثنا جعفر بن سليمان
عن ثابت عن انس قال لما كان اليوم الذي
دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
اضاء منها كل شيء اي استنار من جملة المدينة وما فيها
كل شيء وفيه نوع تجريد وظاهره ان الاضاءة والاظلام
محسوسان معجزة وان الاضاءة كانت الى حد قطعيها
الاطلاع من غير مهلة كما يدل عليه قوله فلما وقيل هما معنوي
كناية عن صلاح المعاش والمعاد وكمال السرور والنشاط
والفرح والانبساط وفي قوله كل شيء مبالغة لطيفة
كان كل شيء يحيى لعالمها فيقتبس النور واخذه من المدينة في كل

ضع

ن

اليوم ولا صح ان المراد به ان كل جزء من اجزاء المدينة اضاء
ذلك اليوم حقيقة ولا تحريف وكيف لا يضيء لذلك
وقد كانت ذاته كلها نورا وسماه الله نورا فقال قد جاءكم
من الله نور وكتاب مبين فكان نورا اضاء للعالمين
وسراجا منيرا الا ان اليوم الذي مات فيه اظلم منها
كل شيء والحال انا ما نافية نفضنا ايدينا من
التراب والحال انا الذي دفنته حتى انكرنا بصيغة
المتكلم للماضي قلوبنا متعلق بالاظلام يعني اظلمت
قلوبنا وبعدت عن اضعافها على وجه انكرناها ولم
نعرفها فقلوبنا او اظلم منها كل شيء حتى قلوبنا لانا
انكرناها لفقد ما كان يغشاها من امداداته العلية
وانواره السنية ولتناقص ما كانت عليه من الصفا
والالفة والرحمة والرافة والرقة لانقطاع مادة الوحي
دون الايمان لان ايمانهم لم ينقص والحاصل انه لما مات
ذهب السراج فذهب الضوء وكانت له طلاوة وحلا
فانه ما حل بقعة اضاءت تلك البقعة بتلك الطلا
وخليت تلك الحلاوة فذهب ذلك بموته الحديث
التاسع حديث عائشة ثنا محمد بن حا
المؤدب ببغداد روى عن نسيم وطبقته وعنه النسائي
والمصنف وخلق كثير ثقة مات سنة ست واربعين
ومائتين ثنا عامر بن صالح بن رستم المرعاني بكر بن
عامر البصري الخزاز قال ابو حاتم ليس بقوي وافرط
ابن حبان فنسبه للوضع وقيل هو عامر بن صالح بن عبد

ابن

ابن عروة بن الزبير ابو المنذر الزبيري عن هشام وعنه احمد
ويعقوب الدورقي قال احمد ثقة لم يكن يكذب
وقال ابن معين كذاب فقيل له فاحمد يحدث عنه
قال يا الرحمن وقال الدار قطني متروك عن ابيه
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين هذا على احد ما
يتفق عليه بين ارباب النقل الحديث العاشر
حديث جعفر بن محمد عن ابيه ثنا ابن
محمد بن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر
الصادق بن محمد الباقر عن ابيه محمد بن علي بن
الحسين مات سنة ثمان واربعين ومائة عن خمس
وستين سنة قيل مسموما ودفن بالبقيع مع ابيه وجده
قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث
ذلك اليوم وليلة الثلاثا في نسخ بدل ليلة الثلاثا
يوم الثلاثا ودفن من الليل ليلة الاربعا وعليه
الاكثر وبرايه اقول ليلة الثلاثا يوم الثلاثا الى
غير ذلك قال سفيان وقال غيره اي غير محمد بن علي
سمعت صوت المساحي من اخر الليل جمع مسحاة
وهي المجرفة من حديد ولا يخفى ان الخبر مرسل الحديث
الحادي عشر حديث ابن عوف ثنا قتيبة
ابن سعيد انا عبد العزيز بن محمد عن يزيد
بن عبد الله بن ابي تميم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء قال ابو عيسى
هذا حديث غريب قل من ذهب اليه ووفق بان
ابتدا الدفن يوم الثلاثا فالفراغ منه الليل فالاول
باعتبار الابتدا والثاني باعتبار الانتهاء وبعده رواية
اخر الليل وانما اخر دفنه مع سن التعجيل لعدم اتفاقهم
على موته او على دفنه او لدهشتهم من ذلك الخطب الهائل
الذي لم يقع قبله ولا بعده مثله لقد صار بعضهم كجسد
بلا روح والبعض عاجزا عن النطق والبعض عاجزا عن
المشي او خوف لشتته في شان البيعة او خوف هجوم
العدو او لصلاة جم غفير عليه على التعاقب او لغير ذلك

يل

الحديث الثاني عشر حدثنا نصر
بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن داود قال
ثنا سلمة بن نبيط بنون وموحدة تحتية ومهملة
مصغرا الاشجعي ابو فراس الكوفي ثقة اختلط من الخامسة
خرج له ابو داود والنسائي وابن ماجه اخبرنا بصيغة
المجهول عن نعيم بن ابي هند النعمان بن اشيم الاشجعي
ثقة ناصبي من الرابعة خرج له الستة عن نبيط بنون
مضمومة وموحدة تحتية ابن شريط بمعجمة كربيع الاشجعي
الكوفي صحابي صغير خرج له الستة عن سالم بن عبيد
الاشجعي صحابي ثقة من اهل الصفة خرج له الاربعة
وسلم قال اغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصيغة المجهول من غمه اي ستر عقله لشدة ما حصل
له من تناهي الضعف وفتور الاعضاء عن الحركة وفيه

جواز

جواز الاغما على الانبيا بخلاف الجنون فانه نقص والنبي
انما غيرهم لانه انما يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم
لانها اذا عصمت عن النوم فالاغما اولى فافاق رجع الى
الشعور فقال احضرت الصلاة استفهام بحذف
الهمزة فقالوا نعم فقال مروا بلالا اي بقول امري بلالا
قائلين عني فليؤذن فالامر مجازي في الابلاغ فلا يرد
ان امركم بلالا لا يقتضي ان يكون لولا اذن بالخطاب الامر
وهو ينبع الهمزة فتشدد اللام بمعنى فليدعو او يسكن
تخفيف فليعلم ومروا ابا بكر ان يصلي بالناس قال
العصام هذه العبارة تدل على ان صلاة الامام مع
صلاة الجماعة ليس بينهما وبينها الامعية وهو افقه كما هو
مذهب الشافعي وفي رواية للناس قال وهي تدل على
ان صلاة الامام صلاة الناس كما هو مذهب ابي حنيفة
كذا قال ثم اغمي عليه فافاق فقال مروا بلالا
فليؤذن ومروا ابا بكر قال التلمساني وهو الصديق
لا صغير والاكبر على كذا قال مات سنة ثلاث عشر
عن ثلاث وستين فليصل بالناس فقالت عائشة
ان ابي رجل اسيف تفعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو
شدة الحزن اي يغلب عليه الحزن والبكا ولا يطيق ان يشاهد
محل المصطفى خاليا منه فلا يتمكن من الامامة والقراءة وهذا
معنى قولها اذا قام ذلك المقام يبكي فلا يستطيع
فلو للتمني او شرط والجزاء محذوف امرت غيره لكان
حسنا قال ثم اغمي عليه فافاق فقال مروا بلالا

نها

فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صوا
حب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن وتظاهرهن
وتقاويهن بالالحاح حتى يصلن الى اغراضهن كتظاهر
امراة العزيز ونسائها على يوسف ليصرفنه عن رايه في
الاستعصام والخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به
واحدة وهي عائشة ووجه التشبيه بينهما ان وجه الشبه
فيه ان زليخا النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة
ومرادها زيادة على ذلك وهي ان ينظرن حسن يوسف
ويعذرنها في محبته وعائشة اظهرت ان سبب محبتها
صرف الامامة عن ابيها عدم اسماعه القراءة ومرادها
زيادة على ذلك ان لا يتشاءم الناس به فقد روى البخاري
عنها لقد راجعته وما حملني على كثرة المراجعة الا انه لم يقع
في قلبي ان يحب الناس رجلا قام مقامه ابدا وانه لن يقوم
احد مقامه الا تشاءم الناس به وكان القصد الذاتي من
نصب الامام العام اقامة شعائر الدين على الوجه المامور
به من اداء الواجبات وترك المحرمات واحياء السنن واخماد
البدع واما الامور الدنيوية كاستيفاء الاموال من وجوهها
وايصالها لمستحقيها ودفع المظالم والاخذ على يد الظالم
ونحو ذلك فغير مقصود بالذات بل ليتفرغ الناس لامور
الدين اذ لا يتم تفرغهم له الا بانتظام امر المعاش بنحو الامن على
الانفس والاموال ووصول كل ذي حق الى حقه فلذلك رضي
المصطفى لامر الدين وهو الامامة العظمى ابا بكر بتقديمه للامامة
الصغرى وفيه انه لا ينبغي ان يتقدم للامامة الا الافضل

القوم

القوم وفي تكرير امره بتقديمه آية بينة على انه الاحق بالامامة
اذ ما من امير بعد من رسول الله الا وهو يؤم قومه وقال
ابن عبد السلام وجه الشبه بينهن وجود مكر في القصتين
وهو مخالفة الباطن لما في الظاهر وصواحب يوسف
اتين زليخا ليعنفنها ومقصودهن ان يدعون يوسف
لانفسهن وعائشة مرادها ان لا يتطير الناس بوقوف
ابيها موقفه قال فامر بلالا فاذن وامر ابو بكر فصلى
بالناس سبع عشرة صلاة كما نقله الدمياطي ثم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة فقال انظروا
لي من اتكئ عليه في نسخ من اعتمد عليه عند الخروج فجاءت
بريرة بفتح فكسر بنت صفوان مولاة عائشة قبطية او
حبشية لها حديث واحد ورجل اخر استشكل وضعف
رجل بالجر وهو المطابق من حيث المذكور واسناد جاءت الى رجل
وتغليب المذكر على المؤنث ممنوع والرجل المبهم جاء في رواية
انه نوبة بضم النون وبموحدة عبد اسود وفي رواية للشيخين
رجلين عباس وعلي وفي رواية العباس وفي اخرى الفضل
وفي اخرى العباس واسامة وللدارقطني اسامة والفضل
ولابن سعد الفضل وثوبان ووفق بين الروايات بفرض
تعددها بتعدد خروجه فيتعدد المتكئ عليه وكان العباس
لكبره فنزله لازم الاخذ بيده والباقون تناوبوا
بيده الاخرى وخصوا لكونهم خواص اهل بيته والجمع الاول
اولى لانه يجمع به جميع الروايات بخلاف الثاني اذ بعضها
لم يذكر فيه العباس وقد جاء في رواية البخاري تعيين الثاني

بانه علي بن ابي طالب زاد الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن
معمر ولكن عايشة لا تطيب نفسا له بخير قال ابن اسحاق
في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر ان تذكره بخير
كذا ساقه الحافظ في الفتح ثم قال ولم يقف الكرماني
على هذه الزيادة فعبر عنها بعبارة شنيعة وفي هذا
رد على من تنطع فقال لا يجوز ان يظن ذلك بعايشة
ورد على من زعم ايضا ان المبهم الثاني لكونه لم يتعين في
جميع المسافة اذ كان تارة يتوكا على الفضل وتارة على
اسامة وتارة على علي وفي جميع ذلك الرجل الاخر هو
العباس واختص بذلك اكراما له وهذا التوهم ممن
قاله والقايل بذلك خلافه لان ابن عباس في جميع الروايات
الصحيحة جازم بان المبهم علي فهو المعتمد ودعوى وجود
العباس في كل مرة والذي يتبدل غيره مردود بدليل
ما في رواية عاصم المتقدمة وغيرها الصريح في ان
العباس لم يكن في مرة ولا في مرتين منها هذا محصل كلام
الحافظ فاتكا اي اعتمد عليهما لا يعتمد على العصا
فلما راه ابو بكر ذهب اي شفق يتاخر ليرجع الى
وراية القهقرى من النكوص بمعنى الرجوع فاومى اليه
النبي صلى الله عليه وسلم اي اشار اليه بيده او غيرها قال
في المصباح اومات اليه اشرت اليه بحاجب او يد او غير
ذلك ان يصلي مكانه حتى قضى ابو بكر صلاته
يعني فثبت النبي حتى فرغ ابو بكر صلاته ولا تركيب كما قال
العصام من تنازع الفعلين وهذا الشي احكامه

واقتداؤه

واقتداؤه في الفراغ منه وظاهره ان النبي اقتدى به وبه صرح
رواية البيهقي لكن في رواية الشيخين كان ابو بكر يصلي
قايما ورسول الله يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة رسول
الله والناس يقتدون بصلاة ابي بكر وهو يدل على انه
امام وابو بكر مبلغ وفي رواية لهما انه كان يسمع الناس
تكبير النبي فابو بكر مؤتم بالنبي وذلك يدل لما قاله عالم
قريش من صحة مفارقة الامام وانشاء الاقتداء اثناء
الصلاة عنده وجمع بينه وبين الرواية الاولى بانه اولا
اقتدى بابي بكر ثم تاخر ابو بكر واقتدى به والصحابة
لا يحتاجون لنية الاقتداء لان ابا بكر اخرج نفسه من
الامامة بتاخره عن المصطفى الثابت في الصحيحين
واقتدا به وبذلك صار الصحابة مقتدون بغير نية
لان ذلك استخلاف من ابي بكر للمصطفى وبذلك انتظم
الحال وانزاح الاشكال ومالم يتضح قدم المتولي العصام
في مذهبه فقال فيه اشكال ومتوانه كيف يقتدي المؤتم
بالمقتدي بغيره وكيف يجوز الاقتدا بعد التحرم وبنية الامام
وكيف يجوز الصلاة مشتملة بعضها بطريق الامامة وبعضها
بطريق الاقتدا الى هنا كلامه ولو تامل بعض متورعيه
لا خلصه من ورطة اشكاله لما ابدا هذا الاشكال وقوله
كيف قام ابو بكر في غير الصف يؤذن بانه ظن ان القيام
في غير الصف حرام ومذهبه انه ليس بحرام بل يكره تنزيها
على انه ليس في الحديث ما يعين ان ابا بكر قام في غير
الصف ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض

اي مات يقال قبضه الله اماته وابو بكر غايب بالعالية
عند زوجته بنت خارجة وكان النبي اذن له في الذهاب
اليها فقال عمر وقد سل سيفه والله لا اسمع احدا
يذكر ان رسول الله قبض الا ضربته بسيفي هذا
قال وانما ارسل اليه كما ارسل الى موسى فلبث عن
قومه اربعين ليلة والله لارجو ان يقطع ايدي رجال
وارجلهم وحمله على ذلك انما ظنه عدم موته وانه
انما عرض له غشي واستغراق وتوجه تام واما خوف
الفتنة بل انه لم يقسم على عدم موته والى الاول يميل
قوله وكان الناس اي العرب بقرينة السياق
اميين لم يتعلموا الكتابة ولم ينشا عنهم قط نبي
ولم يشاهدوا موت نبي وهم يتعلقوا على كيفية من
كتاب حتى حصل لهم تردد وتمكن في ذلك بحيث
لا يذهلهم عظيم الدواهي من خلقوا مالهم بحذافيرهم
فظن لا يتصل مغلوقها انه عند طروق عظيم لم يكن
منهم نبي قبله لم يروا الدنيا موت نبي ولا بعرفوه من كتاب
وسبب العلم بموته اما دراية كتب الانبيا او مشاهدة
موته والكل منفي عن العرب فامسك الناس السنتهم
من النطق بموته خوفا من عمر لما حصل لهم من الذهول
والحيرة التي منعت كما عقلوا ما حفظ التي من جملتها
نص التنزيل على انه ميت فقالوا يا سالم انطلق
الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنون
الى ابو بكر فتقفا لسنن الله سبحانه اذ يقول لصاحبه

فادعه

نطلقة

فادعه فاتيت ابا بكر وهو في المسجد مسجد محلته التي
كان فيها وهو السنح لما في رواية البخاري جاء من السنح
فاتيته كرره لبعد ما بين العامل ومعموله وذلك من
مهمات التكرير بغير تكبير فلما رأني قال لي اقبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم في نسخ وقال لي بجواب لما
قلت ان عمر يقول لا اسمع احدا يقول ان رسول الله
قبض الا ضربته بسيفي هذا فقال لي انطلق فا
معه فجاء هو تاكيد للضمير المستتر في جاء اي ابو بكر والنا
اي والحال ان الناس قد دخلوا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم في نسخة فدخلوا لتشديد الفا على
رسول الله قالت العصام فتعلق على بمعنوا بتضمين
معنى الدخول فقال يا ايها الناس افرجوا لي اي انكشفوا
عن طريقي اوسعوا الي ما دخل يقال فرج القوم للرجل
فرجا اوسعوا في الموقف والمجلس وافرج القوم من
قتيل انكشفوا عنه فافرجوا له لاسيما فيه رواية البخاري
فاقبل ابو بكر فلم يكلم الناس كان المراد لم يكلمهم بغير افرجوا
فجا فوجده مسجى ببرده حتى اكب سقط عليه
وكشف عن وجهه وضمه وقبله ثم بكى فقال
يا بابي انت وامي لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة
التي كتبت عليك فقد متها كذا في رواية البخاري
فقال انك ميت وانهم ميتون ثم قالوا يا صاحب
رسول الله اقبض رسول الله قال نعم فعلموا
ان قد صدق في اخباره بموته لاستدلاله بالايات

التي ذكرها لما عنده من نور اليقين المانع لاشتباه الحق
قالوا يا صاحب انصلي على رسول الله صلى الله عليه
وسلم سألوه لتوهم انه مغفور له لا محالة فلا حاجة
للدعا قال نعم لان المصطفى يشارك امته في الاحكام
التكليفية قالوا وكيف نصلي عليه امثل صلاتنا
على احاد الامة ام بكيفية مخصوصة تليق بمقامه
قال يدخل قوم بعد قوم فيدعون ويصلون
فيه وخرج هذه الثلاثة وفي روايات عند الشافعي وقدم
الدعا على الصلاة لما تقرر ان الاشتغال عن الصلاة
عليه للتردد في انه هل يحتاج للدعا فيه ان تكرر صلاة
الجنازة غير ممنوع وانهم لم يصلوا عليه بامام واحد
يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون عكس
تنبيها على ان الترتيب السابق لمجرد الاهتمام بالدعا
وانما صلوا عليه افرادا لعدم اتفاقهم على خليفة
وقيل بوصية منه روى الحاكم في مسنده وكذا البزار
ان المصطفى حين جمع اهله في بيت عائشة قالوا فمن
يصلي عليك قال اذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني
على سريري ثم اخرجوا عني ساعة فان اول من يصلي
جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده
من الملائكة باجمعهم ثم ادخلوا علي فوجا بعد فوج
فصلوا علي وسلموا تسليما قال الحاكم فيه عبد الملك
ابن عبد الرحمن مجهول وبقية رجاله ثقات
قالوا يا صاحب رسول الله ايدفن رسول الله قال

نعم

ثم قالوا اين قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه
فان الله لم يقبض روحه الا في مكان طيب فعلموا
ان قد صدق في نسخة انه قد صدق وورد مثل هذا عن علي ايضا
اخرج ابن الجوزي في الوفا عن عائشة قالت لما قبض رسول
الله اختلفوا في دفنه فقال علي رضي الله عنه ان ليس
في الارض بقعة اكرم على الله من بقعة قبض فيها نفس
نبيه قال الشريف السمهودي وهذا اصل الاجماع
على تفضيل البقعة التي ضمت اعضاءه على جميع الارض
حتى من الكعبة انتهى وبه يعلم رد قول ابن زنجويه هذه
سنة تفرد بها الصديق من بين المهاجرين والانصار
ورجعوا اليه فيها قال بعضهم اول اختلاف وقع
بين الصحابة فقال بعضهم ندفنه بمكة مولده ومنشاه
وبعضهم بمسجده وبعضهم بالبقيع وبعضهم بيت
المقدس مدفن الانبيا حتى اخبرهم ابو بكر او علي بما عنده
من العلم وصدقوه واجمعوا عليه ثم امرهم ان يغسله
بنوا ابيه لان الحق في الغسل لهم [illegible] ثم امر بني ابيه
ان يغسلوه لان المامور به لهم [illegible] بعد
[illegible] عن بني ابيه في غسله فكانوا [illegible] على
اخرج ابن سعد والبزار والبيهقي وابن الجوزي في الواهيات
عن علي اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يغسله احد
غيري فانه لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه زاد
ابن سعد قال علي فكان الفضل واسامة يناولاني
الماء من وراء الستر وهما معصوبا العين قال علي

فما تناولت عضوا الا كان يقلبه معي مثل الثوب رجلا حتى
فرغت من غسله وكان العباس وابنه الفضل يقلبانه
وقثم واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم يصبون
الما واعينهم معصوبة من وراء الستر وكفن في ثلاثة
اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وحنوط
ومسك واجتمع المها حروب بيت وورود في شان
الخلافة فقيل اي المهاجرون لابي بكر انطق بما
الخطاب لابي بكر لنا التعدية او بمعنى مع الى اخواننا
من الانصار تدخلهم معنا في هذه الامر امر الخلافة
فقيل الا ان الانصار يعني قال لهم حباب بن المنذر منا
امير ومنكم امير فقال عمر من له مثل هذه الثلاثة
اي من ثبت له مثل هذه الثلاث اي الفضائل الثلاث
التي لابي بكر فهو استفهام انكاري على الانصار حيث
توهموا ان لهم حقا في الخلافة فقد الاولى ثاني اثنين
اذ هما في الغار فجعله رسول الله ثاني اثنين ابو بكر احد
وذكره مع ... نفسه بالمثنى وناهيك بذلك
الثانية ... صحبته في قوله تعالى اذ يقول
لصاحبه لا تحزن فسماه صاحبه الثالثة اثبات
المعية في قوله سبحانه ان الله معنا فجعل معية الله له
كمعيته لنبيه فاثبات سبحانه بذلك الفضائل الثلاث
بنص القرآن يؤذن باحقيته للخلافة فمن هما اي من
الاثنان اللذان ذكرا في الاية هل هما الا النبي وابو بكر
والاستفهام للتقرير والتفخيم ... لان في الجمل

على

على الاقرار اثبات تعين ابي بكر للامارة او للتهويل وقول
الشارح يحتمل ان المراد من الاميران اللذان ذكرتموهما
فالاستفهام للتخيير رده العصام بان احد الامرين
في هذه المشورة ابو بكر فلا يناسب التخيير ولو كان كذلك
كان المناسب ان يقال من الامير الذي منكم ثم
بسط يده اي مد عمر يده باسطا كفه للمبايعة فبايعه
وبايعه الناس بيعة حسنة لوقوعها عن ظهور حجة
واتفاق اهل الحل والعقد فهذا تاكيد حسنة بقوله
جميلة واعترضه العصام بان التاكيد اللفظي بالمرادف
لم يثبته النحاة الا في نحو ضربت انت واجيب بان المراد
بالتاكيد هنا تقوية الحكم لا اللفظ وتقويته تحصل
بالمرادف ويمكن ان يتمحل للمغايرة بجعل حسنها من حيث
العرف وجمالها من حيث موافقة الشرع وكانت تلك
البيعة في سقيفة بني ساعدة وقد سقط في السير
وفيه دليل على جلالة قدر ابي بكر عند الصحب ومتانة
رفوة قلبه ووفور علمه واطاعتهم اياه واتفاقهم ... له
بتلك ثم ... خلافته الحديث ... امرا عن
حديث انس ثنا نصر بن علي ثنا ...
ابن الزبير قال ابو حاتم مجهول وقال المزي روى له
الترمذي حديثا واحدا يعني هذا وقال بعضهم شيخ
بصري مقبول من الثامنة ثنا ثابت البناني عن
انس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كرب الموت اي شدته ومشقته ما وجد

فقالت فاطمة واكرباه فيه جواز الكرب والحزن بنحو نعيم
المندوب عند المحتضر فقال صلى الله عليه وسلم
لا كرب على ابيك اراد بالكرب ما كان يجده من شدة
سكرات الموت لانه كان فيما يصيب جسده من الالام
كالبشر ليضاعف له الاجور ويزعم ان كربه كانت
شفقة على امته لوقوع الفتن والخلاف بعده يلزمه
ان تنقطع شفقته عليهم بموته واللازم باطل
كيف لا وهو محصي لهم بعده واعمالهم تعرض عليه بعد اليوم
لان حزنه كان في العالم الجسماني الفاني لا الاستعداد
والانتقال الى العالم العلوي وانتهت ايام الحزن انه قد
حضر من ابيك ما اي من امر ابيك ما اي شيء عظيم ليس
الله بتارك منه اي من الوصول اليه احدا وذلك
الامر العظيم هو الموافاة يوم القيمة اي الحضور ذلك
اليوم المستلزم للموت ومعنى ذلك تعزية لها تخلوا
عن ركالة سبقات الموافاة فاعل تارك اي لا يترك
الموت احدا الا يصل اليه ثم بين ذلك الامر الذي يوصل
اليه الموت كل احد بقوله يوم القيمة الواصل الى كل
ميت ومقصود المصطفى تسلية فاطمة بانه لا كرب
بعد اليوم واما اليوم فقد حضره ما هو عام يجمع
الخلايق الى يوم القيمة فينبغي ان لا تجزع بل ترضى
وتسلي

الحديث الرابع عشر حديث الحنفي

ثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى البصري النكري
بضم النون نسبة لبني نكر كقفل بنون ومهملة قوم

هذا اليوم وقد حصل الاستعداد ثم

من

من بني عبد قيس ثقة حافظ روى عن ابن عيينة والمعتمر
وعنه الجماعة مات سنة اربع وخمسين ومائتين ونصر
ابن علي قالا حدثنا عبد ربه بن بارق الحنفي الكوسج
الكوفي اصله من اليمامة صدوق يخطي قال احمد لا باس
به وقال يحيى ليس بشي وهو من الثامنة قال
سمعت جدي ابا امي سماك بن الوليد ابو زميل بمعجمة
الحنفي نزيل الكوفة قال ابو حاتم صدوق لا باس به من
الثالثة خرج له الجماعة يحدث انه سمع ابن عباس
يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من كان له فرطان تثنية فرط بالتحريك او موتا
الى محل لا بد من الوصول اليه ليهيئ المنزل ويزيل ما يخاف
منه وبالجملة من قبله للمتاخر عنه فهو بمعنى فاعل
من امتي ادخله الله تعالى بهما الجنة شبه سبق
الطفل الى الجنة ليهيئ لهما فيها منزلا وقدرا بفرط
قافلة يتقدمهم ليهيئ لهم الماء والكلاء وما يحتاجونه
فقالت له عائشة فمن له فرط من امتك قال
ومن كان له فرط يا موفقة للاستكشاف في المسائل
العلمية والمهمات الدينية او المعنى وفقك الله لما
يحصل بسبب السؤال عنه وهذا تحريض لها على السؤال
ثم تكريره وقالت فمن لم يكن له فرط من امتك
قال فانا فرط لامتي امته الاجابة لن يصابوا بمثلي جملة
استيناف للتعليل يعني انه فانا فرط امتي انهم لم يبلغوا
مصيبة مثل مصيبتي فان وفاتي اشد المصائب عليهم

بق

والصبر يحمد في المصائب كلها ۰ الا عليك فانه مذموم ۰
واختير بقوله لامتي عن الكفار

باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعني في نفي ميراثه او في بيان انه لا يورث والميراث مصدر بمعنى الموروث اي المخلف من مال وشيء وابعد من قال او من علم لما انه لم يذكر في الباب شيئا يتعلق بالعلم واحاديثه سبعة

الاول حديث عمرو بن الحارث ثنا احمد ابن منيع ثنا حسين بن محمد البصري ثقة مات سنة سبع واربعين ومائتين خرج له الجماعة ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن الحارث المصطلقي اخي جويرية ام المؤمنين له صحبة خرج له الجماعة قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الحضرا فقد ترك ثيابا ومتاعا يسيرا لكنهما لما كانت بالنسبة لمذكورات يسيرة لم تذكر سلاحه من نحو رمح وسيف ودرع ومغفر وحربة ولها اسماء مبينة في المطولات وبغلته البيضا التي كان يختص بركوبها وهي دلدل وكان له بغال اخر وارضا لم يضفها له كما يضفها لاختصاصهما به دونها اذ غلتها كانت عامة له ولغيره من عياله وفقراء المسلمين والمراد بها ارض بني النضير او فدك او سهم خيبر او الكل جعلها اي الارض صدقة في سبيل الله في حياته وخصها لدوام التصدق بها لبقائها الى يوم القيمة او الضمير للكل وقد جمع الله للمصطفى اعلا

انواع الغنا واشرف انواع الفقر فكمل له مراتب الكمال وكان في فقره اصبر الخلق وفي غناه اشكر خلق الله واي غني اعظم من غني من عرضت عليه مفاتيح خزائن الارض فاباها وحببت له الاموال فانفقها كلها ولم يبق منها شيئا ترثها بشيء فرفع الله قدره ان يكون من الفقراء الذين يحل لهم الصدقة ونزهه ان يكون من الاغنياء الذين عنايتهم بالاموال الموروثة عنهم بل اغنى الله قلبه كل الغنى ووسع عليه غاية السعة ومما اشتهر انه لم يترك مالا ولا اتخذ عقارا ولا ترك شاة ولا بعيرا ولا عبدا ولا امة ولا دينارا ولا درهما غير ما ذكر الحديث الثاني

حديث ابي هريرة

ثنا محمد بن المثنى ثنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى ابي بكر فقالت من يرثك قال اهلي وولدي ادخل تاء اياه مخافة ان الاهل تغليبا اذ كان حيا ذلك الزمن فلا ينحصر في حصره الوارث في اهله وولده ونحن على الولد مع دخوله في الاهل لانه مناط مقصود فاطمة فقالت مالي لا ارث ابي فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث معشر الانبيا بسكون الواو وفتح الراء وحكي فتح الواو وكسر الراء اي لا نترك مالا ميراثا لاحد قال المطرزي وهذا خطأ رواية لا دراية وبه رد زعم انه الاظهر اي ما تركناه انما تركه صدقة لا يختص بها الورثة والمراد المال وهما في حكمه فلا يعاد

فواهب لي من لدنك وليا يرثني الاية وورث سليمان
داود لانه وارثه بنبوته وعلم وتجيب ذلك ان نقول لا نورث
من الصحابة لنبوه لان الصحابة يعني ان المراد المال
وهم اعلم بالحال فلا مجال لهذا الاحتمال ولكني اعول
من عال بمعنى انفق اي احمل مؤنته من كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعوله اي يقوم بما يحتاجه من
نفقة وكسوة وغيرهما قال شارح اراد دخولها
لا بعفا فمثل او لا ده واعترض بان الا فضلته لا دخل بها
هنا وبان نفقتهما كانت على علي وفضل ابي بكر بذلك
دفع وهم من يقول فكيف يكون حال من كان رسول
الله يعوله وانفق على من كان ... عليه كا ... د
عطف تفسير لقوله اعول اقول ومما يؤيد الصديق
رضي الله عنه ولم اجد عليه ما اخرجه ابن جرير في مختصر
تهذيب الاثار بسنده عن المغيرة ان فاطمة سالت
اباها ان يجعل لها فدكا فابى قال ابن جرير وفيه
جواز القضا بالعلم لان ابا بكر قضى بعلمه بقول المصطفى
لا نورث فلم يعط فاطمة ولا الحاكم الى احد غيره واعلم
ان الحديث يتناول الحقوق جميعها حتى غير المالية
لكن اشار الامام والرافعي الى انه يحف عنه حيث
قال لو عفى واحد من بني اعمامه عن قاذفه ينبغي ان
يسقط عنه حد القذف او يقول هم لا ينحصرون فهو
كقذف ميت بلا ورثة انتهى لكن بحث الرافعي اتفاقا او عند
فقال يحتمل ان حد القذف لا يورث كما لا يورث ما تركه انتهى

فال

٤٠٨

قال ابو زرعة وهذا هو الحديث الثالث
حديث ابي البختري ثنا محمد بن المثنى ثنا
يحيى بن كثير العنبري ابو غسان البصري
ثقة من التاسعة خرج له الجماعة مات سنة ست
ومائتين ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري
بالحاء المهملة نسبة الى بختر بطن من طي ان العباس
وعليا اي هم يختصمان يقول كل منهما لصاحبه
انت كذا انت كذا كناية عن سب احدهما للاخر
كما وهم بل المراد انه لا يستحق الولاية على هذه الصدقة
ونحو ذلك مما يذكر الخاصم في بيان حجته خصمه من غير
شتم ولا سب فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن
ابن عوف وسعد بن ابي وقاص انشدكم بالله اي اسالكم
واقسم عليكم به انشدكم سمعتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كل مال نبي صدقة اي كل مال
كل نبي صدقة اذ النكرة في الاثبات للعموم واضافة
كل كما تفيد عموم الحكم لجميع افراد ما اضيف هو اليه تفيد
عموم جميع افراد المضاف اليه كذا قرره شارح وهو
كما ترى افهم من تقريرات شارح لذلك بقوله كل هنا
انما تفيد العموم من افراد مال النبي لا من افراد الانبيا لكن
رواية نحن معاشر الانبيا تبين العموم في المتصل نفي
ولعل تنكيرنبي هنا اشارة اليه الا ما اطعمه في نسخة
اطعمه الله وفي اخرى اطعمه بضم الهمزة اي انا لكونه لمصالح
المسلمين وضمير اطعمه على لا وفي عائد الى النبي

او الله اي الجماعتين على انهم يأكلون منه عيالهم انا لا نورث
زاد المص في علله بسنده ان فاطمة حلفت ان لا تكلم ابا
بكر
وعمر ابدا فماتت ولم تكلمهما انتهى وحكمة عدم الارث
من الانبياء انه لا يتمنى الوارث موت نبي فيهلك وليلا
يظن بهم الرغبة في الدنيا لورثتهم فيهلك الظان وينفر
عنهم الناس ولانهم احيا وفي الحديث قصة في التي
سنسمعها بالطويلة وسيجي بخصوصها تنبيه
قال الحافظ ابن حجر الذي يظهر ان ما ترك النبي بعده
من جنس الاوقاف المطلقة ينتفع بها من يحتاج اليها
وتقر تحت يد من يؤتمن عليها ولهذا كان له عند سهل
قدح وعند انس اخر وعند عبد الله بن سلام اخر وكان الناس
يشربون تبركا وكانت جبته عند اسما بنت ابي بكر الى غير
ذلك مما هو معروف الحديث الرابع حديث
عائشة ثنا محمد بن المثنى ثنا صفوان بن عيسى
عن اسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
قال القرطبي جميع رواة هذه اللفظة في الصحيحين
وغيرهما لا نورث بالنون وهي نون جماعة الانبياء
ما موصولة تركنا صلتها والعائد محذوف اي تركناه
فهو صدقة خبر ما والجواب سؤال تقديره اذا لم نورث
فما يفعل بمخلفكم فاجاب بقوله فهو صدقة وبه يعرف
ان صدقة في رواية ما تركنا صدقة بالرفع خبر ما وان
جعل الشيعة ما نافية وصدقة مفعول تركنا غلط

تنبيه

٢٠٩

تنبيه واخرج الطبراني في الاوسط عن عمر رضي الله عنه
قال لما قبض رسول الله جئت انا وابو بكر الى علي فقلنا
ما تقول فيما ترك رسول الله صلى الله قال نحن احق
الناس برسول الله قال فقلت والذي بخيبر قال
والذي بخيبر قلت والذي بفدك قال والذي بفدك
فقلت اما والله حتى تحزوا رقابنا بالمناشير قال
الهيثمي وفيه موسى بن جعفر ضعيف الحديث
الخامس حديث ابي هريرة ثنا محمد
بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان
عن ابي الزناد عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز ابو
داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم
كان يكتب المصاحف من اثبات الله خرج له الجماعة عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتسم بالرفع
على الخبر اي ليس يقتسم فهو نفي لا نهي لان النهي عنه
شرطه الامكان وارث النبي غير ممكن ورثتي اي من
يصلح لو ارثني لو امكنت دينارا اي مثقالا لا ذهبا
ولا درهما فضة فهو من تخصيص الحي فذكرهما تنبيه على
ما فوقهما فهو من قبيل قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره وفهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك فليس المراد
التقييد بهما اي ان المراد ما هو متقدر بهما وهذا عام
في الانبيا على الاصح خلافا للحسن البصري وقوله
دينارا بلفظ الافراد هو المحفوظ وفي رواية يحيى الاندلسي
عن مالك دنانير بلفظ الجمع قال ابو زرعة والصواب

الاول لان الواحد في هذا المعنى اعم عند اهل اللغة لاقتضائها
الجنس والقليل والكثير وفي لفظ رواية ابن عيينة مرانا
ما تركت بعد نفقة نسائي زوجاتي وخصصهن بعد العهد
لوجوب نفقتهن في تركته مدة حياتهن لانهن في معنى
المعتدات لحرمة النكاح عليهن ابدا فاجرى ذلك
لهن في سيده ولذلك اختصصن بمساكنهن مدة
حياتهن ولم يرثها ورثتهن بعدهن ومؤنة عاملي
من الخليفة بعده اذ القائم على تلك الصدقة والناظر
عليها او خادم من نحو ناظر وعكيله واجير او كل
عامل للمسلمين اذ هو عامل له صلى الله عليه وسلم
ونايب عنه في امته وكان يأخذ من صفايا النبي ابو بكر
وعمر ولما استخلف عثمان اقطعها مروان وغيره
من اقاربه فلم تزل في ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز
فهو صدقة وفيه ان من كان مشتغلا بما فيه لله بر
وللعبد عليه من الله اجر يجوز اخذ الرزق على اشتغاله
اذا كان في سقوطه تباعه سقوط مؤنته عن جمع من
المسلمين او عن كافتهم وفساد قول من حرم للقائم اخذ
الاجرة على اعمالهم والموذنين اخذ الارزاق على اذانهم
والمعلمين على تعليمهم وذلك لان المصطفى جعل لمن ولي
الامر بعده فيما كان افاء الله عليه مؤنته وانما جعل ذلك
لاشتغاله فكان كل قيم بامر من امور المسلمين مما يعم
نفعه سبيل سبيل عامل المصطفى في ان له المؤنة
من بيت المال والكفاية ما دام مشتغلا به كالعلما
والقضاة والامرا وسائر اهل الشغل بمنافع الاسلام

الحديث

الحديث السادس حديث مالك بن اوس ثنا
الحسن بن علي الخلال ثقة حافظ له تصانيف من الحادي
عشر خرج له البخاري ومسلم وابو داود ثنا بشر بن عمر
ابن الحكم الزهراني الازدي البصري ثقة من التاسعة
خرج له الجماعة سمعت مالك بن انس عن الزهري
عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة
النصري بالنون ابو سعيد المدني قيل راى ابا بكر وسمع
عمر وعثمان وعنه الزهري خرج له الجماعة اتفقوا على
توثيقه دخلت على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف
وطلحة وسعد وجاء علي والعباس يختصمان فيما
جعل عمر في يديهما من متروكه صلى الله عليه وسلم فقال
عمر انشدكم اسالكم واقسم عليكم من النشد وهو رفع الصوت
بالذي باذنه بامره وقدرته تقوم تدوم السماء والارض
او بالذي بامره قيام السموات والارض وبقاؤها على
ما خلقت عليه اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث ما تركنا صدقة قال ابو البقاء في اعراب
هذه الرواية ما بمعنى الذي والفعل صلة والعائد محذوف
اي ما تركناه وصدقة مرفوع لانه خبر الذي وقال
ابن مالك ما بمعنى الذي وتركناه صلة والعائد محذوف
وصدقة خبره على رواية من رفع وهو الاجود لسلامته
من التكلف ولموافقته الرواية السابقة ما تركنا فهو صدقة
واما النصب فتقديره ما تركنا مبذول صدقة فحذف
الخبر وبقي الحال كالعوض منه ونظيره ونحن عصبة وقال

النووي برفع صدقة وما بمعنى الذي وانما نبهت عليه
لان بعض جهلة الشيعة صحفه وقال القرطبي صدقة
مرفوع على انه خبر المبتدا اول الكلام جملتان الاولى فعلية
والثانية اسمية لا خلاف بين المحدثين في ذلك وقد
صحفه الشيعة فقالوا لا نورث ما تركنا صدقة
بالنصب وجعلوا الكلام جملة واحدة على ان تجعل ما
مفعولا لم يسم فاعله وصدقة ينصب على الحال ويكون
معناه ان ما نترك صدقة لا نورث وتورث جميع امواله
وقال الباجي في شرح الموطا كان ابن شاذان من
اهل العلم بالحديث ولم يكن قرا العربية فناظر في هذه
المسئلة ابن المعلم امام الامامية وكان من اهل العلم
بالعربية فاستدل ابن شاذان على ان النبي لا يورث
بهذا الحديث فقال ابن المعلم صدقة ينصب على الحال
فيقتضي ان ما تركه على وجه الصدقة نحن لا نمنع
منه انما يمنع ذلك فيما تركه على غير هذا الوجه فعند
هذه النكتة لما علم ان ابن شاذان لا يعرف ولا يفرق
بين الحال وغيره قالوا اللهم صدر به في مقام اداء
الشهادة اشهاد الله على اداء ما هو حق فيه منهم وتاكيد
للحكم احتياطا وتحرزا عن الوقوع في الغلط اقل الكذب
على النبي في الشهادة نعم بفتح العين وكسرها لغة حكاها
الكشاف كالصحاح اي نعم نعلم ان رسول الله قال ذلك
قال السند السمهودي في الواقدي وغيره كانت تركة
النبي التي جعلها صدقة اموالا لمخيريق اليهودي اوصى

له بها وقتل باحد وهي سبع حوائط الدلال وبرقة والاعواف
والصافية والميثب وحسنا ومشربة ام ابراهيم
وهذه الحوائط مما طلبته فاطمة وعلي والعباس من ابي بكر
وعمر فابيا واحتجا بهذا الحديث وما اشبهه فعلي والعباس
وفاطمة فهموا من قوله ما تركناه صدقة الوقف وراوا
ان حق النظر على الوقف يورث دون رقبته فراى ابو بكر
ان الامر في ذلك له واما عمر فاعطاها لعلي والعباس
ليعملا فيها بما عمل المصطفى فكانت هذه الصدقة
بيد علي غلب العباس عليها ثم بيد الحسن ثم الحسين
ثم علي بن الحسين والحسن بن الحسن ثم زيد بن الحسن
ثم عبد الله بن حسن حتى ولي بنو العباس فقبضوها
فكانت بيد كل خليفة يولي عليها ويقسم غلتها في
اهل الحاجة من اهل المدينة وفي الحديث قصة
طويلة بسطها مسلم في صحيحه برواية يحتمل انه اراد
بطولها ما لو ذكرت طال الكلام ويحتمل ان اراد انه
القصة حيث امتدت من زمن ابي بكر الى زمن عمر وهو طلب
فاطمة ميراثها من المصطفى وعدم اجابة ابي بكر لها ثم طلب
علي والعباس عند ذلك وابايته ثم طلبهما ذلك من عمر
وابايته وتشديده وفي القصة اشكالات من قبل فاطمة
وعلي والعباس وان الحديث صار من ضلالات المبتدعين
وعمايات الناصبين والاعراض عنهما احجى والبحث
عنهما اولى ولقد احسن المصنف حيث تركها وفي الحديث
دليل على حل اتخاذ الاموال واكتساب الضياع وفيه رد

على الصوفية ومن ذهب مذهبهم في قطع الاكتساب
المباح الحديث السابع حديث عايشة
ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي
ثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة كدحرجة بموحدة
فتحتية ومهملات المقرئ المشهور مولى بني اسد وثق
وقال الدارقطني وغيره في حفظه شيء وخرج له في
الصحيحين عن زر بن حبيش عن عايشة قالت ما
ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما
ولا شاة ولا بعيرا ارادت ما يتخذ للرعي والنتاج
لا نحو اللقاح والمطايا فقد كان له لقاح نحو العشرين
منها الحناء بالتشديد وعريس مصغرا وبعوم والسمر
وبردة ومروة والسعدية وحفدة ومهرة وبشرة
وريا والشقرا والمتهمنا والعصيبا والجدعا والقصوا
وغيرها وكان له جمال منها جمل يسمى الثعلب وجمل احمر
وغيرهما وكان له منايح ترعاهن ام ايمن وهن بركة
وزمزم وسقيا وعجرة ووريشة واطلال واطراف
وقمر ويمن وعونه وعيسة وغير ذلك بل في
اثر اوردا انها كانت مائة شاة من الغنم قال فاعله
يحتمل ان يكون زر بن حبيش وهو الراوي عن عايشة
ويحتمل كونه ممن دونه والشك في العبد والامة هل
قالت ولا عبدا ولا امة في نسخ واشك في العبد والامة
ثم نسيه قال ابن عبد البر في احاديث الباب دليل
على صحة ما ذهب اليه فقهاء الحجاز واهل الحديث من تحريم

الاوقاف

الاوقاف وان للانسان ان يحبس ماله على سبيل الخير
تجري عليه بعد وفاته انتهى وحكى امام الحرمين فيما تركه
المصطفى وجهين احدهما انه باق على ملكه ينفق منه
على اهله كحياته قال وهو الصحيح والثاني ان ما خلفه
سبيله الصدقات وبه قطع الروياني انتهى وقال السبكي
الى الاولى لان الانبياء احياء في قبورهم وقضيته انهم يعطون
بعض احكام الدنيا بدليل ما صح انهم يحجون ويصلون
ولا ينافيه اطلاق الموت عليه في الكتاب والسنة
لانه احيي بعد موته وعليه فانتقال الملك مشروط
بموت مستمر لم يحك الامام وجهين في انه هل يصير وقفا
على ورثته وانه اذا صار وقفا هل هو الواقف لقوله
ما تركناه صدقة انتهى وصوب النووي زوال ملكه
وانه صدقة قال المحقق ابو زرعة وبذلك طرقات
المسند لا دال على صحة الوقف احتمال من الاحتمالات
باب ما جا في روية رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المنام اي النوم وقد اختلف الناس
في الرويا فطال خبطهم كالاطبا والحكما والمنجمين والمعتزلة
فيه كلام كله رجم بالغيب وقول بلا دليل فالطبايعيون
جعلوها للغلبة الاخلاط وكثير من الحكما ذكروا ان
صور العالم منقوشة في ظل العرش فعند زوال الحجب تظهر
تنقش الصور الغيبية في غيب النفس وقال ابن عربي
وزعم متقدموا المعتزلة انها تخيلات لا حقيقة لها والقاضي
ابو بكر اعتقادها خواطر واعتقادات وابن فورك اوهام الى غير

ذلك وفيه سبعة أحاديث الحديث الأول حدثنا
عبد الله حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي
الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من رآني في المنام أي في حالة النوم وقول
العصام في وقت النوم فيه نظر فقد رآني رواية
مسلم فقد رآني في اليقظة أو فكأنما رآني في اليقظة
أو فقد رأى الحق أي من رآني نوما بأي صفة كانت فليعلم
الرائي أن رؤيانا الحق أي رؤية الحق لا الباطل لأن
اتحاد الشرط والجزاء دل على غاية الكمال وتناهي الحال
أي من رآني فقد رآني حقيقة على كمالها لا شبهة
ولا ريب فيما رأى فهو على التشبيه والتمثيل فليس
المراد رؤية جسمه بل مثاله فالشكل المرئي ليس روحه
ولا شخصه بل مثاله على التحقيق ذكره حجة الإسلام
ثم اندرج في ذلك بما هو كالتأكيد للمعنى والتعليل
للحكم فقال فإن الشيطان لا يتمثل بي أي
لا يمكنه ظهور ذلك سواء أراه الرائي على صفته المعروفة
أو غيرها على المشهور لتحقق عصمته لعصمة الله سبحانه
جعله رحمة للعالمين وهاديا للضالين محفوظا عن وساوس
الشياطين وإذا اشتهر أنها لم يبق وجوده ومحت أشيا
لميلاده وهدمت بنيان الكهانة فكيف يتصور أن يتمثل
الشيطان بصورته ولو قدر أن يتمثل بصورته لتمثل في
الخارج كذلك فرؤياه حق على أي صورة كانت ثم إن

هو ابن مسعود

اسمه عوف بن مالك

كانت

كانت بصورته الحقيقية في وقت ما سواء كان في شبابه
أو رجوليته أو كهوليته أو آخر عمره لم يحتج للتأويل وإلا
احتيجت لتعبير يتعلق بالرائي ومن ثم قيل من رآه شيخا
فهو غاية سلم أو شابا فهو غاية حرب أو متبسما
فهو متمسك بسنته أي محلى بحالته وهيئته
فهو دليل على صلاح حال الرائي وعكسه عكسه لأنه
كالمرآة وكماله وجاهه وظفره وعكسه عكسه فرؤياه
في صورة حسنة دليل حسن دين الرائي وعكسه عكسه
لأنه كالمرآة المتقابلة ينطبع فيها ما يقابلها وإن
كان ذاتها على أحسن حال وبه علم صحة رؤيته جمع له
في آن واحد في أقطار شتى عدة بأوصاف مختلفة
قطعا أن الشمس يراها كل إنسان في الشرق والغرب
في ساعة واحدة بصفات مختلفة فكذلك هو وحكي
عن المازري والشافعي والحنفي والشاذلي والمرسي وعلي
وفا والقطب القسطلاني وغيرهم أنهم رأوه يقظة
قال ابن أبي جمرة وينكر ذلك إن كان ممن يكذب
بكرامات الأولياء فلا كلام معه وإلا فهذه منها
إذ يكشف لهم بخرق العادة عن أشياء في العالم العلوي
والسفلي انتهى وسبقه لنحوه حجة الإسلام فقال
في المنقذ وهم يعني أرباب القلوب في يقظتهم يشاهدون
الملائكة وأرواح الأنبياء ويسمعون منهم أصواتا
ويقتبسون منهم فوائد انتهى وقال القونوي في
التشبيه الأقوى اجتماع الناس بعضهم مع بعض من حيث

صورهم في هذا العالم من حيث نفوسهم في العوالم
العلوية يقظة ومناما ووجود المناسبة وما به الاتحاد
وكثرة الاجتماع وقلته راجع الى قوة اثارها وضعفها
فان المناسبة قد تثبت بين اثنين من حيث الصفات
والاحوال والافعال وقد تثبت من الافعال
فحسب وان انضم الى ذلك حكم الاشتراك في المرتبة
كان اقوى فان قدر مع ذلك ثبوت المناسبة من
حيث الذات فقد تم الامر فمن ثبتت المناسبة
بينه وبين ارواح الكمل من الانبياء والاولياء اجتمع
بهم متى شاء يقظة ومناما وقد كان شيخنا الاكمل
متمكنا من الاجتماع بروح من شاء من الانبياء والاولياء
على ثلاثة انحاء ان شاء استنزل روحانيته في هذا
العالم وادركه متجسدا في صورة مثالية شبيهة
بصورته الحسية العنصرية التي كانت له في حياته
الدنيا ولا ينخرم منها شيء وان شاء احضره في نومه
وان شاء انسلخ من هيكله واجتمع به ولا تستبعد
مثل هذا فتستغرب الى ثنا وبل تستحي فتنكر والله قد
راي غير واحد من مولانا الى هنا كلامه فانكر لكن
طائفة منهم القرطبي محتجين بان المقول به جنونه لا
يستلزمه خروجه من قبره ومشيه بالسوق ومخاطبته
للناس وخلو قبره عنه ورؤية اثنين معا في اليقظة
في مكانين وغير ذلك وبطلانه ما تقرر ان من كرامات
الاولياء خرق الحجب فلا مانع عقلا ولا شرعا ولا عادة

ان الولي البعيد عنه يكرمه الله سبحانه وتعالى بان لا يحول
بينه وبين الذات الشريفة ساتر ولا حاجبا كالزجاج
يحكي ما وراءه وهو حي في قبره فلا مانع ان يكرم الله
الولي بمادته وروايته بعين البصيرة فلا اثر
للقرب والبعد من مكانه وقول الحافظ ابن حجر ما ذكره
الاولون مشكل ولو حمل على ظاهره لكان هولاء صحابة
ولبقيت الصحبة المعتبرة بان شرط الصحبة الرؤية
في الحياة وهذه خوارق والخوارق لا تنقض بها
القواعد الكلية ولا حجة للمانعين في ان فاطمة اشتد
حزنها عليه حتى ماتت كمدا بعده بستة اشهر ٥
وبيتها مجاور لضريحه ولم ينقل انها رأته لدلالة عدم نقله
لا يدل على عدم وقوعه وقد يكرم المفضول بما لا يكرم به
الفاضل الحديث الثاني حديث ابي
هريرة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى
قالا انا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي
حصين كبديع بمهملتين احمد بن عبد الله بن يونس
التميمي الكوفي من الحاشرة عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني
في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتصور
او قال لا يتشبه بي الشك من الراوي قريب من التمثيل
وكذا التشبيه قال بعض شراح المصابيح ومثله
في ذلك جميع الانبياء والملائكة انتهى وكذا نحوه اجمالا
جزم به البغوي في شرح السنة ثم قال وكذلك حكم

الهمزتين والنجوم والسحاب الذي ينزل به الغيث لا يتمثل
الشيطان بشيء منها فلك ورؤية الانبيا والملائكة
بمكان بنصرة لاهله وفرج ان كانوا في كرب وخصب
ان كانوا في جدب وقد ورؤية الانبيا سرور في الدنيا ورؤية
الملائكة شرف فيها وشهادة في العقبى لان الانبيا
كانوا يخاطبون الناس والملائكة لا تراهم الناس لانهم
عند ربهم وقال تعالى في الشهدا لهم اجرهم عند ربهم
قال ومن راى المصطفى كثيرا في المنام لم يزل خفيف
المال مقلا من الدنيا من غير حاجة الحديث
الثالث حديث طارق ثنا قتيبة
ابن سعيد ثنا خلف بن خليفة بن صاعد
الاشجعي مولاهم الكوفي نزيل واسط ثم بغداد صدوق
اختلط اخرا زعم انه راى عمرو بن حريث الصحابي وانكر
عليه عن ابي مالك الاشجعي روى له الجماعة هو ابن
طارق بن اشيم بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة
فتحتية مفتوحة ابن مسعود الاشجعي صحابي لم يرو عنه
الا ابنه خرج له مسلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني قال
ابو عيسى وابو مالك هذا هو سعد بن طارق
ابن اشيم بين به انه من صغار التابعين وسعد هذا
وثقه احمد وغيره وطارق بن اشيم هو من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم احاديث فهذا الحديث من الرباعيات و

على

علي بن حجر يقول قال خلف بن خليفة رايت عمرو بن حريث
ابن حرب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام
صغير فعلي بن حجر وقتيبة من تابعي التابعين والترمذي
تبع تبع التابعين وحديث طارق هذا مندرج في الحديث
قبله الحديث الرابع حديث كليب عن
ابي هريرة والحبر ثنا قتيبة بن سعيد ثنا
عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال
النسائي لا باس به وقال غيره ثقة في حديثه عن الاعمش
وحده مات سنة ست وسبعين ومائة خرج له
الجماعة عن عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي صدوق
رمي بالارجا وقال ابن المديني لا يحتج بما انفرد به وقال
ابو حاتم صالح وقال ابو داود كان افضل اهل الكوفة
ذكره العباد مات سنة سبع وثلاثين ومائة خرج له
الجماعة قال حدثني ابي كليب انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد
راني فان الشيطان لا يتمثلني وفي نسخة يتمثل بي
قال ابي كليب فحدثت به ابن عباس وقلت قد رايته
اي النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت الحسن بن علي لما
رايته انتقلت من رؤيته الى الحسن لمشابهته له فقلت
شبهته به اي شبهت رسول الله بالحسن فقال ابن عباس
انه اي النبي كان يشبهه اي يشبه الحسن وعكس النسب
من العكس فهذا المقام ومن قال بالعكس لان الفضل
للرسول فهو افضل بكونه مشبها به مقدوم لان الفضل

وق

س

من التشبيه لبني بيان الحسن وقد ورد في اخبار انه بيان سيد
الحسن وغيره ومر الجواب اول الكتاب الحديث
الخامس حديث يزيد ثنا محمد بن بشار ثنا
ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم بن ابي عدي وقد ينسب
لجده ابو عمرو البصري ثقة ثبت عراجي ثنا الغندر وبالماسي
التاسعه ومحمد بن جعفر قالا حدثنا عوف بن ابي
جميلة كنبيلة بجيم الاعرابي العبدي البصري ثقة
ثبت رمي بالقدر وبالتشيع خرج له الستة عن يزيد
ابن فارسي بن هرمز المدني الليثي مولاهم او مولى بني
عثمان او قيره تابعي خرج له مسلم وابو داود والنسائي
وقال الذهبي كان راس الموالي يوم الحرة وثقه ولد عبد
الله الفقيه بني الحسنة مائة وكان يكتب المصاحف
اشارة الى بركة عمله وشرفه قلة ازاى بهذه الرؤيا
العظيمة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم
زمن ابن عباس فقال ابن عباس ان رسول الله يقول ان الشيطان
لا يستطيع ان يتشبه بي فمن رآني في النوم فقد رآني
هل تستطيع ان تنعت هذا الرجل الذي رايته
النعت وصف الشيء بالحسن الا ان يقيد بسوء قال
نعم قال نعم انعت لك رجلا بين رجلين في الجسم
والطول والسمن مع بين الطويل لا بائن ولا قصير كما سبق
جسمه مبتدا مؤخر بين رجلين خبره او بدل فاعل الظرف
يريد انه متوسط في الجسم والطول والسمن وصفاته
وتحمه اسمر الى البياض اكحل العينين حسن الضحك

زمن ابن عباس متعلق
لا من عباس بل برايت
النبي صلى الله عليه وسلم
في النوم

جبل

جبل دوابر الوجه حسن اطراف الوجه قد ملأت لحيته من
بين هذه الى هذه اي بين اذنيه وذقنه او بين هذه
الاذن وهذه الاذن اي لم يكن خفيفة قد ملأت
نحره اي كانت مسترسلة الى صدره كثة قال عوف
ولا ادري ما كان مع هذا النعت اي لا اعلم الذي
وجد من صفاته في الخارج مع هذا النعت هل هو مطابق
اولا فقال ابن عباس لو رايته في اليقظة ما
استطعت ان تنعته فوق هذا اي لانه لم
يترك شيئا من اوصافه حتى اوجب ان يقول ابن عباس
هذا الا انه نسي عوف بعض ما ذكره له قال المصنف
قال ابو عيسى ويزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز
وهو اقدم من يزيد الرقاشي فمن توهم اتحادهما لاتحاد
اسميهما وبلدهما فقد وهم وروى يزيد عن ابن عباس
احاديث ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو
يزيد بن ابان الرقاشي القاص العابد الزاهد وهو
ضعيف كما في الكاشف وغيره روى له المصنف وابن ماجه
وهو يروي عن انس بن مالك ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي
كلاهما من اهل البصرة نزيلها النسبا وطنا واحدا
تسبق التهمة بينهما وعوف ابن ابي جميلة هو عوف
الاعرابي الراوي عن ابي العالية والنهدي وابي رجاء
وخلق وعنه القطان وغندر وغيرهما قال
[illegible] مات سنة ست واربعين ومائة
ثنا ابو داود سليمان بن سلم البلخي ثنا النضر

س

بتشديد القاف
والمهملة

ابن شميل قال عوف الاعرابي انا اكبر من قتادة
عوف منهم لكون قتادة عن ابن عباس انه اذا كان راوي
يزيد الذي ابو عوف اكبر من راوي ابن عباس لزمه ان ادركه
وملاقي وان لم يثبت له رؤيته لكن يستانس به لذلك
فالمقصود انه من الاتباع التابعين ففي الحديث رواية
تابعي عن تابعي **الحديث السادس حديث**
ابي قتادة ثنا عبد الله بن ابي زياد ثنا يعقوب
بن ابراهيم بن سعد الزهري الثبت الحجة الورع
ثنا ابن اخي ابن شهاب الزهري عن عمه ابن شهاب
يريد ابنه حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد
ابن مسلم المكنى بابن شهاب الزهري من اكابر الائمة وسادات
الامة يروي عن ابن عمر وسهل وابن المسيب وحديثه
عن ابي هريرة في الترمذي وعن رافع بن خديج في النسائي
وعنه مالك ومعمر وخلق قال ابن المديني له نحو الفي
حديث وقال ابو داود اسند اكثر من الف وحديثه
الثقات ونصفها مسندة مات سنة اربع وعشرين
ومائة ومحمد بن عبد الله بن مسلم صدوق سقيم خرج له الائمة
خرج له الستة قال قال ابو سلمة قال ابو قتادة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني يعني في النوم
فقد رأى الحق اي الرؤيا الصحيحة الصادقة والحق
متعلق به اي رأى الامر الثابت لا الموهوم فهو في معنى
رآني وفي نسخة رأى الحق وعليه فالحق مفعول مطلق
تنبيه برؤية الحق فالحق هنا ضد الباطل وضد الكذب

الحديث

الثامن والاربعون

الحديث السابع حديث انس ثنا عبد الله بن
عبد الرحمن الدارمي ثنا معلى بن اسد بصيغة
المفعول بمهملات ابو الهيثم العمي البصري اخو بهز
ثقة ثبت ذو صلاح وورع قال ابو حاتم لم يخط
الا في حديث واحد من كبار العاشرة مات سنة ثمان
عشرة ومائتين خرج له الشيخان والنسائي وابن ماجه
والمصنف ثنا عبد العزيز بن المختار البصري
الدباغ روى عن ثابت ومنصور وعنه مسدد وابو
الربيع الزهراني ثقة مكثر خرج له الجماعة جميعا وقد
قصر نظر العصام في هذا المقام فقال لم اجد ترجمته
ثنا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتخيل
بي اي لا يمكنه ان يتصور لاحد بصورتي فمعنى التخيل
يقرب من معنى التصور قال ورؤيا المؤمن مصدر كالرجعى
اي الصالح يعني غالب رؤيا الصالحين والا فقد يرى
صالح الاضغاث نادرا جزء من ستة واربعين
وفي رواية من خمسة واربعين وفي رواية من سبعين وفي
اخرى رواية من سبعين وفي اخرى من ستة وسبعين
وفي اخرى من ست وعشرين وفي اخرى من اربعة واربعين
جزء من النبوة اي جزء من اجزاء علم النبوة والنبوة وان
انقطعت فاثارها باقية وعلمها باق وهذا
من قبيل خبر الخير الهدي الصالح والسمت الصالح
والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة

على ان جزء الشيء ليس هو ذلك الشيء فلا يلزم من اثبات
الجزء اثبات الكل فلا ملجئ الى دعوى المجاز من اطلاق الجزء
فتدبر وحكمة كونه جزءا من ستة واربعين ان زمن الوحي ثلاثة
وعشرون منها ستة اشهر يتبعها الرؤيا فنسبة ذلك
الى سائرها نسبة جزء الى ستة واربعين جزءا ورده
جمع منهم الخطابي بانه لم يثبت كون زمن الرؤيا ستة
اشهر ولم يسمع فيه ذلك اثر وكان قائله بناه على الظن
والظن لا يغني من الحق شيئا قال التوربشتي وهذا
وان لم تساعده العقل لكن لا حرج على احد في الاخذ
بظاهره فان جزءا من النبوة لا يكون نبوة كما ان جزءا من
الصلاة لا يكون صلاة واما وجه تحديد الاجزاء بالستة
واربعين او غير ذلك فانه مما يجتنب القول فيه ويتلقى
بالتسليم فانه من علوم النبوة لا يقابل الا بالاستنباط
ولا يتعرض له بالقياس ثم ان المصنف ختم كتابه بكلام
نقلهما عن السلف للنكتة نظرا احدهما عن ابن المبارك
ولما افاده بقوله ثنا محمد بن علي قال سمعت
ابي يقول قال عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي
التميمي مولاهم المروزي ابو عبد الرحمن شيخ الاسلام عن
سليمان التيمي وعاصم الاحول وحميد وعنه ابن مهدي
وابن معين وابن عرفة ابوه تركي تولى تاجرا وامه خوارزمية
ولد سنة ثمان عشرة ومائة ومات سنة احدى وثمانين
ومائة وقبره بهيت يزار ويتبرك به اذا ابتليت
بصيغة المجهول والخطاب عام والابتلاء في الاصل الامتحان

والامتحان

والامتحان بالقضاء اى الحكم بين الناس عنده بلية اشد
فعليك بالاثر اى الاقتداء بالمصطفى والخلفاء الراشدين
واحكامهم واقضيتهم فينبغي للقاضي ان لا يعتمد على
الراي فالمراد بالاثر الحديث وما هو في حكم المرفوع لا ما
اصطلح عليه الفقهاء من استعماله في كلام السلف قال
النووي في شرح مسلم الاثر عند المحدثين يعم المرفوع والموقوف
كالخبر والمختار اطلاقه على المروي مطلقا سواء كان من
الصحابي او المصطفى وخص فقهاء خراسان الاثر بالموقوف
على الصحابي والخبر بالمرفوع الثاني عن ابن سيرين واليه
الاشارة بقوله ثنا محمد بن علي ثنا النضر بن
شميل ثنا ابن عون عن ابن سيرين قال هذا
الحديث دين فيه اللام للعهد وهو ما جاء به المصطفى
لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما اصول الدين والمراد
الاخذ من العدول والثقات دون غيرهم فانظروا
عمن تاخذون دينكم عن متعلقة بتاخذون على
تضمين معنى تروون والجار دال على الاستفهام واخرج
الشافعي عن عروة انه كان يسمع الحديث يستحسنه
ولا يرويه لكونه لا يثق ببعض رواته لئلا يؤخذ عنه
وهذا مسوق لبيان الاحتياط في الرواية والتثبت
في النقل واعتبار من يوخذ عنه والكشف عن حال
رجاله واحدا بعد واحد حتى لا يكون فيهم مجروح ولا
منكر الحديث ولا مغفل ولا كذاب ولا من يتطرق الطعن
في قوله او فعله اذ من كان فيه خلل فتركه الا يوخذ عنه

واجب لمن عقل وقد روى الخطيب وغيره عن الخبير
مرفوعًا علما انا خذوا الحديث الا عمن تجيزون شهادته
وروى ابن عساكر عن مالك لا تحمل العلم عن اهل
البدع ولا تحمله عمن لم يعرف بالطلب ولا عمن يكذب
في حديث الناس وان كان في حديث رسول الله لا يكذب
بحرفي في الختم بهما اشارة الى عدم الاكتفا بكتاب
الشمايل والحث على اتقان فن الحديث والاكثار منه
وبذل الجهد في مزيد تحصيله وهذا الختم نظير ما وقع
في اوايل اكثر كتب الحديث من الابتدا بحديث انما الاعمال
بالنيات بلغنا الله ببركة المصطفى صلى الله عليه وسلم الى نيات
وحشرنا في زمرته في المحيا وبعد الممات وقد وافق
الفراغ من هذا التعليق الميمون ان شاء الله تعالى
اليوم الثاني لاخر ايام التشريق سنة تسعة وتسعين
وثمانماية من هجرة المبعوث لكافة الانام عليه افضل
الصلاة وازكى السلام تم الكتاب بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه وقد وافق الفراغ منه في يوم السبت المبارك
غاية شهر جماد الاخر سنة ست وثلاثين وماية
والف على صاحبها افضل الصلاة والسلام
على يد افقر العباد واحوجهم الى الملك
الجليل محمد اسماعيل النشيكي
القادري غفر الله له
ولوالديه
والمسلمين
آمين

وان تجد عيبا فسد الخللا
ان ... ...
... ...